A/77/49 (Vol. I)

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والسبعين

المجلد الأول
القرارات

13 أيلول/سبتمبر – 30 كانون الأول/ديسمبر 2022

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 49

الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د – 30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د – 30)، القراران 3411 ألف وباء (د – 30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د – 30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (د إ – 7))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – 1/8، المقرر د إ – 11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (د إ ط – 5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – 1/6، المقرر د إ ط – 11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة 3 من الفرع جيم من قرارها 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السابعة والسبعين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		*الصفحة*
الأول –	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	1
الثاني –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	281
الثالث –	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	489
الرابع –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	659
الخامس –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	1033
السادس –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	1513
السابع –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	1603

المرفقان

الأول –	توزيع بنود جدول الأعمال	1691
الثاني –	قائمة مرجعية بالقرارات	1711

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
1/77	التضامن مع حكومة باكستان وشعبها ودعمهما وتعزيزُ الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الفيضانات المدمرة الأخيرة	3
5/77	الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها	6
6/77	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	7
7/77	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	12
8/77	اليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها	14
9/77	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	16
10/77	الحالة في أفغانستان	17
11/77	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	25
12/77	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	26
13/77	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	33
14/77	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	36
15/77	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	40
16/77	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	42
17/77	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	43
18/77	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	45
19/77	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	51
20/77	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	55
21/77	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	63
22/77	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	65
23/77	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	68

24/77 – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين 70

25/77 – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية 73

26/77 – الجولان السوري 78

27/77 – الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة..... 80

28/77 – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ..... 89

29/77 – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية 109

30/77 – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني 128

31/77 – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة 133

32/77 – السنة الدولية للحوار كضمان للسلام، 2023..... 147

117/77 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 150

118/77 – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة 151

239/77 – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين 202

240/77 – تعزيز وتعميم سبل الاتصال السهل الفهم من أجل كفالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة..... 202

241/77 – اليوم الدولي للتعاون بين أجهزة الشرطة..... 205

242/77 – مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة..... 207

243/77 – اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب 209

248/77 – المحيطات وقانون البحار 211

252/77 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه 278

القرار 1/77

اتخذ في الجلسة العامة 15، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.3 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

1/77 – التضامن مع حكومة باكستان وشعبها ودعمهما وتعزيزُ الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الفيضانات المدمرة الأخيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي يتضمن مرفقُه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وكذلك جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[2]، واتفاق باريس[3]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[4]،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

---

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 313/69، المرفق.

(3) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(4) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الحجم الهائل للدمار والخسائر في الأرواح الناتجين عن الفيضانات غير المسبوقة، التي سبّبها ذوبان المثالج الجليدية وهطول الأمطار الموسمية بغزارة، في منطقة تكون في العادة قاحلة إنما هو تجسيد للآثار السلبية لتغير المناخ وازدياد قابلية البلدان للتضرر من تغيّر المناخ،

وإذ تؤكد ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وإذ تشدّد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية واعتماد خطط التكيف واستراتيجيات التخفيف، من أجل الحد من آثار وتكاليف الكوارث الطبيعية بالنسبة للبلدان المعرضة بشكل خاص للتضرر من تغير المناخ، بما فيها باكستان،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء الآثار الفادحة للفيضانات غير المسبوقة التي أدت إلى إزهاق العديد من الأرواح وإلحاق الأضرار بالممتلكات وتشريد السكان وفقدان سبل العيش والأمنِ الغذائي والتغذية والأمنِ الصحي وسبل الوصول إلى البنى التحتية الاجتماعية، وإزاء الحاجة الملحة إلى إعادة الأوضاع إلى طبيعتها تخفيفاً على السكان،

وإذ تقر بالضرورة الملحة للاضطلاع بعملية إنقاذ وإغاثة واسعة النطاق ولدعم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح والتعمير،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة توفير مستوى عالٍ من الدعم لمرحلة الإغاثة الإنسانية الفورية وللجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والإصلاح والتعمير والتنمية والالتزام العميق بتلك المرحلة وهذه الجهود، بما في ذلك في الأجلين المتوسط والطويل، على نحو يجسّد روح التضامن والتعاون الدوليين في التصدي لهذه الكارثة الطبيعية،

وإذ ترحب بالمساعدة والمساهمات المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في جهود الإغاثة والإصلاح مما يجسد روح التضامن والتعاون الدوليين في مواجهة التحديات التي نشأت بسبب الكارثة، وإذ تعرب في هذا السياق أيضا عن تقديرها لدور شعب باكستان وحكومتها،

وإذ ترحب أيضا بإعلان الأمم المتحدة وحكومة باكستان معاً في 30 آب/أغسطس 2022 إطلاقَ خطة التصدي للفيضانات في باكستان لعام 2022، وبمواصلة الأمين العام انخراطه في مساعي تكثيف جهود الإغاثة العالمية من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة والفورية للسكان المتضررين،

وإذ تلاحظ دعوة الأمين العام، أثناء زيارته لباكستان وفي أعقابها، إلى تزويد باكستان بمساعدات ضخمة تكون بادرة تضامن في المجال الإنساني وتجسيداً لما دعت إليه باكستان بوصفه "عدلا مناخيا"،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل منظومةُ الأمم المتحدة، بالتنسيق مع حكومة باكستان ودعماً لها، تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإنعاش المبكر والتعمير في الوقت المناسب وبشكل وافٍ وفعال ومتسق ومنسّق بين جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال التنمية،

1 – ***تعرب عن تضامنها وتعاطفها*** الكاملين مع شعب باكستان المتضرر من الفيضانات وعن دعمها لحكومة باكستان؛

2 – ***ترحب*** بالتعاون الفعال بين حكومة باكستان والمنظمات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وكذلك المنظمات الغوثية الوطنية والمحلية، في تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وإيصالها، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة ذلك التعاون وتقديم تلك

المساعدة في جميع مراحل عمليات الإغاثة الجارية وجهود الإصلاح والتعمير بطريقة تعزز القدرة على الصمود وتحد من قابلية التضرر من المخاطر الطبيعية في المستقبل؛

3 – ***تشدّد*** على الضرورة الملحة لتعزيز القدرة على التكيُّف وتقوية القدرة على الصمود والحد من قابلية التضرر من تغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيّف وتوطيد التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

4 – ***تحث*** المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، على تقديم الدعم الكامل والمساعدة الكاملة لحكومة باكستان في الجهود التي تبذلها من أجل التخفيف من الآثار السلبية للفيضانات وعلى تلبية الاحتياجات في مجالي الإصلاح والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل؛

5 – ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهميته في دعم مساعي التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلّم أيضا بالجهود الجارية في هذا الصدد؛

6 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثّف مساعدته الإنسانية لباكستان وجهوده للإصلاح فيها من أجل تدارك ما أصاب آفاق تحقيق التنمية المستدامة في ذلك البلد من ضرر وتعزيز تلك الآفاق، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معاً من أجل تلبية الاحتياجات المتباينة للسكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا؛

7 – ***تشدّد*** على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اهتمامه بالحالة بما يتجاوز مرحلة الإغاثة الطارئة الحالية، من أجل الحفاظ على الإرادة السياسية اللازمة لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من مخاطر الكوارث في الأجلين المتوسط والطويل ودعم خطة التكيف التي تقودها حكومة باكستان على جميع المستويات؛

8 – ***ترحب*** باقتراح الدعوة إلى مؤتمر لإعلان التبرعات يُعقد في أقرب فرصة من أجل توفير ما يلزم لمراحل الإصلاح والتعمير الطويلة الأجل في المناطق المنكوبة من مساعدة والتزامات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تشارك فيه على أعلى المستويات؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار، كلّ وفقاً لولايته، في دعم حكومة باكستان في مساعي إعداد خطةٍ للتعمير تقدم في مؤتمر إعلان التبرعات، تكون لها قابلية تحمُّل تغير المناخ وتلبي الأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية وتتماشى مع أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس؛

10 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة مواصلةَ تكثيف الجهود لتوعية المجتمع الدولي باحتياجات باكستان في مجالات المساعدة الإنسانية والإنعاش والتعمير، وحشد الدعم والمساعدة الدوليين لباكستان بشكل فعال وفوري وكاف؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة دعمَ جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير التي تبذلها حكومة باكستان؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المنتظمة في إطار أهداف التنمية المستدامة وأن يوافي الجمعية العامة، في الربع الثاني من عام 2023، بالمعلومات المستجدة عن تنفيذ هذا القرار وأن يوافيها، في دورتها الثامنة والسبعين وفي حدود الموارد المتاحة، بتقرير يُقدم في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار 5/77

اتخذ في الجلسة العامة 27، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.6 الذي قدمته سنغافورة

5/77 – الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[5] فتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 في مونتيغو باي، جامايكا،

وإذ تعرب عن تقديرها للشخصيات التي قامت بمهام أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو التي أسهمت بلا كلل بأي شكل آخر في إبرام الاتفاقية واعتمادها في 30 نيسان/أبريل 1982،

وإذ تشير إلى قرارها 72/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي قررت فيه أن تكرس جلسات عامة لمدة يومين في دورتها السابعة والسبعين في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، بما في ذلك التنويه بشكل خاص بالدور البالغ الأهمية الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو، وبخاصة الكلمة الملهمة التي ألقاها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 أمام الجمعية العامة التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمراقبين على أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن،

وإذ تنوه بالتوصية التي قدمها المكتب إلى الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للاجتماعات التذكارية بما يتيح لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف الإدلاء ببيانات[6] التي اعتمدت في الجلسة العامة الثالثة للجمعية التي عقدت في 16 أيلول/سبتمبر 2022،

تقرر أن تعتمد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة التي ستعقد في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، على النحو الوارد بيانه في مرفق هذا القرار.

المرفق

الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها

1 – تعقد أربع جلسات عامة للجمعية العامة في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر على النحو التالي:

---

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(6) A/77/250، الفقرة 82.

(أ) جلستان عامتان في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها؛

(ب) جلستان عامتان في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

2 – تكون قائمة المتكلمين في الاحتفال على النحو التالي:

(أ) رئيس الجمعية العامة، تشابا كوروشي؛

(ب) الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش؛

(ج) رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تومي كوه؛

(د) رئيسة الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الممثلة الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة، فانيسا فرايزر، لتأبين سفير مالطة الراحل أرفيد باردو؛

(هـ) رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس؛

(و) ممثل البلد المضيف؛

(ز) رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو؛

(ح) رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، ساتيندرا براساد؛

(ط) الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، مايكل لودج؛

(ي) رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، القاضي ألبرت هوفمان؛

(ك) رئيس لجنة حدود الجرف القاري، عدنان العزري.

3 – تقتصر مدة البيانات التي ستلقى في الاحتفال، بما في ذلك بيانات الوفود، على 10 دقائق.

القرار 6/77

اتخذ في الجلسة العامة 27، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.7 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

6/77 – تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 5/76 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[7] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك حظر الاستعمال غير المشروع للقوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتُكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن، والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[8]،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 318/58 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2004، بما في ذلك الفقرة 3 من القرار، المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[9]، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مما يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن الإحالات من مجلس الأمن يمكن أن تمكّن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجميع الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهي جريمة العدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

---

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(8) A/58/874 و A/58/874/Add.1.

(9) المادتان 10 و 13 من اتفاق العلاقة.

وإذ تلاحظ ضـــرورة تمويل النفقات المتصـــلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليها نظام روما الأسـاسـي لحقوق الضـحايا واحتياجاتهم، ولا سـيما حقهم في المشـاركة في الإجراءات القضـائية والمطالبة بجبر الضـرر، وإذ تشـدد على أهمية تزويد الضـحايا والمجتمعات المحلية المتضـررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

1 – ***ترحب*** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2022/2021[(10)]؛

2 – ***ترحب أيضا*** بالدول التي أصـبحت أطرافا في نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

3 – ***ترحب كذلك*** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأســاســي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصـــاناتها[(11)]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصـــبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

4 – ***تلاحظ*** ما جرى مؤخرا من تصـــديق وقبول فيما يتعلق بالتعديلات التي اعتمدها مؤتمر اســـتعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010؛

5 – ***تؤكد***، واضـــعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمِّل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

6 – ***تشجع*** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

7 – ***تشـدد*** على أهمية التعاون على الصـــعيد الدولي وتقديم المســاعدة القضـــائية في الاضـــطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

8 – ***تنوه*** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضـــع حد للإفلات من العقاب وإلى الارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

---

(10) A/77/305.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446.

9 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

10 – ***ترحب*** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

11 – ***تلاحظ*** ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

12 – ***تشير*** إلى المادة 3 من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا للأحكام ذات الصلة من كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[12]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

13 – ***تشير*** إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم[13]، وتحيط علما في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة[14]؛

14 – ***تشير*** إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر لا تزال تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

15 – ***تشدد*** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

16 – ***تدعو*** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

17 – ***تشير*** إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي؛

---

(12) الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاق العلاقة.

(13) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(14) A/77/307.

18 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

19 - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

20 - ***تشجع*** على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل، تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

21 - ***تواصل الترحيب*** ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 12 شباط/فبراير 2013[(15)] الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

22 - ***تعرب عن تقديرها*** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

23 - ***تشجع*** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

24 - ***تشير*** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

25 - ***تشير أيضا*** إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان اعتبارا من 17 تموز/يوليه 2018؛

26 - ***تشير كذلك*** إلى التعديلات المدخلة على المادتين 124 و 8 من نظام روما الأساسي التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دوراتها الرابعة عشرة، والسادسة عشرة والثامنة عشرة، على التوالي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنظر في التصديق عليها أو قبولها؛

---

(15) S/PRST/2013/2؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2012 - 31 تموز/يوليه 2013* (S/INF/68).

27 – ***تنوه*** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[16]؛

28 – ***تحيط علما*** بأن المحكمة الجنائية الدولية واصلت عملية استعراضها التي بدأتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة؛

29 – ***تحيط علما أيضا*** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الثامنة عشرة، أن تعقد دورتها الثانية والعشرين في نيويورك، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى الدورة الثانية والعشرين، المقرر عقدها في الفترة من 4 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار 318/58؛

30 – ***تشجع*** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

31 – ***تدعو*** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة 2023/2022 إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 7/77

اتخذ في الجلسة العامة 28، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 185 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.5 الذي قدمته كوبا

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

(16) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 1* (A/77/1).

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوكرانيا، البرازيل

7/77 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء دول أو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمرات القمة التي عقدتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة على شاكلة القانون المسمى "قانون هيلمز – بيرتون" الصادر في 12 آذار/مارس 1996 تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادةَ دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحريةَ التجارة والملاحة،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها 19/47 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 و 16/48 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 9/49 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 و 10/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و 17/51 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 و 10/52 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 4/53 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 21/54 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 20/55 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 9/56 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 11/57 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 7/58 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 11/59 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 12/60 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 11/61 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 3/62 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 7/63 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2008 و 6/64 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و 6/65 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و 6/66 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 4/67 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 8/68 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 5/69 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و 5/70 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 5/71 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 4/72 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 8/73 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 7/74 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 289/75 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2021 ومقررها 563/76 المؤرخ أيار/مايو 2022،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذتها السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية في عامي 2015 و 2016 لتعديل بعض جوانب تطبيق الحصار، والتي تنافيها التدابير المطبقة منذ عام 2017 من أجل تشديد الحصار،

وإذ يساورها القلق لكون الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا لا يزال ساريا حتى بعد اتخاذها القرارات 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55 و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61 و 3/62 و 7/63 و 6/64 و 6/65 و 6/66 و 4/67 و 8/68 و 5/69 و 5/70 و 5/71 و 4/72 و 8/73، و 7/74 و 289/75، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 289/75[17]؛

2 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

3 – ***تحث مرة أخرى*** الدول التي سنّت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار 8/77

اتخذ في الجلسة العامة 30، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.8 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(17) A/76/405 و A/77/358.

8/77 – اليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[18]، واتفاقية حقوق الطفل[19] وبروتوكوليها الاختياريين[20]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[21]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[22]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[23]، وإذ تشير إلى جميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[24] تضع كرامة الأطفال وحقهم في الحياة بلا عنف وبلا خوف كأولوية في خطة التنمية الدولية من خلال تنفيذ مجموعة أهداف وغايات خطة عام 2030 ذات الصلة بإنهاء الاستغلال والانتهاك والاتجار والتعذيب وجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبالقضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التي تعرض الأطفال لخطر ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن الأطفال، ولا سيما الفتيات، يتعرضون بدرجة أكبر لخطر ممارسة الجنس القسري وممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما في أثناء النزاعات المسلحة، ولأن العديد من الضحايا والناجين لا يفصحون أبدا عما تعرضوا له و/أو لا يلتمسون العدالة أو إعادة التأهيل أو الدعم، وذلك بسبب ما يرتبط بتجاربهم من مشاعر العار والوصم والخوف، ولأن العديد من ضحايا الاعتداء على الأطفال والناجين منه يعانون من عواقب مدى الحياة تؤثر على صحتهم البدنية والعقلية ورفاههم،

وإذ تؤكد ضرورة القضاء على جميع أشكال الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال ومنعها، وتعزيز كرامة الأطفال وحقوقهم، بما في ذلك الصحة العقلية والبدنية والتشافي، لمن يتعرضون لممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال،

1 – ***تقرر*** إعلان يوم 18 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوما عالميا لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها؛

---

(18) القرار 217 ألف (د-3).

(19) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1577, No. 27531.

(20) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(21) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(22) المرجع نفسه.

(23) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2225, No. 39574.

(24) القرار 1/70.

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية، وقادة العالم، والجهات الفاعلة الدينية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى إحياء اليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها، كل عام بأنسب طريقة يرتئيها كلٌّ منهم، بما في ذلك من خلال الالتزامات بضمان التعليم الجيد وإذكاء الوعي العام بالأشخاص المتضررين من الاعتداء الجنسي على الأطفال وضرورة منع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت وخارجها، وحتمية محاسبة الجناة، وضمان وصول الناجين والضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف، فضلا عن تيسير مناقشات مفتوحة بشأن ضرورة منع وصمهم بالعار والقضاء عليه، وتعزيز تشافيهم، وتأكيد كرامتهم، وحماية حقوقهم؛

3 – ***تؤكد*** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطّى من التبرعات؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على هذا القرار، من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

القرار 9/77

اتخذ في الجلسة العامة الثانية والثلاثون، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.9 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

9/77 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021[25]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام 2022،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

(25) انظر A/77/308.

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة وبالاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1957 وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها 1145 (د-12) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

2 - ***تحيط علما*** بالقرارات GC(66)/RES/6 المعنون "الأمان النووي والإشعاعي"؛ و GC(66)/RES/7 المعنون "الأمن النووي"؛ و GC(66)/RES/8 المعنون "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"؛ و GC(66)/RES/9 المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"، ويشمل GC(66)/RES/9 A المعنون "التطبيقات النووية في غير مجالات القوى" و GC(66)/RES/9 B المعنون "تطبيقات القوى النووية" و GC(66)/RES/9 C المعنون "إدارة المعارف النووية"؛ و GC(66)/RES/10 المعنون "تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها"؛ و GC(66)/RES/11 المعنون "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"؛ و GC(66)/RES/12 المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"؛ وبالمقررات GC(66)/DEC/10 المعنون "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي"؛ و GC(66)/DEC/11 المعنون "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة"؛ و GC(66)/DEC/12 المعنون "استعادة المساواة في السيادة في الوكالة"، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية السادسة والستين التي عقدت في الفترة من 26 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2022؛

3 - ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والسلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

4 - ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار 10/77

اتخذ في الجلسة العامة الثالثة والثلاثون، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.11 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين،

البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوروندي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، غينيا، نيكاراغوا

10/77 – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 90/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار 2626 (2022) المؤرخ 17 آذار/مارس 2022، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تؤكد بقوة على أهمية تشكيل حكومة تشمل الجميع وتمثِّلهم، وإذ تؤكد كذلك على أهمية الالتزام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة ومجدية وآمنة في جميع جوانب المجتمع الأفغاني،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحيوية التي يكتسيها تحقيق أفغانستان للسلام الدائم والتنمية المستدامة والإصلاح والاستقرار الاقتصادي، وكذلك القضاء على جميع التهديدات، التي ما زالت تشكل تحديات هائلة أمام استقرار أفغانستان وتحقيق الأمن في المنطقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من الحالة والاقتصادية والإنسانية الرهيبة في أفغانستان، بما في ذلك المستويات المقلقة من انعدام الأمن الغذائي، وإذ تسلم بضرورة المساعدة على التصدي للتحديات الكبيرة التي تعترض اقتصاد أفغانستان، بسبل منها بذل الجهود من أجل إعادة النظامين المصرفي والمالي إلى نصابهما، والتمكين من استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي لأفغانستان لصالح الشعب الأفغاني، وكذلك ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان، بما في ذلك وصول المساعدات الإنسانية دون عراقيل،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من الحالة الأمنية في أفغانستان والضرورة الملحة للتغلب على التحديات التي تواجه البلد وسكانه المدنيين، وبخاصة التهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما، بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، على أفغانستان والمنطقة، وإذ تحذر من محاولات إخراج السلام والاستقرار في أفغانستان عن مسارهما،

وإذ تؤكد أهمية دور التعاون الإقليمي في تعزيز الاستقرار والسلام والأمن والازدهار والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في أفغانستان في الأجل الطويل، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد المنظمات الإقليمية والجهات الدولية الشريكة وبلدان المنطقة والبلدان المجاورة،

وإذ تحيط علما بالتقرير السنوي الأول عن حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الذي صدر في تموز/يوليه 2022، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي صدر في أيلول/سبتمبر 2022[(26)]،

وإذ تشير إلى خطة العمل للنهوض بالمرأة لمنظمة التعاون الإسلامي، التي تسلم بأهمية إشراك المرأة في عمليات صنع القرار، وحصول الفتيان والفتيات على التعليم بشكل تام ومتساو في جميع المستويات، وحصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والخدمات الجيدة، وتكافؤ الفرص الاقتصادية بين الرجال والنساء، والمساواة في الحصول على المساعدة الإنسانية، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

وإذ تشدد على الدور المركزي والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي لجميع الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لأفغانستان في هذا الصدد، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها التام بشكل خاص للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام،

1 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من التطورات والتقلبات التي شهدتها أفغانستان منذ تولي حركة طالبان السلطة، ومن الظروف الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية الرهيبة واستمرار العنف ووجود الجماعات الإرهابية، وغياب الشمولية السياسية وتمثيل الجميع في اتخاذ القرارات، وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

2 – ***تؤكد*** أنه لا يمكن تحقيق السلام المستدام والدائم إلا من خلال الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الطويل الأجل الذي يتطلب الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك الالتزام بالحوكمة التي تشمل الجميع وتمثلهم؛

3 – ***تتعهد بمواصلة دعمها*** لشعب أفغانستان بهدف إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية ومتحررة من الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار بالأشخاص، والفساد، ولتعزيز أسس ديمقراطية دستورية بوصفه عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي؛

4 – ***تعترف*** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المجاورة والوكالات المانحة وغيرها من المنظمات الدولية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى أفغانستان، وتؤكد أن تحقيق السلام والأمن والرخاء والتنمية المستدامة في أفغانستان والمنطقة في الأجل الطويل يتطلب تعاونا أوثق وأكثر فعالية وكذلك مزيدا من الاتساق والتكامل في النهج المتبع داخل المجتمع الدولي؛

5 – ***تؤكد من جديد*** ترقبها أن تفي حركة طالبان بالتزاماتها فيما يتعلق بمغادرة أفغانستان من جانب جميع الأفغان الراغبين في مغادرة البلد وجميع الرعايا الأجانب بشكل آمن ومأمون ونظامي، دون أن يمنعهم أحد من السفر من البلد، وكذلك

(26) A/HRC/51/6.

تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، وتؤكد من جديد أيضا ترقبها أن تستند حركة طالبان على إعلان العفو العام الذي أصدرته لتشجيع عودة المسؤولين الأفغان السابقين ولتعزيز الشمولية في الحوكمة في أفغانستان؛

6 - ***تحث*** أفغانستان على أن تلتزم بجميع المعاهدات أو العهود أو الاتفاقيات، الثنائية منها أو المتعددة الأطراف، التي هي طرف فيها، وأن تحترمها وتنفذها تنفيذا تاما؛

7 - ***تدعو*** حركة طالبان إلى تنفيذ واحترام ضماناتها المتعلقة بسلامة وأمن الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية والعاملين في المجال الإنساني والمنظمات الدولية في أفغانستان؛

8 - ***تؤكد*** أن علاقات جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين مع المجتمع الدولي ستستند إلى التزاماتهم وإجراءاتهم وإنجازاتهم فيما يتعلق بتوقعات شعب أفغانستان التي يُشاطرها المجتمع الدولي على نطاق واسع؛

حقوق الإنسان والحوكمة وسيادة القانون

9 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** من انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومن القمع المتزايد للحريات الأساسية، وتشير إلى التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وتشدد على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما تمتع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات تمتعا تاما بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

10 - ***تؤكد من جديد التزامها الثابت*** بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لجميع الأفغان، وتؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة مجدية في جميع مجالات الحياة وأهمية التمسك بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتعرب بوجه خاص عن بالغ قلقها من حالة النساء والفتيات، وفرض قيود على مشاركتهن في الحياة العامة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة وبشكل هادف وآمن، بما في ذلك حريتهن في التنقل، ومن عدم المساواة في الحصول على التعليم، ولا سيما قرار حركة طالبان عدم إعادة فتح أبواب المدارس الثانوية أمام الفتيات الأفغانيات، وعلى الفرص الاقتصادية وفرص العمل، والعدالة وغيرها من الخدمات، وتدعو حركة طالبان إلى العدول عن السياسات والممارسات التي تقيد تمتع النساء والفتيات الأفغانيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

11 - ***تؤكد*** ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان ووضع حد لجميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، وتشجع على التنفيذ التام لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[27]، وتدين بشدة جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

12 - ***تؤكد من جديد*** أهمية الحوار بين جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين مع التركيز على إقامة حوكمة قائمة على الشمولية واتساع قاعدة التمثيل والتشارك والاستجابة على الصعيدين الوطني ودون

(27) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1577, 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

الوطني، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو الأصل العرقي، بمشاركة النساء مشاركة تامة وعلى قدم المساواة وبشكل مجد وآمن ومشاركة الأفراد المنتمين إلى الأقليات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مجدٍ؛

13 - ***تؤكد بقوة*** على ضرورة التحقيق في ادعاءات وقوع تجاوزات وانتهاكات في الحاضر والماضي لحقوق الإنسان في أفغانستان، وتشدد على أهمية تيسير تزويد الضحايا والناجين بسبل انتصاف تتسم بالكفاءة والفعالية، وتقديم المسؤولين عن تلك التجاوزات والانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

14 - ***تدين بشكل خاص*** جميع الهجمات وأعمال الانتقام والعنف المرتكبة ضد الصحفيين والموظفين الإعلاميين، وكذلك القيود الخاصة التي تواجهها العاملات في وسائط الإعلام، وتحث على تقديم مرتكبي المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي، وتحث جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين على كفالة واحترام حرية الرأي والتعبير، وحرية وسائط الإعلام والوصول إلى وسائط الإعلام؛

15 - ***تعرب عن قلقها*** من التقارير التي تفيد بفرض عقوبات خارج نطاق القضاء، مثل الأعمال الانتقامية والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والاحتجاز، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد الأفراد السابقين في قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وغيرهم من المسؤولين؛

16 - ***تؤكد من جديد*** أن اطراد جهود مكافحة الفساد في أفغانستان وفعالية تلك الجهود أمر حاسم لمستقبل البلد، وتحث جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين على تعزيز سيادة القانون والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على جرائم الفساد، وإنشاء إدارة أكثر فعالية وشفافية وخضوعا للمساءلة على المستويين الوطني والمحلي ومستوى الولايات؛

الأمن ومكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات

17 - ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** من الحالة الأمنية واستمرار العنف في أفغانستان، ووجود جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، وكذلك من وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعرب عن بالغ قلقها من الهجمات الدنيئة والشنيعة التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية – خراسان ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية، التي تستهدف بوجه خاص المرافق التعليمية، المباني الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين والمواقع الدينية التابعة للأقليات، وكذلك المحاولات البائسة الرامية إلى تقويض العلاقات بين المجتمعات المحلية، مما يشكل خطرا يهدد أمن أفغانستان وجيرانها المباشرين وبلدان المنطقة؛

18 - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما يشمل الأفراد والجماعات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتطالب بألا تستخدم أراضي أفغانستان منبرا أو ملاذا آمنا من جانب أي جماعة إرهابية أو منظمة أو فرد من أجل تهديد أو مهاجمة أي بلد، أو التخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها، أو لإيواء الإرهابيين وتدريبهم، وبألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين على أراضي أي بلد، وتدعو حركة طالبان إلى اتخاذ خطوات ملموسة ضد جميع المنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما؛

19 – ***تسلم*** بأن للإرهاب عواقب وخيمة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا وأسرهم، وتعرب عن استيائها من معاناة شعب أفغانستان، وتؤكد من جديد تضامنها العميق معه، وتؤكد ضرورة تعزيز التضامن الدولي دعما لضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب بكرامة واحترام، وضمان الاحترام التام لحقهم في اللجوء إلى العدالة وآليات الانتصاف، على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون المحلي الواجبة التطبيق ووفقا لمبادئ القانون الدولي؛

20 – ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل البلدان المجاورة وبلدان المنطقة والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق وأن تحسن التنسيق في مواجهة جميع أعمال الإرهاب والتهديدات المرتبطة به، بما في ذلك التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وتمويل الإرهاب في أفغانستان والمنطقة، وتؤكد دعمها لمواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

21 – ***ما زال يساورها بالغ القلق*** من الضرر المستمر الذي يلحق بالمدنيين، بما في ذلك الأثر غير المتناسب على الأطفال، الناجم عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأسلحة، وتشجع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التهديد الذي تشكله الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع على اتخاذ خطوات نحو التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار في أفغانستان؛

22 – ***تعرب عن قلقها العميق المتواصل*** من استمرار الخطر والمضرة الجسيمين الثابتين الناجمين عن زراعة الأفيون وإنتاج الميثامفيتامين وعن استهلاك هذين المخدرين والاتجار بهما بطرق غير مشروعة بالنسبة لأمن أفغانستان وتنميتها وإدارة شؤونها وكذلك بالنسبة للمنطقة وغيرها، وتسلم بإمكانية إسهام تلك الأنشطة بشكل كبير في الموارد المالية للجماعات الإرهابية الناشطة في المنطقة، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذا التهديد، وتسلم بالدور المهم الذي تؤديه البلدان المجاورة لأفغانستان في مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات ومكافحته، وكذلك بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

23 – ***تشدد*** على أهمية حظر المخدرات المفروض على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، وتحيط علما بإعلان حركة طالبان حظر زراعة الأفيون وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا تاما، وتؤكد أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان وهو نهج، إذا أريد له أن يكون فعالا، لا بد من إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والصحة العامة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع برامج بديلة محسّنة لكسب العيش؛

24 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الترابط القوي القائم بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب في أفغانستان، وتشدد على أهمية مواصلة إيلاء الاهتمام للروابط القائمة في أفغانستان بين العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، في جملة أمور أخرى، وإنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتمويل كل من الأفراد والجماعات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وتشدد على ضرورة تحسين القدرة اللازمة للمؤسسات الأفغانية المعنية على التصدي للتحديات التي يشكلها الإرهاب والمخدرات والتهريب وغسل الأموال والجريمة المنظمة؛

المساعدة الإنسانية

25 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الحالة الإنسانية الرهيبة التي تعاني منها أفغانستان، حيث يواجه ملايين الناس مستويات بلغت حدّ الطوارئ من انعدام الأمن الغذائي، وتسلم بأن النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، يتضررون بشكل غير متناسب من

الأزمة الإنسانية والاقتصادية، وتحث المجتمع الدولي على أن يقدم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وتمشيا مع المبادئ الإنسانية، المساعدة الإنسانية والموارد المالية لدعم الأنشطة الإنسانية في جميع أرجاء أفغانستان، وتدعو إلى دعم خطة الاستجابة الإنسانية لأفغانستان لعام 2022؛

26 - ***تحيط علما*** بقرار مجلس الأمن 2615 (2021) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي شدّد فيه المجلس على أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكّل انتهاكا للفقرة 1 (أ) من قرار المجلس 2255 (2015) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2015، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة التقليل إلى أدنى حد من خطر تحويل مسار المعونة ورصده؛

27 - ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة أن تعمل على تحسين إمكانية الوصول إلى كامل نطاق الأنشطة التي يضطلع بها كل من وكالات وموظفي العمل الإنساني والإنمائي، بمن فيهم جميع الأفغان من جميع الفئات العرقية، في جميع مناطق البلد، دعماً لجميع المحتاجين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة، وكذلك دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المؤاتية لعودة النازحين والسكان اللاجئين وإعادة إدماجهم بطريقة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، ولا سيما أولئك الموجودون في البلدان المجاورة التي واجهت تدفقات كبرى للاجئين؛

28 - ***تؤكد بوجه خاص*** أن إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية يقتضي من جميع الجهات الفاعلة أن تسمح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم النساء، العاملين لفائدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالوصول إلى الوجهة التي يقصدونها لتسليم المساعدات الإنسانية وصولا كاملا ومأمونا ودون عوائق، وتؤكد أهمية استمرار تعامل المجتمع الدولي مع أفغانستان، ولا سيما في دعم احتياجات العمل الإنساني والاحتياجات الإنسانية الأساسية لشعب أفغانستان؛

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

29 - ***تسلم*** بضرورة تحسين الظروف المعيشية للشعب الأفغاني، ومن ثم تشدد على ضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في جميع أرجاء أفغانستان، ولا سيما المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم وخدمات الصحة العامة، مع مراعاة قرار مجلس الأمن 2615 (2021)؛

30 - ***تسلم أيضا*** بالحاجة إلى المساعدة على التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجه اقتصاد أفغانستان، وذلك بوسائل منها بذل الجهود لإعادة النظامين المصرفي والمالي إلى نصابهما، وكذلك التمكين من استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي لأفغانستان لصالح الشعب الأفغاني، وتعترف بأن النظام المالي الأفغاني ما زال يواجه تحديات خطيرة، وتهيب بجميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين أن يهيئوا الظروف المواتية للنشاط الاقتصادي والانتعاش الاقتصادي عن طريق التقيد بسيادة القانون، واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية احتراما تاما، وضمان الحقوق التعليمية لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات، بتوفير حوكمة مسؤولة وخاضعة للمساءلة، وتوسيع قدرات المؤسسات الأفغانية وكفاءتها المهنية؛

31 - ***تشجع*** على مواصلة الجهود، بالعمل مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين، للمساهمة في دعم توفير الخدمات الأساسية للسكان الأفغان وتهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن

تؤدي إلى تحقيق الاعتماد على الذات والاستقرار، وتيسير النشاط التجاري والمالي في أفغانستان لصالح الشعب الأفغاني، بوسائل منها بذل الجهود لإعادة النظامين المصرفي والمالي إلى نصابهما في أفغانستان؛

32 – ***تشير إلى قلقها*** من الأثر السلبي لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والمعضلات البيئية في أفغانستان، وتشدد على الحاجة الملحة إلى بناء القدرة على الصمود، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفا، بوسائل منها إعادة تنشيط نظم التغذية المستدامة؛

اللاجئون

33 – ***تعرب عن قلقها*** من ازدياد عدد النازحين داخل أفغانستان واللاجئين منها، وتشير إلى التزامات الواقعة على كل من الدول بموجب القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين باحترام مبدأ العودة الطوعية للاجئين، والحق في التماس اللجوء، وكفالة وصول وكالات الإغاثة الإنسانية بطريقة كاملة ومأمونة ودون عوائق إلى النازحين واللاجئين لمدّهم بالحماية والمساعدة، وتناشد الدول الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغانيين من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن تضامنها ومشاركتها في تحمل المسؤولية؛

34 – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي تستضيف لاجئين أفغانيين، وخصوصا جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية، وتعترف بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن بوصفها دولا مجاورة، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم بسخاء، وتطلب أيضا إلى المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، مواصلة العمل بشكل وثيق مع جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين والبلدان التي تستضيف لاجئين أفغانيين بهدف تيسير عودتهم طواعيةً في ظروف توفر لهم الأمان والكرامة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام؛

35 – ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت وغيرها من الدول المجاورة ودول المنطقة في تنسيق الجهود الأعم لإعادة توطين اللاجئين الأفغان على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

36 – ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

37 – ***تؤكد من جديد*** أن السلام والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية واحترام حقوق الإنسان والحكم بشكل شامل للجميع في أفغانستان مسائل من شأنها أيضا أن تسهم في العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والنازحين الأفغان للاضطلاع بدورهم البناء في أفغانستان؛

38 – ***تسلم*** بالدور المهم الذي تؤديه الدول المجاورة ودول المنطقة، بما فيها باكستان، في تنسيق الجهود الأعم لإعادة توطين اللاجئين الأفغان على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك تيسير نقل أشخاص من جنسيات مختلفة من أفغانستان؛

التعاون الإقليمي

39 – ***تشدد*** على الأهمية الحاسمة للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء والمستدام كوسيلة فعالة لتعزيز واستكمال مقومات السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان والمنطقة، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية مساهمة الشركاء من البلدان المجاورة والمنطقة والمنظمات الإقليمية؛

40 – ***تسلّم*** بأهمية الدور المحتمل لأفغانستان في ربط وسط آسيا بجنوبها، وكذلك أهمية تنميتها الاقتصادية واندماجها في العمليات الاقتصادية الأقاليمية من أجل إحلال سلام واستقرار دائمين؛

41 – ***تلاحظ*** الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها معبرا بريا في آسيا، وتشير إلى أن التعاون الاقتصادي الإقليمي له دور هام في تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان؛

42 – ***تدرك*** أهمية مشاريع الربط الإقليمي مع وسط آسيا التي يمكن أن توفر مسارا نحو النمو الاقتصادي والاستقرار في أفغانستان؛

43 – ***تعرب عن تقديرها*** لالتزام الشركاء من بلدان الجوار والمنطقة بالسلام والاستقرار في أفغانستان ووسط آسيا، ولما أظهروه من دعم ثابت للأمم المتحدة، وتنوه في هذا الصدد بحكومة جمهورية كازاخستان لاستضافتها في ألماتي في أوقات حرجة مكتبا مؤقتا يعمل عن بعد لوجود الأمم المتحدة في أفغانستان؛

44 – ***ترحب*** بعمل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

45 – ***تؤيد تأييدا تاما*** العمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره 2626 (2022)، وتشدد على الأهمية الحيوية لاستمرار وجود البعثة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على نطاق أفغانستان، وتعرب عن تقديرها لتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام لأفغانستان؛

46 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن ينسق جميع المعنيين من الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة الأفغانيين والجهات الفاعلة الدولية مع البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على نطاق أفغانستان في تنفيذ ولاياتهم وضرورة كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، بصرف النظر عن نوع جنسهم، في جميع أرجاء البلد؛

47 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

48 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

القرار 11/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.4 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا،

آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان

11/77 – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[28]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[29]،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء آلية الاتصال بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في حزيران/يونيه 2017،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 12/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.12/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كندا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(28) A/77/277-S/2022/606.

(29) A/77/95/Rev.1.

12/77 – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ 8 آب/أغسطس 1967[30]، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ومثمر مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها أهداف ومقاصد مماثلة،

وإذ تلاحظ المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي دخل حيز النفاذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2008[31]، ولا سيما تلك المتعلقة بالتمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا[32]،

وإذ تشير أيضا إلى حلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2017، والتي تزامنت مع تولي الفلبين رئاسة الرابطة، وإلى قرارها 317/71 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2017 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لإنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا المحتفى بها في عام 2022، خلال فترة رئاسة كمبوديا للرابطة، تحت شعار "رابطة أمم جنوب شرق آسيا: التصدي للتحديات معا"،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة المحتفى بها في عام 2020، التي أعادت خلالها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد بقوة على التزامها بتنشيط تعددية الأطراف من أجل التصدي للتحديات العالمية وبتعزيز شراكة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ ترحب بالتزامات وجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا المستمرة لصون تعددية الأطراف وسيادة القانون،

وإذ تدرك الأهمية المستمرة لإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[33]، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار المجلس 2538 (2020) المؤرخ 28 آب/أغسطس 2020 بشأن تعزيز مشاركة المرأة الكاملة والفعالة والمجدية في حفظ السلام على جميع المستويات وفي جميع المناصب،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجهود والتزامات رابطة أمم جنوب شرق آسيا فيما يتصل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ ترحب أيضا بنجاح عقد مؤتمر القمة الثاني للقيادات النسائية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في كمبوديا،

---

(30) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1331, No. 22341.

(31) المرجع نفسه، المجلد 2624، الرقم 46745.

(32) القرارات 35/57 و 5/59 و 46/61 و 35/63 و 235/65 و 110/67 و 110/69 و 255/71 و 259/73 و 15/75.

(33) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعترف بعمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حفظ السلام من خلال شبكة مراكز حفظ السلام التابعة لها وفريق الخبراء العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع للاجتماع الموسع لوزراء الدفاع في دول الرابطة، والذي يركز أساسا على بناء القدرات في الجوانب السياساتية والتنفيذية على السواء، وإذ تشجع أيضا النهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك بالخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطاري للتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأمر الذي أسهم إسهاما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، وإذ تلاحظ كذلك تعزيز القوى العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية في المنطقة من خلال تنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ إعلان هانوي بشأن تعزيز العمل الاجتماعي من أجل إيجاد جماعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا قوامها التماسك والتجاوب،

وإذ تقر بالأثر الهائل لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك التكلفة البشرية والمعاناة، فضلا عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية العميقة، مع التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات غير المسبوقة الناجمة عن الجائحة،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا للنهوض باستجابتها الجماعية لجائحة كوفيد-19، ولتعزيز التعاون مع شركائها الخارجيين، بما في ذلك الأمم المتحدة، ومع المجتمع الدولي في مكافحة كوفيد-19، فضلا عن التخفيف من الآثار المتعددة الجوانب للجائحة سعيا إلى تحقيق تعافٍ سريع ومستدام، وإذ تنوه في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الاستثنائي بشأن كوفيد-19 المعقود في 14 نيسان/أبريل 2020[34]، وبما تلا ذلك من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء صندوق رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتصدي لكوفيد-19، والتنفيذ الجاري للإطار وخطة التنفيذ الشاملين للإنعاش، والتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الصحة العالمية في التصدي لكوفيد-19،

وإذ ترحب بالنجاح في عقد الحوار العالمي الثاني لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التعافي الشامل ما بعد كوفيد-19 في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في بنوم بنه، حيث أكد المشاركون من جديد التزامهم بالعمل معا من أجل التعجيل بالانتعاش الاجتماعي والاقتصادي الشامل والمستدام والمرن بعد الجائحة في المنطقة،

وإذ تلاحظ مع التقدير دعم الأمم المتحدة المتواصل للعمل الذي يقوم به مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال برامجه لبناء القدرات على الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، والاستجابة في حالات الطوارئ، وتقديم المساعدة الإنسانية في المنطقة،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء معهد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للسلام والمصالحة، وكذلك بالتعاون الوثيق بين المعهد والأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حلقة العمل الإقليمية الأولى للمعهد والأمم المتحدة بشأن الشباب والسلام والأمن، المقرر أن تستضيفها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون في مجال الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات وبناء الثقة، بما في ذلك التعاون بين الأمم المتحدة والمعهد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[35]،

---

(34) A/74/811، المرفق.

(35) انظر A/77/277-S/2022/606، الفرع الثاني.

وإذ تشيد بإسهام الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، التي احتفل بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائها في عام 2021، في تحقيق أهدافهما المشتركة من أجل السلام والاستقرار والتنمية المستدامة، وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (2021–2025)، إذ تم معالجة 120 من أصل 140 من خطوط عملها، أو ما نسبته 86 في المائة منها، بحلول أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبالتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى مؤتمرات القمة الأول إلى الثاني عشر المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، وإلى التزام قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة تعميق شراكتهما الشاملة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوالالمبور بشأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا في أفق عام 2025: المضي قدما معا بخطى حثيثة، وبمخططاته الثلاثة لجماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وباستعراضات منتصف المدة الثلاثة لتنفيذ مخططات جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في مبادرة خطة العمل الرابعة لتكامل رابطة أمم جنوب شرق آسيا (2021–2025) واستعراض منتصف المدة للخطة الرئيسية لتحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025، وإذ توافق على استكشاف الفرص وبرامج التدريب التقني التي من شأنها أن تساعد على تضييق الفجوة الإنمائية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال خطة عملها الرابعة،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتعزيز مؤسساتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إنشاء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015،

1 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز صوب تحقيق رؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025، التي ستكفل السلام والاستقرار الدائمين والنمو الاقتصادي المطرد والازدهار المشترك والتقدم الاجتماعي في المنطقة؛

2 – ***تعيد تأكيد*** التزام الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بمواصلة تعزيز شراكتهما، على النحو المبيَّن في الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وكفالة خطة عملهما الحالية (2021–2025)؛

3 – ***تشجع*** الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على مواصلة العمل عن كثب مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(36)] ورؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025، من أجل تعزيز ما بينهما من أوجه تكامل وشراكة ضمانا لإسهام جهود التكامل الإقليمي المبذولة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تعزيز بلوغ أهداف التنمية المستدامة والعكس، من خلال تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بأوجه التكامل (2020–2025)، وعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، والحوار

(36) القرار 1/70.

السنوي الرفيع المستوى لتبادل الأفكار بشأن تعزيز أوجه التكامل بين رؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلا عن الأنشطة والمشاريع العملية الأخرى المضطلع بها في إطار خطة عملهما (2021-2025)؛

4 - ***ترحب*** بدعم الأمم المتحدة لمركز الدراسات والحوار بشأن التنمية المستدامة التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تايلند من أجل تشجيع البحوث والدراسات، وبناء قدرات الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى جانب دعم الحوار وتعزيز التعاون بشأن التنمية المستدامة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وشركائها الخارجيين، بما في ذلك الأمم المتحدة وكياناتها المعنية؛

5 - ***تشجع*** الجهود المتواصلة لاستئناف عقد الاجتماعات السنوية لرئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بغية مواصلة تعزيز الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استعراض تنفيذ هذا القرار والإشراف عليه وتوجيهه؛

6 - ***تشجع*** الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على مواصلة عقد اجتماعات كبار المسؤولين والاجتماعات الوزارية ومؤتمرات القمة على أساس منتظم، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

7 - ***تشجع*** الأمم المتحدة على تقديم دعم معزز للآليات المعنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وللترتيبات ذات الصلة التي تتولى الرابطة قيادتها، بسبل منها تبادل الخبرات ذات الصلة، والمعلومات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، وبناء القدرات، على أساس الاحترام المتبادل، حسب الاقتضاء؛

8 - ***تؤكد من جديد*** أهمية تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من أجل تعزيز السلام والاستقرار والازدهار، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا[37]، والقانون الدولي؛

9 - ***تؤيد*** عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة من أجل تعزيز الحوار بشأن المسائل الأمنية الإقليمية والعالمية، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، والدبلوماسية الوقائية، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وأمن الفضاء الإلكتروني، وعمليات حفظ السلام، والجريمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأخشاب، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، على أساس الثقة المتبادلة والمصالح المشتركة والاحترام المتبادل؛

10 - ***تشجع*** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة وتعزيز بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب ونزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، وفي منع الغلو العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب، بسبل منها تقديم دعم الأمم المتحدة التقني بتنسيق من مكتب

(37) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1025, No. 15063.

الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى خطة عمل بالي التي اعتمدتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكذلك في التصدي للتهديدات المتنامية الناجمة عن الجريمة عبر الوطنية والتحديات العابرة للحدود، التي تتطلب اتباع نهج شـــاملة، بما في ذلك من خلال التعاون الإقليمي الفعال، في سبيل تعزيز الأمن والترابط والازدهار في جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

11 - ***تشجع أيضا*** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بناء على إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبيان بنوم بنه بشأن اعتماد إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[38] وسائر الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تدخل جميع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا أطرافا فيها، وتحيط علما في هذا الصدد بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2022 وبالاجتماع المعقود في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في كمبوديا بمناسبة الذكرى السنوية الرابعة لإنشاء واجهة التفاعل بين اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة؛

12 - ***تنوه*** بأهمية التعاون البحري، بما في ذلك التعاون الأمني البحري، بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شـــرق آسـيا، بوسـائل من بينها عقد حلقات عمل تدريبية وتبادل الخبرات ذات الصـلة، والمعلومات، وأفضـل الممارسـات، والدروس المستفادة، لمواصلة تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[39] وغيرها من الصـكوك الدولية، وتؤكد الحاجة إلى مواصـلة تعزيز هذا التعاون من أجل معالجة القضـايا والتحديات ذات الصـلة بالموضوع؛

13 - ***تكرر تأكيد*** أهمية التكامل الإقليمي وتعزيز التواصـل في منطقة جنوب شـرق آسـيا، وإسـهامهما المحتمل في تحقيق السـلام والرخاء والتنمية المسـتدامة على الصـعيدين الإقليمي والعالمي، وتشـجع في هذا الصـدد التعاون بين رابطة أمم جنوب شـرق آسـيا والأمم المتحدة من أجل تضـييق الفجوة الإنمائية داخل الدول الأعضـاء في رابطة أمم جنوب شـرق آسـيا وفيما بينها، وتشجع أيضا على قيام الأمم المتحدة بدعم تنفيذ الخطة الرئيسية لتحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025؛

14 - ***ترحب*** بالتقدم المسـتمر الذي تحرزه رابطة أمم جنوب شـرق آسـيا في تنفيذ مخططها للجماعة الاقتصـادية لعام 2025، وتشـجع على مواصـلة الجهود وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شـرق آسـيا بغية توطيد التكامل الاقتصادي سواء داخل المنطقة أو في الاقتصاد العالمي، بسبل منها بناء القدرات وتوفير الخدمات الاستشارية في مجالات من قبيل التجارة والاسـتثمار، وتنمية المؤسـسـات الصـغرى والصـغيرة والمتوسـطة، والأطر التنظيمية، وسـلاسـل الإمداد العالمية، وإدارة الموارد، والســـياحة، والاســـتدامة في مجال الطاقة، والترابط، والعلم والتكنولوجيا والابتكار، والتجارة اللاورقية، والتجارة الإلكترونية؛

(38) القرار 217 ألف (د-3).

(39) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

15 – ***تشجع*** على استمرار الأمم المتحدة في القيام بدور الشريك في شبكة المدن الذكية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار جهود التكامل التي تبذلها الرابطة والتي تولّد علاقات تآزر مع جهود التنمية، وتشجع على زيادة التعاون فيما بين المدن الأعضاء والقطاع الخاص والشركاء الخارجيين، وتتولى قيادة مبادرة تنمية المدن الذكية والحضرنة المستدامة، بهدف تحسين حياة مواطني الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا باستخدام التكنولوجيا والبنية التحتية الرقمية باعتبارهما من العناصر التمكينية، وتيسّر تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

16 – ***تشجع أيضا*** الجهود الرامية إلى إقامة شراكات فعّالة وتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والحفاظ على السلام، وذلك من خلال الانخراط في أنشطة مشتركة متعلقة بحفظ السلام وبناء السلام والتدريب في إطار خطة العمل (2021–2025)، وزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام، والسعي إلى تنفيذ مشروع الأمم المتحدة للشراكة الثلاثية فيما بين الدول المشاركة من أعضاء الرابطة، وفي سياق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام والمبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام؛

17 – ***ترحب*** بالجهود المبذولة للنهوض بالإجراءات المتعلقة بالألغام على صعيد العالم، بما في ذلك في الأمم المتحدة، وتشجع على التعاون بين الأمم المتحدة ومركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الألغام، بما في ذلك تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأنشطة التدريب وبناء القدرات، من أجل معالجة الجوانب الإنسانية ذات الصلة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب؛

18 – ***تشجع*** على توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة للطوارئ وإدارة حالات الطوارئ من أجل ضمان التصدي للكوارث الطبيعية وإدارتها على نحو فعال، وتعزيز تدابير التكيف مع تغير المناخ وبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث من خلال تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجال إدارة الكوارث (2021–2025)، وتعزيز قدرات المبادرات والمراكز ذات الصلة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وتقديم الدعم التقني لها من خلال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتحقيق رؤية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتكون جهة رائدة عالميا في إدارة الكوارث؛

19 – ***تشجع أيضا*** على توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن جدول الأعمال المتعلق بثقافة السلام، بما في ذلك من خلال الاتجاهات الستة الواردة في إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2017 بشأن ثقافة الوقاية من أجل إقامة مجتمع صحي ومتناغم شامل للجميع ينعم بالسلام ويتمتع بالقدرة على مواجهة الأزمات؛

20 – ***تشجع كذلك*** على التعاون وتضافر الجهود بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا لمعالجة مسائل الاستدامة البيئية، وتغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال مركز التنوع البيولوجي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، فضلا عن مركز تغير المناخ التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في بروني دار السلام، عند إنشائه، وحماية وإصلاح النظم الإيكولوجية البرية والساحلية والبحرية واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك منع الحطام البلاستيكي البحري والحدّ منه،

21 – ***تشجع*** على مواصلة عقد الاجتماع بين أمانتي المنظمتين لاستعراض تنفيذ خطة عملهما (2021–2025)، مشيرة إلى الاجتماع الأخير الذي عقد على هامش الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في نيويورك في 21 أيلول/سبتمبر

2022، وتشـــجع كذلك على تواتر تبادل المعلومات بين موظفي المكاتب القطاعية في الأمانتين بشـــأن البرامج والأنشـــطة والمشاريع من أجل استكشاف الشراكات المحتملة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

23 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاســعة والســبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شـــرق آســـيا" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 13/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 51 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 70 عضـوا عن التصـويت*، على أسـاس مشـروع القرار A/77/L.13 الذي اشـتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

* *المؤيدون*: الاتحاد الروســـي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيســـيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، باراغواي، باكسـتان، البحرين، البرازيل، بروني دار السـلام، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكسـتان، العراق، عمان، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كمبوديا، كوبا، كوسـتاريكا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أوكرانيا، بولندا، جزر مارشال، غواتيمالا، ليبريا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسـا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

13/77 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[40]،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

(40) A/77/277-S/2022/606.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 50/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 256/64 المؤرخ 2 آذار/مارس 2010، و 122/65 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 6/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 12/69 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و 12/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و 331/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، و 276/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021، المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين[41]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيانان المؤرخان 13 كانون الثاني/يناير 2010[42] و 6 آب/أغسطس 2013[43]، اللذان يؤكدان أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المشترك المؤرخ 18 آذار/مارس 2010 المتعلق بالتعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي، منذ أن وُقعت معاهدة الأمن الجماعي، قد تحولت إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها،

وإذ تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب، بسبل منها التنفيذ الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[44] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى مختلف المبادرات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية،

وإذ تثني على الخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما على أساس مذكرة التفاهم بشأن التعاون والتفاعل بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي وقّعت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة

---

(41) القرار 57/49، المرفق.

(42) S/PRST/2010/1؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2009 - 31 تموز/يوليه 2010* (S/INF/65).

(43) S/PRST/2013/12؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(44) القرار 288/60.

والستين[45]، للفترة 2009–2019، وكذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام 2016 المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية[46]، وإذ تشدد بصفة خاصة على الأهمية العملية الكبيرة للعملية الإقليمية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المسماة "عملية القناة" (Kanal)، التي تجري في إطار استراتيجية الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة المخدرات للفترة 2021–2025، من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى أراضي دول منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي من خلال عمليتها الإقليمية المسماة "نيليغال" (Nelegal) بهدف الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تعزيز التعاون العملي استنادا إلى مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي أبرمت في 28 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما تقدمه الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من مساهمات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن مشاركة ممثلي الأمم المتحدة في المناورات التدريبية التي تنظمها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال حفظ السلام،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 17 كانون الثاني/يناير 2017،

وإذ تلاحظ عزم المنظمتين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وتنوه على وجه الخصوص بتطوير التفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة العملية القيِّمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام وتدعيم نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، والتعافي من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وإعمال مبادئها؛

3 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

(45) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(46) القرار دإ–1/30، المرفق.

4 – ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، من خلال الاتصالات الثنائية والأطر المختلفة، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

5 – ***تدعو*** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تفاعلهما من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متسق وشامل؛

6 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛

7 – ***تشجع*** كلتا المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التفاعل بينهما في مجال حفظ السلام؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 14/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.14، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، اليونان

14/77 – التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 10/54 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 الذي منحت بموجبه جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب واعتبرت أن توفير سبل التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة أمر مفيد للجانبين، وإلى قراراتها 21/59 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 223/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 143/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 139/65 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 252/67 المؤرخ 26 آذار/مارس 2013 و 311/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 و 324/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 339/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مواد الفصل الثامن، التي تشجع على القيام بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي تعزيزا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإلى قرار مجلس الأمن 2457 (2019) المؤرخ 27 شباط/فبراير 2019 المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين: إسكات دوي المدافع في أفريقيا،

وإذ ترى أن أنشطة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تكمل عمل الأمم المتحدة وتدعمه، وإذ تأخذ في الاعتبار في هذا الصدد تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020[47]،

وإذ ترى أيضا أهمية اللغة البرتغالية في الشؤون الدولية بوصفها عاملا يوحد بين أكثر من 278 مليون نسمة في تسعة بلدان وأربع قارات، وإذ تلاحظ ما أبدته جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية من التزام سياسي بتشجيع استخدام اللغة البرتغالية في المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها،

وإذ ترحب بإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم 5 أيار/مايو من كل عام يوما عالميا للغة البرتغالية،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة جميع أعضاء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية في تعزيز معهد اللغة البرتغالية الدولي، في كابو فيردي، بوصفه محفلا شرعيا لتقديم المطالب والمقترحات المتعلقة بالإدارة المتعددة الأطراف للغة البرتغالية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[48] تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تُبرز الالتزام الذي تبديه جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية فيما يتعلق بمعالجة مسألة الأمن الغذائي والتغذية، تحديدا من خلال عمل مجلس الأمن الغذائي والتغذوي التابع للجماعة، الذي هو منبر حوكمة شامل ومتعدد القطاعات ومتعدد الجهات الفاعلة ومتعدد المستويات، وتنفيذ استراتيجية الجماعة للأمن الغذائي والتغذوي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتزام جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل الجماعة،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالتزام جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تشير مع التقدير إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بمستقبل اللغة البرتغالية في النظام العالمي، عن طريق التداول بالفيديو، في الفترة من 26 إلى 28 أيار/مايو 2021، بشأن موضوع آفاق ومنظورات اللغة البرتغالية، وإذ تقر بأهمية

(47) A/75/345-S/2020/898.

(48) القرار 1/70.

نظر الجماعة في خطة عمل برايا، التي ستستكمل، إلى جانب خطة عمل ديلي وخطة عمل لشبونة وخطة عمل برازيليا، الاستراتيجية العالمية لتشجيع استخدام اللغة البرتغالية ونشرها،

وإذ ترحب بالتنسيق المستمر بين رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمسؤولين الرفيعي المستوى في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية على هامش الاجتماعات الرفيعة المستوى في الأمم المتحدة وتأكيدهم من جديد على التزام الجماعة بقيم ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تُعرب عن تقديرها للعمل الدؤوب الذي تضطلع به جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية من أجل تحقيق أهدافها العامة الثلاثة المتمثلة في التنسيق الدبلوماسي والسياسي، والتعاون في جميع المجالات، وتشجيع استخدام اللغة البرتغالية، ولا سيما جهودها من أجل الانتعاش الاقتصادي بعد الجائحة، وإذ تشير إلى اعتماد رؤيتها الاستراتيجية الجديدة (2016–2026) في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، الذي عقد في برازيليا في 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالإعلان الختامي للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، المعقود في لواندا في 17 تموز/يوليه 2021، بشأن موضوع "إقامة وتعزيز مستقبل مشترك مستدام"، الذي التزمت فيه الجماعة بمواصلة الارتقاء بالحوار السياسي وبتبادل الخبرات والتعاون من أجل تعزيز الالتزام والشراكة لأجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتنفيذها في الدول الأعضاء في الجماعة، مع مراعاة التركيز في تعزيز وإشاعة التضامن على احتياجات من هم أشد ضعفا؛

2 – ***تحيط علما مع الارتياح*** بالذكرى السنوية السادسة والعشرين لإنشاء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

3 – ***تلاحظ*** اعتماد المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية اتفاق التنقل، والإعلان المتعلق باللغة البرتغالية في الجماعة، والإعلان المتعلق بالثقافة والصناعات الابتكارية باعتبارها قطاعا استراتيجيا في الجماعة، والإعلان المتعلق بالبحار والمحيطات، والقرار المتعلق بخطة عمل ديلي، والقرار المتعلق باستدامة مجلس الأمن الغذائي والتغذوي التابع للجماعة؛

4 – ***تعترف*** بأثر الظواهر الجوية الشديدة وبأهمية المساعدة الإنسانية المقدمة لبلدان تابعة لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وتؤكد الحاجة إلى تفضيل الأخذ بنهج مرسوم متعدد الاختصاصات وقائم على أساس التنمية في مواجهة تلك الظواهر من أجل تعزيز القدرات الوطنية والتصدي لتلك الآثار الوخيمة بسرعة وفعالية؛

5 – ***تعترف أيضا*** بالمركز الدولي للبحوث والتطبيقات المناخية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وأفريقيا بوصفه مركزا بحثيا تابعا للجماعة، وتلاحظ أن رؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية دعوا، في مؤتمرهم الثالث عشر، إلى اتخاذ إجراءات متضافرة وتعبئة الجهود لتأكيد السياسات المناخية والبيئية الطموحة على الصعيد العالمي، وتلاحظ في هذا الصدد المشاركة القوية للجماعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022 حيث أكدوا على الصلة بين المحيطات المستدامة والسليمة والعمل المناخي؛

6 – ***تلاحظ مع الارتياح*** المبادرات العالمية الرامية إلى تعزيز التضامن العالمي في التصدي للجائحة، وتلاحظ مع الارتياح أيضا الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الدول على لقاحات كوفيد–19 بأسعار معقولة وفي الوقت المناسب

وبصـــورة منصـــفة وشـــاملة، بما في ذلك الجهود المبذولة من جانب الأمين العام والأمين التنفيذي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

7 - ***تشـير*** إلى أهمية إشـراك المجتمع المدني في أنشـطة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، مع مراعاة التشـريعات الوطنية لكل دولة من الدول الأعضـاء في الجماعة، وتسـلم بأنه يسـتطيع الاضـطلاع بدور هام في النهوض بالجهود المبذولة دعما لتنفيذ جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030 داخل الجماعة؛

8 - ***تشير أيضا*** إلى أهمية مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة داخل جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية من خلال الشـراكات بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة التشـريعات الوطنية لكل دولة من الدول الأعضـاء في الجماعة، وتنوه باتخاذ القرار المتعلق بإيجاد الهدف العام الجديد للجماعة المتمثل في التعاون الاقتصـادي والتزام الجماعة بتوحيد جدول الأعمال المتعدد الأطراف للتعاون الاقتصـادي تدريجيا في سـبيل المسـاهمة في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية لدولها الأعضاء؛

9 - ***تقر*** بالتزام جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بصـــون وخلق فرص العمل اللائقة، فضـــلا عن الدخل والقدرة الإنتاجية، عن طريق زيادة العمل المتعدد الأطراف في مجال بناء القدرات ومن خلال تبادل الخبرات، ومبادرات الربط الشـبكي، وإقامة الشراكات في مجال تشجيع التجارة والاستثمار؛

10 - ***ترحب*** بقرار توسيع نطاق خطة عمل البرنامج الاستراتيجي للتعاون في مجال الصحة بأنشطة تسهم تحديدا في عملية التخفيف والتعافي بعد كوفيد-19، وترحب أيضـــا بالعمل العلمي والتقني الذي تضـــطلع به الشـــبكات الصـــحية التابعة لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وهي شبكة المعاهد الوطنية للصحة العامة وشبكة مدارس الصحة العامة، وكذا شبكة بنوك لبن الأمهات التابعة للجماعة؛

11 - ***تلاحظ*** قبول إســـبانيا، وأيرلندا، وبيرو، ورومانيا، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، والمؤتمر الأيبيري - الأمريكي، ومجموعة الدول الهشـة السـبع الموسـعة، والمنظمة الأوروبية للقانون العام، بصفة مراقبين معاونين جدد خلال المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

12 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز التعاون بين جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والوكالات المتخصـــصـــة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وبخاصـــة مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصـــندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصـــندوق الأمم المتحدة للســـكان، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصـــحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشـــترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـرية/متلازمة نقص المناعة المكتسـب (الإيدز)، وهيئة الأمم المتحدة للمسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

13 - ***تؤكد أيضا*** أهمية الشـراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصـلة، بما فيها جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، لتحســين التنســيق والتعاون في مجال بناء الســلام والحفاظ عليه، وفقا لولاية كل منها، ولزيادة أوجه التآزر وكفالة الاتساق والتكامل بين هذه الجهود؛

14 - ***تشير*** إلى قرارها 339/73، وتسلم بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام وتشكيلاتها المختلفة؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

16 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 15/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.15 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، كيريباس

15/77 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 85/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 109/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 271/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 و 15/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 14/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 8/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وإلى مقررها 556/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 الذي أشار فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية لتحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإلى الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994[(49)]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية للنهوض بعلاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أساس مبادئ المساواة في السيادة والاحترام المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين والالتزام بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بأن النهوض بالتعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية سيسهم بقدر أكبر في تعزيز المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(49) القرار 57/49، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[50]،

1 – ***تحيط علما*** بنشـــاط منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـــادية الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات مثل التجارة والتنمية الاقتصـــادية والطاقة والنقل والزراعة وإدارة الكوارث والثقافة والعلم والتعليم والصحة العامة والشباب والسياحة والرياضة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشـــر والهجرة غير القانونية وغير ذلك من أنواع النشـــاط الإجرامي العابرة للحدود الوطنية، مما يســـهم في تحقيق مقاصـــد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـادية وتحالف الأمم المتحدة للحضـارات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 19 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2018، والتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـادية واللجنة الاقتصـادية لأوروبا، فضـلا عن رغبة منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـــادية في التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

2 – ***تشـدد*** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسـيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـــادية، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشـــاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـادية، مسـتخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسـب من منتديات وصـيغ مشـتركة بين المؤسـسـات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

3 – ***تدعو*** الوكالات المتخصـصـــة وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسـسـاتها وبرامجها وصـناديقها إلى التعاون وإقامة اتصـــالات مباشـــرة مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـــادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاســعة والســبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصـــادية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

(50) انظر A/77/277-S/2022/606، الفرع الثاني.

القرار 16/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.16 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

16/77 – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 237/48 المؤرخ 24 آذار/مارس 1994، الذي منحت بموجبه رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005، وكذلك بيانات رئيس المجلس، بما فيها البيان المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2010[(51)]، الذي شدد فيه المجلس على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق،

وإذ ترحب بالتزام رابطة الدول المستقلة بتكثيف وتعميق تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة سينهض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

1 – ***تلاحظ*** أنشطة رابطة الدول المستقلة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والثقافة، والتعليم، والرعاية الصحية، والرياضة، والسياحة، والعلوم والابتكار، وحماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وأعمال الإرهاب ومظاهر التطرف والهجرة غير الشرعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

2 – ***تلاحظ أيضا*** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، وتدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات منتظمة لهذا الغرض مع رئيس اللجنة التنفيذية والأمين التنفيذي للرابطة، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

(51) S/PRST/2010/1؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2009 – 31 تموز/يوليه 2010* (S/INF/65).

3 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 17/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.17 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

17/77 – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية[52]، التي يُعهد بموجبها إلى مجلس جامعة الدول العربية بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية لكفالة السلم والأمن الدوليين ولتنظيم وتعزيز العلاقات في كافة المجالات،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[53]، وخاصة الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، وتقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلام"[54]،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة 13 حزيران/يونيه 2019[55] و 29 كانون الثاني/يناير 2021[56] و 23 آذار/مارس 2022[57] التي ركزت، في جملة أمور، على تطوير أواصر التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول

(52) United Nations, *Treaty Series*, vol. 70, No. 241.

(53) A/47/277-S/24111.

(54) A/50/60-S/1995/1.

(55) S/PRST/2019/5.

(56) S/PRST/2021/2.

(57) S/PRST/2022/1.

العربية، ورحبت بافتتاح مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية في القاهرة وأشادت بالعمل الذي يقوم به مكتب الاتصال لتعزيز العلاقات المؤسسية والتعاون من أجل تعزيز الشراكة الاستراتيجية والعملياتية بين المنظمتين،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام البروتوكول المتعلق بتعديل نص اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الموقّع في أيلول/سبتمبر 2016، التي تدعو إلى تعزيز سبل التعاون بين المنظمتين في مجالات جديدة، من ضمنها حل النزاعات ومنع نشوبها، إضافة إلى بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع الخامس عشر للتعاون العام بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الذي عُقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يومي 13 و 14 تموز/يوليه 2022، والذي نوقش خلاله التعاون في مختلف المجالات، بما فيها المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المسائل ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى أمانتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للتعاون العام لمساعدة الدول العربية على مواجهة التحديات القائمة والمستجدة، بما في ذلك التغلب على التداعيات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من التداعيات الناجمة عن تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في المنطقة؛

2 – ***تهيب*** بالأمانتين إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز التعاون القائم بين المنظمتين في جميع المجالات موضع الاهتمام المشترك، وتطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تعزيز وبناء قدرات موظفي أجهزة جامعة الدول العربية التي تُعنى بحفظ السلام وصنعه وبنائه، وكذلك صون السلام وبناء القدرات الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع، وتعزيز المزيد من التعاون بين الجانبين في هذا الصدد من خلال مكتبي تمثيلهما المعتمدين؛

3 – ***تشدد*** على أهمية أن تواصل الأمانتان مشاوراتهما الدورية على جميع المستويات، بما في ذلك مبعوثو الأمم المتحدة والممثلون الخاصون للأمين العام، بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية، من أجل التوصل إلى حلول مشتركة فعالة للأزمات في المنطقة العربية، وذلك من خلال تبادل المعلومات وتعزيز آليات التنسيق والتشاور والمتابعة؛

4 – ***تتطلع*** إلى أن تعقد الأمانتان الاجتماع الخامس عشر للتعاون القطاعي بين المنظمتين ووكالاتهما المتخصصة بشأن "التعاون في مجال تغير المناخ" في القاهرة في بداية عام 2023، والاجتماع السادس عشر للتعاون العام بين المنظومتين في عام 2024 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

5 – ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ومؤسساتها أن تواصل تفاعلها وتعاونها مع نظيراتها في منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية وتحسين آلياتها للتشاور من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج المتفق عليها بين الجانبين، مع مراعاة خبراتها في مختلف المجالات؛

6 – ***تهيب*** بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها إلى إطلاع الأمين العام، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير 2024، على التقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية، لا سيما في تنفيذ القرارات والبرامج المتعددة الأطراف التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر للتعاون العام بين المنظمتين؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 18/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.18 الذي قدمته أنغولا وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)

18/77 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 4/37 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1982، و 4/38 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1983، و 7/39 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، و 4/40 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1985، و 3/41 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1986، و 4/42 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987، و 2/43 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1988، و 8/44 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1989، و 9/45 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1990، و 13/46 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1991، و 18/47 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، و 24/48 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، و 15/49 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، و 17/50 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، و 18/51 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، و 4/52 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1997، و 16/53 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1998، و 7/54 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 9/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، و 47/56 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 42/57 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 8/59 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و 49/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 114/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 140/65 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 264/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، و 317/69 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2015، و 74/72 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 135/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 16/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 3369 (د-30) المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1975 الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي[58] إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بالجهود التي ما برحت منظمة التعاون الإسلامي تضطلع بها بالتنسيق مع الأمم المتحدة في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة لتعزيز دورها في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية، في حالات منها حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، التي عقدت في اسطنبول بتركيا في 14 و 15 نيسان/أبريل 2016، برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في 14 آذار/مارس 2008، في دورته الحادية عشرة التي عقدت في داكار في 13 و 14 آذار/مارس 2008، الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتسجيلَه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[59]،

---

(58) في 28 حزيران/يونيه 2011، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي.

(59) A/77/277-S/2022/606.

وإذ تضع في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإشاعة ثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على القيام بأنشطة من خلال التعاون الإقليمي للرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بعقد جلسة إحاطة لمجلس الأمن بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[(60)]، وكذلك بعقد اجتماع رفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن تعزيز شراكة التآزر بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وببيان رئيس مجلس الأمن الذي اعتمد باعتباره وثيقة ختامية لذلك الاجتماع[(61)] وأعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن اعترافه وتشجيعه المتواصل لما تقدمه منظمة التعاون الإسلامي من إسهام فعال في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى إعمال المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام اعترف في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا أن تقدما يبعث على التفاؤل قد أُحرز في المجالات العشرة ذات الأولوية في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما، وكذلك في تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمينين العامين للمنظمتين يجتمعان بانتظام وأن المشاورات بين كبار مسؤولي المنظمتين تعزز التعاون بينهما،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، يسهم في الرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، الذي عقد في جنيف في الفترة من 18 إلى 20 تموز/يوليه 2022، عملا بقرار الجمعية العامة 16/75، لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين، والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[(62)]، وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم، وحقوق الإنسان، وتنمية الموارد البشرية، والأمن الغذائي والزراعة، والبيئة، والصحة والسكان، والفنون والحرف، والتعريف بالتراث، وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين، حيث من المقرر أن يُعقد الاجتماع المقبل في عام 2024 وأن تستضيفه منظمة التعاون الإسلامي،

---

(60) انظر S/PV.7813.

(61) S/PRST/2013/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(62) انظر القرار 1/70.

وإذ تنوه باعتزام ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تعزيز التعاون والتفاهم بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك، وإذ تلاحظ التزام المنظمتين بالتشجيع على إجراء حوار عالمي من أجل نشر التسامح والسلام، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون من أجل تعميق التفاهم بين البلدان والأديان والثقافات والحضارات، مع الاستعانة في هذا الصدد بوسائل شتى منها تحالف الأمم المتحدة للحضارات باعتباره أداة مفيدة للنهوض بهذه الخطة في المحافل الدولية، وإذ ترحب بتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011[(63)] وجميع الصيغ اللاحقة التي اعتمدها المجلس من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، بطرق منها عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها روح التعاون القوية المتجلية في الاتفاق على مصفوفة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال فترة السنتين المقبلة في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ تشير إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تبقى شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى مختلف القرارات التي توصل إليها الجانبان، بما في ذلك الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام والنهوض بأساليب الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، ومكافحة الإرهاب الدولي ومنع التطرف المفضي إلى العنف، ومناهضة التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتخابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الوساطة،

وإذ تلاحظ أيضا التزام منظمة التعاون الإسلامي ببناء قدرتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة والدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد مؤتمرات ودورات تدريبية وحلقات عمل يديرها خبراء ومنظمات متخصصة في هذا المجال وتنظيم حلقة عمل بعنوان "حلقة عمل تدريبية بشأن مراقبة الانتخابات" لمراقبي منظمة التعاون الإسلامي، في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2022، في الأمانة العامة لتلك المنظمة،

وإذ تلاحظ كذلك اعتماد مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، قرارات بشأن تعزيز قدرة المنظمة في مجال الوساطة، وعقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث والرابع للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوساطة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و 5 و 6 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تلاحظ مساهمة منظمة التعاون الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالمبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان التي تضطلع بها منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيهما، ومنها الأنشطة التي يضطلع بها مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشدد على أهمية إشراك وكالات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والأنشطة الأخرى في هذا

(63) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المجال، وكذلك الترويج لقرارات الجمعية العامة 127/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 109/70 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تحيط علما بالتعاون القائم بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر الوزاري السادس المعني بدور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من 1 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، خطة عمله المنقحة للنهوض بالمرأة وآلية تنفيذها، وإنشاء المجلس الاستشاري للمرأة، فضلا عن أنشطة إدارة شؤون الأسرة التابعة للأمانة العامة للمنظمة لكي تتناول على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل والشباب والمسنين، وإذ تشدد على التعاون بين تلك الإدارة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ ترحب بقرار مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الخامسة والأربعين، إنشاء جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة لتشجيع وتعزيز جهود النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتسبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التعاون الجاري بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، وكذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن وضع الشراكة القائمة بينهما في إطار رسمي من خلال مبادرات محددة تتصل بأهداف التنمية المستدامة، في إطار الفروع ذات الصلة من برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع التعاون النشط وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن منع الإرهاب والتطرف العنيف والتصدي لهما ومكافحتهما،

وإذ تلاحظ نتائج الاستعراض الذي أجرته الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن الحالة السياسية والأمنية في الشرق الأوسط خلال الدورة الخامسة عشرة للاجتماع العام بشأن التعاون بين المنظمتين الذي عقد في الفترة من 18 إلى 20 تموز/يوليه 2022،

وإذ تلاحظ أيضا طلب منظمة التعاون الإسلامي توسيع نطاق تبادل الآراء بين أمانتي الأمم المتحدة والمنظمة بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل إجراء استعراضات دورية للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

1 – ***تحيط علما مع الارتياح*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تلاحظ مع الارتياح*** المشاركة النشطة لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

4 – ***تؤكد*** أن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي هدفا مشتركا هو تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وتيسيرها حتى يتسنى بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، وأن لهما أيضا غاية مشتركة هي التشجيع على إيجاد حلول سلمية وسياسية لسائر النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك التطرف العنيف، والتصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، وبناء القدرات، والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة العالمية والأمراض المتوطنة، وحماية البيئة، وتغير المناخ، والأمن الغذائي، والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ، والتعاون التقني؛

6 – ***ترحب*** بما تبديه منظمة التعاون الإسلامي من التزام راسخ بمكافحة التطرف العنيف والجماعات الإرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وتؤكد الدور المهم الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي في التصدي، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للخطر الذي يمثله التطرف العنيف، وبوجه خاص فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف وإعداد خطابات مضادة، وتحيط علما بالتعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ومركز صوت الحكمة ومركز الحوار والسلام والتفاهم ضمن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتعرية وتفكيك خطاب المتطرفين وكشف آلياته، وخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

7 – ***تشير*** إلى اعتماد الجمعية العامة قرارها 254/76 المقدم من منظمة التعاون الإسلامي الذي أعلنت الجمعية بموجبه يوم 15 آذار/مارس يوما دوليا لمكافحة كراهية الإسلام، ودعت فيه جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدينية إلى الاحتفال باليوم الدولي بالطريقة المناسبة؛

8 – ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في سبيل مكافحة التعصب ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وتسلم بالضرورة الملحة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بشأن التعصب الديني، وتدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وترحب بالتعاون من أجل التصدي لهذه المشكلة بصورة عاجلة، بوسائل منها عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

9 – ***تدعو*** إلى زيادة التعاون وعمليات التبادل بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

10 – ***تطلب*** إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

11 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك ولاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛

12 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، يتضمن اجتماعات قطاعية أو مواضيعية مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز التعاون ولأغراض استعراض التقدم المحرز وتقييمه؛

13 – ***ترحب*** بالتعاون بين مكتب مكافحة الإرهاب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب، وتشير إلى التوقيع على مذكرة تفاهم في 25 أيلول/سبتمبر 2018؛

14 – ***ترحب أيضا*** بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما توقيع مذكرة تفاهم في 22 أيلول/سبتمبر 2017؛

15 – ***ترحب كذلك*** بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما توقيع مذكرة تعاون في 24 كانون الثاني/يناير 2016، تنص، في جملة أمور، على وضع خطة استراتيجية للبرامج والأنشطة والمشاريع المشتركة؛

16 – ***تشجع*** الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتهما الفرعية ومؤسساتهما المتخصصة والمنتسبة إليهما ولجانهما الدائمة على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛

17 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مع البنك الإسلامي للتنمية، والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

18 – ***ترحب مع التقدير*** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال ومالي؛

19 – ***ترحب*** بجهود أمانتي المنظمتين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

20 – ***تلاحظ مع الارتياح*** تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتهيب بالمنظمتين توسيع نطاق تعاونهما في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي؛

21 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام على الجهود التي يواصل بذلها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

22 – ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، وترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

23 – ***تشجع*** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

24 – ***تدعو*** الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، إلى النظر في زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة تعزيزا لقدراتها على التعاون؛

25 – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة إذكاء الوعي، حسب الاقتضاء، بأعمال منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها، وفقا لما استقرت عليه الممارسة بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

27 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 19/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 102 صوت مقابل 5 أصوات وامتناع 28 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.19 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين،

البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيبت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، ليبيا، مالي، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هندوراس

19/77 – التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 111/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي منحت بموجبه مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 7/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 8/69 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 13/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 10/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 7/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 التي دعت فيها الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع مبادرة أوروبا الوسطى بهدف مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع، عن طريق التعاون الإقليمي، بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تقدر المشاركة الحثيثة لمبادرة أوروبا الوسطى في إرساء أسس التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بهدف تعزيز التنمية السياسية والاجتماعية الاقتصادية من خلال تغطية جميع أبعادها ذات الصلة،

وإذ تقر بإسهام مبادرة أوروبا الوسطى، على المستويات الحكومي الدولي والبرلماني والاقتصادي والمحلي، في تعزيز تعددية الأطراف، وفي تشجيع التضامن، وبناء أوروبا موحدة ومتماسكة وآمنة ومستقرة دون خطوط فاصلة وبقيم مشتركة، وكذلك في النهوض بالمشروع السياسي للمبادرة الرامي إلى تحقيق التكامل والتعاون الأوروبيين من أجل التنمية المستدامة في جميع الدول الأعضاء في المبادرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى في التصدي للتحديات الراهنة المتصلة بالمناخ وبجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فضلا عن التحديات الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الدولة العضو في المبادرة، الأمر الذي تسبب في مأساة إنسانية وشكل مخاطر لم يسبق لها مثيل على اقتصادات العالم، بما في ذلك على الأمن الطاقي والغذائي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 7/75[64]،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالبيان المشترك الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء حكومات الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى المعقود في بودفا، الجبل الأسود، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 تحت رئاسة الجبل الأسود، والذي شدد على أن التنمية المستدامة لجميع الدول الأعضاء في المبادرة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التزامات مشتركة وشراكات إقليمية في إطار الشراكات العالمية المتعددة أصحاب المصلحة، ومن خلال مسؤوليات مشتركة وجهود جماعية تُبذل لتقديم إسهامات ملموسة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[65] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

2 – ***تلاحظ*** أنشطة مبادرة أوروبا الوسطى للتخفيف من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 على الدول الأعضاء في المبادرة، وترحب بقدرة المبادرة على الاستجابة والتصدي بفعالية للتحديات ذات الطابع الصحي، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا، ولا سيما الإقرار المشترك، في مؤتمر قمة رؤساء حكومات الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى المعقود تحت رئاسة الجبل الأسود في عام 2021، بخريطة الطريق من أجل الصحة والرفاه في غرب البلقان (2021-2025) التي أعدتها منظمة الصحة العالمية؛

3 – ***تلاحظ أيضا*** إسهام مبادرة أوروبا الوسطى في التخفيف من الآثار الخطيرة الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، من خلال زيادة الدعم السياسي وتقديم المساعدة الملموسة لأوكرانيا وشعبها؛

4 – ***تلاحظ كذلك*** أنشطة مبادرة أوروبا الوسطى في التصدي للتحديات المتزايدة المتصلة بالمناخ والبيئة، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالبيان المشترك الصادر في عام 2021 عن وزراء البيئة تحت رئاسة الجبل الأسود بشأن التعاون في مجال الإدارة المستدامة للنفايات في منطقة مبادرة أوروبا الوسطى، وبالجهود المبذولة لتعزيز البحوث التعاونية في مجال علوم اليابسة، وكذلك بالمشاريع والأنشطة الرامية إلى دعم الانتقال السلس نحو اقتصاد أحيائي دائري مستدام؛

5 – ***تلاحظ*** أنشطة مبادرة أوروبا الوسطى تحت رئاسة بلغاريا، الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي من الجائحة؛ وتعزيز الاتصال مع التركيز على النقل؛ وقضايا الشباب ومنظوراتهم، بما في ذلك ما يتعلق بقابلية التوظيف؛ وتطوير مهارات ريادة الأعمال والمهارات اللازمة للتحولات الخضراء والرقمية؛ وتعزيز البعد المحلي للمبادرة؛

6 – ***تعترف*** بخطة العمل للفترة 2021-2023 التي اعتمدتها مبادرة أوروبا الوسطى، وتلاحظ أن الخطة وُضعت بما ينسجم وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك بالجهود المبذولة حتى الآن دعما لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، والتزام المبادرة المستمر بمواكبة الخطى نحو تحقيق خطة عام 2030؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى على مواصلة أنشطة التقييم المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030، من قبيل المؤتمر الذي نظمته الأمانة التنفيذية لمبادرة أوروبا الوسطى في عام 2021 بشأن "عقد العمل من أجل أهداف التنمية المستدامة – تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات الراهنة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ودور التعاون الإقليمي

(64) A/77/277-S/2022/606.

(65) القرار 1/70.

والشراكات الإقليمية"، وكذلك بتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أجل التعلم المتبادل والتصدي للتحديات، بما في ذلك في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

8 – ***تسلّم*** بجهود مبادرة أوروبا الوسطى في إشراك الشباب في التعريف بأهداف التنمية المستدامة من خلال برنامج مكرس لهذا الغرض عنوانه "'إماجين': مواطنون شباب نشطون في مناصرة التنمية المستدامة في منطقتي مبادرة أوروبا الوسطى ومبادرة البحرين الأدرياتيكي والأيوني"، وتشجع على اتخاذ المزيد من المبادرات التي تركز على الشباب؛

9 – ***تلاحظ*** التزام مبادرة أوروبا الوسطى بالعمل في المجالين الثقافي والإعلامي، ولا سيما بتعزيز الحوار بين الثقافات وحرية وسائل الإعلام، وتلاحظ أيضا الالتزام بالدبلوماسية العلمية؛

10 – ***تلاحظ أيضا*** الجهود المتواصلة التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى لتعزيز تعددية الأطراف الفعالة، مع الإشارة إلى أن التهديدات عبر الوطنية لا يمكن التصدي لها بنجاح إلا من خلال التعاون والإجراءات المشتركة، والتسليم بالحاجة إلى قيادة قوية وخلاقة تتولى إدارة الأزمات؛

11 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بالدور الذي تضطلع به مبادرة أوروبا الوسطى باعتبارها من المشجعين لتوجه قائم على المشاريع يهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار في الدول الأعضاء في المبادرة، بالإضافة إلى الحوار السياسي؛

12 – ***تقدر*** جهود مبادرة أوروبا الوسطى لوضع وتنفيذ مشاريع مشتركة إقليمية وعابرة للحدود الإقليمية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى ذات الأهمية، وللتشجيع على إقامة شراكات موسعة متعددة أصحاب المصلحة في المنطقة؛

13 – ***تعترف***، في هذا السياق، بالتعاون المثمر بين مبادرة أوروبا الوسطى والاتحاد الأوروبي بوصفه أحد المشاركين الرئيسيين في تمويل هذه المشاريع، وكذلك بالنتائج الإيجابية لهذه المشاريع، وتؤيد الجهود التي تبذلها المبادرة من أجل اتخاذ خطوات عملية لإقامة شراكات إضافية مع الاتحاد الأوروبي تعود بالفائدة على كل منهما؛

14 – ***ترحب*** بعلاقات مبادرة أوروبا الوسطى مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، من خلال الصندوق الاستئماني لمبادرة أوروبا الوسطى لدى المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والذي تموله إيطاليا بالكامل، ويقدم أساسا المساعدة في شكل منح لتمويل عناصر محددة من مشاريع التعاون التقني المرتبطة بعمليات كبرى يضطلع بها المصرف في الدول الأعضاء في المبادرة غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن مشاريع تتصل ببناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في المبادرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأخرى غير الأعضاء فيه، من خلال برنامج المبادرة لتبادل الدراية؛

15 – ***ترحب أيضا*** بقيام صندوق التعاون التابع لمبادرة أوروبا الوسطى، الذي تساهم فيه جميع الدول الأعضاء في المبادرة، بتمويل مشاريع صغيرة متعددة الأطراف تقام في المجالات ذات الأولوية، وتلاحظ أن الأنشطة التي يدعمها صندوق التعاون ونتائجها العملية تسهم أيضا في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن التكامل الأوروبي، بما في ذلك بشأن السياسات والتدابير الرامية إلى دعم التنمية المستدامة، وترحب كذلك بالجهود المبذولة لتعزيز هذه الأداة عن طريق تنشيط صندوق التعاون؛

16 – ***تلاحظ*** الإسهامات التي تقدمها حاليا أجهزة مبادرة أوروبا الوسطى، في إطار الأبعاد البرلمانية والاقتصادية والمحلية للمبادرة، في تعزيز التعاون المتعدد أصحاب المصلحة في المنطقة؛

17 – ***تلاحظ أيضا*** الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى لتشرك في تنفيذ أنشطتها جهات من أصحاب المصلحة من قبيل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، معززة بذلك الشراكات المتعددة المستويات؛

18 – ***تلاحظ كذلك*** الجهود التي تبذلها مبادرة أوروبا الوسطى في تكثيف التعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى، لتظل بذلك ملتزمة بتعزيز الشراكات الموسعة المتعددة أصحاب المصلحة في المنطقة؛

19 – ***تقدر*** اعتزام مبادرة أوروبا الوسطى تكثيف التعاون مع أمانة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بهدف تحقيق مشاركة المبادرة وتلك الهيئات في الأنشطة والاجتماعات موضع الاهتمام المشترك ووضع مشاريع وإجراءات مشتركة عملية وموجهة نحو تحقيق نتائج، وترحب بوجه خاص، في هذا السياق، بالتعاون القائم بين المبادرة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا؛

20 – ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إقامة علاقات تعاون مع مبادرة أوروبا الوسطى من خلال العمل المشترك الرامي إلى تحقيق الأهداف المشتركة؛

21 – ***تدعو*** الأمين العام إلى تكثيف أوجه التبادل مع مبادرة أوروبا الوسطى لمواصلة التعاون المثمر وتيسير التنسيق بين الأمانة العامة وأمانة المبادرة؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

23 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 20/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.20 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، آيسلندا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كندا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

20/77 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1/51 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الذي دعت فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها 19/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 11/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 10/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق عام 1997 للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول[66] وسائر اتفاقات التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من قبيل الإنتربول يمكن أن يسهم في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تنوه بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،

وإذ تسلم بأن الإنتربول، طبقا لما ينص عليه قانونها الأساسي، هي منظمة دولية غير سياسية[67] محايدة معهود إليها بضمان تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

وإذ تعترف بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام 1923 تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عبر الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وفي تعزيز الابتكار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون، وإذ تحيط كذلك علما ببرامج الإنتربول العالمية الثلاثة المعنية بالجريمة المكرسة لمكافحة الإرهاب والجريمة السيبرانية والجريمة المنظمة وأنواع الإجرام المستجدة،

وإذ تعترف أيضا بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومجمعها العالمي المعني بالابتكار الكائن مقره في سنغافورة، ومكاتبها الإقليمية عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والإنتربول في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[68]، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، ولا سيما من مناطق القتال أو التدريب، وبشأن سبل تحسين أمن الحدود[69]، بغاية تحقيق أقصى قدر من التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية فيما تضطلع به من عمل،

---

(66) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1996, No. 1200.

(67) القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة 3.

(68) القرار 288/60.

(69) انظر القرار 284/72.

وإذ ترحب كذلك بجهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا لترتيب التعاون المبرم في 21 تموز/يوليه 2017 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشـــأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المكمِّل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ ترحب بجهود التعاون والتنسـيق المبذولة بين مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وإذ تحيط علما مع التقدير بمشـاركة الإنتربول في تنفيذ مشاريع مشتركة، وفقا لترتيب التعاون المبرم في 27 حزيران/يونيه 2018 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن أنشـــطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المكمِّل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تحيط علما في هذا الصـدد بجهود التعاون والتنسـيق فيما بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهذا يشـمل برامج مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مجالات أمن الحدود وإدارتها ومكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسـيق المضـطلع بها وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات السـلام التابعة للأمانة العامة والإنتربول، وإذ تشـير إلى الجهود المشـتركة بين الإنتربول وإدارة عمليات السـلام فيما يتعلق بالاضـطلاع مؤقتاً بإنفاذ القانون، وتقديم الدعم الأمني ودعم تطوير الشـــرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في ســياق البعثات، وفقا للولايات المحددة الخاصة بكل بعثة،

وإذ ترحب بالتعاون بين شـرطة الأمم المتحدة والإنتربول، ولا سـيما أفرقة الشـرطة المتخصـصـــة وأفرقة مكافحة الجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة التابعة لشـعبة شـرطة الأمم المتحدة، في وضـع برامج ومبادرات مشـتركة، كل في إطار ولايته، عبر سبل من ضمنها توفير الخبرة والمساعدة التقنية للمؤسسات الوطنية للشرطة وإنفاذ القانون، بغية تحقيق أقصـى قدر من التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية فيما تضطلع به من عمل،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسـيق المضـطلع بها وفقا لاتفاق التعاون المؤرخ 5 تشـرين الأول/أكتوبر 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول، وترتيبها الخاص المؤرخ 8 تموز/يوليه 2003 طبقا للمادة 4 (4) من اتفاق التعاون المذكور،

وإذ ترحب بجهود التعاون والتنسـيق المضـطلع بها وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة 22 أيار/مايو 2000 بين منظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول،

وإذ تسـلم بإســـهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030[(70)]، من خلال الأنشـطة المشـتركة وبناء القدرات وتقديم الدعم المحدد الأهداف إلى الدول الأعضـاء في مكافحة جميع أشـكال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تحيط علما بإســـهام الأهداف العالمية لأعمال الشـــرطة التي وضـــعتها الإنتربول من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تقر بضـــرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول على تعميم مراعاة المنظور الجنســـاني في جميع ميادين التعاون ذات الصلة، ويشمل ذلك التدريب وحلقات العمل وبرامج بناء القدرات والتدريب على القيادة، بغاية تعزيز فعاليتها،

(70) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[71]، الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أهمية إسهام الإنتربول في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة بالنساء والأطفال،

وإذ تنوه بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تقرّ بمساهمة الإنتربول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدور الإنتربول الهام في الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[72]،

وإذ تلاحظ التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مدّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على أيدي جهات من غير الدول،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه المتنامي للجريمة السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أشكال متعددة من الإجرام، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019، المؤرخَيْن 23 تموز/يوليه 2019، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، والدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية بجميع أشكالها، بما في ذلك منعها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الإنتربول والتقدم الذي أحرزته في سعيها إلى أن تكون بمثابة مركز عالمي لإنفاذ القانون لتبادل التحليلات والمعلومات ذات القيمة العملية، وإسهامها في استنهاض وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والابتكار في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال إعداد وتقديم التدريب والمواد التدريبية والمنتجات التحليلية، وإقامة شبكات من أفرقة الخبراء ومؤسسات التعليم في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك الأكاديمية الافتراضية التابعة للإنتربول بهدف زيادة كفاءة وكالات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق التعاون الدولي بين دوائر الشرطة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الدولية التي تسهم في التوعية بالمنظومات الجوية غير المأهولة والتأهب لمكافحة استعمالها لأغراض إرهابية وذلك نظرا إلى السهولة المتزايدة في الحصول على ما يتعلق بها من تكنولوجيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بوجه خاص بالمنشور الصادر عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإنتربول، المعنون *حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية: خلاصة وافية للممارسات الجيدة*، وإذ تشير أيضا إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومذكرة برلين المنبثقة عنه بشأن الممارسات الجيدة في مجال مكافحة استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية،

---

(71) القرار 1/72.

(72) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

وإذ تسلم بالضرر غير المسبوق في مجال الصحة العامة والضرر الاجتماعي والاقتصادي واستمرار أثر أزمة الصحة العامة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي تستوجب اتخاذ تدابير دولية منسقة، بما في ذلك التدابير المتخذة من قبل أجهزة إنفاذ القانون، للتصدي لمواطن الضعف التي تحرك النشاط الإجرامي وتمكنه وتديمه،

واقتناعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنتربول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنتربول ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سوف يسهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمتين وإعمال مبادئها،

1 – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كل ضمن إطار ولايته وطبقا للأحكام المنطبقة من القانون الدولي، على ما يلي: (أ) منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة البحرية غير المشروعة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والفساد وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالسلع المزوّرة والجرائم المضرّة بالبيئة، ومنها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها منع وتعطيل سفر الإرهابيين، ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع الحصول على الأسلحة اللازمة للأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، فضلا عن منع الحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل بواسطة استخدام التكنولوجيات والأساليب الجديدة والناشئة، ومنع وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع ومكافحة ما تقوم به الجماعات الإجرامية والإرهابية من تدمير ونهب متعمدين وغير قانونيين للتراث الثقافي ومن اتجار بالممتلكات الثقافية؛

2 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكله سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، وفي تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظّميها وميسّريها، وذلك بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وتشدّد، في هذا السياق، على أهمية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البيومترية، التي قد تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، وذلك من أجل زيادة فرص التعرّف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، وأيضا على أهمية المعلومات الواردة من ميادين المعارك ومن العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ومن نظم السجون الوطنية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكّد أيضا أهمية استفادة الدول الأعضاء استفادة تامة من قدرات الإنتربول بهذا الشأن، ولا سيما من قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وملف التحليل الجنائي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقاعدة بيانات بصمات الأصابع، وقاعدة بيانات الصور التحليلية للحمض النووي ومنظومة التعرف على الوجوه، وأهمية تعزيز جهود التعاون الدولي على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تقوية التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وذلك بغية تقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة؛

3 – ***تدرك*** إمكانية تعزيز التعاون بين الإنتربول وإدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، بوسائل منها تنظيم أنشطة تدريبية، وتعزيز قدرات دوائر الشرطة الوطنية وغيرها من مؤسسات إنفاذ القوانين، بناء على طلبها، ووفقا لولايات كل جهة على حدة؛

4 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والإنتربول على تعميق تعاونهما من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إنفاذ القانون بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوسائل من ضمنها برامج بناء القدرات، فضلا عن تكافؤ الفرص في العمل والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع مستويات وكالات إنفاذ القانون بغية تمكين جميع النساء وتمتيعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

5 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى مكافحة أي استغلال جنسي، يشمل النساء والأطفال، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، مثل قاعدة البيانات الدولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات I-Familia، ومنظومة وثائق السفر المشفوعة بإخطارات، وقاعدة بيانات الأسماء، فضلا عن فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتشدد أيضا على أهمية أن تعزز الدول الأعضاء قدراتها على مكافحة هاتين الجريمتين، وذلك باستخدام مناهج التدريب التي تيسرها الإنتربول؛

7 – ***تعيد أيضا تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة تهريب المهاجرين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وأيضا فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر؛

8 – ***تشدد*** على أهمية تحقيق المستوى الأمثل من التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تزويد جهود حفظ السلام وبناء السلام، حسب الطلب ووفقا لمقتضيات الولايات السارية، بالدعم التكميلي الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من خلال التدريب والمساعدة التقنية لتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساعدة في تعزيز دعائم الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثلما يتبين من المشاريع المشتركة بين إدارة عمليات السلام والإنتربول المنفذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

9 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على الاستفادة بالكامل من فوائد التعاون مع الإنتربول، وفقا لولاية كل منها وبما ينسجم مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[73] وصكّه الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة مما هو متاح من قدرات الإنتربول

(73) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

لتسهيل تعقب الأسلحة، ولا سيما منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية، وجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية؛

10 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول على التصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بوسائل منها المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي تتيحها الإنتربول وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بناء على طلبها واستنادا إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

11 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإنتربول إلى أن تواصلا، حسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته الحالية، تعزيز التعاون وأوجه التآزر بغية مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التدمير والنهب غير المشروعين للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية والاتجار بها بجميع أشكاله، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة وتطبيق ID-Art mobile لكشف الممتلكات الثقافية المسروقة؛

12 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها الإنتربول والأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تحليل ومعالجة آثار جائحة كوفيد-19 على الجريمة، وتشجع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستفادة من الموارد والخبرات التي توفرها الإنتربول من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتصدي لتلك الآثار، بما في ذلك تقييم الإنتربول للتهديدات العالمية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 والبروتوكولات الصحية الموصى بها لأفراد الشرطة، وتهيب بالمنظمتين إلى التعاون والتنسيق بشأن تحليلاتهما واستجاباتهما، كل في إطار ولايته، للاعتماد على الدروس المستفادة في التصدي لتحديات الصحة العامة في المستقبل، وفي وضع آليات لكشف بيع وتوريد المنتجات الصيدلانية والطبية غير المشروعة والمزورة وتعطيلهما؛

13 – ***تشدد*** على أهمية تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وبين الإنتربول، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات والتدريب، بغية تعزيز التعاون بين قطاعي الصحة والأمن، وتغتنم الفرصة كذلك لتشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال المؤَمَّنة التابعة للإنتربول، بما فيها نظام BioTracker، لتبادل المعلومات عن الحوادث البيولوجية ذات المنشأ الطبيعي أو العرضي أو المتعمد؛

14 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول أن تقوما، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايته القائمة، بتعزيز التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتصلة بالأمن البحري، وتشجيع أجهزة إنفاذ القانون على الاستفادة الكاملة من القدرات التي تتيحها الإنتربول وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك قاعدة البيانات العالمية للأمن البحري، وكذلك التدريب والمعدات وبناء القدرات، بناء على الطلب واستنادا إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

15 – ***تسلم*** بإمكانية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبين الإنتربول، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولاياته القائمة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء التي هي أيضا بلدان أعضاء في الإنتربول على منع الجريمة المالية والفساد المالي العابرين للأوطان ومكافحتهما، وتشدد، في هذا الصدد، أيضا على أهمية استخدام نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتعميم التفاصيل المتعلقة بالاتجاهات الإجرامية الجديدة والقائمة المتصلة بالجريمة المالية وغسل الأموال والفساد، وكذلك آلية الإنتربول العالمية لمكافحة غسل الأموال المعروفة باسم global stop-payment

mechanism عن طريق المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع I-24/7، ومن ثم تدعو الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الوصول إلى تلك المنظومة ليشمل وحدات الاستخبارات المالية؛

16 - ***تدين بشدة*** استمرار تدفق المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها إلى الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة وانتشارها على أيديها وفيما بينها، وتعرب عن قلقها البالغ من تزايد استخدام الإرهابيين لتلك المنظومات على الصعيد العالمي لشن هجمات أو لتهريب المخدرات والأسلحة، وتعرب عن تصميمها على التصدي لهذا التهديد المتنامي، وتشدد على أهمية التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة، بما في ذلك شرطة الأمم المتحدة ومكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وبين الإنتربول لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع سياسات وتوجيهات شاملة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون على منع حيازة واستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها وغيرها من التكنولوجيات والأساليب المستجدة، مثل الذكاء الاصطناعي والأصول الافتراضية لأغراض إجرامية وإرهابية، والتصدي لهما على نحو فعال؛

17 - ***تشجع*** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل مساعدة الدول الأعضاء، حسب طلبها، على أن تستخدم على نحو فعال، ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية الميسرة للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول:

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم، وذلك لغرض أساسي هو المساعدة في منع الجريمة وكشفها والتحقيق فيها، وفقاً لولاية الإنتربول؛

(ب) قواعد بيانات الإنتربول، التي تُستخدم عبر ملء خاناتها وتحديثها والبحث فيها، حسب الاقتضاء، بهدف التبادل الآني للمعلومات الصحيحة بين الدول الأعضاء وفقا لقواعد الإنتربول ولوائحه وفي إطار الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتنبيه وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء الأخرى والتماس المساعدة منها وتقديم المساعدة إليها؛

(د) تحليلات الإنتربول للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنتربول التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني عبر إطلاع الإنتربول على المعلومات لغرض إدراجها في ملفات التحليل الجنائي التابعة له؛

(هـ) الدعم المقدم من الإنتربول إلى وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء فيما يتعلق بعملياتها وكذلك برامجها ومبادراتها في مجال التدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

18 - ***تقر*** بأهمية أن تمتد إمكانية الوصول الآني إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، انطلاقا من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول، لتشمل الكيانات الوطنية الأخرى التابعة لها والمعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاستراتيجية، مثل المطارات والمعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، وذلك بغية زيادة أمن حدودها عن طريق اعتماد الحلول التقنية للإنتربول بوسائل من بينها إرساء أحدث إصدارات قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة في نقاط العبور الحدودية والتثبت بشكل منهجي وآلي من جميع المسافرين القادمين والمغادرين، وإجراء فحوصات متوقعة بواسطة آليات المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب، ليتم بذلك التشجيع على زيادة

التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، بما في ذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين الذي تدخل الإنتربول في عداد الجهات الشريكة فيه؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

20 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 21/77

اتخذ في الجلسة العامة 39، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.21 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

21/77 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 6/53 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الذي وجهت فيه دعوة إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب، وإلى قرارها 269/75 المؤرخ 25 آذار/مارس 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ 20 أيار/مايو 1971 توجيه دعوة دائمة إلى المنظمة لكي يمثلها مراقب في دورات المجلس المقبلة، وتشارك، بموافقة المجلس ودون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تهم المنظمة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي أقرت فيها بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يمكن أن يسهم أكثر في مواجهة عدة تحديات ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي، من بين تحديات أخرى،

وإذ تسلّم بدور التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في تعزيز مصالح الدول الأعضاء، ضمن حدود ولاية كل منها، في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بشكل متوازن ومتكامل،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي الفعال وبتنشيط تعددية الأطراف في التصدي على الصعيد العالمي لتوقعات اجتماعية – اقتصادية عالمية هشة تكتنفها كثير من الشكوك، في ظل استمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما لها من عواقب، والآثار الضارة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث وجوانب التدهور البيئي الأخرى، وتصاعد التوترات الجيوسياسية والنزاعات، وإذ تعترف بالفوائد التي يمكن أن يحققها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في التعافي من مثل هذه الأزمات بطريقة مستدامة لا يُستثنى فيها أحد وتتيح القدرة على الصمود،

وإذ ترحب بالالتزام الذي قدمه وزراء المنظمة في عام 2015 لتعزيز مساهمتها في نجاح خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(74)]، وكذلك خطة عمل المنظمة المنبثقة عنها المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب أيضا بتجديد وزراء المنظمة التزامهم، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء المنظمة، بالمساهمة في التنمية الشاملة والمستدامة للاقتصاد العالمي وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبمواصلة تعزيز العمل مع سائر المؤسسات المتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بدور المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي في دعم التنمية المستدامة، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بالمساهمة الهامة لجميع البرامج الإقليمية للمنظمة، وكذلك باتفاق وزراء المنظمة مؤخرا على تحديد شراكة جديدة مع أفريقيا، من خلال العمل المشترك مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، وبالأولوية الاستراتيجية التي تمنحها المنظمة لجنوب شرق آسيا، بما في ذلك التوقيع مؤخرا على مذكرة تفاهم بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنظمة،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يمكن أن يسهم في التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، ولا سيما من خلال مبادرات من قبيل الحوار بشأن التعاون الإنمائي بين الدول الجزرية الصغيرة النامية ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإذ تلاحظ المناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى وضع مقاييس لتقدير التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكمّل مقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه بغية الأخذ بنهج للتعاون الدولي يكون أكثر شمولا للجميع،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسيق التي تجرى وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة المنظمة، وبين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمة،

واقتناعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، سيسهمان في تحقيق أهداف كلتا المنظمتين،

1 – ***ترحب*** بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة، في حدود ولاية كل منهما ووفقا لأولويات الدول الأعضاء، من أجل تسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبلوغ أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

2 – ***تؤكد*** أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والمنظمة لتحقيق أوجه تآزر في إطار ولاية كل منهما سعيا إلى تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

(74) القرار 1/70.

القرار 22/77

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوت مقابل 17 صوتا وامتناع 53 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.23 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، بالاو، البرازيل، بلغاريا، تشيكيا، جزر مارشال، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

22/77 – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 181 (د–2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 و 194 (د–3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 3236 (د–29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 و 3375 (د–30) و 3376 (د–30) المؤرخين 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 و 20/31 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها 20/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[75]،

(75) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 35 (A/77/35).

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لتسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[76] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[77] وأيدها مجلس الأمن في القرار 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تشدد في هذا الصدد على جملة أمور منها دعوة جميع الأطراف إلى أن تواصل، في سبيل تعزيز السلام والأمن، بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2010،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[78]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط–15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط–17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011[79]،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[80]،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور 55 عاما منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي وأكثر من 75 عاما منذ اتخاذ القرار 181 (د–2) في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 والنكبة دون إحراز تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجدية ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، على نحو يفضي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

---

(76) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(77) S/2003/529، المرفق.

(78) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(79) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(80) A/67/738.

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة والرامية إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية فلسطين، وطرح إطار موسع متعدد الأطراف بغية إحياء جهود السلام، وكفالة إعمال أكبر قدر من المساءلة وتنفيذ المعايير المستقرة منذ زمن طويل للسلام وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967 وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وما بعد ذلك؛

3 – ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم مقترحات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، حسب الاقتضاء؛

4 – ***تطلب كذلك*** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له ولإعادة فتح الأفق السياسي وتدعيم فرص التوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والتمادي في تقليص الحيز المدني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية؛

5 – ***تثني*** على اللجنة لما تبذله من جهود وتقوم به من أنشطة تنفيذا لولايتها بسبل منها وضع المبادرات التعاونية مع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

6 – ***تثني*** على الفريق العامل التابع للجنة لما يقوم به من مساع لتنسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

7 – ***تطلب*** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

8 – ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

9 – ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن التنمية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وإذ توجه الانتباه إلى الاستنتاجات المثيرة للجزع، على النحو المبين في التقارير الصادرة مؤخرا[81] في هذا الصدد، فإنها تدعو إلى بذل جميع الجهود من أجل توفير الموارد اللازمة للتعجيل بإتمام التقرير ونشره، بما في ذلك تيسير وتنسيق الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

11 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل، آخذة في اعتبارها الغياب المؤسف لأي تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، تركيز أنشطتها على الجهود والمبادرات الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967، وتنظيم أنشطة في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف إذكاء الوعي الدولي وحشد الجهود الدبلوماسية لبدء مفاوضات ذات مصداقية ترمي إلى التوصل، دون تأخير، إلى حل عادل ودائم وشامل وسلمي لقضية فلسطين من جميع جوانبها؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار 23/77

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 90 صوتا مقابل 30 صوتا وامتناع 47 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.24 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بلغاريا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، كرواتيا، كندا، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

(81) A/73/201 و A/74/272 و A/75/310 و A/76/309 و A/77/295.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسواتيني، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان

23/77 – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[82]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها 40/32 باء المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1977 وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 21/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها 21/75؛

2 – ***ترى*** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما بنّاء وإيجابيا في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني والتوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق الحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967، مع قيام دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة ومقومات البقاء، التي تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

4 – ***تطلب*** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات وأنشطة دولية دعما لولاية اللجنة، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات والأنشطة، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات والمواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع بلغات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وكذلك المواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

(82) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 35* (A/77/35).

5 – ***تطلب أيضا*** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

6 – ***تطلب كذلك*** إلى الشعبة أن تكرس أنشطتها في عام 2023 للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للنكبة، بما في ذلك عن طريق تنظيم مناسبة رفيعة المستوى في قاعة الجمعية العامة في 15 أيار/مايو 2023 وعن طريق نشر المحفوظات والشهادات ذات الصلة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

8 – ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار 24/77

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل 11 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.25 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، تشيكيا، جزر مارشال، كندا، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إريتريا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بنما، توغو، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، هندوراس

24/77 – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 23/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 84/76 ألف المعنون "الإعلام في خدمة الإنسانية" و 84/76 باء المعنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي"، المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[83]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[84]،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[85] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[86] وأيدها مجلس الأمن في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وأشار إليها المجلس في قراره 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[87]،

وإذ تحيط علما بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مُرض وفقاً للشرعية الدولية،

1 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي اضطلعت به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة امتثالا لقرارها 23/75؛

---

(83) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 21* (A/77/21).

(84) المرجع نفسه، *الملحق رقم 35* (A/77/35).

(85) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(86) S/2003/529، المرفق.

(87) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

2 – ***تدين بشدة*** مقتل الصحفية الفلسطينية الأمريكية شيرين أبو عاقلة، وتشدد على ضرورة المساءلة، وترحب بقرار الأمم المتحدة الاحتفاء بشجاعتها وإرثها بإعادة تسمية برنامج تدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين ليصبح اسمه "برنامج شيرين أبو عاقلة لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين"؛

3 – ***ترى*** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم جهود السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

4 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تمس قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص، وبخاصة القيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في ما يتعلق بهدف إحلال السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية والمواد المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها، والقيام بشكل دوري بتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبجهود السلام وإلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائط الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين، وتطلب اتخاذ ترتيبات لتوفير ذلك التدريب في منطقة أوروبا المتوسطية والشرق الأوسط؛

5 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة تنظيم لقاءات لوسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني للمشاركة في مناقشات مفتوحة وإيجابية تبحث السبل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشعوب وإشاعة السلام والتفاهم في المنطقة.

القرار 25/77

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.26 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، تشيكيا، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، مدغشقر

25/77 – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 89/73 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1544 (2004) المؤرخ 19 أيار/مايو 2004 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها 10/76 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د–25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تشدد على ضرورة احترام وصون السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[88]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط–15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط–17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وجميع التدابير الأخرى الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة ككل وطابعهما ووضعهما، بما في ذلك الجدار والنظام المرتبط به، وإذ تطالب بوقفها على الفور، وإذ تدين استخدام القوة بأي شكل ضد المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ تدين إطلاق الصواريخ ضد المناطق المدنية الإسرائيلية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على جميع الجوانب،

وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لأغراض من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[89]،

---

(88) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(89) A/ES-10/794.

وإذ تؤكد أيضا ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ تدعو إلى الإفراج عن جثامين الموتى التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى تشييعهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تشير إلى تبادل الاعتراف منذ 30 عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[90]، وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبذل الجهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد، بوجه خاص، ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة وتنطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قدما والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع مسائل الوضع النهائي دون استثناء، لبلوغ تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحل المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، وللصراع العربي الإسرائيلي، من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها والمحافظة عليها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، وإذ تؤكد ضرورة تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الإنجازات الهامة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن الاستعداد لإقامة دولة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حاليا واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ أنها عقدت مؤخرا اجتماعا على المستوى الوزاري في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تسلّم بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة من قبل مؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين، المعقود في رام الله والخليل في تموز/يوليه 2019، لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة عن طريق إتاحة خبرات بلدان شرق آسيا في مجال التنمية الاقتصادية واستكشاف سبل التعاون الفعال من أجل المساهمة في تعزيز التنمية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط والاستقرار الإقليمي،

(90) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011[91]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[92]،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني للتشجيع على احترام حقوق الإنسان وعلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإذ تؤكد ضرورة حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتمكينها من الاضطلاع بعملها بحرية دون خشية التعرض للاعتداءات والمضايقة على يد أي جهة كانت، وإذ ترفض أي اعتداء على المجتمع المدني،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في 27 و 28 آذار/مارس 2002[93]، وإذ تؤكد أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل،

1 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون إبطاء، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية[94]، وإلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، بما في ذلك احتلال القدس الشرقية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

2 – ***تؤكد*** ضرورة بذل جهود جماعية على وجه الاستعجال من أجل إطلاق مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط استنادا إلى المرجعيات الراسخة منذ أمد بعيد وإلى معايير واضحة وضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2010، وتدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف، بما في ذلك من خلال المفاوضات الهادفة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية عادلة ودائمة وشاملة؛

3 – ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1850 (2008)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

---

(91) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(92) A/67/738.

(93) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(94) S/2003/529، المرفق.

4 – ***تؤكد*** أن الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها يمثلان ركنا أساسيا للسلام والأمن في المنطقة؛

5 – ***تهيب*** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية وفي إطار الامتثال للقانون الدولي ولاتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من المجموعة الرباعية وسائر الأطراف المهتمة، من التعجيل بتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المخالفة للقانون الدولي المتخذة على أرض الواقع، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

6 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف عن تنفيذ جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي، بما فيها كافة الإجراءات الأحادية الجانب المتخذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الهادفة إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها ووضعها، ومن ثم إلى الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقا للقانون الدولي، ويقوض إمكانات بلوغ حل قائم على وجود دولتين، ويضع عراقيل أمام آفاق تحقيق تسوية سلمية وإرساء سلام عادل ودائم وشامل؛

7 – ***تؤكد***، بوجه خاص، ضرورة وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية ولمصادرة الأراضي وهدم المنازل، والسعي لاتخاذ تدابير من أجل ضمان المساءلة، وإطلاق سراح السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

8 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها؛

9 – ***تؤكد كذلك*** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب، وكافة الأعمال الاستفزازية والتحريضية؛

10 – ***تعيد تأكيد التزامها***، وفقا للقانون الدولي، بالحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

11 – ***تشدد*** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره 2334 (2016) تصميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

12 – ***تدعو*** إلى ما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

(ج) التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948؛

13 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود ما قبل عام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، بسبل منها كفالة ألا تستتبع الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980؛

(د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير المساءلة بما يتسق مع القانون الدولي؛

14 – ***تحث*** جميع الدول والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جهات منها منسقه الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثله الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملا بالقرار 2334 (2016)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة.

القرار 26/77

اتخذ في الجلسة العامة 42، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 92 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 65 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.27 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، العراق، غامبيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا،

جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي نام، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

26/77 – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[95]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[96] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1991 على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تُستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

1 – ***تعلن*** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن 497 (1981)؛

---

(95) A/77/298.

(96) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

2 – ***تعلن أيضا*** أن قرار إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره 497 (1981)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

3 – ***تعيد تأكيد ما قررته*** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

4 – ***تقرر مرة أخرى*** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

5 – ***تطلب*** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

6 – ***تطالب مرة أخرى*** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

7 – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 27/77

اتخذ في الجلسة العامة 43، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.28 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان

27/77 – الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة

والتنمية والسلام، وقراراتها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و 10/61 المؤرخ 3 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2006، و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديســمبر 2008، و 4/65 المؤرخ 18 تشـــرين الأول/أكتوبر 2010، و 17/67 المؤرخ 28 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2012، و 6/69 المؤرخ 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2014، و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2016، و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/67 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2013 الذي أعلنت فيه 6 نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشـير كذلك إلى قرارها 13/76 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2021 بشـأن بناء عالم سـلمي أفضـل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سـبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشـاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المسـتدامة، التي تركز على الناس وتفضـي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضـاء على الفقر بجميع صـوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاسـتناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسـعي إلى اسـتكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضـا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشـأن خطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشـير إلى الموجز السـياسـاتي رقم 73 الصـادر عن إدارة الشـؤون الاقتصـادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والمعنون "تأثير جائحة كوفيد-19 على الرياضـة والنشـاط البدني والرفاه وآثارها على التنمية الاجتماعية"، وموجز الدعوة المشـترك بين الوكالات والمعنون "التعافي على نحو أفضـل: تسـخير الرياضـة لأغراض التنمية والسـلام: إعادة فتح الاقتصـاد والانتعاش والقدرة على الصـمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19"، الذي بادرت بإعداده إدارة الشـؤون الاقتصـادية والاجتماعية وشاركت في وضعه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تحيط علما بالموجز السـياسـاتي رقم 128 الصـادر عن إدارة الشـؤون الاقتصـادية والاجتماعية والمعنون "التصدي لتغير المناخ من خلال الرياضة"،

وإذ تسـلم بإسـهام الرياضـة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن في قراريها 1/60، و 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010،

وإذ تشير إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[97] من بين العناصر المهمة المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت تأثيراً كبيراً على جميع جوانب رياضة المحترفين والهواة والجماهير، فضلاً عن التجمعات الرياضية المنظمة وغير الرسمية للشباب، بما في ذلك، من ناحية، بتعطيل الأحداث الرياضية والتأثير في سلاسل الإمداد الرياضية المتصلة بظروف عمل الرياضيين، وإدارة الأحداث الرياضية والتجمعات الجماهيرية، والسلامة والصحة المهنيتين، ومن ناحية أخرى بالحد من فرص ممارسة النشاط البدني والتربية البدنية، الأمر الذي يشكل تحديات كبيرة للأفراد والأسر ومجتمعاتهم المحلية فيما يتعلق بصحتهم البدنية والعقلية ورفاههم،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع الرياضة يمكن أن يسهم في التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بسبل منها الحد من بصمته الكربونية، واعتماد معايير للاستدامة، وإذكاء الوعي والتأثير على ملايين الناس في جميع أنحاء العالم وعلى سلوكياتهم،

وإذ تعترف بأهمية اتباع نُهج كلية إزاء الصحة والرفاه من خلال النشاط البدني المنتظم، بما في ذلك ممارسة الرياضة وأنشطة الترفيه، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، بما في ذلك من خلال التربية البدنية، على النحو المبين في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها[98]،

وإذ تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018[99]،

وإذ تسلم أيضا بما للرياضة من منافع صحية بالنسبة لكبار السن، على النحو المبين في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002[100]،

وإذ تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل[101] التي تنص على حق الطفل في اللعب والتسلية، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال"[102] مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

---

(97) القرار 1/70.

(98) القرار 2/73.

(99) القرار 1/73.

(100) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(101) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(102) القرار دإ-2/27، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي[103] والوثيقة الختامية[104] اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين[105]، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[106] التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية ودُعيت فيها إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تسلّم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية تسهم في الإعمال التام وعلى قدم المساواة لما يجب لهم من حقوق الإنسان، وفي احترام كرامتهم الأصيلة، تمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر 2015[107]، وكذلك بإعلان برلين وخطة عمل قازان اللذين اعتُمدا في المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، اللذين عُقدا، على التوالي، ببرلين في أيار/مايو 2013، وفي قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[108] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكملة لتلك التي تتخذها الحركة الأولمبية وغيرها من المنظمات الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التوصيات ومواصلة تطويرها،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية،

---

(103) القرار د إ-2/23، المرفق.

(104) القرار دإ-3/23، المرفق.

(105) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(106) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(107) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، 3-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015*، المجلد 1، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 43 .

(108) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2419, No. 43649.

وإذ تعترف أيضـــا بما لكل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضـــة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المســـؤولين عن التربية البدنية والرياضـــة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، من دور في تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضـــة والتربية البدنية، بما في ذلك في ســـياق خطة عام 2030، وفي بلورة الالتزامات والتوصيات في هذا الصدد،

وإذ تشـــير إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين يوم 20 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى الدور الذي تنهض به هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة والفتاة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لهما من أجل الوصول تدريجيا إلى مشاركة أكبر في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيســـان/أبريل 2014 التي دُعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضـــة التي تشـجع التنمية الاجتماعية والاقتصـادية وإلى تعزيز الشـراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصـة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضـية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، بما فيها الألعاب التي دارت أطوارها في طوكيو، في عام 2021، وفي بيجين، في عام 2022، وكذلك الألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، التي جرت في لوزان، سويسرا، في عام 2020، وإذ ترحب مع التقدير بجميع الدورات المقبلة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، ولا سيما الألعاب التي ستجري في باريس في عام 2024، وفي ميلانو – كورتينا، إيطاليا، في عام 2026، وفي لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2028، وفي بريســـبان، أســـتراليا، في عام 2032، علاوة على الألعاب الأولمبية للشـــباب، المزمع أن تجري في غانغوون، جمهورية كوريا، في عام 2024، وفي داكار، في عام 2026، وإذ تهيب بالبلدان التي ستستضيف هذه الألعاب في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضـة، حسب الاقتضـاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تسـلم أيضـا بأهمية المناسـبات الرياضـية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم للجمباز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصـــة، والألعاب الأولمبية للصـــم، والألعاب العالمية للشـــعوب الأصـــلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصـــة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآســـيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرحل، وألعاب الكومنولث، والألعاب الجامعية الدولية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة بالنسبة إلى المشاركين من البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل والتعاون الدولي تسوده روح الصداقة والتسامح دون أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تستضيف هذه الألعاب وغيرها من المناسبات الرياضية في المستقبل، بالإضافة إلى المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، حسب الاقتضاء، بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بالمناسبات الرياضية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمؤتمرَي حماية الرياضة من الفساد اللذيْن عُقدا في فيينا في حزيران/يونيه 2018 وفي أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، ولا سيما نشر *التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة*، وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة التي أنشئت في عام 2017،

وإذ تشدد على ما للشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منذ عام 2017 من أجل الترويج لمساهمات الرياضة في التنمية والسلام، بما في ذلك دعمها للآليات الحكومية الدولية في نيويورك فيما يتعلق بالمناقشات ذات الصلة بالرياضة، وريادة البحوث والفكر، والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن السياسات، وجهود التوعية،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة البدنية والعقلية والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

2 – ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تأكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، والقيام في جملة ما تقوم به بتعزيز التعليم، بما في ذلك التربية البدنية، لصالح الأطفال والشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، ومنع تفشي الأمراض، ومن ضمنها الأمراض غير المعدية، ومنع تعاطي المخدرات، والنهوض بالصحة البدنية والعقلية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب، وتشجيع الاندماج والرفاه، وتعزيز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة، والمساعدة على كفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

3 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: حافز لتعافٍ أفضل وأقوى للجميع"[109]، الذي يستكشف دور الرياضة خلال فترة الجائحة المتغيرة والمليئة بالتحديات، وكذلك مساهمة الرياضة بوصفها حافزا على إعادة البناء على نحو أفضل، ويستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

(109) A/77/161.

4 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي بمسألة بحث وتسخير دور الرياضة والنشاط البدني في تحقيق الأهداف الإنمائية والتمتع بحقوق الإنسان، وتنوه في هذا الصدد باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخطة عمل قازان وإطارها لمتابعة السياسات الرياضية، وهي الخطة التي اعتُمدت أثناء المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بوصفها مرجعا طوعيا شاملا لتعزيز التقارب الدولي بين واضعي السياسات في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وكذلك أداة محتملة لمواءمة السياسات الدولية والوطنية في هذه المجالات[110]، واعتماد جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018–2030[111]؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيون ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على الاستفادة من هذه الأطر، حسب الاقتضاء، على نحو متسق ومتكامل، من أجل زيادة ترسيخ الرياضة في استراتيجيات التنمية والسلام الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية والسلام، على أساس معايير ومؤشرات ومقاييس، فضلا عن كفالة رصد تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتقييمها؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[112] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[113] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

7 – ***تهيب*** بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، أن تعمل على تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة، وزيادة التنسيق الداخلي وتوسيع نطاقه، وتشجع تعاونها المستمر لتعزيز دور الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وكفالة أن تسهم الرياضة والنشاط البدني إلى أقصى حد ممكن في تحقيق أهداف خطة عام 2030 وغاياتها وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدراج الرياضة والتربية البدنية والنشاط البدني الجيدين في خطط الإنعاش لمرحلة ما بعد جائحة كوفيد–19، وإدماج الرياضة والتربية البدنية والنشاط البدني الجيدين في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، إدراكا منها للمساهمات التي تقدمها الرياضة في مجال الصحة، وعلى تعزيز الرياضة الآمنة بوصفها عنصرا يسهم في صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات المحلية، والاستفادة الفعالة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة والقيم التي تنطوي عليها بوصفها

(110) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 تشرين الأول/أكتوبر – 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 30.

(111) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، القرار 71–6.

(112) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(113) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

وسيلة لتنفيذ خطة عام 2030 وفي سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة على مواصلة توفير البحوث والتوجيه المعياري والسياساتي من أجل مواصلة المضي قدما في إشراك الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في استخدام الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، والتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، فيما تبذله من جهود في سبيل بناء قدراتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية، بما فيها تلك المخصصة للشباب ولتحقيق التنمية المستدامة، وتدعو كذلك منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز توفير خدمات تنمية القدرات والتعاون التقني والمساعدة المالية، حسب الاقتضاء، لدعم وضع وتنفيذ السياسات والنهج الوطنية الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة في مساهمات الرياضة من أجل التنمية والسلام، وكذلك توفير الرياضة للجميع دون تمييز من أي نوع؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين لزيادة المشاركة والتعاون فيما بينها من أجل تسخير التكنولوجيا الرقمية للنهوض بالرياضة كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولدعم الرياضة والنشاط البدني في المنزل في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها، مع السعي في الوقت ذاته إلى توسيع نطاق الوصول إلى فرص التدريب الرياضي والنشاط البدني عبر المنصات الإلكترونية؛

12 - ***تلاحظ*** النقص في البيانات والإحصاءات المركزية العالمية الاجتماعية والاقتصادية بشأن الرياضة، وتقرّ بالتقدم المحرز في وضع واعتماد مؤشرات مشتركة لقياس مساهمة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة عملها الجاري مع الكومنولث والشركاء الدوليين الآخرين لوضع إطار مشترك للمؤشرات، وتحيط علما في الوقت ذاته بالإجراء 2 في خطة عمل قازان التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة وأيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

13 - ***تشجع*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الجهات المنظِّمة للمناسبات الرياضية، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للتعليم والصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وإرساء ثقافة رياضية في المجتمع؛

15 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع المنظمات الرياضية ومع المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، التي تنفذ مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك عن طريق تمكين الشراكات وتعزيز القدرات المحلية، حسب الاقتضاء، على رصد الآثار وتوسيع نطاق الإجراءات، وتشير أيضا في الوقت نفسه إلى دور القطاع الخاص والاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية، وجميع المبادرات الوطنية ذات الصلة في هذا الصدد؛

16 – ***تدعم*** استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وتؤيد رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين؛

17 – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

18 – ***تشجع*** الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[(114)]، مع مراعاة المبادرات الأخرى الجارية في هذا الصدد، في كل طور من أطوار دورة حياة المناسبة الرياضية من أجل صيانة المنافع الاجتماعية العديدة التي يمكن أن تسهم في جنيها استضافة تلك المناسبات؛

19 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتشدِّد في هذا الصدد على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

20 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وقطاع الرياضة أن يعززوا جهودهم الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء، وكذلك السخرة، والاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، وجميع أشكال العنف في الرياضة؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية والأندية والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشترِكة في قطاع الرياضة والتنمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك من خلال التبرعات وإقامة شراكات مبتكرة للنهوض بعملية وضع السياسات والبرامج في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

22 – ***تشجع*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على مواصلة عملها في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع الدول الأعضاء على دعم هذه الإدارة في ما تبذله من جهود، بطرق منها تقديم التبرعات؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أعمال فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتبادل الآراء

(114) A/HRC/17/31، المرفق.

والمعلومات بشأن جملة أمور منها المبادرات والبرامج والشراكات الجارية بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك تيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

24 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وفي حدود مواردها الحالية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على بحث السبل والوسائل الكفيلة بإدماج الرياضة في مختلف الأهداف الإنمائية في عمليات استعراض ومتابعة الأطر والخطط الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واستعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستعراض تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[115]، ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب[116]، وعمليات متابعة خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وعمليات استعراض ومتابعة خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم استعراض محدد الأهداف لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة عام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند انعقاده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

26 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام".

القرار 28/77

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.30 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(115) القرار 295/61، المرفق.

(116) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

28/77 – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[117] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[118]،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدةً، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتُفاقم من ضعف الناس مع الحد من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تشكله آثارها في الأجلين القصير والطويل من مخاطر، بما في ذلك على المستويات العالية أصلا للاحتياجات الإنسانية والإنمائية ولمعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإذ تسلّم بالتأثير غير المتناسب للجائحة على النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، والأثر الشديد على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي، التي تتفاقم أيضا بسبب ضعف النظم الصحية، والآثار والمخاطر المتصلة بالتشرّد؛ وإذ تسلّم بالمخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية، والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ تسلّم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول

---

(117) A/77/72-E/2022/50.

(118) A/77/318.

الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في الدول المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد مرنة وكافية يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها،

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تقر أيضا بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحةَ إلى زيادة حصة التمويل المخصص للنداءات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضا إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات الأشخاص المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، فضلا عن احترام حقوقهم وحمايتها، وإذ تسلم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضا على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار،

وإذ تكرر أيضا تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية وإلى الحاجة إلى تعميم مراعاة وجهات نظرهم واحتياجاتهم في تلك العمليات، حيثما أمكن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[(119)]،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(120)] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(121)] التي لم تودع بعدُ صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(122)]، وإذ تلاحظ الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في الخطة بخصوص الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية،

وإذ تحيط علما بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[(123)]،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المعْدية، امتثالا للوائح الصحية الدولية (2005)، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[(124)]، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمؤاتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ

---

(119) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(120) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(121) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(122) القرار 256/71، المرفق.

(123) A/71/353.

(124) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تسلم بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهميته في دعم مساعي التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم كذلك بالجهود الجارية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال، بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين يتشردون لمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية التشرد الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2016[125]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من مناطق العالم، وإذ تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استفحالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي لذلك، مع التسليم في هذا الصدد بالمبادرات والجهود التي يبذلها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد والتخفيف من حدته،

---

(125) القرار 1/71.

وإذ تقر بأهمية القانون الدولي الإنســـاني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949[126]، الذي يوفر إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصـر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسـائل نقلهم ومعداتهم، والمسـتشـفيات وسـائر المرافق الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعينين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سـلبية على تقديم المسـاعدة الإنسـانية للسـكان المحتاجين، وإذ ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشـــروع الحركة الدولية للصـــليب الأحمر والهلال الأحمر المســـمى "الرعاية الصـــحية في خطر"، الذي ينفذ بالاشـــتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنسـاني عن طريق زيادة التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضـي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضـى، إلى أقصـى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تشيد بشـجاعة والتزام من يشـاركون في العمليات الإنسـانية، ولا سـيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضـين أنفسـهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ومما يؤثر سلبا على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية ورفاههم النفسي – الاجتماعي، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضـهم للعنف المباشـر والإصـابات ولخطر الإصـابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصـول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنسـي والجنسـاني، والعنف ضـد الأطفال، بما فيه العنف الجنسـي، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تدرك أنه بينما يُلحق العنف الجنسي والجنساني ضررا جائرا بالنساء والفتيات، فإن الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من ضحايا هذا العنف و/أو الناجين منه،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصـــل الدول الأعضـــاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصـــلة بذلها لتحسـين فعالية الاسـتجابة للحالات الإنسـانية بناء على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاسـتجابة للحالات الإنسـانية وتحسـين تنسـيق المسـاعدة الإنسـانية وتحديد الابتكارات المناسـبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسـانية والاسـتجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشـفافية والحد من الازدواجية وتعزيز الشـراكات مع الجهات المسـتجيبة على الصـعيدين

(126) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تسلم بالأهمية الحاسمة لمواصلة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية على الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وفقا للمبادئ الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية وإلى تيسير الحصول المستمر والمنصف على التعليم الجيد للأطفال والشباب في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك في مواجهة جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ والنزاعات المسلحة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاتخاذ القرار 182/46،

1 – ***ترحب*** بنتائج الجزء الخامس والعشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام 2022[(127)]، وترحب أيضا باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 10/2022 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2022؛

2 – ***تطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية

(127) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/77/3)، الفصل الحادي عشر.

الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

3 – ***تطلب أيضا*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

5 – ***ترحب*** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

7 – ***ترحب*** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

8 – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والأخطار التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

9 – ***تسلم*** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم

المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشارِكة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

11 - ***تهيب*** برئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على مواصلة تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

13 - ***تسلم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

14 - ***تسلم أيضا*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وضمان أن يكون منع العنف الجنسي والجنساني والحد من مخاطره جزءا لا يتجزأ من الإغاثة الإنسانية، وأن تستخدم البيانات المصنفة حسب الجنس والسن بقدر أكبر، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين من ذلك العنف والأشخاص الآخرين المتضررين منه، بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتشير إلى مبادرة الدعوة إلى العمل؛

16 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة

المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[128]، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها استغلالهم، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

18 - ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

19 - ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة دراسة العواقب الإنسانية للآثار الضارة لتغير المناخ والمخاطر البيئية والتأهب لها ومعالجتها والحد منها؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث، والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضا بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، والتدهور البيئي وتغير المناخ، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، وتشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

22 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعْدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (2005)،

(128) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة 10 (أ).

وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استنادا إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة 3 الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛

23 – ***تدعو*** إلى تعزيز النهج الوطنية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها، والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من أجل توفير سبل الحصول بشكل عادل ومنصف ومناسب التوقيت وميسور التكلفة على لقاحات واختبارات وعلاجات كوفيد-19 المأمونة والجيدة والفعالة والناجعة لمنع انتقال العدوى واحتوائها سعيا إلى وضع حد للجائحة، وتشير في الوقت نفسه إلى أهمية برامج التحصين الوطنية الشاملة التي تتيح استفادة المشردين داخليا والمهاجرين واللاجئين، وتشجع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بتنسيق كامل مع حكوماتها الوطنية؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، أن تتصدى للأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها وأن تعالج المصابين بتلك الأمراض في حالات الطوارئ الإنسانية؛

25 – ***تشجع*** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معا، وفقا لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة، استنادا إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

26 – ***تشجع*** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات ودورات التخطيط؛

27 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

28 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

29 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تزيد على الفور ما تتخذه من تدابير لمنع المجاعة والتخفيف من انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية، الذي يتفاقم بفعل آثار جائحة كوفيد-19، والتصدي له، وأن تتخذ تدابير فعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، يدعمها في ذلك الإنذار المبكر والتحليل الشاملان لقطاعات متعددة؛ وتشدد على ضرورة التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك من خلال: احترام القانون

الدولي الإنساني، والاستثمار في المساعدة الإنسانية والحماية المراعيتين للاعتبارات الجنسانية، وسبل العيش، والتكيف مع المناخ والتخفيف من حدته، والصحة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية، والمنظومات الغذائية المستدامة، والحصول على الأنظمة الغذائية الصحية، والطاقة، والحد من الفقر، ومعالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، وتوفير تسوية سلمية للنزاع المسلح، وتشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة الريفية بوصفها فاعلا أساسيا في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وكذلك لمنع آليات التكيف السلبية والتصدي لها، مع الاعتراف بتأثيرها غير المتناسب على النساء والأطفال؛ وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

30 – ***تدين*** بقوة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يحظره القانون الدولي الإنساني؛

31 – ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النُّهج الابتكارية وإدماجها بصورة منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

32 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل قابلية التضرر من الأخطار الطبيعية، ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوافر من نظم الإنذار بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها؛

33 – ***ترحب*** بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

34 – ***تشجع*** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

35 – ***تسلم*** بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشريد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة

والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها؛

36 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية وتوفير الخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك لبرامج التغذية المدرسية وشبكات الأمان الاجتماعي؛

37 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية والمساعدة النقدية، حيثما يكون ذلك ممكنا، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، وعلى إتاحة المرونة للسكان المتضررين فيما يتعلق بكيفية تلبية احتياجاتهم الإنسانية، ودعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في المساعدة النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية، وتحيط علما بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الانتقال إلى نموذج تنسيق نقدي لزيادة فعالية ونجاعة العمليات النقدية وإمكانية التنبؤ بها والمساءلة عنها، لتوفير مساعدة نقدية متعددة الأغراض في الحصول على الغذاء والمواد غير الغذائية وفي الاستفادة من الخدمات وغيرها من أشكال الدعم؛

38 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والعمل المبكر والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونهُج ابتكارية واستباقية للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، مثل التمويل القائم على التنبؤ والتأمين ضد مخاطر الكوارث، ووضع آليات ونهج من هذا القبيل، وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

39 – ***تشجع*** الدول، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وفقا لولايات كل منها ووفقا للمبادئ الإنسانية، وعلى أساس التعلم من تجربة جائحة كوفيد-19، على مواصلة توسيع نطاق النهج الاستباقية، ونظم الإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات المبكرة، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين تحليلات البيانات المتعلقة بالتنبؤ والمخاطر على صعيد القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك ما يرتبط منها بالمخاطر الصحية وتفشي الأمراض، وتحيط علما بأطر الأمم المتحدة ومبادراتها المهمة المتعلقة بالتأهب للطوارئ الصحية؛

40 – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب للحالات لإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

41 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق

معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

42 – ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومؤاتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

43 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية المعنية على زيادة الدعم المقدم للبرامج والاستجابة الإنسانية من أجل توفير تعليم آمن وشامل ومنصف وجيد النوعية على جميع المستويات والأعمار، بهدف التخفيف من الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية بسبب جائحة كوفيد-19، من بين أسباب أخرى، للمساعدة في ضمان استمرار الخدمات التعليمية، لا سيما للنساء والأطفال، وخاصة الفتيات؛

44 – ***تهيب*** بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من منظمات الأمم المتحدة مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييمٍ وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

45 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استنادا إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

46 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

47 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

48 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والشطط، وتعيين سبل لتقاسم تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

49 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة

للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستنيرة ومكيّفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بسبل منها السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

50 – ***تقر*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهن أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الهادفة في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

51 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة أن تضمن عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

52 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

53 – ***تهيب*** بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات وعمليات التحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات وعمليات التحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة، بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

54 – ***تهيب*** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتأثيرها وتقييمهما مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين في تخطيط المساعدة الإنسانية وتنفيذها، وبذل جهود أكبر في هذا الصدد، بأساليب تشمل تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة وآليات تقديم التعقيبات، من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

55 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية، بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

56 – ***تهيب*** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وحشد الدعم للتصدي لحالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسيَّة، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية، بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة اتباع المبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية[129]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية توسيع قاعدة الجهات المانحة وتنويعها، فضلا عن تضييق فجوة التمويل الإنساني، وتشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات في هذا الشأن تكون مكملة للمساهمات المستمدة من مصادر أخرى؛

57 – ***ترحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

58 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

59 – ***تحث*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على تعبئة الموارد لدعم خطط الاستجابة الإنسانية التي تتصدى لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتؤكد أهمية توفير تمويل سريع ومرن ويمكن التنبؤ به وكاف وفعال، وتقديم الدعم للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وللصناديق القطرية المشتركة التي تؤدي دورا رئيسيا في الاستجابة الإنسانية لجائحة كوفيد-19، وتدعو الأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى أن يواصلوا كفالة إعطاء الأولوية للاحتياجات الإنسانية الأكثر أهمية، حتى لا تحل هذه الجهود محل الاحتياجات الإنسانية الموجودة من قبل أو تحوِّل الموارد عنها، وتشجع الجهود المبذولة لتوفير الشفافية بشأن المجالات التي يحقق فيها هذا التمويل الأثر المنشود وكيفية تحقيقه؛

(129) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

60 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

61 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء القادرة والشركاء في التنمية والشركاء في تقديم المساعدة الإنسانية النظر، في سياق الجهود التي يبذلونها لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء والتأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات الاستراتيجية والتشغيلية مع المؤسسات المالية الدولية من أجل منع المعاناة الإنسانية والحد منها والاستجابة لها ومساعدة المحتاجين، وتعزيز جهود الإنعاش المبكر، وتعزيز الخدمات الأساسية، وتعزيز جهود إعادة التأهيل والتعمير؛

62 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعا، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرن للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

63 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

64 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والدعم في مجال الصحة العقلية والمؤازرة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوَّل عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والمراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

65 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية على إدماج الحماية والمخاطر الصحية، بوصفها عناصر للاستجابة الإنسانية، في تقييم العمل الإنساني والتخطيط له وتنفيذه ورصده وتقديره، وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز النظم والقدرات والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

66 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على زيادة الجهود الرامية إلى توفير وتمويل خدمات شاملة لعدة قطاعات خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي تكون ذات نوعية جيدة، وتراعي السياق، وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وتقدم في ظل احترام حقوق الإنسان، لكفالة أن تكون هذه الخدمات مدرجة في تقييمات الاحتياجات الإنسانية وبرامج العمل الإنساني المتعلقة بالتأهب والاستجابة والإنعاش، لتلبية احتياجات جميع السكان المتضررين في السياقات

الإنسانية، وعلى تعزيز الجهود المحلية والمجتمعية، التي ستكون أكثر أهمية في التخفيف من الآثار النفسية الإضافية المشهودة في سياق جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، وتدعو الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية إلى زيادة القدرة على تقديم الدعم في مجالي الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بناء على ذلك، وإلى تقديم تقارير عن برامج الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وما يقدم من تمويل لدعم التعافي والقدرة على الصمود من أجل كفالة الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي لجميع المتضررين، مع التسليم أيضا بالآثار التي تلحق بالعاملين والمتطوعين في المجال الإنساني؛

67 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

68 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمدّهم بالمساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

69 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[130]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

70 - ***تقر*** بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

71 - ***تعيد تأكيد*** التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والصبية والرجال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

72 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية

(130) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

الطبيتين اللازمتين، وتشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب؛

73 - ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** الزيادةَ المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

74 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الموظفون الوطنيون والمعينون محليا، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وتحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

75 - ***تشدد*** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

76 - ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي بأمان ودون عوائق إلى مقاصدهم، بمن فيهم العاملون في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، وأن تدعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسّرها وتمكّنها، بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة وأمان مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وتؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، البنى التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك لأغراض التحصين والرعاية الطبية المتصلة به؛

77 - ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

78 – ***تقر*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[131] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة الطويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذهما، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

79 – ***تلاحظ مع التقدير*** تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، وتسلم بالأهمية البالغة التي تطبع زيادة الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية، وكذلك الوقاية والحماية وتحسين المساعدة المقدمة للأشخاص المشردين داخليا وإيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي، وتشجع الأمين العام على التعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في إطار تلك الجهود، وتسلّم بأهمية خطة عمل الأمين العام للمتابعة بشأن التشرد الداخلي؛

80 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن "تبقى وتنجز" برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

81 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القيادات الدينية حيثما كان ذلك مناسبا، على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

82 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

83 – ***تحث*** جميع البلدان على أن تدمج خطة التنمية المستدامة لعام 2030[132] في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معا للحد من

(131) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(132) القرار 1/70.

الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام 2030، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أيٍّ أحد خلف الركب؛

84 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار 29/77

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.32 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـــ 77 والصين)، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

29/77 – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[133] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[134]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015،

وإذ تقر بأن إطار سِنداي ينطبق على الخطر المحدود النطاق والواسع النطاق، المتكرر وغير المتكرر، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

(133) القرار 283/69، المرفق الأول.

(134) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع القلق أن الكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف آخذة في الارتفاع في العديد من الأماكن ويمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المتضررين، وأن تؤدي إلى زيادة التعرض لأخطار أخرى،

وإذ تعترف بالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث بوصفه المحفل الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسداء المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وإذ تعترف أيضا بإسهام المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[135] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[136] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[137] واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في *التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة جمهورية مصر العربية للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المعقود في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ ترحب بانعقاد قمة العمل المناخي لعام 2019 بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة إندونيسيا للدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في بالي في الفترة من 23 إلى 28 أيار/مايو 2022،

وإذ تحيط علما بالقرار 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وإذ تشير إلى أنّ المؤتمر اعتمد الاتفاقَ العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[138]،

وإذ تعرب عن أشد القلق للآثار الإنسانية الناشئة عن التداعيات القصيرة والطويلة المدى لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وللمخاطر التي تشكلها، بما في ذلك آثارها الشديدة فعلا على مستويات الاحتياجات الإنسانية والإنمائية وعلى

(135) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(136) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(137) القرار 1/70.

(138) القرار 195/73، المرفق.

معاناة الناس، بمن فيهم الأشخاص الضعفاء وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة بالكوارث الطبيعية، وإذ تقر بما يتصل بذلك من التحديات التي تعترض جهود التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان في حالات الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومع المبادئ الإنسانية، وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في وقت مبكر في الاستجابة للكوارث، وذلك لضمان نشر الأصول العسكرية والأفراد العسكريين، لأغراض دعم تقديم المساعدة الإنسانية، على نحو يتسم بالاتساق ويمكن التنبؤ به ويقوم على تلبية الاحتياجات،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، وإدارة مخاطر الكوارث، بطرق منها التنفيذ والمتابعة الطوعيان لإطار سِنداي، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال التعافي المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث إلى أدنى حد ممكن وبناء القدرة على الصمود، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي كمساهمة في هذا الإطار من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب لتفشي الأمراض المعْدية والتصدي لها، بما فيها الأمراض التي تتحول إلى أزمات إنسانية، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[139]، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية، ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والتصدي الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على مقاومة تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية ولتقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار المخاطر المتزايدة للكوارث،

---

(139) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58–3، المرفق.

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال والشباب كثيرا ما يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على ضرورة كفالة تحديد احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها في سياق الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من مخاطرها في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة واستراتيجيات التعافي المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة، ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الضعفاء، وبأنه ينبغي أن تراعي الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في المناطق الحضرية الطابع المعقد للمدن وأن تعزز القدرة على الصمود في المناطق الحضرية، مع تحسين الخبرات والقدرات الحضرية داخل المنظمات، ومع الاستفادة من القدرات والفرص والشراكات الجديدة المحتملة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المنعقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[(140)]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيه بشأن السكان المتضررين في المناطق الحضرية، وإذ تشير أيضا إلى أهمية تنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر،

وإذ تسلّم بأن المجتمعات المحلية هي أول من يقوم بأعمال الإغاثة في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث وبناء قدرة المجتمع المحلي على الصمود، والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تشترك في التدابير الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية على كفالة تكييف ما تتخذه من تلك التدابير مع الظروف المحلية، واستخدام الأدوات المناسبة، ودعم النظم المحلية بطرق منها الاستفادة من الخبرات والقدرات المحلية،

وإذ تسلّم بالآثار الضارة لتغير المناخ كعوامل تسهم في التدهور البيئي والظواهر الجوية الشديدة، التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، ضمن عوامل أخرى، في التنقل البشري الناجم عن الكوارث،

وإذ تسلّم أيضا بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

(140) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تسلّم بأهمية تبادل الممارسات الفعالة والاستفادة منها في إطار التعاون عبر الحدود لدى التحضير لمواجهة حالات الكوارث العابرة للحدود، مثل تمارين المحاكاة أو التأهب أو الإجلاء،

وإذ تسلّم أيضا بأن التقدم العلمي يمكن أن يسهم في توقع الظواهر الجوية الشديدة بشكل فعال، بما يتيح التنبؤ بهذه الظواهر على نحو أدق والإنذار المبكر بها، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة،

وإذ تحيط علما بإطلاق الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر، وسنة العمل التي أطلقتها اللجنة العالمية المعنية بالتكيّف والتي تتوجت بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالتكيف مع المناخ في عام 2021،

وإذ تسلّم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) في مهمته،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز من خلال الإطار العالمي للخدمات المناخية ودور هذا الإطار في استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد، بما في ذلك من أجل سدّ الثغرات التي تم تحديدها في تنسيق الشراكات وتمكينها،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

وإذ تعترف أيضا بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب، مما يمكن المنظمات الإنسانية وشركاءها في التنفيذ من التصرف بسرعة حال وقوع المأساة، وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحظى بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه الأمين العام من أجل التوصل إلى تحقيق تمويل سنوي قدره 1 بليون من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها وتخفيف آثارها والتأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والتعافي في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية النظر في زيادة الاستثمار في بناء القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تتصدر جهود الإغاثة،

وإذ تسلّم بتغير نطاق الأزمات الإنسانية ومداها وتعقدها، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وأثرها السلبي على الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث والتأهب لها والحد من مخاطر التشرد في سياقها،

وإذ تسلّم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يجري، من أجل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي التأهيل والتنمية، تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للتعافي في الأمدين القصير والمتوسط، بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى تدابير معينة تتخذ في حالات الطوارئ على أنها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[141]؛

2 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وعن انعدام الأمن الغذائي، وعن تحديات متعلقة بالمياه والصرف الصحي، وخسائر في المأوى والبنى التحتية، وعن نزوح الناس في بعض الحالات، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

3 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على أن تواصل تحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتعلقة بالكوارث الطبيعية الكبرى، سواء منها التي تطرأ بغتة أم التي تقع ببطء، وتطبيقها بصورة منهجية، وهذا يشمل مواصلة إدخال تحسينات في ميادين التنسيق والتأهب والحد من المخاطر والإنذار المبكر والعمل المبكر والاستجابة السريعة والإنعاش والقدرة على الصمود والتمويل لكفالة تحسين الاستجابة الإنسانية على نطاق المنظومة وما يتحقق من نتائج لصالح المحتاجين، بفضل توفير تمويل يكون منسقا ومرنا ويقدَّم بالمقدار الكافي وفي الوقت المناسب؛

4 – ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 من أجل ضمان الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق والصحة، وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ومؤسسات الأعمال والمجتمعات المحلية والبلدان، وتشدد على أهمية التصدي للأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث ودمج منظور للحد من مخاطر الكوارث في مجال المساعدة الإنسانية وبرامج المساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث كوارث جديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة؛

5 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تواصل زيادة دعمها للدول الأعضاء في تنفيذها إطار سنداي وفق ما تضعه من أولويات، بما في ذلك من خلال خطة عمل الأمم المتحدة المنقحة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر، بما يتسق مع إطار سنداي، بغية كفالة أن يسهم تنفيذ إطار سنداي بطريقة مثلى في وضع نهج متكامل ومراعٍ للمخاطر لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما من خلال بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث، والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، ودعم الجهود الوطنية والمحلية في مجالي التأهب وقدرات الاستجابة؛

---

(141) A/77/361.

6 – ***تشدد*** على ضرورة الترويج لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تعزيز التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، وكذلك التصدي للكوارث؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، تماشيا مع الدعوة الواردة في إطار سنداي، على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها، والتأهب للكوارث ومواجهتها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي لها بسرعة وفعالية وتمتين التعاون الدولي على بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والحد من مخاطرها؛

8 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها والتأهب لها، وكذلك للجهود المبذولة على صعد الإجراءات المبكرة لمواجهة الكوارث والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

9 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

10 – ***تقر*** بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية الشديدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث ويسهم في خطر التشرد في سياق الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق زيادة كبيرة في توافر نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحتها بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية، وتلاحظ في هذا الصدد مبادرة الأمين العام لتعميم نظم الإنذار المبكر لصالح الجميع وخطة عمل الأمم المتحدة لضمان نشر نظم الإنذار المبكر لتشمل كل شخص على وجه الأرض بحلول عام 2027؛

11 – ***تحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على معالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال السياسات الوطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن التشرد الداخلي، حسب الاقتضاء، التي تعالج هذه المسألة، وتحدد بصورة تفصيلية المسؤوليات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث، وحماية ومساعدة المشردين داخليا في أعقاب وقوع الكوارث، وتحديد وتعزيز ودعم حلول دائمة توفر الأمان وتحفظ الكرامة، وتشجع في هذا الصدد

الدول الأعضاء على اعتماد المعايير، حسب الاقتضاء، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[142]، وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا[143]، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[144]؛

13 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع نهُج متسقة للتصدي لتحديات التشرد في سياق الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، وتحيط علما بالمبادرات ذات الصلة في هذا الصدد؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تدمج بناء القدرة على الصمود والتنقل البشري في الاستراتيجيات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك للمساعدة على منع التشرد والتخفيف من حدة آثاره في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث يكون للمشردين احتياجات ومتطلبات وأوجه ضعف محددة، وأن تعزز التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للتشرد على نحو شامل ومتسق، بما في ذلك الوقاية منه والتأهب له ومعالجته؛

15 - ***تسلّم*** بزيادة عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشرد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات في مجال الحيلولة دون حالات التشرد هذه والتأهب لها وجمع البيانات بشأن هذه الحالات وبشأن الحلول المستدامة؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تحسن فهم دوافع ونطاق وديناميات وآثار وأنماط ومدة التشرد في سياق الكوارث البطيئة الظهور وتدهور البيئة التدريجي وتغير المناخ وتحليلها ورصدها وتقييمها، وأن تعزز جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة بطريقة منهجية ومحايدة وفي الوقت المناسب، وأن تعزز السياسات وعمليات الاستجابة القائمة على الأدلة على جميع المستويات في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لذلك التشرد وتعزيز قدرة الأشخاص المشردين والمجتمعات المضيفة لهم على التكيف؛

17 - ***تشجع*** على زيادة الاستثمار في توفير بيانات ذات جودة بشأن توقعات الأحوال المناخية وتحليلات المخاطر ونمذجة مخاطر النزوح وأنماطه التي قد تقع مستقبلا من جراء الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وتحسين تبادل تلك المعلومات؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على تقديم

(142) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(143) A/HRC/13/21/Add.4.

(144) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

المساعدة والدعم وتحقيق الحلول المستدامة في مواجهة التشرد في سياق الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وتعزيز جمع البيانات المصنفة وتبادلها وتشغيلها البيني على جميع المستويات من أجل تعزيز أوجه التصدي للتشرد وإيجاد حلول دائمة له، وتسلم في هذا الصدد بأهمية خطة عمل الأمين العام بشأن مسألة النزوح الداخلي؛

19 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

20 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية من الكوارث والتعافي الأولي، وعلى اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية، حسب الاقتضاء، لغرض الحد من أثر الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث وقلة المناعة إزاءها، واعتماد قواعد وإجراءات شاملة من أجل تيسير وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، والاسترشاد في ذلك، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتهيب بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم التقني في تحقيق هذه الأهداف؛

22 – ***ترحب*** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجالس البلدية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، في مجال تنسيق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة الغوثية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلا؛

23 – ***تكرر تأكيد*** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض تقييم مخاطر الكوارث الطبيعية والحد منها والتأهب لها ومواجهتها بسرعة وبفعالية وأمان وتخفيف آثارها؛

24 – ***تكرر أيضا تأكيد*** الحاجة إلى بناء قدرات الحكومات في مجال إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ والتصدي لها، بوسائل منها دعم وتعزيز قدرات التأهب والتصدي على الصعيد الوطني، وكذا المحلي، عند الاقتضاء، وبناء القدرة على الصمود مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والفتيان والرجال من سائر الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

25 – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية والتكاليف المترتبة عليها؛

26 – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر والتأهب للكوارث وتدابير للحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار سِنداي، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر بغية كفالة اتخاذ إجراءات مبكرة قائمة على الإنذار المبكر، يمكن تنفيذها

على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بأساليب تشمل توسيع نطاق الدعم المتعدد السنوات الذي يمكن التنبؤ به، مثل التمويل القائم على التنبؤات وأدوات أخرى لتمويل المخاطر قائمة على التوقعات، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

27 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على مواصلة تقديم الدعم للجهود المبذولة في مجال الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تمويل نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والخدمات المناخية، ورسم خرائط للتعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لمخاطر طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيًّا، معلومات آنية دقيقة وموثوقا بها وقابلة للتنفيذ بشأن الإنذار المبكر، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

28 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لأسباب الضعف الكامنة وراء مخاطر الكوارث ولأسبابها الجذرية وعلى العمل من أجل كفالة تقديم دعم للتمويل يتسم بالاتساق وتعدد المستويات والتسلسل؛

29 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث أو تطوير نظم التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة المستندة إلى التوقعات، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شبكات للربط بينها، إلى جانب تنسيق الشبكات القائمة، وكفالة اتخاذ إجراءات شاملة وتوفير الموارد اللازمة للأعمال المضطلع بها تحسبا للكوارث الطبيعية، وتدعو الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في هذه الجهود؛

30 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على دعم الدول الأعضاء وسلطاتها الوطنية والمحلية وكذلك المجتمعات المحلية في تعزيز نظم الإنذار المبكر والعمل المبكر ضمن أطرها لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ؛

31 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من مخاطر الكوارث وعرضها على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار سِنداي، وتشجع الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

32 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على أن تقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية، عن طريق القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بتوفير المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي المستدام وفرص الحصول على الأغذية الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

33 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية، حسب الاقتضاء، على أن تعزز جهودها لدرء المجاعة والوقاية من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتصدي لهما ولأسبابهما الكامنة المتصلة بالكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، من جملة عوامل أساسية أخرى، بسبل منها توفير التمويل العاجل والمساعدة المتعددة القطاعات لتلبية احتياجات السكان المتضررين، كالسكان القاطنين في المناطق الوعرة، ووضع وتعزيز نظم غذائية مستدامة قادرة على الصمود ونظم للحماية الاجتماعية فعالة في مواجهة الصدمات واستخدام المساعدة المقدمة نقداً

أو بواسطة القسائم وتأمينات مخاطر الكوارث من أجل تعزيز سبل العيش وإنتاج الأغذية والتعافي، وتحسين سبل توفير واستخدام البيانات المتعلقة بالأمن الغذائي ومخاطر وآثار التغذية؛

34 – ***تقر*** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

35 – ***تؤكد*** أنه، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

36 – ***تؤكد أيضا*** أهمية الاستثمار في كل من البني التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث والتدابير الهيكلية وغير الهيكلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحلول المعتمدة على الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من النهج لدرء آثار الكوارث الطبيعية على البشر والتخفيف من حدتها والمساعدة على خفض تكلفة التصدي للكوارث والتعافي من آثارها وإعادة الإعمار، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

37 – ***تقر*** بأن مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار، التي يلزم الإعداد لها قبل وقوع الكوارث، تمثل فرصة حاسمة "لإعادة البناء بطريقة أفضل"؛

38 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة دعم إضفاء الطابع المحلي على أنشطة التأهب والاستجابة للكوارث والعمل على تمكين الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية من الاستجابة للاحتياجات والأولويات على مستوى المجتمعات المحلية وتعزيز التعاون والشراكات بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية والمحلية والإقليمية بغية تعزيز القدرات والقيادة وآليات التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي؛

39 – ***تدعو*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إلى مواصلة تعزيز مشاركة السكان المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة في عملية التأهب للكوارث والتصدي لها، سواء أكان ذلك في مرحلتي التخطيط والتنفيذ أم في بناء القدرة على الصمود، بسبل منها التنسيق مع الحكومات الوطنية ووفقا لولاياتها؛

40 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاستمرار في تنفيذ نهُج المشاركة المجتمعية التي تحصل المجتمعات المحلية من خلالها على المعلومات في الوقت المناسب والتي يمكن أن تؤدي إلى تحسين توجيه المساعدة الإنسانية؛

41 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التكاتف من أجل تدعيم التعاون الإقليمي في سبيل تحسين القدرات الوطنية والإقليمية لفهم المخاطر والحد منها والتأهب للكوارث والتصدي لها دعما للجهود الوطنية، بطرائق تشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

42 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتقال من النُهج القائمة على رد الفعل إلى نُهج تكون أكثر استباقية وتعتمد على تحليل المخاطر وتحيط بعدة أخطار وتكون شاملة، من قبيل تشجيع الاستثمارات التحسبية للوقاية من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتشجيع التدابير البيئية والمكانية واستخلاص الدروس المستفادة من الكوارث الماضية، فضلا عن مراعاة المخاطر الجديدة في خطط المستقبل؛

43 – ***تشجع*** الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج مواد منقذة للحياة محليا، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

44 – ***تؤكد*** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتعافي إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

45 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللثني عن إرسال هذه المواد؛

46 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية في حالات الطوارئ ودخول موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الخاصة بها المقدمة في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار 182/46 ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

47 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية؛

48 – ***تعيد تأكيد*** الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

49 – ***تسلم*** بما لخدمات التأهب العملياتي والاستجابة والشبكات وآليات النشر السريع على الصعيدين العالمي والإقليمي من أهمية في تعزيز فعالية الوقاية من الكوارث والتأهب لها ومجابهتها، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الوكالات الوطنية لإدارة الكوارث والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، وبناء قدراتها وتعزيزها واستكمالها، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك من خلال تحسين تبادل البيانات وقابلية التشغيل البيني؛

50 – ***ترحب*** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

51 – ***ترحب أيضا*** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تحقيق فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة 150/57 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2002؛

52 – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء

عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والتعافي المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

53 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، كل وفقا لولايته، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ الفعّال للخطة الحضرية الجديدة بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكفالة مراعاة التنمية المستدامة في البيئات الحضرية لمخاطر الكوارث، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا هشّة؛

54 - ***تسلّم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنُهج قائمة على النظم الإيكولوجية وحلول مستمدة من الطبيعة للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

55 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

56 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة الجهود الرامية إلى إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال إقامة شراكات استراتيجية في مجال أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي مجال التصدي للكوارث والتعافي من آثارها، حسب الاقتضاء؛

57 - ***تسلّم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة التعافي، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة أو لم تصدّق عليها[145]، على النظر في القيام بذلك؛

58 - ***تشجع*** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض إعداد التوقعات المتعلقة بالكوارث الطبيعية واتقائها والتخفيف من آثارها وإدارتها، عند الاقتضاء،

(145) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والتعافي المبكر؛

59 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم كل ما يلزم من دعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى برنامج سبايدر لتمكينه من إنجاز خطة عمله، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

60 – ***تقر*** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز التوصل إلى فهم مشترك وقائم على الأدلة لمخاطر الكوارث وآثارها والعمل من أجل تحسين أوجه الكفاءة في هذا الصدد؛

61 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز تقديم الخدمات المتعلقة بالبيانات وإسداء المشورة السياساتية وبناء مهارات موظفيها العاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالبيانات بغية تحسين فعالية التأهب والاستجابة للكوارث؛

62 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على التعافي المستدام من آثار الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال التعافي ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من مخاطر الكوارث في جميع عمليات التعافي، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

63 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها نوع الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدى للاحتياجات الأولية تفضي إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، ومع مراعاة الأثر البيئي؛

64 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

65 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل ما يتصل بذلك من المعلومات غير الحساسة مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عن طريق برامج ونهج مشتركة بغرض إثراء السياسات والتدابير المصممة من أجل مواجهة مخاطر الكوارث وعواقبها، دعما لجهود التأهب، بما في

ذلك الإجراءات المتخذة والتمويل المقدّم اســـتنادا إلى التوقعات وتمويل مخاطر الكوارث، وزيادة فعالية الاســـتجابة في الحالات الإنسـانية اسـتنادا إلى الاحتياجات وزيادة الخضـوع للمسـاءلة فيما يتصـل بهذا النوع من الاسـتجابات، وتشـجع منظومة الأمم المتحدة، حسـب الاقتضـاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصـلة مسـاعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

66 – ***تشـجع أيضـا*** الدول الأعضـاء على القيام، بدعم تقدّمه الأمم المتحدة بناء على الطلب، بإنشـاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسـائر الناجمة عن الكوارث ولأنماط المخاطر وللقدرات المتاحة، ومواصـلة جمع وتبادل واسـتخدام هذه البيانات بحيث يُستنار بها في وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

67 – ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المســـاعدة الإنسـانية والتنمية على مواصـلة تحسـين طرق تحديد المخاطر ومواطن الضـعف ورسـم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصـعيد المحلي عن الأسـباب الرئيسـية وراء مخاطر الكوارث في المسـتقبل، ووضـع وتنفيذ اسـتراتيجيات وبرامج مناسبة للتنبؤ بها والتصدي لها، بوسائل منها استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصـعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسـب الاقتضـاء، لضـمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

68 – ***تؤكد*** أهمية المشـاركة الكاملة للمرأة على قدم المسـاواة مع الرجل في صـنع القرار وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضـــع وتنفيذ اســـتراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والإجراءات المبكرة للتصـــدي لها والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصـورة أفضـل في جميع جوانب إجراءات الاسـتجابة للحالات الإنسـانية والأنشـطة الإنسـانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام المؤشر المتعلق بالمساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

69 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في الحقل الإنساني، على تشـجيع اضـطلاع المرأة بأدوار قيادية والمسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة ومشـاركة النسـاء على نحو كامل وفعال في تخطيط وتنفيذ اسـتراتيجيات التصـدي للكوارث الطبيعية والاسـتجابة الإنسـانية من أجل تلبية احتياجاتهن المحددة على نحو فعال بوسـائل منها تعزيز الشـراكات مع المؤسـسـات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، ويشـمل ذلك المنظمات النسـائية الوطنية والمحلية وهيئات المجتمع المدني، حسـب الاقتضـاء، واعتماد برامج مراعية للاعتبارات الجنسـانية بشـأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النسـاء والفتيات من قدرة على الصـمود وقدرات على التكيف من أجل التصـدي للآثار الضـارة لتغير المناخ والتعافي منها؛

70 – ***تشـــجع*** الحكومات والســـلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصـــدي لمكامن الضـــعف لدى النســاء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمسـاعدة إلى القيام بذلك، باسـتخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصـحية الجنسـية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصـــيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصـــدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

71 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بكفالة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات؛

72 – ***تشدد*** على أهمية إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك أهمية عدم التمييز ضدهم ومشاركتهم ومساهمتهم بصورة غير إقصائية ونشطة في أعمال الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ومواجهة الطوارئ، والتعافي من آثارها، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ النهُج والسياسات والبرامج المنهجية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها، فيما تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون عراقيل متعددة تحول دون حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتشير إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

73 – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة ومواتية وتوفير سبل الحصول على تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

74 – ***تشجع أيضا*** الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المدارس على الصمود في وجه الكوارث وسلامتها منها، وخفض حالات توقف التعليم خلال الكوارث الطبيعية، بما في ذلك توقف تقديم الوجبات المدرسية، وتشجع في هذا الصدد على تقديم الدعم الدولي للبلدان الضعيفة المناعة ضد الكوارث الطبيعية، حسب الاقتضاء؛

75 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على دمج خدمات الصحة العقلية والمؤازرة النفسية الاجتماعية في عملية التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

76 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والتعافي المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل، وزيادة المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

77 – ***تطلب*** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل التعافي من آثار الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصمود والتعافي، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

78 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على دعم الحكومات والمجتمعات المحلية على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي في تحملها مسؤولية وضع استراتيجيات طويلة الأجل، واستحداث نظم للتمويل والتأهب تستند إلى التوقعات، وإعداد خطط تنفيذ متعددة السنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار سِنداي؛

79 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر؛

80 – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق التعافي المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

81 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة التعافي المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن التعافي المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود وبضرورة توفير المزيد من التمويل لهذا الغرض، وتشجع على توفير التمويل للتعافي المبكر في الوقت المناسب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

82 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛ وتشجع على التوسع في استخدام نظم الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة والتوقعات الخاصة بالطوارئ وإجراءات التصدي والتأهب للطوارئ لأغراض الوقاية، مع تعزيز التنسيق والانسجام والتكامل بين هذه العناصر وتقوية أثرها، وعلى زيادة استخدام تحليل مخاطر الكوارث وعلوم المناخ والتحليلات التنبؤية، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر وتبادل البيانات والتحليلات بين القطاعات على جميع المستويات بغية درء الكوارث والمخاطر المناخية وآثارها والتصدي لها على نحو أفضل؛

83 – ***تعيد تأكيد*** قرارها إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سنداي في عام 2023؛

84 – ***تشجع*** المؤسسات المالية الدولية على تسريع وتيرة التمويل الاستباقي على نطاق موسع لأجل التأهب والاستجابة، ولأجل التعافي المرن عن وعي بالمخاطر، بما في ذلك التمويل المتفق عليه مسبقا لأغراض مواجهة الطوارئ، بسبل تتيح التكامل بين صناديق تمويل العمل الإنساني المشتركة وتعزيزها؛

85 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تجاه ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والإجراءات المبكرة، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكاف ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

86 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللاستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على الصمود، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات؛

87 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج توضع

بالاستناد إلى الأشخاص المتضررين وإلى البيانات والتحليلات لتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من الاحتياجات وأوجه الضعف وبناء القدرة على الصمود وإدارة المخاطر المتصلة بتغير المناخ وبالكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات الدول الأعضاء في مجال التنمية المستدامة في الأجل الطويل، بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

88 – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

89 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على دعم مواصلة وضع نهُج التمويل الاستباقية وتعزيزها عند الاقتضاء، وحشد دعم قابل للتنبؤ به ومتعدد السنوات والعمل بصورة جماعية من أجل تحقيق النتائج المشتركة من أجل تقليل الاحتياج والتعرّض للمخاطر ومواطن الضعف، مع الاستفادة من طائفة واسعة من تدفقات وأدوات التمويل والشراكات بغية حشد موارد إضافية في مجال الكوارث الطبيعية؛

90 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم التعافي والتنمية الطويلة الأجل، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية، حسب الاقتضاء، وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية للأدوات والنهج التي تعزز القدرة على الصمود، بما في ذلك التأهب، ودعم سبل العيش، وأن تدعم مواصلة وضع نهج التمويل الاستباقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي، وتعزيز هذه النهُج عند الاقتضاء؛

91 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

92 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد سبل تحسين هيكل التمويل الحالي بغية تحسين الاتساق وقابلية التنبؤ والمرونة في التمويل الطويل الأجل لإدارة المخاطر في الاستراتيجيات المتعددة السنوات، وأنشطة التوقع، ولا سيما التأهب للكوارث، على أساس تقييم مخاطرها على الصعيد العالمي، بما يتيح تحديد الموارد بشكل أفضل حسب سلّم الأولوية وتوجيهها إلى الأماكن التي يعظم فيها الخطر؛

93 – ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهميته في دعم مساعي التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلّم أيضا بالجهود الجارية في هذا الصدد؛

94 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة على زيادة تمويل جهود التكيف مع آثار الكوارث والحد من مخاطرها في البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من المخاطر المركبة الناجمة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتعرض للأخطار الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ من أجل منع آثار الكوارث والتخفيف من حدتها والتكيف معها والتصدي لها، والحد من الاحتياجات الإنسانية والمخاطر ومواطن الضعف ذات الصلة بالكوارث وبناء القدرة على الصمود في وجه الصدمات؛

95 – ***تشدد*** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة التأهب والحد من مخاطر الكوارث والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

96 – ***ترحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيته وإمكانية التنبؤ به، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

97 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بحيث يتحقق مستوى التمويل السنوي البالغ 1 بليون من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز ودعم الصندوق بوصفه الصندوق العالمي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

98 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ وصناديق التمويل الجماعي القُطْرية والإقليمية للأغراض الإنسانية من أجل تعزيز الاستجابة المبكرة والسريعة للتخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك في سياقات نقص التمويل، وبصورة متزايدة من خلال جهات الاستجابة والجهات الشريكة المحلية والوطنية؛

99 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر أيضا في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية؛

100 – ***تشجع بقوة*** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث كجزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة

عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[146]، وتشجيع اتباع نهج تكميلي ومتسق بين هذه الخطط وإطار سِنداي؛

101 – ***تشجع بقوة*** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سِنداي، واتفاق باريس، والخطة الحضرية الجديدة؛

102 – ***تحيط علما*** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، وبتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[147]؛

103 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

القرار 30/77

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.34 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

30/77 – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 126/76 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/سبتمبر 1993[148] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

(146) القرار 313/69، المرفق.

(147) A/71/353.

(148) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[149] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[150] واتفاقية حقوق الطفل[151] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[152]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجةُ ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993 وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

---

(149) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(150) المرجع نفسه.

(151) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(152) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عُقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في 24 حزيران/يونيه 2008 ومؤتمري فلسطين للاستثمار اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2008 وفي 2 و 3 حزيران/يونيه 2010 والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في 2 آذار/مارس 2009،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير 2013 وفي جاكرتا في آذار/مارس 2014، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في 27 أيار/مايو 2015، وفي نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019، وعن طريق التداول بالفيديو في 2 حزيران/يونيه 2020 وفي 23 شباط/فبراير 2021، وفي أوسلو في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفي بروكسل في 10 أيار/مايو 2022، وفي نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2011–2013 في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2014–2016: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في 22 أيلول/سبتمبر 2014،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة 2014–2016 الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسِّن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة المتبعة على نحو يسمح

بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام 2005 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملةً في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي – الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 1860 (2009)، وعلى أساس مرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء – تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[153]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

3 – ***تعرب عن تقديرها أيضا*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

4 – ***تؤكد*** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

(153) A/77/93-E/2022/67.

5 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

6 – ***ترحب*** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 27 أيار/مايو و 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019 و 2 حزيران/يونيه 2020 و 23 شباط/فبراير و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و 10 أيار/مايو و 22 أيلول/سبتمبر 2022، وبنتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

7 – ***تؤكد*** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

8 – ***تهيب*** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

9 – ***تهيب*** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

10 – ***تعرب عن تقديرها*** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

11 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي تواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛

12 – ***تؤكد*** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية – الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

13 – ***تحث*** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

14 – ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

15 – ***تؤكد***، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

16 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، للسماح بحرّية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

17 – ***تؤكد كذلك*** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

18 – ***تحث*** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

19 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1994 الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/سبتمبر 1995[154]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

21 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار 31/77

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.35 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيبت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار،

(154) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

31/77 – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 127/76 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية، والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القرار 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[155]، وضرورة مواصلة تعزيز تلك المبادئ والقواعد والأحكام وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[156] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[157]، وإلى الواجب الذي يفرض على الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية،

---

(155) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان 8 حزيران/يونيه 1977، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ 3 أيار/مايو 1996 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، حسب الاقتضاء.

(156) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(157) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، حيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر، في حالات كثيرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[158]، التي بدأ نفاذها في 15 كانون الثاني/يناير 1999، بلغ ما مجموعه 95 دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[159] في 19 آب/أغسطس 2010، وهو ما يوسع من نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والمتغيرة التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاظمة الخطورة، وإزاء عدد الهجمات التي تستهدفهم، بما في ذلك عندما يكونون على الطرقات وفي الأماكن العامة وفي مباني الأمم المتحدة وأثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الموظفين الوطنيين والموظفين المعينين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين شكلوا مرة أخرى الأغلبية في الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن المسجلة في صفوف جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام 2021، بما في ذلك حوادث المرور وغيرها من الحوادث المتصلة بالسلامة، والوفيات والإصابات الناجمة عن أعمال العنف، والاختطاف، والسلب، واقتحام المنازل والسطو عليها، والاعتداء الجسيم، والاعتداءات الجنسية، والتخويف والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز، وإذ يساورها القلق من أن ستة من كل سبعة من موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا نتيجة أعمال عنف في عام 2021 كانوا من المعينين محليا[160]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، وإذ تشدد كذلك على ضرورة قيام الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية

(158) المرجع نفسه، المجلد 2051، الرقم 35457.

(159) المرجع نفسه، المجلد 2689، الرقم 35457.

(160) A/77/362، الفقرتان 32 و 33.

بوضع آليات داخلية لمنع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ضد موظفيها والتخفيف من آثارها والتصدي لها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي تستهدف المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء كثرة ما يُبلغ عنه من اعتداءات جنسية تُرتكب ضد موظفي الأمم المتحدة ذكورا وإناثا،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد خطر حملات التضليل التي تقوض الثقة في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وتعرض للخطر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات عامل يحد بشدة مما يُقدم من المساعدة والحماية لمن يحتاج إليها من السكان، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بمواصلة العمل وكفالة تنفيذ البرامج التي لا غنى عنها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علَم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة وأثر سلبي على صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية وسلامتهم النفسية والاجتماعية، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[161]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وللعمل الأساسي الذي يقوم به موظفو الخدمات الطبية والإنسانية العاملون في الخطوط الأمامية للاستجابة الإنسانية في مواجهة جائحة كوفيد-19، وإذ تدين بشدة ارتفاع عدد الهجمات، بما فيها تلك التي تستهدف العاملين الوطنيين والمعيّنين محليا من موظفي الخدمات الطبية والإنسانية، وكذلك وسائل نقلهم ومعداتهم والمرافق الطبية والإمدادات الطبية والغوثية،

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن 652 1 موظفا تعرضوا في عام 2021 لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل 18 موظفا، 7 منهم قتلوا من جراء أعمال عنف تمثلت في جرائم ومن جراء نزاعات مسلحة، وإلى إصابة 180 موظفا، 82 منهم أصيبوا من جراء أعمال عنف، واختطاف 9 موظفين، واعتقال واحتجاز 177 موظفا، مع الإبلاغ عن 386 حالة تخويف ومضايقة[162]، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا، الذين أصيب منهم 37 موظفا وتعرض 19 آخرون للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن 87 حالة تخويف ومضايقة في عام 2021[163]،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق الأسف لما ينجم عن هذه الهجمات من وفيات وإصابات، بما فيها الإصابات المؤدية إلى الإعاقة، ومن عمليات اختطاف، وإذ تلاحظ مع القلق تسجيل 461 هجمة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام 2021، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 141 موظفا وإصابة 203 واختطاف 141[164]، وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد الضحايا من موظفي المنظمات غير الحكومية ما زال أكبر من عدد الضحايا من موظفي الأمم المتحدة[165]،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدين انتشار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والذي يمكن أن يسهم بدوره في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن استيائها مما ينجم عن تلك الأعمال من عواقب طويلة الأجل تقوض الجهود ذات الصلة المبذولة لإقامة وتعزيز النظم الصحية للسكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعزيز

---

(161) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 19* (A/74/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(162) انظر A/77/362، المرفقان الأول والثالث.

(163) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(164) انظر التقرير الأمني للعاملين في مجال تقديم المعونة، تشرين الأول/أكتوبر 2022.

(165) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/77/362، المرفق الرابع). ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسانية الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة بيئة مواتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف، وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يَجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تقر بالأهمية الحاسمة لمواصلة تعزيز نظم الرصد القائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي في ضوء البيئة الأمنية الصعبة التي يعمل فيها هؤلاء الموظفون، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تتاح للأمم المتحدة وللمنظمات الإنسانية، بما فيها الجهات المحلية الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتاحة وذات الصلة التي يمكن استخدامها بفعالية، وإلى موارد كافية ويمكن التنبؤ بها للاستجابة في حالات الطوارئ، وذلك لتعزيز تقييم المخاطر والإدارة الفعالة للمخاطر الأمنية، بما في ذلك من خلال الأخذ بمنظور جنساني، وإذ تدرك أهمية التعاون مع الدول في هذا الصدد،

وإذ تقر بدور التحقيقات في منع وقوع الحوادث وفي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[166]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة في الحالات التي تتطلب ذلك،

(166) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدد الحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشمل العاملين الوطنيين والمعينين محليا كلما أمكن،

وإذ تلاحظ كذلك أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[167]؛

2 – ***تحث*** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

3 – ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** التهديدات المستمرة والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية،

(167) A/77/362.

والزيادة المستمرة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

4 – ***تحث بشدة*** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

5 – ***تهيب*** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

6 – ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، أن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي المجال الطبي إلى وجهاتهم بصورة آمنة ودون معوقات، بمن فيهم العاملون في إطار مكافحة جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وكذلك وصول وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، وتؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وكذلك وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، وتحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تحمي، وفقا للقانون الدولي الإنساني، البنى التحتية المدنية الحيوية لإيصال المساعدة الإنسانية من أجل توفير الخدمات الأساسية؛

7 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

8 – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

9 – ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

10 – ***تهيب*** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

11 – ***ترحب*** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن هؤلاء النساء يمكن أن يكنَّ أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والجرائم؛ وأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف

الجنسي؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ والجرائم؛ وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نُهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، ولكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقا للقوانين الواجبة التطبيق؛

12 – ***تدين بشدة*** جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في أي بعثة من بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

13 – ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منها على أيدي موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسة، بما يشمل إجراءات المنع والإبلاغ والإنفاذ والتدابير التصحيحية؛

14 – ***تؤكد*** أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

15 – ***تؤكد أيضا*** أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون الوطنيون والمعينون محليا، باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار عند تخطيط العمل الإنساني؛

16 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[168]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

17 – ***تؤكد*** الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصريا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية،

(168) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

18 - ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

19 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

20 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

21 - ***تهيب*** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى ودون المطالبة بأي تنازلات؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[169]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[170]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(169) القرار 22 ألف (د-1).

(170) القرار 179 (د-2).

23 – ***توصي*** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

24 – ***تشجع*** الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاما مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

25 – ***تهيب*** بالدول أن تستكشف وتوسّع نطاق التدابير الرامية إلى رصد الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي والإبلاغ عنها وإجراء التحقيقات المتعلقة بها على نحو أكثر منهجية؛

26 – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إجراءات تشغيل موحدة بشأن سجل ضحايا العنف الذي تقيّد فيه حالات الوفاة أثناء الخدمة والذي يتمثل الهدف منه في القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛

27 – ***توجه الانتباه*** إلى أن من واجب جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترامُ القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الواجب؛

28 – ***تؤكد*** أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

29 – ***تحث*** الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تجعل من عناصر استراتيجياتها لإدارة المخاطر والتدريبِ إقامةَ علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وكسبَ ثقتها، والعملَ على نيل رضا المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بغرض تعزيز السلامة والأمن وضمان الوصول إلى السكان المتضررين، وتشجعُ الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل توفير التدريب للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في هذا الصدد؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن يكون موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية أي عملية من عمليات الأمم المتحدة محيطين كما ينبغي بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وأن يعملوا بمقتضاها، وأن يكونوا محيطين كما ينبغي بالظروف

التي يُدعوْن إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، وأن يتلقوا التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيدُ تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

31 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من المعايير الأمنية ذات الصلة في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

32 – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

33 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

34 – ***ترحب كذلك*** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتحث المنظمات الإنسانية على تشجيع أن يأخذ موظفوها بنهج مماثلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

35 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنجاز دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

36 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

37 – ***تشجع أيضا*** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

38 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بالشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود، وتلاحظ اعتماد الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية سياسة على نطاق المنظومة بشأن أمن الموظفين المعينين محليا؛

39 – ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا؛

40 – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرِّضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك في حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إلى كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

41 – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

42 – ***تشجع*** الأمين العام والمنظمات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على مواصلة تحسين نظام بيانات الحوادث القائم حاليا والاستفادة منه بفعالية، وتعزيز رصد المخاطر الأمنية وإدارتها، بما في ذلك من خلال الأخذ بمنظور جنساني وتبادل البيانات في الوقت المناسب؛

43 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية أن تعمل على تعزيز الآليات القائمة لتبادل البيانات حسب الاقتضاء، وتيسير تقديم خدمات الدعم إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وفقا للاعتبارات الميدانية، بما يشمل الدورات التدريبية والتوجيهية وتبادل التحليلات المقارنة والتنبؤية والمواضيعية التي تراعي البيانات المصنفة؛

44 – ***ترحب*** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

45 – ***تؤكد*** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

46 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار "العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح" والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، متى أمكن، وتوفير التدريب الأمني، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

47 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

48 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

49 – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة 18 حزيران/يونيه 1998[171]، التي بدأ نفاذها في 8 كانون الثاني/يناير 2005، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

50 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

---

(171) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

القرار 32/77

اتخذ في الجلسة العامة 45، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.10 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، لبنان، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن

32/77 – السنة الدولية للحوار كضمان للسلام، 2023

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأهمية دور الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الودية بين الأمم،

وإذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[172]، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة السلام ونبذ العنف التي تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار الشامل للجميع، بمختلف مظاهره يؤدي دورا هاما في تعزيز العلاقات والتعاون بين الدول الأعضاء،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الحوار الشامل للجميع في تعزيز ثقافة السلام دعما لجهود السلام الاستباقية كأساس لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصدي للتحديات العالمية ومواصلة العمل بروح من الثقة والتضامن، من أجل إيجاد حلول مشتركة والمضي قدما في مجالات الاهتمام المشترك للتوصل إلى علاقة تقوم على الحوار والتعاون،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والوساطة ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضا بدور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لولاياتها، في تعزيز السلام وصونه،

---

(172) القراران 243/53 ألف وباء.

وإذ تسلم كذلك بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ تسلم بأن من شأن مناقشة الأفكار مناقشةً مفتوحة وبنّاءة وقائمة على الاحترام، والحوار بين الأديان والمذاهب والثقافات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف،

وإذ تشدد على دور النساء والشباب، وكذلك إسهام الأطفال وكبار السن، في تعزيز ثقافة قوامها السلام، ولا سيما أهمية زيادة المشاركة النشطة للمرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تسلم بأهمية إقامة مجتمعات أكثر سلاما من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى الاستثمار في التعليم، بما في ذلك من خلال سياسات وممارسات فعالة، من أجل تعزيز الاحترام والمصالحة وثقافة السلام واللاعنف،

وإذ تشدد على أن سياسة الحياد التي أعلنتها دول أعضاء في الأمم المتحدة وتعمل على تنفيذها تؤدي دورا هاما في إقامة علاقات سلمية وودية وقائمة على الثقة ومتبادلة المنفعة بين بلدان العالم وتسهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الفقر والجوع والمرض والأمية والبطالة، وإذ تشدد على أن الصداقة مع الجميع وعدم إضمار الأذى لأي أحد، انطلاقا من روح التعاون البنّاء والحوار والتفاهم، سيساعدان على تحقيق هذه الأهداف،

واقتناعا منها بأن الحوار يساهم في توحيد جهود المجتمع الدولي في تعزيز تقاليد التعايش السلمي والقائم على الثقة بين شعوب العالم، وإعادة إعلاء القيم والمواقف والتقاليد المتعلقة بالحفاظ على السلام وتعزيزه، وإرساء ثقافة السلام والثقة بصورة شاملة في العلاقات الدولية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى تشجيع وتعزيز الدبلوماسية الوقائية بوسائل منها تعددية الأطراف والحوار السياسي، وبالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية الدبلوماسية الوقائية في دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، من أجل صون السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات، ولا سيما من خلال مختلف المبادرات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها لتعزيز الحوار الدولي، وزيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات، والثقافات، والديانات، والمعتقدات، والترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات ومجموعات المجتمع المدني، إلى جانب وسائط الإعلام والقطاع الخاص،

وإذ تلاحظ أهمية المنتدى الثامن لتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 حول موضوع "الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام"، وكذلك

المنتدى العالمي التاسع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، الذي عقد في فاس، المغرب، في 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 حول موضوع "نحو تحالف للسلام: العيش معا كإنسانية واحدة"، بهدف مناقشة سبل تعزيز الحوار والتسامح والتنوع الثقافي والديني والتعددية،

وإذ ترحب بالعمل الذي يقوم به مؤتمر زعماء الأديان العالمية والتقليدية بوصفه منبرا دوليا للحوار بين الأديان لصالح السلام، وإذ تلاحظ أهمية الإعلان الصادر عن الدورة السابعة للمؤتمر، التي عُقدت في أستانا في 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تعيد تأكيد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تشدد على أن الحوار أسلوب تحويلي لبناء السلام في إطار تسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ تسلم بأن الحوار، كأداة قيّمة لتسوية النزاعات ومنع نشوبها، يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوترات، وتسوية المنازعات، واجتياز الخطوط الفاصلة، والإسهام في إيجاد ثقافة للسلام واللاعنف، وإقامة الصلات بين الشعوب، والمصالحة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يعمل على تعزيز الحوار من خلال التعاون مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والهيئات الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص،

1 – ***تعلن*** سنة 2023 سنةً دولية للحوار كضمان للسلام؛

2 – ***تؤكد*** أن السنة الدولية للحوار كضمان للسلام تشكل وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والثقة بين الأمم استنادا إلى أسس منها الحوار السياسي، والمفاوضات، والتفاهم والتعاون، من أجل بناء واستدامة السلام والتضامن والوئام؛

3 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي إلى تسوية النزاعات من خلال الحوار والتفاوض الشاملين للجميع من أجل ضمان تعزيز السلام والثقة في العلاقات بين الدول الأعضاء كقيمة تعزّز التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان؛

4 – ***تقر*** بأهمية الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفي السعي إلى إيجاد حلول سياسية طويلة الأجل للحفاظ على السلام، وتعترف بالحاجة إلى زيادة استخدام الوساطة بفعالية أكبر، دون المساس بالوسائل الأخرى المذكورة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛

5 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية للحوار كضمان للسلام بطريقة مناسبة، ونشر المعرفة بمزايا السلام والثقة، بوسائل منها أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، على هذا القرار؛

7 – ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطّى من التبرعات.

القرار 117/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.22 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، سورينام، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، نيكاراغوا، هندوراس

117/77 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 14/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[173] والذي اتفق فيه الطرفان على توثيق عرى التعاون بينهما وتوسيع نطاقه في الأمور موضع الاهتمام المشترك في ميادين اختصاص كل منهما ووفقا للصكين التأسيسيين لكل طرف،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[174]،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمم المتحدة قد تطوّر وتنوعت مجالاته،

وإذ تشير إلى توقيع الاتفاق الإطاري بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، من أجل تعزيز التعاون التقني والمؤسسي في المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع مذكرة التفاهم بين منظمة السياحة العالمية والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 للنهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وتعزيزها مع إبراز مساهمتها في الحد من الفقر وفي التنمية،

وإذ تشدد على أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شريك هام في تنفيذ خطة العمل الإقليمية للفترة 2015–2030 المتعلقة بتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[175] في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي التي حُدّثت في المنتدى الإقليمي السابع للحد من مخاطر الكوارث في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في جامايكا في الفترة من 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تقر مع الارتياح بالجهود المشتركة المبذولة من المجتمع الدولي في كفاحه من أجل التصدي لآثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) التي هي أحد أكبر التحديات العالمية التي واجهتها البشرية،

---

(173) اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 1061).

(174) A/77/277-S/2022/60.

(175) القرار 283/69، المرفق الثاني.

1 – ***تحيط علما مع الارتياح*** بالتقييم الإيجابي لحالة تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتحث الطرفين على مواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

2 – ***تحيط علما أيضا مع الارتياح*** بعقد الاجتماع العادي السابع والأربعين لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 29 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وتحيط علما كذلك ببرنامج عمله الهادف إلى وضع خطة إقليمية متعلقة بالتكامل والتعاون تُسهم في التغلب على ما تعاني منه البلدان الأعضاء فيه من تعثر اقتصادي واجتماعي؛

3 – ***تحث*** اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف أنشطتها في مجالي التنسيق والدعم المتبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

4 – ***تحث*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة السياحة العالمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعلى توثيق أواصر التعاون مع المنظومة، كل وفق الولاية المنوطة به، والإسهام في الجهود المشتركة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في انسجام مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها[176]؛

5 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم العمل الذي تقوم به مختلف المنظمات الإقليمية لتكثيف التعاون وتبادل المعلومات المفيدة في التخفيف من حدة آثار جائحة كوفيد-19؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 118/77

اتخذ في الجلسة العامة 51، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.33 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تشيكيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

(176) القرار 1/70.

118/77 – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار 71/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[177]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[178]،

وإذ تلاحظ بارتياح الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للاتفاقية في 30 نيسان/أبريل 1982 وفتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بمونتيغو باي في جامايكا،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وكذلك بإعلان روما لعام 2005 المتعلق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تلاحظ مع التقدير النتائج، بما فيها القرارات والتوصيات، التي انتهت إليها الدورة الخامسة والثلاثون للجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعقودة في روما في الفترة من 5 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022[179]،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تشير إلى أن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية سيمتدان من عام 2021 إلى عام 2030 وسيتيحان فرصا مهمة لمعالجة الثغرات في علوم المحيطات وزيادة

(177) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(178) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

(179) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2023/24.

المعارف وتحسين أوجه التآزر ودعم حفظ الموارد البحرية وإدارتها على نحو مستدام، فضلا عن منع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ والإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يقوض تقييم الأرصدة السمكية ويسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات، الذي بدأ في نيسان/أبريل 2021 ويتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصائد الأسماك،

وإذ تعترف أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية على سبيل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعقود في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف 14 من الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما بشأن الهدف 14،

وإذ تشير إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيّدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وإلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام للإعلانَيْن في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين صحة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها على نحو مستدام وقدرتها على الصمود،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في حينه وعلى نحو فعال،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى ما قررته في قرارها 124/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 من إعلان 2 أيار/مايو يوماً عالمياً لسمك التونة،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها 72/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان 5 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكّلها أنشطة الصيد غير القانوني التي تتم دون إبلاغ ودون تنظيم على الاستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة،

وإذ تلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك قد شكرت، في دورتها الخامسة والثلاثين، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ ووزارة الزراعة والشؤون الريفية في الصين على عقد المؤتمر العالمي حول تربية الأحياء المائية (الألفية +20) بنجاح وانتهائه إلى نواتج قيمة، وأشارت إلى أهمية المؤتمر بوصفه منبرا عالميا هاما لإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في تربية الأحياء المائية، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة تنظيم مؤتمرات من هذا القبيل،

وإذ تشير إلى قرارها 72/72 الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية، وإذ تشير إلى كون لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة شددت في دورتها الرابعة والثلاثين على فرصة تركيز الاهتمام على دور مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق والحرفية في استئصال شأفة الفقر والقضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وعلى جميع أشكال سوء التغذية، وإذ تلاحظ إعلان خطة العمل العالمية للسنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية في حزيران/يونيه 2021[180]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالسنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية[181]،

وإذ تحيط علما بموجز المناقشات التي دارت في حلقة العمل التي استمرت يومين وعقدت يومي 2 و 3 آب/أغسطس 2022 لمناقشة تنفيذ الفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64، والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66، والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، التي

(180) يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: https://www.fao.org/publications/card/en/c/CB4875AR.

(181) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2022/4.1/Rev.1.

تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، وهو الموجز الذي أعده منسق حلقة العمل[182]،

وإذ تشير إلى أن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[183]،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد وضعت برنامج العمل العالمي من أجل تعزيز المعارف المتعلقة بالنهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك، كوسيلة لدعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتيسير إضفاء الطابع الرسمي على إتاحة سبل الوصول المناسب والحق في موارد مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، من أجل تحسين إدارة مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة مصايد الأسماك أهابت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بجميع الدول أن تمكن الصيادين والعاملين في مجال صيد الأسماك في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك،

وإذ تشير إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُّهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ ترحب بتأييد لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، لاقتراح إنشاء لجنة فرعية معنية بإدارة مصائد الأسماك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تلاحظ بقلق استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية في تقريرها الخاص بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق باريس[184]، وإذ تلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

---

(182) انظر A/77/321.

(183) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(184) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستعراض الشامل لآثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وخيارات التكيف الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2022*، الذي جاء فيه أن تقدما قد أُحرز في بعض المناطق ولكن حالة الموارد السمكية البحرية، استنادا إلى الرصد الطويل الأجل للأرصدة السمكية البحرية المقدرة الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، استمرت في التراجع وأن 35,2 في المائة من الأرصدة السمكية البحرية المقدرة قد استُغلت استغلالا غير مستدام بيولوجيا وتعرضت بذلك للصيد المفرط اعتبارا من عام 2019،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي لدعم البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في تطوير رصد طويل الأجل للأرصدة السمكية البحرية، ولا سيما فيما يتعلق بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية،

وإذ يساورها القلق من أن قلة فقط من الدول اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي والاقتصاد في العديد من الدول، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بأهمية توسيع نطاق الجهود الحالية التي تبذلها الدول ومنظمات مصائد الأسماك الدولية المعنية للتصدي للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلّم بأن ردع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحته بشكل فعال يرتّبان بالنسبة لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، تبعات كبيرة من حيث الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلّم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشكل مستدام، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاول أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة أو رقابة،

وإذ تسلّم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في المكافحة المنسقة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تسلّم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)[185] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية القضائية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار الصادرة في 2 نيسان/أبريل 2015 رداً على طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك،

وإذ تسلّم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر، بما يشمل أعالي البحار، ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الخطوط التوجيهية الطوعية المنظِّمة للمُسافنة بوصفها صكا جديدا في إطار المدونة،

وإذ تلاحظ حلقة العمل العالمية السابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك المقرر عقدها في هاليفاكس، كندا، في الفترة من 30 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023، باستضافة من الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، بغية تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات، وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى الموظفين المعنيين بالإنفاذ،

وإذ تلاحظ أيضا الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلّم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردةً أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات الصيد وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، العمل بما يتفق مع القانون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة الصيد غير القانوني الذي

(185) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

يتم دون إبلاغ ودون تنظيم والمساهمة في التصدي للصيد المفرط، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في عام 2016[186]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها 215/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلّم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تسلّم أيضا بأنّ أغلب الحطام البحري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئا من مصادر برية،

وإذ تسلّم كذلك بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك معدات الصيد الشبحي، شكلٌ مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصدة السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وسم معدات الصيد على النحو الذي اقترحته لجنة مصايد الأسماك، إضافة إلى العمل على إزالة ذلك الحطام،

وإذ ترحب بما قررته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 1 من قرارها 14/5، من عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية، وبطموحها إلى أن تنجز اللجنة عملها بحلول نهاية عام 2024[187]،

وإذ تسلّم بأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يخلّف آثارا على الأنواع البحرية المختلفة، مما يمكن أن يترتب عليه أيضا آثار اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك على صيد الأسماك، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المناقشات التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار[188]،

---

(186) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 1-3، المرفق هاء.

(187) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القرار UNEP/EA.5/Res.14.

(188) انظر A/73/124.

وإذ تلاحظ استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص في البيانات فيما يتعلق بالضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وبآثاره، وإذ ترحب في هذا الصدد بأن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اعترفت، في دورتها الرابعة والثلاثين، بزيادة المعارف العلمية بشأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقييم آثاره المحتملة، بما في ذلك عواقبه الاجتماعية – الاقتصادية، على الموارد البحرية بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة البحرية الدولية،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تدرك أنّ تربية الأحياء المائية، على النحو المبيّن في *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2022*، قد أثبتت بالفعل دورها الحاسم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، حيث ظل إنتاجها ينمو بنسبة 6,7 في المائة سنويا في المتوسط منذ عام 1990، وإذ تعترف بإمكانية أن تحقق تربية الأحياء المائية المزيد من النمو، ولكن أيضا بما تستوجبه ضخامة التحديات البيئية التي يتعين أن يواجهها ويعالجها هذا القطاع في سعيه إلى تكثيف الإنتاج من وضع استراتيجيات جديدة لتنمية تربية الأحياء المائية بطرق مستدامة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مصايد الأسماك طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تعجل بوضع الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية طموحة لتربية الأحياء المائية على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة 9 من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم مصائد أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساورها من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للفقرات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدراك وتناول الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة وضعف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة المرأة في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بما تواجهه فيهما من تحديات تشمل عدم حصولها على الحماية الاجتماعية وعدم المساواة في فرص العمل المتاحة لها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان سانتياغو دي كومبوستيلا لتكافؤ الفرص في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الذي اعتمده المشاركون في المؤتمر الدولي للمرأة العاملة في قطاع مصائد الأسماك في تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي، هي وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وفراخ السمك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلّم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ركزت على موضوع "تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك"، وإعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[189] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك المقرر 11/7[190] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 1999 في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ

(189) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(190) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصـــيد العرضـــي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواســـم ومناطق يحظر فيها الصـــيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تشير إلى القرار المعنون "حفظ أسماك القرش وإدارتها"[191] والمقررات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري، بصيغتها المعدلة، في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشـــمل، في جملة أمور، إضـــافة أنواع أخرى من أســـماك القرش والشـــفنين البحري في التذييل الثاني من تلك الاتفاقية[192]، وإذ تشـير أيضـا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة تلك الاتفاقية وغيرها من المنظمات التي من ضـمنها لجنة مصـائد أسـماك التونة في المحيط الهندي ومركز تنمية مصـائد الأسـماك في جنوب شـرق آسـيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الشروط المرتبطة بتلك القوائم،

وإذ تشـير أيضـا إلى أنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية أضـاف، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في غاندهيناغار، الهند، في الفترة من 17 إلى 22 شباط/فبراير 2020، ثلاثة أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري إلى قائمة الأنواع المذكورة ضمن تذييلات تلك الاتفاقية[193]، ليصل عددها إلى 37 نوعا،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة أضافت، في اجتماعها الثالث الذي عقد في موناكو في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسـمبر 2018، ثمانية أنواع جديدة من أنواع سـمك القرش والشـفنين البحري إلى الأنواع المذكورة قائمتها في المرفق الأول من مذكرة التفاهم، واعتمدت اسـتراتيجية لبناء القدرات تهدف إلى دعم الأطراف الموقّعة في تنفيذ مذكرة التفاهم وخطتها المتعلقة بالحفظ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلّم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها ســـمك القرش والزعنفيات والثدييات البحرية والســـلاحف البحرية، وإذ تســـلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأســـماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة الـــمُغيرة كتلك التي تُحمَل وتُنقَل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملتصق بالسفن،

وإذ تســـلّم بأهمية العمل اللائق والعمالة المنتجة في قطاع صـــيد الأســـماك، وهو أمر بالغ الأهمية لتوفير ســـبل العيش المستدامة والأمن الغذائي،

---

(191) انظر القرار Conf. 12.6 (Rev. CoP18) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(192) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(193) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لوضع توجيهات بشأن الاستدامة الاجتماعية في سلاسل القيمة في ميدان مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تماشيا مع التوصية الصادرة عن لجنة مصايد الأسماك التابعة لها، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك رابطات قطاع الإنتاج السمكي والعمال السمكيين،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

1 – ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع 2 من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق حيثما ينطبق ذلك؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

3 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[194] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وسلّمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

4 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70، بما في ذلك الهدف 14 الرامي إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مشيرةً إلى أن بعضَ غايات الهدف ينبغي تحقيقها بحلول عام 2020 وأن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

5 – ***تكرر*** في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[195] من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

(194) القرار 288/66، المرفق.

(195) القرار 312/71، المرفق.

6 – ***تشجع*** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[196] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام 2015 حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض أو تعليق المصيد وجهد الصيد وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

7 – ***تشير*** إلى إعلان عام 2021 المتعلق باستدامة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الذي أقرته لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين لتجديد التزامها بمدونة السلوك، وإعادة تركيز الأولويات لضمان استدامة القطاع وقدرته على الصمود في المدى البعيد؛

8 – ***تشجع*** الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصائد الأسماك الخاضعة للإدارة بشكل مستدام؛

9 – ***تشجع أيضا*** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، وفق مقتضيات المدوّنة، كوسيلة لتعزيز تنويع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار السلبية على البيئة؛

10 – ***تعيد تأكيد*** قرارها 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الذي يشير إلى أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتسلّم بالجهود التي تبذلها هذه الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمسار ساموا[197]؛

11 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** من آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصائد الأسماك، وتحث الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

12 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير، وتلاحظ بقلق النتائج الواردة فيه؛

---

(196) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(197) القرار 15/69، المرفق.

13 - ***تلاحظ أيضا*** أن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد أشادت، في دورتها الرابعة والثلاثين، بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن أثر تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ولاحظت التقدم المحرز في دعم التدابير التي تتخذها البلدان في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها وتعزيز القدرة على الصمود في وجهها، وتؤكد على الهشاشة التي تواجهها المجتمعات المحلية المعتمدة على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق والحرفية؛

14 - ***تلاحظ كذلك*** أن لجنة مصايد الأسماك أثنت، في دورتها الخامسة والثلاثين، على عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في مجالي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على زيادة المعرفة والوعي بآثار تغير المناخ في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وعلى تقديم إرشادات بشأن التكيف معه والتخفيف من آثاره، مشددة على ضرورة توفير التوجيه بشأن إدارة مصائد الأسماك المتكيفة مع تغير المناخ، بطرق منها عقد حلقة عمل مع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والهيئات الاستشارية الإقليمية لمصائد الأسماك، وشجعت كذلك على إدراج مسألة تغير المناخ في المبادئ التوجيهية للتربية المستدامة للأحياء المائية؛

15 - ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك أشادت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بوضع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 2022-2031 باعتبارها الإطار المؤسسي الجديد لتعزيز العمل المناخي، وأوصت بأن تضع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات التي تركز على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المتكيفة مع تغير المناخ؛

16 - ***تلاحظ أيضا*** أن لجنة مصايد الأسماك أعربت، في دورتها الخامسة والثلاثين، عن تقديرها لمشاركة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[198] وللتقدم المحرز في إطارها، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة العمل في سبيل إدراج مسألة الأغذية المائية في المنتديات العالمية المتعلقة بالمناخ، بوسائل منها الحوار الذي يجري في إطار تلك الاتفاقية بشأن المحيطات وتغير المناخ؛

17 - ***تشدد*** على واجب دول العلم الذي يقتضي منها الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا للاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال من أجل ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لما اعتُمد وأصبح نافذا من تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

18 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تقيّم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصدة السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، وأن تساعد الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

(198) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

19 – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات المعنية على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد استراتيجيات التكيف الفعالة للحد من قابلية هذين القطاعين للتضرر بتغير المناخ؛

20 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة 6 من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

21 – ***تحث*** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واعتمادها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات بشأن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

22 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع نقاط مرجعية تحوطية للحدود والأهداف فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية يكون القصد منها، بالنسبة للنقاط المرجعية للأهداف، هو تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على أرصدة الأنواع المصيدة، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

23 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن هناك رصيدا سمكيا معرضا للصيد المفرط، على أن تشتمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للتعافي تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج الغلة المستدامة القصوى، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع لتقييم دوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

24 – ***تشجع أيضا*** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اعتماد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقا خاصا، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

25 – ***تشجع كذلك*** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

26 – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تتخذ، منفردة وتمشياً مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الخطوات المناسبة، لكفالة سلامة المراقبين؛

27 – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها وتوفيرها دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد، فضلا عن أنشطة الرصد والامتثال، وتشير في الوقت ذاته إلى أهمية تحسين القدرة على جمع البيانات الدقيقة والكاملة والموثوقة والفعالة والإبلاغ عنها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

28 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

29 – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

30 – ***تعيد تأكيد*** الفقرة 10 من قرارها 105/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد وجهد الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

31 – ***تهيب*** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط أن تكون جميع أسماك القرش المصيدة التي يجري تفريغها غير منزوعة الزعانف؛

32 – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها؛

33 – ***تشجع*** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقّعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية ولم تنفذها على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

34 – ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار 16–7 المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

35 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في إذكاء الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية في قطاع مصائد الأسماك، حيث يجري إدراج عدد متزايد من أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا في التذييل الثاني لتلك الاتفاقية؛

36 – ***تشير*** إلى الدور الأساسي للمشورة العلمية السليمة كأساس للقرارات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ التعاون الجاري بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتوفير أفضل البيانات والمعلومات العلمية؛

37 – ***تحث*** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

38 – ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

39 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات والدعم التقني إلى مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بسبل منها معالجة الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والأبعاد الجنسانية والتحديات التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بفترة ما بعد الصيد وبجمع البيانات؛

40 – ***تحث*** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية،

وكذلك الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

41 – ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية من أجل دعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وذلك من خلال خطط عمل إقليمية وعن طريق أفرقة عاملة مخصصة ومبادرات أخرى؛

42 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل تأثير الصيد على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

43 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية على الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

44 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية والنظر فيها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن إدارة المخاطر وتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

45 – ***تدعو أيضا*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء التأثير السلبي للأنواع الدخيلة المُغيرة في التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذا التأثير إلى أدنى حد والتخفيف من حدته؛

46 – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية الناتج عن أنشطة مختلفة في البيئة البحرية والتصدي لهذه الآثار والتخفيف منها آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

47 – ***ترحب*** بأحدث عملية انضمام إلى الاتفاق، وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق التي لم تصدّق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

48 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

49 – ***تشدد*** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

50 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم وفق الأصول المرعية بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين 21 و 22 من الاتفاق؛

51 – ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة 4 من المادة 21 منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة 21، وأن تعلن عن ذلك على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

52 – ***تدعو*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تعتمد بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين 21 و 22 من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

53 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

54 – ***تدعو*** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 25 من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

55 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى أن يُكفل حسب الاقتضاء ووفق الفقرة 2 (ج) من المادة 24 من الاتفاق ألا تنقل هذه التدابير عبئاً غير متناسب من أعمال الحفظ إلى الدول النامية، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

56 – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

57 – ***تلاحظ مع التقدير***، في هذا الصدد، بدء تنفيذ مشروع المساعدة في إطار اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وهو برنامج لبناء القدرات مدته ثلاث سنوات يمول من صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتنفذه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة) بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

58 – ***تحث*** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

59 – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشعبة على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

60 – ***تشجع*** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي للاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2006[(199)] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

61 – ***تشجع*** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2010[(200)] وفي الفترة من الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016[(201)]، حسب الاقتضاء؛

62 – ***تنوه***، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام 2016 لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النَّهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتحسين نواتج مصائد الأسماك على الصعيد العالمي؛

63 – ***تشير*** إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام 2020، وتلاحظ أنه تم الاتفاق في الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على استئناف المؤتمر الاستعراضي في عام 2021، وتحيط علماً بالقرار الذي توصلت إليه الدول الأطراف في الاتفاق عن طريق مشاورة بالمراسلة بين الدول الأطراف في الاتفاق بتأجيل استئناف المؤتمر الاستعراضي للاتفاق إلى عام 2023 ودعوة الجمعية العامة إلى الإحاطة علما به واتخاذ ما تراه مناسباً من خطوات لاحقة؛

(199) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(200) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(201) انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق.

64 – ***تشير*** إلى الفقرة 58 من القرار 71/76، وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي، المعقود عملا بالمادة 36 من الاتفاق، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023، وأن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي؛

65 – ***تشجع*** على المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف على نطاق واسع، وفقا للمادة 36 من الاتفاق؛

66 – ***تشير إلى طلبها*** الوارد في الفقرة 60 من القرار 18/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 أن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا، يعد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري يُستقدَم من قبل الشعبة لتوفير المعلومات والتحليلات بشأن المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير من أجل مساعدة المؤتمر الاستعراضي على الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاق، وتكرر في هذا الصدد أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، في الوقت المناسب، بإعداد استبيان طوعي بشأن التوصيات المقدمة من قبل المؤتمر الاستعراضي لعام 2016 وبتعميمه على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة التوجيه المحدّد المقترح في الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام 2022؛

67 – ***تشير*** إلى الفقرة 6 من القرار 13/56 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام 2016 بأن تُكرَّس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

68 – ***تحيط علما*** بتقرير الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ركزت على موضوع "تنفيذ نهج مراع للنظام الإيكولوجي إزاء إدارة مصائد الأسماك"[202]؛

69 – ***تشير إلى طلبها*** من الأمين العام في الفقرة 63 من القرار 71/76 أن يدعو إلى انعقاد الجولة السادسة عشرة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق خلال النصف الأول من عام 2023 لمدة يومين، لتكون بمثابة اجتماع تحضيري إضافي للمؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام 2023؛

70 – ***تشجع*** على توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب المنظمات الدولية المختصة، في الجولة السادسة عشرة المقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

71 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف في الاتفاق لحضور الجولة السادسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف فيه وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات والترتيبات دون الإقليمية

(202) الوثيقة ICSP15/UNFSA/ INF.3، المتاحة على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/convention_agreements/fish_stocks_agreement_states_parties.htm.

والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وما يتصل بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور تلك الجولة بصفة مراقب، ويجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في المشاورات بصفة مراقب؛

72 – ***تدعو*** رئيس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن يعمّم على نطاق واسع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة السادسة عشرة؛

73 – ***تطلب*** إلى الأمين العام عقد الجولة السابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة يومين في عام 2024؛

74 – ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

75 – ***تعيد أيضا تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

76 – ***تشير*** إلى أن لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، شددت في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على ضرورة ضمان القابلية للمقارنة والاتساق في مؤشرات الإبلاغ على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، مع التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على أعضائها[203]؛

77 – ***تقر*** بأن المؤتمر الاستعراضي هو المنتدى الحكومي الدولي المختص بتقييم فعالية الاتفاق من خلال استعراض تنفيذه؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

78 – ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

79 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، إصدار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة دراسة عن تنفيذ اتفاق الامتثال[204]، والدعوة التي وجهتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والثلاثين إلى النظر في الخيارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ اتفاق الامتثال وإنفاذه على نحو فعال؛

80 – ***تهيب*** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

(203) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/23.

(204) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2022/SBD.19.

81 – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

82 – ***تحث*** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

83 – ***تشجع*** الدول، في هذا الصدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذها للمدوّنة، وتكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، وتلاحظ أنّ المعلومات المجمّعة يمكن أن تكون أيضا مهمّة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

84 – ***تشير*** إلى الدعوة التي وجهها المؤتمر الوزاري المعني بسلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في توريمولينوس، إسبانيا، إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق كيب تاون للنظر في إمكانية القيام بذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماده في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

85 – ***تشجع*** الدول، في هذا الصدد، على النظر في التوقيع على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

86 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بالعمل المتعلق ببناء القدرات المتصلة بظروف العمل اللائقة والسلامة في البحر الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع التركيز على الحد من الحوادث والوفيات في صفوف صغار الصيادين، ومعايير سلامة سفن الصيد، وتعزيز التأمين والحماية الاجتماعية في مصائد الأسماك، وأنها طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة زيادة دعمها للبلدان النامية في تناول المسائل المتعلقة بالسلامة في صيد الأسماك والاضطلاع بدور رائد في إنشاء مستودع للبيانات المتعلقة بسلامة الصيادين والمعلومات المتصلة بالحوادث والوفيات؛

رابعا

الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

87 – ***تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد*** من أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

88 – ***تشير*** إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع

هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضعُ خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

89 – ***تلاحظ مع الارتياح*** وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

90 – ***تحث*** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالتين على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

91 – ***تحث*** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية القضائية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

92 – ***تشجع*** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

93 – ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي تقوم بها أية سفينة وتقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

94 – ***تهيب*** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

95 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

96 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

97 – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

98 – ***تعيد تأكيد دعوتها*** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

99 – ***تعيد تأكيد*** ما جاء في الفقرة 53 من قرارها 72/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 فيما يتعلق بمنع أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تقوم بها السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

100 – ***تلاحظ*** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعديمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالصيد، وأن هذه السفن تزاول أنشطتها دون إدارة ولا رقابة وتقوض الأطر القانونية ذات الصلة وتقوم بأنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل سن التشريعات المحلية المتعلقة بمجالات منها الإنفاذ وتبادل المعلومات وحظر رسو هذه السفن ومنعها من مسافنة الأسماك أو المنتجات السمكية في عرض البحر أو في الموانئ؛

101 – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوَّض الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

102 – ***تسلّم*** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة 23 من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

103 – ***ترحب*** بعمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والانضمام إلى الاتفاق المذكور في الآونة الأخيرة، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ أهمية انضمام دول الميناء الكبرى كأطراف في الاتفاق في أقرب وقت ممكن؛

104 – ***تنوه*** في هذا الصدد بعقد الاجتماع الثالث للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الذي استضافه الاتحاد الأوروبي وعقد افتراضيا بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والذي ناقش، في جملة أمور، نتائج الاستبيان المتعلق باستعراض فعالية ذلك الاتفاق وتقييمها، وأقر مرحلة تجريبية لنظامه العالمي لتبادل المعلومات، وأنشأ الفريق العامل المخصص المعني بالاستراتيجية في إطار ذلك الاتفاق؛

105 – ***تلاحظ*** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي ينفذ حاليا والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يسهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق، والذي نفذ أنشطة في 55 بلدا حتى 1 تموز/يوليه 2022؛

106 – ***تلاحظ أيضا*** أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المشترك لمنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك بشأن التدابير الرامية إلى ضمان ظروف عمل مأمونة وصحية ومنصفة وتحسين السلامة في البحر، في إشراك وكالات وجهات معنية متعددة، وتلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته الـ 344[(205)]، أيدا الاختصاصات المنقحة للفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة؛

107 – ***تشجع*** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتوفير بيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

108 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بإعداد أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وثائق توجيهية إضافية بشأن منهجيات تقدير حجم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وبشأن استخدام

(205) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.344/Decisions.

مؤشـرات لتقييم وتتبع الأداء في مكافحة الصـيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وأعربت عن تطلعها إلى الوثيقة التوجيهية الجديدة بشأن تقدير آثار الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

109 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضـمان ألا تقوم السـفن التي ترفع علمها بمسـافنة الأسـماك التي تصطادها سفن ضالعة في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضـبطها، بسـبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضـافية تطبق على السـفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

110 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـائد الأسـماك، باعتماد وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع الصـيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

111 – ***تشجع*** العمل على زيادة الوعي بالخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد[206]، وتشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذها عند وضع خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

112 – ***ترحب***، في هذا الصـدد، بنشـر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للخطوط التوجيهية الفنية المعنونة *"فهم وتنفيذ خطط التوثيق: دليل للسلطات الوطنية"*، في شباط/فبراير 2022؛

113 – ***تشجع*** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على موافاة المنتديات الدولية المناسبة بمعلومات عن التدابير المسـتجدة المتصـلة بالأسـواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسـبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصايد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

114 – ***تقر*** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات المحلية التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

115 – ***تلاحظ*** ما أعربت عنه لجنة مصايد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضـا العمل الذي تضـطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضـع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسـيم الإيكولوجي العامة والخاصـة للخطوط التوجيهية للتوسـيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية؛

116 – ***تلاحظ أيضا*** الشـواغل بشـأن احتمال وجود صـلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصـيد غير القانوني في بعض مناطق العالم، وتشـجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسـبة، بدراسـة أسـباب الصـيد غير القانوني وطرائقه والعوامل التي تسـهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشـأن هذه الصـلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة

(206) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2017/REP، المرفق جيم.

نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على الصيد غير القانوني والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

117 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

118 – ***ترحب*** بحثِّ لجنة مصايد الأسماك أعضاءها على الشروع في وضع الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم[207] موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع دول العلم على تنفيذ تلك الخطوط التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

119 – ***تشجع*** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن الصيد؛

120 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة 62 من القرار 112/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن توفر معلومات عن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

121 – ***تلاحظ*** الدعوة التي وجهتها لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لبدء حلقة عمل تقنية لأعضائها لمناقشة المسائل المتصلة بتتبع السفن، رهنا بتوافر تمويل خارجي؛

122 – ***تهيب*** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتشجع

(207) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

123 – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية 100 طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.1078(28) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

124 – ***ترحب*** بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية والمعلومات المستكملة بانتظام لإدراجها في السجل العالمي؛

125 – ***تشجع*** في هذا الصدد على توسيع نطاق المشاركة في السجل العالمي، وتكرر تأكيد أهمية قيام الدول بتحميل المعلومات المتعلقة بأساطيلها وتحديثها بصورة اعتيادية، وباستخدام جميع بيانات السفن المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من منصة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، عند تقديم بيانات السفن الخاصة بها إلى السجل العالمي؛

126 – ***ترحب*** بما قررته المنظمة البحرية الدولية، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، من تمديد، إلى ما بعد المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي، تطبيق خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتشمل سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ويبلغ طولها الكلّي أو يزيد على 12 مترا والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم، وترحب باتخاذ عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

127 – ***تطلب*** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام 11-2-4 و 11-2-5 و 11-2-6 من المدونة؛

128 – ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

129 – ***تشجع*** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه؛

130 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، بما في ذلك في أعالي البحار، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بالصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي؛

131 – ***تحيط علما***، في هذا الصدد، بأن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعربت في دورتها الرابعة والثلاثين عن قلقها إزاء مخاطر المسافنة غير الخاضعة للقدر الملائم من التنظيم والمراقبة والرصد فيما يتعلق بصيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ورحبت بالدراسة العالمية المتعمقة التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المسافنة؛

132 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية المنظمة للمسافنة في 7 تموز/يوليه 2022 من جانب المشاورة التقنية المعنية بالخطوط التوجيهية الطوعية المنظمة للمسافنة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي عقدت في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022، والتي أقرتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والثلاثين، وتدعو إلى تنفيذها، بوسائل منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

133 – ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

134 – ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بالحد، على نحو عاجل، من قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة والفقرة 10 من خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

135 – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي

تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تهيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المجدية في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

136 – ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

137 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة 48 من خطة العمل؛

138 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام 2010 في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام 2011؛

139 – ***تشجع*** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفَّذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

140 – ***تشير*** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[208] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة

(208) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

141 – ***تلاحظ*** اعتماد منظمة التجارة العالمية في 17 حزيران/يونيه 2022 لاتفاق إعانات مصائد الأسماك[209]، وإنشاء آلية التمويل الطوعي لمصائد الأسماك التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي من المتوخى أن تدعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في تنفيذ ذلك الاتفاق، وتلاحظ أن الاتفاق مفتوح لقبوله؛

142 – ***تلاحظ أيضا*** أن منظمة التجارة العالمية ستواصل المفاوضات بشأن المسائل المعلقة المتعلقة بإعانات مصائد الأسماك بغية تقديم توصيات في مؤتمرها الوزاري الثالث عشر بشأن الأحكام الإضافية التي من شأنها أن تتيح التوصل إلى اتفاق شامل بشأن إعانات مصائد الأسماك، بوسائل منها فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصائد الأسماك التي تسهم في القدرات المفرطة والصيد المفرط، وإذ تسلم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للدول النامية وأقل الدول نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

143 – ***تعرب عن القلق*** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة 215/46، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

144 – ***تحث*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار 215/46 والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار 215/46 إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي تنتهك أحكام القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

145 – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

(209) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/33، المرفق.

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

146 – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك فراخ السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمك وحجم عيون الشباك أو معدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لفراخ السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من فراخ السمك، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

147 – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

148 – ***ترحب*** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

149 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

150 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك آثارها على فراخ السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع هذه المنظمات والترتيبات على مواصلة العمل على جمع البيانات من هذه الأجهزة وتقييمها ورصدها؛

151 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

152 – ***تشجع*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

153 – ***تهيب على وجه الاستعجال*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع وتنفذ تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من صيد الأنواع غير المستهدفة والمصيد المرتجع منها، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصايد الأسماك من أجل وضع مبدأ توجيهي تقني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل معالجتها؛

154 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالمصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

155 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والزعنفيات والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض المصيد العرضي؛

156 – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[210]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

157 – ***تشجع*** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

(210) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

158 – ***تشجع*** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

159 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004 للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية للمنظمة للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة، وذلك بغية منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

160 – ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[(211)]؛

161 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 2009 بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طيور القطرس والنوء ومنظمات من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

162 – ***تحث*** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

163 – ***تحث*** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك

(211) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة FIRO/R957 (Ar)، المرفق هاء.

له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

164 – ***تدعو***، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها وقدرة على الامتثال للتدابير التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك استعدادها لتمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

165 – ***تشجع*** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

166 – ***تشير*** إلى دخول اتفاق منع مصائد الأسماك غير المنظمة في أعالي البحار في وسط المحيط المتجمد الشمالي حيز النفاذ في 25 حزيران/يونيه 2021، وتلاحظ عقد المؤتمر الافتتاحي للأطراف في الاتفاق في الفترة من 23 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في إنشيون، جمهورية كوريا؛

167 – ***تحث*** الدول الموقّعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[212] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

168 – ***تشجع*** مزيدا من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه[213]؛

169 – ***تشجع أيضا*** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها[214]؛

170 – ***تشجع كذلك*** على المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ، وتلاحظ الجهود التي تبذلها هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضع وتنفيذ تدابير

(212) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

(213) المرجع نفسه، المجلد 2835، الرقم 49647.

(214) المرجع نفسه، المجلد 2899، الرقم 50553.

في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون على القضـــاء على الصـــيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

171 – ***ترحب*** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من 19 إلى 24 أيار/مايو 2014، الاتفاق القاضـــي بإنشـــاء الهيئة العامة لمصـــائد أســـماك البحر الأبيض المتوسط، بصـيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

172 – ***تلاحظ*** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضـطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المسـاعدة الضـرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

173 – ***تشجع*** الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بتعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام 1949 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوســـتاريكا والدول التي لها مصـــلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

174 – ***تلاحظ*** الجهود الجارية التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال منتداها الاستشاري المعني بمصـائد الأسماك، لمعالجة المشاكل المشتركة المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها في منطقة جنوب شرق آسيا؛

175 – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصـائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج نهج مراع للنظام الإيكولوجي في إدارة مصـــائد الأســـماك ومراعاة الاعتبارات المتصـــلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي اتخذت خطوات في هذا الاتجاه؛

176 – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصـائد الأسـماك التي لها صـلاحية حفظ وإدارة الأرصـدة السـمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضـــل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصـــدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

177 – ***تحث*** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأســـماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشـاورات مشـتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسـيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصـائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصـلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

178 – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التعاون المعزز القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[215] ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

179 – ***تحث*** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

180 – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

181 – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة، حسب الاقتضاء، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، عقد حلقة العمل التي مدتها يومان والتي عقدت يومي 2 و 3 آب/أغسطس 2022 لمناقشة تنفيذ الفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64، والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66، والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار؛

182 – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفالة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

183 – ***تسلّم*** بأن عمليات استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك قد أثبتت أنها أداة فعالة لتعزيز أداء هذه المنظمات والترتيبات، وأنها ضرورية جدا لتحسين استدامة الأرصدة السمكية التي تغطيها هذه المنظمات والترتيبات، وتلاحظ أن الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق قد ركزت على موضوع "استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك"[216]؛

(215) المرجع نفسه، المجلد 2354، الرقم 42279.

(216) انظر الوثيقة ICSP14/UNFSA/ INF.3 التي يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/ICSP14/ReportICSP14.pdf.

184 – ***ترحب*** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

185 – ***تحث*** الدول على أن تجري من خلال مشاركتها في منظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، عمليات استعراض لأدائها على وجه الاستعجال، إما بمبادرة ذاتية من المنظمة المعنية أو الترتيب المعني أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بما في ذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وحسب الاقتضاء، أي مجموعة معايير تضعها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

186 – ***تهيب*** بالدول أن تجري، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

187 – ***تشير*** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

188 – ***تحث*** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

189 – ***تشجع*** الدول على أن تعترف، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأهمية ودور مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية والمعيشية ودعم استدامتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل؛

190 – ***تشجع*** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

191 – ***تسلّم*** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات لالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك

التونة في المحيط الأطلسي[217]، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي[218]، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

عاشرا

الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري

192 - ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

193 - ***تبرز*** أهمية السلامة في البحر وسلامة ظروف العمل في قطاع مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما يشمل العمل المشترك الذي تقوم به بشأن المدونات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة سفن الصيد، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المشترك المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، وعلى نحو ما أقرت به أيضا لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والثلاثين، وتكرر تأكيد طلب اللجنة أن تزيد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنيتين في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأن تشجع العمل اللائق للصيادين وللعاملين في مصائد الأسماك؛

194 - ***تشير*** إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) وبروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) صكان ذوا صلة يضمنان ظروف عمل لائقة في مصائد الأسماك والقطاعات البحرية الأخرى، وتهيب بدول العلم أن تقوم على نحو فعال بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) وفي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) على النظر في أن تصبح أطرافا فيهما، وعلى أن تنفّذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

195 - ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق نهج مراع للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع مراعاة الفقرة 30 (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(217) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم 11-16.

(218) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران 07/12 و 07/13.

196 – ***تقر*** بأهمية توفير التدريب الكافي للصيادين من أجل تحسين السلامة في البحر وبالأهمية التي تحظى بها في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية على النظر في القيام بذلك؛

197 – ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

198 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

199 – ***تشجع*** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقا للقانون الدولي؛

200 – ***تسلّم*** بأن التفاعل بين العلوم والسياسات حيوي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من خلال توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

201 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل مواصلة تحسين تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على إدارة مصائد الأسماك ومعالجة التقلبات والتغيرات كتلك المتعلقة بآثار تغير المناخ دعما لوضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة مصائد الأسماك؛

202 – ***تهيب*** بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام 2007 اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

203 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار لعام 2008 التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الخطوط التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثارا سلبية كبيرة في النظم

الإيكولوجية البحرية الهشـــة، إدراكا منها للأهمية القصـــوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

204 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصـــكوك الدولية الســـارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصـــلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

205 – ***تؤكد من جديد*** أهمية الفقرات 80 إلى 90 من القرار 105/61 والفقرات 113 إلى 127 من القرار 72/64 والفقرات 121 إلى 136 من القرار 68/66 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســـمبر 2011 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســـمبر 2016 التي تتناول آثار الصـــيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشـة وعلى اسـتدامة الأرصـدة السـمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشـدد على ضـرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصـلة المعنية بإدارة مصـائد الأسـماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

206 – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأســـماك على أن تكفل مراعاة الخطوط التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المســـتدامة لمصـــائد أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71؛

207 – ***تشـير*** إلى أنه ليس في فقرات القرارات 105/61 و 72/64 و 68/66 و 123/71، وكلها تتناول آثار الصـيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة 77 منها؛

208 – ***تلاحظ*** في هذا الصـدد اتخاذ الدول السـاحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصـدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

209 – ***تكرر التأكيد*** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصائد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة تمس بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

210 – ***ترحب*** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأســـماك والدول المشـاركة في المفاوضـات الرامية إلى إنشـاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصـائد الأسـماك له صـلاحية تنظيم الصـــيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، ولتناول آثار الصـــيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشـــة، بما في ذلك الآثار الواردة في موجز المناقشـــات التي دارت في حلقة عمل الأمم المتحدة التي اســـتغرقت يومين وتناولت آثار

الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، ولكنها تلاحظ بقلق متجدد التنفيذ غير المتكافئ للفقرات المذكورة أعلاه، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات الست عشرة التي مضت منذ اتخاذ القرار 105/61 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

211 – ***تسلم*** بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالحصول على مزيد من المعلومات البيولوجية عن الأنواع التي تتألف منها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، وتقييم الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وحماية التنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك خارج النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فضلا عن التطبيق المتسق للخطوط التوجيهية؛

212 – ***تهيب***، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك تكون له صلاحية تنظيم مصائد أسماك قاع البحار، أن تحدد العقبات التي تعترض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة 72/64 و 68/66 و 123/71 مثل توافر البيانات، وأن تذللها، ولا سيما فيما يتعلق ببيانات خط الأساس والتوزيع المكاني للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة والترابط بينها، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، مع الاعتراف بأهمية التعاون الدولي لهذا الغرض، ومع التسليم كذلك بأن الإدارة الفعالة لمصائد أسماك قاع البحار أمر حاسم لضمان استدامة القطاع على المدى الطويل؛

213 – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في الخطوط التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الملحوظة على تلك النظم الإيكولوجية، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءَها فيما يتعلق بجميع أنشطة الصيد في قاع البحار وفقا للخطوط التوجيهية، لا سيما الفقرة 47 منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصائد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تُجر فيها تقييمات للآثار، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تضمن تطبيق النهج التحوطي، بما في ذلك استخدام عمليات تقييم الأثر للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات الإدارية والنظر في الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(د) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للعتبات وقواعد الابتعاد؛

214 – ***تسلّم*** بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه – من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد، وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنماذج التنبؤية يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة 119 (ب) من القرار 72/64؛

215 – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مراعاة النتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة 214 أعلاه، وذلك لدى تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للخطوط التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في قاع البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على مواصلة الاضطلاع بالمزيد من أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

216 – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مواصلة تحسين أفضل العلوم المتاحة وإجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصدة السمكية، وعلى تحسين فهم أنواع أرصدة أسماك البحار العميقة وما بينها من ترابط، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

217 – ***تلاحظ مع القلق*** أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

218 – ***تهيب*** بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصائد أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وذلك بوسائل منها تحديد المناطق، استنادا إلى معلومات علمية، التي يرجح أن تنجو فيها أنواع المياه العميقة والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة فيها بشكل أفضل من هذه الآثار، ووضع تدابير لدعم قدرتها على الصمود؛

219 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصدة السمكية، لتحسين فعالية هذه التدابير وكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتجديد الأرصدة المستنفدة، انسجاما مع الخطوط التوجيهية،

وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على كفالة وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض؛

220 - ***تقر*** بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من الخطوط التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرة 119 من القرار 72/64 والفقرة 129 من القرار 68/66 والفقرة 180 من القرار 123/71 والخطوط التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار على نحو كامل الفرع 6 من الخطوط التوجيهية المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

221 - ***تقر أيضا*** بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصدة وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

222- ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إصدارها للورقة التقنية المعنونة "النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: العمليات والممارسات في أعالي البحار"، وتؤكّد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين 135 و 136 من القرار 68/66، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

223 - ***تقرر*** أن تجري، في عام 2026، استعراضا إضافيا للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 و 257 من هذا القرار، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتقرر أن يكون هذا الاستعراض مسبوقا بحلقة عمل تستمر يومين؛

224- ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71[219]، وترحب بتقرير الأمين العام عن الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71[220]؛

225 - ***تشجع*** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وبشأن إنشاء تلك المناطق وإدارتها بفعالية، وتشجع في هذا الصدد على تطبيق الخطوط التوجيهية التقنية بشأن

(219) A/75/157.

(220) A/77/155 و A/77/155/Corr.1.

المناطق البحرية المحمية ومصائد الأسماك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتحث على مشاركة جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتنسيق والتعاون فيما بينها؛

226 – ***تشجع أيضا*** الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن صياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصائد الأسماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشجّع على التنسيق والتعاون لهذا الغرض فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

227 – ***تنوه*** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمواصلة العملية التشاورية لوضع ونشر توجيهات عملية، بقيادة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن "تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق"؛

228 – ***تحيط علما*** بالقرار الذي اتخذه الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الخامس المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[221] بعدم عقد دورات أخرى للاستعراض الحكومي الدولي الدوري، وتسلم في الوقت نفسه باستمرار أهمية برنامج العمل العالمي وشراكاته العالمية الثلاث، وهي الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات، والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، وباستمرار الدور القيم للبرنامج وشراكاته الثلاث، في حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل الأرصدة السمكية، من مصادر التلوث البري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والمغذيات الزائدة، والتدهور المادي، واضعة في الحسبان زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

229 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛

230 – ***تعترف*** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة من آثار خطيرة في البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2009؛

231 – ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها للفقرات 77 إلى 81 من القرار 31/60 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهملة والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى وغيرها، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

232 – ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن لجنة مصايد الأسماك في دورتها الرابعة والثلاثين شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة الترويج للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد وتوفير تطوير القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

---

(221) A/51/116، المرفق الثاني.

233 – ***تشير أيضا*** إلى المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الذي ينص في جملة أمور على إبلاغ الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة عرَضا التي تشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية أو الملاحة كما ينص، في حالة فقدان المعدات أو تركها في المياه الخاضعة للولاية القضائية لدولة ساحلية، على إبلاغ تلك الدولة الساحلية[222]؛

234 – ***تلاحظ*** القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثامنة والسبعين، بوضع مشروع تعديلات على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، والمبادئ التوجيهية المرتبطة به لجعل وسم معدات الصيد إلزاميا، باستخدام نهج قائم على الأهداف؛

235 – ***تشجع*** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت المائي في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

236 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

237 – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق التسرئة والتفريخ للأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

238 – ***تعرب عن القلق*** من التدفق المتواصل لطحالب السرغاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة والرفاه العام للمجتمعات المحلية الساحلية، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تنسيق الجهود من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره وإزالة الكميات الهائلة من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج على طول الساحل باستخدام تقنيات سليمة بيئيا، وكذلك العمل على التوصل إلى حلول مشتركة بهدف الحفاظ على سبل عيش الصيادين والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك وحمايتها، وإيجاد طرق استخدام الطحالب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

239 – ***تدرك*** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

240 – ***تشدد*** على أهمية وضع استراتيجيات تكيّفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في

(222) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.201(62).

قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

241 – ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك طلبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تعزز مشاركتها في المؤتمر الحكومي الدولي المعقود بموجب القرار 249/72 بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا بموجب الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، من أجل إسداء المشورة التقنية اللازمة وذات الصلة؛

حادي عشر

بناء القدرات

242 – ***تكرر تأكيد*** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم FishCode، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

243 – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

244 – ***تشير*** إلى أن الدول قد سلّمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

245 – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام 2014، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

246 – ***تشجع*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين، ولا سيما صغار الصيادين والصيادين الحرفيين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن تقديم المساعدة التقنية إليهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش يمكن أن يكونا مرهونين بمصائد الأسماك؛

247 – ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية على وضع وتنفيذ استراتيجيات جديدة للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، بما يسهم في ضمان الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش والتكيف مع تغير المناخ وتعزيز الحد من الفقر والقضاء عليه؛

248 – ***تشجع*** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

249 – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في آيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على ضرورة مواصلة وتعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

250 – ***تعترف*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوفير فرص للتعلم من خلال دورات مجانية للتعلم الإلكتروني بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك: التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ والفاقد والمهدر من الأغذية في سلاسل القيمة السمكية؛ ومجموعة أدوات تقييم أداء مصائد الأسماك؛ وتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق؛ وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وذلك ابتغاء تحقيق هدف عام هو تعزيز قدرة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

251 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة 5 من المدونة؛

252 – ***ترحب***، وفقا للقرارات التي اتخذها الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في اجتماعيها الأول والثاني، بقيام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني بموجب الجزء 6 من ذلك الاتفاق لمساعدة الدول الأطراف النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، في تنفيذ الاتفاق، وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى النظر في تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

253 – ***تطلب*** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول إلى أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها

الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

254 – ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

255 – ***تشجع*** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج FishCode، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

256 – ***تهيب*** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد 24 إلى 26 من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

257 – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 من القرار 123/71؛

258 – ***تحث*** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

259 – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

260 – ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

261 – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

ثالث عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

262 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

263 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر

الدورة الثامنة والسبعون للجمعية العامة

264 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

265 – ***تلاحظ*** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية المقترحات المحالة لإدراجها في نص القرار قبل بدء المشاورات بما لا يقل عن خمسة أسابيع؛

266 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البندَ الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

القرار 239/77

اتخذ في الجلسة العامة 55، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/77/600، الفقرة 17)

239/77 – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض[223].

القرار 240/77

اتخذ في الجلسة العامة 55، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.37 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

240/77 – تعزيز وتعميم سبل الاتصال السهل الفهم من أجل كفالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[224]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[225]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[226]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[227]، واتفاقية حقوق

(223) A/77/600.

(224) القرار 217 ألف (د-3).

(225) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(226) المرجع نفسه.

(227) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

الطفل[228]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[229]، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[230] التي اعتُمدت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير إلى قرارها 154/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحسين تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة إلى ما يتبع الأمم المتحدة من المباني والمؤتمرات والاجتماعات والمعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي استهلها الأمين العام في 11 حزيران/يونيه 2019،

وإذ تشير إلى أن مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل عقلية أو ذهنية أو نفسية – اجتماعية أو حسية، قد تمنعهم، لدى التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك فيما يتعلق بتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد مجددا أنه ينبغي التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم بشكل نشط في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج، بما في تلك المتعلقة على وجه الخصوص بالأشخاص ذوي الإعاقة أو التي تعنيهم مباشرة،

وإذ تسلم بأهمية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيلات وصولهم في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك المعلومات والاتصالات، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل من قبيل القدرة على تحمل تكاليف الإنترنت، وكفالة إتاحة فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، للجميع، والحاجة إلى تحديد وإلغاء ممارسات التحيز والتمييز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات، بما يشمل تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نقل التكنولوجيات، بشروط تكون محل اتفاق متبادل، وعلى قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الموارد والعمليات والتكنولوجيات، بما في ذلك سبل الاتصال السهل الفهم، وإذ تشدد على أن إتاحة تسهيلات الوصول شرط لازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل في المجتمع المحلي، والمشاركة الكاملة

---

(228) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(229) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(230) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

والمجدية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة السياسية والشؤون العامة وعمليات صنع القرار، ومن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ما يكون منها باستخدام التصميم العام والتكنولوجيات المساعِدة، باعتبار ذلك وسيلة للاستثمار في المجتمع ككل وجزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[231]،

وإذ تعرب عن القلق لأن عدم كفاية أو عدم توافر تسهيلات الوصول إلى سبل الاتصال يمكن أن يخلّف أثرا غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنه يؤثر على إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، وإدماجهم في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تسلم بأنه قد يلزم تقديم دعم فردي للأشخاص ذوي الإعاقة لفهم المعلومات، حتى عند إتاحة معلومات يسهل الوصول إليها، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى جعل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أيسر تكلفة، فضلا عن تيسير التعاون في مجال البحث والوصول إلى المعارف العلمية والتقنية من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية دور رائد في وضع السياسات وتنفيذها وفي تطوير وإنتاج مرافق ومنتجات للاتصال السهل الفهم، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم،

وإذ تسلم كذلك بأنه لا يوجد نوع واحد من سبل الاتصال السهل الفهم، التي تشمل أشكالا مختلفة، تبعا للاحتياجات المحددة،

1 – ***تؤكد من جديد*** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودورها الرئيسي، بما في ذلك تعزيز استحداث وتنفيذ ونشر وتعميم الموارد والأدوات والحلول المتعلقة بتسهيلات الوصول، فضلا عن المعلومات والاتصالات، لجميع الأشخاص الذين قد يحتاجون إليها، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية، بغية ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصا الإعاقات الذهنية، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع الآخرين؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مضاعفة الجهود للتصدي للعقبات والحواجز التي تعترض توفير تسهيلات الوصول إلى خدمات المعلومات والاتصالات وغيرها من الخدمات، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ والتكنولوجيات المساعدة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية؛

3 – ***تبرز*** الشواغل العالمية المتعلقة بالانتشار والتكاثر السريعين للمعلومات المضللة، وتؤكد ضرورة نشر معلومات تستند إلى الحقائق والأدلة، وتتسم بحسن توقيتها ووضوحها وسهولة الحصول عليها بلغات متعددة، وأهمية توفير وتعزيز إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات باعتبارها أداة لمكافحة المعلومات المضللة،

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها، بما في ذلك عن طريق تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس

(231) القرار 1/70.

باستعمال أشكال يسهل الوصول إليها واستخدام التكنولوجيات المناسبة لمختلف أنواع الإعاقات، مثل سبل الاتصال السهل الفهم، في الوقت المناسب ودون تكلفة إضافية لأولئك الذين يستخدمون هذه الأشكال؛

5 – ***تشدد*** على أن المعلومات المقدمة في إطار سبل الاتصال السهل الفهم يمكن أن تفيد الجميع، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية والأشخاص الذين يعانون من صعوبات في القراءة، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

6 – ***تقرر*** عقد اجتماع لمدة نصف يوم، يدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقده، في حدود الموارد المتاحة أو عن طريق التبرعات، على هامش الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتبادل الآراء وتحديد ومناقشة الممارسات الجيدة بشأن دور سبل الاتصال السهل الفهم في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة السياسية والعامة، وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، بمشاركة أشخاص من ذوي الإعاقات الذهنية والمنظمات التي تمثلهم؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود التزامات الإبلاغ القائمة، وفي حدود الموارد المتاحة أو من خلال التبرعات، بمعالجة مسألة وضع واستخدام وتنفيذ لغة سهلة الفهم باعتبارها موردا وأداة لكفالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يعرض توصيات بشأن المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات على أن تُقدّم خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والمنظمات التي تمثلهم، بالإضافة إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأصحاب المصلحة الآخرون مثل المجتمع المدني والمنظمات التمثيلية، ومع كفالة المشاركة والانخراط الفعالين من جانب هؤلاء الأشخاص وتلك المنظمات والكيانات؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والعمليات، بما في ذلك اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة والفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، إلى هذا القرار؛

9 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يصدر نسخة من هذا القرار في شكل يسهل الوصول إليه وبلغة سهلة الفهم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ومع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والمنظمات التي تمثلهم.

القرار 241/77

اتخذ في الجلسة العامة 56، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.29 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الصين، غينيا الاستوائية، الفلبين، كولومبيا، كيريباس، كينيا، مصر، ملديف، النرويج

241/77 – اليوم الدولي للتعاون بين أجهزة الشرطة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وبعيدة المدى من الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تسلم بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية يمكن أن يسهم في تعزيز التنسيق والاتساق بين مؤسسات الشرطة وإنفاذ القوانين،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، ولا سيما كيانات فرقة العمل المعنية بضبط الأمن المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة[232]، وبالتعاون مع الشركاء في جهودهم الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، ووفقا للولايات القائمة، من خلال الأنشطة المشتركة وبناء القدرات والدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تسلم بتفاوت مستويات قدرات الشرطة بين الدول الأعضاء وبتأثير هذا التفاوت في قدرتها على منع النشاط الإجرامي ومكافحته، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى التعاون الدولي في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بالاقتران مع تعميم مراعاة المنظور الجنساني واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي في مختلف المجالات المتصلة بمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنع الإرهاب ومكافحته،

1 – ***تقرر*** اعتبار يوم 7 أيلول/سبتمبر يوما دوليا للتعاون بين أجهزة الشرطة، على أن يحتفل به ابتداء من عام 2023؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد والجهات المعنية الأخرى، إلى الاحتفال باليوم الدولي، على النحو المناسب ووفقا للأولويات الوطنية، ومواصلة إيلاء الاعتبار لتعزيز التعاون الدولي دعما للأجهزة الوطنية للشرطة وإنفاذ القانون؛

(232) أنشأتها اللجنة التنفيذية للأمين العام في عام 2021 وتتشارك في رئاستها إدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتضم الكيانات المشاركة فيها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام – مكتب دعم بناء السلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع – فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

3 – ***تدعو*** الأمم المتحدة، بما في ذلك كيانات فرقة العمل المعنية بضبط الأمن المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، وأن تسعى إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات المعنية؛

4 – ***تشدد*** على وجوب أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار من أجل الترويج للاحتفال باليوم الدولي.

القرار 242/77

اتخذ في الجلسة العامة 56، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.40 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

242/77 – مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[233]،

وإذ تؤكد من جديد قرارَها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يتحقق منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها

(233) القرار 288/66، المرفق.

وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يتوقف على تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تساهم فيها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أُعرب عنه من اهتمام بعقد مؤتمرات أو مناسبات في المستقبل على مستوى رفيع يكون من شأنها أن تكمل، وليس أن تكرر، الجهود والأنشطة القائمة الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وإلى الحفاظ على الزخم السياسي اللازم لتحقيقه،

وإذ تسلم بالدور المركزي الذي يضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعايتهما، وكذلك الدور الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والإسهام الهام لجميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لقراريها 226/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 303/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات، من أجل دعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، في إطار موضوع "محيطاتنا مستقبلنا: إقامة الشراكات من أجل تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة"؛

وإذ تشير أيضا إلى أنه، عملا بقرارها 292/73 المؤرخ 9 أيار/مايو 2019، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، في إطار موضوع "الارتقاء بالإجراءات المتعلقة بالمحيطات بالاستناد إلى العلم والابتكار من أجل تنفيذ الهدف 14: التقييم والشراكات والحلول"،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، اللذين أيدت فيهما الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض التنمية المستدامة، المعقودين تحت عنواني "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" على التوالي، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي يؤديه الإعلانان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

1 – ***تقرر*** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في فرنسا، في حزيران/يونيه 2025، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة؛

2 – ***تقرر أيضا*** أن تمول جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية؛

3 – ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومتا فرنسا وكوستاريكا لاستضافة المؤتمر وتحمل تكاليفه معا؛

4 – ***تقرر*** أن تنظر، قبل نهاية الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في طرائق عقد المؤتمر بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية؛

5 – ***تعرب عن اعتزامها*** النظر في الفرص الأخرى المتاحة لإشراك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى في الدفع بعجلة التقدم ودعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة.

القرار 243/77

اتخذ في الجلسة العامة 56، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.41 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تونس، تونغا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، الدانمرك، السودان، السويد، العراق، عمان، فرنسا، قطر، كندا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الكونغو، مدغشقر

243/77 – اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[234]، وقرارات الجمعية العامة المتتالية بشأن استعراضات الاستراتيجية، ولا سيما قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 254/70 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016 بشأن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف[235]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، مع احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد في هذا السياق المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد على أهمية دور المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والزعماء الدينيين ووسائط الإعلام في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفه عملا إجراميا لا يمكن تبريره، وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

1 – ***تقرر*** إعلان يوم 12 شباط/فبراير يوما دوليا لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، من أجل التوعية بالتهديدات المرتبطة بالتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها المتاحة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك

(234) القرار 288/60.

(235) انظر A/70/674.

المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بطريقة مناسبة، بسبل منها أنشطة التثقيف والتوعية العامة، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

3 – ***تدعو*** مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع سائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، إلى تيسير الاحتفال بهذا اليوم الدولي؛

4 – ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

5 – ***تدعو*** جميع الجهات المعنية إلى الإسهام في الاحتفال بهذا اليوم الدولي ودعمه.

القرار 248/77

اتخذ في ، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل واحد وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/77/L.36 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، عمان، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو ، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، السلفادور، كولومبيا

248/77 – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قـراراتها السنويـة المتعلقـة بقانـون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار 72/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسـمبر 2021، فضـلا عن القرارات الأخرى ذات الصـلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[236]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، والمقرر 564/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022،

وإذ تشدد على أهمية الأعمال التي يضطلع بها المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[237]، وفي تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام[238]، وفي التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[239]، وفي التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها الثاني والعشرين[240] وفي تقرير الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية[241]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في 30 نيسان/أبريل 1982 وفتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 في مونتيغو باي، جامايكا، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني

---

(236) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(237) A/77/68 و A/77/331.

(238) A/CONF.232/2022/4.

(239) A/77/327.

(240) A/77/119.

(241) SPLOS/32/15.

والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[242]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"[243]، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني وللمجموعات الرئيسية كافة، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع المجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تلاحظ أن الدول شددت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية المستدامة، وسلمت بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[244] في سياق تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[245]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف 14 من خطة عام 2030، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وكذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه

---

(242) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(243) القرار 288/66، المرفق.

(244) القرار 295/61، المرفق.

(245) القرار 1/70.

2017، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلانان في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين سلامة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها المستدام وقدرتها على الصمود،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في التعجيل بتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تسلم أيضا بما ورد في الفقرتين 64 و 65 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015[246]،

وإذ ترحب بما خلُصت إليه الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من نتائج ذات صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً[247]، والحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة[248]، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات[249]، والتنوع البيولوجي والصحة[250]، والإدارة المستدامة للنيتروجين[251]،

وإذ ترحب أيضا باستمرار العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن[252]، والفريق العامل المعني بالمصادر البحرية للقمامة البحرية الذي أنشأه فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وتتولى قيادته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ويشارك في رعايته برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل تشاركي متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، وفقا لقدرات الدول، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وتطويرها، فيما يتعلق، في جملة أمور، باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والبحث العلمي البحري، وغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتوافقة مع الاتفاقية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات

---

(246) القرار 313/69، المرفق.

(247) UNEP/EA.5/Res.14.

(248) UNEP/EA.5/Res.5.

(249) UNEP/EA.5/Res.7.

(250) UNEP/EA.5/Res.6.

(251) UNEP/EA.5/Res.2.

(252) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 73/19/Add.1، المرفق 10، القرار (73) MEPC. 310، والوثيقة MEPC 77/16/Add.1، المرفق 2، القرار MEPC.341(77).

والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمةٌ في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة مياه البحر وتناقص الأكسجين في المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، فضلا عن تحمض المحيطات، وإذ تشدد على الضرورة الملحة للتصدي لهذه الأضرار، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية الحفاظ على دور المحيطات كبالوعة للكربون،

وإذ تلاحظ بقلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في العدد 18 من نشرتها المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام 2021 بلغت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي 415,7 جزءا في المليون تزيد أو تقل بما قدره 0,2، وهو ما يمثل زيادة بمقدار جزأين ونصف في المليون، أي زيادة نسبية قدرها 0,61 في المائة، على مدى الفترة 2020–2021، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة عن *حالة المناخ العالمي لعام 2021* ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام 2021 يفوق بحوالي 1,11 درجة على سلم سلسيوس الدرجة الأساسية المسجلة من عام 1850 إلى عام 1900،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في *بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام 2021* أن السنوات السبع الماضية الممتدة من عام 2015 إلى عام 2021، كانت أشد السنوات حرارة على الإطلاق، وأن العالم ظل أيضا يشهد تزايد المحتوى الحراري للمحيطات وارتفاع منسوب مياه البحر، ليبلغ أعلى مستوياته على الإطلاق في عام 2021، وتزايد تركيزات غازات الدفيئة، في حين استمر تزايد تحمّض المحيطات، كما استمر الغلاف الجليدي في الانكماش، مع تقلص الجليد البحري العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص لما يلاحظ وما يُتوقع من أضرار يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974[253] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأن من واجب الدول، بموجب الفقرة 1 من المادة 303 من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء التهديدات العديدة المحدقة بتلك الأشياء، بما في ذلك تدميرها، وكذلك الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الذي تقوم به في بعض الحالات جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية مستخدمة الطرق البحرية يساهم في فقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، والتصدي له يتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفقا للقانون الدولي،

(253) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

وإذ تلاحظ بقلق أن مشكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطارَ التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المعاملة اللائقة لأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة ولجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[254]،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير، وتقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 7/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000[255] بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة 76 من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

---

(254) متاحة على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعهده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(255) عدلت الجمعية العامة اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده في قراراتها 240/58 و 235/70 و 124/73.

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي وردت بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات كبيرة على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)،

وإذ تلاحظ بقلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرارات اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة وفي حدود الموارد القائمة المتاحة لهذه الأخيرة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات متزامنة قدر المستطاع في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على 26 أسبوعا ولا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها 21 أسبوعا في السنة، على أن توزَّع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تُعقَد دورتان على نحو متعاقب[256]،

وإذ تسلم بضرورة كفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط خدمة أعضائها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقررات الاجتماعات الخامس والعشرين والسادس والعشرين والتاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[257]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته، في القرارين 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[258]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في القرار 37/65 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2010 والقرار 231/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 والقرار 235/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 والقرار 257/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والقرار 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 والقرار 124/73 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 والقرار 19/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 والقرار 239/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والقرار 72/76، بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لخطة عام 2030،

---

(256) انظر SPLOS/229 و SPLOS/303.

(257) انظر SPLOS/286 و SPLOS/303 و SPLOS/29/9.

(258) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما قررته في القرار 73/72 من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 33/54 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات 28/49 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 26/52 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 33/54 و 37/65 ألف و 37/65 باء المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011 و 231/66 و 78/67 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 70/68 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 245/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 235/70 و 257/71، و 73/72 و 249/72 و 124/73 و 239/75 و 72/76، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمَيْن إلى اللجنة ودور الشعبة في اضطلاعها بالمهام الموكولة إليها، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، فيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وفيما يتصل بدعمها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[259]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

1 – ***تعيد تأكيد*** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

3 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[260] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

(259) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(260) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

4 – ***تهيب*** بالدول أن توائم تشـــريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضـــاء مع الاتفاقات والصـــكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصـدر عنها عند التوقيع أو التصـديق على الاتفاقية أو الانضـمام إليها اسـتبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصـــوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضـــل الاســـتعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإســـناد الجيوديسية المعمول بها؛

6 – ***تلاحظ*** في هذا الصـدد الجهود المتواصـلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسـين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسـيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتلاحظ أيضا التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم المحرز، بالتعاون مع الشـــعبة، في وضـــع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشـــر المعلومات المودعة، غير الملزمة قانونا، بغية ضـــمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشـــدد من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود، من خلال استعراضات الدول الأعضاء ومشاركتها على نطاق واسع؛

7 – ***تشـــير*** إلى المذكرة المتعلقة بممارســـة الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية [261] *والإرشادات بشأن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار* التي أعدتها الأمانة العامة[262]؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على التعاون، مباشـرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصـة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشـياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

9 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصـــبح بعد أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[263] أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

---

(261) SPLOS/30/12.

(262) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/doalos_publications/publicationstexts/DepositGuidelinesArabic.pdf.

(263) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562, No. 45694.

ثانيا

بناء القدرات

10 – ***تقر*** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أُنشئا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات 7/55 و 141/57 و 71/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[264]؛

11 – ***تشدد*** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

12 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

13 – ***تدعو*** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

14 – ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام 2003؛

15 – ***تشدد*** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

16 – ***تهيب*** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

(264) انظر www.un.org/Depts/los/general_assembly/TrustFunds.pdf.

17 – ***تشجع*** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

18 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تواصل، بوسائل من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتشجيعها وتعزيزها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، آخذة في اعتبارها ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

19 – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

20 – ***تهيب أيضا*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ على المحيطات والتكيف معه، بما في ذلك حماية السواحل من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

21 – ***تدعو*** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والنهوض بالمساعدة المقدمة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

22 – ***تقر*** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية، وتشجع الدول على استخدام معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

23 – ***تهيب كذلك*** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد؛

24 – ***تلاحظ*** التعاون العلمي الدولي عن طريق مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات وما يبذله كل منهما من جهود في بناء القدرة العلمية على رصد تحمض المحيطات وإجراء البحوث والتجارب، بوسائل منها برنامج الإرشاد العلمي بين النظراء؛

25 – ***تقر*** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية[265]؛

26 – ***تشدد*** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

27 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني تشترك فيه كلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة وكلية العلوم البحرية وهندسة المحيطات التابعة لجامعة نيوهامبشير، وتتمتع برعاية مشتركة من المعهد البحري الكوري والمركز الوطني للقانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها 040 1 طالبا من أكثر من 120 بلدا؛

28 – ***تقر أيضا مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

29 – ***تقر كذلك مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام 2011، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

30 – ***تنوه*** بعقد الدورات الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو، وبإسهامها الهام المتواصل في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

31 – ***تنوه أيضا*** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

32 – ***تنوه كذلك*** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتلاحظ الدور الذي يقوم به

(265) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 23/12، الفقرات 19–22.

معهد ساساكاوا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

33 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المحكمة لعقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في مالطة يومي 2 و 3 حزيران/يونيه 2022، بالتعاون مع معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية وبدعم من حكومة قبرص ومعهد كوريا البحري؛

34 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها المحكمة لعقد حلقات عمل لبناء القدرات، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت في المحكمة في الفترة من 11 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2022، برعاية حكومة جمهورية كوريا، بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية لفائدة مستشارين قانونيين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

35 - ***ترحب كذلك*** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

36 - ***تقر*** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[266]؛

37 - ***تقر أيضا*** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري والتلوث بالمغذيات[267]؛

38 - ***تسلم*** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

39 - ***تشجع*** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

40 - ***تحيط علما*** بالإصدار الثاني من *التقرير العالمي لعلوم المحيطات* من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الذي يتضمن تقييم الحالة والاتجاهات المتعلقة بالقدرات في مجال علوم المحيطات في جميع أنحاء العالم؛

41 - ***تحيط علما أيضا*** باستراتيجية تنمية القدرات (2015-2023) التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

---

(266) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(267) انظر المبادئ التوجيهية لعام 2012 بشأن وضع خطة تتعلّق بمرافق التلقي الإقليمية، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

42 – ***تعرب عن تقديرها*** لإسهام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، ويقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

43 – ***ترحب*** بإنشاء جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها التاسعة والعشرين فريق خبراء معنيا بتنمية القدرات وبوجه خاص دعوتها فريق الخبراء في القرار IOC-XXX/11.1 مواصلة تقييم احتياجات الدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تنمية القدرات وما قررته في المقرر IOC/A-31/3.5.3 من تضمين الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء تقديم المشورة إلى الجمعية بشأن آلية تبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا البحرية على نحو ما تقتضيه المعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، واستخدام البيانات ونظم المعلومات المتاحة قدر الإمكان، والاستفادة من مشروع "InfoHub" المتعلق بالمحيطات (2020–2023)؛

44 – ***تحيط علما*** باتخاذ جمعية السلطة الدولية لقاع البحار قرار الأخذ بنهج برنامجي في مجال تنمية القدرات يكفل مشاركة الدول النامية مشاركةً متكاملةً تكاملاً تاماً في الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار[(268)]؛

45 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة 3 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

46 – ***تقر*** بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بالنسبة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة 76 من الاتفاقية، ولغرض تقديم المساعدة للدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها[(269)]، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة 31 من اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده، وتقر أيضا بالحاجة إلى المساعدة في إعداد معلومات إضافية فيما يتعلق بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة وفي الحفاظ على القدرة الضرورية خلال الفترة الفاصلة بين تقديم الدولة الساحلية النامية لتفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى اللجنة وبين المراحل الأخيرة من دراسة اللجنة لتلك التفاصيل؛

47 – ***تهيب*** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير

(268) ISBA/26/A/18.

(269) انظر القرار 235/70، الفقرة 37.

الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية وللنظام الداخلي[270] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[271]؛

48 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

49 – ***تقر مع التقدير*** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

50 – ***تلاحظ مع التقدير*** اشتراك الشعبة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ مشروع ممول من خلال حساب الأمم المتحدة للتنمية، لمساعدة الدول النامية المشاركة في وضع استراتيجيات اقتصادية وتجارية متعلقة بالمحيطات تقوم على الأدلة وتعتمد على سياسات متسقة وتهدف إلى دعم الدول النامية المشاركة في تحقيق منافع اقتصادية من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، انتهي منه في 30 حزيران/يونيه 2022؛

51 – ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** تنفيذ الشعبة لبرامج المساعدة التي تمولها الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي من أجل تلبية احتياجات الدول النامية من القدرات الاستراتيجية في مجال إدارة المحيطات وقانون البحار، والتي شملت تقديم المساعدة التقنية في شؤون المحيطات إلى البلدان النامية وتنظيم دورات تدريبية إقليمية مخصصة؛

52 – ***تلاحظ مع التقدير كذلك*** الاشتراك في تقديم دورات تدريبية إقليمية على الإنترنت لفائدة شرق أفريقيا وغرب أفريقيا والمحيط الهادئ بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك قيام الشعبة وشركاء آخرين بإنشاء منصة للتعلم الإلكتروني بوتيرة محددة ذاتيا في إطار برنامج التدريب PROBLUE لبناء القدرات في مجال إدارة المحيطات (البنك الدولي)؛

53 – ***تلاحظ*** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

54 – ***تدعو*** الأمين العام إلى السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى توسيع نطاق أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة للدول النامية؛

55 – ***تدعو*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

---

(270) CLCS/40/Rev.1.

(271) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

56 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1981 تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراريها المتعلقيْن ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[272]؛

57 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني للتبرعات لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتلاحظ أن الحالة المالية لبرنامج الزمالة لا تزال تبعث على القلق وأنه يشجع تقديم تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية دعما لهذه الزمالة؛

58 – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون والبرنامج المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون المتعلق بالمحيطات المستدامة، الذي انتهى آخرها في عام 2022 وتضمن مِنح الاحتياجات الحرجة والمِنح المواضيعية وبرنامجا تدريبيا لتعزيز القدرات في سياق المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بالنسبة لتنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك في تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين؛

59 – ***تشجع*** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

60 – ***ترحب*** بالتقرير الصادر عن الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

61 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية بالخدمات، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في الفترة من 12 إلى 16 حزيران/يونيه 2023، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف لمدة خمسة أيام في عام 2024، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء؛

(272) القرارات 117/69، الفقرة 8، و 116/70، الفقرة 4، و 139/71، الفقرة 7، و 115/72 الفقرتان 7 و 8 و 201/73، الفقرة 7.

رابعا

الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها

62 – ***تلاحظ مع التقدير*** أن الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها احتفل بها في اجتماع للجمعية العامة عقد في 29 نيسان/أبريل 2022 بدعوة من رئيس الجمعية العامة، واحتفلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها الثاني والثلاثين، واحتفل بها في اجتماع لجمعية السلطة عقد في 1 آب/أغسطس 2022؛

63 – ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** الأنشطة التي نظمها الأمين العام للاحتفال بالذكرى السنوية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

خامسا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

64 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

65 – ***تشيد*** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

66 – ***تلاحظ*** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

67 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

68 – ***تشير*** إلى اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند 3 من الجزء الخامس عشر بنجاح في عام 2018، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية[273]، وتشجع الدول على أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقا للقانون الدولي؛

(273) انظر A/73/368، الفقرة 19.

سادسا

المنطقة

69 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة 145 من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

70 – ***تلاحظ*** أن السلطة قد أبرمت، حتى 15 حزيران/يونيه 2022، عقودا مدتها 15 سنة مع 19 متعاقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات و 7 متعاقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و 5 متعاقدين لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وأن المجلس وافق على طلبات تمديد خطط العمل الموافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات التي قدمها 8 متعاقدين[274]؛

71 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في عملها بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، ولكنها تحيط علما أيضا بأن وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود الموصى بفرضها على عقد الاجتماعات داخل مبانيها حتى اختتام أعمال دورتها السادسة والعشرين في كانون الأول/ديسمبر 2021، أثر في قدرة مجلس السلطة على عقد مناقشات موضوعية بشأن مشروع النظام والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل الاستغلال في المنطقة عملا بالفقرة 15 من المادة 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، وفي هذا الصدد، تشجع السلطة على أن تواصل عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في مشروع النظام، وفي المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ومناقشتها من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية وإلى أن يكفل مشروع النظام أن تتم أي أنشطة استغلال في ظل الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقا للاتفاقية؛

72 – ***تلاحظ*** أن المجلس قيّم خلال اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 أوجه التقدم المحرز في وضع الإطار التنظيمي للاستغلال، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية، وأن المجلس، بالإضافة إلى ذلك، ناقش السيناريوهات المحتملة، على النحو المتوخى في الفقرة 15 من المادة 1 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، وقرر مواصلة المناقشة في الدورة الثامنة والعشرين؛

73 – ***تلاحظ أيضا*** المقررات المتخذة بشأن تحديد قيم عتبات بيئية ملزمة وبشأن التكليف بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية لأنشطة الاستغلال في المنطقة؛

74 – ***تذكر*** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في 1 شباط/فبراير 2011 بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[275]؛

75 – ***تقر*** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين 143 و 145 من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

(274) انظر ISBA/27/C/28.

(275) انظر ISBA/17/A/9.

76 – ***ترحب*** بمقرر الجمعية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019–2023[276]؛

77 – ***تحيط علما*** بقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي يُتوخى لها أن تكون مستودعا رئيسيا لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

78 – ***تشجع*** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030[277]؛

79 – ***تلاحظ*** اعتماد المجلس المقرر المتعلق باستعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، بما في ذلك الموافقة على تعيين أربع مناطق إضافية ذات أهمية بيئية خاصة[278]، والتقدم المحرز في وضع خطة الإدارة البيئية لمنطقة المرتفع الشمالي لوسط المحيط الأطلسي، بما في ذلك المشاورة مع أصحاب المصلحة التي أجريت لهذا الغرض[279]، وتشجع السلطة على مواصلة إحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية في قطاعات أخرى ذات أولوية في المنطقة، لا سيما حيث توجد حاليا عقود استكشاف[280]؛

سابعا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

80 – ***تشيد*** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

81 – ***تشيد أيضا*** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

82 – ***تناشد*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

83 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي عُلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية[281]؛

---

(276) ISBA/26/A/32.

(277) انظر ISBA/23/A/2.

(278) ISBA/26/C/58.

(279) انظر ISBA/26/C/13/Add.1.

(280) انظر ISBA/26/C/10.

(281) انظر ISBA/26/A/19.

84 – ***تلاحظ*** أنه لا يزال هناك مجال لتحسن مستوى الحضور في الجمعية، وتحث جميع أعضاء السلطة على المشاركة في اجتماعات الجمعية؛

85 – ***تعرب عن تقديرها*** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعين للسلطة، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين[282]؛

86 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الرصيد المستنفَد الموجود حاليا في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بمقرر السلطة في دورتها الثامنة[283] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وتلاحظ مناشدة الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى لتقديم مساهمات إلى الصندوق، ودعوة المتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ 000 6 دولار من دولارات الولايات المتحدة على أساس طوعي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني[284]؛

87 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة[285] من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق[286]؛

88 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها[287] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[288] أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

89 – ***تشدد*** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

90 – ***تهيب*** بالدول الساحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للسلطة نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تفعل ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية؛

---

(282) المرجع نفسه.

(283) انظر ISBA/8/A/11.

(284) انظر ISBA/26/A/19.

(285) انظر ISBA/12/A/11.

(286) انظر ISBA/26/A/19.

(287) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(288) المرجع نفسه، المجلد 2214، الرقم 39357.

ثامنا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

91 – ***تشير*** إلى أن الفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية توجب أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

92 – ***تشير أيضا*** إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقا للفقرة 3 من المادة 77 من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

93 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمادة 4 من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

94 – ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قدَّم إلى الأمين العام، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[289]، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري ووصفا لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

95 – ***تلاحظ كذلك مع الارتياح*** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[290] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري؛

96 – ***تحيط علما*** بالتوصيات الخمس والثلاثين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة 11-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

97 – ***تلاحظ*** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

98 – ***تلاحظ أيضا*** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية وتحافظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

---

(289) انظر SPLOS/183.

(290) انظر CLCS/51/1 و CLCS/52/2.

99 – ***تدعو*** اللجنة، وفقا لمقررها الذي اتخذته في دورتها الرابعة والأربعين[291]، إلى أن تواصل خلال فترة العضوية المقبلة التي مدتها خمس سنوات الاجتماع على امتداد 21 أسبوعا في السنة بأن تعقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، على ألا تعقد دورتان متتابعتان، وتلاحظ كذلك أن أكثر من تسع لجان فرعية تنظر حاليا بنشاط في تقارير مقدمة؛

100 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة 9 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

101 – ***تحث*** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

102 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

103 – ***تطلب أيضا*** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛

104 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

105 – ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرريه بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[292] تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

106 – ***تلاحظ أيضا*** طلب الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية أن يستمر النظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية[293]؛

107 – ***تؤكد*** أهمية صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 في تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لهذا الصندوق الاستئماني؛

---

(291) انظر CLCS/100.

(292) SPLOS/276 و SPLOS/286.

(293) انظر SPLOS/32/15.

108 – ***تكرر الإعراب عن قلقها الشديد*** من احتمال أن يؤدي النقص المزمن في تمويل الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 107 أعلاه إلى عرقلة مضي اللجنة قدما في أعمالها نظرا لاحتمال عدم اكتمال النصاب القانوني في الدورات المقبلة، وإلى الحيلولة دون استمرار اللجنة في تنفيذ مقرر الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف الذي طلب إلى اللجنة أن تجتمع لمدة أقصاها 26 أسبوعا، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

109 – ***تأذن*** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 107 أعلاه، حسب الاقتضاء ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما يرشحه أحد البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

110 – ***تحيط علما*** بالتحديات التي تواجهها اللجنة خلال جائحة كوفيد-19 المستمرة في الاضطلاع بعملها على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 28 آذار/مارس 2022 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيسة الاجتماع الثاني والثلاثين للدول الأطراف[294]؛

111 – ***تحيط علما*** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة 81 من القرار 245/69 بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماعات السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادي والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

112 – ***تشير*** إلى قرارها أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين وتأذن بموجب هذا القرار للأمين العام باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 107 أعلاه لسداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة خلال الفترة السنوية لتغطية التأمين الصحي1) تموز/يوليه – 30 حزيران/يونيه)؛

113 – ***تأذن*** للأمين العام، في حال عدم سداد التكاليف الكاملة لنظام التأمين الصحي في المقر، وكتدبير مؤقت رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام 2023، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

114 – ***تعرب عن اعتزامها*** مواصلة النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، ومواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 107 أعلاه حسب الاقتضاء؛

(294) SPLOS/32/7.

115 – ***تشدد*** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

116 – ***توافق*** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة في نيويورك في الفترات من 23 كانون الثاني/يناير إلى 10 آذار/مارس 2023 ومن 5 تموز/يوليه إلى 22 آب/أغسطس 2023 ومن 4 تشرين الأول/أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[295]، وتوافق أيضا على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الستين والحادية والستين والثانية والستين للجنة لمدة 21 أسبوعا في عام 2024، في نيويورك، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات، ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

117 – ***تعرب عن اقتناعها الراسخ*** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، وكذلك وفقا لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضروريا؛

118 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة 76 من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

119 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

تاسعا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

120 – ***تشجع*** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

(295) في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 10 شباط/فبراير 2023 ومن 6 إلى 10 آذار/مارس 2023 خلال الدورة السابعة والخمسين، وفي 5 تموز/يوليه 2023 ومن 8 إلى 11 آب/أغسطس 2023 خلال الدورة الثامنة والخمسين.

121 – ***تسلم*** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

122 – ***تشدد*** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إعداد أنشطة بناء القدرات وتعزيز هذه الأنشطة وعلى توفير المعارف والمهارات من خلال برامج التثقيف والتدريب المطلوبة التي تروج لها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات ووكالات دولية معنية أخرى، حسب الاقتضاء؛

123 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعما للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

124 – ***ترحب*** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اتخاذ هذه المنظمة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018، والذي ورد في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية[296]؛

125– ***تلاحظ*** اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرار A.1170(32)، الذي أعلنت فيه يوما دوليا للنساء العاملات في القطاع البحري، يحتفل به في 18 أيار/مايو من كل عام؛

126 – ***تدعو*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978[297]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995 إلى القيام بذلك؛

127 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام 2003 (الاتفاقية رقم 185)[298] والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 رقم 29) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام 2006[299]، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

---

(296) United Nations, *Treaty Series*, vol.591, No.8564.

(297) المرجع نفسه، المجلد 1361، الرقم 23001.

(298) المرجع نفسه، المجلد 2304، الرقم 41069.

(299) المرجع نفسه، المجلد 2952، الرقم 51299.

128 – ***تشير*** إلى الدعوة التي وجهها المؤتمر الوزاري بشأن سلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في توريمولينوس، إسبانيا، إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في اتفاق كيب تاون، الذي سيفضي بدء نفاذه إلى تعزيز الإطار التنظيمي للمنظمة البحرية الدولية بشأن سلامة سفن الصيد والعاملين على متن سفن الصيد، كي تنظر في القيام بذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماده في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

129 – ***تدعو*** في هذا الصدد الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو الانضمام إليه؛

130 – ***ترحب*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

131 – ***تلاحظ*** اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرار A.1160(32) بشأن الإجراءات الشاملة للتصدي للتحديات التي يواجهها البحارة خلال جائحة كوفيد–19؛

132 – ***تلاحظ أيضا*** عقد اجتماع، عملا بقرار صادر عن اللجنة الثلاثية الخاصة لاتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء جائحة كوفيد–19[300]، لفرقة عمل مخصصة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لدراسة تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء الجائحة، بما في ذلك تأثيرها على الحقوق الأساسية للبحارة وعلى قطاع النقل البحري[301]؛

133 – ***تلاحظ كذلك*** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لتمديد تطبيقها الطوعي ليشمل نطاقا أوسع من السفن سعياً إلى تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير منع الغش البحري؛

134 – ***تشير*** إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

135 – ***تسلم*** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقا للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد بالأنشطة المتصلة بالأمن البحري المضطلع بها في إطار المنتدى الإقليمي التاسع والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في 5 آب/أغسطس 2022؛

(300) منظمة العمل الدولية، الوثيقة STCMLC/Part I/2021/2.

(301) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.342/Decisions، الفقرة 8–1 (ج).

136 – ***تشجع*** الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (ميثاق لومي) على القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذه؛

137 – ***تقر*** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

138 – ***تلاحظ بقلق*** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

139 – ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة – خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

140 – ***تحث*** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

141 – ***تشجع*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

142 – ***تدعو*** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين والركاب من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

143 – ***تحيط علما*** بمصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

144 – ***تنوه*** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

145 – ***تعرب عن قلقها الشديد*** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأَسْر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

146 – ***تشير*** إلى العمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، في ضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال[302]؛

147 – ***ترحب*** بالإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما أسفر عن انخفاض مطرد في هجمات القراصنة وكذلك في عمليات الاختطاف منذ عام 2011؛

148 – ***تلاحظ*** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بالأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب المحيط الهندي، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن 1851 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، بما في ذلك أثناء الدورة الرابعة والعشرين التي عقدها فريق الاتصال بكامل هيئته برئاسة كينيا في كانون الثاني/يناير 2022، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

149 – ***تقر*** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

150 – ***تلاحظ*** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن المساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن

(302) انظر S/2013/623، الفقرات 11 إلى 13، و S/2014/740، الفقرة 10.

استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

151 – ***تلاحظ بقلق*** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القراصنة قبالة سواحل الصومال؛

152 – ***تشجع*** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

153 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكّر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

154 – ***تلاحظ أيضا*** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في 29 كانون الثاني/يناير 2009 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات، وتحيط علما باعتماد "تعديل جدة لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك" في كانون الثاني/يناير 2017؛

155 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012 و 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في 25 نيسان/أبريل 2016[303]، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك اتخاذ لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثالثة بعد المائة القرار MSC.489(103) بشأن الإجراءات الموصى باتخاذها من أجل التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا[304]، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في 25 حزيران/يونيه 2013، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

(303) S/PRST/2016/4؛ *انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 – 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(304) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 103/21/Add.1، المرفق 9.

156 – ***تحث*** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1159(32) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

157 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[305] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[306] أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[307] وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[308] إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

158 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[309] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

159 – ***تحث*** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

160 – ***تشدد*** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة 43 من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الثالث عشر في ماليزيا وعن طريق التداول بالفيديو في 18 و 19 تموز/يوليه 2022 والاجتماع الثالث عشر للجنة تنسيق المشاريع، في ماليزيا في 22 تموز/يوليه 2022، واجتماع فريق الخبراء التقنيين الثلاثي الخامس والأربعين، في ماليزيا في 20 و 21 تموز/يوليه 2022، واجتماع لجنة صندوق معينات الملاحة السادس والعشرين في إندونيسيا وعن طريق التداول بالفيديو في 21 و 22 حزيران/يونيه 2022، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة

(305) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(306) المرجع نفسه.

(307) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(308) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(309) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق 2، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

161 – ***تسلم*** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياةَ الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

162 – ***تلاحظ*** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

163 – ***تسلم*** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

164 – ***تشجع*** الدول على التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسائل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[310] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[311] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[312]، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة 2 (ب) والفقرة 1 (ب) من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، وتشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لمنع وقمع تهريب الأحياء البرية على متن السفن العاملة في حركة الملاحة البحرية الدولية؛

165 – ***تلاحظ بقلق بالغ*** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة

(310) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(311) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(312) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

التقنية وبناء القدرات لدول العَلم ودول الميناء والدول الســـاحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عن طريق البحر؛

166 – ***تهيب*** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبتين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

167 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[313] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[314] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[315] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

168 – ***تهيب*** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

169 – ***ترحب*** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

170 – ***تهيب*** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

171 – ***تهيب*** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة–6/1 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974[316] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[317] التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

(313) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(314) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

(315) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(316) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.257(84).

(317) المرجع نفسه، المرفق 1، القرار MSC.255(84).

172 – ***تحيط علما*** بقرار المنظمة البحرية الدولية A.1091(28) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن المبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين؛

173 – ***تسلم*** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجان الهيدروغرافية الإقليمية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على أن يعملوا بنشاط على تيسير طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة واللجان الهيدروغرافية الإقليمية وأن ينظروا فيها في الوقت المناسب، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، وتحث كذلك جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

174 – ***تسلم أيضا*** بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

175 – ***تشجع*** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس 2004؛

176 – ***تشجع أيضا*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة البحرية الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات المُسالة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة؛

177 – ***تلاحظ*** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

178 – ***تدرك***، في ضوء الفقرة 177 أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتمل أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

179 – ***تدعو*** الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام 2007[318] إلى النظر في القيام بذلك؛

180 – ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

181 – ***تهيب*** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[319] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار[320] وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[321] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[322]؛

182 – ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون فيما بينها في التحقيقات المتعلقة بحوادث الانسكابات النفطية في البحر، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك ما يرد في المادة 94 من الاتفاقية، وعلى أن تتبادل، تحقيقا لهذا الغرض، وبناء على طلب الدولة الساحلية المتضررة في سياق هذه التحقيقات، أي معلومات متاحة عن حركة الملاحة البحرية للسفن التي ترفع أعلامها والتي أبحرت في المناطق البحرية المتأثرة؛

183 – ***تسلم*** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وفي هذا الصدد تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز التعاون بشأن أنشطة البحث والإنقاذ في البحار على الصعيدين الدولي والإقليمي وفقا للاتفاقات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979[323]؛

184 – ***تؤكد من جديد*** أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدةَ بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979؛

---

(318) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(319) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، المرفق 12، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام 1989.

(320) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 5، القرار MSC.155(78).

(321) المرجع نفسه، المرفق 3، القرار MSC.153(78).

(322) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق 34، القرار MSC.167(78).

(323) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

185 – ***تلاحظ*** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتؤكد في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي؛

186 – ***تدعو*** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.448(99) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018 ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة في قرارها FAL.13(42) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2018؛

187 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

188 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

189 – ***تشجع*** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

190 – ***تشجع أيضا*** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

191 – ***تؤكد*** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

192 – ***تؤكد من جديد*** أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة مدونة الهيئات المعتمدة[324]؛

193 – ***تحث*** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات،

(324) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) و MEPC.237(65).

في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

194 – ***تلاحظ*** العمل المتواصل للمنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الرامية إلى منع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 القرار A.1162(32) المتعلق بتشجيع الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع وقمع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها وغيرها من الأعمال الاحتيالية في القطاع البحري؛

195 – ***تقر*** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

196 – ***تلاحظ*** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير 2016 بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية الدولية ويتم إجراؤها وفقَ إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) كمعيار للمراجعة[325]؛

197 – ***تشجع*** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة[326]، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاّحين لعام 1978 بصيغتها المعدلة[327]؛

198 – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

199 – ***تلاحظ أيضا*** العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بسفن السطح الذاتية التشغيل، بما في ذلك عمليات تحديد النطاق على الصعيد التنظيمي والعمل التمهيدي في سبيل وضع صك قائم على الأهداف لسفن السطح الذاتية التشغيل[328]؛

---

(325) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(326) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(327) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(328) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 105/20.

200 – ***تقر*** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري[329]؛

201 – ***تشجع*** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

202 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات لتحسين ومواءمة معينات الملاحة البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وفي هذا الصدد، تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك لتيسير دخولها حيز النفاذ، وتلاحظ كذلك أن المؤتمر العشرين للرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات سيعقد في الفترة من 27 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2023 في ريو دي جانيرو، البرازيل، تحت شعار "معينات الملاحة البحرية – الابتكار من أجل مستقبل مستدام"؛

عاشرا

البيئة البحرية والموارد البحرية

203 – ***تشدد مرة أخرى*** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

204 – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

205 – ***تلاحظ*** ضرورة اتخاذ إجراءات لدعم مصائد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية المستدامة بغية توفير أغذية كافية ومأمونة ومغذية، مع الاعتراف بالدور المحوري للمحيطات السليمة في المنظومات الغذائية المرنة وفي سبيل تحقيق خطة عام 2030؛

206 – ***تكرر***، في هذا الصّدد، تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل" من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[330]؛

(329) المنظمة البحرية الدولية، قرارا الجمعية A.1029(26) و A.1074(28).

(330) القرار 312/71، المرفق.

207 – ***تشـــير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المســـتقبل الذي نصـــبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واســـتخدامها على نحو مســـتدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية، على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

208 – ***تعيد تأكيد*** الفقرة 119 من القرار 222/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســـمبر 2006 المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن اسـتمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشـكل متزايد يتطلبان اسـتجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النُّهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصـــادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين ســـبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[331]، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضـــع الإطار القانوني لجميع ما يُضـــطلع به من أنشـــطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على ســـبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[332] والنداء الذي أصـــدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المســـتدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام 2010، وتشـــجع في هذا الســـياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشـــجع الدول على أن تتعاون وأن تنســـق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حســـب الاقتضـــاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصـــكوك الســـارية، للتصـــدي للآثار الحاصـــلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

209 – ***تشجع*** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

210 – ***تدرك*** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة 6 من قرارها 10/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يســـرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار

(331) القرار 2/55.

(332) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري[333]؛

211 – ***تشجع*** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

212 – ***تلاحظ بقلق*** آثار تغير المناخ على المحيطات والغلاف الجليدي، بما في ذلك الظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر وارتفاع مستوى سطح البحر، التي تتعرض لها بوجه خاص الجزر المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والسواحل والمجتمعات المحلية الساحلية؛

213 – ***تلاحظ بقلق أيضا*** استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقاريرها المتعاقبة، وتشير في هذا الصدد على وجه الخصوص إلى تقريرها الخاص المعنون *"المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير"*، وكذا الملخص المعد لواضعي السياسات، الذي حظي بقبول الهيئة الحكومية الدولية في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وتقرير عام 2022 الذي أعده فريقها العامل الثاني بشأن آثار تغير المناخ والتكيف معه والقابلية للتأثر به، الذي حظي بقبول الهيئة الحكومية الدولية في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في 27 شباط/فبراير 2022، وتقرير عام 2022 الذي أعده فريقها العامل الثالث بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ، الذي حظي بقبول الهيئة الحكومية الدولية في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2022؛

214 – ***تسلم*** بأهمية تحسين فهم آثار تحمض المحيطات وتغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

215 – ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك *تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضخّم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر؛

216 – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية التابع للجنة القانون الدولي بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"[334]؛

---

(333) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(334) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

217 – ***تلاحظ أيضا*** المناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021، بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره"، التي ركزت على جملة أمور منها توصيف ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر ومداها، بما في ذلك التباينات الإقليمية، وآثارها البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وأبرزت الطابع الملح لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار الناجمة عن تزايد تواتر الظواهر الجوية الشديدة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية، بما في ذلك المناطق الساحلية المنخفضة، وتناولت مختلف الاستجابات في مجالي التخفيف والتكيف، مع الحث على اتخاذ تدابير على وجه السرعة، والتشديد على التحديات التي يمكن أن تنطوي عليها تلك التدابير مثل تكلفتها، والفجوات في البيانات والصعوبات المتعلقة بنمذجة ورصد ارتفاع مستوى سطح البحر، وأكدت على أهمية التفاعل والتعاون بين الأوساط العلمية والدوائر السياساتية على جميع المستويات ومع جميع أصحاب المصلحة، وأهمية المعارف التقليدية والمحلية، والصلة بين المحيطات والمناخ والبعد القانوني، مع الإشارة إلى تطلع الوفود إلى المشاركة في أعمال المنتديات المناسبة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر، والحاجة إلى التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، وبناء القدرات، وعمليات التخطيط الوطنية، والتمويل، دون إصدار أحكام مسبقة بخصوصها[335]؛

218 – ***تلاحظ كذلك*** الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المعقود في عام 2017، الذي ركّز على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات" والذي ناقشت الوفود خلاله مسائل من قبيل التبعات البيئية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ في المحيطات، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الآثار والتبعات، وضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متضافرة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على المحيطات، وكذلك ضرورة استمرار التركيز الدولي المنسّق لأنّ أي دولة بمفردها لا تستطيع أن تتغلّب على الآثار الناجمة وذلك بالنظر إلى الطابع المترابط للمحيطات وأيضا وبالأخصّ إلى التبعات الخطيرة على البلدان ذات السواحل المنخفضة، التي أصبح بعضها مهدّدا في وجوده[336]؛

219 – ***ترحب*** باتفاق باريس[337] ودخوله المبكر حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[338] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ دخول تعديل الدوحة[339] على بروتوكول كيوتو[340] حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتسلم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

220 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد القرار المتخذ في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ القاضي بدعوة رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إجراء حوار سنوي لتعزيز

---

(335) انظر A/76/171.

(336) انظر A/72/95.

(337) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(338) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(339) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1، المقرر 1/CMP.8.

(340) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822.

العمل القائم على المحيطات ودعوة برامج العمل ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقية إلى النظر في كيفية إدماج وتعزيز العمل القائم على المحيطات في ولاياتها وخطط عملها القائمة والإبلاغ عن هذه الأنشطة في إطار عمليات الإبلاغ القائمة، حسب الاقتضاء؛

221 – ***ترحب*** في هذا الصدد بعقد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

222 – ***تلاحظ بقلق*** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمشورة المجلس التعاوني المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات[341]، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ، بما في ذلك التنبؤ القائم على تحديد الأثر، بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر في إطار نهج أكثر تكاملا لمعالجة آثار أنواع الفيضانات الناجمة عن مصادر متعددة وأحوال الطقس القاسية[342]؛

223 – ***تلاحظ بقلق أيضا*** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب 30 في المائة منذ بداية العصر الصناعي[343] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

224 – ***تشير*** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي

(341) أنشئ بموجب قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 9 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية) وقرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات XXX-2، اللذين فككت بموجبهما أيضا اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية.

(342) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 15 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(343) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام 2013 الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

225 – ***تنوه*** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماعات الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقودة على التوالي في أعوام 2013 و 2017 و 2018، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييمين العالميين الأول والثاني للمحيطات، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

226 – ***تلاحظ*** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالقشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعايش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات[344]، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

227 – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمّض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حدّ، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

228 – ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛

229 – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت بقلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه

(344) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 46 (الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[345]، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام 2025 واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

230 – ***تشجع*** الدول على أن تتخذ بحلول عام 2025، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءاتِ اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

231 – ***تلاحظ*** المناقشات التي دارت في عام 2016 في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية الذي ركز على موضوع "الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة" وسلط الضوء على أمور من جملتها أن حجم المشكلة قد زاد زيادة هائلة منذ تناول موضوع الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية، في عام 2005، ولاحظ أن الحطام البحري بصفة عامة، والمواد البلاستيكية خصوصا، هي بعض أكبر الشواغل البيئية في عصرنا، إلى جانب تغير المناخ، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي، وناقش مسألة الوقاية وشدد على ضرورة معالجتها، سواء في المراحل النهائية، من خلال تحسين آليات إدارة النفايات والتخلص منها وتدويرها، أم في المراحل التمهيدية، من خلال التصدي لأنماط الاستهلاك والإنتاج، بسبل منها حملات التوعية[346]؛

232 – ***تسلم*** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقرير الفريق المعنون "مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية – تقييم عالمي"، وبتقرير الفريق المعنون "المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية في المحيط"، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "*من التلوث إلى الحل: تقييم عالمي لمسألة النفايات البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية*" الذي صدر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

233 – ***تلاحظ*** أن *تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016 بشأن القضايا البيئية المستجدة* يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتلاحظ كذلك أن التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية يؤكد، في جملة أمور، الحاجة الملحة لمعالجة تلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية والآثار السلبية المؤكدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة على النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار 6/4 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية

(345) A/51/116، المرفق الثاني.

(346) انظر A/71/204.

والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، المعقودة بنيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[347]؛

234 – ***ترحب*** بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 2 من قرارها 6/4، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقوم فورا، رهنا بتوافر الموارد وبالاستفادة من عمل الآليات القائمة، بتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية بخصوص النفايات البحرية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

235 – ***ترحب أيضا*** بالقرار الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة 1 من قرارها 14/5 بعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أمل استكمال عملها بحلول نهاية عام 2024[348]؛

236 – ***ترحب كذلك*** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[349]، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر القرار 12-20 المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

237 – ***تشجع*** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الساحلية، والدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الساحلية، والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة في البيئة البحرية، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛

238 – ***تحث*** الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي

(347) UNEP/EA.4/Res.6.

(348) انظر UNEP/EA.5/Res.14.

(349) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئيا فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

239 – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، خطة العمل الإقليمية المنقحة بشأن القمامة البحرية التي اعتمدت خلال الاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي) المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2021، والتعديلات التي أدخلت على الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها المعقود في أنطاليا، تركيا، في كانون الأول/ديسمبر 2021، وخطة العمل الإقليمية الثانية لمنع وإدارة القمامة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (2022–2030)، المعتمدة في الاجتماع السنوي للجنة أوسبار في كوبنهاغن في 24 نيسان/أبريل 2022، والخطة الإقليمية للإدارة المتكاملة للقمامة البحرية في جنوب شرق المحيط الهادئ، المعتمدة في نيسان/أبريل 2022 في إطار بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية[350]، وخطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الحطام البحري في الدول الأعضاء في الرابطة (2021–2025) التي أطلقتها الرابطة في عام 2021؛

240 – ***تلاحظ أيضا*** الأعمال المنجزة ضمن إطار التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري، بما في ذلك عقد حلقة العمل الافتراضية في كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن جزيئات البلاستيك المتناهية الدقة في الحطام البحري لدعم تنفيذ خارطة طريق رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الحطام البحري؛

241 – ***تلاحظ كذلك*** عقد حلقة العمل الثالثة بشأن وضع إعلان رابطة بلدان حافة المحيط الهندي بشأن مكافحة الحطام البحري وإطار عمل استراتيجي بشأن الحطام البحري في المحيط الهندي يومي 28 و 29 أيلول/سبتمبر 2022 في بالي، إندونيسيا، لدعم وضع إطار عمل استراتيجي لمكافحة الحطام البحري في منطقة المحيط الهندي؛

242 – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي يقوم به أعضاء مجموعة العشرين بشأن "رؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء" التي تهدف إلى إزالة التلوث الإضافي بالنفايات البلاستيكية البحرية في المحيطات للتخلص منها تماما بحلول عام 2050، وتهيب بسائر أعضاء المجتمع الدولي أن تشاطر أيضا هذه الرؤية؛

243 – ***تلاحظ*** اعتماد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عهد بريدجتاون، والاستناد أيضا إلى اتفاق مافيكيانو نيروبي، الذي طلب فيه إلى المؤتمر دعم البلدان النامية في تحديد السياسات التجارية والاستثمارية ذات الصلة للمساهمة في تحقيق الأهداف المناخية والبيئية لخطة عام 2030، ومواصلة دعم شبكات النقل الدولية والإقليمية، من خلال الحوار بشأن السياسات وآليات التعاون، بما يكفل استدامتها وقدرتها على الصمود، وتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، ودعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة فيما يتعلق بمعالجة مواطن الضعف الخاصة بها، وبناء القدرة على

(350) المرجع نفسه، المجلد 1648، الرقم 28327.

الصـــمود، وتعزيز التحول الاقتصـــادي الهيكلي والقدرات الإنتاجية، بما في ذلك من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[351]؛

244 – ***تشـــجع*** الدول التي لم تصـــبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمســـائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصـــادر، بما في ذلك قلب النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشـكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصـدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصـدد والتي تتضـمن أحكاما بشـأن المسـؤولية عن الأضـرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضـــات عنها على الانضـــمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتســق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

245 – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسـعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسـعية والسـيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

246 – ***تشجع*** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام 2004[352] أو تنضـــم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشـــجع الدول أيضـــا على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشـف الإحيائي الملتصـق بالسـفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في القرار MEPC.207(62) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2011؛

247 – ***تلاحظ*** الأنشـطة التي تضـطلع بها خطة عمل البحر الأبيض المتوسـط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتلاحظ كذلك في هذا الصـــدد اســـتراتيجية البحر الأبيض المتوســـط لمنع التلوث البحري الناجم عن الســـفن والتأهب له والتصـــدي له (2022–2031) واسـتراتيجية إدارة مياه الصـابورة للبحر الأبيض المتوسـط (2022–2027)، المعتمدتين في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

248 – ***تلاحظ أيضـا*** العمل الجاري الذي تضـطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السـفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصـــة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن الســـفن لعام 1973، بصـــيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصـــيغته المعدلة[353]، وترحب باعتماد لجنة حماية البيئة البحرية خطة عمل واستراتيجية لمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن[354]، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

---

(351) TD/541/Add.2، الفقرات 5 (د) و 76 و 127 (ت) "3" و 127 (ل ل) و 127 (ن ن)؛ و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(352) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(353) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

(354) المنظمة البحرية الدولية، القراران MEPC.310(73) و MEPC.341(77).

249 – ***تلاحظ كذلك*** أن الحدّ العالمي المقرر بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لنسبة الكبريت في زيت الوقود، وهو 0,50 في المائة، قد بدأ سريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1997 (المرفق السادس – لوائح منع تلوث الهواء من السفن) الملحق بصيغته المعدَّلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، المعدلة ببروتوكول عام 1978 الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور، وتشجّع التنفيذ الفعّال لذلك البروتوكول[355]؛

250 – ***ترحب*** بالقرار المتعلق بتعيين البحر الأبيض المتوسط، ككل، كمنطقة للتحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت عملا بالمرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن المعتمد في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وتتطلع إلى اعتماد المنظمة البحرية الدولية رسميا منطقة التحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت في كانون الأول/ديسمبر 2022، ودخولها حيز التنفيذ بشكل طموح في عام 2025، بعد موافقة لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثامنة والسبعين في حزيران/يونيه 2022، وتشجع على استكمال التصديق على الملحق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن عبر منطقة البحر الأبيض المتوسط في أقرب وقت ممكن؛

251 – ***تحيط علما*** بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[356]، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد اعتماد المنظمة لاستراتيجية أولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[357] واعتماد تعديلات على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن[358] من أجل إلزام السفن بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة بهدف بلوغ الغايات المحددة في الاستراتيجية الأولية؛

252 – ***تحيط علما أيضا*** بموضوع يوم الملاحة البحرية العالمي لعام 2022، "تكنولوجيات جديدة من أجل نقل بحري أكثر مراعاة للبيئة"؛

253 – ***تحث*** الدول على التعاون على تصحيح أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

254 – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام 2009[359] أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها؛

255 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[360] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

---

(355) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(356) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(357) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 72/17/Add.1، المرفق 11، القرار MEPC.304(72).

(358) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 76/15/Add.1، المرفق 1، القرار MEPC.328(76).

(359) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(360) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

256 – ***تلاحظ*** دور اتفاقية بازل في ضمان أن تكون إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، في النطاق المقرر في تلك الاتفاقية، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، متسقةً مع حماية البيئة البحرية؛

257 – ***تلاحظ بقلق*** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو الضارة عواقب بيئية وخيمة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطرة أو الضارة فهما أفضل؛

258 – ***تشجع*** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

259 – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990[361] والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام 2000، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

260 – ***تشجع*** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام 2010 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام 1996[362]؛

261 – ***تقر*** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

262 – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ خطة عام 2030 وما يرد فيها من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

263 – ***تعرب عن قلقها*** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسُج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء فرط المغذيات في المياه، وهو ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأسمدة والتخلصُ من مياه الصرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل،

(361) المرجع نفسه، المجلد 1891، الرقم 32194.

(362) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرغاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

264 – ***تشجع*** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[363] على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

265 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

266 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

267 – ***تشير*** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[364]، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم وُضع لاحقا واعتمدته في عام 2010 الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[365]، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف القلب الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة 4–2 من المادة 1 من بروتوكول لندن[366]؛

268 – ***تلاحظ*** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذه الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من

(363) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(364) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق 6، القرار (2008) LC-LP.1.

(365) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق 5، القرار (2010) LC-LP.2.

(366) المرجع نفسه.

14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية[367]؛

269 – ***تشير*** إلى المقرر 16/9 جيم الذي اتُخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008[368] والذي طلب فيه مؤتمرُ الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر 29/10 الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010[369]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

270 – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

271 – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، مع ملاحظة دور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

حادي عشر

التنوع البيولوجي البحري

272 – ***تعيد تأكيد*** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

273 – ***تلاحظ*** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال وما قدمته من مساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع

(367) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق 4، القرار LP.4(8).

(368) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(369) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وما شهدته الجلسات الأربع للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار 292/69: وضع صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، التي اختُتمت في 21 تموز/يوليه 2017، من تبادل مكثف ومعقد للنقاشات ووجهات النظر، وكذلك تقرير اللجنة التحضيرية وما جاء فيه من توصيات[370]؛

274 – ***ترحب*** بالدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر الحكومي الدولي اللتين عُقدتا بمقتضى القرار 249/72 والمقرر 564/76 في الفترة من 7 إلى 18 آذار/مارس 2022 والفترة من 15 إلى 26 آب/أغسطس 2022 على التوالي، وتحيط علماً بالمناقشات الفنية التي تناولت المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحيط علما كذلك بقرار المؤتمر تعليق الدورة الخامسة واستئنافها في وقت لاحق[371]؛

275 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد الدورة الخامسة المستأنفة للمؤتمر لمدة 10 أيام عمل في الفترة من 20 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس 2023، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما فيها الوثائق، وتلبية احتياجات الاجتماعات الموازية والعمل الإضافي، والبث الشبكي، والتغطية الصحافية وتغطية الاجتماعات، حسب الاقتضاء، طوال مدة العشرة أيام التي ستُعقد خلالها الدورة؛

276 – ***تسلم*** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

277 – ***تسلم أيضا*** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

278 – ***تلاحظ*** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[372]، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[373]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

279 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية

(370) A/AC.287/2017/PC.4/2.

(371) انظر A/CONF.232/2022/9.

(372) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر 10/2.

(373) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر 5/7، المرفق الأول.

والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

280 – ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحدّدة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتُمدت عام 2016 في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية[374]؛

281 – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

282 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

283 – ***تشير*** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر 2/10 المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام 2020 ما نسبته 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق[375]؛

284 – ***تشجع*** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

285 – ***تدعو*** الدول إلى وضع تدابير لبلوغ الهدف 11 من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، المجسدة في المقرر 2/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول بهذا الشأن؛

286 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

---

(374) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر 11/13، المرفق الثاني.

(375) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

287 – ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع نُهج النظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق؛

288 – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[376]، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

289 – ***تشير أيضا*** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول للخطوط التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

290 – ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

291 – ***تلاحظ*** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية بالغة الحساسية[377]؛

292 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي اضطلعت به اتفاقيات البحار الإقليمية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها المستدامة، وتلاحظ أيضا مع التقدير اعتماد برنامج العمل الاستراتيجي لما بعد عام 2020 لحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والاستراتيجية الإقليمية لما بعد عام 2020 للمناطق المحمية البحرية والساحلية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في منطقة البحر الأبيض المتوسط، خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

293 – ***تنوه*** بتحدي ميكرونيزيا ومبادرة التحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير نُهج النظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فينيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

294 – ***تشير*** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات

(376) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 20/9، المرفقان الأول والثاني.

(377) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

295 – ***تشدد*** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

296 – ***تكرر تأكيد دعمها*** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أنّه جرى عقد الاجتماع العام السادس والثلاثين للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية عبر شبكة الإنترنت، في الفترة من 13 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتؤيّد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتناول التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

297 – ***تشجع*** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدولَ أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحقيق الهدف 10 الخاص بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي[(378)]؛

298 – ***تشجع*** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرةً أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع أساليب للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية والقِيَم غير المادية لتلك النُظم؛

299 – ***تلاحظ*** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية وعلى إيلاء مزيد من الاعتبار لها، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة أن تواصل تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة 107 من القرار 222/61 من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تحيل إليها؛

300 – ***تلاحظ أيضا*** المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقود في عام 2018 بشأن موضوع الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية والتي أعربت الوفود خلالها، في جملة أمور، عن القلق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في ضوء نمو الأنشطة البشرية ذات الصلة بالمحيطات الذي أدى إلى ارتفاع الصوت تحت الماء في أنحاء كثيرة من المحيطات، فضلا عن الآثار

(378) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر 23/12، المرفق.

المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية على أنواع بحرية مختلفة، وشددت في ضوء استمرار وجود ثغرات في المعارف ونقص في البيانات على الحاجة الملحّة إلى مواصلة البحث والتعاون الدولي لتقييم ومعالجة الآثار المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في جميع مناطق المحيطات[379]؛

301 - ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تنظر في اعتماد التدابير والنُهج المناسبة والفعالة من حيث التكلفة لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، مع الأخذ بالنهج التحوطي ونُهج النظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، على النحو المناسب؛

302 - ***تشجع*** على إجراء المزيد من البحوث والاختبارات بشأن التكنولوجيات التي تُقلّص أثر الضجيج تحت المائي على الأحياء البحرية؛

303 - ***تشجع*** الدول على مواصلة عملها في إطار المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

304 - ***تلاحظ*** العمل الجاري في المنظمة البحرية الدولية لاستعراض الخطوط التوجيهية المتعلقة بالحد من الضجيج تحت الماء الناجم عن السفن التجارية للتخفيف من تأثيراتها السلبية على الأحياء البحرية ووضع مقترح برنامج عمل لمواصلة منع الضوضاء المشعة تحت الماء والحد منها استنادا إلى نتائج الاستعراض، وتلاحظ مع التقدير مشروع GloNoise داخل المنظمة البحرية الدولية، الذي سيركز على بناء القدرات في الدول النامية لتنفيذ الخطوط التوجيهية؛

305 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم، من خلال المنظمة البحرية الدولية أو بشكل فردي، بتنفيذ الحلول الموصى بها للتصدي على نحو ملائم للحواجز التي حالت دون استيعاب القطاع وتنفيذه للخطوط التوجيهية الحالية؛

ثاني عشر
العلوم البحرية

306 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

307 - ***تشجع***، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلَع بها في هذا المجال؛

308 - ***تلاحظ بقلق*** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة والأنشطة العمرانية الساحلية وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، يمكن أن يكون لها، مجتمعةً أو منفردة، أثر شديد على الحياة البحرية، بما في ذلك في المستويات العليا من

(379) انظر A/73/124.

السلسلة الغذائية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد حتى يتسنى درء ذلك الأثر والحد منه وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

309 – ***تدعو*** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

310 – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من 18 إلى 25 حزيران/يونيه 2015، بشأن إقرار البعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 لمدة خمس سنوات أولية وسيستمر إلى غاية 2025 على الأقل، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالبعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعا بتنسيق عمليات البعثة في بيرث بأستراليا وحيدر أباد بالهند؛

311 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

312 – ***تلاحظ*** أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

313 – ***ترحب*** بعمل منظمة الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما التقدم المحرز، بالتعاون مع مؤسسة نيبون، في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030 من أجل وضع خرائط لكامل قيعان المحيطات بحلول عام 2030؛

314 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

315 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظامُ معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

316 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر المعقود في عام 2012[380]؛

(380) انظر A/67/120.

317 – ***تؤكد*** أهمية عملية تقييم الأثر البيئي لمشاريع الطاقة المتجددة القائمة على المحيطات؛

318 – ***تؤكد أيضا*** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة في ضوء دور هذه البرامج والنظم في رصد تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي دعم التنبؤ بالتقلبات في النظام الأرضي[381] وفي إنشاء وتشغيل نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛

319 – ***تحيط علما*** بالمقرر الذي اعتمده المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في 17 حزيران/يونيه 2022 بعنوان "رصد المحيطات في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية"[382]؛

320 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية، وترحب بإنشاء برنامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بشأن أمواج التسونامي في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021–2030)، بما في ذلك برنامجها للإقرار بالجاهزية للتسونامي وتحالف الجاهزية للتسونامي، الذي يهدف إلى بناء مجتمعات قادرة على الصمود من خلال استراتيجيات للتوعية والتأهب تحمي الأرواح وسبل العيش والممتلكات من أمواج تسونامي في مختلف المناطق؛

321 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب التعرض لأمواج تسونامي مثلما حدث في اليابان في 11 آذار/مارس 2011 وفي إندونيسيا في 28 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي تونغا في 15 كانون الثاني/يناير 2022 بعد فوران بركان هونغا تونغا – هونغا هاباي؛

322 – ***تحيط علما*** بصدور التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بعنوان "كوكب سليم، أناس أصحاء"، وهو التقرير الذي اعتُمد في 24 كانون الثاني/يناير 2019 والذي يورد، في جملة أمور، بياناً بأبرز العوامل الدافعة للتغيُّر التي تتعرض لها المحيطات والسواحل وما ينجم عنها من آثار؛

(381) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 47 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(382) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/EC-55/Decisions، المقرر EC-55/3.4.

323 – ***تحث*** الدول على اتخاذ الإجراءات الضـــرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصـــلة، بما فيها المنظمة العالمية للأرصـاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل التصـدي للأضـرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَـب وتُشـغّل وفقا للقانون الدولي، بسـبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصـينُ تلك العوامات من هذه الأضـرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

324 – ***تحيط علما*** بالمناقشات التي دارت في الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، المعقود في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، بشـــأن موضـــوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المسـتدامة، وهي المناقشـات التي أكدت فيها الوفود، في جملة أمور، أهمية البحث العلمي البحري والتعاون والتنسـيق الدوليين وأهمية وجود تفاعل معزَّز بين العلوم والسياسات لفهم الضغوط غير المسبوقة التي تتعرض لها المحيطات والتصدي لها بفعالية، وقدَّمت مدخلات للمساعدة في التحضير لعقد الأمم المتحدة، واعتبرت أن العقد سيكون فرصـةً هامةً لمعالجة الثغرات في مجال علوم المحيطات وزيادة المعارف وتحسين أوجه التآزر ودعم الحفظ والإدارة المستدامين للموارد البحرية، وأبرزت خلالها عدة وفود أهمية الدور التكميلي للمعارف التقليدية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[383]؛

325 – ***تحيط علما أيضا*** بالمناقشـات التي جرت في الاجتماع الثاني والعشـرين للعملية التشـاورية غير الرسـمية، في الفترة من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 2022، بشأن موضوع رصد المحيطات، والتي قامت الوفود خلالها، في جملة أمور، بتسليط الضوء على أهمية بيانات رصد المحيطات لفهم حالة المحيطات وآثار الأنشطة البشرية، وتقييم المخاطر، وإدارة المحيطات على أساس العلم سعيا إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتشديد على الحاجة إلى سد الثغرات في القدرات، وإتاحة البيانات على نطاق واســع، وتشــجيع تبادل البيانات المتاحة، بما في ذلك بين الحكومات والباحثين والقطاع الخاص، والتشــديد على أهمية التعاون والتآزر الدوليين على جميع المســتويات في هذا الصــدد، بما في ذلك من خلال عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والإقرار بالدور الهام للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا السياق، وتلاحظ كذلك أنه تم الإعراب عن شواغل بشأن القدرة المحدودة للعديد من البلدان النامية على إجراء عمليات رصد المحيطات والاستفادة منها على نحو فعال، وتم التشديد على أهمية بناء القدرات[384]؛

326 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لتنســيق تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي يتمثل أحد أهدافه الأساسية في تحسين قاعدة المعارف العلمية من خلال بناء قدرات البلدان النامية ذات القدرات والإمكانات المحدودة، ولا سيما الدول الجزرية الصـغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير السـاحلية، اسـتنادا إلى خطة تنفيذه، وبالتشـاور مع الدول الأعضـاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصـصـة وصـناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(383) انظر A/74/119.

(384) انظر A/77/119.

327 – ***تحيط علما*** بالقرار EC-55/1 الصـــادر عن المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الذي أحاط فيه المجلس علما بإنشاء آليات تنسيق العقد(385)؛

328 – ***تطلب*** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تتشـاور بانتظام مع الدول الأعضـاء بشـأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه وأن تقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

329 – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

330 – ***تدعو*** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والجهات المشارِكة فيها إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وتلاحظ في هذا الصدد مشاركة أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في المجلس الاستشاري للعقد، وكذلك اعتماد السلطة الدولية خطةَ العمل لدعم العقد(386)؛

ثالث عشر

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالـــــة البيئة البحرية وتقييمها على الصـــعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية

331 – ***تكرر تأكيد*** ضـــرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأســـاس العلمي لتقرير السياسات؛

332 – ***تؤكد من جديد*** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها، وتشير إلى ما للعملية المنتظمة ومدخلاتها المحتملة من أهمية حاسمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات، بما في ذلك بالنسبة لخطة عام 2030 وعملية وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ولاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، والعملية التشاورية غير الرسمية، وإعداد صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، وغيرها من العمليات ذات الصلة، وتلاحظ أهمية استمرار التعاضد والتعاون فيما بين أنشطة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وأنشطة العملية المنتظمة؛

333 – ***تشير*** إلى أهمية أن يكفل التعاضُـد بين التقييمات المختلفة، كتلك المدرجة في *تقرير التنمية المستدامة على الصـــعيد العالمي* وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن يراعَى فيها تلافي التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضا إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفّذة على الصعيد الإقليمي؛

(385) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/EC-55/Decisions.

(386) انظر ISBA/26/A/17.

334 – ***تؤكد من جديد*** أن بناء القدرات هو أحد الأهداف الأساسية للعملية المنتظمة وأنه سيتم خلال الدورة الثالثة (2021–2025) تنفيذ برنامج متماسك بشأن بناء القدرات بهدف تنمية قدرات الدول على تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالمحيطات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

335 – ***تشير*** إلى أن الفريق العامل المخصص الجامع يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وأن الفريق العامل المخصص يضطلع بتيسير تنفيذ نواتج الدورة الثالثة للعملية المنتظمة على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة، وتؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص في اجتماعه السابع عشر بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة؛

336 – ***تسلم*** بأهمية التوعية *بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات* وبالعملية المنتظمة، وترحب بالحملة المنظمة على وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص التقييم وحملة التوعية الأوسع نطاقا بشأن العملية المنتظمة؛

337 – ***تنوّه مع التقدير*** بالدور الهام الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع ومكتبُه في وضع قرارات وتوجيهات الفريق العامل المخصص موضع التطبيق خلال فترة ما بين الدورتين، وتطلب إلى المكتب أن يواصل الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتنوه بالدعم المقدّم من الأمانة في ذلك الصدد؛

338 – ***ترحب*** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية، وتدعو الدول التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

339 – ***ترحب أيضا*** بتعيين جهات تنسيق حكومية دولية، وتدعو أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

340 – ***تدعو*** اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تنفيذ الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

341 – ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى الإسهام، حسبما يكون مناسبا، في أنشطة الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

342 – ***ترحب*** بتشكيل فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، الذي يضم حاليا 22 عضوا، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به أعضاء فريق الخبراء في تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة؛

343 – ***تشير*** إلى أن فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة يضم 25 خبيرا كعدد أقصى، على ألا يزيد عددهم عن خمسة خبراء من كل مجموعة إقليمية، وتشجع المجموعات الإقليمية التي عينت أقل من خمسة خبراء على مواصلة تعيين خبراء في فريق الخبراء، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان توافر الخبرة الكافية والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل؛

344 – ***تؤيد*** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه السادس عشر بشأن الوثائق الموجزة الأربع المتعلقة *بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات*، والجدول الزمني الأولي وخطة التنفيذ للدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

345 – ***تحيط علما*** بالوثائق الموجزة الأربع المتعلقة *بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات بشأن تغير المناخ*؛ والهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة؛ وعقدي الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية ولعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛ والتنوع البيولوجي البحري؛

346 – ***تنوه مع التقدير*** بعمل أعضاء فريق الخبراء للعملية المنتظمة فيما يتعلق بإعداد الوثائق الموجزة الأربع؛

347 – ***تلاحظ*** إقرار الفريق العامل المخصص الجامع للمبادئ التوجيهية لعملية صياغة واستعراض التقييم (التقييمات) المقبل(ة) للدورة الثالثة والمبادئ التوجيهية لترشيح وتعيين الخبراء في مجمع الخبراء وأفرقة الصياغة والقائمين باستعراض الأقران لدعم أعمال الدورة الثالثة للعملية المنتظمة التي وضعها فريق الخبراء وفقا لبرنامج عمل الدورة الثالثة؛

348 – ***تشجع*** على تعيين الخبراء في مجمع الخبراء وفقا للآلية، وتطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع الإشراف على إنشاء المجمع؛

349 – ***ترحب*** بحلقات العمل الإقليمية دعما للدورة الثالثة للعملية المنتظمة، المعقودة في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في تموز/يوليه 2022، وفي كينغستون، في أيلول/سبتمبر 2022، وفي بوينس آيريس في أيلول/سبتمبر 2022، وفي لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفي بليتونغ، إندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر 2022، التي وجهت عملية تحديد النطاق وإعداد الموجز المشروح للتقييم أو التقييمات المقبل(ة) الذي سيعد (التي ستعد) خلال الدورة الثالثة، وبنت القدرات الرامية إلى تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالمحيطات؛

350 – ***تسلم*** بالحاجة إلى الإعداد المبكر لحلقات العمل الإقليمية التي ستعقد في عام 2023 على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتدعو الدول إلى النظر في استضافة تلك الحلقات وإبلاغ الأمانة عزمَها بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن؛

351 – ***تحث*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

352 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2023، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين، يعقد أحدهما في النصف الأول من عام 2023 والآخر في النصف الثاني منه، وفي عام 2024 اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين؛

رابع عشر

التعاون الإقليمي

353 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

354 – ***تدعو*** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

355 – ***تلاحظ*** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 2000 ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

356 – ***تشير*** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[387]، والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام وحفظ البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا في أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه[388] الذي يلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويعترف بالجهود التي تبذلها تلك الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

357 – ***تنوه*** بنتائج السنة القطبية الدولية، 2007–2008، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

358 – ***تعترف*** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام 1964[389]؛

359 – ***ترحب*** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتوطيد التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

360 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021 خلال الاجتماع الحادي والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلانا بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وإقرار رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في 22 أيلول/سبتمبر 2021 إعلان القادة الذي يتناول في جملة ما يتناوله العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية لأعضاء المنتدى والتحالف استجابة للشواغل التي طال أمدها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ؛

---

(387) القرار 15/69، المرفق.

(388) القرار 3/74.

(389) United Nations, *Treaty Series*, vol. 652, No. 9344.

361 – ***تلاحظ مع التقدير*** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

362 – ***تنوه*** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

363 – ***تشير*** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2015 واعتمد بموجبه خطة عمل 2063، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (2015–2025)، وتلاحظ قرار الاحتفال باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات يوم 25 تموز/يوليه من كل سنة؛

364 – ***تشير أيضا*** إلى أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قد اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[390]، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[391]، وتلاحظ الحاجة إلى التعاون على معالجة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا، وتشير إلى اعتماد خارطة الطريق من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا في السنوات الخمس المتبقية؛

365 – ***تلاحظ*** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

366 – ***تلاحظ أيضا*** الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي في منطقة القطب الشمالي الذي تم التفاوض بشأنه تحت رعاية مجلس منطقة القطب الشمالي، وتلاحظ أن تنفيذه سيزيد من تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة؛

367 – ***تلاحظ كذلك*** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[392] ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

خامس عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

368 – ***ترحب*** بتقرير الرئيسين المشاركين عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثاني والعشرين، الذي ركّز على موضوع رصد المحيطات؛

(390) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(391) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003 (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(392) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279.

369 – ***تنوه*** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، وتسلم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

370 – ***ترحب*** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

371 – ***ترحب أيضا*** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته؛

372 – ***تشير*** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

373 – ***تشير أيضا*** إلى قرارها إجراء استعراض آخر في دورتها الثامنة والسبعين لمدى فعالية العملية التشاورية غير الرسمية وجدواها؛

374 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الثالث والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

375 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماع الرابع والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية على أن تنظم في إطاره ثمانية اجتماعات في عام 2024، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، مع توفير التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، دون المساس باستعراض الجمعية العامة لفعاليتها وجدواها في دورتها الثامنة والسبعين؛

376 – ***تعرب عن قلقها البالغ المستمر*** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

377 – ***تقرر*** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشارِكان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 من أجل تغطية تكاليف سفرهم وبدلات الإقامة اليومية الواجبة لهم؛

378 – ***تقرر أيضا*** أن تركّز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشاتِ التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الثالث والعشرين الذي سيُعقد في عام 2023، على موضوع "التكنولوجيات البحرية الجديدة: التحديات والفرص"؛

سادس عشر

التنسيق والتعاون

379 – ***تشجع*** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

380 – ***تعرب عن قلقها*** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفات كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فيما يخص الأطراف فيها؛

381 – ***تشجع*** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

382 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساءَ المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ورؤساء المؤسسات المموِّلة كذلك، وتشدد على أهمية ما يقدمون من ملاحظات بنّاءة ترد في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

383 – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

384 – ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وخاصة حصرها للولايات وإعدادها مشروع منهجية للمؤشر المتصل بالغاية 14-ج من خطة عام 2030، في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن حصرا للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

سابع عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

385 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

386 – ***تلاحظ مع الارتياح*** احتفال الأمم المتحدة للمرة الرابعة عشرة باليوم العالمي للمحيطات في عام 2022[393]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، بما في ذلك عن طريق تقديم تبرعات مالية أو مساهمات أخرى، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

387 – ***تشير*** إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران 28/49 و 26/52، وتلاحظ زيادة عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بإنجاز المزيد من النواتج وخدمات الاجتماعات وبالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

388 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال إصدار منشور بشأن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية البحرية[394] وإصدار *نشرة قانون البحار*؛

ثامن عشر

الدورة الثامنة والسبعون للجمعية العامة

389 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات 28/49 و 26/52 و 33/54 والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الثالث والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية؛

390 – ***تشدد*** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على

(393) قررت الجمعية العامة في قرارها 111/63 تعيين 8 حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

(394) يحل هذا المنشور محل المنشور الصادر احتفالا بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها.

الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

391 – ***تلاحظ*** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة 389 أعلاه سيُقدَّمان أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة 319 من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

392 – ***تلاحظ أيضا*** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة ثمانية أيام كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة 389 أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدّم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

393 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار 252/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/77/L.31 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

252/77 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 1759 (د-17) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1962 و 246/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 11/70 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 260/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 252/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 248/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة عن السعي إلى معرفة الحقيقة الكاملة للظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه،

وإذ تسلّم بأنه سيكون من الضروري إجراء المزيد من التحريات أو التحقيقات للتثبت من الوقائع بصورة نهائية،

وإذ تعرب عن تقديرها لالتزام الأمين العام المستمر بالبحث عن الحقيقة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة 248/74[395]، وإذ تنوه بمساهمات الدول الأعضاء في العمل الذي قام به، ولا سيما الدول التي عينت مسؤولين مستقلين رفيعي الدرجة،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 25 آب/أغسطس 2022 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، يحيل بها تقرير الشخصية البارزة وتقييمه للخطوات المقبلة[396]،

وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، استنتاج الشخصية البارزة أنه لا يزال من غير المستبعد أن يكون هجوم أو تهديد خارجي سببا لتحطم الطائرة SE-BDY، سواء عن طريق الهجوم المباشر المؤدي إلى تحطمها أو تشتيت انتباه الطيارَيْن،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة 248/74 كي يواصل استعراض المعلومات التي وردت والمعلومات الجديدة المحتمل إتاحتها من جانب الدول الأعضاء، بما يشمل الأفراد والكيانات الخاصة، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية واستخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها؛

2 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك المشار إليها في التقرير، أن تكشف عن أي سجلات ذات صلة بالموضوع تكون بحوزتها، وأن تقدم إلى الشخصية البارزة والأمين العام معلومات تتصل بموضوع وفاة داغ همرشولد ومرافقيه، وأن تتأكد من أنها استعرضت محفوظاتها وسجلاتها استعراضا تاما؛

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء المشار إليها في التقرير أن تتعاون مع الشخصية البارزة وتسدي له المساعدة على الوجه التام، بوسائل من ضمنها القيام دون تأخير بتعيين مسؤولين مستقلين رفيعي الدرجة لتحديد ما إذا كانت محفوظاتها الأمنية والاستخباراتية والمتعلقة بشؤون الدفاع تحتوي على معلومات ذات صلة بالموضوع، وتشجع الشخصية البارزة على مواصلة العمل مع جميع المسؤولين الرفيعي الدرجة، بمن فيهم أولئك الذين أنهوا عملهم؛

4 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على التطوع بإتاحة المساعدة إلى الشخصية البارزة، حسبما يكون مناسبا، للإسهام، بناء على طلب من الشخصية البارزة، في الاضطلاع بمهام محددة يتعين إنجازها؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تشجيع الأفراد والكيانات الخاصة على أن تكفل إتاحة أي سجلات ذات صلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه لاستعراضها من قبل الشخصية البارزة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تتاح للعموم الوثائق الرئيسية للتحقيق المتعلق بداغ همرشولد، على نحو ما يقرر من جانب الشخصية البارزة، عن طريق موقع شبكي مخصص بغرض تجميعها؛

7 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه".

---

(395) انظر A/76/892.

(396) المرجع نفسه.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
33/77	– المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	284
34/77	– معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	287
35/77	– معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	289
36/77	– التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	291
37/77	– برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي	294
38/77	– إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	298
39/77	– عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	301
40/77	– منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	305
41/77	– تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل	308
42/77	– عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	310
43/77	– دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	313
44/77	– مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	315
45/77	– الصلة بين نزع السلاح والتنمية	316
46/77	– عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	319
47/77	– متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013	320
48/77	– تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	324
49/77	– آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	327
50/77	– تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925	329
51/77	– اليوم الدولي للتوعية بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار	331
52/77	– دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	332
53/77	– العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	334
54/77	– معاهدة حظر الأسلحة النووية	337

55/77 – المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة 339
56/77 – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية 342
57/77 – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها 345
58/77 – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية 349
59/77 – نزع السلاح الإقليمي 351
60/77 – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي 353
61/77 – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي 355
62/77 – معاهدة تجارة الأسلحة 357
63/77 – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 361
64/77 – التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع 364
65/77 – نزع السلاح النووي 373
66/77 – المؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة ولجنته التحضيرية 380
67/77 – الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية 382
68/77 – معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى 386
69/77 – الشفافية في مجال التسلح 388
70/77 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا 392
71/77 – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه 393
72/77 – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية 401
73/77 – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 402
74/77 – تخفيض الخطر النووي 409
75/77 – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل 411
76/77 – اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية 414
77/77 – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة 419
78/77 – تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار 424
79/77 – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية 427
80/77 – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها 430

81/77 – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح 433
82/77 – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية 435
83/77 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا 436
84/77 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 439
85/77 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ 442
86/77 – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا 444
87/77 – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح 452
88/77 – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح 455
89/77 – تقرير مؤتمر نزع السلاح 457
90/77 – تقرير مؤتمر نزع السلاح 459
91/77 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط 462
92/77 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 465
93/77 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط 469
94/77 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 472
95/77 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 475
96/77 – تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي 479
250/77 – تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 481
251/77 – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي 485

القرار 33/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/376، الفقرة 7)[1]

33/77 – المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 72/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 43/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 14/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 28/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 44/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 13/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 22/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 20/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 23/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 21/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 20/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 24/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 142/35 باء المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها 62/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 66/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 38/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 32/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها 54/47 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسي في قرارها 142/35 باء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة جميع الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يزيد من تعزيز قيمة هذا النظام،

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها 20/66 باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها[(2)]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها[(3)]،

وإذ ترحب بالبرنامج الشبكي التفاعلي للأمانة العامة بشأن النفقات العسكرية، الذي يضم خاصية إبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله وييسر تقديم التقارير[(4)]، وفقا للقرار 20/66،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها 20/66، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة 26 منه،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه أو تقرير "الرقم الواحد" بشأن النفقات العسكرية أو باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

2 – ***توصي*** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة؛

---

(2) A/54/298.

(3) A/66/89 و A/66/89/Corr.2 و A/66/89/Corr.3.

(4) انظر www.un.org/disarmament/milex.

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تضمين تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية؛

4 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم في تقاريرها السنوية معلومات عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها؛

5 – ***تشجع*** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

6 – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للأمين العام[5]؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني الآمن للتقارير؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

---

(5) A/77/159.

(ط) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

9 - ***تقرر*** أن تبقي قيد نظرها مسألة إمكانية إنشاء عملية استعراضات دورية لتقرير النفقات العسكرية، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛

10 - ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".

القرار 34/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/377، الفقرة 7)[6]

34/77 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 53/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 17/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في 11 نيسان/أبريل 1996[7]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[8] وشُدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

---

(6) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جمهورية مولدوفا، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، المكسيك، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) ونيكاراغوا.

(7) A/50/426، المرفق.

(8) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في 12 نيسان/أبريل 1996[9]، وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

1 – ***تشير مع الارتياح*** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 15 تموز/يوليه 2009؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

3 – ***تشير*** إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في 29 و 30 أيار/مايو 2014 وعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في 14 و 15 آذار/مارس 2018 وعقد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في 17 و 18 أيار/مايو 2022، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[10] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5 – ***تهيب*** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[11] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة 9 (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في 15 أيار/مايو 1997؛

7 – ***تعرب عن امتنانها*** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقّعة على المعاهدة؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

---

(9) S/PRST/1996/17؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن*، 1996 (S/INF/52).

(10) انظر A/50/426، المرفق.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

القرار 35/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/378، الفقرة 7)[12]

35/77 – معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[13] في مدينة مكسيكو في 14 شباط/فبراير 1967،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها 2286 (د-22) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1967، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في سياق الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق الخالية عسكرياً من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن إنشاء مناطق خالية عسكرياً من الأسلحة النووية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصون السلام والأمن في المناطق المعنية وأن جعل مناطق جغرافية واسعة مناطق خالية عسكرياً من الأسلحة النووية، بقرار سيادي تتخذه الدول التي تضمها تلك المناطق، سيكون له تأثير مفيدٌ على المناطق الأخرى التي توجد فيها ظروف مماثلة،

وإذ ترى أن معاهدة تلاتيلولكو، بعد مرور خمسة وخمسين عاماً على اعتمادها، لا تزال صكاً حياً ومصدر إلهام لإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقةَ سلام، الصادر عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمر قمتها الثاني الذي عقدته في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2014، وبالالتزام الذي قطعته دول المنطقة على نفسها في هذا السياق لمواصلة تشجيع نزع السلاح النووي باعتباره هدفاً ذا أولوية[14]،

وإذ تؤكد أن معاهدة تلاتيلولكو، التي أصبحت سارية بالنسبة لجميع الدول الثلاث والثلاثين ذات السيادة في المنطقة، وطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ في منطقة ذات كثافة سكانية عالية،

---

(12) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي وهندوراس.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(14) انظر A/68/914، المرفق.

وإذ تقر بما لمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا[15] وبانكوك[16] وبليندابا[17] ومعاهدةِ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[18] ومعاهدة أنتاركتيكا[19] وإعلانِ منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، من مساهمة هامة في تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد التي تدعم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية توثيق التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية بطرق منها عقد اجتماعات مشتركة للدول الأطراف في معاهدات إنشاء تلك المناطق والدول الموقِّعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ ترحب بعقد مؤتمرات الدول الأطراف في معاهدات إنشـــاء مناطق خالية من الأســـلحة النووية والدول الموقِّعة عليها ومنغوليا، وبمساهمتها في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 شجع، في وثيقته الختامية[20]، على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتفق عليها بحرّية بين الدول في المنطقة المعنية، وعلى تعزيز التعاون وآليات التشاور بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بالفعل عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ مبادئ وأهداف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة على نحو تام، وأثنى على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها القيادي في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الوكالة بوصفها المحفل القانوني والسياسي الملائم لكفالة الامتثال التام لمعاهدة تلاتيلولكو وتنفيذها بالكامل والتعاون مع كيانات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن قرارها 71/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 خلص إلى عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، كمؤتمر مدته يوم واحد، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في موعد لم يُحدّد بعد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 27/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 – ***ترحب*** بسريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) بالنسبة لجميع الدول ذات السيادة في المنطقة؛

2 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عام 2022 يوافق الذكرى السنوية الثالثة والخمسين لبدء سريان معاهدة تلاتيلولكو التي دخلت حيز النفاذ في 25 نيسان/أبريل 1969، ولإنشاء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(15) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(17) A/50/426، المرفق.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(19) المرجع نفسه، المجلد 402، الرقم 5778.

(20) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

3 – ***ترحب مع الارتياح*** بمذكرة التفاهم الموقعة بين وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتشجع المنطقتين على النهوض بتنفيذها على نحو كامل وفعال بغية تعزيز آليات التعاون والتشاور؛

4 – ***تشجع*** مرة أخرى الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو[21] على استعراض إعلاناتها التفسيرية للبروتوكولين الإضافيين، وفقاً للإجراء 9 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[22]، مؤكِّدة مجدداً ومُدركة المصالح المشروعة للدول التي تتألف منها المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحصول على ضمانات أمنية كاملة لا لبس فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة الأنشطة والجهود التي تقوم بها مع الوكالة، وذلك لأغراض منها:

(أ) أن تؤيد الجهود المبذولة حالياً في إطار متعدد الأطراف من أجل تحديد والتماس التدابير الفعالة التي تشجع على الامتثال لالتزامات نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ب) أن تعزِّز سبل التعاون مع الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقِّعة عليها ومنغوليا؛

(ج) أن تشجِّع أنشطة التثقيف المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

القرار 36/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتا مقابل 52 صوتا وامتناع 8 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/380، الفقرة 11)[23]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(22) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*، الفرع الأول المعنون "نزع السلاح النووي".

(23) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، العراق، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مدغشقر، المغرب ونيكاراغوا.

الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فيجي، كولومبيا، هايتي، هندوراس

36/77 – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 103/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل سلمي وآمن ومستقر للبشرية جمعاء في الفضاء المعلوماتي، وأن للدول أيضا مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيات،

وإذ تسلم بأن نشر واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يؤثران على مصالح المجتمع العالمي بأسره، وأن التعاون الدولي الواسع النطاق يؤدي إلى أكثر الطرق العالمية فعالية للتصدي للتهديدات التي تشكلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشجع على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات تكون منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية،

وإذ تؤكد من جديد أنه بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت، وإذ تلاحظ أن من الممكن بمعزل عن ذلك وضع التزامات إضافية ملزمة في المستقبل،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر أساسي للأمن الدولي وتعاون الدول وبناء الثقة في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تسعى إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، وأنه ثمة حاجة إلى مواصلة المناقشات المركزة داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 بشأن التمويل على وجه التحديد من أجل جهود بناء القدرات في مجال الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل القيام بدور رائد في تعزيز الحوار بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول،

وإذ تؤكد أهمية قيام المجتمع العالمي بتشكيل نظام لأمن المعلومات الدولي ومواصلة عملية تفاوض ديمقراطية وشاملة للجميع وشفافة وموجهة نحو تحقيق النتائج في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية، مع التسليم في الوقت نفسه بموقعه المحوري باعتباره آلية داخل الأمم المتحدة للحوار بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية للتوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بشأن الهدف المشترك المتمثل في كفالة تهيئة بيئة منفتحة ومستقرة وآمنة وميسّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

1 – ***تؤيد*** عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025، وفقا لولايته بصيغتها المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 240/75؛

2 – ***ترحب*** باعتماد التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية[24] بتوافق الآراء، وتحيط علما بالخلاصة الوافية للبيانات التي قدمت تعليلا للمواقف المعلنة بشأن اعتماده[25]؛

3 – ***تهيب*** بالدول أن تواصل الانخراط البناء في المفاوضات التي تجري خلال الاجتماعات التي يعقدها، رسميا وفيما بين الدورات، الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي سيقدم، عملا بولايته، توصيات، تُعتمد بتوافق الآراء، إلى الجمعية العامة؛

4 – ***تؤكد*** أنه، لدى النظر في مختلف المقترحات بشأن جميع جوانب ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان آراء وشواغل ومصالح جميع الدول، وتوصي بزيادة تفصيل هذه المقترحات في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية حول الحوار المؤسسي المنتظم بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بهدف بلورة تفاهم بشأن الشكل الأكثر فعالية للحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل بمشاركة واسعة من الدول تحت رعاية الأمم المتحدة الذي سينشأ عند اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025؛

6 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تتبادل داخل الفريق العامل المفتوح العضوية آراءها بشأن احتياجات بناء القدرات، فضلا عن الآليات الممكنة لتلبيتها، بما في ذلك التمويل؛

---

(24) A/77/275.

(25) A/AC.292/2022/INF/4.

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار 37/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 14 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/380، الفقرة 11)[26]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، نيكاراغوا

الممتنعون: أذربيجان، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، طاجيكستان، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كوبا، مدغشقر

37/77 – برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ

(26) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 32/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تسلّم بأن نشر واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن التعاون الدولي الواسع النطاق سيؤدي إلى الفعالية المثلى في الاستجابة،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تعرب عن القلق أيضا من الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية ومرافق الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تدعم الخدمات الأساسية المقدمة للجمهور،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول أن تسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن تعزز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلط الضوء على ضرورة سد الفجوات الرقمية، وبناء القدرة على الصمود في كل مجتمع وقطاع، والحفاظ على نهج يركز على الإنسان،

وإذ تشير إلى تقييمات وتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وكذلك تقييمات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعام 2021[27]، والتقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات

(27) انظر A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/75/816 و A/76/135.

المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025[28]، ولا سيما الإطار التراكمي والمتطور لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الذي وضعته هذه العمليات،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تسترشد في استخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقارير فريق الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021 وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه التقارير المذكورة أعلاه من أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد من جديد أن المعايير الطوعية وغير الملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ولا تسعى إلى الحد من الأعمال التي تتسق من نواح أخرى مع القانون الدولي أو إلى حظر تلك الأعمال، بل تسعى إلى تحديد مقاييس لسلوك الدول المسؤول، وتؤكد من جديد أيضا في الوقت نفسه أنه، بالنظر إلى السمات الفريدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن وضع قواعد إضافية بمرور الوقت، وإذ تشير، بشكل منفصل، إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن تدابير بناء الثقة في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهم في منع نشوب النزاعات وتجنب التصورات الخاطئة وسوء الفهم والحد من التوترات، وأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد بذلت جهودا كبيرة في وضع تدابير لبناء الثقة،

وإذ تعرب عن دعمها للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025، وإذ تشجعه كذلك على مراعاة النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح العضوية السابق وأفرقة الخبراء الحكوميين وعلى تعزيز ما بذلته تلك الأفرقة من جهود،

وإذ تشدد على أن الاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل يتكامل مع عمل الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية للفترة 2021–2025،

وإذ تؤكد من جديد أن أي آلية تُعتمد في المستقبل للحوار المؤسسي المنتظم تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ شكل إجراء عملي المنحى ومحدد الأهداف ومستند إلى النتائج السابقة، وأن تكون شاملة للجميع، وشفافة، ومدفوعة بتوافق الآراء، وقائمة على النتائج،

وإذ تسلّم بجدوى استكشاف آليات مكرسة لمتابعة تنفيذ المعايير والقواعد المتفق عليها ووضع معايير وقواعد أخرى،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سلوك الدول المسؤول والتصدي للتهديدات الناشئة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أن خصائص وسمات التكنولوجيات الجديدة والناشئة، التي لا تنفك تتطور، توسع المساحة المعرضة للهجوم، مما يوجِد نواقل ونقاط ضعف جديدة يمكن استغلالها في نشاط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيث،

(28) انظر A/77/275.

وإذ تؤكد أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الدول تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ينبغي أن يسترشد بمبادئ بناء القدرات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل القيام بدور رائد في تعزيز الحوار بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول،

وإذ تشدد على قيمة مواصلة توثيق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط التقنية، من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشجع الدول على أن تجري، على أساس طوعي، دراسة استقصائية عن جهودها الوطنية الرامية إلى تنفيذ القواعد والمعايير والمبادئ أو أن تبلغ عن تلك الجهود، بما في ذلك من خلال تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، إلى جانب الدراسة الاستقصائية الوطنية للتنفيذ،

وإذ تشدد على أهمية تضييق "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وتوليها أدوارا قيادية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025 الواردة في تقريره المرحلي السنوي الأول بأن تجري الدول مناقشات بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه في الدورتين الموضوعيتين الرابعة والخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية،

1 – ***ترحب*** بالاقتراح الداعي إلى وضع برنامج عمل للأمم المتحدة للنهوض بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، بوصفه آلية دائمة وشاملة للجميع وعملية المنحى لمناقشة التهديدات القائمة والمحتملة؛ ودعم قدرات الدول وجهودها الرامية إلى التنفيذ واسترشاد تعزيز الالتزامات بإطار سلوك الدول المسؤول، الذي يتضمن قواعد طوعية وغير ملزمة لتطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، على النحو الذي أكده قرار الجمعية العامة 19/76، وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعام 2021، والتقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025؛ ومناقشة هذا الإطار ومواصلة تطويره عند الاقتضاء؛ وتعزيز المشاركة والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ والاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وكذلك أعمال البرنامج في المستقبل؛

2 – ***تشدد*** على أن برنامج العمل سيأخذ في الاعتبار النتائج القائمة على توافق الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال التبرعات، آراء الدول الأعضاء بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومحتواه، والأعمال التحضيرية لإنشائه وطرائق ذلك الإنشاء، بما في ذلك في مؤتمر دولي، مع مراعاة قرار الجمعية العامة 19/76 والتقارير القائمة على توافق الآراء لأفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021، وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، والتقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021–2025، والآراء والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة

2021-2025، والمشاورات الإقليمية المعقودة وفقا للفقرة 4 من هذا القرار، وأن يقدم تقريرا يستند إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين ولإجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025؛

4 - ***تطلب*** إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال التبرعات، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي يكون أعضاؤها أيضا دولا أعضاء في الأمم المتحدة بغية عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن برنامج العمل؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار 38/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 175 صوتا مقابل واحد وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/381، الفقرة 7)[29]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية

(29) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

38/77 – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 3263 (د-29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3474 (د-30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 و 71/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 و 82/32 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 64/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 77/34 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 147/35 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 87/36 ألف وباء المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 75/37 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 64/38 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 54/39 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1984 و 82/40 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 48/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 28/42 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 65/43 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 108/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 52/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 30/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 48/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 71/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 71/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 66/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 41/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 34/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 74/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 51/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 30/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 21/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 55/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 34/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 63/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 52/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 56/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 18/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 38/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 26/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 42/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 25/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 28/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 27/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 29/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 24/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 29/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 24/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 28/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 30/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 33/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 20/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات 60 إلى 63، ولا سيما الفقرة 63 (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[30]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

---

(30) القرار دإ-2/10.

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلّم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 20/76[(31)]،

1 – ***تحث*** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(32)]؛

2 – ***تهيب*** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

3 – ***تحيط علما*** بالقرار GC(66)/RES/12، الذي اتخذه في 29 أيلول/سبتمبر 2022 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

4 – ***تلاحظ*** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

---

(31) A/77/153 (Part I).

(32) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

5 – ***تدعو*** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة 63 (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

6 – ***تدعو أيضا*** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

7 – ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

8 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 20/76؛

9 – ***تدعو*** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46 وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1990[33] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

القرار 39/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 60 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/382، الفقرة 7)[34]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى،

(33) A/45/435.

(34) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، مصر، المملكة العربية السعودية ونيكاراغوا.

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

39/77 – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلّم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلّم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[35]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[36] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[37]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[38]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992[39]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 12 من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[40]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003[41] وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

---

(35) القرار دإ-2/10.

(36) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من 7 شباط/فبراير 1984.

(37) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2* (A/S-12/2)، الفرع الثالث-جيم.

(38) المرجع نفسه، *الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2* (A/S-15/2)، الفرع الثالث-واو.

(39) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفرع الثالث-واو.

(40) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/48/27)، الفرع الثالث-هاء.

(41) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 34/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 21/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

1 – ***تعيد تأكيد*** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

2 – ***تلاحظ مع الارتياح*** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

3 – ***تناشد*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

4 – ***توصي*** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

5 – ***توصي أيضا*** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار 40/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/383، الفقرة 16)[42]

40/77 – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[43]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[44] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار 22/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

---

(42) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سورينام، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا والهند.

(43) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(44) القرار دإ-2/10.

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1985، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ 13 شباط/فبراير 1992[45]،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 51/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 74/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام 2009 وحتى عام 2021، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام 2014[46]،

وإذ تشير إلى المناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 عملا بأحكام قرارها 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

---

(45) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27* (A/47/27)، الفقرة 76.

(46) انظر CD/1839 و CD/1985.

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام 2009 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام 2021 معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

1 – ***تعيد تأكيد*** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

2 – ***تعيد تأكيد تسليمها***، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

5 – ***تؤكد من جديد*** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

6 – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

7 – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 – ***تحث*** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 41/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/383، الفقرة 16)[47]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: باكستان، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، صربيا، مدغشقر، الهند

41/77 – تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 22/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، على الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حقَّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي،

(47) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصومال، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تشدد على أهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[48]، وإذ تشير إلى اعتراف الدول الأطراف في المعاهدة بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في التقدم المحرز في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وإذ تشير كذلك إلى أن على الدول الأطراف في المعاهدة، عملا بالمادة التاسعة منها، أن تضطلع بجميع أنشطتها في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[49]،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول[50]، المقدم عملا بالقرار 36/75، وبتوصياته بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة فيه،

وإذ تشير إلى أن دولا عديدة أعربت عن قلقها، في تقرير الأمين العام، إزاء الحطام الفضائي باعتباره أبرز تهديد للبيئة الفضائية، وحددت أن التدمير المتعمد للسواتل باستخدام القوة الحركية يؤدي إلى تفاقم هذه التهديدات،

وإذ ترحب بالعمل الجاري في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول المنشأ عملا بقرارها 231/76،

و***إذ ترحب*** بالعمل الذي أنجز في عامي 2018 و 2022 في مؤتمر نزع السلاح في إطار الهيئة الفرعية 3، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والذي اضطلع به للنهوض بالأعمال الفنية للمؤتمر،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد[51] والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي[52]،

---

(48) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(49) القرار دإ-10/2.

(50) A/76/77.

(51) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20)، المرفق الثاني.

(52) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20* (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية لتعزيز وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وقد عقدت العزم على ضرورة اتخاذ تدابير عملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ يساورها القلق إزاء أثر القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل على استدامة بيئة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تسلم بأن استخدام أنواع أخرى من المنظومات المضادة للسواتل قد يكون له أثر سلبي مماثل على استدامة بيئة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ يساورها القلق لأن استخدام المنظومات المضادة للسواتل المدمرة قد يكون له آثار واسعة النطاق لا رجعة فيها على بيئة الفضاء الخارجي،

وقد عقدت العزم على النهوض بقواعد السلوك المسؤول في مجال أنشطة الفضاء الخارجي،

1 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تلتزم بعدم إجراء تجارب إطلاق القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل؛

2 – ***تعتبر*** هذا الالتزام تدبيرا أوليا عاجلا يرمي إلى منع الإضرار ببيئة الفضاء الخارجي، ويسهم في الوقت نفسه في وضع تدابير أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تواصل المناقشات في الهيئات ذات الصلة وأن تضع وتطور مزيدا من الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها، من أجل التمكين من الحد من المخاطر، ومنع نشوب نزاعات في الفضاء الخارجي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ ويمكن أن تشمل هذه الخطوات، في جملة أمور، تدابير الشفافية وبناء الثقة والوقف الاختياري الإضافي، التي يمكن أن تسهم في وضع صكوك ملزمة قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه.

القرار 42/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/383، الفقرة 16)[53]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

(53) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار ونيكاراغوا.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: سويسرا، سيشيل، كوت ديفوار، ملاوي

42/77 – عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 37/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 23/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[54]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

(54) United Nations, *Treaty Series*, vol.610, No.8843.

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[(55)]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[(56)]،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[(57)] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

1 – ***تؤكد من جديد*** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

2 – ***تكرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع[(58)]، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

3 – ***تحث*** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

4 – ***تؤكد*** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

5 – ***تشجع*** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

---

(55) انظر CD/1839.

(56) انظر CD/1985.

(57) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وميانمار، ونيكاراغوا.

(58) انظر القرار دإ–2/10.

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 43/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/384، الفقرة 7)[59]

43/77 – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وبتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها حقوق الدول، المتجسدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي اجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا في إطار البرنامج المتخلل للدورات للفترة 2018–2020 الذي وضعه اجتماع عام 2017 للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تدرك أيضا المناقشات التي جرت خلال مؤتمر نزع السلاح في عام 2022 في إطار هيئته الفرعية 5،

(59) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كيريباس، كينيا، لبنان، مالطة، ملديف، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا واليابان.

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[60]، وإذ تشير إلى المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتقدم الذي أحرزه خلال دوراته المعقودة بين عامي 2018 و 2022،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلّم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للأثر المحتمل للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح،

1 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة في فهم التطورات الجديدة والناشئة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي، وتشدد على أهمية عمل الدول الأعضاء مع خبراء من الأوساط الصناعية والأوساط البحثية والمجتمع المدني من أجل التصدي لهذا التحدي؛

3 – ***تحيط علما*** بالتقرير المستكمل الذي أصدره الأمين العام "عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح"[61]؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع؛

5 – ***تشجع*** المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمعارض على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح من أجل تيسير الحوار في

(60) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(61) A/77/188.

إطار متعدد الأطراف، وكذلك الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

7 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار 44/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[62]

44/77 - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 70/50 ميم المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ياء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 قاف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 كاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 واو المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 64/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 45/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 68/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 60/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 63/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 28/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 51/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 33/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 53/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 37/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 55/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 30/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 60/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 47/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 39/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 52/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 53/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 39/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 39/76[63]،

---

(62) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(63) A/77/86.

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 39/73 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة[64]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

2 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

3 – ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

4 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 45/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[65]

45/77 – الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

(64) انظر A/74/548، المرفق.

(65) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[66] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في 11 أيلول/سبتمبر 1987[67]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 75/49 ياء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 كاف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 راء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 لام المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 هاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 65/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 48/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 52/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 32/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 52/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 30/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 40/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 37/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 56/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 32/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 62/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 37/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 57/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 43/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 37/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومقررها 520/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[68]،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام 1987، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[69] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

---

(66) انظر القرار دإ-2/10.

(67) *انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، 24 آب/أغسطس – 11 أيلول/سبتمبر 1987* (A/CONF.130/39).

(68) A/74/548، المرفق.

(69) انظر A/59/119.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 37/76[70]،

1 - ***تؤكد*** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في 11 أيلول/سبتمبر 1987 في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

3 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

4 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[71] والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

5 - ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

6 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة 6 أعلاه؛

8 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(70) A/77/114.

(71) انظر القرار 1/70.

القرار 46/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[72]

46/77 – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 70/50 واو المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 45/51 جيم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 ألف ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 شين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 ميم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 دال المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 61/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 71/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 60/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 29/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 66/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 49/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 42/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 56/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 44/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 38/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك إلى مقرراتها 521/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 518/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 559/60 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2006، و 519/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 515/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 551/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات 1978 و 1982 و 1988، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[73]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

---

(72) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(73) القرار دإ-2/10.

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها[74]،

1 – ***تشير*** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها 66/65 ومقررها 551/70، والذي اجتمع في نيويورك في عامي 2016 و 2017، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

2 – ***تشير أيضا*** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

3 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 47/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 35 صوتا وامتناع 8 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[75]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

(74) A/AC.268/2017/2.

(75) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جورجيا، سويسرا، صربيا، كندا، النرويج، اليابان

47/77 – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 39/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدماً في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمرٌ له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدّمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعاً عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[76] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

(76) القرار 2/55.

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيّد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 36/76[(77)]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[(78)] في 7 تموز/يوليه 2017، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، ودخولها حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(79)]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن إدخال التحسينات على الأسلحة النووية الحالية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، على النحو الوارد في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، إنما ينتهكان الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وكذلك الالتزامات المتعهد بها للتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، ويتعارضان مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

1 – ***تشدد*** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2013، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

2 – ***تدعو*** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

---

(77) A/77/99.

(78) A/CONF.229/2017/8.

(79) United Nations, *Treaty Series,* vol. 729, No. 10485.

3 – ***تؤيد*** ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

4 – ***تدعو*** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

5 – ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

6 – ***تحيط علما*** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار 36/76، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكراً؛

7 – ***ترحب*** بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

8 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

9 – ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

10 – ***تقرر*** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث المنصة المخصصة للترويج لهذه الأنشطة ويتخذ كافة الترتيبات ويوفّر جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك البث الشبكي، للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بواسطة جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع أشكال الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكِّله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

14 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

15 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 48/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 127 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 49 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[80]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

48/77 – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 24/56 راء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها 63/57 المؤرخ

(80) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 44/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 69/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 62/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 27/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 34/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 54/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 32/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 38/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 38/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 54/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 31/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 61/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 48/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 41/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 47/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 40/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[81] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، أكثر من أي وقت مضى، مشاكل تهم جميع بلدان العالم التي تتأثر بها بشكل أو بآخر، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

---

(81) القرار 2/55.

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلّم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رحب باتخاذ القرار 41/73 المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي[82]،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

1 – ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 – ***تحث*** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

4 – ***تشدد*** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

5 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

6 – ***تطلب*** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

(82) انظر A/74/548، المرفق.

7 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار 40/76[83]؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البندَ الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 49/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 23 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[84]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا

49/77 – آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

(83) A/77/113.

(84) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى قراراتها 30/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 54/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 70/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات 30/62 و 54/63 و 55/65 و 36/67 و 57/69 و 70/71 و 38/73 و 42/75[(85)]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرَّض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع[(86)] أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

وإذ تلاحظ أيضا الحواجز التقنية والمالية التي تواجهها الدول المتضررة التي تسعى إلى تنفيذ تدابير علاجية بعد انتهاء النزاع تفي بالمعايير الدولية المتصلة بإدارة النفايات المشعة في ما يتعلق بالمواقع والبنى التحتية والمعدات الملوثة بأسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرَّض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، واستمرار القلق في أوساط الدول والمجتمعات المحلية المتضررة وخبراء الصحة والمجتمع المدني من هذه الآثار،

---

(85) A/63/170 و A/63/170/Add.1 و A/65/129 و A/65/129/Add.1 و A/67/177 و A/67/177/Add.1 و A/69/151 و A/71/139 و A/73/99 و A/75/92 و A/77/124.

(86) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضـــاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار 42/75 والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

2 – ***تدعو*** الدول الأعضـــاء والمنظمات الدولية المعنية ولا ســـيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

6 – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق وتطهيرها؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاســـعة والســـبعين تقريرا مســـتوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين 2 و 3 أعلاه؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاســـعة والســـبعين البند الفرعي المعنون "آثار اســـتخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 50/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 179 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[87]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

(87) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

50/77 – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرارات 59/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 43/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 46/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925[(88)]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

1 – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[(89)]؛

2 – ***تجدد دعوتها السابقة*** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

3 – ***تهيب*** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام 1925 أن تسحب تلك التحفظات؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(88) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(89) A/77/98.

القرار 51/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[90]

51/77 – اليوم الدولي للتوعية بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنّ تعزيز السلام والأمن من المقاصد والمبادئ الرئيسية للأمم المتحدة التي يكرسها ميثاق المنظمة،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار والالتزامَ الواقع على عاتق الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة صوب تعزيز ذلك الدور،

وإذ تشير إلى دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[91]، التي أعدها الأمين العام بمساعدة خبراء حكوميين،

واقتناعاً منها بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لم تكن قط على درجة الإلحاح التي بلغتها اليوم، ولا سيما فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلّم بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الترويج للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشدّد في هذا السياق على الدور الأساسي الذي تضطلع به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام،

وإذ تقر بأهمية التثقيف في هذا الصدد باعتباره أداة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار،

1 – ***تقرر*** إعلان 5 آذار/مارس يوماً دولياً للتوعية بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والأفراد إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بالصورة الملائمة، بسبل منها تنفيذ الأنشطة التثقيفية والتوعوية الموجهة للجمهور بشتى أنواعها؛

3 – ***تدعو*** مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة إلى أن ييسِّر، بالتعاون مع جميع المنظمات المعنية، الاحتفالَ باليوم الدولي مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980؛

---

(90) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، كيريباس، لبنان، المكسيك، ملاوي، منغوليا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(91) A/57/124.

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار 52/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[92]

52/77 – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 33/55 هاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 60/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 93/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 73/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 70/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 77/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 47/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 65/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 57/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 59/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 61/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام 2022 يوافق الذكرى الثانية والعشرين لصدور القرار 33/55 هاء الداعي إلى إجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 45/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[93] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[94]، وإذ تشير كذلك مع التقدير إلى أن عام 2022 يوافق الذكرى العشرين لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي والموارد الإلكترونية للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة التي يعمل مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على تحديثها بانتظام، لكي يشتمل الموقع الشبكي فيما يشتمل على دورات دراسية إلكترونية ومعلومات ضمن جميع أجزائه كالعروض والمقابلات ضمن سلسلة "نزع السلاح اليوم" التي تُبث بنظام البودكاست وتتطرّق إلى تجارب الهيباكوشا، وهم الناجون من القنبلة الذرية، وإلى أفلام ومنشورات عن قضايا نزع السلاح، وإذ تشجّع على استغلال أوجه

(92) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، منغوليا، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(93) A/77/133.

(94) A/57/124.

التقدّم التي شهدتها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشدد على أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل، بما في ذلك مساعدة الدول الأعضاء للأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في ما تضطلع به من أنشطة تعليمية مهمّة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وبناء الثقة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومهارات التفكير النقدي، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وكذلك في المساعدة على إشراك الشباب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء والأمم المتحدة وللمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات والنهوض بها وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على مواصلة النظر في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التثقيفية للشباب من أجل زيادة وتيسير مشاركتهم البنّاءة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام على خطته لنزع السلاح بشأن *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وتلاحظ الإجراءات المقترحة فيها لمواصلة تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، إلى جانب تلك الإجراءات التي تضطلع فيها الدول الأعضاء بالدور الريادي وتدعمها؛

5 – ***تكرر*** الطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بتقريره وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

6 – ***تطلب*** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتعهّد ويحدّث الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح، وسلسلة البودكاست "نزع السلاح اليوم"، وأدوات التعلّم الإلكتروني والموارد ذات الصلة، بالمعلومات الحديثة نظرا لكونها من الأدوات ذات الكفاءة والفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 53/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل 14 صوتا وامتناع 31 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[95]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تشيكيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، موناكو، النرويج، هولندا

(95) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي وهندوراس.

53/77 – العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 47/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 46/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 30/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 47/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 39/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 30/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة[96]،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[97]،

وإذ تلاحظ القرارين المؤرخين 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 22 حزيران/يونيه 2022 اللذين اتخذهما مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أُدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال الدورتين التاسعة والعاشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[98]، بما يشمل المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد في الآونة الأخيرة لاستعراض المعاهدة،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 ومؤخرا في 20 حزيران/يونيه 2022،

---

(96) انظر القرار دإ-2/10.

(97) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

(98) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الكافية إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

1 – ***تؤكد*** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

2 – ***تشدد*** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

3 – ***تؤكد*** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

4 – ***تعرب عن إيمانها الراسخ*** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

5 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

6 – ***تحث*** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 54/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 44 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[99]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أوكرانيا، بيلاروس، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، ملاوي، المملكة العربية السعودية

54/77 – معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 34/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

1 – ***تشير*** إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[100] في 7 تموز/يوليه 2017؛

(99) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا وهندوراس.

(100) A/CONF.229/2017/8.

2 – ***ترحب*** بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021؛

3 – ***تلاحظ*** أن باب توقيع المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ 20 أيلول/سبتمبر 2017؛

4 – ***ترحب*** بأن 91 دولة قد وقّعت المعاهدة وبأن 68 دولة قد أصبحت أطرافا فيها، وذلك لغاية 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

5 – ***ترحب أيضا*** بعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية الذي استضافته فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، وهو الاجتماع الذي بُحثت فيه حالة المعاهدة وتنفيذها ونُظر في التقدم المحرز نحو تحقيق مقاصدها والغرض منها وهدفِ إخلاء العالم من الأسلحة النووية؛

6 – ***ترحب كذلك*** بالقرارات المتخذة في الاجتماع الأول للدول الأطراف، بما فيها اعتماد الإعلان المعنون "التزامنا بإخلاء العالم من الأسلحة النووية"[101] وخطة عمل فيينا[102]؛

7 – ***ترحب*** بمشاركة الدول الموقعة وبمشاركة دول أخرى غير أطراف في المعاهدة، وكذلك الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في الاجتماع الأول للدول الأطراف بصفة مراقب؛

8 – ***تلاحظ*** إرساء العملية غير الرسمية لما بين الدورات بهدف المضي قدما بتنفيذ المعاهدة؛

9 – ***تؤكد*** أن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية سيُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية للاجتماع الثاني للدول الأطراف وعمليته غير الرسمية لما بين الدورات وتزويدهما بما يلزمهما من خدمات؛

11 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدّق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

12 – ***تهيب*** بالدول التي بوسعها التشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وغيرها من الوسائل أن تفعل ذلك؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(101) TPNW/MSP/2022/6، المرفق الأول.

(102) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

القرار 55/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[103]

55/77 – المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 48/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 33/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 61/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 48/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[104]،

وإذ تحيط علماً بالإجراء 36 الوارد في خطة الأمين العام لنزع السلاح، بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار، وبالإجراء 37 الوارد فيها، بشأن التكافؤ بين الجنسين في هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة،

وإذ تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

وإذ ترحب بالنداء الموجَّه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2117 (2013) المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2220 (2015) المؤرخ 22 أيار/مايو 2015،

---

(103) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(104) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلّم بضرورة عدم اعتبار النساء مجرد ضحايا للعنف الجنساني المسلح وناجيات منه، بل أيضاً عنصراً أساسياً لمنع العنف المسلح والحد منه، وعنصراً فاعلا رئيسياً في الدعوة إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلّم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاماً قيماً في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي في سياق منع نشوب العنف المسلح والنـــزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى قرارها 45/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي تعيد فيه تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ[105]، وبالتالي تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية للمرأة والرجل في الســعي إلى تحقيق هدف جميع أحكام المعاهدة والغرض منها، وإذ ترحب بإدراج الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني وبالعنف ضد الأطفال، وتشير أيضاً إلى اعتماد القرار العملي المنحى بشأن العنف الجنسي والجنساني خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل ســنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أثر على التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين ونزع الســـلاح المتعدد الأطراف وتحديد الأســـلحة، وإذ تقر بأن الجائحة زادت من تفاقم الظروف الاجتماعية والاقتصـــادية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تصاعد التوتر وحدوث زيادة مقلقة في حالات العنف العائلي والعنف الجنساني المسلح،

(105) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

1 – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

2 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 48/75[(106)]؛

3 – ***ترحب أيضاً*** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، على وجه الخصوص في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنّفة، حيثما كان ذلك ممكناً، حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، واستخدام آليات تحليلية لتوفير معلومات يُستنار بها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعيتين للاعتبارات الجنسانية؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار ما يخلِّفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تعزِّز آليات للاستجابة من أجل التصدي لهذه الآثار، أو تستحدثها حيث لا توجد؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جهود التنفيذ المتعلقة بها بغية التصدي لما يخلِّفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

7 – ***تحث*** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتعزيزها؛

8 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه والتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

9 – ***تشجع*** الدول على أن تنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتعليم والتدريب والبحث التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(106) A/77/122.

10 – ***تهيب*** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء؛

11 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تتقاسم طوعاً الممارسات الجيدة والخبرات المتعلقة بنجاح دور المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من أجل تعزيز وتقوية التنسيق والتعاون في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

12 – ***تطلب*** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 56/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[107]

56/77 – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 77/53 دال المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 33/55 قاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 67/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 73/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 87/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 56/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 70/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 52/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[108]،

---

(107) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أوزبكستان، الجزائر، الصين، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

(108) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 31/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في 17 أيلول/سبتمبر 2012[109]،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2012[110]،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[111]، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[112]، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار 77/53 دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإدراكا منها للدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003[113] وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2006[114] وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 11 إلى 16 تموز/يوليه 2009[115] وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من 26 إلى 31 آب/أغسطس 2012[116] وفي المؤتمر السابع عشر الذي عقد في مارغاريتا آيلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وفي مؤتمر القمة الثامن عشر الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[117]، والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس

---

(109) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(110) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(111) انظر A/55/56-S/2000/160.

(112) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(113) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(114) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(115) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(116) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(117) انظر A/74/548، المرفق.

عشـــر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في 29 و 30 تموز/يوليه 2008[118] وفي المؤتمر الوزاري الســـادس عشـــر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في نوســـا دوا، بالي بإندونيســـيا، من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[119] وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من 26 إلى 29 أيار/مايو 2014 وفي المؤتمر الوزاري الثامن عشر الذي عقد في باكو، في 5 و 6 نيسان/أبريل 2018،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقّعة على معاهدات تلاتيلولكو[120] وراروتونغا[121] وبانكوك[122] وبليندابا[123] قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأســـلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشـاء المناطق الخالية من الأسـلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسـيك، في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2005[124]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشـاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[125] قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشـاء مناطق خالية من الأسـلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 30 نيسـان/أبريل 2010، وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشـــاء مناطق خالية من الأســـلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 24 نيسان/أبريل 2015،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار 41/75 على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضـــطلع به منغوليا في إقامة علاقات ســـلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[126]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار 41/75[127]؛

---

(118) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(119) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(120) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(121) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(122) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(123) A/50/426، المرفق.

(124) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(125) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(126) A/77/184.

(127) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

3 – ***ترحب*** بالإعلانين الصادرين في 17 أيلول/سبتمبر 2012 عن منغوليا وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

4 – ***تعرب عن ترحيبها*** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

5 – ***تؤيد وتدعم*** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

6 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار 41/75 وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

7 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

8 – ***تناشد*** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة 7 أعلاه؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 57/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 35 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[128]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى،

(128) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا وهندوراس.

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، اليابان

57/77 – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 66/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 53/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[129] رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة منها، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995[130]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000[131]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[132]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الإخفاق المتتالي لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2015 و 2020 في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية موضوعية،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة على الصعيد الإنساني، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح نزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط الذي قدمه الأمين العام في عام 2008 والذي اقترح فيه نقاطا من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعتها وصدّقت عليها،

---

(129) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(130) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر 2.

(131) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(132) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

وإذ تسـلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[133] ومعاهدات تلاتيلولكو[134] وراروتونغا[135] وبانكوك[136] وبليندابا[137] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[138] ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها[139]،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017[140]، وإذ ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبالانعقاد الناجح لأول اجتماع للدول الأطراف في المعاهدة في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، مما يسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[141]،

---

(133) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(134) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(135) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(136) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(137) A/50/426، المرفق.

(138) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(139) A/62/650، المرفق.

(140) A/CONF.229/2017/8.

(141) A/51/218، المرفق.

1 – ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك في إطار اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

3 – ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثامنة والسبعين؛

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 58/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل صوتين وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[142]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية أفريقيا الوسطى

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، لبنان، مصر

(142) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

58/77 – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 في لاهاي[143]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها 91/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 62/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 73/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 42/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 44/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 33/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 49/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 60/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 وقراراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تُستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تنوه بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول المصدِّقة على مدونة قواعد السلوك للتوعية بالمدونة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

1 – ***ترحب*** بتصديق 143 دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

---

(143) A/57/724، الضميمة.

2 – ***ترحب أيضا*** بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛

3 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، إلى القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

4 – ***تشجع*** الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

5 – ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

6 – ***تشجع*** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 59/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[144]

59/77 – نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 58/45 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 36/46 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 نون المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 كاف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 كاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 عين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 سين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 نون المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 سين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 حاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 76/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 38/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 89/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 63/60 المؤرخ 8 كانون

(144) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، العراق، كازاخستان، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا ونيكاراغوا.

الأول/ديسمبر 2005 و 80/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 38/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 43/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 41/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 45/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 57/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 54/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 45/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 40/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 34/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 33/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 37/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 49/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 41/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[145]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1993[146]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

1 – ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

2 – ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

---

(145) القرار دإ-2/10.

(146) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني.

3 – ***تهيب*** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونـــزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4 – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

5 – ***تؤيد وتشـــجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصـــعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "نـزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 60/77

اتخذ في الجلسـة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسـمبر 2022، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[147]

60/77 – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشـير إلى قراراتها 43/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2003 و 87/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2004 و 64/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 81/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 45/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2007 و 45/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2008 و 43/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 47/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 38/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 61/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســمبر 2012 و 55/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 46/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2014 و 42/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 39/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 33/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديســمبر 2017 و 35/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2018 و 39/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديســمبر 2019 و 51/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســمبر 2020 و 43/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2021 المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشـير أيضـا إلى قرارها 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمنع نشـوب الصـراعات المسـلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضـاء تسـوية منازعاتها بالوسـائل السـلمية، على النحو المبين في الفصـل السـادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

(147) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، باكسـتان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السـورية، مصـر ونيكاراغوا.

وإذ تشـــير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع الســـلاح بتوافق الآراء في ما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصـــائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف في ما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضـــع تدابير لبناء الثقة على الصـــعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحســين حالة الســلام والأمن في تلك المناطق وأســهمت في إحراز تقدم في الأوضــاع الاجتماعية الاقتصــادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدّد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصـــد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن اســـتعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

2 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة 33 منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

3 – ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام 1993[148]؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء اتباع هذه الطرق والوســـائل عن طريق التشـــاور والحوار المســـتمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوّضه؛

5 – ***تحث*** الدول على الامتثال الصـــارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

(148) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

6 – ***تشدد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

7 – ***تشجع*** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 61/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 182 صوتا مقابل واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[149]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي

(149) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس والجمهورية العربية السورية.

61/77 – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 75/48 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 سين المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 لام المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 فاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 فاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 ميم المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 عين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 طاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 77/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 39/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 88/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 75/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 82/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 44/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 44/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 42/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 46/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 37/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 62/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 56/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 47/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 44/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 41/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 35/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 34/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 38/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 50/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 42/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[150] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تعتقد أن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

---

(150) انظر CD/1064.

وإذ تعتقد أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

1 – ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 62/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 23 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[151]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

(151) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن

62/77 – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 64/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 50/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بسبل منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تفاقم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[152]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

(152) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[153]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها[154]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة[155]، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[156]، ولا سيما الغاية 16-4، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقّع عليها بعد،

وإذ ترحب بأحدث تصديق على المعاهدة من جانب الفلبين وبقبول المعاهدة من جانب غابون، وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر الذي تخلفه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي، بما في ذلك على تنفيذ المعاهدة بصورة كاملة وفعالة،

1 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد عن طريق الحضور الشخصي مع إتاحة خيار المتابعة عن طريق البثّ المباشر في الفترة 22 إلى 26 آب/أغسطس 2022، مع التركيز المواضيعي للرئاسة على الضوابط في مرحلة ما بعد الشحن في سياق مراقبة التسريب، وتشير إلى أن المؤتمر التاسع للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 آب/أغسطس 2023؛

---

(153) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(154) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(155) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(156) القرار 1/70.

2 – ***ترحب أيضا*** باستمرار التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بما في ذلك العمل الهام الذي اضطلعت به أفرقته العاملة الفرعية المعنية بالمادتين 6 و 7، وبالمادة 9، وبالمادة 11، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها؛

3 – ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيّئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشتراكات مقررة غير مسدّدة وما قد يترتّب على هذا الوضع من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

5 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تقدِّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجِّعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

7 – ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

8 – ***تسلم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية، ولمنع تسريبها؛

9 – ***تسلم أيضا*** بالوثيقة الختامية للاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[157] التي اعتُمدت في تموز/يوليه 2022، وبالعلاقات التآزرية التي يمكن أن تربطها بالمعاهدة؛

10 – ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها أو من قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وترحب بمبادرة الجمعية العامة المتعلقة بمعالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة

(157) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق.

حياتها، وتسلِّم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

11 - ***ترحب*** بعقد الاجتماع الافتتاحي لمنتدى تبادل المعلومات المتعلقة بالتسريب في 24 آب/أغسطس 2022، وتشجع الدول الأطراف والدول الموقّعة على تكثيف استخدام المنتدى، وعلى القيام طوعا بتبادل معلومات عملية وعملياتية بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشَفة، وتقر بأن ذلك يشكل خطوةً هامة في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي وأداةً لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

12 - ***تشير*** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وتشجع الدول الأطراف على استعراض التقدم المحرز في هذين الجانبين بصفة مستمرة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

13 - ***ترحب*** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة، وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛

14 - ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة من أجل تغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

15 - ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

16 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار 63/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 17 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[158]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد

(158) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، كولومبيا وهولندا.

وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، صربيا، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

63/77 – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 54/54 باء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 تاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 74/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 53/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 84/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 80/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 41/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 42/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 56/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 29/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 32/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 30/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 34/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 55/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 34/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 61/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 61/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 52/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 26/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[159] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وماناغوا (2001) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب (2005) وجنيف (2006) والبحر الميت (2007) وجنيف (2008 و 2010) وبنوم بنه (2011) وجنيف (2012 و 2013 و 2015) وسانتياغو (2016) وفيينا (2017) وجنيف (2018 و 2020) ولاهاي (2021)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020–2024 لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ ببالغ الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

2 – ***تحث*** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

3 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛

4 – ***تعرب عن قلقها العميق*** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

5 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

(159) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

6 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

7 – ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

8 – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

9 – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 64/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[160]

(160) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، العراق، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

64/77 – التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 46/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 72/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 36/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 67/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى مقررها 516/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها[161]، على نحو يؤثر في عدد كبير من البلدان ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتعقيد تصميمها ووسائل تفجيرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[162]، لا سيما الغاية 16-1 الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والصِبية والرجال،

---

(161) انظر القرار 51/69 و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(162) القرار 1/70.

وإذ تسلم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تشير إلى أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي لدى القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[163]، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات،

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقيد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وتناقلها فيما بينهم[164]،

---

(163) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(164) انظر قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية[165]،

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا يعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي أجراها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدّل)[166] وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[167] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[168]،

وإذ تلاحظ كذلك أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج أيضا الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[169]،

وإذ تلاحظ الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

---

(165) انظر قرار مجلس الأمن 2365 (2017).

(166) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(167) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(168) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(169) المرجع نفسه، المجلد 2056، الرقم 35597.

وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وبحوث مكافحة انتشار واستخدام هذه الأجهزة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[170] واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[171] والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب[172]،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 67/73[173]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

2 – ***تسلم*** بأن النُهج المتبعة حاليا في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحققه من فوائد، معالجة شافية لمسألة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في النزاعات وبيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحيطة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

3 – ***تشجع بقوة*** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

4 – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها تلك الأجهزة على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والصِبية والرجال؛

---

(170) المرجع نفسه، المجلد 2149، الرقم 37517.

(171) القرار 288/60.

(172) انظر القرار 291/71.

(173) A/75/175 و A/75/175/Corr.1.

5 – ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتها الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلّم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية[174]؛

6 – ***تؤكد*** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

7 – ***تشجع*** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، بالتعاون مع القطاع الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والاتجار بها وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادَلة؛

8 – ***تشجع*** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

9 – ***تشجع*** الدول على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، وجمع البيانات لمكافحة اقتناء العناصر والمتفجرات والمواد بصورة غير مشروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"[175]؛

10 – ***تشجع أيضا*** الدول على المشاركة، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية

(174) رحبت الجمعية العامة في قرارها 42/66 بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وبإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

(175) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فوقية تستخدم الإنترنت ولكن الوصول إلى هذا المحتوى يتطلب برامجيات أو تكوينات أو تراخيص معينة بسبب عدم فهرسته بواسطة محركات البحث.

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر)، وتسلم في الوقت نفسه بدور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

11 - ***ترحب*** باعتماد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الإعلان المحدّث المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[176] في المؤتمر السنوي الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، على نحو ما رحب به المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛

12 - ***تحيط علما*** بالصيغة المحدثة للاستبيان الطوعي الذي يُملأ مرة واحدة بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[177] بغية تعزيز تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة الدوليين والنهوض بالقدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في التخفيف من المشكلة التي تمثلها هذه الأجهزة بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة لنقاط الاتصال الوطنية؛

13 - ***تشجع*** الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

14 - ***تشجع*** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

15 - ***تشجع*** الدول على تلبية ما يحتاجه حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علما بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدتها إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة[178]، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا تاما في جميع عمليات حفظ السلام؛

16 - ***تسلّم*** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم بشكل متزايد في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمنع حيازة الأسلحة من جانب الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشيا مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

---

(176) CCW/AP.II/CONF.23/6، المرفق الخامس.

(177) CCW/AP.II/CONF.23/5.

(178) متاحة على www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

17 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بإدارة قضايا الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب للترويج للقرار المتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وترحب بالمبادئ التوجيهية التقنية التي وضعتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بهدف القضاء على توريد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمكونات ذات الصلة إلى الإرهابيين من خلال وضع إجراءات وتدابير للمنع والردع والتخفيف والتصدي[179]؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد[180]؛

19 - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حاليا للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

20 - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالحصول على المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

21 - ***تلاحظ*** البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجعه على مواصلة البحوث في مجال استراتيجيات المنع، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

22 - ***تشجع بقوة*** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع ونقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنتربول المسمى "ووتشميكر" (Watchmaker) ومشروعها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية ومشروعها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

23 - ***تشجع*** الدول على تبادل المعلومات المتعلقة بالتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

24 - ***تأخذ في الاعتبار*** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتوعية واستراتيجيات المنع؛

---

(179) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(180) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 2160 (2014) و 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2255 (2015) و 2370 (2017).

25 – ***تحث*** الدول القادرة على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستئمانية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع[181] أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

26 – ***ترحب*** باستمرار مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، في إدارة مركز إعلامي على الإنترنت يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للاطلاع على المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بالتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

27 – ***تشير*** إلى إنجاز معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي نسقتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، والتي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني؛

28 – ***تلاحظ*** الانتهاء من تحديث دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ودليل البحث والكشف لوحدة الهندسة العسكرية والتصدي لمخاطر الأجهزة المتفجرة؛ ودليل وحدة المشاة العسكرية الذي أعدته إدارة عمليات السلام، التي تتضمن معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لدعم قدرة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على التصدي بفعالية للمخاطر التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

29 – ***تشير*** إلى الانتهاء من تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام في سياق العمل الإنساني؛

30 – ***تلاحظ*** أن سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

31 – ***تحيط علما*** بالتقرير المتعلق بالاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن تدابير الاستجابة التي تتخذها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مواجهة تهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[182] بغية التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في مناطق بعثات الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ العاجل لتوصياته؛

32 – ***تلاحظ*** استخدام الدول المهتمة أداة التقييم الذاتي لقدرات مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي استحدثها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقييم أولويات تصميم وتنفيذ واستعراض تدابير الوقاية والتأهب الوطنية في التصدي

(181) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

(182) S/2021/1042، المرفق.

لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول المهتمة على أن تستخدمها وعلى أن توافي المعهد على أساس طوعي بتقارير عن استخدامها وعن المجالات التي يمكن تطويرها؛

33 - ***تعترف*** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

35 - ***تشجع*** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

36 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

القرار 65/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 42 صوتا وامتناع 20 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[183]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،

(183) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كيريباس، منغوليا، ميانمار، نيبال ونيجيريا.

فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السودان، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

65/77 – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/49 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها 70/50 عين المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 سين المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 خاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 عين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 راء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 صاد المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 79/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 56/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 77/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 70/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 78/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 42/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 46/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 53/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 56/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 60/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 47/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 48/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 52/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 63/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 50/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 45/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 63/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 46/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972[184] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993[185] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 50 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[186]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين

---

(184) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(185) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(186) القرار دإ-2/10.

النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسَّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[187] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[188]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[189]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010[190]، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من 22 نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، في أعقاب المؤتمر التاسع لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[191]،

---

(187) United Nations, *Treaty Series,* vol. 729, No. 10485.

(188) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(189) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)،الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(190) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(191) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمِّل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحلّ محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 تموز/يوليه 1996[(192)]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 176 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مقسَّماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدَّد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام 2009 في 29 أيار/مايو 2009[(193)]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام 2022،

وإذ تعيد تأكيد الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ 21 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، عملا بقرار الجمعية 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر[(194)]،

---

(192) A/51/218، المرفق.

(193) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون*، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفقرة 18.

(194) انظر CD/1999 و CD/2067.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مؤتمر نـــزع السـلاح وجدواه بوصـفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشـأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي[195]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نـزع السلاح، بموجب مقررها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، المتمثلة في مناقشة موضوع نـــزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[196] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشـامل، ولا سـيما الأسـلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنـزع السلاح النووي المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2013 وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سـبتمبر بوصـفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسـلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 32/68 ورحبت به لاحقاً في قراراتها 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير إلى الإعلان الصـادر عن الدول الأعضـاء في وكالة حظر الأسـلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم 26 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث والرابع المعنية بالآثار الإنسـانية للأسـلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسـلو، يومي 4 و 5 آذار/مارس 2013 وفي نايـاريت بالمكسـيك، يومي 13 و 14 شـباط/فبراير 2014 وفي فيينا، يومي 8 و 9 كانون الأول/ديســمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، وإذ تشــير أيضــاً إلى أن التعهد الإنســاني الصادر عقب المؤتمر الثالث[197] قد حظي بتصديق 127 دولة عليه رسمياً،

---

(195) CD/8/Rev.9.

(196) القرار 2/55.

(197) انظر CD/2039.

وإذ تشير أيضا إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[198]، في نيويورك في 6 أيار/مايو 2014،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في 29 كانون الثاني/يناير 2014، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/ يناير 2014،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية[199] في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبنجاح عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

1 – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

2 – ***تعيد تأكيد*** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

3 – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

4 – ***تشجع*** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[200] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة؛

5 – ***تسلّم*** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

6 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

---

(198) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(199) A/CONF.229/2017/8.

(200) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1981, No. 33873.

7 – ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

8 – ***تهيب من جديد*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

9 – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانوناً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

10 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

11 – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

12 – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تعهداً قاطعاً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[201]؛

13 – ***تدعو*** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 على نحو تام وفعال؛

14 – ***تدعو أيضا*** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من 22 نقطة؛

15 – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

16 – ***تدعو*** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد

---

(201) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة 2.

الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[202] والولاية الواردة فيه؛

17 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام 2023، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

18 - ***تدعو*** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

19 - ***تدعو أيضا*** إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإعطائها طابعاً عالمياً والتقيد بها تقيداً صارماً باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بالتصديقات من قِبل غامبيا في 24 آذار/مارس 2022، وتوفالو في 31 آذار/مارس 2022، ودومينيكا في 30 حزيران/يونيه 2022، وتيمور - ليشتي في 1 آب/أغسطس 2022، علاوة على أحدث تصديقين من قِبل غينيا الاستوائية في 21 أيلول/سبتمبر 2022، وساو تومي وبرينسيبي في 22 أيلول/سبتمبر 2022؛

20 - ***تكرر دعوتها*** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يُنشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام 2023، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسَّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

21 - ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 66/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[203]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر

(202) CD/1299.

(203) قدمت الأرجنتين مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، الهند

66/77 – المؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2373 (د-22) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 1968 الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[204]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[205] ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام 2000[206] ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام 2010[207]،

(204) انظر أيضا United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(205) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(206) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(207) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام 2000 المتعلق بزيادة فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة[208] الذي أعيد فيه تأكيد أحكام المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[209]،

وإذ تلاحظ مقرر المؤتمر العاشر للأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، بأن يُعقد المؤتمر الحادي عشر لاستعراض المعاهدة في عام 2026 وأن تعقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض[210]،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لاستعراض المعاهدة بإنشاء فريق عامل معني بمواصلة تعزيز عملية استعراض المعاهدة[211]،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العاشر لاستعراض المعاهدة لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، على الرغم من إجراء مشاورات مكثفة بشأن وثيقة ختامية موضوعية،

1 – ***تحيط علما*** بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء مشاورات مناسبة، عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام 2023 في فيينا، وبأن التواريخ المتاحة هي الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وللجنته التحضيرية وأن يوفر لهما ما قد يلزم من خدمات.

القرار 67/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 38 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[212]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر

(208) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000*، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول.

(209) مؤتمر الأطراف في *معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر 1.

(210) انظر NPT/CONF.2020/DEC.2.

(211) المرجع نفسه.

(212) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، كابو فيردي، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، ليسوتو، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا ونيوزيلندا.

مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سويسرا، صربيا، قبرص، الهند، اليابان

67/77 – الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 73/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها 25/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل أكثر من 75 سنة،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جوا من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار 1 (د-1) الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946 بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشوائية ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق والقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[213]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق

(213) انظر القرار 1653 (د-16).

الأساسي في الحياة[214]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[215]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية[216]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[217]،

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[218] وبفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[219] التي خلُصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[220] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالالتزامات بنزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة أمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازديادَ الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّدَ الاهتمام بها والزخمَ المتنامي بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام 2010 إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[221] في 7 تموز/يوليه 2017، التي أُقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وإذ تلاحظ الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعقود في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، الذي بُحثت فيه حالة المعاهدة وتنفيذها،

---

(214) انظر القرار 75/38.

(215) انظر القرار دإ-2/10.

(216) انظر القرار 70/50 ميم.

(217) انظر A/59/119.

(218) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(219) A/51/218، المرفق.

(220) القرار 2/55.

(221) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

1 – ***تهيب*** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

2 – ***تقر*** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

3 – ***تعلن:***

(أ) وجوب القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) وجوب صب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ووجوب استرشادها بما تسببه تلك الأسلحةُ من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) وجوب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعواقب تفجير سلاح نووي على المرأة ولأهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) إن الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) إن الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) إن الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالمٍ لم تُلبَّ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[222]؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) إن الأسلحة النووية، بالنظر إلى طابعها العشوائي وقدرتها على إبادة الجنس البشري، هي بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

(222) انظر القرار 1/70.

4 – ***تلاحظ*** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

5 – ***تشدد*** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك تدابير ملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 68/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 171 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 8 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[223]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الصين

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، مصر، نيكاراغوا

(223) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، كندا وهولندا.

68/77 – معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 75/48 لام المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 وإلى جميع القرارات والمقررات اللاحقة المتخذة في موضوع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تأسف لعدم مواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاما عمليا كبيرا في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ ترحب بالوقف الاختياري الذي أعلنته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، بوصف ذلك خطوة مؤقتة هامة قبل بدء نفاذ معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف، أو ألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تشير إلى الإجراء 15 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010[224]، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فورا، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام 1995[225]، والولاية الواردة فيه،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار 53/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81،

---

(224) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

(225) CD/1299.

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا العمل الذي أنجزه في عامي 2017 و 2018 فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام في أعقاب اتخاذ القرار 259/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لم يتمكن من إحراز التقدم في تيسير المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على النحو الذي يدعو إليه القرار 51/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة المشاركة المتساوية والكاملة والمجدية للمرأة في عملية التفاوض بشأن إبرام معاهدة في المستقبل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا رغبتها في إحراز تقدم جوهري في مجال منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ولا سيما بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

1 – ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ فورا في التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم مساهمات مبتكرة في جميع المحافل الرسمية وغير الرسمية المناسبة لتيسير التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

3 – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وقفا اختياريا طوعيا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأن تتمسك بالعمل به؛

4 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 69/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 21 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[226]

(226) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا

69/77 – الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 36/46 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 لام المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 هاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 جيم المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 حاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 صاد المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 تاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 سين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 شين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 فاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 75/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 54/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 226/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 77/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 69/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 54/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 39/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 43/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 44/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السجل بوصفه عنصرا هاما من عناصر مساهمة الأمم المتحدة في السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الأمين العام الموحدة عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء المتعلقة بالأعوام 2018[227] و 2019[228] و 2020[229]،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام لعام 2022 بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، الذي أُعدّ بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022[230]، بما في ذلك التوصية التي تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها وواردتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، عبر أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت أو النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين 9 و 10 من القرار 36/46 لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[231] في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تشير أيضا إلى أن البيانات والمعلومات التي أبلغت عنها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تصدير واستيراد ثماني فئات من الأسلحة التقليدية المدرجة في تقاريرها السنوية يمكن أيضا تقديمها إلى السجل،

وإذ ترحب بالتقرير الذي أعده بتوافق الآراء فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022، الذي شكل النساء نصفه تقريبا، وهو تقرير أبرز فيه الفريق استمرار أهمية السجل بوصفه أداة لدعم الشفافية وبناء الثقة والحوار في المسائل العسكرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى السجل،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 من أن المستوى الحالي لموارد الأمانة العامة في ميدان إدارة قواعد البيانات غير كاف، وتوصيته بأن توفر الأمم المتحدة موارد كافية لتمكين الأمانة العامة من تنفيذ مهامها الأساسية من أجل تشغيل السجل بفعالية،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

1 – ***تعيد تأكيد تصميمها*** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 36/46 لام؛

2 – ***تؤيد*** تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022[232]؛

---

(227) A/74/201.

(228) A/75/152.

(229) A/76/130.

(230) انظر A/77/126.

(231) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(232) انظر A/77/126.

3 – ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، وتقرِّر تعديل نطاق السجل بما يتواءم مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام 2022؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول 31 أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه والردود المتجددة التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، عند الاقتضاء، باستخدام أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت، استنادا إلى القرارين 36/46 لام و 52/47 لام والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

5 – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك في إطار تقديم المعلومات الأساسية، ريثما يفرغ من زيادة تطوير السجل، وأن تستخدم نموذج الإبلاغ المرجعي، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة، فيما يتعلق بكل من العناصر المعنية؛

6 – ***تؤكد من جديد*** قرارها أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه واستخدامه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يُدعى للانعقاد خلال أسبوع واحد في كل من نهاية عام 2024 وفي بداية ومنتصف عام 2025، في حدود الموارد المتاحة، وتكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وتستند إلى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه، بطرق منها بحث العلاقة القائمة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه، وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها الثمانين؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام 2000 و 2003 و 2006 و 2009 و 2013 و 2016 و 2019 و 2022 عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات 116 (أ) إلى (ش) من التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 والموجهة تحديدا إلى الأمانة العامة؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل أن تتيح الأمم المتحدة، في حدود الموارد القائمة، الموارد الكافية لتمكين الأمانة العامة من أن تنفذ بفعالية مهامها الأساسية للتشغيل الفعال للسجل، على النحو المبين في الفقرات 116 (أ) إلى (ش) من تقرير عام 2022، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 116 (ز) التي تتعلق بترجمة أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت والموقع الشبكي لقاعدة بيانات السجل إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية على المستويات الملائمة في هذا الصدد؛

9 – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛

10 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الشفافية في مجال التسلح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 70/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[233]

70/77 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 49/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 65/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[234]، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[235]، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدة تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

---

(233) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا واليونان.

(234) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(235) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

1 – ***ترحب*** ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في 21 آذار/مارس 2009؛

2 – ***ترحب أيضا*** بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[236] في 6 أيار/مايو 2014 وبتصديق أربع من هذه الدول على هذا الصك، وتدعو إلى التعجيل بإتمام عملية التصديق؛

3 – ***ترحب كذلك*** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2020 بشأن المعاهدة وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

4 – ***ترحب*** بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في المعاهدة، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في عشق آباد، وفي 15 آذار/مارس 2011 في طشقند، وفي 12 حزيران/يونيه 2012 في أستانا، وفي 27 حزيران/يونيه 2013 في أستانا، وفي 25 تموز/يوليه 2014 في ألماتي، كازاخستان، وفي 27 شباط/فبراير 2015 في بيشكيك، وفي 11 نيسان/أبريل 2019 في نور سلطان، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 71/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[237]

71/77 – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 232/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

(236) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(237) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[238] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[239] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وبالوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع[240]،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث) في وثيقته الختامية[241] بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك

---

(238) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(239) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(240) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق.

(241) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية، وبشأن القرار المتخذ في هذا الصدد في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين[242]،

وإذ ترحب بسلسلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي أجراها الرئيس المعين للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين خلال الجزء الأول من عام 2022،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلّم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسلّم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثامن الذي تعقده الدول مرة كل سنتين بأن يناقش المؤتمر الاستعراضي الرابع إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح باب العضوية، يركز على جملة أمور منها تحقيق التعاون الدولي بطريقة ملموسة، ونطاق

(242) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 83.

الفريق وأهدافه ومشاركته وطرائقه، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد[243]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[244]، الذي يتضمن توصيات لتعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، استنادا إلى الآراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنيَّة الأخرى، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[245]،

وإذ تقر بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بأن الدول قد أحاطت علما في الوثيقة الختامية للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا يعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها[246]،

1 – ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2 – ***تقر*** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة، ومأمونة، وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع تحويل وجهة تلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه؛

---

(243) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(244) A/77/77.

(245) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(246) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 19.

4 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

5 – ***تشجع*** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

6 – ***تشجع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[247]؛

7 – ***تؤكد من جديد*** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018 (المؤتمر الاستعراضي الثالث)؛

8 – ***تقر*** نتائج الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022؛

9 – ***تجدد قرارها***، عملا بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من عام 2018 إلى عام 2024 الذي اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث وأشار إليه الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2024 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، بحيث يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية مدته خمسة أيام (10 جلسات) في مطلع عام 2024؛

10 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[248]؛

11 – ***تشدد*** على ضرورة المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

12 – ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في تنفيذ برنامج العمل

(247) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

(248) القرار 1/70.

والصـــك الدولي للتعقب وعلى تعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضـــاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات غير المأذون لها بتلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول عليها؛

13 - ***تشدد*** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية تدابير التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتها واستدامتها وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا وبرامج التدريب والدعم الكافية، وكذلك الملكية الوطنية القوية؛

14 - ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

15 - ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

16 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

17 - ***تشجع*** الدول على القيام، بمساعدة من الأمانة العامة حسب الاقتضاء، بوضع خيارات لتعزيز فعالية أطر المساعدة الدولية القائمة دعما للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك عن طريق وضع إجراء منظم داخل الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، لتجهيز طلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء وتتابعها على النحو المناسب في المؤتمر الاستعراضي الرابع[249]؛

18 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

19 - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب على أن تقوم بذلك؛

20 - ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

(249) انظر A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 87.

21 – ***تشجع أيضا*** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

22 – ***تشجع*** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

23 – ***تقرر*** أن تُنشئ، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، برنامجا دائما مخصصا للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب، وبخاصة في البلدان النامية، يُنفذ سنويا بدءا من عام 2024 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقه دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلا في كل منطقة، وتطلب إلى الأمين العام تفعيل هذا القرار وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة[250]؛

24 – ***تشجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

25 – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

26 – ***ترحب*** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توافر تمويل مستدام للتدابير المنسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

27 – ***تشجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

28 – ***تشجع*** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

(250) المرجع نفسه، الفقرة 83.

29 - ***تؤكد من جديد*** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد[251]؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا شاملا للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، استنادا إلى ما يُتاح من معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة و/أو المتاحة من الدول الأعضاء، لعرضها على المؤتمر الاستعراضي الرابع للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب، على أن يتم قبل ذلك إطلاع الدول الأعضاء على نتائج التحليل وما تمخض عنه من توصيات في جلسة غير رسمية واحدة أو أكثر[252]؛

31 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

32 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تناقش في المؤتمر الاستعراضي الرابع إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح باب العضوية، يركز على جملة أمور منها تحقيق التعاون الدولي بطريقة ملموسة، ونطاق الفريق وأهدافه ومشاركته وطرائقه، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتعميم مقترحات بشأن المسائل محور التركيز المذكورة أعلاه وأي ترتيبات إدارية ضرورية أخرى في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع بغية تيسير المناقشة الجارية في إطاره والشروع في مناقشات بشأن ولاية هذا الفريق خلال العملية التحضيرية المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع[253]؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

34 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(251) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24، الجزء الثاني، الفقرة 6.

(252) انظر A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 60.

(253) المرجع نفسه، الفقرة 75.

القرار 72/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[254]

72/77 – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضا دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشدد على أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية تشكل أدوات رئيسية في تعزيز سبل منع نشوب النزاعات والحد من العنف المسلح، بما يسهم بالتالي في بلوغ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[255]،

وإذ تشير إلى قراراتها 92/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 82/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 79/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 57/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 63/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 49/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 64/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 35/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 51/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 – ***ترحب*** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء؛

---

(254) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(255) القرار 1/70.

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها؛

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة، على أساس طوعي، معلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تشرع في حوارات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية أو أن تواصل الحوارات التي أقامتها؛

5 – ***تعرب عن التقدير*** لمواصلة تشغيل قاعدة بيانات الأمانة العامة التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء[256]، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في أنشطة بناء الثقة وفي تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

6 – ***تشير*** إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل 2017 التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية[257]؛

7 – ***تلاحظ*** أن التوصيات المذكورة تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على تبادل المعلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 73/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 19 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[258]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس،

(256) انظر www.un.org/disarmament/cbms.

(257) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 42* (A/72/42)، المرفق.

(258) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، نيكاراغوا

الممتنعون: أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، رواندا، السودان، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، منغوليا

73/77 – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 29/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتشيد بهم،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[259]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام 2013 على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ تشير إلى القرارين C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5 المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، واللذين أدخلا تغييرات، تباعا، على الجدول 1 (ألف) والجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وإذ تشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013 (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

(259) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشـــامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صـــارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ أن يوم 29 نيسان/أبريل 2022 وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور 25 عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصـــفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشـــطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في عمل منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية وجميع الجهود المبذولة ليكون هذا العمل فعّالاً،

1 - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني في الاتحاد الروسي، وتحيط علما ببالغ القلق بالمذكرة التي أعدتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية المؤرخة 6 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020 المتعلقة بموجز التقرير عن الأنشطة المضطلع بها دعمًا لطلب ألمانيا الحصول على مساعدة تقنية[260]؛

3 - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة أيضا*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشـــتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في:

(أ) تقريري آلية التحقيق المشتركة المؤرخين 24 آب/أغسطس 2016[261] و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[262] اللذين خلصـا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات

(260) S/1906/2020.

(261) انظر S/2016/738/Rev.1.

(262) انظر S/2016/888.

التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في 21 نيسان/أبريل 2014، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015 أيضاً، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في 21 آب/أغسطس 2015؛

(ب) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017[263]، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020[264] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017؛

(د) التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021[265] الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن طائرة مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية على سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛ وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

4 – ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة[266] وسراقب[267] ودوما[268] بالجمهورية العربية السورية، وكذلك التقارير المتعلقة بالحوادث المزعومة في مارع[269] وكفر زيتا[270] بالجمهورية العربية السورية، التي خلُصت إلى أن هناك أسساً معقولة للاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة أو مادة كيميائية منفّطة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1–ألف(4) من جداول الاتفاقية قد استخدمت كسلاح؛

5 – ***تشير*** إلى اتخاذ القرارات التالية:

(أ) القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018؛

(263) انظر S/2017/904، المرفق.

(264) انظر S/2020/310، المرفق.

(265) انظر S/2021/371، المرفق.

(266) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(267) انظر S/2018/478، المرفق.

(268) انظر S/2019/208، المرفق.

(269) انظر S/2022/85، المرفق.

(270) انظر S/2022/116، المرفق.

(ب) قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المعنون "التصـــــدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أســـــلحة كيميائية واستخدامها إياها" والمؤرخ 9 تموز/يوليه 2020؛

(ج) القرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التّصدّي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" والمؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

وتؤكد أهمية تنفيذ هذه القرارات وفقاً للاتفاقية، وبناء على ذلك، تعرب عن قلقها من الاســـتنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن تنفيذ القرار EC-94/DEC.2[271]؛

6 – ***تحيط علما*** بالقرار C-26/DEC.10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "تفاهم بشأن استخدام رذاذ المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي لأغراض إنفاذ القوانين" والمؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

7 – ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق الســـلام والأمن الدوليين، وتشـــدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسـلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصـبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتشـير في هذا الصـدد إلى نتائج الدورة الاسـتثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاسـتعراض سـير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث)؛

8 – ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسـلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسـلحة الكيميائية واسـتخدامها ويوفر السـبل لتقديم المسـاعدة وتوفير الحماية في حال اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية أو التهديد باسـتخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

9 – ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأســـلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأســلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسـلحة الكيميائية أو تغيير اسـتخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

11 – ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

12 – ***تشـــير*** إلى أن مؤتمر الاســـتعراض الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والسـتين، وفقاً للفقرة 2 من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع

(271) EC-96/DG.1.

الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدِّد حتى 29 نيسان/أبريل 2012 لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

13 - ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017[272]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

14 - ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017[273]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018[274]؛

15 - ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

16 - ***تلاحظ*** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزِّز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

17 - ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

18 - ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها 27 مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام مؤخرا، في تقريره المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2022[275]، من أنّ الأمانة الفنية لا تستطيع أن تتحقّق تمام التحقّق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً يمكن اعتباره دقيقاً وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية، وقراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلُص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الاستعراض الرابع، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

---

(272) EC-86/DG.31.

(273) EC-87/DG.6.

(274) EC-87/DG.18.

(275) EC-101/DG.22.

19 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

20 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وفي هذا السياق، تعيد تأكيد أن تنفيذ المادة السابعة على نحو تام وفعال وغير تمييزي أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

21 – ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبيَّن في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

22 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

23 – ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

24 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

25 – ***تلاحظ*** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للبدء في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، المقرر عقدها في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023، وتدعو إلى المشاركة البناءة وتقديم الدعم من أجل تحقيق نتيجة ملموسة لعملية الاستعراض؛

26 – ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[276]، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(276) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

27 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 74/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[277]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، السودان، صربيا، الصين، اليابان

74/77 – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها سيكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

(277) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا والهند.

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[278] والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[279] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[280] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

1 – ***تدعو*** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

2 – ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه؛

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

---

(278) القرار دإ-2/10.

(279) A/51/218، المرفق.

(280) القرار 2/55.

4 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من قرارها 27/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021[281]؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام، مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[282] وأن يدعم المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 75/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[283]

75/77 – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 28/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

---

(281) A/77/123.

(282) A/56/400، الفقرة 3.

(283) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 7 تموز/يوليه 2007[284]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في 8 تموز/يوليه 2005 تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[285]، وبدء نفاذها في 8 أيار/مايو 2016،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[286]، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010 في واشنطن العاصمة، وفي 26 و 27 آذار/مارس 2012 في سول، وفي 24 و 25 آذار/مارس 2014 في لاهاي، وفي 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل 2016 في واشنطن العاصمة،

وإذ تشير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في 28 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[287]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالأمن النووي: مواصلة الجهود وتعزيزها، في فيينا في شباط/فبراير 2020، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه 2013، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية السادسة والستين،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، والإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 11 أيلول/سبتمبر 2017،

---

(284) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(285) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(286) انظر A/74/548، المرفق.

(287) انظر A/59/361.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 16 أيلول/سبتمبر 2005[(288)]، وإلى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006[(289)]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من القرار 28/76[(290)]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

1 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 – ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

3 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

4 – ***تشجع*** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

6 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(288) القرار 1/60.

(289) القرار 288/60.

(290) A/77/97.

القرار 76/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 27 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[291]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بيلاروس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، السودان، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند

76/77 – اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى مرور 77 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)[292] هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وهي الركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي، وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام

(291) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، تيمور– ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، زامبيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(292) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا ومطردا من جميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، وعلى مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تؤكد من جديد صحة جميع الالتزامات القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[293]، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000[294]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010[295]، وتؤكد من جديد أيضا أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو كامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها،

وإذ تعرب عن الأسف لقرار إحدى الدول عرقلة التوصل إلى وثيقة ختامية بتوافق الآراء في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، مع الإحاطة علما على نحو إيجابي بالمقرر بشأن دورة الاستعراض المقبلة الذي اعتمد بتوافق الآراء، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية الاستعراض، وإذ تشدد على أهمية المضي قدما، استنادا إلى المناقشات التي أجريت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عُقد مؤخرا ومشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (NPT/CONF.2020/WP.77)، الذي يشكل أساسا مفيدا للنهوض بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة عملية في دورة الاستعراض المفضية إلى مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام 2026،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور البيئة الأمنية الدولية، بما في ذلك الحالة السريعة التدهور في أوكرانيا، ولأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أصبح اليوم أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة، وإذ تلاحظ قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء التوسع الكمي السريع في القوات النووية وتحسينها النوعي من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك استحداث أسلحة نووية متطورة وأنواع جديدة من وسائل إيصالها، واستمرار دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك إزاء تفاوت مستوى الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة،

وإذ ترحب بتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وتهيب بهما إلى مواصلة إجراء مفاوضات بحسن نية على وضع إطار يخلف معاهدة ستارت الجديدة قبل انتهاء صلاحيتها في عام 2026، وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية خاصة عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية،

---

(293) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(294) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT.CONF.2000/28 (Part III) و NPT.CONF.2000/28 (Part IV)).

(295) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع نشوب حرب نووية وتجنب سباقات التسلح، في 3 كانون الثاني/يناير 2022، وإذ تلاحظ التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة بذل الجهود المنظمة لتبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر النووية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994،

وإذ تسلم بأهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[296] والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تدرك أن الخطر النووي سيستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الحد من المخاطر ليس بديلا عن نزع السلاح النووي ولا شرطا مسبقا له، وأنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدما في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد أن هذا الوعي ينبغي أن يظل دعامة نهجنا وجهودنا الرامية إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها القادة والشباب وغيرهم إلى هيروشيما وناغازاكي في هذا الصدد،

وإذ تقر بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع عليها من جانب الأمين العام للأمم المتحدة قد فتح في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وأنها دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وإذ تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمعاهدة، فضلا عن أهمية الضمانات النووية والسلامة

(296) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

والأمن النوويين من أجل استخدام التكنولوجيا النووية وتبادلها في الأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليهما أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال ومواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار في مجالي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

وإذ تلاحظ أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان مبدأ اللارجعة عن نزع السلاح النووي وتحسين إمكانية التنبؤ وتعزيز المساءلة، وإذ ترحب بتدابير الشفافية والإبلاغ التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن السياسة والعقيدة والميزانة النووية، بما في ذلك إطلاع عامة الجمهور على المعلومات المتعلقة بخطط التحديث في هذا الصدد،

1 – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وعلى الامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، على أساس الاعتراف بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية؛

2 – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أن تلتزم بالوفاء بجميع الضمانات الأمنية القائمة التي تعهدت بها واحترامها، وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما يتفق مع البيانات الوطنية لكل منها؛

3 – ***تهيب*** بالدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار؛ وأن تسعى فورا إلى اتخاذ تدابير الشفافية المعززة عن طريق توفير المعلومات تمشيا مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010 المتعلق بتوفير بيانات ملموسة عن ترساناتها وقدراتها النووية، دون المساس بأمنها الوطني، فضلا عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية، بما يشمل حالة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وأن تقدم تقارير متواترة ومفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم الانتشار وتتيح فرص مناقشة هذه التقارير، مع مراعاة الإجراءين 20 و 21 من خطة العمل لعام 2010 والفقرة 187 (35) من الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.77 باعتبارها مرجعا مفيدا؛

4 – ***تشدد*** على أن الحفاظ على الاتجاه المتناقص للمخزون العالمي من الأسلحة النووية أمر له أهمية أحيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل مزيدا من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

5 – ***تحث*** جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو لم تصدّق عليها بعد[297] أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المدرجة في مرفقها 2، وأن تمتنع، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن اتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من هذه المعاهدة ومقصدها، وأن تعلن الوقف الاختياري القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو

(297) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

تبقي عليه، وأن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

6 – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات، والتعجيل باختتامها، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقا للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيها، وبالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تبقي عليه؛

7 – ***تدعو*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تلتزم بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ التدابير الفعالة للحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من المخاطر المتصلة باستخدام الأسلحة النووية التي تنشأ عن سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي، وفي جملة أمور، بتكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع نشوب الأزمات وإدارتها، والحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها بعضا أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة؛

8 – ***تدعو*** جميع الدول إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعما لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وإلى مواصلة العمل المفاهيمي والعملي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول؛

9 – ***تشدد*** على أهمية الامتثال لالتزامات عدم الانتشار ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة معاهدة عدم الانتشار وسلطة نظام الضمانات؛

10 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية القائمة الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلاحظ بقلق بالغ إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدَّث بشأن السياسة النووية يخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لمعاهدة عدم الانتشار وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

11 – ***تدعو*** جميع الدول إلى تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الذي يشكل وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم الانتشار دعما لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك إلى التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص والتفاعل مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل، وترحب بالتدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك شبكة المهنيين الشباب من الأكاديميين من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ومبادرة "الشباب من أجل نزع السلاح"، والموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم"، والإعلان عن إنشاء صندوق للقادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 77/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 180 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[298]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية

77/77 – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 46/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 74/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 66/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

(298) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الحقوق السيادية لكل دولة عضو ومسؤولياتها عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق عواقب النزاعات المسلحة على سلامة المصادر المشعة وأمنها التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان هذه المصادر أو سرقتها وتزيد من خطر الاتجار بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في 13 نيسان/أبريل 2005[(299)] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979[(300)]، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في 8 تموز/يوليه 2005 ودخل حيز النفاذ في 8 أيار/مايو 2016[(301)]،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011 و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 30 أيلول/سبتمبر 2022 في دورته العادية السادسة والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وتدابير تعزيز الأمن النووي،

---

(299) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(300) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(301) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 1 إلى 5 تموز/يوليه 2013، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، الذي عُقد في أبو ظبي في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، المعقود في فيينا في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: الإنجازات والمساعي المقبلة، المعقود في فيينا من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب باعتماد الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تكثيف الجهود وتعزيزها، الذي عقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الأول للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في فيينا من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ أيضا فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحادثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبحالات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالةَ الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسمّاة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة[302] فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على ما تكتسيه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، من أهمية كصكوك قيّمة تعزز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أنّ 141 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة، و 124 دولة قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، و 45 دولة عضوا قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

(302) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة 2022–2025[303]، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 9/76 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التصرّف في المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام 2022 المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال "Fail Safe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

2 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

3 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

4 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها

(303) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(65)/24.

انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

6 – ***تدعو*** الدولَ الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة 2022–2025؛

7 – ***تحث*** جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها والإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقراري المؤتمر العام GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(66)/RES/6 و GC(66)/RES/7؛

9 – ***تقر*** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

10 – ***ترحب*** بتأييد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة في قراره GC(61)/RES/8 الذي اتخذه في 21 أيلول/سبتمبر 2017 في دورته الحادية والستين؛

11 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع؛

12 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحدّ من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلا للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد

على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرَّر؛

14 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

15 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 78/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 173 صوتا مقابل واحد وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[304]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

المعارضون: أوكرانيا

الممتنعون: إستونيا، بلغاريا، بولندا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، لاتفيا، ليتوانيا، اليابان

78/77 – تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

(304) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا ونيكاراغوا.

وإذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للجهود المبذولة في مجالات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار من أجل إحلال السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي،

وإذ ترحب بتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لمدة خمس سنوات،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للتنفيذ الكامل والدقيق لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزها وتطويرها بما يتيح تعزيز الأمن لفرادى الدول والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي إضعاف للثقة في تلك المعاهدات والاتفاقات أو للامتثال لها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي والنظام الساري لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلم في هذا السياق بأن قيام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للمعاهدات والاتفاقات القائمة التي هي أطراف فيها وحل الشواغل المتعلقة بالتنفيذ على نحو فعال بوسائل تتسق مع تلك المعاهدات والاتفاقات والقانون الدولي ييسران إبرام المزيد من معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، ويسهمان بذلك في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز المنظومة القائمة لتلك المعاهدات والاتفاقات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤمن أن دعم وتطوير منظومة تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من خلال تعزيز المعاهدات والاتفاقات والنظم المناسبة أمر يهم ويشغل جميع أعضاء المجتمع الدولي، وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل الاضطلاع به في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية الدعم المالي الملائم والمستدام لتحقيق فعالية وكفاءة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والأداء السليم لنظمها،

وإذ تشدد على أهمية بذل الجهود الملائمة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ يساورها القلق من أن أي إجراءات تقوض المنظومة القائمة لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تؤثر في مصالح المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما يقع على كاهل جميع الدول الأعضاء من مسؤولية وواجب الإسهام في عملية التخفيف من حدة التوترات الدولية وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين، والحرص، في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ خطوات تؤثر سلبا في البيئة الأمنية وبذل جهود بغرض التقدم على درب نزع السلاح النووي، وكذلك نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

1 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على تنفيذ جميع أحكام تلك المعاهدات والاتفاقات برمتها؛

2 – ***تدعو*** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والمحافظة على وحدتها وصلاحيتها فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية في الآثار السلبية التي تترتب على تقويض معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار ونظمها على الأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك على التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ بوسائل تتسق مع معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والقانون الدولي، بغية التشجيع على تقيد جميع الدول الأطراف الصارم بأحكام تلك المعاهدات والاتفاقات والمحافظة على وحدتها أو استعادتها وتعزيز نظمها وتطويرها؛

5 – ***ترى*** أن أي إجراءات تقوض منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تقوض أيضا الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين؛

6 – ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، في ضوء التطورات المستجدة، في سبيل صون وحدة المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، مما يعود بأعظم النفع على البشرية؛

7 – ***ترحب*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ولا تزال تضطلع به في تعزيز المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

8 – ***تعرب عن ضرورة*** الحفاظ على فعالية وكفاءة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة في ميدان نزع السلاح، وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، إضافة إلى طابعها القائم على توافق الآراء؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة التي قد تكون ضرورية في حماية وحدة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي تعزيز منظومة تلك المعاهدات والاتفاقات؛

10 – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، دعما للتنفيذ الوطني لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من قبل الدول الأعضاء على القيام بذلك؛

11 – ***تشجع*** الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف على وضع المزيد من التدابير التعاونية، حسب الاقتضاء، التي يمكنها أن تعزز الثقة في المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتيسر إبرام معاهدات واتفاقات إضافية من ذلك النوع؛

12 – ***تلاحظ*** أهمية أحكام التحقق الفعال فيما يتعلق بمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

13 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

القرار 79/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل واحد وامتناع 37 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[305]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي

الممتنعون: الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، صربيا، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

79/77 – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 62/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 47/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

(305) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، شيلي، العراق، غيانا، فرنسا، لبنان، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا وهولندا.

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة تدميرها السريع،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أنه من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[306]، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية[307] أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن 123 دولة في المجموع انضمت إلى الاتفاقية، منها 110 من الدول الأطراف و 13 دولة موقّعة،

وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2021، ولا سيما اعتماد إعلان لوزان المعنون

---

(306) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(307) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

"حماية الأرواح، وتمكين الضحايا، وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية" وخطة عمل لوزان للفترة 2021–2026[308] من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية،

وإذ ترحب بالحوار الذي أجرته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي ترأست الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعما للانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالجهود المبذولة لاستكشاف حلول مالية مبتكرة لمساعدة البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 – ***تحث*** جميع الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

2 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل لوزان، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

5 – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية عمليات التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

6 – ***تكرر تأكيد*** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

7 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

8 – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لحضور الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المقرر عقده في جنيف في الفترة من 11 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023، والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، ***وتشجعها*** على القيام بذلك؛

(308) CCM/CONF/2021/6، المرفقان الأول والثاني.

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

10 – ***تهيب*** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها من التكاليف المقدرة على وجه السرعة؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 80/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[309]

80/77 – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 32/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلِّفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلباً في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000[310]،

(309) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المغرب، ملديف، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

(310) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[311] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005[312]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[313]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها[314]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021[315]،

---

(311) A/59/2005.

(312) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(313) القرار 1/60، الفقرة 93.

(314) A/77/77.

(315) A/CONF.192/BMS/2021/1.

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018[316]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[317] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

1 – ***تثني*** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

2 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 75/49 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

3 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تشجع*** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

5 – ***تشجع*** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[318]؛

6 – ***تشجع*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

7 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

8 – ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

---

(316) A/CONF.192/2018/RC/3.

(317) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(318) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

10 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار 81/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[319]

81/77 – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[320]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة 108 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[321]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[322]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي تحسين فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تسلّم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

---

(319) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ملاوي، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(320) A/77/117.

(321) القرار دإ–2/10.

(322) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات*، البنود 9 إلى 13 من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام 1982، بما في ذلك القرار 71/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 والقرار 73/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 والقرار 74/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

1 – ***تعيد تأكيد*** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 71/33 هاء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978[323]؛

2 – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أكثر من 44 عاما لعدد من الموظفين يبلغ 076 1 موظفا من 170 من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واظبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة للاتحاد الأوروبي وحكومات الأرجنتين وألمانيا وباكستان والبرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية الموسعة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي 2021 و 2022؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف زملاء برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح كمورد مفيد في تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

6 – ***تثني*** على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(323) A/33/305.

القرار 82/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 15 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[324]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، صربيا، طاجيكستان، غيانا، الفلبين، ملاوي، اليابان

82/77 – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدِّد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[325]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

---

(324) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كيريباس، ملديف، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا والهند.

(325) A/51/218، المرفق.

وإذ تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن اتخاذ خطوات إضافية – بجميع الأشكال المناسبة – في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي من شأنه أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة 58 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[326] تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها 1653 (د-16) المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 و 71/33 باء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 83/34 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 152/35 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 92/36 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تسلّم بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يسهم في تلك الجهود،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام 2022، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 56/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

1 - ***تكرر طلبها*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف؛

2 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار 83/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[327]

(326) القرار دإ-2/10.

(327) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إيطاليا، البرتغال، النمسا ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

83/77 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة 1 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 ياء المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 دال المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها 36/46 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار 57/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[328]، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية 16-4 التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006[329] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

---

(328) انظر القرار 1/70.

(329) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[330]؛

2 – ***تثني*** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياساتية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

3 – ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

4 – ***تشير*** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقّع في 19 نيسان/أبريل 2017، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

5 – ***ترحب*** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[331]؛

6 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يزيدوا من تمكين المركز الإقليمي من تقديم المساعدة الملائمة للدول الأعضاء الأفريقية فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح من منظور الأمن البشري، ولا سيما في المجالات التالية من تحديد الأسلحة: منع التطرف العنيف، والشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن؛

8 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية[332]، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[333] التي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط

(330) A/77/121.

(331) A/50/426، المرفق.

(332) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(333) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

9 - ***تثني*** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة[334]، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

10 - ***تحث*** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

11 - ***تحث*** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2006؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

13 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

14 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 84/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[335]

(334) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(335) قدمت بيرو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والنمسا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

84/77 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 كاف المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 58/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[336]،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[337]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى البلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشدد على ضرورة أن يزيد المركز الإقليمي من تطوير أنشطته وبرامجه وتعزيزها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[338]،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة تنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية)،

---

(336) القرار 1/70.

(337) A/77/120.

(338) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل ومشاركة الشباب في جميع عمليات صنع وتنفيذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراريها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[339] المشار إليه في قرار الجمعية العامة 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[340] والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

1 – ***تكرر تأكيد دعمها القوي*** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

2 – ***ترحب*** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبالحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(339) انظر A/59/119.

(340) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج، وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

4 – ***تدعو*** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

5 – ***تسلّم*** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[341]، وفي تشجيع مشاركة المرأة والشباب في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

6 – ***تشجع*** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاهدة تجارة الأسلحة[342]، ولتنفيذ برنامج القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 85/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[343]

(341) انظر القرار 1/70.

(342) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(343) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند واليابان.

85/77 – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإذ تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[344]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز الحوار وتدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية بشأن إذكاء الوعي وتشجيع الانضمام العالمي إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[345]؛ والتدريب لبناء قدرات دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[346]؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني؛ وبناء القدرات وإذكاء الوعي دعما لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النارية في آسيا والمحيط الهادئ وللإبقاء على تلك المناطق؛ والمؤتمر العشرون المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار،

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة[347]، ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 16-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

---

(344) A/77/118.

(345) A/57/724، الضميمة.

(346) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل رابعا، الفقرة 24.

(347) انظر القرار 1/70.

1 – ***تعرب عن ارتياحها*** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

2 – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

4 – ***تناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

5 – ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

6 – ***تشدد*** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار 86/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[348]

86/77 – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 60/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(348) قدمت الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاةً للخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة العلمية التي أقيمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة بشأن مساهمتها الجليلة في خدمة الدبلوماسية الوقائية، وكذلك التوصيات المشفوعة بخارطة طريق لتنفيذها،

وإذ تشير إلى أن بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[349]، في 8 آذار/مارس 2017 وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف من 11 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في

(349) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[350]،

وإذ تشير إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين[351] والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[352]، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[353]، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[354]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[355]،

وإذ ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 بشأن الأمن البحري في خليج غينيا،

وإذ تشير إلى الاختتام الناجح لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي عقد في ياوندي يومي 24 و 25 حزيران/يونيه 2013، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في 11 أيلول/سبتمبر 2014، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في 22 شباط/فبراير 2017، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس 2015، وأيضا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرَّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

---

(350) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

(351) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(352) A/50/474، المرفق الأول.

(353) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التنبيل الأول.

(354) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(355) A/52/871-S/1998/318.

وإذ ترحب بإنشاء لجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبالتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وكذلك بتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دورته العادية الثامنة عشرة التي عُقدت في ليبرفيل في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفي دورته العادية التاسعة عشرة التي عُقدت افتراضيا في 30 تموز/يوليه 2021، ودورته العشرين التي عقدت حضوريا ببرازافيل في 19 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ ترحب بمتابعة تنفيذ الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولا سيما من خلال إنشاء هيئة الحكماء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلانَ السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[356] في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي بالعملية السياسية من خلال إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها، وتنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى[357] بين الحكومة والجماعات المسلحة من أجل التوصل إلى سلام دائم، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإذ ترحب بإقرار خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال اجتماع القمة المصغّر الثالث في إطار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي عُقد في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021، وبانعقاد الحوار الجمهوري في بانغي في الفترة من 21 إلى 27 آذار/مارس 2022، الذي مكّن من التئام معظم القوى السياسية والاجتماعية بغية تحقيق السلام والاستقرار والأمن والمصالحة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي يشهدها البلد،

وإذ تساور الضوء على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

وإذ ترحب بتوقيع جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها بيانا مشتركا بياوندي في 27 نيسان/أبريل 2022 بشأن عودة لاجئي جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بلدهم في ظل الكرامة،

---

(356) القرار 1/72.

(357) S/2019/145، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة[358]، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلا أمنيا رئيسيا، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان بشأن الانتخابات الديمقراطية والسلمية بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الخمسين للجنة الاستشارية الدائمة[359]،

وإذ تحيط علما بانعقاد الحوار الوطني السيادي الشامل للمصالحة بهدف وضع أسس جديدة لإقامة السلام والاستقرار في تشاد، وذلك بانجمينا في الفترة من 20 آب/أغسطس إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري التاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، في لواندا، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تأثّر السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا بتبعات النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية التي ترتكبها مجموعات تابعة لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ تشير إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجيةَ تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلسُ إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ يساورها القلق من استمرار الأزمة الإنسانية الناجمة عن نزوح السكان في الكثير من الدول الأعضاء، ونشوب النزاعات القبلية من جديد لأسباب في مقدمتها شح الموارد، واستخدام أنشطة الرعي لأغراض إجرامية وهو ما يحدَّد حاليا بكونه ظاهرة جديدة من مظاهر انعدام الأمن في وسط أفريقيا، وكذلك تصاعد خطاب الكراهية وبخاصة في أثناء العمليات الانتخابية،

وإذ تشير إلى استنتاجات الاجتماعين الوزاريين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة اللذين عقدا في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بليبرفيل والفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022 بياوندي، تباعا،

---

(358) A/73/224، المرفق الرابع.

(359) A/76/274، المرفق الأول.

1 – ***تعيد تأكيد*** دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

2 – ***ترحب*** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ***وتشجع*** تلك المبادرة؛

3 – ***ترحب*** بالدور الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية الدائمة في غضون السنوات الثلاثين من وجودها والذي أتاح إنشاء مؤسسات من قبيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا والأجهزة التابعة له، ومنها آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكلها ساهمت في إرساء السلام الدائم في وسط أفريقيا؛

4 – ***تدعو*** اللجنةَ الاستشارية الدائمة والجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى بدء مناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية، وتحثهما على بحث السبل والوسائل اللازمة لتنسيق آرائهما وما يتخذانه من إجراءات بغية تلافي التداخل والازدواجية في تنفيذ ولايتيهما؛

5 – ***تشجع*** اللجنة الاستشارية الدائمة على أن تبقى، داخل الأمم المتحدة، هيئة رفيعة المستوى للرصد الدائم لشواغل منطقة وسط أفريقيا الفرعية واحتياجاتها في مجال السلام والأمن والتفكير في الحلول وتفعيلها، مراعية في ذلك إعادة تنظيم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

6 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتُمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدولَ الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛

7 – ***تعيد تأكيد*** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

8 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدّقت على معاهدة تجارة الأسلحة[360]، وتشجع الدولَ الأعضاء التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛

9 – ***تشجع*** الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقّعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛

10 – ***ترحب*** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد في الوقت المناسب

(360) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية كينشاسا، طبقا للفقرة 5 من المادة 34 من الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

11 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة الموارد اللازمة لتمويل الصندوق المسمى "كيان إنقاذ الأرواح" وعلى دعم مشاريع الدول الأعضاء وأنشطتها، وبخاصة عن طريق دعم إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيزها، وإنشاء منصة لتبادل الخبرات بين اللجان الوطنية، وإنشاء أمانة الاتفاقية وتفعيلها؛

13 - ***تعيد تأكيد تأييدها*** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[361] وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

14 - ***ترحب*** باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، استراتيجيةَ منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والدوليين دعم تنفيذها؛

15 - ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، وتشير إلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتُمد في مؤتمر القمة؛

16 - ***تشجع*** الجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعةَ الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

17 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

18 - ***تطلب*** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدولَ المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

19 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدولَ الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

20 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي

(361) القرار 288/60.

للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛

21 – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73 و 311/75؛

22 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعةَ الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛

23 – ***تشجع*** على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

24 – ***ترحب*** باعتماد الخبراء في كينشاسا في 24 حزيران/يونيه 2022 مشروع الاستراتيجية وخطة العمل الإقليميتين لمنع خطاب الكراهية ومكافحته في وسائل التواصل المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية في وسط أفريقيا، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على منح ذلك المشروع تأييدها السياسي في أقرب وقت ممكن بغية وضع نهج مشترك بين بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقضاء على ذلك الخطاب وتعزيز أواصر التعايش؛

25 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا[362]؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام؛

28 – ***ترحب*** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكِّر الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو 2009[363] وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016[364]، وتدعو الدولَ الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك؛

---

(362) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(363) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(364) A/71/293، المرفق الأول.

29 – ***تحث*** الدولَ الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

30 – ***تحث*** الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكوِّن الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016[365]، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشارِكة في الاجتماعات النظامية للجنة، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحقق من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة اللجنة؛

31 – ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بنتائج الاستعراض الاستراتيجي للمكتب، وتشجع بقوةٍ الدولَ الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

32 – ***ترحب*** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، ولا سيما أنشطة المجموعات التابعة لجماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

33 – ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

34 – ***تقرر*** أن تقيم كل ثلاث سنوات عمل اللجنة الاستشارية الدائمة من منظور الجدوى والفعالية بغية مواءمة مجال اختصاصها مع التغيرات المستمرة التي تطرأ على البيئة المؤسسية والتحديات العديدة التي تواجه وسط أفريقيا؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

36 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البندَ الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار 87/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[366]

---

(365) A/72/363، المرفق الثاني.

(366) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تايلند، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لبنان، المكسيك، النرويج، النمسا وهنغاريا.

87/77 – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام 1982 في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[367]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 53/47 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها 46/51 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 78/53 هاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 34/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 90/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 103/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 95/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 81/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 81/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 67/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 71/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 74/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 79/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 80/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[368]،

1 – ***تثني*** على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه ولقيامه، في خضم جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بتكييف طرائق عمله للوفاء بولايته من أجل مواصلة تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، ولتنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

2 – ***تؤكد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛

3 – ***تثني مع الارتياح*** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* لعامي 2020 و 2021 ولإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** التعاون الذي أبدته إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

---

(367) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى*، الفقرتان 110 و 111.

(368) A/77/115.

5 – ***توصي*** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، *والورقات غير الدورية وسلسلة الدراسات* التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

6 – ***تقر*** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

7 – ***تحيط علما*** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[369] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام 2002 عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[370]؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

---

(369) A/77/133.

(370) A/57/124.

القرار 88/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/386، الفقرة 21)[371]

88/77 – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 83/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 90/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 50/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 76/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 58/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 53/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 61/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 64/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 81/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 61/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[372] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ[373] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[374]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي 2016 و 2017،

---

(371) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(372) A/77/121.

(373) A/77/118.

(374) A/77/120.

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 279 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[375] على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

1 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 – ***تشيد*** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

3 – ***تؤكد مجددا*** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

4 – ***تناشد*** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

5 – ***تشدد*** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

7 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(375) A/74/548، المرفق.

القرار 89/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 12 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/387، الفقرة 11)[376]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أيرلندا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، كندا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا

89/77 – تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[377]،

وإذ تشير إلى قرارها 62/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

(376) قدمت إكوادور مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(377) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/77/27).

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام 2022 من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم ينجح المؤتمر في بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات أو في الاتفاق على برنامج عمل، على الرغم من أن المؤتمر عقد بالفعل مناقشات فنية في إطار الهيئات الفرعية المنشأة لهذا الغرض،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وكذلك بين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود والمساهمات التي قدمت في دورة عام 2022 للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال،

وإذ تنوه بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

1 – ***تعيد تأكيد*** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام 2022، وتنوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

3 – ***تهيب*** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2023، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في 29 أيار/مايو 2009[378] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

4 – ***تحيط علما مع التقدير*** بمقرر مؤتمر نزع السلاح، الوارد في الوثيقة CD/2229، المعتمد في 22 شباط/فبراير 2022، بشأن إنشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال من 1 إلى 4، وهيئة فرعية معنية بالبنود 5 و 6 و 7، لدورة عام 2022، وباعتماد المؤتمر التقريرين الفنيين للهيئتين الفرعيتين 3 و 5؛

(378) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/64/27)، الفقرة 18.

5 – ***تحيط علما*** بالمناقشات الأخرى التي جرت خلال دورة عام 2022؛

6 – ***تشجع*** الرئيس الحالي والرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح على أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة باعتبارها وثائق للمؤتمر، والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

7 – ***تطلب*** إلى الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام 2023؛

8 – ***تسلم*** بأهمية مواصلة المشاورات في عام 2023 بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

10 – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

11 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

القرار 90/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/387، الفقرة 11)[379]

90/77 – تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[380]،

وإذ تشير إلى قراراتها 54/47 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 54/47 زاي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1993 و 77/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/49 ألف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 72/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 47/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 40/52 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 79/53 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 56/54 ألف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 35/55 جيم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 26/56 ألف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001

(379) قدمت جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مكتب هيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(380) الوثائق *الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون*، الملحق *رقم 42* (A/77/42).

و 95/57 المؤرخ 22 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2002 و 67/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســـمبر 2003 و 105/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســمبر 2004 و 91/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2005 و 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2006 و 54/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2007 و 83/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2008 و 65/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 86/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2010 و 60/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 71/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســمبر 2012 و 63/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 77/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2014 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 82/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2016 و 66/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومقرراتها 511/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 519/75 باء المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 و 518/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"[381] بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 98/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[382]،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير هيئة نزع السلاح؛

2 – ***تعيد تأكيد*** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم توصيات إلى الدورات الخمس الأخيرة للجمعية العامة، ومن ثم تشجع على تنشيط أعمال الهيئة في دورتها الحالية من دوراتها الثلاثية السنوات؛

3 – ***تؤكد*** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

4 – ***تطلب*** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقا للفقرة 3 من قرار الجمعية 78/37 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982،

---

(381) القرار 119/44 جيم، المرفق.

(382) القرار دإ-2/10.

وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

5 - ***تشير*** إلى أن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها 376 المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2022، وفقا لمقرر الجمعية العامة 492/52، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2022، وبأن الهيئة قررت أن يكون عام 2022 هو العام الثاني من دورتها الثلاثية السنوات؛

6 - ***توصي*** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2023:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[383]؛

7 - ***تلاحظ*** أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

8 - ***تشجع*** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (هـ) من القرار 98/61، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

9 - ***تطلب*** إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2023، أي في الفترة من 3 إلى 21 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2023 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضوع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2022[384] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2023، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج

---

(383) A/68/189.

(384) الوثائق *الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/77/27).

بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2023؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

القرار 91/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 26 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/388، الفقرة 7)[385]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا

91/77 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 63/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(385) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية)، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن ودولة فلسطين.

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(66)/RES/12، المتخذ في 29 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[386] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[387] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000[388] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[389] قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركين في تقديم قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى

---

(386) *انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(387) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(388) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) NPT/CONF.2000/28 و 1.Corr/Parts I and II)) NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و 2.Corr/II) NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(389) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

عقد مؤتمر في عام 2012 تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام 2012 حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[390]،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن 186 دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[391]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

1 – ***تذكر*** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010[392]، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

2 – ***تؤكد*** أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995[393] بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995؛

3 – ***تكرر التأكيد*** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

---

(390) A/77/153 (Part II).

(391) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

(392) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

(393) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

4 – ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

5 – ***تعيد تأكيد*** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

6 – ***تهيب*** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار 92/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/389، الفقرة 7)[394]

92/77 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 64/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[395] والمادة 1 المعدلة منها[396] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[397] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)[398] وصيغته

(394) قدمت فرنسا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(395) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(396) المرجع نفسه، المجلد 2260، الرقم 22495.

(397) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(398) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

المعدلة[399] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[400] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)[401] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[402]،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عُقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وباعتماد وثيقته الختامية[403]،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عُقد في جنيف في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تلاحظ بارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل واجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس عقدا في جنيف يومي 20 و 21 تموز/يوليه و 22 تموز/يوليه 2022، تباعاً،

وإذ تلاحظ بارتياح أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اجتمع في جنيف في الفترة من 2 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومن 7 إلى 11 آذار/مارس ومن 25 إلى 29 تموز/يوليه 2022، وإذ تلاحظ بارتياح كذلك اعتماد تقرير دورة عام 2021 لفريق الخبراء الحكوميين[404] في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، واعتماد تقرير دورة عام 2022 لفريق الخبراء الحكوميين[405] في 29 تموز/يوليه 2022،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

1 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب

(399) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.

(400) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(401) المرجع نفسه، المجلد 2024، الرقم 22495.

(402) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(403) CCW/CONF.VI/11.

(404) CCW/GGE.1/2021/3.

(405) CCW/GGE.1/2022/2.

وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

2 - ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسِّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

3 - ***تشدد*** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛

4 - ***ترحب*** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

5 - ***تنوه*** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

6 - ***ترحب*** بعمل وحدة دعم التنفيذ؛

7 - ***تدعو*** الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها إلى ضمان الامتثال الكامل لجميع الالتزامات المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وتدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى بحث التدابير التي يمكن أن تخفض تكاليف تلك الاجتماعات وتحسن كفاءتها واستقرارها المالي دون إخلال بالنظام الداخلي وبجودة تلك الاجتماعات، وبالتزامها بالعمل في الوقت المناسب على معالجة المسائل الناشئة عن تأخر دفع المساهمات؛

8 - ***تشير*** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) مواصلة عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية[406]، في ظل التقيد بالتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2 انسجاما مع القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السادس[407]، من أجل تعزيز الاتفاقية وتنظيم ما مجموعه 10 أيام من اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين، تعقد في جنيف في عام 2022؛

(ب) اعتماد التدابير المالية الموحدة الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة CCW/CONF.VI/11، والتي يمكن أن تستعرضها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في خلال الدورة الاستعراضية 2022-2026؛

(ج) مواصلة برنامج الرعاية؛

(406) انظر CCW/CONF.V/10.

(407) انظر CCW/CONF.VI/11.

(د) تنظيم الأنشطة التالية في عام 2022، بحضور المشاركين فيها حضورا عينيا، وفقا للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية وما يتصل بذلك من القرارات التي اتخذها المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ورهنا بالموارد المتاحة:

'1' اجتماع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2022؛

'2' اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 22 تموز/يوليه 2022؛

'3' اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في الفترة من 7 إلى 11 آذار/مارس ومن 25 إلى 29 تموز/يوليه 2022، واعتماد تكاليفه التقديرية[408]؛

'4' المؤتمر السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

'5' المؤتمر السنوي الرابع والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

'6' اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واعتماد تكاليفه التقديرية[409]؛

9 – ***ترحب*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

10 – ***ترحب أيضا*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

11 – ***تلاحظ*** أنه، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

12 – ***تشدد*** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

(408) CCW/CONF.VI/7.

(409) CCW/CONF.VI/8.

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

14 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، وبالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وعلى تعديل المادة 1 منها وعلى بروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

15 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار 93/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 175 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/390، الفقرة 7)[410]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، ليبريا، الولايات المتحدة الأمريكية

(410) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، تركيا، تونس، الجزائر، جورجيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفينيا، السودان، العراق، غانا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، هولندا واليونان.

93/77 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار 65/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا، في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مدونةَ قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في 13 تموز/يوليه 2008 الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[411] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

---

(411) A/50/426، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[412]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[413]،

1 – ***تعيد تأكيد*** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

2 – ***تدعو*** بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى توحيد جهودها للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3 – ***تثني*** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

4 – ***تسلّم*** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

5 – ***تدعو*** جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى الانضمام إلى الصكوك القانونية ذات الصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

---

(412) القرار 2625 (د–25)، المرفق.

(413) A/77/131.

6 – ***تشجع*** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

7 – ***تشجع*** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار 94/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 179 صوتا مقابل واحد وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/391، الفقرة 7)[414]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

(414) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند

94/77 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشـــير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996 قد فتح في 24 أيلول/سبتمبر 1996،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضـا الأهمية البالغة والضـرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور 26 سـنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشـجعها قيام 186 دولة بتوقيع المعاهدة، منها 41 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصـديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصـــديق 176 دولة على المعاهدة، منها 36 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصـــديقها لبدء نفاذها، من بينها 3 دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها 66/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشـير أيضـا إلى اعتماد الاسـتنتاجات والتوصـيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة في عام 2010[(415)] بتوافق الآراء، وهي الاسـتنتاجات والتوصـيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ تشـير كذلك إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشـر المعني بتيسـير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 23 و 24 أيلول/ســبتمبر 2021 ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشـــرة من

(415) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان المشترك الصادر عن مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 21 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تحيط علما بما تسهم به المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء 303 مرافق معتمدة من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

1 – ***تؤكد*** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن[416]؛

2 – ***ترحب*** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلتها؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

4 – ***تحث*** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

5 – ***تكرر تأكيد*** إدانتها التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع[417]، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة الجهود الدبلوماسية؛

6 – ***تحث*** جميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

---

(416) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(417) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017).

7 – ***ترحب*** بتوقيع وتصديق دومينيكا على المعاهدة وبتصديق توفالو وتيمور – ليشتي وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا وغينيا الاستوائية على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل توقيع أو تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها واكتسابها الطابع العالمي؛

8 – ***تشجع*** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدّق عليها ليبدأ نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

9 – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

10 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار 95/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/392، الفقرة 7)[418]

95/77 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الزيادة في عدد حالات الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[419]، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقّعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسّر نجاحها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

(418) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(419) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

الذي عُدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن[420]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تلاحظ أيضا الاجتماع الاستشاري الرسمي للدول الأطراف في الاتفاقية الذي طلب عقده الاتحاد الروسي وانعقد في جنيف في 26 آب/أغسطس 2022 وعاود الانعقاد في الفترة من 5 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022، وعرْضَ الاتحاد الروسي طلبه التشاوري بموجب المادة الخامسة بشأن المسائل المعلقة التي قدمها الاتحاد الروسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا بشأن الوفاء بالتزامات كل منهما بموجب الاتفاقية في سياق تشغيل المختبرات البيولوجية في أوكرانيا، وردّيْ أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، القاضيين بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نتائج الاجتماع الاستشاري الرسمي، والتقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الرسمي،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة 2021،

(420) BWC/CONF.VIII/4 و BWC/CONF.VIII/4/Corr.1.

1 – ***تلاحظ*** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وما اتُخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 أسفر عن التوصل إلى توافق آراء بشأن إعادة تأكيد البرامج السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة 2003–2015، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستسترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدي للتحديات الراهنة على نحو أفضل[421]؛

3 – ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** أنه قد جرى، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، تخصيص 12 يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام 2018 إلى عام 2020، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام ستعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء ستكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ والتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

5 – ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

6 – ***تشجع*** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

(421) انظر BWC/MSP/2017/6.

7 – ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

8 – ***تلاحظ أيضا*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام 2017 إلى عام 2021، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

9 – ***تلاحظ مع التقدير*** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

11 – ***تشير*** إلى أن اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2018 اتفق على أن الصعوبات المالية التي تواجهها الاتفاقية تعزى إلى ثلاثة مصادر رئيسية، هي عدم سداد بعض الدول الأطراف اشتراكاتها، وتأخر تلقي اشتراكات دول أطراف أخرى، والاحتياجات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة غير الممولة من ميزانيتها العادية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة على سبيل الاستعجال؛

12 – ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2019 رحّب بتحسن الحالة المالية لتلك السنة، عقب التدابير التي أقرها اجتماع الدول الأطراف في عام 2018، بما في ذلك إنشاء صندوق رأس المال المتداول، وشدّد على ضرورة مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام 2020، بالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف، ووحدة دعم التنفيذ، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، أن يقدم تقريرا عن الحالة المالية العامة للاتفاقية، وتنفيذ التدابير المعتمدة في عام 2018، والتدابير الأخرى الممكنة، بطريقة شفافة، ومع مراعاة الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل، من أجل تحقيق سداد المدفوعات في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في عام 2020[422]؛

13 – ***تلاحظ أيضا*** أنه، مع مراعاة الفرع الثامن من تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام 2019[423] والفرع السابع من تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام 2020[424]، فضلا عن الظروف الاستثنائية في اللجنة التحضيرية التي انعقدت في 20 كانون الأول/ديسمبر 2021 وفي الفترة من 4 إلى 11 نيسان/أبريل 2022، اتفقت الدول الأطراف على تنظيم المؤتمر الاستعراضي التاسع؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

---

(422) BWC/MSP/2019/7، الفقرة 23.

(423) المرجع نفسه، الفقرتان 31 و 32.

(424) BWC/MSP/2020/7.

القرار 96/77

اتخذ في الجلسة العامة 46، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 94 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع 28 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/393، الفقرة 7)[425]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، هايتي، الهند

96/77 – تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 234/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[426]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[427]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[428]، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

---

(425) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، كوبا ونيكاراغوا.

(426) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(427) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(428) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي من أثر محتمل على الأمن العالمي،

وإذ تسلم بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير التي تمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا تعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يساء استعمال الحق في الاستخدامات السلمية لتحقيق أغراض الانتشار،

وإذ تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن لجميع البلدان الحق في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وبأن هناك حاجة ماسة إلى مواصلة عمليات التبادل في مجال العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وفقا لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التكنولوجيا بوصفها محركا رئيسيا للتنمية المستدامة، وبأن إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من السلع والتكنولوجيات تيسر التنمية حاليا وفي المستقبل،

وإذ ترحب بالالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، وكذلك بالتقدم المحرز في الأطر المتعددة الأطراف ومن خلال القنوات الثنائية،

وإذ ترحب أيضا بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والدعوة إلى وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى الوفاء بالواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستخدامات السلمية عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة لمواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية لجميع الدول،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية،

وإذ تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

وإذ تشدد أيضا على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة أمام جميع الدول لتشارك فيها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين[429]، وكذلك بآراء وتوصيات الدول الأعضاء الواردة في التقرير،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، والحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع الهام في إطار الأمم المتحدة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وباستخدام الآليات والترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة،

1 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛

2 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تواصل، استنادا إلى تقرير الأمين العام والآراء والتوصيات الواردة فيه، الحوار بشأن تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك عن طريق تحديد الثغرات والتحديات، إضافة إلى الأفكار والفرص لتعزيز التعاون، واستكشاف السبل الممكنة للمضي قدما؛

3 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

القرار 250/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 47 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/383، الفقرة 16)[430]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو،

(429) A/77/96.

(430) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مدغشقر، مصر ونيكاراغوا.

فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، جورجيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، هندوراس

250/77 – تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 512/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كأداء أمام التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،

وإذ تسلّم بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية ولأغراض الابتكار، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[431]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلّم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دورا إيجابيا في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماما دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد

(431) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008[(432)]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014[(433)]،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[(434)] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في هذا الصدد،

1 – ***تعلن*** أن جميع الدول تقع على عاتقها مسؤولية تاريخية عن كفالة أن يجري استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون غيرها لما فيه صالح البشرية؛

2 – ***تعلن*** أن استبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ينبغي أن يصبحا قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 – ***تدعو***، لهذه الغاية، جميع الدول، وقبل كل شيء الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

---

(432) انظر CD/1839.

(433) انظر CD/1985.

(434) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو وميانمار ونيكاراغوا.

(ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛

4 - ***تعرب عن أسفها البالغ*** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

5 - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فورا في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛

6 - ***تسلّم*** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيتيح فرصة لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛

7 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 230/76[435]، وتوصيته بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة في التقرير وأن تنظر في كيفية مواصلة النظر فيها ضمن محافل الأمم المتحدة ذات الصلة؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين تابعا للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود 25 دولة عضوا يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛

9 - ***تقرر*** أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثا بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، وأن يعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف، إحداهما في عام 2023 والأخرى في عام 2024؛

10 - ***تطلب*** إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين أن ينظم في نيويورك اجتماعا تشاوريا غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان في عام 2024، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق يقدمه الرئيس بصفته الشخصية؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل دورته لعام 2025؛

12 - ***تقرر*** أنه إذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وقام بتنفيذه، سيختتم فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثا أعماله ويقدم نتائج تلك الأعمال إلى الأمين العام لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح؛

---

(435) A/77/80.

13 – ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار 251/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/385، الفقرة 110)[436]

251/77 – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 66/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 75/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 43/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 68/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 49/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 68/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 38/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 42/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 56/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 72/73 المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 69/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 55/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مقررها 517/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1993 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقُه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[437]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 باء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البنّاءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

---

(436) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، المغرب، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا.

(437) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات الجارية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[438]، وأن صيغة محدثة من المشروع[439] قُدمت في عام 2014،

وإذ تلاحظ أن دولا عدة[440] بدأت منذ عام 2004 انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أيضا أنه منذ عام 2022، قدمت عدة دول التزامات وطنية بعدم إجراء تجارب صاروخية مدمِّرة مضادة للسواتل بالارتقاء المباشر،

وإذ تلاحظ بارتياح استئناف أنشطة هيئة نزع السلاح وفريقها العامل المكلَّف بإعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة 1 من القرار 75/61 والفقرة 2 من القرار 43/62 والفقرة 2 من القرار 68/63 والفقرة 2 من القرار 49/64،

وإذ تشير إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2012 و 2013 فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة دراسة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها العملي،

وإذ تشير إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[441]، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين

---

(438) انظر CD/1839.

(439) انظر CD/1985.

(440) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وميانمار، ونيكاراغوا.

(441) A/68/189.

المعقودة في عام 2015[442]، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين في عام 2019 الديباجةَ والمبادئَ التوجيهيةَ الواحدة والعشرين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة[443]، التي من شأن تنفيذها أن يفضي إلى أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وكذلك بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديد التحديات ودراستها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تشير إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2016[444]،

وإذ ترحب بالقرار 186 المنقح الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين للاتحاد لعام 2018، المعقود في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

1 – ***تؤكد*** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

3 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

4 – ***تطلب*** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمّم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية 50/68، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

---

(442) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 20* (A/70/20).

(443) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20).

(444) A/AC.105/1116.

5 – ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

6 – ***تشدد*** على أهمية مواصلة العمل في هيئة نزع السلاح على إعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

7 – ***ترحب*** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراراتها 38/69 و 90/71 و 72/73 و 91/73، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

8 – ***ترحب أيضا*** بعقد حلقة نقاش مشتركة لمدة نصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

9 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

10 – ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[445]؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013، وأن يقدم تقريرا موضوعيا مشفوعا بمرفق يتضمن تلك الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشتها؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(445) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة، وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
119/77	آثار الإشعاع الذري	491
120/77	الفضاء والصحة العالمية	495
121/77	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	499
122/77	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	507
123/77	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	519
124/77	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	521
125/77	الجولان السوري المحتل	523
126/77	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	525
127/77	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	532
128/77	المسائل المتصلة بالإعلام	535
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	535
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي	537
129/77	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	562
130/77	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	564
131/77	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	568
132/77	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	573
133/77	مسألة الصحراء الغربية	574
134/77	مسألة ساموا الأمريكية	576
135/77	مسألة أنغويلا	581
136/77	مسألة برمودا	586
137/77	مسألة جزر فرجن البريطانية	590

138/77 – مسألة جزر كايمان 595
139/77 – مسألة بولينيزيا الفرنسية 599
140/77 – مسألة غوام 602
141/77 – مسألة مونتسيرات 608
142/77 – مسألة كاليدونيا الجديدة 613
143/77 – مسألة بيتكيرن 620
144/77 – مسألة سانت هيلانة 624
145/77 – مسألة توكيلاو 628
146/77 – مسألة جزر تركس وكايكوس 632
147/77 – مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة 637
148/77 – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار 642
149/77 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 644
247/77 – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية 649

القرار 119/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/397، الفقرة 8)[1]

119/77 – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 913 (د–10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلّم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2]،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، سلوفاكيا، سنغافورة، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، مدغشقر، موناكو، النرويج، النمسا واليونان.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليته، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزوّد أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الوثيق بين اللجنة العلمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم أيضا بأن وجود ما يكفي من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ تسلّم كذلك بالتحديات التي تواجهها اللجنة العلمية في الاضطلاع بأعمالها الهامة في جميع مراحل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ ترحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، والنرويج إلى عضوية اللجنة العلمية وبحضورها الدورة التاسعة والستين للجنة التي عقدت في أيار/مايو 2022،

1 – ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

2 – ***تعيد تأكيد*** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

3 – ***تكرر التشديد*** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

4 – ***تثني*** على اللجنة العلمية وأمانتها لما تبذلانه من جهود مستمرة للوفاء بولاية اللجنة في جميع مراحل جائحة كوفيد-19؛

5 – ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير الصادر عن دورتها التاسعة والستين[3]، بما في ذلك المعلومات المحدَّثة عن التوجهات الاستراتيجية الطويلة الأجل لدى اللجنة[4]، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقا؛

6 – ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** الاستراتيجية المستكملة لتحسين جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالتعرض للإشعاع التي تهدف إلى السعي إلى مشاركة واسعة النطاق في الدراسات الاستقصائية التي تجريها اللجنة العلمية وضمان تكيف الدراسات الاستقصائية المقبلة مع مصادر البيانات المتغيرة واستخدام الإشعاع في جميع أنحاء العالم؛

7 – ***ترحب*** باستمرار وجود الفريق العامل المخصص المعني بالآثار والآليات والفريق العامل المخصص المعني بالمصادر والتعرض لمساعدة اللجنة العلمية في دعم ورصد التقدم في تنفيذ برنامج عملها، وتقييم التطورات العلمية الجديدة التي

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 46* (A/77/46).

(4) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء.

تهم اللجنة، وتنفيذ الاستراتيجية المستكملة لجمع البيانات، والعمل مع الأمانة لمواصلة إعداد برنامج العمل المقبل للجنة للفترة الممتدة من 2025 إلى 2029؛

8 - ***ترحب أيضا*** بنشر أربعة تقارير علمية موضوعية اعتمدتها اللجنة العلمية في أثناء دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين بشأن الآليات البيولوجية ذات الصلة بالاستدلال على خطر الإصابة بالسرطان من جراء التعرض لجرعات إشعاعية منخفضة والتعرض لجرعات إشعاعية بمعدلات منخفضة، ومستويات وآثار التعرض للإشعاع بسبب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية: الآثار المترتبة على المعلومات المنشورة منذ تقرير اللجنة لعام 2013، وتقييم التعرض للإشعاع المؤين في السياق الطبي وتقييم التعرض للإشعاع المؤين في السياق المهني؛

9 - ***تظل تشجع*** أمانة اللجنة العلمية على نشر نتائج التقييم المستكمل الذي قامت به اللجنة بشأن الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية، والذي صدر في 9 آذار/مارس 2021، وبخاصة في أوساط الجمهور العام؛

10 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في التقييمات الجارية بشأن الإصابة بسرطان ثانٍ بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، وتقييم تعرض عامة الجمهور للإشعاع المؤين من مصادره الطبيعية ومصادر أخرى، والتقييم المتعلق بأمراض الدورة الدموية الناجمة عن التعرض للإشعاع؛

11 - ***تطلب*** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

12 - ***تؤيد*** اللجنة العلمية في مواصلة الاضطلاع ببرنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية وتقييمها بشأن تعرض عامة الجمهور للإشعاع المؤين من مصادره الطبيعية ومصادر أخرى، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، والتقييم المتعلق بأمراض الدورة الدموية الناجمة عن التعرض للإشعاع، التي تجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمانة أن ترصد نشر التقارير المعتمدة في الوقت المناسب وأن تبذل قصاراها لنشرها في غضون 12 شهرا من اعتمادها؛

14 - ***تدعو*** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

15 - ***ترحب***، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

16 - ***تشير*** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة

العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

17 - ***تحيط علما*** بمذكرة التفاهم الموقعة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة العلمية في أيار/مايو 2022 في فيينا، وبإطار التعاون الموقع بين منظمة الصحة العالمية واللجنة في أيلول/سبتمبر 2022 في جنيف؛

18 - ***ترحب*** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض العام، وعلى تعيين أشخاص كجهات وطنية للاتصال يتولون تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

19 - ***ترحب أيضا*** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للفترة 2020–2024، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، والنشر المقرر لمعلومات موجهة للجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات، وتلاحظ أن تعميم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وإدخال مزيد من التحسينات على موقعها الشبكي سوف يتوقفان على الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة؛

20 - ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمةٌ، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به؛

21 - ***تشجع*** اللجنة العلمية على أن تكون على أهبة الاستعداد للاضطلاع بأعمال إضافية غير مقررة، في امتثال صارم لولايتها، وبالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في سياق الأعمال العسكرية؛

22 - ***تسلّم*** بالقلق المستمر والمتزايد للجنة العلمية إزاء استمرار انخفاض أموال الميزانية العادية للجنة المخصصة لتعيين خبراء استشاريين لإجراء التقييمات العلمية للجنة، وتلاحظ أن الميزانية السنوية المخصصة للاستشاريين قد انخفضت في السنوات العشر الماضية بنحو 50 في المائة؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى الأمانة لتقديم الخدمات إلى اللجنة العلمية بفعالية ونجاعة على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به، وتيسير استفادة أعضائها على نحو فعال من الخبرات القيمة المتاحة للجنة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بشأن هذه المسائل؛

24 - ***تفهم*** أنه من المتوقع أن ينتهي الدعم الحالي الخارج عن الميزانية بحلول عام 2023 وأن تنفيذ برنامج العمل في الوقت المناسب لتنفيذ ولاية اللجنة سيتطلب توفير خدمات أمانة فنية وإدارية إضافية؛

25 - ***تسلّم*** بأن المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني العام (من خلال الدعم التمويلي والمساهمات العينية في الغالب من الخبراء والموظفين التقنيين العاملين بلا تكلفة) قد زادت من الميزانية العادية؛

26 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك.

القرار 120/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/398، الفقرة 12)[5]

120/77 – الفضاء والصحة العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[6]، الذي دعت فيه الدول المشاركة إلى اتخاذ إجراءات لتحسين خدمات الصحة العامة من خلال توسيع وتنسيق الخدمات الفضائية للتطبيب عن بُعد ولمكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تشير كذلك إلى الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)، والأولوية المواضيعية 5 الخاصة به والمتعلقة بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية،

وإذ تقر بأهمية إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[7]، ولا سيما الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وإذ تدرك أن الأعمال المضطلع بها في القطاع المعني بالصحة في الفضاء يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالبرامج التي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة بطرائق شتى، بما في ذلك تحسين صحة الإنسان،

---

(5) قدم ممثل الإمارات العربية المتحدة (باسم الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(6) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، 19–30 تموز/يوليه 1999* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار 1.

(7) القرار 1/70.

وإذ تؤكد أن الهدف العام 2 من خطة "الفضاء 2030"[8]، المتمثل في تسخير إمكانات الفضاء لتذليل التحديات اليومية والاستفادة من الابتكارات ذات الصلة بالفضاء في تحسين نوعية الحياة، يمكن تحقيقه من خلال تعزيز التعاون المتعلق بالفضاء دعما للصحة العالمية، وتحسين استخدام وتطبيق الطب الفضائي، والعلوم والتكنولوجيا، والابتكارات في ميدان الصحة العالمية، والتعاون وتبادل المعلومات، مع حفظ خصوصية البيانات الشخصية، وإعداد أدوات لتحسين النهوض بالبحوث وتعزيز فعالية التدخلات في مجال الصحة العمومية والرعاية الصحية وتنفيذها في الوقت المناسب، وتعزيز بناء القدرات في مجالات الطب الفضائي والعلوم والتكنولوجيا،

واقتناعا منها بأهمية علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية لتعزيز علوم الحياة الفضائية والتكنولوجيات الصحية الرقمية، مثل الرعاية الصحية عن بُعد والتطبيب عن بُعد[9] ودراسة الأوبئة عن بُعد، بغرض الوقاية من الأمراض ومشاكل الصحة العالمية ومكافحتها وتعزيز صحة الإنسان والصحة البيئية وصحة الحيوان والموارد والإمدادات الغذائية، والنهوض بالبحوث الطبية وبالممارسات الصحية، بما في ذلك توفير خدمات الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي كوسيلة لتعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات الصحة على نحو عادل وبتكلفة ميسورة، وتسليما منها بالمساهمات التي قدمتها تلك العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية في تلك المجالات،

وإذ تلاحظ بقلق أن من الثغرات القائمة في مجالي التطبيب عن بُعد والرعاية الصحية عن بُعد محدودية الإقبال على التكنولوجيات الرقمية في نظم الصحة العامة والرعاية الصحية، وعدم وجود معايير موحدة لتبادل البيانات بين مختلف مصنِّعي المعدات الطبية،

وإذ تلاحظ بارتياح عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهيئتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة في مجال الفضاء والصحة العالمية، بما في ذلك في إطار فريق العمل 6 المعني بالصحة العامة الذي أنشئ بغرض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وكذلك مبادرة فريق العمل 6 الخاصة بالمتابعة، وفريق الخبراء المعني بالفضاء والصحة العالمية، والأولوية 5 من أولويات اليونيسبيس+50 المواضيعية المتعلقة بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، والفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[10]،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار العالمية المدمرة للأمراض المعدية المستجدة وحالات الطوارئ الأخرى التي تؤثر على الصحة، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على الأخذ بنهج "الصحة الواحدة" من خلال تعزيز دور الحلول الفضائية المبتكرة، لا سيما الرعاية الصحية عن بُعد، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

---

(8) القرار 3/76.

(9) يستخدم مصطلح "التطبيب عن بُعد" على نطاق واسع ليشير إلى استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات الساتلية وتكنولوجيا المعلومات لتوفير الرعاية الصحية السريرية عن بُعد، ويشمل العديد من المجالات الفرعية النشطة وذات الصلة، مثل طب القلب عن بُعد، والطب الإشعاعي عن بُعد، وطب العيون عن بُعد، وطب الأورام عن بُعد، والصيدلة عن بُعد، والجراحة عن بُعد، وطب الأمراض الجلدية عن بُعد وغير ذلك من المجالات التي تشهد تطورا.

(10) A/AC.105/C.1/121.

1 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات والقطاع الخاص على مواصلة التنسيق الفعال في جميع الأنشطة الفضائية الرئيسية ذات الصلة بالصحة العالمية؛

2 – ***تشجع*** التعاون ذا الطابع الرسمي بين السلطات الصحية والسلطات الفضائية على الصعيد المحلي، وترحب بالشبكات المتعددة القطاعات القائمة التي تشجع تبادل الأفكار بين قطاعي الفضاء والصحة؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إنشاء آليات في مجالي البيئة والحوكمة تكون مدعومة بسياسات عامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب القانونية والأخلاقية، بغية إزالة التحديات التي تحول دون تيسير استخدام التكنولوجيات الفضائية لدعم الصحة العالمية، بما فيها حلول التطبيب عن بُعد وغيره من التكنولوجيات المستجدة، استخداما فعالا؛

4 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات ونُهُج تشاركية لتبادل البيانات المفتوحة من أجل تطوير وتحسين سبل الوصول إلى كل المعلومات الجغرافية المكانية ذات الصلة بالصحة العالمية، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وبيانات رصد الأرض، كلما أمكن؛

5 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إتاحة إمكانية التواؤم التنظيمي والتقني وتشجيع أنشطة البحث والابتكار من أجل تيسير تطوير وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء في قطاع الصحة؛

6 – ***تحث*** كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية على أن تساعد على توسيع نطاق تطوير وتطبيق الحلول الفضائية المتعلقة بالصحة العالمية والصحة العامة، بما في ذلك المتعلقة بالأوبئة والجوائح، وحالات الطوارئ التي قد يكون لها تأثير على الصحة والاحتياجات الصحية الفردية للدول الأعضاء، وتوفير فرص عادلة للوصول إلى تلك الحلول الفضائية، وتشجع على تنفيذ مجموعة أوسع من الحلول الفضائية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والكيانات المشاركة على المضي قدما في جهودها المتعلقة بالوسم الجغرافي لجميع الموجودات المتصلة بالنظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية، وإتاحة الاستفادة من تلك الموجودات للمساعدة على بلوغ الأهداف المنشودة في مجال الصحة؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إقرار أهمية الوصول إلى بيئة الفضاء والبيئات المحاكية للفضاء[11] لأغراض البحث والتطوير في مجال الصحة وعلوم الحياة، ولا سيما في مجال صحة رواد الفضاء، وذلك من أجل تحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية على كوكب الأرض؛

9 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعمل بنشاط على تعزيز التعاون الدولي في ميدان الطب الفضائي على أساس تكافؤ الفرص لجميع المشاركين المهتمين ولصالح مواصلة استكشاف البشرية للفضاء الخارجي، وعلى تشجيع التنمية والتطبيقات العلمية والتكنولوجية بما يعود بالنفع في مجال الصحة العالمية؛

(11) تشمل البيئات المحاكية للفضاء الطيران المكافئ لبلوغ حالة انعدام الجاذبية، ودراسات "مُلازَمة السرير" لدراسة تكيف الجسم البشري مع انعدام الوزن، والبعثات الاستكشافية إلى القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) وغيره من البيئات المنعزلة والمغلقة والقاسية التي تحاكي بيئة الفضاء على الأرض.

10 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إجراء تدريبات وتمارين مناسبة لقياس مدى قدرتها على استعمال التكنولوجيات الفضائية على النحو المناسب للتصدي لمشاكل الصحة العالمية من حيث الاستعداد للتشغيل وتوفر القدرات والمهارات اللازمة للاستجابة؛

11 – ***ترحب*** بإنشاء منصة مخصصة متعددة الجوانب وتعاونية ومتاحة عالميا مقرها جنيف بغرض تعزيز التعاون الفعال في المسائل المتعلقة بالفضاء والصحة العالمية بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

12 – ***تشدد*** على رصد وقيد جميع الأنشطة الرئيسية والوثائق المرجعية والخطط ذات الصلة بالفضاء في مجال الصحة العالمية التي تضطلع بها أو تعدها كيانات الأمم المتحدة على أساس سنوي، بما في ذلك تلك التي تضطلع بها أو تعدها منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك، قدر المستطاع، المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتشدد أيضا على أن القيد السنوي للأنشطة الناتج عن ذلك ينبغي أن يوفر مرجعا يستخدم للوقوف على الثغرات القائمة والفرص المتاحة ومناقشتها، وينبغي إتاحة الاطلاع عليه على نطاق واسع لأغراض التوعية وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا المجال؛

13 – ***تسلّم*** بأهمية تحليل وتقييم أدوار الجهات الفاعلة الحالية ومصالحها في مجال الفضاء والصحة العالمية بهدف تعزيز التآزر والتكامل والتعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة؛

14 – ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات على نحو عادل ومستدام لضمان فعالية أنشطة بناء القدرات المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني فيما يتصل باستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في مجال الصحة العالمية؛

15 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك مؤسسات تعليمية وغيرها من آليات بناء القدرات من أجل تحفيز المهنيين الشباب العاملين في المجال الصحي في مرحلة مبكرة على اكتساب مهارات وقدرات في مجال الفضاء؛

16 – ***توافق*** على تعزيز فعاليات بناء القدرات، التي تنظمها كيانات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بهدف زيادة الوعي بالمساهمات الهامة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والترويج للاستفادة منها بين الجهات الفاعلة التي تُطبِّق نُهُج "الصحة الواحدة"، بغية زيادة عدد المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الصحي التي تشارك بنشاط في استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

17 – ***تطلب*** إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

18 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الروابط بين الأوساط الأكاديمية والخبراء الوطنيين وهيئات تنظيم الاتصالات والسلطات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا بهدف تحسين إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية ونظم المعلومات واستخدامها في مجال الرعاية الصحية.

القرار 121/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/398، الفقرة 12)[12]

121/77 – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 110/61 و 111/61 المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 97/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 271/65 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2011 و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 113/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 74/68 و 75/68 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 و 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 77/72 و 78/72 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 92/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمَّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع

(12) قدم ممثل الإمارات العربية المتحدة (باسم الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[13]،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[14]،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث[15]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

---

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(14) القرار 1/70.

(15) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[16]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والستين[17]،

1 - ***تقر*** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛

2 - ***توافق*** على أن تنظر اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الخامسة والستين[18]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 - ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[19]، في دورتها الحادية والستين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 76/76؛

4 - ***توافق*** على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد[20]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[21] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

6 - ***تلاحظ بارتياح*** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

7 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[22]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاما للمعلومات

---

(16) القرار 288/66، المرفق، الفقرة 274.

(17) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20).

(18) المرجع نفسه، الفقرة 428.

(19) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/AC.105/1260.

(20) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرتان 279 و 280.

(21) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

(22) A/AC.105/C.2/112.

والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

8 - ***تلاحظ بارتياح*** إنشاء الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية، بموجب خطة عمل خمسية؛

9 - ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها[23]، في دورتها التاسعة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 76/76؛

10 - ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها الستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[24] إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

11 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[25]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدرا هاما للمعلومات وتوجيهات مفيدة للنهوض بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض الصحة العالمية لصالح الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

12 - ***تلاحظ بارتياح*** إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، لتعزيز التعاون الفعال بشأن مسائل الفضاء والصحة العالمية فيما بين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، فضلا عن المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة، وترحب بإنشاء شبكة الفضاء والصحة العالمية، التي ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ييسر عملها في حدود الموارد المتاحة[26]؛

13 - تشير مع التقدير إلى أن يوم 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 صادف ذكرى مرور 55 عاما على بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء؛

14 - ***تكرر تأكيد*** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات

---

(23) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفصل الثاني، الفرع باء؛ انظر أيضا A/AC.105/1258.

(24) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرتان 189 و 190.

(25) A/AC.105/C.1/121.

(26) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرة 167.

الفضـــائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشـــكله الأجســـام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري[27]؛

15 - ***تلاحظ بارتياح*** اعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 بشـأن اسـتدامة أنشـطة الفضـاء الخارجي في الأمد البعيد، بصـيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دروتها الثانية والسـتين[28]، وإنشـاء الفريق العامل المعني باسـتدامة أنشـطة الفضـاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، بموجب خطة عمل خمسـية، وتلاحظ أن اللجنة شـجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضـمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسـي لإجراء حوار مؤسـسـي متواصـل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واسـتعراضـها؛

16 - ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الدول الأعضـاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضـائي على أسـاس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضـائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضـائي التي وضـعتها لجنة اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية[29] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

17 - ***ترى*** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضـاء مزيداً من الاهتمام لمشـكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصـطدام الأجسام الفضـائية، ولا سـيما الأجسـام الفضـائية التي تسـتخدم مصـادر الطاقة النووية، بالحطام الفضـائي وللجوانب الأخرى المتصـلة بالحطام الفضـائي، وتدعو إلى مواصـلة البحوث الوطنية بشـأن هذه المسـألة وإلى اسـتحداث تكنولوجيا محسَّـنة لرصـد الحطام الفضـــائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشـــرها؛ وترى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشـأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضـروري للتوسـع في وضـع الاسـتراتيجيات المناسـبة الميسـورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

18 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضـاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

19 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوســع نطاقاً لأمن الفضـــاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضـــمان تنفيذ الأنشـــطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصُعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

---

(27) انظر A/AC.105/1138، الفقرات 205-210؛ انظر أيضا A/AC.105/C.1/121.

(28) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/74/20).

(29) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20* (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

20 – ***تؤكد*** الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

21 – ***تلاحظ بارتياح*** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2022 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

22 – ***ترحب***، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

23 – ***تطلب*** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2023، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

24 – ***تقر*** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشارِكة في تلك الأنشطة[30]؛

25 – ***تلاحظ بارتياح*** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (SPIDER-UN)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006[31]، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

26 – ***تكرر تأكيد*** أهمية إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[32]، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

27 – ***تلاحظ بارتياح*** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية

(30) انظر A/AC.105/1240، الفرع الثاني.

(31) انظر القرار 110/61.

(32) القرار 283/69، المرفق الثاني.

لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السادس عشر في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 9 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

28 – ***تلاحظ مع التقدير*** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2022 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

29 – ***تلاحظ*** استمرار عمل الاتحاد الروسي في سبيل إنشاء مركز لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية – الآسيوية استنادا إلى أكاديمية وكالة الفضاء روسكوزموس؛

30 – ***تشدد*** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

31 – ***تقر*** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

32 – ***تشير*** إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتلاحظ بارتياح في هذا الصدد إنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي تستضيفها مصر؛

33 – ***تشدد*** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظَّم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

34 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

35 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموما البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

36 – ***تشجع*** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

37 – ***تحث*** الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السُّبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء؛

38 – ***تشجع*** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

39 – ***تشجع أيضا*** المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

40 – ***توافق*** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه[33]؛

41 – ***تناشد*** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل

(33) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 20* (A/72/20)، الفقرة 326.

المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

42 – ***تحث*** الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2024–2025، قبل الدورة المقبلة للجنة، التي ستُعقد في عام 2023[34]؛

43 – ***تقرر*** أن تصبح أوزبكستان وغواتيمالا عضوين في اللجنة[35]؛

44 – ***تؤيد*** قرار اللجنة منح مركز المراقب لرابطة تطوير مركز البحوث الدولية في المحيط الأطلسي والتحالف من أجل الوصول إلى الفضاء ومعهد لاهاي للعدالة العالمية والتحالف الدولي للسلام (الفضاء)، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة[36]؛

45 – ***تشجع*** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

القرار 122/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/399، الفقرة 14)[37]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا،

(34) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 20* (A/77/20)، الفقرة 409.

(35) المرجع نفسه، الفقرتان 410 و 411.

(36) المرجع نفسه، الفقرات 413–420.

(37) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا، النيجر، هولندا، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، غواتيمالا، الكاميرون

122/77 – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د–3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 212 (د–3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 و 302 (د–4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 78/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021[(38)]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 15 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[(39)]،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من 5,7 ملايين من اللاجئين المسجلين الذين تتسم أوضاعهم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق في مناطق عمليات الوكالة، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ تشير إلى قراريها 2252 (دإط–5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967 و 2341 باء (د–22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967 وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967 و 259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968، وإذ تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وإذ تدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[(40)] بشأن عودة النازحين،

---

(38) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 13* (A/77/13).

(39) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(40) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة، الناجمة عن النقص الهيكلي في تمويل الوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[41] المقدم عملا بالقرار 93/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل الممكن الأخذ بها، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2022 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/أغسطس 2015[42] الذي قدم عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات وإبرام اتفاقات تمويل متعددة السنوات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة والجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات رقمية خاصة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2022 واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء

(41) A/71/849.

(42) A/70/272، المرفق.

والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا لا يزال يهدد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها 272/65 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[43] من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام 2030[44]، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئون، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز 10 من الأهداف الـ 17، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في 15 آذار/مارس 2018، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2019، والاجتماع الوزاري الاستثنائي الافتراضي لإعلان التبرعات الذي عُقد في 23 حزيران/يونيه 2020 والاجتماع الوزاري الأحدث الذي عقد في 22 أيلول/سبتمبر 2022، اللذين استضافتهما الأردن والسويد، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتلبية الحاجة إلى تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة، وإعادة تأكيد دعم ولايتها،

وإذ تشير إلى المواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[45]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[46]،

---

(43) القرار 1/71.

(44) القرار 1/70.

(45) القرار 22 ألف (د-1).

(46) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

وإذ تشير كذلك إلى قراريْها 125/75 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و 127/75 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[47] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تُلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطط والتدابير الرامية إلى التدخل في عمليات الوكالة أو عرقلتها، بما في ذلك في القدس الشرقية، بما يتنافى مع القانون الدولي والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ الوكالة بالكامل ولايتها الداعمة للاجئين الفلسطينيين دون تدخل، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تثني على موظفي الرعاية الصحية التابعين للوكالة لتفانيهم في التصدي للضغوط الشديدة التي تعرض لها النظام الصحي بفعل العدد الكبير من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الفترة الأخيرة في قطاع غزة،

وإذ تثني أيضا على الوكالة لما تضطلع به من دور هام في جميع أنحاء مناطق عملياتها للمساعدة في منع انتشار كوفيد-19 واحتوائه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تؤكّد على الحاجة الماسّة إلى رفع جميع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة،

(47) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط-18/10 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفير المساعدة الإنسانية الضرورية والدعم التمويلي للنهوض بعملية الإعمار والانتعاش في قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار، وإذ تهيب بإسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم الحكومة الفلسطينية في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012،

وإذ تشدد على استمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وخاصة منها لبنان حيث تزيد الأزمة المالية غير المسبوقة من التأثير على الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للاجئين ومن تفاقم معدلات البطالة والفقر المرتفعة أصلا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013[48] وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة مما تضطلع به الوكالة من أعمال قيِّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

(48) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها إزاء جميع الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتُكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[49] وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ–1/21[50]، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضا مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة مساءلة جميع الأطراف عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأوّل/ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأوّل/ديسمبر 2014[51]، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[52]،

1 – ***تعيد التأكيد*** على أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيِّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

---

(49) S/2015/286، المرفق.

(50) انظر A/HRC/29/52.

(51) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(52) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 13* (A/49/13)، المرفق الأول.

3 – ***تعرب عن ثنائها الخاص*** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به طوال ما يفوق سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

4 – ***تثني*** على الوكالة لما بذلته من جهود فائقة، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

5 – ***تؤيد*** في هذا الصدد الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

6 – ***تناشد بقوة*** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

7 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛

8 – ***تؤكد من جديد*** الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[53]، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛

9 – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

10 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

(53) A/ES-10/794.

11 – ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[54] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

12 – ***تعرب عن بالغ تقديرها*** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزماتها المالية المتكررة، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

13 – ***تشيد*** بالوكالة لوضعها خطةً استراتيجيةً لها وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للوكالة لعام 2023[55]؛

14 – ***تشيد أيضا*** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

15 – ***تهيب*** بالوكالة أن تواصل تعزيز آلياتها المعنية بالحوكمة والرقابة الداخلية لضمان قيام إدارة الوكالة بتنفيذ ولايتها في ظل الشفافية والخضوع للمساءلة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة الوكالة وقدرتها على الاستجابة العملياتية؛

16 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك اقتراح زيادة الاشتراكات المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

17 – ***تقرر*** النظر في زيادة مخصصات الوكالة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجيا، بحيث يجري، بالإضافة إلى تغطية الاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقا للقرار 3331 باء (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، استخدام هذه الزيادة لتغطية النفقات في بند التكاليف التشغيلية المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري للوكالة، وتدعو الأمين العام، بناء على ذلك، إلى تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجان ذات الصلة في الدورة الثامنة والسبعين؛

18 – ***تناشد*** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

---

(54) A/77/314.

(55) A/77/6 (Sect. 26).

19 – ***تناشد*** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وكفالة تحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

20 – ***تدعو*** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات، وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو 2016، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

21 – ***تدعو أيضا*** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في النداءات التي وجهتها الوكالة وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

22 – ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخيل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

23 – ***تشجع*** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[56]؛

24 – ***تحث*** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 47 و 48 و 50 من تقرير الأمين العام[57]، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

25 – ***ترحب*** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، عند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

26 – ***تحث*** الدول والمنظمات على تقديم مساهمات في صندوق الأوقاف الذي أنشأته منظمة التعاون الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال تعزيز الدعم المقدم للوكالة؛

27 – ***تشجع*** على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني متعدد المانحين تابع للبنك الدولي؛

28 – ***تطلب*** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

---

(56) انظر القرار 1/70.

(57) A/71/849.

29 – ***تهيب*** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك لمساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

30 – ***تحيط علما*** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

31 – ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

32 – ***تشجع*** الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المفصل في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

33 – ***ترحب*** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

34 – ***تشجع*** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[58] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[59] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[60]؛

35 – ***تشجع أيضا*** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

36 – ***تدرك*** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستديمة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي الجديد المتعلق بالحماية الذي وضعته الوكالة؛

---

(58) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(59) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(60) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

37 – ***تشيد*** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشـــطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع ميادين عملها، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية، وتدعو الجهات المانحة والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

38 – ***تطلب*** إلى إسـرائيل، السـلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

39 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصـاناتها لضـمان سـلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسـسـاتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

40 – ***تحث*** حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

41 – ***تطلب*** إلى إســرائيل على وجه الخصـــوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

42 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إســرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر اســتيراد مواد البناء ولوازمه الضـرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضـررة أو المدمرة ولتنفيذ مشـاريع الهياكل الأسـاسـية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماســة إليها، وتلاحظ في الوقت نفســه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصـادر في 26 آب/أغسـطس 2016 المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصـادر في تموز/يوليه 2017 المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"؛

43 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإســهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصـــغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشـــجّع الجهود الرامية إلى تعزيز اســتمرار خدمات التمويل البالغ الصـــغر وفوائده لتشـــمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصـــل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإســهام في تعزيز الاســتقرار الاقتصـــادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

44 – ***تكرر تأكيد نداءاتها*** إلى جميع الدول والوكالات المتخصـــصـــة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصـل وتزيد مسـاهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصـة المرصـودة للهبات والمنح الدراسـية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسـطينيين، وتسـهم في إنشـاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسـطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

45 – ***تهيب*** بالمفوض العام أن يدرج ضـمن الإبلاغ السـنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستديم وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

القرار 123/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل واحد وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/399، الفقرة 14)[61]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، جزر مارشال، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

123/77 – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د–3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 77/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د–4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(61) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم لأكثر من سبعة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تقر بالدور الأساسي الذي ما فتئت تؤديه الوكالة لأكثر من سبعة عقود منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تقر أيضا بالتزام الوكالة بالعمل بما يتماشى مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الحياد والإنسانية والاستقلال والنزاهة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021[(62)]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2022 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام[(63)]، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[(64)] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

1 – ***تلاحظ مع الأسف*** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

2 – ***تلاحظ مع الأسف أيضا*** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2023؛

---

(62) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 13* (A/77/13).

(63) A/71/849.

(64) A/48/486-S/26560، المرفق.

3 – ***تؤكد*** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

4 – ***تهيب*** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

5 – ***تثني*** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؛

6 – ***تقرر*** تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/يونيه 2026 دون إخلال بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

القرار 124/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/399، الفقرة 14)[65]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(65) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توغو، جنوب السودان، غواتيمالا، الكاميرون

124/77 – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 194 (د–3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرارها 79/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021[(66)]، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 31 آب/أغسطس 2022[(67)]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(68)] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د–5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[(69)]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د–3)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[(70)] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

---

(66) A/77/281.

(67) A/77/259.

(68) القرار 217 ألف (د–3).

(69) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم 11*، الوثيقة A/5700.

(70) A/48/486-S/26560، المرفق.

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

3 – ***تطلب مرة أخرى*** إلى إسرائيل أن تقدّم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

4 – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تحث*** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 125/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 141 صوتا مقابل صوتين وامتناع 25 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/400، الفقرة 14)[71]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيبت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنما، بوروندي، توغو، توفالو، جزر مارشال، جنوب السودان، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هايتي، هندوراس

(71) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن ودولة فلسطين.

125/77 – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[72]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام 1967، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار 81/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 81/76[73]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[74]، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

1 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

---

(72) A/77/501.

(73) A/77/520.

(74) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

2 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

3 – ***تقرر*** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وليس لها أي أثر قانوني؛

4 – ***تطلب*** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

5 – ***تشجب*** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

6 – ***تهيب مرة أخرى*** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 126/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 141 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 21 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/400، الفقرة 14)[75]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة

(75) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هولندا، اليمن، اليونان ودولة فلسطين.

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنما، بوروندي، تشيكيا، توغو، توفالو، جنوب السودان، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، مدغشقر، ملاوي، هايتي

126/77 – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 82/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[76]،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[77]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[78] واتفاقية حقوق الطفل[79]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[80] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدوّنة في

(76) القرار 217 ألف (د-3).

(77) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(78) المرجع نفسه.

(79) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(80) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

البروتوكول الإضافي الأول[81] لاتفاقيات جنيف الأربع[82]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكّل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[83]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[84]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلُصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"[85]،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمتهما مؤخرا المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[86]، وبالتقارير الأخرى ذات الصلة التي أصدرها المجلس مؤخرا،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[87]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[88] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[89]، وإذ تشدّد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

---

(81) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

(82) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

(83) المرجع نفسه، الرقم 973.

(84) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(85) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 120.

(86) A/HRC/49/87؛ انظر أيضا A/77/356.

(87) A/HRC/22/63.

(88) A/48/486-S/26560، المرفق.

(89) S/2003/529، المرفق.

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصداقيته،

وإذ تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيامَ إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء–1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوّض فرص تحقيق السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإذ تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمّص بقرية صور باهِر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، ومنازل في مسافر يطا، في انتهاكٍ للقانون الدولي، وكذلك التدابير القسرية الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى التشريد القسري وأن تؤثر على أكثر من 200 1 من المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[(90)]، وإذ تشدّد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلُص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

(90) S/2016/595، المرفق.

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي ارتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية، وكذلك أعمال الترهيب التي ارتكبها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن 2334 (2016) [(91)]،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبةً أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2 – ***تطالب*** إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعِهما وتكوينهما الديمغرافي؛

3 – ***تكرر مطالبتها*** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات 446 (1979) و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛

4 – ***تؤكد*** أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام 1967؛

5 – ***تؤكد أيضا*** الضرورة الملحة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، بما في ذلك بناء المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، التي تعرض للخطر إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وترسخ حالة من عدم المساواة في الحقوق والتمييز، وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية؛

(91) A/76/304 و A/76/333 و A/76/336 و A/77/493.

6 – ***تشـــير*** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي تتفق عليها الأطراف من خلال المفاوضات؛

7 – ***تؤكد*** أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكّل خرقا للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالاتِ التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الآونة الأخيرة التي تدعو إلى أن تضم إسرائيل مناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

8 – ***تدين*** في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية، والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أم بموجب تشريعات وطنية؛

9 – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004؛

10 – ***تكرر دعوتها*** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

11 – ***تدعو*** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[92]، وترحب بملاحظات الأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بتوسيع آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها؛

12 – ***تؤكد*** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب المنتشرة في هذا الصدد؛

13 – ***تهيب*** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

(92) A/ES-10/794.

14 – ***تدعو*** إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكّل عقبةً أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمرا مستحيلا، مشددةً على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامةٌ أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

15 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014[93] بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعةً، بذل قصارى جهودها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

16 – ***تشير أيضا*** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

17 – ***تهيب*** بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

18 – ***تهيب*** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011[94] والتقيّد الكامل بأحكامه بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[95]، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معيارا عالميا لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

20 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

---

(93) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(94) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(95) A/HRC/17/31، المرفق.

القرار 127/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/402، الفقرة 8)[96]

127/77 – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 123/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقراراتها اللاحقة بشأن الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك القرار 83/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القراران 262/70 و 2282 (2016) المؤرخان 27 نيسان/أبريل 2016، وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين 276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفا وعملية، حيثما صدر به تكليف، كما تشير إلى القرارين 201/75 و 2558 (2020) المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الثالث لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي دعت فيه إلى استخدام مجموعة الأدوات الدبلوماسية المنصوص عليها في الميثاق وإلى الاستفادة من كامل إمكاناتها في مجالي الدبلوماسية الوقائية والوساطة وغيرهما من المجالات،

وإذ تلاحظ اقتراح الأمين العام بشأن وضع خطة جديدة للسلام، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 المتعلق بمتابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"،

---

(96) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

وإذ تشدد على أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[97] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلّم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تشدد على ضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تسلم بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلّفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، وبضرورة تحديد المخاطر المتصلة بالمناخ حيثما صدر تكليف بذلك،

---

(97) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة على قدم المساواة وعلى جميع المستويات في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، في جميع مراحلها ومن جميع جوانبها،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وإذ تؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ تلاحظ أن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام التابعتين للأمانة العامة لهما هيكل سياسي تنفيذي إقليمي واحد تشتركان فيه، وفقا لقرار الجمعية العامة 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018،

وإذ تشدد على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفالة تعزيز مساءلة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 83/76[98]؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

3 – ***تحترم*** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

4 – ***تقر*** بأهمية التّنسيق والاتّساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشجع في هذا الصدد مجلس الأمن على أن يواصل طلب المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة من اللجنة بانتظام، وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها لأغراض من بينها المساعدة على تجسيد المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام في تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وولاياتها واستعراضها وخفضها تدريجيا، وفقا لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)؛

5 – ***تشجع*** البعثات السياسية الخاصة على مواصلة تعزيز الشراكات الشاملة للجميع مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل بعثة، من أجل التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجه السلام والأمن، بما في ذلك أثناء عمليات الانتقال؛

6 – ***تشجع أيضا*** البعثات السياسية الخاصة، حيثما اتفق ذلك مع ولاياتها، على العمل عن كثب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكذلك مع الشركاء المعنيين، من أجل ضمان الاتساق والتنسيق، بما يشمل دعم جهود البلدان المضيفة الرامية إلى تنفيذ استجابات شاملة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حسب الاقتضاء؛

(98) A/77/283.

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك مشاركة الشباب، وتطلب أيضا في هذا الصّدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره معلومات مفصّلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المذكور آنفا معلومات عن أثر الإصلاحات في إنجاز ولايات البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية والمساءلة؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران 128/77 ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/403، الفقرة 9)[99]

128/77 – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والمهم المقدَّم من لجنة الإعلام[100]،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير الأمين العام[101]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، وكذلك بالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم

(99) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(100) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 21* (A/77/21).

(101) A/77/280.

المتحدة وفي محافل دولية شـــتى، "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصـــال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومســـتمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حالياً في تدفق المعلومات على جميع الصـــعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووســائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرّية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'1' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'2' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'3' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'4' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، وبناء على شروط متفق عليها، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 13 (د–1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام (المعروفة الآن باسم إدارة التواصل العالمي) بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاماً وافياً بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة التواصل العالمي هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع ومتعددة اللغات بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الإدارة في أوقات الأزمات مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)،

وإذ تشير إلى قراريها 84/76 ألف وباء المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، اللذين أتاحا فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة التواصل العالمي وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بناء على شروط متفق عليها بهدف إيجاد بيئة أيسر تناولا وأكثر عدلا وإنصافاً وفعالية في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنابر الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا، على تعزيز احترام حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وإجراءات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من الأفراد إناثا وذكورا، وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل

أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تعرب عن قلقها من انتشار المعلومات المضلِّلة، بما في ذلك كوسيلة للتلاعب بالمعلومات وعبر وسائل من بينها شبكة الإنترنت، وهي معلومات يمكن تصميمها وبثها على نحو يؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وإلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء، وإذ تشدد على الإسهام المهم للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في مواجهة هذا المنحى، وإذ تعرب كذلك عن القلق البالغ من التلاعب بالمعلومات، بما يشمل المعلومات المضللة، من جانب الدول، بهدف محاولة تسويغ أي تهديد للسلام أو إثارته أو التشجيع عليه،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المتعلق بالتضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير[102]،

وإذ تؤكد الشواغل العالمية المتعلقة بسرعة انتشار وتكاثر المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة، وهي ظاهرة تزيد من أهمية نشر معلومات تستند إلى الحقائق والأدلة وتتسم بحسن توقيتها ووضوحها وسهولة الحصول عليها بلغات متعددة، وإذ تشدد على ضرورة أن تواجه الجهات المعنية ذات المصلحة جميعها التحدي الذي تشكله المعلومات المضللة،

وإذ تشدد على ضرورة أن تمتثل تدابير التصدي لانتشار التلاعب بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المضللة، لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وإذ تؤكد ما لحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها من أهمية في نطاق هذا الجهد وكذلك أهمية إتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وعلى الأدلة، والتشجيع عليها،

وإذ ترحب بتقديم تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[103] كأساس لمواصلة الدول الأعضاء النظر فيه، بالتعاون مع جميع الجهات الشريكة المعنية من خلال مشاورات واسعة النطاق وشاملة،

وإذ ترحب بوجه خاص بعزم الأمين العام على التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة، وإذ تشير إلى اقتراحه الداعي إلى وضع مدونة عالمية تُعلي من شأن النزاهة في الحقل الإعلامي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 267/75 الذي اتخذته دون تصويت في 25 آذار/مارس 2021، والذي أعلنت بموجبه الأسبوع الممتد من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام أسبوعاً عالمياً لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية،

وإذ تسلِّم بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق، وإذ تؤكد من جديد الدور الحاسم لإدارة التواصل العالمي في دعم تعدد اللغات وإعطائه الأولوية بشكل فعال في جميع الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعدد اللغات عامل تمكيني للدبلوماسية المتعددة الأطراف، وأنه يسهم في تعزيز قيم الأمم المتحدة وكذلك إيمان شعوبنا بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاقها،

---

(102) A/HRC/47/25.

(103) A/75/982.

وإذ تشير إلى قرارها 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 المتعلق بتعدد اللغات، الذي أكدت فيه من جديد دور إدارة التواصل العالمي في تعدد اللغات، ولا سيما الأحكام المتعلقة باستخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة الإدارة، بما في ذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

أولا

مقدمة

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً تاماً؛

2 – ***تعيد تأكيد*** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة في هذا السياق؛

3 – ***تشدد*** على أن إصلاح إدارة التواصل العالمي بغية تكييف قدراتها وأعمالها مع الاتجاهات الراهنة للتواصل العالمي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية المكلفة بإصدار التوصيات المتعلقة بعمل الإدارة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية مواصلة عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز وتيسر التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصال وتكنولوجياتها في جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على بناء قدرات البلدان النامية؛

5 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** من انتشار المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة وتكاثرها على نحو متسارع، مما يزيد من الحاجة إلى نشر معلومات مطابقة للواقع وتتسم بحسن التوقيت وتكون هادفة وواضحة وسهلة المنال ومتعددة اللغات وقائمة على أدلة علمية، وتؤكد ضرورة وقوف جميع الدول الأعضاء صفاً واحداً لمواجهة التحدي المتمثل في المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت؛

6 – ***تشدِّد من جديد*** على أهمية ضمان اطلاع عامة الناس على المعلومات وحماية الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وكذلك الحق في الخصوصية، وتسلِّم أيضا بأهمية تعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد؛

7 – ***تدين بشكل قاطع*** جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد، وكذلك التخويف والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

8 – ***تؤكد*** أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، على النحو المشمول بالحق في حرية الرأي والتعبير، والاحترام الكامل في هذا الصدد لحرية الصحفيين في الحصول على المعلومات ولحق عامة الجمهور في

الحصول على إنتاج وسائط الإعلام، وتؤكد أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛

9 - ***تشدد*** على أن جميع أشكال التضليل الإعلامي يمكن أن تؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

10 - ***تكرر تأكيد إدانتها*** لجميع أشكال الدعاية، في أي بلد كانت، التي يكون القصد منها أو يكون من المحتمل أن تثير أو تشجع أي تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني، وتكرر كذلك تأكيد طلبها إلى حكومة كل عضو أن تتخذ الخطوات المناسبة في حدود ما يسمح به دستورها للتشجيع، بجميع وسائل الترويج، على إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

11 - ***تؤكد*** أهمية الدور الذي تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في النهوض بالديمقراطية وتشجيع التعددية والتنوع الثقافي وتعزيز الشفافية وحرية الصحافة ومكافحة التضليل الإعلامي؛

12 - ***تدين إدانة قاطعة*** التدابير التي تتخذها الدول، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، بهدف تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها ممارسات من قبيل عمليات قطع الإنترنت والتدابير التي تستهدف تقييد المواقع الشبكية أو منع الوصول إليها أو إغلاقها بلا موجب، مثل الاعتداءات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع؛

13 - ***تؤكد*** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

14 - ***تؤكد أيضاً*** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وتشجع الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون، تماشيا مع القانون الدولي، على التصدي للتهديدات التي يطرحها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية؛

15 - ***تهيب*** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[104]؛

(104) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

16 – ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة التواصل العالمي، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

17 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تولي، وفقاً للأولويات التي حددتها الجمعية العامة للفترة 2023-2024 في قرارها 84/76 باء، اهتماماً خاصاً لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، ولصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، وتنمية أفريقيا، وتعزيز حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتغير المناخ والبيئة، والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، والدفاع عن تعددية الأطراف، وتعزيز العدالة والقانون الدولي، ونزع السلاح، ومكافحة المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة، ومراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، والجهود العالمية لمكافحة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها بشكل مستدام، بطرق منها إتاحة فرص الحصول على قدم المساواة على اللقاحات الآمنة والفعالة وتوزيعها على الصعيد العالمي؛

18 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماماً خاصاً لنتائج جميع المؤتمرات الرئيسية والمنتديات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والتقدم المحرز في تنفيذ نتائجها؛

19 – ***تلاحظ*** إسهام إدارة التواصل العالمي في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[105]، تماشياً مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[106]؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة التواصل العالمي

20 – ***تحيط علماً*** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة التواصل العالمي[107]؛

21 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تعمل، من خلال التعيين والتدريب، على أن تعكس قوتها العاملة التوزيع الجغرافي العادل، وأن تكون متنوعة من منظور متعدد اللغات، وأن تكون لديها المهارات اللغوية اللازمة لتأدية واجباتها بفعالية؛

22 – ***تطلب أيضاً*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة من أجل كفالة الشفافية والمساءلة في عملياتها على نحو أكثر فعالية؛

23 – ***تشير*** إلى إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة للتواصل العالمي لعام 2020 التي وضعتها إدارة التواصل العالمي بجميع اللغات الرسمية والتي لا تهدف إلى إطلاع الناس على حالة العالم والطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة من أجل جعله عالما أفضل فحسب، بل أيضاً إلى تحفيز الناس وتمكينهم من اتخاذ إجراءات، وتشيد بالإدارة لدورها في الترويج لعقد العمل

---

(105) القرار 195/73، المرفق.

(106) القرار 1/71.

(107) A/AC.198/2022/2 و A/AC.198/2022/3 و A/AC.198/2022/4.

والإنجاز من أجل التنمية المستدامة من خلال تغطية المواضيع الثلاثة ذات الأولوية المعروضة في الاستراتيجية بما يسهم في الوقاية من مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المصدر ونقلها والتصدي للمخاطر الإضافية المتعلقة بهما وفي دعم خطة التحول التي وضعها الأمين العام؛

24 - ***تؤيد وتشجع*** التنسيق بين إدارة التواصل العالمي ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة، وترحب في هذا الصدد بتغطية الإدارة للتدابير والإجراءات التي اتخذها الأمين العام والإعلانات التي أصدرها فيما يتصل بجائحة كوفيد-19؛

25 - ***تدعو*** إلى تكثيف التعاون مع منظومة الأمم المتحدة من أجل النشر الفعال للمعارف العلمية وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة، في جملة أمور، بوسائل التشخيص والأدوية واللقاحات ضد كوفيد-19، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، من أجل الوقاية من ظهور الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية الحيوانية المصدر، والجوائح، والتصدي لها بوسائل منها الترويج لنهج "توحيد الأداء في مجال الصحة"؛

26 - ***تحث*** إدارة التواصل العالمي على أن تدعم، حسب الاقتضاء، جهود منظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، الرامية إلى تسليط الضوء على أثر جائحة كوفيد-19 على النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ولا سيما كبار السن، والأشخاص الذين هم في حالة ضعف؛

27 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لكفالة استمرار عملها أثناء جائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الإدارة أن تقيّم جهودها في التصدي لهذه الجائحة، بما في ذلك الأثر المترتب على الأنشطة المدرة للدخل، واستعدادها العام لتلبية احتياجات المنظمة في مجال الاتصالات فيما يتعلق بأي حالات طوارئ عالمية قد تحدث في المستقبل، وترحب في هذا الصدد بمبادرة الاستجابة للأزمات التي أطلقتها الإدارة خلال هذه الجائحة؛

28 - ***تشير*** إلى قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أقرت فيه بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة في الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه وصولاً إلى وضع حد للجائحة، وترحب بالمبادرات التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي في تسليط الضوء على أهمية توزيع لقاحات مضادة لكوفيد-19 تكون جيدة ومأمونة وناجعة وميسَّرة التكلفة والحصول عليها على قدم المساواة على الصعيد العالمي، بما في ذلك من خلال حملة #OnlyTogether للمساعدة في النداء الداعي إلى توسيع نطاق تصنيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19 وإنتاجها وزيادة التمويل المخصص لها وإتاحتها للجميع؛

29 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لإبراز مساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19، بما في ذلك مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، بالرغم من تسليمها بإمكانية تعزيز هاتين الآليتين، والاستمرار في تقديم لقاحات مأمونة وفعالة في جميع القارات تعبيراً عن التضامن الدولي، وتحث الإدارة على أن تبرز أيضا مساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنتجي اللقاحات وأن تروج بفعالية لما اتخذته من مبادرات لإتاحة اللقاحات المضادة لكوفيد-19 لمن هم في أمس الحاجة إليها، وخاصة البلدان النامية والناس الذين هم في حالة ضعف، بسبل منها دعم إنتاج اللقاحات محليا وإقليميا ومواصلة تعزيز النظم الصحية؛

30 - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وبهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

31 – ***تشجع*** على استمرار التعاون بين إدارة التواصل العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميادين التعليم، والنهوض بالاتصالات وتعدد اللغات، وفقا لقرار الجمعية العامة 346/73، بوسائل منها التعليم المتعدد اللغات، بوصفها وسائل للتنمية المستدامة باستخدام الموارد المتاحة، وسد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

32 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

33 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة العمل والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات في جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بأعمال الأمم المتحدة وزيادة فهمها، مع التركيز بوجه خاص على الشراكات القائمة حاليا بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

34 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تحدِّد إدارة التواصل العالمي أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند 5-6 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[108]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استناداً إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة وحسابات الأمم المتحدة على وسائل التواصل الاجتماعي، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

36 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

37 – ***تكرر طلبها*** إلى إدارة التواصل العالمي وإلى المكاتب المقدِّمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

38 – ***تشجع***، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على وضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في

(108) ST/SGB/2018/3.

الاعتبار أهمية كفالة المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين؛

39 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

40 - ***تكرر الإعراب عن قلقها المتزايد*** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة عن أنشطة إدارة التواصل العالمي[109]، وتكرر طلبها إلى إدارة التواصل العالمي أن تبادر، على سبيل الأولوية، ببحث الخيارات المتاحة لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، في موعد أقصاه انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

41 - ***تلاحظ بقلق*** الاتجاهات الأخيرة التي تسهم في تقويض موثوقية المعلومات وشفافيتها واستنادها إلى الوقائع وتشجع إدارة التواصل العالمي على مواصلة ترويج معلومات غير متحيزة ونزيهة عن أعمال الأمم المتحدة، ووضع مقترحات محددة في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين؛

42 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في نشر معلومات متعددة اللغات تتسم بالدقة وحسن التوقيت والأهمية عن جائحة كوفيد-19 وتصدي منظومة الأمم المتحدة لها، وفي المساعدة على التصدي لانتشار المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة في هذا الصدد، على النحو المبين في مبادرة الأمم المتحدة للاستجابة الإعلامية فيما يتعلق بكوفيد-19، ولا سيما حملة "التحقق" التي أعلن عنها الأمين العام في نيسان/أبريل 2020، وتكرر تأكيد الحاجة إلى التصدي المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة ومواجهة تردد الناس في أخذ اللقاحات وإطلاق حملات إعلامية عامة تستفيد من جملة أمور منها قوة وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لتوعية الناس بأهمية ونجاعة وسلامة اللقاحات المضادة لكوفيد-19؛

43 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبذل جهودا محددة ترمي إلى تحديد المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة وإذكاء الوعي بهما، استنادا إلى المعلومات وأفضل الممارسات التي تتقاسمها الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن تقترح سبلا للتصدي لهذا التحدي وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة؛

44 - ***تحث*** إدارة التواصل العالمي على دعم جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الكراهية، والتعصب، والتمييز، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، والمضايقة، والعنصرية، وخطاب الكراهية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في سياق التصدي للأزمة العالمية الناشئة عن جوائح مثل جائحة كوفيد-19، وتلاحظ بقلق الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على أوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وتعرب عن الأسف لأن

(109) A/AC.198/2022/3.

الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا في ذلك السياق ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم؛

45 - ***تحيط علماً*** باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وبمذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية ذي الصلة بجائحة كوفيد-19 ومكافحته، وتشجِّع إدارة التواصل العالمي على إقامة ومواصلة تعزيز الشراكات مع وسائط الإعلام الجديدة والتقليدية من أجل التصدي لخطاب الكراهية وتعزيز التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير؛

تعدد اللغات والتواصل العالمي

46 - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

47 - ***تشدد*** على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشطتها المتعلقة بالاتصال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من نهجها الاستراتيجي وأن تواصل العمل مع منسِّق شؤون تعدد اللغات على الممارسات الفضلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام، آخذا في اعتباره أحكام القرار 346/73؛

48 - ***تشدد*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة التواصل العالمي، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذاً في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

49 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لإبراز بعض المراسلات والبلاغات الهامة الصادرة في الآونة الأخيرة عن الأمين العام ببعض اللغات غير الرسمية، كالبرتغالية والهندية والسواحيلية والفارسية والبنغالية والأوردو، إضافة إلى اللغات الرسمية، ومن أجل تعزيز تعدد اللغات، وتشجِّع الإدارة على نشرها بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك باللغات غير الرسمية كلما كان ذلك مناسباً، في حدود الموارد المتاحة؛

50 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة التواصل العالمي من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية والحملات الترويجية العالمية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ القرار 346/73 والقرارات اللاحقة بشأن تعدد اللغات على أكمل وجه؛

51 - ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على الاستفادة من جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات متعددة اللغات خلال جائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعيد نشر المعلومات باللغات الرسمية الست، حسب الاقتضاء، بشأن أنشطة وقرارات

الأجهزة الرئيسية للمنظمة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بكوفيد-19، بينما تستمر القيود المفروضة على عقد اجتماعات كبيرة بالحضور الشخصي بسبب جائحة كوفيد-19؛

52 - ***تشجع أيضاً*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى الأخذ بأسلوب العمل الذي يتَّبعه المنسِّقون المواضيعيون، المطبق حالياً من جانب الوحدات اللغوية المعنية بالمواقع الشبكية للأمم المتحدة، بوصفه من أفضل الممارسات في مجال تعدد اللغات من أجل تحسين نوعية مضمون هذه المواقع الشبكية؛

53 - ***تؤيد وتشجع*** مواصلة إدارة التواصل العالمي استعمال البرتغالية والسواحيلية والأوردو والبنغالية والهندية والفارسية واللغات التي تستخدمها مراكز الأمم المتحدة للإعلام البالغ عددها 125 لغة، بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة، بحسب الجمهور المستهدف، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة والأمين العام إلى جميع أرجاء العالم، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

54 - ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة بذل جهودها الطويلة الأمد والجارية التي ترمي إلى تعزيز تعدد اللغات من خلال التوعية العالمية بلغات أخرى غير اللغات الرسمية، وحشد موارد كافية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خيارات مبتكرة للتمويل، إضافة إلى التبرعات؛

سد الفجوة الرقمية

55 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[110] وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الناشئة بوجه خاص عن الثورة الصناعية الرابعة، من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 17 أيار/مايو؛

56 - ***تكرر دعوة*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاياتها وفي حدود الموارد المتاحة لها، إلى مواصلة العمل معًا من أجل تحليل طبيعة الفجوات الرقمية بانتظام، ودراسة الاستراتيجيات اللازمة لسدّها، وتمكين المجتمع الدولي من الاطلاع على النتائج التي تتوصل إليها، إضافة إلى تشجيع المبادرات العامة والخاصة التي تهدف إلى سد الفجوة الرقمية؛

57 - ***تحيط علما*** بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي وضعها الأمين العام[111] والمقترحات الواردة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" فيما يتصل بالتعاون الرقمي لتحديد المبادئ المشتركة لمستقبل رقمي لجميع الدول الأعضاء لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[112]؛

---

(110) القرار 125/70؛ انظر أيضاً A/C.2/59/3 و A/60/687.

(111) A/74/821.

(112) القرار 1/70.

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

58 – ***تشدد*** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدَّمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

59 – ***ترحب*** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات الشبكية والمحتويات في وسائل التواصل الاجتماعي باللغات المحلية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

60 – ***تقر*** بالدعم الذي تقدمه شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام إلى نظام المنسقين المقيمين خلال جائحة كوفيد-19 لتعزيز المعلومات والتوجيهات من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، من أجل المساهمة في التصدي لانتشار المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة، ونشر الرسائل والمعلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

61 – ***تؤكد*** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

62 – ***تؤكد من جديد*** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

63 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، الإصلاح الجاري في الأمم المتحدة، الذي يستدعي في جملة أمور إدماج مراكز الإعلام في نظام المنسقين المقيمين من أجل كفالة اتصالات منسقة ومتسقة واستراتيجية بشأن مسائل محلية وعالمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي إطار مراكز الإعلام، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، مع مراعاة الاحتياجات والمنتجات الناشئة على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات شاملة عن هذه العملية؛

64 – ***تؤكد*** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً للتدفق الحر للمعلومات والمعارف في تلك البلدان؛

65 – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 على جميع المستويات، وتطلب كذلك في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي التعاون، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، حسب الاقتضاء، ولا سيما في البلدان النامية، مع كيانات

الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري لكفالة حصول الناس على ما يلزم من معلومات بشأن أهداف التنمية المستدامة والإلمام بها؛

66 - ***تؤكّد*** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، عن طريق مكاتب المنسقين المقيمين، باستخدام الآلية التي أنشأها إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بين إدارة التواصل العالمي ونظام المنسقين المقيمين، من أجل توفير الدعم في مجال الاتصالات، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

67 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل معلومات شاملة عن سير عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك نتائج استعراض الفعالية والكفاءة في تخصيص الموارد من الموظفين والموارد المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتدابير الممكن اتخاذها لتحسين عمل هذه المراكز في البلدان النامية؛

68 - ***ترحب*** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

69 - ***تلاحظ*** الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتبديد المخاوف التي تساور العديد من الدول الأعضاء إزاء أثر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة في السنوات السابقة بشأن مراكز الإعلام في القاهرة ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، ضمن مراكز أخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التقارير عن هذه المراكز وغيرها من مراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أفريقيا، وأن يستكشف سبل تعزيزها، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة؛

70 - ***تلاحظ أيضاً*** المناقشات التي دارت بين إدارة التواصل العالمي وحكومة أنغولا بشأن إنشاء مركز الإعلام في لواندا، وذلك لتلبية احتياجات البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتكرِّر طلبها إلى الأمين العام أن يعجِّل، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، بإنشاء وتشغيل مركز الإعلام في لواندا، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين عن حالة هذا المركز؛

ثالثا

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

71 - ***تعيد تأكيد*** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماماً مع ولاياتها التشريعية، وفقاً للأولويات التي حددتها لجنة الإعلام؛

72 – ***تقر*** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تواصل، في البلدان النامية على الخصوص، تعزيز تأثيرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم الدعم الاستراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

73 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على أن تقوم، بالتنسيق مع إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة، بتحديث سياسة الاتصالات الاستراتيجية والإعلام لعام 2017، مع مراعاة الدور الرئيسي للاتصالات الاستراتيجية في التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام، والاعتراف بما تشكله المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة من مخاطر على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للولايات المسندة إليها وعلى سلامة وأمن أفرادها، ولا سيما من يعمل منهم في بيئات معقدة ومتعددة الأبعاد وصعبة؛

الحملات الترويجية

74 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بمسائل من قبيل تعزيز تعددية الأطراف، والأزمات والاحتياجات الإنسانية غير المسبوقة في العالم، وخطة عام 2030، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، والتنمية الحضرية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والإدارة المستدامة للغابات، ومكافحة التصحر، وحفظ التنوع البيولوجي ومسائل بيئية أخرى، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام والحفاظ عليه، واللاجئين والمهاجرين، والأشخاص المشردين قسرا من جراء النزاعات وغيرها من الأسباب التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي، والثقافة والتنمية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، والأمراض المعدية وغير المعدية، واحتياجات القارة الأفريقية، والشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[113]، والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي استوفت معايير رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والأنشطة التي تقوم عليها، مثل الفساد والاختلاس والغش والتهرب من دفع الضرائب، والملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج، وغسل الأموال والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتحديد الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[114]، ومكافحة الاتجار بالبشر والرق الحديث، ومكافحة الاتجار غير المشروع العابر للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالتراث الثقافي، وإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق

(113) A/57/304، المرفق.

(114) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

عبر المحيط الأطلسي، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والمبادرة الرامية إلى إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، والحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح، وآثار كارثة تشُرنوبيل، ومنع الإبادة الجماعية؛

75 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة التواصل العالمي، أن تسهم في الاحتفال بالأيام الدولية والاحتفالات التي أعلنتها الجمعية العامة، وأن تقوم بدور في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات الجمعية المتعلقة بكل منها، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المكلفة بتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

76 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تعمل على التوعية على نطاق واسع بجميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة، وتنظِّم حملة ترويجية شاملة متعددة اللغات بشأنها وتعمل على تغطيتها بلغات متعددة، على أساس المساواة، بما فيها تلك المقرر عقدها خلال عام 2022؛

77 - ***تلاحظ*** أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948[115] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948[116]، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تعمل على التوعية بهذين الصكين من صكوك حقوق الإنسان ونشر المعلومات عنهما؛

78 - ***تقر*** بالجهود التي تقودها إدارة التواصل العالمي في مجال الاتصالات من أجل الترويج لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملياتها التحضيرية، وبوجه خاص إصدار شتى المواد المتعددة الوسائط، بما فيها أشرطة الفيديو والصور والرسوم البيانية، للترويج للمؤتمرات والقضايا المعروضة عليها باللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع الإدارة في هذا الصدد على مواصلة هذه الممارسة في التعريف بالاجتماعات الرفيعة المستوى بطرائق من بينها تسخير وسائط الإعلام التقليدية والجديدة من قبيل وسائل التواصل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

79 - ***تشير*** إلى قرارها 267/75 بشأن الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، وتطلب من إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها الاحتفال بالأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية بالطريقة التي يراها كل منها أنسب طريقة، بما في ذلك من خلال التركيز على الأنشطة التذكارية والتربوية وأنشطة التوعية العامة التي تعالج مسألة المعلومات المضلِّلة والمعلومات الخاطئة، وذلك في حدود مواردها الحالية؛

80 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها 227/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وتحث جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تقوم، في حدود مواردها المتاحة، بتعزيز محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، كوسيلة لتمكين جميع

(115) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

(116) القرار 217 ألف (د-3).

الناس وتيسير الاندماج الرقمي والقدرة على الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي، والمساعدة في التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة؛

81 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل التوعية بالعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

82 - ***تذكر*** بقراريها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الصادرين بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقاً لبرنامج الأنشطة لتنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة[117]، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

83 - ***تذكر أيضاً*** بقرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028) وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه؛

84 - ***تذكر كذلك*** بقرارها 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أعلنت فيه الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن توجه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها؛

85 - ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتُمد في قمة نيلسون مانديلا للسلام المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2018[118] للاحتفال بذكرى مرور مائة عام على مولد نيلسون مانديلا وأقرّت فيه الفترة من عام 2019 إلى عام 2028 باعتبارها عقد نيلسون مانديلا للسلام، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي التوعية بالعقد ونشر المعلومات عنه؛

86 - ***تشير*** إلى قرارها 72/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي أعلنت فيه عام 2022 السنة الدولية لمصائد وتربية الأحياء المائية الحرفية، وقرارها 279/75 المؤرخ 18 أيار/مايو 2021 الذي أعلنت فيه عام 2022 السنة الدولية للزجاج، وقرارها 14/76 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أعلنت فيه عام 2022 السنة الدولية لتسخير العلوم الأساسية لأغراض التنمية المستدامة، وقرارها 129/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أعلنت فيه عام 2022 السنة الدولية للتنمية المستدامة للجبال، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها التوعية بهذه السنوات الدولية ونشر المعلومات عنها؛

87 - ***تشدد*** على أهمية قيام إدارة التواصل العالمي بتعميم تعدد اللغات كجزء من عمليات التخطيط للحملات الترويجية وتنفيذها، بما في ذلك تصميم الشعارات والشعارات المصوّرة بلغات مختلفة، عند الاقتضاء، وكذلك استخدام الوسمات في الحملات التي تُنظم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بأكثر من لغة واحدة، مع مراعاة احتياجات الجماهير المستهدفة؛

---

(117) القرار 16/69، المرفق.

(118) القرار 1/73.

88 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على إقامة شراكات مع القطاع الخاص والمنظمات المعنية التي تروج للغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين، وترحب في هذا الصدد بالشراكة القائمة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبيّن فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

دور إدارة التواصل العالمي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبناء السلام

89 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة التواصل العالمي في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المقبلة بدءاً من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب دعم بناء السلام؛

90 – ***تقر*** بالتنسيق بين إدارة التواصل العالمي وإدارات الأمم المتحدة ذات الصلة في نشر المعلومات عن مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام وعن التقدم المحرز في تنفيذها، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛

91 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن تواصل التعاون فيما بينها في التوعية بما تواجهه عمليات حفظ السلام، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، من حقائق وتحديات جديدة وما تحققه من نجاحات في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود بناء السلام، ومثلها البعثات السياسية الخاصة، وتواصل دعوتها إلى أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء، استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة؛

92 – ***ترحب*** بالعملية التي أُطلقت لضمان حصول جميع أفراد الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم على اللقاح المضاد لكوفيد-19، بمن فيهم الأفراد النظاميون المنتشرون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بواسطة لقاحات آمنة وفعالة، وترحب بدعم الدول الأعضاء لهذا الجهد، وفي هذا الصدد، تدعو إدارة التواصل العالمي إلى ضمان التخطيط لحملة إعلامية، بالتوازي مع إطلاق حملة التلقيح من أجل تجنب أي معلومات خاطئة أو رد فعل سلبي من السكان المحليين؛

93 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على النظر في إصدار منشور مناسب أو الاضطلاع بأنشطة تواصل أخرى ذات صلة بشأن ما تضطلع به عمليات حفظ السلام من إسهام وأنشطة جارية، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، احتفالا باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في 29 أيار/مايو؛

94 – ***تؤكد*** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة التواصل العالمي في مجال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة التواصل العالمي، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات والبعثات السياسية الخاصة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من الفصل الخامس عشر من الميثاق، وإلى النظر، كلما كان ذلك مناسباً، في ما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

95 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الهجمات على حفظة السلام وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة في الميدان، وتحث إدارة التواصل العالمي على مواصلة تحسين استراتيجياتها في مجال الاتصال لمعالجة مسألة الدعاية المناهضة للأمم المتحدة، التي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذه الهجمات، بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة والبعثات الميدانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام معلومات مستكملة عن هذه المسألة؛

96 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي العمل بتنسيق مع إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام على إذكاء الوعي من أجل الحد من الأثر البيئي في الميدان، في إطار تنفيذ استراتيجية البيئة لعمليات السلام؛

97 – ***تشدد*** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة ما تبذله من جهود لدعم تنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام عن طريق مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية، وكفالة أن تكون استراتيجياتها في مجال التواصل مصممة بحيث تخاطب الحكومات المضيفة والسكان المحليين والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

98 – ***ترحب*** بالحملات الترويجية التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي والتي تعرض فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتشجع الإدارة على وضع استراتيجيات تواصل أكثر فعالية وتكاملا لإبراز مساهمات فرادى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على نحو منصف؛

99 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على الإشادة بحفظة السلام الذين خدموا، معرِّضين أنفسهم لمخاطر كبيرة أثناء الجائحة، وأولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل قضية السلام، وبالتالي الاعتراف أيضاً بالجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

100 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبرز، في سياق ترويجها لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، عملَ وولاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

101 – ***تشير*** إلى قراراتها 214/62 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 بشأن المسائل الشاملة، و 321/75 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، و 132/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، و 281/75 المؤرخ 24 أيار/مايو 2021 بشأن استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وتحيط علما بتقرير الأمين العام[119] وقراري مجلس الأمن 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2272 (2016) المؤرخ 11 آذار/مارس 2016، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن تواصل التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا للأهداف المحددة في القرارات المشار إليها أعلاه، وأن تطلع الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة

(119) A/76/702.

الادعاءات، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن تقوم بإعلام الجمهور بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الضحايا وكفالة ما يكفي من الدعم للشهود، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتشدد على أهمية إدارة التواصل العالمي في تسليط الضوء على الاتفاق المقترح بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في هذا الصدد، وكذلك جميع الأنشطة المتصلة بدائرة القيادة؛

102 - ***تلاحظ*** أهمية أنشطة الاتصال ونشر المعلومات المتعلقة بجهود تحقيق السلام المستدام وبناء السلام، ولا سيما أنشطة بناء السلام التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام واجتماعات وأنشطة لجنة بناء السلام والتشكيلات القطرية ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها في ذلك الصدد مع هذه الكيانات، ولا سيما بزيادة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في حدود الموارد المتاحة بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به وتشجيع السلطات الوطنية على تولي زمام الأمور؛

دور إدارة التواصل العالمي في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

103 - ***تشير*** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والترويج لمبادرة إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف وفقاً لقرار الجمعية العامة 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وذلك قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

104 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة التواصل العالمي، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[120]؛

105 - ***تشير*** إلى قرارها 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الأمم المتحدة للحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وبالإعلانات التي اعتمدتها منتديات الأمم المتحدة العالمية لتحالف الحضارات[121]، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة التواصل العالمي لعمل التحالف، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

(120) القرار 6/56، الجزء باء.

(121) مدريد، إسبانيا؛ واسطنبول، تركيا؛ وريو دي جانيرو، البرازيل؛ والدوحة، قطر؛ وفيينا، النمسا؛ وبالي، إندونيسيا؛ وباكو، أذربيجان.

106 – ***ترحب*** بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتوثيق الاتصال المباشر بين الناس، وتشجّعها؛

رابعا

الخدمات الإخبارية

107 – ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي المتوخى من الخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة التواصل العالمي هو تزويد وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية القائمة على الأدلة والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بمختلف الوسائط والأشكال، بما يشمل المطبوعات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، بما فيها منصات التواصل الاجتماعي، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءاً من مرحلة التخطيط، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والتنبيهات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز، مع التقيد بالمعايير التحريرية التي تتبعها الإدارة؛

108 – ***تشجع*** الأمين العام على الشروع في الأعمال التحضيرية لوضع مدونة عالمية تعلي من شأن النزاهة في الحقل الإعلامي من خلال نهج شامل يشرك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في حدود الموارد المتاحة؛

109 – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لتعميم وتجميع المحتوى الإخباري والمتعدد الوسائط عن طريق بوابة "أخبار الأمم المتحدة" الإلكترونية التي هي منصة منسقة ومركزية تقدم محتواها بالشكلين التقليدي والرقمي باللغات الرسمية الست علاوة على اللغات البرتغالية والسواحيلية والهندية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل دعم تلك الجهود من خلال السعي لكي توفّر هذه الخدمات المحتوى بطريقة عادلة بجميع اللغات الرسمية، وكذلك باللغتين البرتغالية والسواحيلية، بما في ذلك من خلال تشجيع أقسام اللغات على تبادل أفضل الممارسات؛

110 – ***تقر أيضاً*** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة التواصل العالمي، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخراً لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لمنافذ البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل أن تبثها بتقنية التدفق أو تقوم بتنزيلها؛

وسائل الاتصال التقليدية

111 – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة التواصل العالمي من حيث الفعالية وبُعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء في ما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، وتطلب إلى الإدارة مواصلة إنتاج البرامج ونشرها وفقاً لاحتياجات العملاء؛

112 – ***ترحب أيضاً*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة التواصل العالمي من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست، بالإضافة إلى اللغات البرتغالية والسواحيلية والأوردو والبنغالية والهندية ولغات أخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث وكذلك إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

113 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل إقامة شراكات مع وسائط الإعلام المحلية والوطنية والإقليمية (المطبوعة والمسموعة والرقمية) من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من التكنولوجيات والمعدات الحديثة؛

114 – ***ترحب*** بالانتهاء من جرد السنوات الثمانية والستين الأولى من المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة لرقمنة ما تبقى من المحفوظات ونسبته 40 في المائة من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة التواصل العالمي على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين، وتشير إلى مساهمة عُمان في هذا الصدد؛

115 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وإمكانية الوصول إليها والإدارة المستدامة لها على المدى الطويل[122]، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تنقح وتحدث مقترحاً مفصلا من أجل رقمنة ما تبقى من المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود الموارد المتاحة، كي تنظر فيه الهيئات المختصة، وأن تبلغ عن الجهود والخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية وحفظها على المدى الطويل؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة ووسائل التواصل الاجتماعي

116 – ***تعيد تأكيد*** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ولعامة الجمهور ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة المتواصلة إلى أن تعزز إدارة التواصل العالمي جهودها لتعهد الموقع وتحديثه وتحسينه؛

117 – ***تقر*** بقدرة مواقع الأمم المتحدة الشبكية وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي على تقديم محتوى متعدد اللغات وبوسائط متعددة، يتضمن عناصر مكتوبة وناطقة ومرئية بجميع اللغات الرسمية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف؛

118 – ***تقر أيضاً*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بأنفسهم أو عن طريق الموقع الشبكي، بما في ذلك عن طريق العمل الذي يقوم به مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

(122) A/AC.198/2014/3، المرفق.

119 – ***تقر كذلك*** بأن جائحة كوفيد-19 لا تزال تعمِّق أوجه عدم المساواة الموجودة مسبقاً، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بشكل متباين جراء تأثير هذه الجائحة، وتشجع في هذا الصدد إدارة التواصل العالمي على مواصلة التشجيع على تصميم معلومات ورسائل ميسَّرة واستحداثها وإنتاجها وتوزيعها في مرحلة مبكرة، بحيث يمكن الحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة؛

120 – ***تشير*** إلى الإعلان عن استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في عام 2019، وترحب بوضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الجديدة للتواصل الشامل لمنظور الإعاقة التي توفر توجيهات بشأن كيفية صنع محتوى شامل وبصيغة ميسرة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

121 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات، بما في ذلك قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت ومحتوى الفيديو الخاص بها وبياناتها الوصفية، وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

122 – ***تلاحظ بقلق*** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

123 – ***تشير*** إلى الفقرة 42 من قرارها 346/73، وتلاحظ بقلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على أن يقود الجهود المبذولة من أجل أن تتخذ جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها إجراءات ملموسة للتصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها إدارة التواصل العالمي وكيانات الأمانة العامة المقدمة للمحتوى ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها كل كيانات الأمانة العامة، مع التقيد تماما بمبادئ تعدد اللغات والامتثال للقرارات ذات الصلة التي تتناول موضوع تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ببذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ، في حدود الموارد المتاحة؛

124 – ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي وضمان دقته، التوزيع العادل بين جميع اللغات الرسمية للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة التواصل العالمي لموقع الأمم المتحدة الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي، لكفالة التعامل مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

125 – ***ترحب*** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة التواصل العالمي مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

126 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تكفل، إلى أقصى حد ممكن في حدود الموارد المتاحة، نص مبادئها التوجيهية بشأن المعايير الدنيا لتعدد اللغات، التي هي بمثابة دليل لمطوري المواقع الشبكية ومديريها، على كفالة الاستخدام الكامل والعادل لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المواقع الشبكية ضمن مجال un.org، ومواصلة تطويرها وتحديثها وتطبيقها باستمرار في مجمل كيانات الأمانة العامة والشُّعب الفرعية التابعة لكل منها، وتشجع إدارة التواصل العالمي على بحث إمكانيات تطبيق هذه المعايير على المواقع الشبكية تحت أسماء نطاقات مختلفة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، في حدود الموارد الموجودة؛

127 – ***تشجع*** على استمرار البث الشبكي الحي للجلسات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لكل منهما وكذلك لمجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها مع التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المنظمة، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تتعاون على استكشاف خيارات تكنولوجية فعالة من حيث التكلفة لكفالة إتاحة محفوظات البث الشبكي وإمكانية البحث فيها واكتمالها وعرضها بطريقة تسهل استخدامها بجميع اللغات الرسمية على قدم المساواة في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

128 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لإدارة التواصل العالمي، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

129 – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جهودها الرامية إلى ضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للحروف اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

130 – ***تعترف*** بالأهمية المتزايدة لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن، ولذلك ترحّب بالشعبية المتنامية لحسابات التواصل الاجتماعي الرسمية للأمم المتحدة بجميع اللغات، وتشجّع إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، توسيع نطاق حضورها بلغات متعددة في مختلف المنابر، بما فيها المنافذ التي تشهد نموا، بما يشمل منابر التواصل الاجتماعي الجديدة، من خلال تقديم آخر المعلومات المتعلقة بعمل المنظمة وأولوياتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وكذلك بلغات غير رسمية إضافية كلما كان ذلك مناسبا؛

131 – ***تشدد*** على أهمية أن تكفل إدارة التواصل العالمي، في تنفيذها لاستراتيجيتها المتعددة اللغات للتواصل الاجتماعي، التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تستخدم حملات الأمم المتحدة في وسائل التواصل الاجتماعي محتوى مناسبا لكل لغة، بما في ذلك الوسمات وغيرها من العلامات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق توفير ما هو متاح من بيانات تحليلية، مصنفة حسب اللغات الرسمية، وكذلك اللغة السواحلية والبرتغالية والهندية، عن الجمهور الذي يتتبع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تديرها الأمانة العامة؛

132 – ***تشير*** إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة 41 من قرارها 346/73، رحبت بالجهود المتجددة للأمين العام الرامية إلى إجراء استعراض شامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت يبيّن حالة محتواها باللغات غير الرسمية، ولاحظت مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التآزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف إضافية التي اقترحت في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات[123] من أجل تعزيز التوسع في تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم نسخة مستكملة من هذا الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين؛

خامسا

خدمات المكتبة

133 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي من أجل تنفيذ توصيات الرؤية الاستراتيجية لعام 2025 لمكتبة داغ همرشولد، التي تشكل نتيجة لجهد الفريق العامل التابع للمكتبة المعني بالنهوض بالخدمات المعرفية والإلكترونية للمكتبة؛

134 – ***تثني*** على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وسائر مكتبات الأمانة العامة الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة من أجل إرساء التعهد المعروف باسم تعهُّد نيويورك: مكتبات الأمم المتحدة تحشد الجهود لدعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتهيب بمكتبات الأمانة العامة أن تعمل مع مكتبة داغ همرشولد على تحديد سبل التعاون العملي من أجل ابتكار خدمات مكتبية ومعرفية حديثة ومنصات إلكترونية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

135 – ***تكرر تأكيد*** ضرورة الاحتفاظ بنسخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء وغيرها من الجهات، مع ضمان أن تظل مكتبة داغ همرشولد مورداً متاحاً على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بعدة سبل منها صفحة استقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

136 – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

137 – ***تنوه*** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

138 – ***تشير*** إلى الفقرة 80 من قرارها 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم برقمنة وحفظ التراث المطبوع للمنظمة (1946–1993) الموجود حالياً في أقبية مكتبة داغ همرشولد وإتاحته عبر الإنترنت من خلال مكتبة الأمم المتحدة الرقمية عن طريق بحث جميع السبل الممكنة، بما فيها التبرعات والدعم المقدَّم من أصحاب المصلحة الآخرين؛

(123) A/73/761.

سادسا

خدمات التوعية

139 – ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة التواصل العالمي هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمربّين والطلاب والشباب، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

140 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليست متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، وتحث، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وكفالة المساواة التامة في معاملتها في أنشطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

141 – ***تشجع*** مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيسير التواصل بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي والأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف المشتركة للأمم المتحدة، والمساهمة في تحقيق خطة عام 2030 وتعزيز المواطنة العالمية وسد الثغرات المعرفية، وتقر في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

142 – ***تلاحظ*** النمو المستمر لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تعزز الوعي العالمي بهذه المبادرة من أجل تشجيع المشاركة المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومواصلة دعمها للمبادرة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على القيام بتعزيز المبادرة في ما بين المؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، لكي تنضمّ إليها، وفقاً لقراري الجمعية العامة 84/76 ألف وباء؛

143 – ***تثني*** على مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة لاستمرار عملها مع الأوساط العلمية العالمية في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز هذه المبادرة بتشجيع مؤسسات التعليم العالي المؤهلة في جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، على الانخراط والمساهمة بفعالية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير الشراكات التي لا تترتب عليها تكاليف إضافية والتي أفلحت المبادرة حتى الآن في إقامتها بهدف مضاعفة عدد أعضائها؛

144 – ***ترحب*** بأنشطة التوعية في الأوساط التعليمية التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي، وتطلب إلى الإدارة أن تستمر في مد جسور للوصول إلى المربّين والشباب على الصعيد العالمي من خلال طائفة من المنصات المتعددة اللغات والمتعددة الوسائط في سياقات منها على وجه الخصوص التعريف بخطة عام 2030 من خلال النظام التعليمي، بما في ذلك المدارس الابتدائية؛

145 – ***ترحب أيضاً*** بتعاون إدارة التواصل العالمي مع نوادي ومؤتمرات نموذج محاكاة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل جهودها لتثقيف الجهات المنظمة لنماذج محاكاة الأمم المتحدة والمشتركين فيها بشأن ممارسات المنظمة وإجراءاتها وقواعدها، بما يكفل دقة عمليات المحاكاة ويعزز التقيد بقيم الأمم المتحدة؛

146 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب في دعم المشاركة الهادفة للشباب على نطاق عالمي بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

147 – ***تؤكد*** أهمية أن تواصل إدارة التواصل العالمي تنفيذَ برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه، وفقاً لقرار الجمعية 201/35 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1980؛

148 – ***تشجع*** مجلة *وقائع الأمم المتحدة* على أن تواصل نشر المحتوى على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، ولإقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تربوية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

149 – ***تعترف*** بأهمية *حولية الأمم المتحدة* بوصفها عملا مرجعياً موثوقاً به، وترحب بالأعمال التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي في مجال توسيع نطاق محتوى الموقع الشبكي *للحولية* ووظائفه؛

150 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة استمرار إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين، بما في ذلك الجولات الافتراضية، في مقر الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغات غير الرسمية أيضاً، نظراً لما تدره هذه الجولات من دخل ولأهميتها من حيث التوعية التربوية، ولا سيما تأثيرها على أعداد متزايدة من الشباب؛

151 – ***تلاحظ*** الجهود التي تواصل إدارة التواصل العالمي بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني في ما يتصل بأولويات المنظمة واهتماماتها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

152 – ***تشير*** إلى قرارها 68/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، وتثني على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على 100 رابطة وطنية للإسهامات القيمة التي قدمتها خلال السنوات الست والسبعين الماضية من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة التواصل العالمي لدعم أهدافهما التي يكمل كل منها الآخر؛

153 – ***تشيد***، انطلاقاً من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

154 – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وإذكاء وعي الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها واهتماماتها ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

155 – ***ترحب*** باستمرار التعاون بين إدارة التواصل العالمي والشخصيات الثقافية والرياضية وغيرها من الشخصيات البارزة وكذلك مع المناسبات العالمية كالمعارض والمهرجانات العالمية في جميع أنحاء العالم، وذلك من أجل إبراز المسائل المُدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتعزيز فهم دور المنظمة نفسها، مع تشجيع الإدارة على التواصل مع طائفة أوسع من الجنسيات، وتشير إلى التقدم المحرز في العمل مع الشركاء في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل بذل الجهود للاستفادة من هذه الشراكات لإيصال محتوى متصل بعمل الأمم المتحدة إلى جماهير عريضة؛

سابعا

ملاحظات ختامية

156 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى الإدارة تقديم إحاطة في هذا الصدد قبل الدورة المقبلة للجنة؛

157 – ***تلاحظ*** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة التواصل العالمي، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنوياً، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للموظفين المحددين من قِبل البعثات التابعة للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيداً، وتحث الأمين العام بشدة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفَّر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين التابعين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيداً من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

158 – ***تطلب*** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

159 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار 129/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل صوتين وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/404، الفقرة 8)[124]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،

(124) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جنوب السودان، فرنسا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

129/77 – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1970 (د–18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 85/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د–18)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، وإذ تشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام[125]،

1 – ***تعيد تأكيد*** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

2 – ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(125) A/77/63.

3 – ***تطلب أيضا*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهناً بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدِّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

5 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د-18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

القرار 130/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل صوتين وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/405، الفقرة 8)[126]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جنوب السودان، رواندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(126) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

130/77 – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[127]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزامٌ رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرثٌ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية،

وإذ تضع في الحسبان قرارها 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضةٌ بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام 2017، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وبخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنةُ الخاصة حالتها بالنظر،

(127) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 204/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بالحدّ من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطُلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 – ***تعيد تأكيد*** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

2 – ***تؤكد*** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلَع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

3 – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

4 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

5 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

6 – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 2621 (د–25) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء هذه المشاريع؛

7 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم اســـتغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

8 – ***تدعو*** جميع الحكومات ومؤسســات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضــمان الاحترام التام للسـيادة الدائمة لشـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصـون تلك السـيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

9 – ***تحث مرة أخرى*** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصـــون وضـــمان الحق غير القابل للتصـرف لشـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السـيطرة على تنمية تلك الموارد في المسـتقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

10 – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضـعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

11 – ***تهيب أيضا*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضـررة من الأعاصـير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلَّ ما يلزم من مسـاعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسـانية في المجتمعات المحلية المتضـررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

12 – ***تشجع*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تضع برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل، باسـتخدام جميع الوسـائل الموضـوعة تحت تصـرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشـاط يؤثر في ممارسـة شـعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصـير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د–15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

14 – ***تناشـد*** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصـــلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصـــادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

15 – ***تقرر*** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشـطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقويةُ اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لمصلحة شعوبها، ولا سيما الشعوب الأصلية، والنهوضُ بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

16 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل درس هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 131/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل صوتين وامتناع 49 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/406، الفقرة 8)[128]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

131/77 – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[129] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[130] عن هذا البند،

(128) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(129) A/77/66.

(130) E/2022/51.

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[131]،

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2021 ألف المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020 و 2/2021 باء المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياته، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

---

(131) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 87/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***توصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

3 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

6 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

7 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

8 – ***تحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

9 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

10 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 – ***توصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 – ***توصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

13 – ***تشير*** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار 574 (د-27) المؤرخ 16 أيار/مايو 1998[132] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم

(132) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفرع الثالث – زاي.

تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

14 - ***تطلب*** إلى رئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

15 - ***تشير*** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

16 - ***ترحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

17 - ***تشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإرساء مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

18 - ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

19 - ***توصي*** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها هذا القرار؛

21 - ***تثني*** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرارين اللذين اتخذهما بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

22 – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للكيانات المعنية من وكالاتٍ متخصصة ومؤسسات دولية مرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

24 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 132/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/407، الفقرة 8)[133]

132/77 – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 88/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد درست تقرير الأمين العام[134]، المعد عملا بقرارها 845 (د–9) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1954،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجالي التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

3 – ***تدعو*** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

---

(133) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كوبا، ناميبيا واليونان.

(134) A/77/67.

4 - ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُنشر في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، على نطاق واسع وبصفة مستمرة، المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

6 - ***توجه نظر*** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار 133/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[135]

133/77 - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بتمعن في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها 89/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن 658 (1990) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1990 و 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 و 1359 (2001) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2001 و 1429 (2002) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2002 و 1495 (2003) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2003 و 1541 (2004) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2004 و 1570 (2004) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 1598 (2005) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2005 و 1634 (2005) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 1675 (2006) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2006 و 1720 (2006) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

(135) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته 1754 (2007) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2007 و 1783 (2007) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 1813 (2008) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2008 و 1871 (2009) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2009 و 1920 (2010) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2010 و 1979 (2011) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2011 و 2044 (2012) المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2012 و 2099 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013 و 2152 (2014) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2014 و 2218 (2015) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2015 و 2285 (2016) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2016 و 2351 (2017) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2017 و 2414 (2018) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2018 و 2440 (2018) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 2468 (2019) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2019 و 2494 (2019) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 2548 (2020) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 2602 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 و 10 و 11 آب/ أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في 9 و 10 آب/أغسطس 2009 في دورنشتاين، النمسا، وفي 10 و 11 شباط/فبراير 2010 في مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ومن 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ومن 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2010 ومن 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2011 في لونغ أيلند، نيويورك، ومن 7 إلى 9 آذار/مارس 2011 في مليها، مالطة، ومن 5 إلى 7 حزيران/يونيه 2011 ومن 19 إلى 21 تموز/يوليه 2011 في لونغ أيلند، ومن 11 إلى 13 آذار/مارس 2012 في مانهاست، نيويورك للتحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[136]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[137]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن 1754 (2007) واستمرت بموجب قرارات المجلس 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012)

(136) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(137) A/77/506.

و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2020) و 2602 (2021) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

3 - ***ترحب*** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ موات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام 2006، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1754 (2007) و 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2020) و 2602 (2021) ونجاح المفاوضات؛

4 - ***ترحب أيضا*** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 وفي 10 و 11 آب/أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008 بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

5 - ***تهيب*** بالطرفين أن يتعاونا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

6 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

7 - ***تدعو*** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 134/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[138]

134/77 - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[139]،

(138) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(139) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[140] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها ساموا الأمريكية، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[141]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[142]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

---

(140) A/AC.109/2022/1.

(141) القرار 1514 (د-15).

(142) A/56/61، المرفق.

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة، يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[143]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018[144]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به الممثل، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

(143) انظر القرار 123/75.

(144) متاح على الموقع www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2018.

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المواتية وتلتمس الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعتزم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تشير كذلك إلى الأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام 2006، وإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير 2007، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه 2010،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما الدعوى التي طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينطبق على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض فيه طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة[145]،

وإذ تلاحظ قضية أخرى معروضة على السلطة القضائية في الولايات المتحدة بشأن بند الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة[146]، والقرارات المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لانتخاب 20 عضوا في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة[147]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

---

(145) قرارا محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا، في 5 حزيران/يونيه و 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في 13 حزيران/يونيه 2016، فيما يتعلق بقضية *تواوا ضد الولايات المتحدة (Tuaua v. United States)*.

(146) قضية فيتيسمانو ضد الولايات المتحدة (Fitisemanu v. United States).

(147) انظر A/AC.109/2021/1، الفقرة 7.

3 – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصـــدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تحيط علما*** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل 2016، وتلاحظ إنشاء اللجنة المعنية بمراجعة الدستور في عام 2022؛

5 – ***تشـــير*** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ســـاموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

6 – ***تشير أيضا*** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام 2015 لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

8 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

9 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصـــة على علم بآراء شـــعب ســـاموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشـــعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات الســـياســـية والدســـتورية القائمة بين ســـاموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصـــة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[148]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

13 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

14 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 135/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[149]

135/77 – مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[150]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا[151] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(148) القرار 1/70.

(149) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(150) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(151) A/AC.109/2022/2.

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[152]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[153]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

---

(152) القرار 1514 (د-15).

(153) A/56/61، المرفق.

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة والتي بينت النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[154]،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حكومة أنغويلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022[155]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2003 التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى التواصل مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تحيط علما باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2012 بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذت في عام 2011 والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر 2015، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس 2017 وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو 2017، وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا وبأمري (تعديل) دستور أنغويلا لعامي 2019 و 2020، اللذين دخلا حيز النفاذ في أيار/مايو 2019 وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، على التوالي،

---

(154) انظر القرار 123/75.

(155) متاح على: www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2022.

وإذ تلاحظ استئناف المشاورات العامة بشأن التعديلات الدستورية في عام 2021،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبَّب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمِّرة في الإقليم عام 2017،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه 2020[156]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة كوفيد-19،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تحث*** على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك المشاورات العامة، في أقرب وقت ممكن؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

6 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(156) انظر A/AC.109/2021/2، الفقرة 3.

8 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

9 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

10 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

11 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزِّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛

12 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

13 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[157]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

16 – ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في

(157) القرار 1/70.

مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 136/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[158]

136/77 - مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام 2022[159]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[160] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[161]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقدين الدوليين للقضاء على الاستعمار[162]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

---

(158) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(159) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(160) A/AC.109/2022/3.

(161) القرار 1514 (د-15).

(162) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د–15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للّجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تَطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللّجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وما بعدها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[163]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام 2021[164]،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام 2005، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[165] في آذار/مارس 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2020[166]،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتّخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

---

(163) انظر القرار 123/75.

(164) متاح على http:///www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2021.

(165) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(166) انظر A/AC.109/2021/3، الفقرة 4.

3 – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د–15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 – ***تؤكد*** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام 2005 الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

5 – ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

6 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

7 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

8 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

9 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[167]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة

(167) القرار 1/70.

والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

13 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

14 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 137/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[168]

137/77 - مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[169]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[170] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[171]،

---

(168) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(169) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(170) A/AC.109/2022/4.

(171) القرار 1514 (د-15).

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[172]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

---

(172) A/56/61، المرفق.

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[173]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل لحكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022[174]،

وإذ تشير إلى الدعوة التي وجهها رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة بأن توفد بعثة زيارة إلى الإقليم في عامي 2019 و 2021،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعي عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير 2019[175]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الحاكم قد أنشأ لجنة التحقيق في 18 كانون الثاني/يناير 2021، وإذ تعي أن تقرير لجنة التحقيق قد نشر في نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بموافقة الدولة القائمة بالإدارة على اقتراح حكومة الوحدة الوطنية للإقليم بشأن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون الحاجة إلى تعليق الدستور بشكل جزئي مؤقت،

---

(173) انظر القرار 123/75.

(174) متاح على https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2022.

(175) انظر A/AC.109/2019/4، الفقرة 3.

وإذ تعرب عن القلق لأن الدولة القائمة بالإدارة علقت أمرا مجلسيا بتعليق الدستور جزئيا إذا رأت حكومة المملكة المتحدة أن تنفيذ التوصيات لا يمضي على نحو مُرض،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1- ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3- ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4- ***تشير*** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام 2007، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

5 - ***تدعو*** إلى الاحترام الكامل للدستور والاتفاق المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تواصل الحوار وأن تعمل في شراكة لصالح شعب الإقليم؛

6 - ***تؤكد*** ضرورة استمرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رصد الحالة في الإقليم عن كثب، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة، بالتشاور الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8- ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9- ***تؤكد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

10- ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

11 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق

فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 - ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

13 - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[176]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها ورَدّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛

15 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛

16 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(176) القرار 1/70.

القرار 138/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[177]

138/77 – مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[178]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[179] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[180]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[181]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار 1514 (د-15)،

---

(177) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(178) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(179) A/AC.109/2022/5.

(180) القرار 1514 (د-15).

(181) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نَيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين نتائج الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[182]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(182) انظر القرار 123/75.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام 2010[183]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2010،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام 2009،

وإذ تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت على الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغييرات دستورية، وأنه بعد ذلك بدأ نفاذ المرسوم الخاص بدستور جزر كايمان (التعديل) لعام 2020 في كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك أن الإقليم عضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2021[184]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تشير*** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام 2009، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

6 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(183) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2010.

(184) انظر A/AC.109/2021/5، "لمحة عامة عن الإقليم".

7 – ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

9 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تعيد تأكيد*** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[185]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

12 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(185) القرار 1/70.

القرار 139/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[186]

139/77 – مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[187]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدّتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية[188] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 265/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحقَ غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها 1514 (د–15)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تشير أيضا إلى الفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[189]،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[190]،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) و 1541 (د–15) وغيرهما من قرارات الجمعية ذات الصلة،

---

(186) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(187) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(188) A/AC.109/2022/7.

(189) انظر A/74/548، المرفق.

(190) القرار 1514 (د–15).

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لسكان الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطّلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلّم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 75/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار 30 عاماً[191]، الذي أُعد وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير 2017، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم[192] بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا، وأنه جرى اعتماد تعديلات أخرى،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة سكان الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2021[193]، بما في ذلك التزام الإقليم بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

---

(191) A/72/74.

(192) القانون رقم 2010-2 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2010 والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

(193) انظر A/C.4/76/SR.3، الفقرات 10 إلى 15.

وإذ تحيط علما أيضا بمشاركة ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عُقدت في عام 2022 في كاستريز، في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو،

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، كما تم تأكيدها مجدداً في اللجنة الرابعة، خلال دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين[194]،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات البلدية التي أُجريت في آذار/مارس وحزيران/يونيه 2020، والانتخابات التي أُجريت في الإقليم في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2018،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في ما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

3 - ***تحيط علما*** بالبيان الذي أدلى به رئيس الإقليم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أكد فيه من جديد نداءات سابقة برفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً أيضاً بالقرار رقم 3-2013 الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في 30 أيار/مايو 2013 والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام 2011 الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

4 - ***تؤكد من جديد*** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67 الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييمٍ مستقل للحكم الذاتي للإقليم، قُدّم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016[195] وأفاد بأن الإقليم لا يستوفي معايير الحكم الذاتي الكامل؛

5 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

---

(194) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(195) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان 71 و 72.

6 – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض؛

7 – ***تأسف*** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات بشأن بولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛

8 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمةٌ بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرَّر بموجب الميثاق؛

9 – ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على موارده الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

10 – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم، وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

11 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدّم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الذي أُعدّ عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 140/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[196]

(196) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

140/77 – مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[197]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[198]، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 96/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د–15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[199]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[200]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار 1514 (د–15)،

وإذ تشير إلى الرسالة المشتركة المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى الدولة القائمة بالإدارة من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً،

---

(197) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(198) A/AC.109/2022/9.

(199) القرار 1514 (د–15).

(200) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[201]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(201) انظر القرار 123/75.

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاءً بشأن تقرير المصير قد أوقِف، في أعقاب الحكم[202] الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 بشأن الآثار المترتبة عن الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوهر ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1514 (د-15)[203]،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من 000 11 من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أُجري في عام 1987، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام 1997 وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستثماني لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر 2017، وإذ تلاحظ الحكم[204] الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنةُ الخاصة بعثةً زائرة، وذلك على نحو ما ورد الإعراب عنه مجدداً خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام 2022،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

---

(202) المحكمة المحلية في غوام، *ديفيس ضد غوام وآخرون*، القرار الصادر في 8 آذار/مارس 2017 الذي أيدته محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة في 29 تموز/يوليه 2019 والمحكمة العليا للولايات المتحدة في 4 أيار/ مايو 2020.

(203) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2019.

(204) المحكمة المحلية في غوام، *الولايات المتحدة ضد غوام وآخرون*، القرار الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمادي السلطة القائمة بالإدارة في عسكرة الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أُعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 140/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قِبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات التشريعية التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020[205]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق، وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

(205) انظر A/AC.109/2021/9، الفقرتان 3 و 4.

5 – ***تؤكد*** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[206]؛

6 – ***تهيب مرة أخرى*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

9 – ***تطلب كذلك*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

10 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

11 – ***تؤكد أيضا*** أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، ومنها الحلقات الدراسية الإقليمية، وذلك من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

14 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معا، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

---

(206) القرار 217 ألف (د-3).

15 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[207]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

16 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

18 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 141/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[208]

141/77 – مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[209]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[210] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

---

(207) القرار 1/70.

(208) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(209) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(210) A/AC.109/2022/10.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبيَّنة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[211]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[212]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

---

(211) القرار 1514 (د-15).

(212) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانت لوسيا، في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي ترفَق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجِز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[213]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/ يونيه 2018 وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تشير كذلك إلى المعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتيسرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام 1995 يتطلب تدخلا من اللجنة الخاصة كشريك محايد،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام 1995 وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

(213) انظر القرار 123/75.

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في 11 أيار/مايو 2015،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[214]،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ ديسمبر 2019،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة مونتسيرات وشعبها للتعاون والمساعدة المقدمين إلى البعثة الزائرة،

وإذ تكرر تأكيد إقرارها لتقرير البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها[215]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تشير*** إلى دستور مونتسيرات لعام 2010 وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(214) انظر A/AC.109/2020/10، الفقرة 3.

(215) A/AC.109/2020/20.

7 – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

9 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

10 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 – ***تزكي*** استنتاجات البعثة الزائرة وتوصياتها لنظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة مونتسيرات، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

12 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم التقارير إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة؛

13 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[216]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

(216) القرار 1/70.

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

16 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 142/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[217]

142/77 – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[218]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار 1541 (د-15)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا[219]، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليدونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

---

(217) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(218) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(219) A/AC.109/2114، المرفق.

وإذ تشير إلى إجراء الاستفتاءين الأول والثاني لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة بشكل سلمي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، اللذين طُرح فيهما سؤال بصيغة "هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، وفقا لاتفاق نوميا والقرارين ذوي الصلة اللذين اتخذتهما لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس 2018 وتشرين الثاني/ نوفمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماعات التي عُقدت في باريس في الفترة من 26 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2021 بين الدولة القائمة بالإدارة والأحزاب السياسية في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تحيط علما بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ ديسمبر 2021 عقب القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في حزيران/يونيه 2021 وبالتحديات التي واجهها،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 30 أيلول/سبتمبر وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011[220]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير 2011، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2013، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أكثر مرحلة حرجة في عملية تطويرها السياسي عقب إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وهي فترة تتطلب من الأمم المتحدة مواصلة رصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[221]،

---

(220) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(221) القرار 1541 (د-15).

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل 2014 السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لآرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في عامي 2014 و 2018، شملتا زيارات إلى باريس، وإلى صدور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة[222]،

وإذ تلاحظ مع الامتنان تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليدونيا الجديدة، بما في ذلك تيسيرها البعثتين الزائرتين في عامي 2014 و 2018 وإجراء استفتاءات لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/ أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا لاتفاق نوميا،

وإذ تشير إلى نجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في 12 أيار/مايو 2019،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار منذ عام 2014، بما في ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في كاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، وإلى التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022 وفي الحلقات الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في أبرشية سانت جون، دومينيكا، في الفترة من 25 إلى 27 آب/أغسطس 2021، وفي غراند آنس، غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، وفي كينغستاون، في الفترة من 16 إلى 18 أيار/مايو 2017، على التوالي، وكذلك بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين المعقودتين في عامي 2017 و 2022 بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء الأول لتقرير المصير، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية في عام 2017 المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2017[223]،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام 2014، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام 1998 وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام 1998 قبل عام 2014، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام 2014 بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ تشير إلى الدعوات التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية السابقة وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام الحالية بالأمانة العامة لإيفاد بعثات من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو 2016 وفي السنوات اللاحقة لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستفتاءات بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة التي

---

(222) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(223) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/72/23).

أجريت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يتماشى مع اتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى إحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في عام 2016، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليدونيا الجديدة بشأن أهمية وضرورة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء، والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة منذ عام 2018 تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد موافقتها*** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022؛

2 - ***تكرر تأكيد تأييدها*** لتقريري بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليدونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي 2014 و 2018 ولملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

3 - ***تكرر تأكيد تقديرها*** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

4 - ***تؤكد من جديد*** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

5 - ***تلاحظ*** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به؛

6 - ***تشير*** إلى الإجراء السلمي لاستفتاءي تقرير المصير وفقا لاتفاق نوميا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حيث كانت النتيجة معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة في الاستفتاء الأول، ومعارضة 53,26 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 46,74 في المائة في الاستفتاء الثاني، وتلاحظ إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 في خضم تحديات من بينها جائحة

كوفيد–19 ومقاطعة مجموعات كبيرة من الناخبين المؤهّلين للاستفتاء في كاليدونيا الجديدة، الذي أسفر عن تصويت 96,50 في المائة ضد السيادة الكاملة والاستقلال وعن تأييد 3,50 في المائة من الناخبين لذلك؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى القرار الذي اتّخذته الدولة القائمة بالإدارة بأن يكون 12 كانون الأول/ ديسمبر 2021 موعد إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في كاليدونيا الجديدة كفالة تنفيذ الخطوات المقبلة لعملية تقرير المصير بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة، وفقا لاتفاق نوميا؛

8 - ***تعرب عن رأيها*** أن التدابير الملائمة لإجراء جولة المشاورات المقبلة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

9 - ***ترحب*** في هذا الصدد باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نوميا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

10 - ***تشير*** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نوميا؛

11 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في 5 حزيران/يونيه 2015 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 27 آذار/مارس 2018 و 14 كانون الأول/ ديسمبر 2018 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

12 - ***تهيب*** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

13 - ***تركي*** ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

14 - ***تلاحظ مع التقدير*** تيسير الدولة القائمة بالإدارة إيفاد بعثات زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير في عام 2018، وترحّب بإعراب الدولة القائمة بالإدارة للّجنة الخاصة مجددا عن استعدادها لتيسير إيفاد بعثة زائرة جديدة إلى كاليدونيا الجديدة؛

15 - ***تحث*** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير

المصـــير وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصـــلة، بما في ذلك القراران 1514 (د-15) و 1541 (د-15)، بطريقة تصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

16 - ***تعيد تأكيد*** قراريها 87/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 97/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصـــل الحادي عشـــر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

17 - ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصـلة إرسـال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

18 - ***تلاحظ*** أن شـــعب الكاناك لا يزال يســـاوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم، وتدفقات الهجرة المتواصلة، وأثر التعدين في البيئة، وجدوى مراعاة مصالح الملكية المحلية والإنصاف في تنمية الموارد الطبيعية، وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

19 - ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على الحفاظ على التدابير الفعالة التي تفضـي إلى حماية وضـمان الحق غير القابل للتصـــرف لشـــعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي الســـيطرة على تنمية هذه الموارد في المســـتقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

20 - ***تثني*** على برنامج "أطر المســـتقبل"، وتشـــجع على مواصـــلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المســـتوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا ســيما بالنظر إلى النقل الجاري للســلطات من حكومة فرنســا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

21 - ***تشير*** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شـــعب الكاناك في ســـياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاســـتعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصـــصـــة والمؤســـســـات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المســاعدة الاقتصــادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المســاعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصــلة تقديم تلك المســاعدة، حســب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

23 - ***ترحب*** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصـــادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

24 - ***تشدد*** على أهمية كفالة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليدونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا؛

25 – ***تشجع*** الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، بالحفاظ على وسائل حماية وضمان حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

26 – ***تشير*** إلى أحكام اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

27 – ***تشير أيضا*** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه 2013، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه 2015، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير 2013؛

28 – ***تنوه*** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

29 – ***ترحب*** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

30 – ***تحيط علما*** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو 2014، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

31 – ***تسلم*** بالأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في 12 أيار/مايو 2019 والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

32 – ***ترحب*** بتجديد الدولة القائمة بالإدارة قرارها القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطلع به في هذا الصدد؛

33 – ***تؤكد*** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

34 - ***تلاحظ*** التحديات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتحديات ذات الصلة التي أتت بها جائحة كوفيد-19 إلى كاليدونيا الجديدة منذ عام 2020، والجهود المحمودة التي تبذلها حكومة كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة لمنع ووقف انتشار الفيروس في الإقليم، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة على دعم إتاحة وصول لقاحات كوفيد-19 في الوقت المناسب لشعب كاليدونيا الجديدة؛

35 - ***تقرر*** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

36 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 143/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[224]

143/77 - مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[225]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[226] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[227]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[228]،

---

(224) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(225) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(226) A/AC.109/2022/12.

(227) القرار 1514 (د-15).

(228) A/56/61، المرفق.

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلِع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لبيتكيرن واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، وهي مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[229]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2004،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من 2019 إلى 2024 وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

وإذ تشير بقلق إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار[230]،

وإذ تلاحظ التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك تركة قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والحاجة المستمرة إلى الإبقاء على تدابير صارمة لحماية الطفل، وشيخوخة السكان وانخفاض نشاطهم الاقتصادي بالاقتران مع ضآلة أو انعدام المهاجرين إلى الجزيرة، ومحدودية التنقل من الجزيرة وإليها،

وإذ تشير إلى إنشاء منطقة بحرية محمية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر 2016، وتلاحظ خطة إدارة المناطق البحرية المحمية لجزر بيتكيرن للفترة 2021-2026[231]،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

---

(229) انظر القرار 123/75.

(230) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة 14.

(231) انظر A/AC.109/2022/12، الفقرة 41.

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021[232]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة كوفيد-19،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

7 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 - ***تلاحظ*** إعداد استراتيجية جديدة لتعويض نقص السكان ووضع إطار لحماية الطفل في بيتكيرن؛

9 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

10 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق

(232) المرجع نفسه، "لمحة عامة عن الإقليم".

فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشـــجع الدولة القائمة بالإدارة على تيســـير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصـادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[233]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمســـتدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصـادية والاجتماعية والبشـرية، وتيسـر في الوقت نفسـه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشـطة غير المشـروعة والضـارة وغير المثمرة التي لا تتماشـى مع مصـلحة شـعب الإقليم، بما في ذلك اسـتخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

13 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية المعمول بها؛

14 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصـــة أن تواصـــل دراســـة مســـألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عنها وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 144/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[234]

144/77 - مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مســـألة ســـانت هيلانة ودرســـت تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاســـتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[235]،

(233) القرار 1/70.

(234) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(235) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[236] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[237]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل للعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[238]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

---

(236) A/AC.109/2022/13.

(237) القرار 1514 (د-15).

(238) A/56/61، المرفق.

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[239]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2015[240]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس 2017 بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[241] ليشمل سانت هيلانة،

وإذ ترحب بعودة تواصل الإقليم مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

---

(239) انظر القرار 123/75.

(240) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2015.

(241) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة 2018-2028،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في أيلول/سبتمبر 2019[242]،

وإذ تلاحظ إنشاء نظام وزاري للحكم على أساس أمر التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تؤكد من جديد*** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تؤكد*** أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد، بما في ذلك عملية إصلاح الحوكمة؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

7 - ***تشدد*** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

(242) انظر A/AC.109/2020/13، الفقرة 32.

8 – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

9 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (ه) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 – ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[243]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

12 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 145/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[244]

(243) القرار 1/70.

(244) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

145/77 – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[245]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة 101/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام 2017 نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في صحة ورفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبيّن حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين فيما يتعلق بمسائل من بينها مسألة تقرير مصير توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس 2005 أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/ فبراير 2006 استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر 2007، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

---

(245) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

وإذ تلاحظ تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في 23 كانون الثاني/يناير 2020، وإذ تلاحظ أيضا تغيير رئيس حكومة توكيلاو الذي حدث مؤخرا خلال مجلس الفونو العام في 19 أيار/مايو 2022،

وإذ تشير إلى المشاورات الدستورية لعام 2013، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني، والتصديق عليها،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي في فيجي في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، وأيضا البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2018 اللذين يفيدان بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام 2030[246]، وإذ تضع في اعتبارها التطلعات الإنمائية لتوكيلاو كما وردت في خطتها الاستراتيجية الوطنية المنقحة للفترة 2021–2026، بما في ذلك التطلع إلى الإعلان بثقة أن توكيلاو أحرزت تقدما كبيرا في مسيرتها الإنمائية وأنها مستعدة وقادرة على المضي قدما لتصبح دولة تتمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل 2017، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017–2030"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب بإطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[247] واتفاق باريس[248] ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في 17 حزيران/يونيه 2019، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في غراند آنسي في غرينادا، في أيار/مايو 2019، والتي أكدت مشاطرة توكيلاو رؤيتَها المتمثلة في بناء شراكة أقوى، بما في ذلك بشأن الحوكمة، وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتمكين المرأة والتخفيف من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبّارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر، التي بدأت العمل في نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

---

(246) القرار 1/70.

(247) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(248) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تحيط علما بربط توكيلاو التاريخي بأول كبل دولي بحري من الألياف الضوئية على الإطلاق في 20 أيلول/سبتمبر 2021 لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة لتوكيلاو،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بقرار مجلس الفونو العام في 23 أيار/مايو 2022 إعادة النظر في آراء شعب توكيلاو وإحياء الحوار بشأن مسألة تقرير مصير توكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى السنوية المائة لبدء إدارة نيوزيلندا لتوكيلاو التي تحل في أوائل عام 2026؛

2 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام 2004، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام 2012، والجهود الإضافية المبذولة مؤخرا في توكيلاو لمعالجة نموذج حوكمة مستقبلي يراعي جملة أمور منها العقيدة الدينية للإقليم وثقافته وهويته؛

3 - ***تشير مع الارتياح*** إلى الانتخابات الديمقراطية التي جرت في توكيلاو في 23 كانون الثاني/يناير 2020 لمجلس الفونو العام العاشر، وما تلاها من أداء رئيس حكومة توكيلاو اليمين في 8 آذار/مارس 2021، وتلاحظ أيضا ما تلا ذلك من تغيير رئيس حكومة توكيلاو في 19 أيار/مايو في مجلس الفونو العام؛

4 - ***تقر*** بالتحديات المستمرة التي تواجهها توكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب جائحة كوفيد-19 وبالتعاون الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة، نيوزيلندا، والبلدان المجاورة، وتشيد بسجل توكيلاو في عدم انتقال الفيروس إلى شعبها حتى الآن؛

5 - ***تلاحظ مع التقدير*** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار الذي أتاح ربط توكيلاو مباشرة بكبل ألياف ضوئية بحري في 20 أيلول/سبتمبر 2021 من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصائد الأسماك؛

6 - ***تحيط علما*** بالخطة الاستراتيجية الوطنية لتوكيلاو، 2021-2026، التي تواصل إعطاء الأولوية للحوكمة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، والاستدامة، والتكيف مع تغير المناخ، باعتبارها تشكل إطارا هاما لضمان مستقبل مستدام للإقليم؛

7 - ***تقر*** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولا إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

8 - ***تشير*** إلى إنجاز توكيلاو، في عام 2013، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

9 - ***تشير أيضا*** إلى التدابير التي اتخذتها توكيلاو والتي ترمي إلى الحفاظ على صحة شعبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، التي أطلقت في عام 2017، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

10 - ***تقر*** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"؛

11 - ***تقدر*** الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتشير أيضا إلى إنجاز توكيلاو البارز المتمثل في إطلاق تقريرها عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019؛

12 - ***تشير مع الارتياح*** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

13 - ***ترحب*** باستمرار روح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في منطقة المحيط الهادئ تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، بما في ذلك مشاركتها، ممثَّلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع الخمسين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في توفالو في آب/أغسطس 2019؛

14 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

15 - ***تقر*** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

16 - ***تشيد*** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 146/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[249]

(249) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

146/77 – مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[250]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[251] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[252]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[253]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

---

(250) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(251) A/AC.109/2022/15.

(252) القرار 1514 (د-15).

(253) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر تركس وكايكوس وللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقَد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحّب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانت لوسيا، في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والتي ترفَق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجِز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[254]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(254) انظر القرار 123/75.

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثلٌ لحكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022[(255)]،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2006 بناءً على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى إقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2013، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإلى إنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس 2014 معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وإلى أنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم وفقا للشروط التي يقررها شعب الإقليم،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير 2021[(256)]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تحيط علما*** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة دعماً لإرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم ولإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

---

(255) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2022.

(256) انظر A/AC.109/2021/15، الفقرة 18.

5 – ***تلاحظ*** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛

6 – ***تؤكد*** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعبه ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

7 – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 – ***ترحِّب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 – ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

10 – ***ترحِّب*** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

11 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[257]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي

(257) القرار 1/70.

نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية المعمول بها؛

16 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عنها وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 147/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[258]

147/77 - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[259]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[260] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(258) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(259) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/77/23).

(260) A/AC.109/2022/16.

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[261]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[262]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتها الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضا مع أحكام القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تُطلَع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة، بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

---

(261) القرار 1514 (د-15).

(262) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز واستضافتها حكومة سانتا لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[263]،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلا لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019[264]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام 2009 أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام 2010 أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي شُكّل وعُقد في عام 2012 عُهِد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

(263) انظر القرار 123/75.

(264) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2019.

وإذ تشير إلى الاستفتاء الذي أُجري في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن عقد مؤتمر دستوري للنظر في اعتماد القانون التأسيسي المنقح لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أو أجزاء منه، كدستور للإقليم،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير بقلق إلى الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020[(265)]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** باقتراح الإقليم في عام 2009 مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزوّد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد، منها معلومات عن عملية عقد مؤتمر دستوري عقب الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

7 - ***ترحب*** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

(265) انظر A/AC.109/2021/16، الفقرة 2.

8 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

9 – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

10 – ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

11 – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

12 – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجِّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وصون هويته الثقافية، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(266)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسّر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاولة أي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتِجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التّدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصّصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

16 – ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزّز القدرات في

(266) القرار 1/70.

مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار 148/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[267]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا

148/77 - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022[268]،

(267) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(268) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة 104/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2021،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقّق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

1 - ***توافق*** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة 129/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

2 - ***ترى من المهم*** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ويواصل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهُّد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

4 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

5 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

6 – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبث عبر شبكة الإنترنت وقائع الاجتماعات الرسمية التي تعقدها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار؛

7 – ***تطلب*** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

8 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 149/77

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 42 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/408، الفقرة 33)[269]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(269) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان

149/77 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022[270]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 105/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

وإذ تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

(270) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت بكاستريز في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022،

1 - ***تعيد تأكيد*** قرارها 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - ***تعيد مرة أخرى تأكيد*** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[271] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[272]؛

3 - ***تعيد تأكيد تصميمها*** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 - ***تؤكد مرة أخرى دعمها*** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 - ***تهيب*** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

6 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

7 - ***تشير مع الارتياح*** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

8 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

---

(271) القرار 1514 (د-15).

(272) القرار 217 ألف (د-3).

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

9 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها، وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

10 - ***تؤكد من جديد*** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة؛

11 - ***تشير*** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[273]، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

(273) A/56/61، المرفق.

13 – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

14 – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

15 – ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

16 – ***تحث*** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

19 – ***توافق*** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2022، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2023، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من هذا القرار.

القرار 247/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 87 صوتا مقابل 26 صوتا وامتناع 53 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/400، الفقرة 14)[274]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، غواتيمالا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ملاوي، موناكو، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

247/77 – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[275]،

(274) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن ودولة فلسطين.

(275) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[276] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[277] واتفاقية حقوق الطفل[278]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار 98/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[279] وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة[280]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[281] وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/30[282]،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مؤخرا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[283]،

وإذ تأسف بالغ الأسف لمرور 55 سنة على بداية الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدُمًا والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

---

(276) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(277) المرجع نفسه.

(278) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(279) A/77/501.

(280) A/76/333.

(281) A/HRC/49/87.

(282) A/77/328.

(283) A/77/90-E/2022/66.

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[284]، وإذ تشير أيضا إلى قرارَي الجمعية العامة ذوَي الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[285] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[286] بموجب المواد 146 و 147 و 148 فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ ديسمبر 2014[287]، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[288]،

---

(284) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(285) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(286) المرجع نفسه.

(287) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(288) S/2003/529، المرفق.

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تؤكد من جديد أن لدى المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام باحترام الوضع التاريخي القائم، والمكانة التي تنفرد بها الأماكن المقدسة، وأهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث،

وإذ تسلّم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وكذلك الصحفيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما بأن بعضهم سجين منذ عقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام 1949؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان البدو؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإذ تطالب بوقف جميع هذه الإجراءات غير القانونية،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين، وكذلك المنشآت، بما فيها المدارس، المقدمة في إطار المعونة الإنسانية الدولية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك حالَ تنفيذه بوصفه عملا من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات لم يسبق لها مثيل، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان مدينة القدس الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تشجب الآثار المستمرة والسلبية المترتبة على النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحولها، وارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الآونة الأخيرة، ولا سيما في صفوف الأطفال، وأي انتهاكات للقانون الدولي، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان ولمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وإزاء ما سينجم عن هذه

الأوضاع وعن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان،

وإذ تشير ببالغ القلق إلى تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في آب/أغسطس 2012 بعنوان "غزة عام 2020: هل هي مكان ملائم للعيش؟"،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في 28 تموز/يوليه 2014[289]،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار الجمعية العامة دإط-18/10 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي تعاقبت في قطاع غزة[290]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهي حالة لا تزال متردية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وكذلك الممثلين المنتخَبين، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

---

(289) S/PRST/2014/13؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(290) انظر A/63/855-S/2009/250؛ و S/2015/286، المرفق؛ و A/HRC/12/48؛ و A/HRC/29/52.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[291] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[292]، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جثامين من قُتلوا، وإذ تدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الولاية والمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ تأسف للقرار الانفرادي الذي اتخذته حكومة إسرائيل بعدم تجديد ولايته،

وإذ تشدد على ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب،

وإذ تشدد أيضا على أن حماية المدنيين هي عنصر حاسم في كفالة السلام والأمن، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتهم، بما يتماشى مع الأحكام والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد كذلك على ضرورة احترام الحق في التجمّع السِّلمي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[293] والملاحظات الواردة فيه بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتمتعهم بالحماية والرفاه،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة،

---

(291) القرار 175/70، المرفق.

(292) القرار 229/65، المرفق.

(293) A/ES-10/794.

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

1 – ***تكرر تأكيد*** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

2 – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، وعن وضع تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين، بما يشمل محاولات النقل القسري للسكان البدو، ونقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشمل حالات تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي إعاقة لوصول المساعدات الإنسانية، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها؛

3 – ***تدعو*** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994؛

4 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وبخاصة ما ورد فيه من ملاحظات، منها إمكانية توسيع نطاق آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها، وتدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة ضمن إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين وسلامتهم؛

5 – ***تدعو*** إلى تعاون إسرائيل تعاونا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات الأخرى ذات الصلة ومع تحقيقات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها، كل وفق ولايته؛

6 – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حقه في تقرير المصير، وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة

بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتدعو إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016؛

7 - ***تدعو*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وفقا للقانون الدولي، وتدعو أيضا الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو كذلك إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

8 - ***تدين*** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة أي استخدام للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، وبخاصة في قطاع غزة، بما في ذلك ضد الصحفيين والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك في صفوف الأطفال والنساء؛

9 - ***تدين أيضا*** كل أعمال العنف من جانب المقاتلين والجماعات المسلحة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

10 - ***تكرر مطالبتها*** بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1860 (2009) على نحو تام؛

11 - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

12 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والدخول من دول أخرى إلى الأرض الفلسطينية والخروج منها؛

13 - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه في هذا الصدد؛

14 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الصحية المستمرة في قطاع غزة، بسبل منها توفير الهياكل الأساسية الملائمة، واللوازم والمعدات الطبية، إلى جانب الخبرات اللازمة، للتعامل مع تزايد حجم حالات الإصابة التي تتطلب علاجا معقدا في سياق الاحتجاجات في قطاع غزة؛

15 – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

16 – ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء مرور أكثر من 55 عاماً على الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

17 – ***تشدد*** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث في هذا الصدد على تنفيذ الاتفاق المبرم في القاهرة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017[(294)]، الذي من شأنه أن يشكّل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية ويؤدي إلى أداء الحكومة الفلسطينية لمهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك في قطاع غزة، بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

18 – ***تقرر***، وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

(294) S/2017/899، المرفق.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
150/77	– تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة	661
151/77	– التجارة الدولية والتنمية	675
152/77	– النظام المالي الدولي والتنمية	682
153/77	– القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	693
154/77	– تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة	704
155/77	– تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة	714
156/77	– متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	723
157/77	– البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	731
158/77	– السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية، 2025	735
159/77	– تعزيز دور البرلمانات في التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة	738
160/77	– مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة	742
161/77	– تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030	754
162/77	– تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21	759
163/77	– نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	764
164/77	– الحد من مخاطر الكوارث	772
165/77	– حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	788
166/77	– تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	800
167/77	– تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	808
168/77	– تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	822
169/77	– الانسجام مع الطبيعة	830

170/77 – ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة 837

171/77 – مكافحة العواصف الرملية والترابية 848

172/77 – التنمية المستدامة للجبال 856

173/77 – تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) 866

174/77 – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد 873

175/77 – دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط 880

176/77 – الهجرة الدولية والتنمية 887

177/77 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا 896

178/77 – تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة 908

179/77 – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027) 917

180/77 – التعاون في ميدان التنمية الصناعية 931

181/77 – دور المرأة في التنمية 942

182/77 – تنمية الموارد البشرية 960

183/77 – القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 969

184/77 – الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية 978

185/77 – التعاون فيما بين بلدان الجنوب 981

186/77 – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية 986

187/77 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية 1003

244/77 – تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة 1008

245/77 – متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية 1011

246/77 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية 1021

القرار 150/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/440، الفقرة 12)[1]

150/77 – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 189/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة[2]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2022 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022 بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة[3]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[4]،

---

(1) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(2) القرارات 183/56، و 238/57، و 220/59، و 252/60، و 182/62، و 202/63، و 187/64، و 141/65، و 184/66، و 195/67، و 198/68، و 204/69، و 184/70، و 212/71، و 200/72، و 218/73، و 197/74، و 202/75.

(3) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 46/2006، و 3/2008، و 7/2009، و 2/2010، و 16/2011، و 5/2012، و 9/2013، و 27/2014، و 26/2015، و 22/2016، و 21/2017، و 28/2018، و 24/2019، و 12/2020، و 28/2021.

(4) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تنوه بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية ومحفلا يُعنى بدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا ودور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عنصري تمكين لتحقيق خطة عام 2030، والنهوض بفهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، ولا سيما في ما يتعلق بالبلدان النامية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضاً باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على نطاق المنظومة،

وإذ تنوه كذلك بالدور الذي تضطلع به آلية تيسير التكنولوجيا التي تشمل المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والمنصة الإلكترونية، بوصفها أداة لتيسير التعاون والشراكات بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات من قبيل شراكة العمل بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض إعداد خرائط الطريق المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى، التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[(5)]، وأقرتهما الجمعية العامة[(6)]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية، التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005[(7)]، وأقرتهما الجمعية العامة[(8)]،

وإذ تشير أيضاً إلى ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تكرر تأكيد الدعوات إلى المواءمة الوثيقة بين العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة عام 2030، وكذلك الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[(9)]، الذي عقد في نيويورك في 15 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، والذي قَيّمت فيه الجمعية التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتناولت الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحددت المجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها،

---

(5) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(6) انظر القرار 220/59.

(7) انظر A/60/687.

(8) انظر القرار 252/60.

(9) القرار 125/70.

وإذ تؤكد من جديد رغبتها المشـتركة والتزامها برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بصـيغتها الواردة في إعلان مبادئ جنيف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقدِّم لمحة عامة عمّا يتصـل بالتنفيذ من خطوط عمل وتحديات ورؤى ومجالات ذات أولوية، وإذ تسلّم بضرورة أن تتوافر لدى الناس المهارات اللازمة لكيلا يكونوا أمّيين على صعيدي وسائط الإعلام والمعلوماتية، فهذه المهارات مهمة من أجل المشاركة الكاملة في مجتمع معلومات يشمل الجميع،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السـن والفجوات الرقمية بين الجنسـين، وعلى ضـرورة تسـخير تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[10]،

وإذ تحيط علماً أيضـاً بالتقرير عن التأثير الاقتصـادي لتقنية النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يشارك في إعداده مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والاتحاد الدولي للاتصالات، وبدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية التي أعدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة السادسة والعشرين التي سيفرد لها موضوعان ذوا أولوية، هما "التكنولوجيا والابتكار من أجل إنتاج أنظف وأكثر إنتاجية وتنافسية" و "كفالة توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع: حل عن طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار"، فتوفّر بذلك منبراً لجميع أصحاب المصلحة لتبادل الخبرات والسعي إلى إقامة الشراكات من أجل بناء القدرات،

(10) A/77/62-E/2022/8.

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي" الذي قُدم إلى الأمين العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي" الذي قُدِّم في 11 حزيران/يونيه 2020[11]، فضلا عن إنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يشترك في تنظيمه سنوياً الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2022 في شكل افتراضي في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه 2022،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض، 2022: تسريع تقنية النطاق العريض لواقع جديد*، الذي يتضمن تقييماً للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي تنادي بها لجنة النطاق العريض في ما يتعلق بتقنية النطاق العريض وحالة تطوير تلك التقنية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكّل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي من حيث إنّها تخفض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الاقتصادية، وبأنّ الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع يحدث آثاراً عميقة في أساليب تقديم الحكومات للخدمات وتعامُل المؤسسات التجارية مع المستهلكين ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تلاحظ الوثيقة الختامية والتوصيات السياساتية المتفق عليها المنبثقة عن التقرير الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي عن أعمال دورته الخامسة[12]، التي انعقدت في الفترة من 27 إلى 29 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد أسبوع التجارة الإلكترونية في الفترة من 25 إلى 29 نيسان/أبريل 2022، في جنيف، تحت شعار "تسخير البيانات والرقمنة لأغراض التنمية"،

وإذ تحيط علماً *بتقرير الاقتصاد الرقمي لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي يدرس دور تدفقات البيانات عبر الحدود لأغراض التنمية في تحقيق أقصى قدر من مكاسب التنمية المنصفة، مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وآثار التجزئة المحتملة في الفضاء الرقمي، وإذ تقرّ بالحاجة إلى مواصلة المناقشات بشأن العلاقة بين البيانات والتنمية المستدامة، بما في ذلك إدارة البيانات، مع مراعاة الأبعاد المتعددة للبيانات،

وإذ تلاحظ التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد وأهمية كفالة أن تُدفع الضرائب في المكان الذي تم فيه توليد القيمة، وإذ تلاحظ أيضاً الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخراً، لا تزال فجوات رقمية كبيرة ومتزايدة قائمةً بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويُسر تكاليفها واستخدامها ومن حيث الاستفادة من تقنية النطاق العريض، وإذ تشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى سدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل يسر تكاليف الإنترنت، وإلى كفالة استفادة الجميع من منافع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها

(11) A/74/821.

(12) TD/B/EDE/5/4.

التكنولوجيات الجديدة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبالسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020، وإذ تلاحظ الجهود العديدة المبذولة لسد الفجوات الرقمية وتوسيع نطاق الوصول، بما في ذلك برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الرؤية المتمثلة في بناء مجتمع معلومات متمحور حول الناس وشامل للجميع وموجَّه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والحصول عليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكِّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[13] وصونه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزِّز جميع أشكال التعاون الإنمائي، بما فيها تدفقات المعونة، التحوّل الرقمي،

وإذ تشير إلى الفريق العامل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتوصيات للعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين الواردة في تقريره المرحلي، وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعليم التابع للجنة النطاق العريض الصادر بعنوان "تسخير المهارات الرقمية من أجل الحياة والعمل"،

وإذ تسلِّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سوف يسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد ضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين النساء والفتيات وتحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة في ما يتعلق بحصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات العديدة التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة، مما يلزم لتعزيز مشاركة الفتيات والنساء على قدم المساواة في العصر الرقمي مثل "اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" الذي أرساه الاتحاد الدولي للاتصالات، والشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي المعروفة باسم شراكة "متساوون"،

وإذ تسلّم بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع متمحور حول الإنسان وموجَّه نحو التنمية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تسخير فوائد التكنولوجيات الرقمية للتعليم الشامل والمنصف والجيد وفرص التعلم مدى الحياة يتطلب النهوض بالربط الشبكي والقدرات والمحتوى، وتعترف بالحاجة إلى الوصول إلى الإنترنت ذات النطاق العريض والأجهزة التكنولوجية، والاستفادة من الشمول الرقمي ومحو الأمية الرقمية، وإدماج الكفاءات الرقمية ضمن النظام التعليمي لبناء قدرات المربّين والطلاب،

(13) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تلاحظ أن مجموعة من المواضيع لا تزال تنشأ عن المسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وتطبيقاتها وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية البيئة والتصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، وإذ تشدد على أن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتباره مرتبطاً بدرجة التنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، بل مرتبطاً أيضاً بالتقدم المحرز في ما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن إدارة الإنترنت، بما في ذلك العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة المعقودين في جنيف وتونس العاصمة،

وإذ تشير إلى الجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا، في عام 2006، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 2007، وفي حيدر أباد، الهند، في عام 2008، وفي شرم الشيخ، مصر، في عام 2009، وفي فيلنيوس، في عام 2010، وفي نيروبي، في عام 2011، وفي باكو، في عام 2012، وفي بالي، إندونيسيا، في عام 2013، وفي اسطنبول، تركيا، في عام 2014، وفي جواو بيسوا، البرازيل، في عام 2015، وفي غوادالاخارا، المكسيك، في عام 2016، وفي جنيف في عام 2017، وفي باريس في عام 2018، وفي برلين في عام 2019، وفي كاتوفيتسَه، بولندا في عام 2021، والاجتماع المعقود في أديس أبابا في عام 2022، وإذ تشير أيضاً إلى الاجتماع الذي عقده الأمين العام افتراضياً في عام 2020،

وإذ تشير أيضاً إلى اجتماع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت، بناء على المقترح المقدَّم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل هذا الفريق العامل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 21/2017، وإذ تحيط علماً بعمله،

وإذ تلاحظ أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تساعد في تسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتحاد الدولي للاتصالات، في جملة أمور، يضطلع بدور هام في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف،

وإذ تلاحظ أيضاً قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بعقد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في كيغالي في الفترة من 6 إلى 16 حزيران/يونيه 2022 تحت شعار "وصل غير الموصولين بالإنترنت لتحقيق التنمية المستدامة"،

وإذ تلاحظ كذلك أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية من أجل التنمية، وإذ تضع في اعتبارها ما ينجم عنه من آثار وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات وأنه ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية أن تأخذ في اعتبارها المسائل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية والتقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية السريعة من أجل تعميق فهمها لكيفية تسخير إمكاناتها لدعم تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذيْن اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن الفعالية في العمل المشترك والشراكة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كل

حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في تطوير مجتمع المعلومات،

وإذ تسلّم بالمساهمات المهمة والمشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة للمساعدة، كل حسب دوره ومسؤولياته، على سد الفجوات الرقمية،

وإذ تعترف أيضاً بأن الاختلافات في قدرات الأفراد أصحاب المصلحة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستحداثها تشكِّل فجوة معرفية تديم عدم المساواة،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك استخدامها من قِبل الإرهابيين، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقاً للقانون الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمرٌ أساسي، والرغبة في أن تشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب أولا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلِّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن ما يقرب من نصف سكان العالم، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك أكثر من أربعة من كل خمسة أشخاص في أقل البلدان نمواً، لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وإذ تلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يزيد من حدة أوجه عدم المساواة الناجمة عن الفجوات الرقمية، لأن أشد الناس فقراً وضعفاً الذين كانوا الأكثر تضرراً من الجائحة هم أيضاً الأكثر بُعداً عن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

1 - ***تسلّم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛

2 – ***ترحب*** بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها الملحوظين، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريباً، وهيأت فرصاً جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج جديدة من الأعمال التجارية، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، وتلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطور هذه التكنولوجيات وانتشارها؛

3 – ***تسلّم*** بالإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛[14]

4 – ***تؤكد من جديد التزامها*** بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات الجودة، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض هو بالفعل أحد العناصر التمكينية لتحقيق التنمية المستدامة؛

5 – ***تؤكد*** أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

6 – ***تشجع*** على تعزيز ومواصلة التعاون في ما بين أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف وتونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع المنتديات المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

7 – ***ترحب*** بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية، بغية ضمان تشغيل المصرف بشكل كامل وفعال؛

8 – ***تكرر*** دعوتها لدعم التفعيل الكامل لجميع مكونات آلية تيسير التكنولوجيا ولاستطلاع إمكانية وضع نموذج للتمويل عن طريق التبرعات بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة المعنية؛

9 – ***تلاحظ*** التقدم الذي تحرزه كيانات منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل تلك من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

(14) القرار 1/70.

10 – ***تلاحظ أيضاً*** أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءاً هاماً ومتنامياً من الاقتصاد العالمي، وأن القدرة على الاتصال الإلكتروني تقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي، وتدرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، وتلاحظ كذلك أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية يمكنها أن تبحث الصلة بين البيانات والتنمية المستدامة؛

11 – ***تشجع*** البلدان على الاستفادة من آليات وفرص بناء القدرات من منظومة الأمم المتحدة بأسرها في هذا المضمار؛

12 – ***تحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، بمبادرات من قبيل "التجارة الإلكترونية للجميع"، التي أطلقها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي تتضمن نهجاً جديداً لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية بتمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقة الصحيحة للتعامل مع المعروض من المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وبتمكين الجهات المانحة من الحصول على صورة واضحة للبرامج التي يمكنها أن تمولها؛

13 – ***تسلّم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدأ ونفّذ عمليات للتقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نمواً للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، بغرض زيادة الوعي بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة في ما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نمواً؛

14 – ***تتطلع*** إلى عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بقياس التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2023، اللذين سينصب التركيز فيهما على سبل تسخير البيانات لصالح خطة عام 2030؛

15 – ***تحيط علماً*** بتنظيم أسبوع التجارة الإلكترونية في الفترة الممتدة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

16 – ***ترحب*** بالعمل الذي يؤديه برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات لسد الفجوات الرقمية وضمان الإنصاف في مجتمعات المعرفة، وترحب أيضاً بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

17 – ***تسلّم*** بأنّه على الرغم مما أُحرز من تقدم وتحقق من مكاسب كبيرة في الآونة الأخيرة، فإن النمو في سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ما زال غير متكافئ، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار الفجوات الرقمية وفجوات النطاق العريض الكبيرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها، بما في ذلك ما يُلاحظ من استخدام 90 في المائة من السكان شبكة الإنترنت في البلدان المتقدمة النمو في حين لا يستخدمها سوى 57 في المائة من السكان في البلدان النامية، وما يُلاحظ من أنّ تكلفة الحصول على هذه الخدمات تكون أعلى في البلدان النامية مقارنةً بمتوسط دخل الأسرة المعيشية، مما يؤدي إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة؛

18 – ***تشدد*** على ضرورة توفير سبل حصول الجميع على الإنترنت بصورة مُجدية وميسورة التكلفة بحلول عام 2030، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تحقيق هذا الهدف، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع الدولي، أن تدعم اتخاذ المزيد من الإجراءات،

بما فيها الاستثمار، لتحسين إمكانات الاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض وتحسين القدرة على الاتصال الإلكتروني في البلدان النامية؛

19 – ***تسلّم*** بأهمية القدرة على الاتصال الإلكتروني باستخدام تقنية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والنائية، وتلاحظ في هذا الصدد أن المشغِّلين الصغار ومن الجهات غير الساعية إلى الربح في المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشبكات المجتمعية وغيرها من نماذج التكنولوجيا ونماذج الأعمال التجارية ذات الأسعار المعقولة والقابلة للتوسع والشاملة والتي توفّر حلول الشوط الأخير من الربط بالشبكة العامة، يمكن، حسب الاقتضاء ومن بين جهات أخرى، أن يوفروا هذه الخدمات بسبل من جملتها التدابير التنظيمية المناسبة التي تتيح لهم إمكانية الوصول إلى البنى التحتية الأساسية؛

20 – ***تشدد*** على أهمية التغيير التكنولوجي السريع في ضمان الأمن الغذائي والتغذية بحلول عام 2030، وأهمية تكنولوجيا المعلومات في النظم الزراعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاستدامة؛

21 – ***تشجع*** البحث والتطوير ووضع استراتيجيات يكون لها من مقومات الاستمرارية ما يفضي إلى زيادة القدرة على المنافسة والاستثمار والإسراع بخفض تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لسد الفجوات الرقمية المتنامية بين البلدان وداخلها، بوسائل منها تعزيز إيجاد بيئات سياساتية مؤاتية على جميع المستويات، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ووضع استراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، والتعاون الدولي لخفض التكلفة والتثقيف وبناء القدرات وتشجيع تعدد اللغات والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

22 – ***تدرك*** أهمية الحصول على فوائد الاقتصاد الرقمي الناشئ على نحو أكثر شمولا وإنصافاً، وتقر بالحاجة إلى بذل جهود جماعية من أجل وضع قواعد جديدة لا تقتصر على تفضيل المؤسسات الرقمية الكبيرة، بل تهيِّئ بيئة أعمال مفتوحة ومنصفة وغير تمييزية، تشمل دعم حصول المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تلك التي تملكها أو تديرها النساء، على التمويل والمعلومات والوصول إلى الأسواق، إلى جانب حماية المستهلكين وتمكينهم؛

23 – ***تسلّم*** بأنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين ما زالت قائمة، وبأن 62 في المائة من الرجال في مختلف أنحاء العالم يستخدمون الإنترنت مقابل 57 في المائة من النساء، وتلاحظ أنه في أقل البلدان نمواً، لا يستخدم سوى 19 في المائة من النساء الإنترنت مقابل 31 في المائة من الرجال، وتهيب في هذا الصدد بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتكفل مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك حصول النساء والفتيات على التكنولوجيات الجديدة، وتكرّر في هذا الشأن طلبها الموجه إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تدعم تنفيذ ورصد مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن طريق تعزيز التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء، وتؤكد من جديد الالتزام بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك السياسات والنهج الرامية إلى تعزيز سلامة النساء على الإنترنت لتسهيل مشاركتهن في العالم الرقمي، ومعالجة أي آثار سلبية محتملة للتكنولوجيات الرقمية على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والالتزام بالقضاء على الجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتصدي لها؛

24 – ***تلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي، بتيسير من اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

25 – ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

26 – ***تقر*** تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت حتى عام 2025، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

27 – ***تسلّم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[15]، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

28 – ***تشدد*** على ضرورة تعزيز مشاركة الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

29 – ***تحيط علماً*** بعمل الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأته رئاسةُ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70، من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، وتلاحظ أيضاً أن الفريق العامل كفل مشاركة الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة مشاركة كاملة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

30 – ***تحيط علماً أيضاً*** بأن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها مدخلات من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة 125/70؛

31 – ***تشير*** إلى تقرير رئاسة الفريق العامل[16]، الذي يتضمن إحالات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، وتعرب عن امتنانها للرئاسة وجميع المشاركين الذين قدموا مدخلات وأسهموا في عمل الفريق العامل؛

32 – ***ترحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبما يبدو أنه توافق ناشئ في الآراء في ما يتعلق ببعض المسائل، بينما لا يزال اختلاف كبير في الآراء قائماً بشأن عدد من المسائل الأخرى، وتأسف في هذا الصدد

(15) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

(16) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

لأنه لم يتسن للفريق العامل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تتعلق بسبل المضي قدماً في تنفيذ التعاون المعزَّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

33 - ***تقر*** بأهمية التعاون المعزَّز في المستقبل بالنسبة لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها في ما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وتشير إلى الحاجة إلى استمرار الحوار والعمل بشأن سبل تنفيذ التعاون المعزّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

34 - ***تشجع*** على استعانة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بالمنتديات والخبرات المتاحة داخل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والتفاعل معها من أجل تعزيز التعاون الرقمي على الصعيد العالمي؛

35 - ***تسلّم*** بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية، وبأنه ينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، من أجل حفز إيجاد خيارات أقل تكلفة توفر إمكانية الاتصال الإلكتروني؛

36 - ***تسلّم أيضاً*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توفر بيئة مواتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال الإلكتروني، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفقات التكنولوجيا، وتحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان توفير التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة؛

37 - ***تسلّم كذلك*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكين حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[17]؛

38 - ***تلاحظ*** أنه، على الرغم من أن أساساً متيناً لبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد أرسي في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وتوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

39 - ***تسلّم*** بأهمية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص في ما يتعلق باستخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدراتها في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى؛

(17) القرار 313/69، المرفق.

40 – ***تسلّم أيضاً*** بأهمية التدفق الحر للمعلومات والمعارف، والحاجة إلى تقليص الفوارق في تدفق المعلومات على جميع المستويات، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادة ويكتسب فيه الاتصال دوراً أكثر أهمية، وتعترف بأن مكاسب كبيرة في القدرة على الاتصال الإلكتروني والتنمية المستدامة قد تيسّرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسوم التراخيص، وإمكانية الوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، وتحقيق الكفاءة في تخصيص طيف الترددات اللاسلكية، واعتماد نماذج تقاسم البنى التحتية، والعمل بالنُّهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول لعامة الجمهور؛

41 – ***تهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تواصل إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهدف سد الفجوات الرقمية بمختلف أشكالها، وأن تنفذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وأن تواصل التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء في ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ثم بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

42 – ***تلاحظ*** الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا، وتسلّم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية الميسَّرة الأخرى لفائدة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحد من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام تلك التكنولوجيات في تعزيز الحوكمة الرشيدة وجمع الضرائب؛

43 – ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم دعم أكثر شمولا للبلدان المتخلفة عن ركب الاقتصاد الرقمي من أجل تقليص الفجوات الرقمية، وتعزيز البيئة التمكينية الدولية من أجل خلق القيمة وبناء القدرات في القطاعين الخاص والعام؛

44 – ***تسلّم*** بالأهمية الحاسمة التي تكتسيها استثمارات القطاع الخاص في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مضامينها وخدماتها، وتشجع الحكومات على وضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وتدرك أيضاً أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع وسائر النُّهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية؛

45 – ***تشجع*** على الترويج للحلول الرقمية من خلال سبل الوصول إلى المنافع العامة الرقمية واستخدامها، بما يشمل على سبيل المثال البرامجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمحتويات المفتوحة التي تمتثل للقوانين الدولية والمحلية، باعتبارها مفتاحاً يطلق العنان لكامل إمكانات التغيّر التكنولوجي السريع ويسخرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

46 – ***ترحب*** بعقد المنتدى السنوي السابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وتحيط علماً بما نتج عنه من استنتاجات وتوصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[18]، وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية المتابعة، وترحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والتقدم المحرز في تشغيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا، وعقد الدورة السنوية السابعة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

47 – ***تؤكد مجدداً*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

48 – ***تقر*** بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق تعافٍ مستدام وشامل للجميع ووطيد من جائحة كوفيد-19، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن يراعوا تماماً الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سياق تعزيزهم لجهودهم الرامية إلى سد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس فقراً وضعفاً، وكذلك النساء والفتيات، وضمان القدرة على الاتصال الإلكتروني بشكل موثوق وبتكلفة ميسورة، وتعزيز إمكانية الوصول الرقمي والشمول الرقمي، وتوسيع نطاق حلول التعلم عن بُعد والخدمات الصحية الرقمية لتصبح ميسّرة وشاملة للجميع؛

49 – ***تحيط علماً*** بتوصيات الأمين العام، الواردة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"[19]، لتحسين التعاون الرقمي بغية سد الفجوات الرقمية والتعجيل بالإسهام الإيجابي للتكنولوجيات الرقمية في المجتمع، بما يشمل التقدم المحرز صوب تحقيق خطة عام 2030؛

50 – ***تتطلع*** إلى وضع اتفاق رقمي عالمي من أجل تعزيز التعاون الرقمي من خلال عملية مفتوحة وشاملة، مع مراعاة العمل الجاري في الأمم المتحدة وفي العمليات والمنتديات ذات الصلة، وتحيط علماً بالدور الذي يؤديه مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا دعماً لهذه الجهود؛

51 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عملي المنحى عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والموجز الذي أعدّه رئيسا المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة[20] وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار تقريره السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

---

(18) انظر E/FFDF/2022/3.

(19) A/75/982.

(20) E/HLPF/2022/6.

52 – ***تدعو*** رئيسيْ المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في عام 2023 إلى أن يُدرجا ضمن الموجز الذي يعدّانه أحدث المعلومات عن استعراضات منتصف المدة لعملية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

53– ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 151/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/441/Add.1، الفقرة 8)[21]

151/77 – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 178/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 235/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 197/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 221/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 184/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 186/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 184/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 203/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 142/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 185/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 196/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 199/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 205/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 214/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 202/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 219/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 201/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 203/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 190/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركِّز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

(21) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد من جديد قرار منظمة التجارة العالمية WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012 بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[(22)]، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بالأهمية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلم أيضا بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكمِّلة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دورا مهما في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في 30 أيار/مايو 2019، وإذ ترحب بالجهود الجارية لتفعيل الاتفاق بالكامل، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن الغذائي والتعافي من جائحة كوفيد-19 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على

(22) القرار 15/69، المرفق.

نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق الآفاق الاجتماعية – الاقتصادية العالمية المتسمة بالهشاشة وبانعدام اليقين إلى حد بعيد، واستمرار الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات، والأزمات المتعددة الراهنة التي زادت من حدة الضغط على الغذاء والطاقة والتمويل، مما يؤثر على العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وعلى قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة كوفيد-19 قد عطلت التجارة والنقل والسياحة والسفر عبر الحدود وأسواق السلع الأساسية والاستثمار وخدمة الدين والتدفقات المالية، بما في ذلك التحويلات المالية، مخلّفةً آثارا بالغة على أشد الناس فقرا وضعفا وعلى أداء سلاسل القيمة العالمية، مما أثر في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وفي حياة الناس، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا، وتسبب في تفاقم التحديات التي يثيرها تغير المناخ، الأمر الذي كان له تأثير مدمر في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، وسبل العيش، وإنهاء الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، والإدارة السليمة بيئياً للنفايات، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، وكذلك البلدان التي تواجه تحديات محددة والبلدان الأكثر تضررا من الجائحة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، ومن أن التدابير التجارية التقييدية وانعدام الشفافية والتعاون داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف قد أثرت على فرص حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة، وغيرها من السلع الأساسية والمواد الغذائية الأساسية والمغذية،

وإذ تكرر التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي والأمل في أن ترى أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[23] وبمذكرة الأمين العام[24]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

3 – ***تشدد*** على أنه من شأن نظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد ومنفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به وشاملا للجميع وغير تمييزي ومنصفا أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع توفيره حيزا سياساتيا للأهداف الإنمائية الوطنية، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد الدولية ذات الصلة والتزامات البلدان، ومن شأنه أن يعزز النمو القائم على التصدير في البلدان النامية بوسائل منها إتاحة فرص الوصول التجاري التفضيلي للبلدان

(23) A/77/15 (Part I) و A/77/15 (Part II).

(24) A/77/207.

النامية، والمعاملة الخاصة والتفضيلية المستهدفة التي تلبّي الاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، وإزالة الحواجز التجارية التي لا تتسق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛

4 – ***تشير*** إلى القرار الوزاري المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة[25]، وتقر بأن جميع البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقريبا يتيح إمكانية وصول المنتجات من أقل البلدان نموا إلى أسواقه دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، بشكل كامل أو شبه كامل، وبأن عددا من البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يتيح أيضا درجة كبيرة من إمكانية وصول المنتجات من أقل البلدان نموا إلى أسواقه دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، وتحيط علما باعتماد ترتيبات تجارية تزيد من اتساع نطاق فرص الوصول التفضيلي إلى الأسواق لصالح دول نامية أخرى؛

5 – ***ترحب*** بالتزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بالعمل في سبيل الإصلاح الضروري للمنظمة، بهدف تحسين جميع وظائفها والتصدي بفعالية للتحديات التي تعترض التجارة العالمية؛ وهو عمل سيتولى الأعضاء قيادته وسيكون مفتوحا وشفافا وشاملا للجميع، ويجب أن يعالج مصالح جميع الأعضاء؛

6 – ***تؤكد من جديد*** أن التدفقات التجارية المستقرة متطلب أساسي للتصدي العاجل للأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك أزمات الغذاء والطاقة والتمويل وغير ذلك من الأزمات التي تواجهها البلدان النامية، وأيضا لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية في هذه البلدان؛

7 – ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى إبقاء الأسواق، بما في ذلك أسواق الأغذية والأسمدة والزراعة، مفتوحة ومنصفة وشفافة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها، من خلال القضاء على التدابير والتشوهات المقيدة للتجارة والمضاربة والاكتناز من خلال إصلاح قواعد التجارة الزراعية المتعددة الأطراف، وفقا للولايات المنوطة بمنظمة التجارة العالمية، وإلى ضمان الأمن الغذائي والتغذية المستديمين للبلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

8 – ***تشجع*** على التعاون فيما بين البلدان لتحسين الإنتاجية الزراعية والتجارة الزراعية بهدف زيادة توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها للمساعدة في التصدي لمسألة الأمن الغذائي العالمي؛

9 – ***تلاحظ بقلق*** أن بعض أشكال الدعم المقدم إلى المنتجين الزراعيين إما أنه مشوِّه للتجارة أو ضار بالطبيعة والصحة، وتؤكد من جديد التزامها بتصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية، بوسائل منها الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وتشدد على ضرورة التصدي للدعم المحلّي المشوِّه للتجارة في مجال الزراعة، وتتطلع إلى مواصلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، بما يتسق مع الولايات القائمة، للاستمرار في إصلاح قواعد التجارة الزراعية، بهدف تحقيق نتائج ملموسة وإيجابية في المؤتمر الوزاري الثالث عشر؛

10 – ***تشدد*** على الأهمية المستمرة لتوفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ، مثل تمويل الأنشطة المناخية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها، من أجل توسيع نطاق التجارة في الطاقة المتجددة، التي يمكن أن تسهم في كفالة الوصول المستقر إلى الطاقة الحديثة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة بما يتمشى مع أولوياتها الإنمائية الوطنية، بوسائل منها إتاحة تكنولوجيات الطاقة النظيفة والمتجددة للجميع؛

(25) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(13)/44.

11 – ***تقر*** بدور الخدمات على صعيد الناتج الاقتصادي العالمي والعمالة العالمية، ودورها في دعم الاتصال الإلكتروني على الصعيدين العالمي والإقليمي واستمرارية الأعمال في أوقات الأزمات واستعادة القدرة على العمل بعد الأزمات، وتؤكد في هذا الصدد الدور الحاسم للخدمات والتكنولوجيا الرقمية والاقتصاد الإبداعي، وتلاحظ أن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر شديد على تجارة الخدمات وقطاع الخدمات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا؛

12 – ***تؤكد من جديد*** أهمية تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي للبلدان النامية لتعزيز الانتعاش التجاري والتنمية، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية الرامية إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن الغذائي والتعافي من جائحة كوفيد-19 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة؛

13 – ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[26] دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وأن إعادة تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام 2030، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعبَّأ له جميع الموارد المتاحة؛

14 – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[27]، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

15 – ***تجدد التزامها بقوة*** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون مبنيا على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالدور المحوري فيه، فضلا عن تحرير التجارة بصورة ذات مغزى؛

16 – ***ترحب*** بالاختتام الناجح للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، تحت رئاسة حكومة كازاخستان؛

17 – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة مكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح أي تدابير تشوه التجارة وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أن منظمة التجارة العالمية ستواصل من خلال عملها تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، مع بقاء أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل؛

18 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالقرار الوزاري المتخذ بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بالإذن باستخدام موضوع براءة الاختراع اللازمة لإنتاج وتوريد لقاحات كوفيد-19 دون موافقة صاحب الحق بالقدر اللازم للتصدي لجائحة كوفيد-19، وفقا لأحكام

(26) القرار 1/70.

(27) القرار 313/69، المرفق.

المادة 31 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[28]، وتقر بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية سيبتّون في مسألة ما إذا كان سيجري توسيع نطاق القرار الوزاري ليشمل إنتاج وتوريد وسائل تشخيص مرض كوفيد-19 وسبل علاجه؛

19 - ***تدعو*** إلى تعزيز قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف على زيادة التأهب للجوائح والكوارث والقدرة على الصمود في مواجهتها بوضع استجابة متعددة الأوجه، بسبل من بينها تعزيز قدرة سلاسل الإمداد العالمية على الصمود، بما في ذلك باتخاذ تدابير قصيرة الأجل مثل تيسير التجارة والشفافية والامتناع عن فرض قيود على تصدير اللقاحات ووسائل العلاج ولوازم التشخيص، إلى جانب التعجيل بتكثيف وتوسيع نطاق إنتاج اللقاحات على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، وترحب بالنتيجة الصادرة بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19 وتأهبها للجوائح المستقبلية؛

20 - ***ترحب*** بالقرار المتخذ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بعدم فرض قيود على تصدير المواد الغذائية التي يشتريها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية[29]، وتدعو إلى التنفيذ والرصد الفعالين لقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، بما في ذلك في شراكة مع المنظمات الدولية المعنية[30]؛

21 - ***تؤكد*** أن أي تدابير طارئة تُستحدث لمعالجة شواغل الأمن الغذائي ينبغي أن تقلل من التشوهات التجارية إلى أدنى حد ممكن، وأن تكون مؤقتة ومحددة الأهداف وشفافة وأن يتم الإخطار بها وتنفيذها وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار بوجه خاص لأثر هذه التدابير على البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

22 - ***ترحب*** باعتماد الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك[31] في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بخصوص الغاية 14-6 من أهداف التنمية المستدامة، وتحث أعضاء منظمة التجارة العالمية على سرعة التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله وفقا لإجراءاتهم المحلية، بهدف التعجيل بدخوله حيز النفاذ، وتشجع الأعضاء على مواصلة التفاوض بشأن المسائل غير المحسومة، بغية بلورة توصيات تصدر عن المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية بشأن إدراج أحكام إضافية من شأنها تحقيق اتفاق شامل بشأن إعانات مصائد الأسماك، بما في ذلك من خلال فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي الصيد الجائر، مع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

---

(28) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (WT/MIN(22)/30)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

(29) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن إعفاء مشتريات برنامج الأغذية العالمي من الأغذية من القيود المفروضة على الصادرات (WT/MIN(22)/29)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

(30) انظر الإعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي (WT/MIN(22)/28)، المتخذ في 17 حزيران/ يونيه 2022.

(31) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/W/22.

23 – ***تشدد*** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

24 – ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي لا تتسق مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

25 – ***تكرر تأكيد*** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

26 – ***تشير*** إلى انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حول موضوع "من عدم المساواة والضعف إلى الرخاء للجميع"، في بريدجتاون، في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للدورة، المعنونة عهد بريدجتاون[32]، وتتعهد بالعمل من خلال الركائز الثلاث – البحث والتحليل، وبناء توافق الآراء، والتعاون التقني – للمساهمة في تنفيذ ورصد واستعراض خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

27 – ***تحيط علما*** بنشرة *توقعات الاقتصاد الإبداعي 2022* الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي تبلغ عن التنفيذ الناجح للسنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة لعام 2021 وكيف تعزز أوجه التقدم في الاقتصاد الإبداعي أهداف التنمية المستدامة؛

28 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والبلدان الأشد ضعفا وللوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات ملموسة من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا في هذا الصدد، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

(32) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، عهد بريدجتاون: من عدم المساواة والضعف إلى الرخاء للجميع (TD/541/Add.2)، اعتمد في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

القرار 152/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/441/Add.2، الفقرة 8)[33]

152/77 – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 186/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 181/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها 241/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 202/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 222/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 186/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 187/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 185/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 205/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 190/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 143/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 187/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 197/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 201/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 206/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 188/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 215/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 220/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 202/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 204/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 192/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل مع حلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(33) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تشـــير إلى إعلان الدوحة بشـــأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2008[34]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[35] وإلى قرارها 210/56 باء المؤرخ 9 تموز/يوليه 2002 الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[36]، وإلى إعلان ريو بشـــأن البيئة والتنمية[37] وجدول أعمال القرن 21[38] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[39] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[40]،

وإذ تشـــير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصـــادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[41]، وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وإذ تشير إلى تقريره المرحلي[42]،

وإذ تشـــير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المســـتدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[43]،

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في هانغدجو بالصين يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2016، بمشاركة موسعة للبلدان النامية وبمشاركة رئيس مجموعة الـ 77 كذلك، قد أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبار ذلك إسهاما قيّما في تنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2017، قد أيد تحديث هامبورغ: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في بوينس آيرس، يومي 30 تشرين الثاني/نوفمبر و 1 كانون الأول/ديسمبر 2018، قد أيد تحديث بوينس آيرس: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوســـاكا، باليابان، يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2019، قد أيد تحديث أوســـاكا المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد افتراضيا يومي

---

(34) القرار 239/63، المرفق.

(35) القرار 2/55.

(36) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكســـيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشـــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(37) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(38) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(39) القرار دإ-2/19، المرفق.

(40) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(41) القرار 303/63، المرفق.

(42) A/64/884.

(43) القرار 288/66، المرفق.

21 و 22 تشـرين الثاني/نوفمبر 2020، قد أيد تحديث الرياض المتعلق بخطة عمل مجموعة العشـرين بشـأن خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وإذ تشـير أيضـا إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشـرين الذي عُقد في روما، في 30 و 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2021، قد أيد تقرير روما عن مستجدات تنفيذ خطة عمل مجموعة العشرين المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في 15 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قد أيد تقرير بالي عن مسـتجدات تنفيذ خطة عمل مجموعة العشـرين المتعلقة بخطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 والتزامات مجموعة العشـرين في مجال التنمية، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذه التحديثات وتحث في آن واحد مجموعة العشـرين على الاستمرار في التواصل على نحو شفاف شامل للجميع مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل من أجل ضمان أن تكون مبادرات مجموعة العشرين مكملة أو معززة للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ عقد منتدى سانت بطرسبرغ الاقتصادي الدولي الخامس والعشرين في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من 15 إلى 18 حزيران/يونيه 2022، وإذ تلاحظ أيضا مبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده،

وإذ تحيط علما بمقترح الأمين العام، الوارد في تقريره المعنون "خطتنا المشـتركة"، بشـأن عقد مؤتمر قمة كل سـنتين بين أعضاء مجموعة العشرين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام ورؤساء المؤسسات المالية الدولية[44]،

وإذ ترحب بإنشـاء فريق الاسـتجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل الذي يترأسـه الأمين العام ويعقد جلساتِه، وإذ تحيط علما بموجزات الفريق بشأن الأزمة الثلاثية الأبعاد،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السـلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صـحة الإنسـان وسـلامته ورفاهيته وما تعرضـت له المجتمعات والاقتصـادات من اختلالات شـديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسـبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقرا وضـعفا هي الأكثر تضـررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسـار الصـحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صـوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصـدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصـمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصـحية وتوفير التغطية الصـحية الشـاملة، وإذ تسلّم بأن حصـول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسـورة التكلفة هو جزء صـميم من التدابير العالمية المتخَذة على أسـاس الوحدة والتضـامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضـا أن جائحة كوفيد-19 والأزمة الاجتماعية والاقتصـادية الناجمة عنها قد أدتا، إلى جانب التوترات الجيوسـياسـية والنزاعات، إلى تضـخيم المخاطر الكامنة في النظام المالي الدولي وأبرزتا الأهمية المتزايدة للمخاطر غير الاقتصـادية، بما في ذلك المخاطر المناخية، وكذلك الفرص والمخاطر المرتبطة بالرقمنة السـريعة للاقتصـاد، وأن النسـاء والشـباب وعمّال القطاعات غير الرسـمية والعمال من ذوي المهارات المنخفضـة يعانون بدرجة أكبر من فقدان الوظائف، وأن العديد من المؤسسات المتناهية الصـغر والصـغيرة والمتوسطة اضـطرت إلى إغلاق أبوابها أو أنها معرضـة لخطر الإغلاق في ظل احتمالات الانتعاش الاقتصـادي غير المؤكدة وظهور أشـكال جديدة متحورة من فيروس كورونا، وأن معظم البلدان النامية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ اسـتجابات واسـعة النطاق على صـعيد السـياسـات النقدية والمالية، وأن مخاطر الديون والقيود

(44) انظر A/75/982.

المفروضة على السيولة لا تزال مرتفعة بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية، مما يؤدي إلى خطر حدوث انتعاش متباين وغير متكافئ،

وإذ تسلّم بالخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العشرين، إلى جانب الترتيبات المالية والمصارف الإنمائية الإقليمية، للتصدي للأزمة من خلال زيادة السيولة العالمية وتدابير تخفيف عبء الديون في حالة أشد البلدان فقرا، وإذ تسلّم أيضاً بأن أزمة كوفيد-19 علاوة على الأزمات المتعددة الراهنة قد كشفت الفجوات وأوجه الضعف في النظام الدولي وزادت من استفحالها وأكّدت أهمية تعزيز شبكة الأمان المالي العالمية وضرورة العمل المشترك من أجل المساعدة على بناء اقتصاد عالمي أكثر استدامة ومرونة، وبأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، وإذ تلاحظ أيضا أن نطاق الأزمة وطول مدتها يتطلبان بذل جهود متضافرة شاملة ومتواصلة من أجل التخفيف من آثار الجائحة على الاقتصادات وعلى الناس وضمان تحقيق انتعاش أكثر شمولا واستدامة ومرونة،

وإذ تسلّم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 والآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية قد أدت إلى تقويض القدرة على تحمل الدين والتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مثل هذه الأزمات التي قد تحدث في المستقبل، بما في ذلك من خلال العمل بالدروس المستفادة، وتعزيز الثقة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والاستثمار في اعتماد تدابير بناء القدرة على الصمود، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة، ومن خلال مواصلة تعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي والإصلاحات المؤسسية الأساسية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر الضار لاستمرار هشاشة الاقتصاد العالمي، وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، وتزايد النزعة الحمائية والسياسات الانطوائية، وإزاء التضخم الذي بلغ أعلى معدلاته منذ عقود، وارتفاع أسعار الفائدة، وتزايد مواطن الضعف المتعلقة بالديون، مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر نُظمية متزايدة تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ تنامي استعمال العملات المحلية في المدفوعات عبر الحدود لأغراض من بينها المبادلات التجارية والاستثمار، وذلك من منظور قدرتها على خفض مظاهر الهشاشة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التراجع المستمر في علاقات المراسلة المصرفية، مما يؤثر في القدرة على إرسال وتلقي المدفوعات الدولية، مع احتمال أن يكون لذلك عواقب على تكاليف التحويلات المالية التي ما زالت باهظة وتؤثر في أشد الأشخاص ضعفا، كالمهاجرين، والشمول المالي والتجارة الدولية، من بين مجالات أخرى، وبالتالي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبيَّنة في ميثاقها، ومن جملتها التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ الغايات المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تسلّم بإسهام فريق الشخصيات البارزة الأصلي والمعاد تشكيله التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ضمن سياق ركيزة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وإصلاح الأمم المتحدة، وبإسهام منظومة الأمم المتحدة في التمويل المستدام

والاستثمارات المستدامة في أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضا بإسهام فريق المستشارين المستقل في إطار حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تسلّم أيضا بأن إمداد المستثمرين الدوليين والخواص بالحوافز الملائمة لاعتماد استراتيجيات استثمارية أطول أمدا يمكن أن يدعم تحقيق التنمية المستدامة ويحتمل أن يحد من تقلبات أسواق رأس المال،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد وللتنمية المستدامة وإيجاد فرص العمل، وأن يعزز الشمول المالي، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، خاصة في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت نفسه بتنسيق العمل على حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تحيط علما بعمل الأمم المتحدة في مجال القدرة على تحمل الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تسلّم بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وإذ ترحب في هذا الصدد بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وبدعم السلطات الضريبية في البلدان النامية من خلال مبادرة أديس أبابا الضريبية، بما يسهم في تعبئة الموارد الوطنية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة وفي الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وتعزيز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح ضمن سياق إصدار تقديرات الجدارة الائتمانية، وذلك بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وإذ تؤكد التزامها بمواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل، وإذ تلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن بعض البلدان ذكرت أن التخوف من خفض الجدارة الائتمانية قد ثناها عن الاشتراك في مبادرة تعليق سداد خدمة الدين التي تنفذها مجموعة العشرين مع نادي باريس،

وإذ تقر بتنفيذ إصلاحات نظام الحصص والإصلاحات الإدارية لعام 2016 في صندوق النقد الدولي واتفاق عام 2018 بشأن إصلاحات ملكية الأسهم في مجموعة البنك الدولي، بما يشمل زيادة عامة في رأس المال وزيادة انتقائية في رأس المال وإطارا للاستدامة المالية، وبإنجاز مجلس محافظي الصندوق للاستعراض العام الخامس عشر لنظام الحصص في شباط/فبراير 2020، وبالجولة العشرين لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية بحزمة تمويل قيمتها 93 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تقر أيضا بأنه، في تشرين الأول/أكتوبر 2016، أصبح الرينمينبي الصيني رسميا العملة الخامسة في سلة حقوق السحب الخاصة عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر 2015،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[45]؛

2 – ***تقر*** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرد ومتوازن وشامل للجميع ومنصف، وأن يتمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية والخدمات المالية المناسبة، وأهمية تحقيق الأهداف

(45) A/77/224.

الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس[46]، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على مواءمة برامجها وسياساتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[47] وفقا لولاياتها؛

3 – ***تلاحظ*** أن الأمم المتحدة توفّر، بفضل النطاق العالمي للعضوية فيها والشرعية العالمية التي تحظى بها، منتدى رئيسيا فريدا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تهيئها للمشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز فعالية أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضا، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

4 – ***تقر*** بالجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي طرحتها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وجائحة كوفيد-19 والأزمات المتعددة الأخيرة، وتقر أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي، وإدارة آثار التقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ولا سيما الضغوط المتزايدة الناجمة عن التضخم وأسعار الفائدة وأسعار الصرف، ومعالجة معدلات البطالة المرتفعة والمديونية المتصاعدة في الكثير من البلدان والضغوط المالية الواسعة النطاق، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

5 – ***تسلّم*** بضرورة أن تتجاوز المساعي الرامية إلى التغلب على الأزمة مجرد التخفيف على المدى القصير، *وتقر* بالحاجة إلى مواصلة العمل لدعم البلدان النامية، بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل، التي هي أشد احتياجا، وذلك على أساس شامل للجميع، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية، وفقا لولاية كل منها، ومن خلال التدفقات الإيجابية الصافية من المؤسسات المالية الدولية إلى البلدان النامية، والتمويل الميسر الكافي بوسائل منها تعزيز إمكانية الحصول بشروط ميسرة على القروض الطويلة الأجل وعلى المساعدة الإنمائية مع العمل في الوقت نفسه على تعبئة موارد إضافية تحفيزية من القطاع الخاص ومساعدة البلدان النامية على معالجة مواطن الضعف المتعلقة بالديون ومخاطر السيولة في الأجل القريب وعلى اكتساب القدرة على تحمل الدين في الأجل الطويل، وتلاحظ الاستجابة المتعددة الأطراف للجائحة، بما في ذلك مبادرة مجموعة العشرين ونادي باريس بشأن تعليق سداد خدمة الدين، غير أن القلق لا يزال يساورها لعدم مشاركة الدائنين من القطاع الخاص، وتقدر التقدم الذي أحرز مؤخرا في التنفيذ الجاري للإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الدين، وتشجع مجموعة العشرين والبلدان الدائنة في نادي باريس على مناقشة خيارات تنفيذ المعاملة المماثلة للجهات الدائنة من القطاع الخاص وسائر الدائنين الرسميين على الصعيد الثنائي، بما يوسع نطاق الدعم المقدم إلى البلدان النامية المثقلة بالديون، وبحث إمكانية إتاحة فترات توقف مؤقتة عن سداد الديون على أساس كل حالة على حدة طوال المفاوضات، وتيسير استعادة القدرة على الوصول إلى أسواق رأس المال بعد عملية إعادة الهيكلة، وتؤكد أهمية تكثيف الجهود من أجل تحسين وتنفيذ الإطار المشترك بشكلٍ حسن التوقيت ومنظّم ومنسّق، مع الإشارة إلى إمكانية ازدياد تعاون وكالات تقدير الجدارة الائتمانية بهذا الشأن، *وتلاحظ* المبادرات القائمة في مجال دعم السيولة للبلدان التي تعاني من قيود في السيولة، والتقييم المقبل لاحتياجات التمويل الذي سيضطلع به الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون التابع لصندوق النقد الدولي؛

---

(46) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(47) القرار 1/70.

6 – ***تسلّم*** بدور حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلا من أصول الاحتياطيات الدولية، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فساهمت بذلك في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على تحمل الأزمات، وتعرب عن دعمها لمواصلة بحث الاستخدام الأعم لحقوق السحب الخاصة كوسيلة لتعزيز صلابة النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

7 – ***ترحب*** بعملية تخصيص حقوق سحب خاصة بما يعادل 650 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في 23 آب/أغسطس 2021، وتوصي ببحث خيارات طوعية أخرى متصلة بحقوق السحب الخاصة من شأنها أن تلبي احتياجات البلدان النامية الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وتثني على البلدان التي تعهدت بما قدره 81,6 بليون دولار من خلال التوجيه الطوعي لحقوق السحب الخاصة أو المساهمات المعادلة، وتدعو إلى مزيد من التعهدات من قبل جميع البلدان التي تتوفر لها الإرادة والقدرة للقيام بذلك من أجل تحقيق الطموح العالمي المتمثل في توفير 100 بليون دولار في المجموع من التبرعات المخصصة لأشد البلدان احتياجا، وتحيط علما بتقدير بتفعيل الصندوق الاستئماني لتعزيز القدرة على الصمود والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي لمساعدة البلدان المؤهلة للاستفادة منه في التصدي للتحديات الهيكلية التي تشكل مخاطر على مدى أطول على مستوى الاقتصاد الكلي، وتلاحظ أن ضمان القدرة على تحمل الدين وتأمين السيولة يمكن أن يؤديا دورا هاما في تحقيق تعاف مستدام وشامل وقادر على الصمود وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

8 – ***تؤكد*** ضرورة النظر في زيادة التمويل الميسر المقدم من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والنظر في إصلاح النظام المالي العالمي، وذلك يشمل معايير الإقراض التي تكمل الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه وتستند إلى فهم شامل للعوامل المتعددة الأبعاد، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، ضعف البلدان النامية وقدرتها على الصمود؛

9 – ***تؤكد أيضا*** الأهمية الحاسمة لوجود بيئة اقتصادية عالمية مستقرة وشاملة للجميع تكون مواتية للنهوض بالتنمية المستدامة ولتمويل التنمية على نحو موثوق به وفعال وتنفيذ خطة عام 2030، بما يتيح تعبئة الموارد العامة والخاصة علاوة على الموارد المحلية والدولية؛

10 – ***تلاحظ*** اعتماد اللجنة الإحصائية للمؤشر الجديد المقترح 17-3-1 في إطار الغاية 17-3 من أهداف التنمية المستدامة (تعبئة موارد مالية إضافية للبلدان النامية من مصادر متعددة)، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث قياس المساعدة الإنمائية الرسمية والمعيار الجديد المتمثل في "مجموع الدعم الرسمي للتنمية المستدامة"، وتؤكد أنه أياً ما كان ذلك المعيار فلن يضعف الالتزامات المبرمة بالفعل؛

11 – ***تكرر التأكيد*** أن على المدينين والدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، العمل معا بطريقة شفافة لمنع حدوث حالات فقدان القدرة على تحمل الديون وإيجاد حلول لها، وأن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤوليةٌ منوطة بالبلدان المقترِضة، وإن كانت تسلم بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة لسياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة، والضمانات التي تأخذ بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز قدرة البلدان المستفيدة من الديون على تحملها، وتعقد العزم على العمل من أجل الوصول إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدينين والدائنين في سياق اقتراض الجهات ذات السيادة وإقراضها، بالاستناد إلى المبادرات القائمة؛

12 – ***تدعو*** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى أن يوليا الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، وتقديم الدعم اللازم لتهيئة بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك الشمول المالي، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

13 – ***تشجع*** في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ينظر، خلال منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في تخصيص مناقشة وتحليل للمسائل والتحديات النظمية، آخذا في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها جميع المؤسسات المالية الدولية ودور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أيضا، كل وفقا لولايته، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرار الجمعية 313/69 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيه؛

14 – ***تقرر*** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل الإدارية، وتلتزم بزيادة الاستفادة من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري، بغية دعم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة عام 2030؛

15 – ***تشير*** إلى وجوب أن تتاح للبلدان، وفقا لاحتياجاتها وظروفها المحددة، المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف ومكيّفة للتصدي لمختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتلاحظ أن استعراض صندوق النقد الدولي لتصميم البرامج وشروطها الذي أجري في عام 2018 بيّن أن عدد الشروط الهيكلية المدرجة في برامج الصندوق قد زاد مع مرور الوقت، وتدعو الصندوق إلى الاستفادة من التقدم المحرز في الفترة الأخيرة لمواصلة إعطاء الأولوية للإصلاحات وتبسيط الشروط لضمان أن تكون حسنة التوقيت ومكيّفة ومحددة الأهداف، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، كما يكفل دعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

16 – ***تنوه***، في هذا الصدد، باستراتيجية صندوق النقد الدولي الجديدة للمشاركة في الإنفاق الاجتماعي، وترحب باعترافه بالآثار الضارة التي يمكن أن يخلفها الإصلاح المالي على الضعفاء، الذين يشكل الإنفاق الاجتماعي أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لهم من أجل تحقيق الالتزامات الواردة في خطة عام 2030، ويشمل ذلك وضع نظم وتدابير، تتضمن حدودا دنيا، لتوفير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لمصلحة الجميع، وتشجع على زيادة التعاون بين جميع المؤسسات الإنمائية الدولية في تمويل الحماية الاجتماعية؛

17 – ***تدعو*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه الميسرة وغير الميسرة، وذلك بتعزيز المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد لصالح البلدان النامية من مصادر متعددة، منها مثلا أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل، مع الحفاظ على الاستدامة المالية في الأجل الطويل وعلى متانة التصنيف من حيث الجدارة الائتمانية وعلى مركز الدائن المفضل، بما يتسق مع الحفاظ على نزاهتها المالية، وأن تواصل مناقشة الخيارات المتاحة لتنفيذ توصيات الاستعراض المستقل لأطر كفاية رأس المال في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، الذي أجري بتكليف من

مجموعة العشرين، وأن تحدّث سياساتها وتطوّرها دعما لخطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

18 – ***ترحب*** في هذا الصدد بالعمل الجاري الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك مصرف التنمية الجديد المنشأ حديثا والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية على صعيد الهيكل العالمي لتمويل التنمية، وتشجع على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق المصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

19 – ***تشجع***، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسَّرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة وفي توفير أدوات مالية مبتكرة يمكن أن تستوعب أو تقلل من التكاليف المالية التي تتكبدها البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستدامة المالية للمصارف، يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية مساعدةً كبيرةً وسريعة على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون، وتدعو المساهمين في المصارف الإنمائية الإقليمية إلى كفالة استمرار توافر رأس المال الكافي لتلك المصارف حتى تكون قادرة على تلبية تلك الاحتياجات؛

20 – ***تشجع أيضا*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، التوسع في تقديم المساعدة التقنية، ونشر وإتاحة معارفها وأفضل ممارساتها، فضلا عن تعزيز فهم أعمق للقدرة المالية والاحتياجات من حيث رأس المال بغية تعزيز الأثر المضاعف لتمويلها عن طريق حشد المزيد من الموارد وتنويع مصادرها، بسبل منها تعبئة الاستثمار الخاص، من أجل إيجاد حلول مبتكرة ومتكاملة للمشاكل الإنمائية المتعددة الأبعاد، ولا سيما في الاقتصادات النامية والناشئة؛

21 – ***تسلّم*** بضرورة أن تقوم المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

22 – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض السياسات التي تدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل كفالة حصول النساء والفتيات، وخصوصا في المناطق الريفية والنائية، على حصة أكبر من الموارد، وعلى تنفيذ تلك السياسات، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته، وتدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية إلى الاتفاق على مؤشرات مشتركة لتحليل الأثر الجنساني للقروض التي تقدمها؛

23 – ***تدرك*** أهمية استمرار مد جميع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بما يكفي من الموارد، وتكرر تأكيد أهمية مواصلة الإصلاح الإداري من أجل التكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي؛

24 – ***تشير*** إلى التزام صندوق النقد الدولي بإعادة النظر في مدى ملاءمة الحصص ومواصلة عملية الإصلاح الإداري في إطار الاستعراض العام السادس عشر للحصص، بما في ذلك وضع صيغة جديدة للحصص للاسترشاد بها، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى الالتزام بكفالة الدور الرئيس للحصص في موارد الصندوق، وأن أي تعديل في أنصبة الحصص يتوقع أن يسفر عن زيادات في أنصبة الاقتصادات الدينامية وفقا لمواقع كل منها في الاقتصاد العالمي، ويحتمل بالتالي أن تنشأ عنها زيادة في نصيب البلدان ذات الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، مع الحرص على إسماع صوت أكثر الأعضاء فقرا وحماية تمثيلهم، وتجدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل

والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في عملية صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل معا من أجل تعزيز وتحسين نظام يتم فيه التنسيق الوثيق بين الطبقات المختلفة لشبكة الأمان المالي العالمية، وإسناد مسؤوليات واضحة إليها، وعلى النظر في تعزيز الترتيبات المالية الإقليمية لمساعدة البلدان على مواجهة الصدمات الناتجة عن الأحوال الجوية، وتعزيز قدرتها على كشف المخاطر، وإنشاء ترتيبات إقليمية جديدة حيثما تكون المؤسسات القائمة غير كافية؛

26 - ***تسلّم*** بأهمية أن تقوم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، بدعم الحيز السياساتي لفرادى البلدان، ولا سيما البلدان النامية، مع الحفاظ على اتساقها مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

27 - ***تؤكد من جديد*** أن وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة سيكون في صميم الجهود المبذولة، وتكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من باب المبالغة التشديدُ على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعرب عن احترام الحيّز السياساتي الخاص بكل بلد ودوره القيادي في تنفيذ سياسات للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ولتحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على مراعاة القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتقرّ في الوقت نفسه بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، تشمل نظما تجارية ونقدية ومالية عالمية متسقة يدعم بعضها بعضا، وتعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتحسينها، وبالأهمية الحيوية للعمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، وتلتزم بالعمل على تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

28 - ***تجدد التزامها*** بمضاعفة الجهود الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030، سعيا إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب من دفع الضريبة والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي؛

29 - ***تلاحظ*** أن التطورات السريعة في التكنولوجيا المالية الرقمية، التي زادت جائحة كوفيد-19 من تسارعها، أحدثت تحولا في مجال تقديم الخدمات المالية وأوجدت منظومة جديدة للأصول الرقمية، وتقر بأهمية رصد التطورات المحلية والعالمية بعناية واستعراضٍ وتحديث الأطر التنظيمية عند الضرورة والتعاون عبر القطاعات المختلفة وعبر الحدود لدعم البيئات التمكينية التي تراعي على النحو الواجب الفرص والمخاطر لكفالة توازن النظر في الابتكارات المالية الرقمية، مع الاستمرار في تعزيز التنافس والابتكار في النظام المالي، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في دعم البلدان النامية من خلال تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها على نحو متبادل وبناء القدرات من أجل تحسين القدرة على التعامل مع الفرص والتحديات التي تطرحها التكنولوجيات المالية الرقمية الناشئة ومع التداعيات المترتبة عليها؛

30 - ***تلاحظ أيضا*** تطور العملات الرقمية للمصارف المركزية، وتشجع الأجهزة التنظيمية على بحث ما قد يتيحه ذلك من فرص وما ينطوي عليه من مخاطر بالنسبة إلى النظام المالي الدولي والمحلي؛

31 - ***تلاحظ كذلك*** البيان الصادر في 11 تموز/يوليه 2022 عن مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن التنظيم والمراقبة الدوليين للأنشطة المرتبطة بالأصول المشفَّرة، بما فيها العملات الرقمية المستقرة، الذي أبرز ضرورة أن تكون العملات

الرقمية المستقرة مغطاة بتنظيم وإشراف قويين من جانب السلطات المعنية إذا أريد اعتماد هذه العملات كوسيلة دفع شائعة الاستعمال أو أريد لها أن تؤدي أي دور هام آخر في إطار النظام المالي، وذلك بما يتسق مع لوائحها وسياساتها الوطنية؛

32 – ***تلاحظ*** أعمال مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بحفظ أو توطيد أطر اللوائح التنظيمية التحوطية الكلية وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتعيد تأكيد الالتزام بالتعجيل بإنجاز خطة الإصلاح المتعلقة بالتنظيم الرقابي للأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر النظمية المرتبطة بالوساطة المالية غير المصرفية وأسواق المشتقات وإقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتعيد أيضا تأكيد الالتزام بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر "أكبر من أن تُترك عرضة للانهيار" وبمعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لمشاكل المؤسسات المالية المضطربة ذات الأهمية بالنسبة إلى النظام المالي؛

33 – ***تلاحظ أيضا*** تزايد المخاطر خارج الإطار التنظيمي، من خلال قنوات من بينها المؤسسات المالية غير المصرفية وتكنولوجيا الخدمات المالية، وتدعو الهيئات التنظيمية المالية إلى التحول بصورة متزايدة نحو دراسة المخاطر الأساسية المرتبطة بالنشاط المالي بدلا من نوع المؤسسة المالية؛

34 – ***تهيب*** بالهيئات التنظيمية المالية إلى تشجيع المؤسسات المالية على بحث الفرص الجديدة المتاحة لتحسين قدرتها على إدارة المخاطر على نحو أفضل، بسبل من ضمنها تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وزيادة الاستفادة من التكنولوجيا للمساعدة في التعامل مع التكاليف ومخاطر التشغيل المتصلة بعلاقات المراسلة المصرفية؛

35 – ***تشدد*** على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى الشمول المالي باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

36 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة والمتعددة الأطراف في صميم الجهود الرامية إلى منع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة حاليا لتحديث نهج المراقبة الذي يتبعه صندوق النقد الدولي طبقا لولايته بهدف تحسين التكامل بين المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

37 – ***تشير*** إلى إمكانية أن تستخدم بلدان المصدر التي تنشأ منها تدفقات رأس المال لمجموعات مناسبة من سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية والسياسات التنظيمية التي تتيح لها تجنب الرفع المالي المفرط والتداعيات العرضية الدولية الكبيرة التي تأتي على شكل تقلبات في تدفقات رأس المال، مع القيام في الوقت نفسه بتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي المحلية، وتشجع بلدان المصدر على النظر في اتباع تلك السياسات بشأن قرارات السياسة النقدية وتبليغ تلك القرارات بصورة واضحة، وتدعو إلى مزيد من التنسيق على صعيد الاقتصاد الكلي فيما بين الاقتصادات ذات الأهمية النظمية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضا على التصدي لتقلبات الأسواق المالية العالمية؛

38 – ***تدعو*** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، إلى وضع مبادئ توجيهية مصممة خصيصا بشأن الكيفية التي يمكن بها للبلدان أن تجتذب الاستثمارات الدولية الطويلة الأجل، مع الاسترشاد بخطة عام 2030، على نحو يتماشى مع الخطط والسياسات الوطنية، وبهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المترتبة على تقلبات أسواق رأس المال؛

39 – ***تكرر التأكيد*** على ضـــرورة عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، والتشـــجيع على مزيد من المنافســـة، وكذلك على اتخاذ التدابير لتفادي التضـارب في المصـالح عند إصـدار التقديرات الائتمانية، وتلاحظ أن الدول الأعضـاء قد تنظر في مدى جدوى إنشـاء وكالات عامة للتصنيف الائتماني؛

40 – ***تدعو*** المؤسـسـات المالية والمصـرفية الدولية إلى مواصـلة تعزيز الشـفافية والصـرامة التحليلية في آليات تقدير المخاطر، مشيرة إلى ضرورة التقيّد إلى أقصى حد بمعايير موضوعية وشفافة في تقييمات المخاطر السيادية، الأمر الذي يمكن تيسيره عن طريق البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصـــلة عملها، وفقا لولاياتها، بشـــأن هذه المســـألة، بما في ذلك إمكانية تأثر آفاق التنمية في البلدان النامية بالدور التي تؤديه الوكالات الخاصة لتقدير الجدارة الائتمانية؛

41 – ***تجدد الالتزام*** بتمكين المرأة من المشـاركة الكاملة والمتسـاوية في الاقتصـاد، وبتحقيق المسـاواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى مراكز صنع القرار والقيادة؛

42 – ***تشجع*** جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بالبنية التحتية المستدامة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، وتُشرك المجتمعات المحلية المعنية في تصميم المشاريع وتنفيذها، أو على تعهّد النظم القائمة؛

43 – ***تكرر التأكيد*** على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن ســـن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصـــادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

44 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، في هذا الصـدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسـبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بصفة خاصة على إصلاح النظام المالي الدولي في عصر ما بعد كوفيد-19؛

45 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسـبعين، في إطار البند المعنون "المسـائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار 153/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/441/Add.3، الفقرة 8)[48]

(48) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

153/77 – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 203/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 223/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 187/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 188/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 186/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 206/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 191/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 144/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 198/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 202/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 207/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 190/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 216/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 204/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 221/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 203/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 205/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 193/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير إلى عمل الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[49]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[50] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[51]،

---

(49) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(50) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(51) القرار 303/63، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة بتمويل التنمية لعام 2022 وإلى استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[52] وإلى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية المعقود برعاية الجمعية العامة،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وشفافية الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن أزمات الديون تتسم بتكاليفها الباهظة وآثارها المضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، بوسائل منها أن يظل هو ذاته قادرا على تحمل الدين، وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تلاحظ تزايد نسب الاقتراض المحلي، وإذ تقرّ بأن تطوير أسواق السندات المحلية يمكن أن يساهم في إكساب النظم المالية والضريبية القدرة على الصمود ويخفف من مخاطر أسعار الصرف في أوقات الاضطراب المالي، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن الإفراط في الاقتراض من النظام المصرفي المحلي يمكن أن يؤدي أيضا إلى تفاقم مواطن الضعف، عن طريق علاقة الارتباط بين النظام المصرفي ومستوى الديون السيادية، في حال وقوع أزمة،

وإذ تكرر التأكيد على أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار، عند تحليل القدرة على تحمل الدين، في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد وأثر الصدمات الخارجية، مثل تقلب أسعار السلع الأساسية والطاقة، والكوارث الطبيعية التي تزداد حدة وتواتراً، وتدفقات رؤوس الأموال الدولية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية والمخاطر الناتجة عن استمرار ضعف الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، بما في ذلك الأثر الذي يلحق بالتنمية، والقيم السالبة لصافي تدفقات رؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، وأوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المقيمون في المناطق الريفية والنائية، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون ظروفا هشة، وإذ تشدّد على أن النمو العالمي ظل يعتمد بشدة على الزيادات غير المسبوقة في كتلة الديون العالمية، وأنه، إلى جانب سرعة اندماج البلدان النامية في الأسواق المالية الدولية، لأغراض منها إعادة تمويل الدين، يجعل عددا متزايدا من الاقتصادات النامية عرضة لردود فعل شديدة الحساسية ومبالغ فيها في الأسواق المالية، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة بذل الجهود لمعالجة أوجه الهشاشة والاختلال النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن لمواجهة هذه التحديات وإحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي،

(52) انظر E/FFDF/2022/3.

وإذ تشـــدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصـــعيد العالمي إذا حقق كل بلد المســاواة بين الجنســين، وإذ تدرك أن الخســائر الاقتصــادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المســاواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تسـلّم مع القلق بأن أوضــاع الديون الخارجية لبلدان نامية عديدة قد اســتمرت في التدهور في عام 2021، مع نمو أرصدة الدين الخارجي في البلدان النامية بمبلغ قدره 600 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2021 لتصل بذلك إلى مستوى قياسي جديد قدره 11,9 تريليون دولار، وبأنه بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، بلغ رصيد الدين 9,7 تريليونات دولار في عام 2021، أي بزيادة نسبتها 8,1 في المائة مقارنة بعام 2020،

وإذ تسلّم مع القلق أيضا بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية شهدت في عام 2021 مزيدا من التدهور في وضع ديونها الخارجية، التي وصلت إلى مستويات قياسية جديدة قدرها 66,1 بليون دولار، مما أدى إلى ارتفاع نسبة تكاليف خدمة الدين إلى عائدات الصادرات من 37 في المائة في عام 2019 إلى 41,1 في المائة في عام 2021،

وإذ تسلّم مع القلق كذلك بأن مجموع أرصدة الدين الخارجي في بلدان الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل، زاد في عام 2021 ليصل إلى 2,5 تريليون دولار، أو 30,4 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي، و 118,3 في المائة من عائدات صادراتها، في حين ارتفعت أرصدة الدين الخارجي لبلدان الشريحة العليا من البلدان ذات الدخل المتوسط إلى 7,1 تريليونات دولار، أي ما يصـــل إلى 26,1 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي وإلى 104 في المائة من عائدات صـــادراتها في عام 2021 وأن ديون البلدان المتوسطة الدخل لم تنمُ بوتيرة أسرع مما كان متوقعا فحسب في السنوات الأخيرة، بل هي ديون أكثر تكلفة وذات تواريخ استحقاق أقصر،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها وتسويتها،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[53]، وإذ تؤكد من جديد أن من الممكن للكوارث الطبيعية الشديدة والصدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أن تطرح تحدّيات مباشرة على صعيد ماليات البلدان أو تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الديون، وإذ تلاحظ أن الدائنين العامين قد اتخذوا خطوات لتخفيف التزامات سداد الديون من خلال إعادة جدولة الديون وإلغاء الديون في أعقاب حدوث زلزال أو تســونامي وفي ســياق أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تلاحظ مبادرة مبادلة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ التي أطلقتها اللجنة الاقتصـــادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ تشجع على النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات للتخفيف من عبء الديون، مثل استخدام أدوات ربط خدمة الدين السيادي بالحالة الاقتصادية، حسب الاقتضاء، و/أو تدابير أخرى لفائدة البلدان المتضررة على هذا النحو، بقدر الإمكان،

وإذ ترحب بالنداء الذي وجهته مؤخرا المديرة العامة لصندوق النقد الدولي لإعطاء الأولوية لمساعدة البلدان التي تحتاج إلى إعادة هيكلة الديون، بالنظر إلى أن حصة البلدان المنخفضة الدخل المعرضة بشكل كبير لخطر الوقوع في حالة مديونية حرجة أو التي تعاني بالفعل منها قد تضاعفت منذ عام 2015،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عددا من البلدان التي تمر بأوضــاع خاصــة، ولا ســيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الســاحلية والدول الجزرية الصــغيرة النامية، وعددا متزايدا من البلدان المتوســطة الدخل تواجه تحديات في

(53) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

خدمة ديونها، ولأنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة، يعتبر صـــندوق النقد الدولي أن 60 في المائة من البلدان المنخفضـــة الدخل و 30 في المائة من الاقتصـادات الناشـئة تعاني من حالة مديونية حرجة أو هي معرّضـة بشـدة لتكون في حالة مديونية حرجة، وأدت أعلى معدلات التضـخم المسـجلة منذ عقود، وأثر تقلبات أسـعار الصـرف وارتفاع أسـعار الفائدة الدولية إلى زيادة كبيرة في تكاليف خدمة الديون،

وإذ تسلّم مع القلق بأن مجموع كتلة الدين الخارجي للبلدان النامية، قبل تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قد بلغ رقما قياسـيا جديدا قدره 10 تريليونات دولار، وأن أعباء الديون الخارجية المتزايدة واصـلت امتصـاص حصـة متزايدة من موارد البلدان النامية، وأن قدرة البلدان النامية على التأمين الذاتي ضد الصدمات الخارجية، الاقتصادية وغير الاقتصادية، وتزايد مخاطر السوق باستخدام الاحتياطيات الدولية الوقائية ضعفت بشكل متواصل في الوقت نفسه، وإذ تسلم مع القلق أيضا بأن قدرة الاقتصادات على تحمل الدين الخارجي قد تدهورت، وخاصة بالنسبة لأشد البلدان ضعفا والبلدان ذات الدخل المتوسط طيلة فترة الأزمة، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها مجموعة العشـرين، والموجّهة صـوب أشـد البلدان ضـعفا، والجهود التي يبذلها الدائنون الثنائيون، مثل نادي باريس وصـندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لمواجهة التحدّيات المتصـلة بالقدرة على تحمل الدين، وإذ تشجّع هذه الجهات على مواصلة عملها الهادف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 والأزمة الاجتماعية – الاقتصادية وزيادة تكاليف المعيشة في قدرة البلدان المدينة على تحمل الدين،

وإذ تسـلّم بأهمية القدرة على تحمل الدين لكفالة سـلاسـة الانتقال في البلدان الآخذة في الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وللبلدان التي خرجت منها بالفعل،

وإذ تشـــدد على أن معالجة التحديات المتزايدة في ســـبيل قدرة البلدان النامية على تحمل الدين تحتاج إلى دعم دولي في شـكل مسـاعدة إنمائية رسـمية وجهود متعددة الأطراف منسـقة لتوفير تمويل إنمائي طويل الأجل ومنخفض التكلفة، فضـلا عن تعزيز تعبئة الموارد المحلية، التي هي المصدر الرئيسي لتمويل التنمية لدى البلدان بمختلف تصنيفاتها،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية العملية للتمويل المسـتدام التي تروج لها مجموعة العشـرين، وتحث مجموعة العشـرين على أن تواصـل التعاون على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية مع سائر الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل لكي تكفل تكميل مبادرات المجموعة أو تعضـــيدها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية العملية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى جهود منسـقة من جانب صـندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتعزيز الإقراض والاقتراض على نحو مسؤول وشفاف ومستدام،

وإذ تلاحظ بقلق أن بلدانا في جميع أرجاء العالم ما زالت تتصـــدى لأزمات متعددة منها كوفيد-19، وتغير المناخ، والتوترات الجغرافية السـياسـية والنزاعات التي زادت من ضـراوة التحديات الغذائية والمالية، وقوضـت التعافي الشـامل للجميع والقضاء على الفقر، بينما يؤدي تزايد تفادي المخاطر إلى تدفق رؤوس الأموال إلى خارج اقتصادات الأسواق الناشئة، مما يؤثر بشكل ضار على الجهود التي تبذلها البلدان النامية لاكتساب القدرة على تحمل الديون،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السـلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صـحة الإنسـان وسـلامته ورفاهيته وما تعرضـت له المجتمعات والاقتصـادات من اختلالات شـديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسـبل عيشـهم، وأن أشـد الفئات فقرا وضـعفا هي الأكثر تضـررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسـار الصـحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صـوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصـدمات والأزمات والجوائح في المسـتقبل وبناء

القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[54]؛

2 - ***تشدد*** على الأهمية الخاصة لإيجاد حلول فعالة وشاملة ودائمة في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

3 - ***تسلّم*** بأهمية التحديات وأوجه الضعف، وبخاصة الجديدة والناشئة منها، فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي نتيجة التغييرات الهيكلية التي طرأت على التكوين العام للديون، والنمو السريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية، وتزايد استخدام أدوات ونهج جديدة في تمويل الديون؛

4 - ***تلاحظ*** الشواغل المتزايدة بشأن سرعة ارتفاع ديون الشركات وارتفاع خطر التعرض لتقلبات الأسواق المالية الدولية وسرعة نمو أعباء خدمة الديون باعتبارها من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وأزمات ديون، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياساتية؛

5 - ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها وتنفيذ التدابير الرامية إلى اكتساب القدرة على الصمود للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى، آخذة في اعتبارها التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون في عدد متزايد من البلدان النامية؛

6 - ***تقر*** بالدور الذي يؤديه الإطار المتعلق بقدرة البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الدين، الذي اشترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتحيط علما بتفعيله في عام 2018، ومواصلة تعزيز أطر تقييم القدرة على تحمل الدين، بما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[55] والتحول الهيكلي على المدى الطويل؛

7 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة عدم الاستعانة بمؤشر واحد لإصدار أحكام نهائية بشأن قدرة بلد ما على تحمل الدين، وفي ضوء التحديات وأوجه الضعف الجديدة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، حسبما يتبين من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتحليلات الأخيرة التي اشترك في إعدادها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتؤكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات ونوعيتها في مجالات تشمل الدين العام المحلي والديون الخاصة المحلية والخارجية، فضلا عن السمات القانونية والتنظيمية، مثل الملكية وتقويم العملة والولاية القضائية وفقا للأولويات الوطنية، وهذا بالإضافة إلى الانتهاء من الأعمال الجارية بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد؛

8 - ***تكرر أيضا تأكيد*** ضرورة توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون لأغراض منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات

(54) انظر A/77/206.

(55) القرار 1/70.

وإصدارها، حيثما يكون ذلك مناسبا، وترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به المؤسسات المعنية من أجل استخدام أدوات مبتكرة لرصد الضائقة المالية في البلدان النامية ودعوة المؤسسات المعنية إلى النظر في إنشاء سجل مركزي للبيانات يشمل معلومات عن عمليات إعادة هيكلة الديون، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في ذلك الصدد؛

9 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، بما فيها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على مواصلة إجراء أنشطة تحليلية وتقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، في مجال إدارة الديون وتشغيل قواعد البيانات وتعهدها، وتشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يواصل القيام بعمله التحليلي والسياساتي وتقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالديون، بما يشمل برنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي، بحيث لا يقتصر ذلك على إدخال التحسينات على توقيت ودقة عملية تسجيل البيانات المتعلقة بالديون، بل يمتد إلى توسيع نطاق تغطية بيانات ديون القطاع العام وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص صكوك الديون غير المسجلة أو الخفية حتى الآن، والالتزامات الطارئة، وصكوك الديون الأكثر تعقيدا؛

10 - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية بين جميع المقرضين والمقترضين للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، بما في ذلك تقييم الديون الوطنية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، عن عمليات الاقتراض والإقراض بين جميع المقرضين والمقترضين، وتحيط علما بمبادرة منتدى باريس التي تجمع الجهات السيادية الدائنة والمدينة تحت سقف واحد لتبادل الآراء والمعلومات والتشجيع على زيادة شفافية الدين والحفاظ على القدرة على تحمل الدين؛

11 - ***تسلّم*** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضا إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، تفضي إلى تحقيق التنمية، وتسلم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، من خلال اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى إيجاد القدر الكافي من الأموال لتمويل الديون، وأدوات التسوية من قبيل تخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، ودعم إدارة الديون بشكل سليم؛

12 - ***تلاحظ بقلق*** أن بعض البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي لم تشارك في المبادرات الحالية لتخفيف عبء الديون لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو ما يدل على ضرورة النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين فيما يخص تلك البلدان، وتشدد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون، بما فيها الديون غير التابعة لنادي باريس؛

13 - ***تشدد*** على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بكامل المزايا المتاحة ما لم يسهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، في تسويات الديون، حسب الاقتضاء، لضمان قدرة تلك البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن

لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بطرق منها المساواة في المعاملة بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون إلى درجة يمكن تحملها؛

14 - ***تؤكد*** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، وتقر بأن المبادرات الرامية إلى إدارة الديون بشكل سليم يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع المساعي الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتحث البلدان في هذا الصدد على استخدام الموارد المفرج عنها من خلال مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة من خلال إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف، مع الحرص في الوقت نفسه على الإبقاء على الديون عند مستويات يمكن تحمّلها عن طريق الإدارة المالية الحصيفة، وذلك في سياقات شتى منها خطة عام 2030، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية؛

15 - ***تلاحظ*** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد سداد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية لأزمة الديون وتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي؛

16 - ***تقر*** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء مزيد من المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها الوطنية المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة لهذه البلدان؛

17 - ***تسلّم*** بأن الأثر الضار للكوارث على قدرة العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل على تحمل الديون يستدعي مزيدا من الاهتمام وأن الحفاظ على القدرة على تحمل الدين الخارجي يتطلب تمويلا مسبقا من أجل التخفيف على نحو منظم من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود أمامها، فضلا عن الإفصاح عن مخاطر الكوارث لتجنب استفحال حالة المديونية الحرجة، كلما أمكن ذلك، وتسلّم، في هذا الصدد، بأن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل لها إمكانيات محدودة للحصول على التمويل اللازم للاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل اكتساب القدرة على الصمود قبل وقوع الكوارث وبعد وقوعها، وتلاحظ في الوقت نفسه الفوائد المحتملة لصكوك الدين التي تراعى فيها القدرة على التكيف مع تغير المناخ؛

18 - ***تسلّم أيضا*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة طبيعية قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية ويحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في تدابير بناء القدرة على الصمود الطويل الأجل، وتقر كذلك بأنه، مع كل كارثة جديدة، تزداد أوجه الهشاشة المالية وتضعف قدرات الاستجابة المحلية؛

19 - ***تسلّم كذلك*** بأهمية إنشاء أطر قانونية وتنظيمية قوية مناسبة وطنيا للاقتراض المستدام على الصعيد الوطني والبلدي تستند إلى إدارة الدين على نحو يمكن تحمله، وتدعمها إيرادات وقدرات كافية، عن طريق الجدارة الائتمانية المحلية فضلاً عن أسواق الدين البلدية المستدامة الموسعة عند الاقتضاء، وفي هذا الصدد، تشدد على أهمية إنشاء جهات وسيطة مالية ملائمة للتمويل الحضري، مثل صناديق التنمية الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية أو المصارف الإنمائية، بما في ذلك آليات التمويل المشترك، التي يمكن أن تحفز التمويل العام والخاص والتمويل الوطني والدولي؛

20 – ***تشدد*** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف من أجل التصدي للتحديات المتزايدة التعقيد العابرة للحدود التي لها آثار خطيرة على التنمية والقدرة على تحمل الديون؛

21 – ***تقر مع التقدير*** بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين، ولا سيما تحت رئاسة المملكة العربية السعودية ورئاسة إيطاليا ورئاسة إندونيسيا، لمواصلة التشجيع على اتخاذ تدابير متعلقة بالديون وتنفيذ مبادرة تعليق سداد خدمة الدين والإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة مجموعة العشرين لتعليق سداد خدمة الدين، وتدعو جميع الدائنين الثنائيين الرسميين إلى تنفيذ هذه المبادرات تنفيذا كاملا وبطريقة شفافة، مع الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك تلبية احتياجات البلدان غير المشمولة بالمبادرات الحالية، بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الحاجة الملحة المتزايدة للتعامل ليس فقط مع مسألة السيولة، بل أيضا مع مخاطر الملاءة المالية، و:

(أ) ترحب بعملية تخصيص حقوق سحب خاصة بما يعادل 650 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في 23 آب/أغسطس 2021، وتوصي باستكشاف خيارات طوعية أخرى متصلة بحقوق السحب الخاصة من شأنها أن تلبي احتياجات البلدان النامية الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وتثني على البلدان التي تعهدت بتقديم ما قدره 81,6 بليون دولار من خلال التوجيه الطوعي لحقوق السحب الخاصة أو المساهمات المكافئة، وتدعو إلى مزيد من التعهدات من قبل جميع البلدان التي تتوفر لها الإرادة والقدرة للقيام بذلك من أجل تحقيق الطموح العالمي المتمثل في توفير 100 بليون دولار في المجموع من التبرعات المخصصة لأشد البلدان احتياجا، وتحيط علما مع التقدير بتفعيل الصندوق الاستئماني لتعزيز القدرة على الصمود والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي لمساعدة البلدان المؤهلة للاستفادة منه في التصدي للتحديات الهيكلية الأطول أجلا على مستوى الاقتصاد الكلي، وتلاحظ أن ضمان القدرة على تحمل الدين وتأمين السيولة يمكن أن يؤديا دورا هاما في تحقيق تعاف مستدام وشامل وقادر على الصمود وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) توصي بمساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون الطويلة الأجل من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، تحسينا لقدرة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) توصي أيضا بتيسير معالجة الديون في الوقت المناسب وبشكل منظم بمشاركة جميع الدائنين على نطاق واسع، بما في ذلك الدائنون من القطاع الخاص بشروط قابلة للمقارنة، وتشدد على ضرورة تعزيز تبادل المعلومات بين المدينين والدائنين، في الأجل المتوسط وحسب الاقتضاء، وتحليل القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، استنادا إلى بيانات شاملة وموضوعية وشفافة وموثوق بها، وإلى التعاون التقني الذي يراعي متطلبات التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وتؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الدولية والتعاون الدولي والاستجابة للدعوة إلى تخفيف عبء الديون عن طريق معالجة عجز البلدان النامية المثقلة بالديون عن تسديد الديون في الأجل القريب وقدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

22 – ***تسلّم*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، وتشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والتنمية المستدامة وتطوير قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

23 – ***تسلّم أيضا*** بما للتصنيفات الائتمانية من دور هام في النظام الإيكولوجي لأسواق رأس المال، حيث إنها تزود الدائنين والجمهور بتقييمات للمخاطر النسبية لتخلّف المدين عن السداد، وتقرّ بأن تخفيض التصنيفات قد يؤثر سلبا على رأي المقرضين وحملة السندات ويؤدي إلى زيادة تكلفة الديون المستقبلية ويقلّل من توافرها، وبأنه من المهم أن تكفل وكالات

التصنيف الائتماني موضوعية واستقلال تصنيفاتها واستنادها إلى معلومات دقيقة وأساليب تحليلية سليمة، بما في ذلك من خلال أخذ المؤشرات الإنمائية والاجتماعية والبيئية وآثار الصدمات الخارجية بعين الاعتبار في تصنيفاتها بقدر ما يكون لهذه العوامل تأثير على مخاطر الديون، مع ملاحظتها في هذا الصدد الاجتماع الرفيع المستوى حول دور وكالات التصنيف الائتماني في تنفيذ خطة عام 2030؛

24 - ***تكرر التأكيد*** على وجوب أن يعمل المدينون والدائنون سويًّا على نحو شفاف لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها ولإيجاد الحلول لتسويتها، وعلى أن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتسلم بأن على الجهات المُقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة المنصوص عليها في سياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة والضمانات التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي لتعزيز قدرة البلدان المتلقية على تحمل الديون، وتعقد العزم على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدين والدائن في سياق الاقتراض السيادي وتقديم القروض السيادية، بالاستفادة من المبادرات القائمة؛

25 - ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات ديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين مثل مقايضة الديون، بما في ذلك تحويل الديون إلى أسهم في مشاريع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك صكوك مقايسة الديون؛

26 - ***تشير*** إلى انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بربادوس وجنيف في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وعهد بريدجتاون[56]، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام، بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بمواصلة الاضطلاع بأعماله التحليلية والسياساتية وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمسائل الدين لأغراض منها الترويج لسياسات تدعو إلى المسؤولية والاستدامة والشفافية في الإقراض والاقتراض السياديين، حسب الاقتضاء وتعزيز كفاءة النظام الاقتصادي العالمي والقدرة على تحمل الدين من أجل تحقيق خطة عام 2030 في البلدان النامية؛

27 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على تعطيل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل بعملية إعادة هيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة ديون، بالنظر إلى احتمال حدوث آثار أوسع نطاقا في بلدان أخرى، وتلاحظ الخطوات التعاقدية والتشريعية التي اتّخذتها البلدان سعيا إلى منع تلك الأنشطة، وتشجع جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء، وعلاوة على ذلك، تحيط علما بالمناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن قضايا الديون؛

(56) TD/541/Add.2.

28 – ***تشجع*** الحكومات على أن تضع في اعتبارها قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على عرقلة عمليات إعادة هيكلة الالتزامات الواقعة على عاتق البلدان التي تمر بأزمات ديون، وتشجع الدائنين والمدينين على العمل معاً من أجل وضع اتفاقات السندات تبعا لذلك؛

29 – ***ترحب*** بالإصلاحات التي أُدخلت على شروط المساواة في المعاملة والعمل الجماعي التي اقترحتها رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية، وأيدها صندوق النقد الدولي، للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الرافضين، وتشجع البلدان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدراج تلك الشروط في كل ما تصدره من سندات، وترحب باستمرار العمل الذي يقوم به صندوق النقد الدولي من أجل رصد مدى الأخذ بها، وبحث الخيارات المتاحة لحل مسألة التعامل مع أرصدة الديون غير المسددة دون تلك الشروط؛

30 – ***تشير*** إلى أن الأمم المتحدة، بوصفها هيئة عالمية حكومية دولية، قد أتاحت دوماً منبرا لكل من الدائنين والمدينين من أجل مناقشة سبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي، وتحيط علما بالمناقشة الفنية المتخصصة بين الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية بشأن سبل تحسين القدرة على تحمل الدين وإعادة هيكلة الديون خلال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الجاري فيما بين المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها مؤسسات بريتون وودز، وبخاصة صندوق النقد الدولي، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر المنتديات ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة؛

31 – ***تشير أيضا*** إلى إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحيط علما بدورته الخامسة التي عُقدت في آذار/مارس 2022، حيث كان من بين البنود المطروحة للتداول بشأنها الأولويات السياساتية لحشد التمويل للتنمية المستدامة بعد جائحة كوفيد-19، وتشير إلى طلب عرض عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مساهمة منتظمة في منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

32 – ***تكرر*** دعوة رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، ودعم بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

33 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية على زيادة المساعدة التقنية في مجال إدارة الديون، بما في ذلك تسجيل بيانات الديون والإبلاغ عنها وتوخّي شفافية الدين، وعلى توفير المزيد من تنسيق المشورة، من أجل تقديم تلك المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وكفالة التآزر مع كامل مجموعة آليات إدارة الديون؛

34 – ***تدعو*** البلدان المانحة، بمراعاة تحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد، إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المديين المتوسط والبعيد، وتلاحظ قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان النامية المؤهلة من فوائد الدين في شكل قروض دون فائدة؛

35 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها، سواء في المراحل الأولى أو المراحل النهائية، باعتبار تلك الإدارة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض، وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعاوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها؛

36 – ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تكثيف التعاون فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات وبنظم رصد الإنذار المبكر في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين بهدف الإسهام في تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام بذلك، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى؛

37 – ***تدعو*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، في إطار من التعاون والحوار الشامل للجميع مع المؤسسات المالية الدولية والجهات الدولية المعنية، بمواصلة عمله في المجالين التحليلي والسياساتي ومجال التعاون التقني والمجال الإحصائي، وأن يعزّز إسهاماته الهادفة إلى تعزيز الاستدامة المالية والقدرة على تحمل الدين في الأجل الطويل في البلدان النامية، مع مراعاة تأثير الاحتياجات الاستثمارية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 المستمرة وغيرها من الأزمات العالمية، وفقا لعهد بريدجتاون؛

38 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي؛

39 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمّن تقريره معلومات عن التقدم المحرز في التدابير الدولية المتخذة للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[57] وخطة عام 2030 فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحملها وما يتصل بذلك من جهود للتعافي من جائحة كوفيد-19، وكذلك آثارها على القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، وأن يضمّنه توصيات عملية في هذا الصدد، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، ما لم يُتفق على غير ذلك.

القرار 154/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/441/Add.4، الفقرة 8)[58]

(57) القرار 313/69، المرفق.

(58) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

154/77 – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[59]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة تنفيذها على نحو فعال، والاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها د إ-32/1 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي يتضمن الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته التاسعة، المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021[60]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[61]،

وإذ تشير إلى قراراتها 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 213/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 207/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 206/74

(59) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(60) CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول.

(61) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام 2022[62]،

وإذ تسلم بأن إحراز تقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة على النحو الذي ييسره تعزيز التعاون الضريبي الدولي يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد المحلية وفي تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسةُ الجمعية العامة في المقر في 16 أيار/مايو 2019، وتحيط علما بالموجز الذي أعدته الرئاسة،

وإذ تشير كذلك إلى التركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تشير إلى التوصيات السياساتية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[63]، وكذلك إلى منشور المؤتمر لعام 2020 بشأن التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا[64]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030[65]، وإذ تحيط علما بتوصيات الخبراء المستقلين الواردة فيه لمواصلة النظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للقياس الإحصائي للتدفقات المالية غير المشروعة الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وإذ تسلم بأن اللجنة الإحصائية أقرته في دورتها الثالثة والخمسين لاستخدامه عالميا باعتباره المؤشر 16-4-1 لقياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطارها للمؤشرات،

---

(62) *Financing for Sustainable Development Report 2022* (منشورات الأمم المتحدة، 2022).

(63) انظر TD/B/EFD/1/3.

(64) *Economic Development in Africa Report 2020: Tackling Illicit Financial Flows for Sustainable Development in Africa* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

(65) A/75/810/Rev.1، المرفق.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما تتسبب فيه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من آثار سلبية شديدة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد الموارد في أوقات الأزمات، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وتعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المحلية، حسب الاقتضاء، للتصدي بقدر أكبر من الفعالية للضرر الناجم عن التدفقات المالية غير المشروعة وبأن الضرر الذي تحدثه هذه التدفقات بالضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل، وإذ تشير إلى اجتماعات فريق النقاش السادس التابع للعملية غير الرسمية التي أطلقها الأمين العام وحكومتا جامايكا وكندا، والمعني بمبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على استخدام وتعزيز مراكز التنسيق المناسبة لتيسير تبادل المعلومات فيما بينها، وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وشبكة عملياتها العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك الاتفاقات القائمة، والمنتديات أو الشبكات الرسمية، بما في ذلك الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياساتية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدّيا إنمائيا أساسيا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقاتِ المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيِّمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلم كذلك بالتحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها وتسلم أيضا بالحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها وفقا للاتفاقية مما يستلزم تعاونا دوليا معزَّزا،

وإذ تسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقت منها أصلا،

وإذ تسلم أيضا بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم عودة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها كل من الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يعترف بمختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة وبأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول التابع له، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019،

وإذ تلاحظ عقد الدورة الثانية للمنتدى المعني بالاتجار غير المشروع بجنيف في 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2022، حيث تم تسليط الضوء على الأثر السلبي للاتجار غير المشروع، بما في ذلك التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة، على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتوليد الإيرادات، والنشاط الاقتصادي،

وإذ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل بذلها المبادرة المشتركة بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي مبادرة مفتشي ضرائب بلا حدود، لدعم البلدان النامية من خلال برامج المساعدة المحددة الهدف في مجال مراجعة الحسابات الضريبية،

وإذ تسلم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الأعضاء الـ 141 في الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، الذي يتيح منتدى للتعاون في التصدي لتجنب دفع الضرائب، وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية، وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافا،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحَّدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتزم 121 عضوا بتطبيقه بحلول عام 2025، وكذلك دور الأعضاء الـ 165 في المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، الذي يتيح التعاونَ على قدم المساواة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للعناية أولا بمن هم أشد تخلفا عن الركب،

1 – ***تقر*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تساهم في تعبئة الموارد المحلية، مما يشكل أمرا ضروريا لتمويل السياسات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[66]؛

3 – ***تكرر الإعراب عن التزامها*** بالنزاهة المالية من أجل التنمية المستدامة، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتشجيع الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الأطر الدولية القائمة ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ في الوقت نفسه العمل الجاري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة العشرين؛

4 – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛

5 – ***تعيد أيضا تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

6 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن استرداد الأصول وإعادتها، وتوسيع نطاق فهمها، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

7 – ***تسلم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل ردع تلك التدفقات وكشفها ومنعها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

(66) A/77/304.

8 – ***تسلم أيضا*** بضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول كأحد مصادر تمويل التنمية في طائفة واسعة من المجالات، مثل القضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والصحة، والتعليم، والاستثمار في البرامج الاجتماعية أو التكيف مع تغير المناخ، ويمكن أن تسهم في تحسين نتائج التنمية المستدامة؛

9 – ***تقر*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب نهجا منسقا يشمل الحكومة بأكملها، وبالتالي تشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات مؤسسية محلية، بما يشمل الآليات المتصلة بالرقمنة أو التدابير المناسبة الأخرى لضمان تبادل المعلومات والتنسيق على صعيد الحكومة بأكملها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء الراغبة في إعداد أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج خطط لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك من خلال نقل البيانات وتبادلها، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية أن تستكشف توصيات لمساعدة الدول الأعضاء في دمج إجراءات النزاهة المالية في أطر تمويلها؛

10 – ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأطُر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

11 – ***تسلم*** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً عبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون، وبأن المساعدة التقنية، متى طُلبت، يمكن أن تسهم أيضا في تحسين التعاون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهناً بأحكام نظمها القانونية ووفقا لالتزاماتها التعاهدية، بالتعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

12 – ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها من المبادرات الإقليمية من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن استرداد الأصول وإعادتها لتعزيز التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة عام 2030[67]؛

13 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك[68] وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

14 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارهما جزءا أساسيا من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

15 – ***تشدد*** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ومن ثم تدعو البلدان التي تضع أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج عناصر ومعايير لمكافحة الفساد فيها، حسب الاقتضاء، وتشدد كذلك على أن على جميع الولايات القضائية أن تنظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات

(67) القرار 1/70.

(68) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد، وتقرر ردع الفساد، والكشف عنه، ومنعه، ومكافحته، وزيادة الشفافية، وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

16 - ***تشجع*** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛

17 - ***تلاحظ بقلق*** أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم وتقرر أن تقوم بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

18 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدولةُ الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول؛

19 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدِّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون في استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفي بالتزامها بضمان إرجاع تلك العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى النظر في تخصيص أي موارد مستردة لتمويل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة بغرض استرداد الأصول وإعادتها؛

20 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بمواصلة توسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، عن طريق جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة[69]؛

21 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكون الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي جهودا عالمية من حيث النهج والنطاق وأن تراعي تماما احتياجات وقدرات البلدان كافة، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

22 - ***تشجع*** الجهاتِ الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحدّ من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيَم الفواتير التجارية؛

23 - ***تهيب*** بجميع البلدان أن تعمل معا من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

(69) CAC/COSP/2021/17، الفصل الأول – ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

24 – ***تهيب أيضا*** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

25 – ***تدعو*** الموقعين على اتفاقات الشفافية الضريبية الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى النظر في السماح بالاستفادة من المعلومات المتبادلة عملا بتلك الاتفاقات حيثما تسمح هذه الاتفاقات بذلك وعند تقديم موافقة خطية، مع مراعاة السرية وقيود القوانين المحلية؛

26 – ***تدعو*** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحديث وتعزيز مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي[70] استجابة للاتفاقات الدولية الجديدة وإلى التأكيد على أهمية أن تكون البلدان النامية قادرة على الاستفادة من التعاون الضريبي الدولي؛

27 – ***تسلم*** بأهمية النظر في التعاون الضريبي الدولي في الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز دور اللجنة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة أن تكون الجهود المبذولة في مجال التعاون الضريبي الدولي جهودا عالمية من حيث النهج والنطاق؛

28 – ***تحيط علما*** بالعمل الجاري بشأن تنفيذ الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة الـ 20 لمواجهة التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد، وتسلم بالحاجة إلى إجراء تحليل دقيق للآثار المترتبة على البلدان النامية، وتشجع على التركيز بوجه خاص على احتياجاتها وقدراتها الفريدة؛

29 – ***تحيط علما*** بالتحليل الوارد في *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2022*، *وتقرير التجارة والتنمية لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *وتقرير الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2022* الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بشأن الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين، وتدعو إلى إجراء مناقشات شاملة لمعالجة أوجه عدم اليقين والآثار المترتبة على البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

30 – ***تشير*** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزز جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تتخذ تدابير تنسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛

31 – ***تلاحظ*** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستئمانية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتشجع جميع الولايات القضائية على النظر في إنشاء آليات مناسبة إما من خلال سجل للملكية الانتفاعية أو آلية بديلة، تمشيا مع القانون المحلي والمعايير الدولية المنطبقة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير التبادل السريع والبناء والفعال لمعلومات كافية ودقيقة عن الملكية الانتفاعية؛

(70) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3/2017.

32 – ***تلاحظ أيضا*** أن طائفة واسعة من الأفراد والكيانات يشاركون في معاملات تشكل تدفقا ماليا غير مشروع، وتسلم بضرورة النظر في سياسات تنظيمية ملائمة للأعمال التجارية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الاشتراك في إعداد مسح عالمي للمعايير والمبادئ التوجيهية القائمة وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع مراعاة الظروف الوطنية، وتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراء مناقشة حكومية دولية بشأنها؛

33 – ***تقر*** بالتقدم الكبير المحرز وبتوافر المفاهيم، والأساليب المجربة، لقياس التدفقات المالية غير المشروعة، وتلاحظ نتائج الدراسات التجريبية التي أجريت عبر ثلاث قارات والتي تبين أن قياس هذه التدفقات ممكن، وإن كان يشكل تحديا، ويتطلب دعما معززا، وتدعو إلى زيادة الشفافية وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة قدرة السلطات الوطنية على جمع البيانات وتحليلها لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من خلال المزيد من الجهود المستنيرة والموجهة على صعيد السياسات، مع التشديد على الحاجة إلى تعزيز القدرة الوطنية على قياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

34 – ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفهما وكالتين راعيتين للمؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الواردة والخارجة، بالتشاور مع المؤسسات الأخرى، إلى الاستفادة من المفاهيم ومواصلة بلورتها وصقل الأساليب التي وضعت حتى الآن وتقديم دعم أقوى للسلطات الوطنية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل مع الوكالتين الراعيتين من أجل الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالمؤشر؛

35 – ***تدعو*** جميع المؤسسات المشاركة في قياس التدفقات المالية غير المشروعة والإبلاغ عنها إلى استخدام المفاهيم والأساليب الإحصائية لتقدير التدفقات المالية غير المشروعة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، باستخدام المنهجية التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المانحة إلى العمل بالتنسيق مع الوكالتين الراعيتين على تدريب المكاتب الإحصائية الوطنية والكيانات الأخرى المسؤولة عن الإبلاغ عن التدفقات المالية غير المشروعة على هذه الأساليب المتفق عليها؛

36 – ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كلّ في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 استنادا إلى مؤشرها 16-4-1، وأن تنسق جهودها لمواصلة استكشاف التدابير السياساتية للتصدي لهذه الظاهرة، وتدعو في هذا الصدد جميع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفقَ ولايته؛

37 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

38 – ***تهيب*** بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز التوصيات السياساتية للتصدي للتدفقات غير المشروعة، وإشراك جميع المؤسسات ذات الصلة واستخدام الهيئات القائمة، وإلى إجراء استعراض سنوي

للتقدم المحرز بشأن مسائل النزاهة المالية، وزيادة الجهود الرامية إلى توفير بيانات عن المؤشر 16-4-1، فضلا عن تعزيز تنفيذ الاتفاقات الحكومية الدولية القائمة للتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

39 - ***تتطلع*** إلى أن يُدرَج في تقرير عام 2023 لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن استرداد الأصول وإعادتها لتعزيز التنمية المستدامة، عملا بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضا إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

40 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التقدم المحرز في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ عملية إعادة الأصول واستردادها استنادا إلى الآليات القائمة، وأن يقدم تفاصيل بشأن تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار من خلال فرع مخصص لذلك من *تقرير تَتَبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة*، يتطرق بشكل خاص للتقدم المحرز في اختبار منهجية الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 وصقلها وتطبيقها، وضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[71] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة كوفيد-19؛

41 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين ضمن إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" البندَ الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة".

القرار 155/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/441/Add.5، الفقرة 8)[72]

155/77 - تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامِها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن

(71) القرار 313/69، المرفق.

(72) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتُكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تشير إلى قراراتها 199/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 207/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 197/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشدد على أن التمويل الدولي للمشاريع يكتسي أهمية متزايدة بالنسبة للاستثمار المتعلق بأهداف التنمية المستدامة وتغير المناخ، وأن الأداء القوي للتمويل الدولي للمشاريع من حيث النمو يمكن تفسيره بظروف التمويل المواتية، والحوافز الخاصة بالبنى التحتية، والاهتمام الكبير من جانب المستثمرين في الأسواق المالية بالمشاركة في المشاريع التي تتطلب ممولين متعددين، وإذ تسلّم بأن التمويل الدولي للمشاريع يمكن أن يتيح للحكومات الاستفادة من الاستثمار العام من خلال مشاركة التمويل الخاص، وإذ تشير إلى أن البلدان النامية محرومة في هذا الصدد وأن بذل الجهود للدفع قُدما بحشد التمويل الخاص في البلدان النامية أمر حاسم الأهمية بوجه خاص،

وإذ تؤكد أن الجزء الأكبر من الاستثمارات الخاضعة للتتبع المتعلقة بتغير المناخ يتركز في مشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وأن الاستثمار الخاص الدولي في قطاعات مكافحة تغير المناخ يوجه حصرا تقريبا إلى التخفيف من آثاره، إذ لا يُوجه سوى 5 في المائة إلى مشاريع التكيف، وأن أكثر من 60 في المائة منه يستثمر في البلدان المتقدمة النمو، حيث تمول نسبة قدرها 85 في المائة من المشاريع تمويلا خاصا بحتا، في حين أن ما يقرب من نصف المشاريع في البلدان النامية يتطلب شكلا من أشكال مشاركة القطاع العام، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى نقص الإبلاغ عن الاستثمارات في التكيف،

وإذ تبرز الحاجة إلى استثمارات مستدامة وخلاقة في المياه والمرافق الصحية لضمان إحراز تقدم في تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالمياه،

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى تقليل سوء التغذية بمقدار النصف، وتحقيق القضاء التام على الجوع، والحد من الفقر المدقع، وضمان النمو السريع والشامل والمستدام للدخل في البلدان النامية باعتماد السياسات الصحيحة، وزيادة الاستثمارات والبحوث وتبادل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، مع جعل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة هو الهدف النهائي،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأوضاع العالمية تغيرت تغيرا كبيرا في عام 2022، حيث تصاعدت التوترات الجيوسياسية والنزاعات والأزمات المتعددة الحالية وزادت من الضغط على الغذاء والطاقة والتمويل، الأمر الذي أثر على العديد من البلدان في جميع أرجاء العالم، وزاد من شكوك المستثمرين، وأسفر عن ضغط كبير نحو تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي في عام 2022،

وإذ تلاحظ أن الأزمات تؤكد حتمية إدماج التفكير الطويل الأمد المراعي للمخاطر، والاستدامة، في ممارسات الشركات والممارسات الاستثمارية، وإذ تشدد على أنه من أجل التصدي لأزمة كوفيد-19 والتعافي من آثارها لا بد لجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تعمل جنبا إلى جنب وبالتزامن، في وقت أدت فيه الجهود العالمية لمكافحة الجائحة وتغيُّر المناخ إلى الرفع من زخم تمويل الاستدامة والاستثمار فيها، حيث بلغت قيمة المنتجات الاستثمارية في القطاعات المعنية بالاستدامة في أسواق رأس المال العالمية في عام 2021 ما قدره 5,2 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تسلم بأن الغالبية العظمى من هذه الأموال استُثمرت في البلدان المتقدمة النمو مما يجعل فرص الاستثمار في البلدان النامية قليلة إلى حد كبير، وبأنه من المهم للغاية زيادة الاستثمارات المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تشدد على أن النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يتوقف على تهيئة بيئات مؤاتية على جميع المستويات للدفع بالاستثمارات نحو الأنشطة التي تدعم أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن تنشيط الشراكة العالمية سييسّر الانخراط في مسعى عالمي حثيث لدعم تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، تلتئم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظله كافة الموارد المتاحة،

وإذ تشير إلى أن خطة عام 2030 تعترف بأن تنفيذ التنمية المستدامة سيكون رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ انعقاد المنتدى العالمي السابع للاستثمار في جنيف في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ ترحب بالمعرض الرابع للاستثمار في أهداف التنمية المستدامة الذي أقيم في نيويورك في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2022، وإذ تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء التحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما *بتقرير الاستثمار العالمي لعام 2022* *وتقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2022* *وتقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022* والوثيقة الختامية الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022[(73)]،

(73) انظر E/FFDF/2022/3.

وإذ تلاحظ ما تقوم به الأمم المتحدة من عمل في مجال الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك منتدى الاستثمار العالمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومعرض الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية،

وإذ تلاحظ أيضا جميع المبادرات المتخذة على الصُعد العالمي والإقليمي والمحلي بهدف التوسّع في حشد التمويل العام والخاص من أجل الاستثمار في تنفيذ خطة عام 2030 بأبعادها الثلاثة وتعميق التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك ما للاستثمار المؤثِّر في تمويل التنمية المستدامة من إمكانات على صعيد دعم السياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يستلزم تحوّلا نحو آفاق الاستثمار الطويل الأجل، بما في ذلك التمويل الأولي، وإذ تشجع في هذا الصدد المستثمرين على اتخاذ تدابير تحفّز المزيد من الاستثمارات الطويلة الأجل والتمويل الأولي، وإذ تسلّم بأن التمويل الدولي للتنمية، العام والخاص، يمكن إذا ما كمَّلته آليات تمويل مبتكرة أخرى، منها التمويل المختلط، أن يلعب دورا هاما في توسيع جهودنا الجماعية المبذولة من أجل تغطية الاحتياجات التمويلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تشدد على أهمية تطوير أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تشدد على ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز الحوكمة الاقتصادية العالمية وتحسينها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن آفاق تحقُّق زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي تعطلها مجموعةٌ من عوامل الخطر،

وإذ تشدد أيضا على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة ليس بالأمر المستطاع دون توافر الاستثمار الخاص والعام، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي الطويل الأجل، وهو الاستثمار الذي يمكن حشده عندما تتوافر بيئة مؤاتية على جميع المستويات،

وإذ تدرك أهمية الاستدامة على مستوى الشركات، بما يشمل الإبلاغ على النحو المناسب عن الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية، للمساعدة في ضمان الشفافية والمساءلة وتلافي الممارسات التي تحبط الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بإحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات لسدِّ الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستثمارات التي لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا تزال تعاني من نقص التمويل، وإذ تدرك أنه سيلزم المزيد من الاستثمار والتمويل من القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي لتلبية الاحتياجات الاستثمارية الضخمة، المرتبطة بالثغرات، من أجل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك الاستثمار في إنشاء بنى تحتية عالية الجودة موثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود من أجل دعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة،

وإذ تسلّم بأهمية التمويل العام الدولي، ومنه المساعدة الإنمائية الرسمية، بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لأسباب منها قدرته على تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، حيث إنه يستطيع أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب وأن يساعد في تعزيز بيئات محلية مؤاتية وفي توفير الخدمات العامة الأساسية،

وإذ تشدد على أن المساهمة التي دُعي القطاع الخاص إلى تقديمها في تمويل أهداف التنمية المستدامة ليست بديلا عن التمويل العام بل هي بالأحرى عنصر هام مكمِّل له،

وإذ تؤكد على أن التمويل، العام منه والخاص، لكي يساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ينبغي له أن يكون مستداما وأن يُقدم وفق شروط ميسَّرة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة الاستثمارات في العمل المناخي، بما في ذلك عن طريق جعل تدفقات التمويل منسجمة مع نهج يفضي إلى انخفاض الانبعاثات من غازات الدفيئة، وإلى تنمية قادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، تمشيا مع اتفاق باريس[74]، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى التعجيل بنقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا والمنخفضة الانبعاثات بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، ووفق شروط متفق عليها،

وإذ تلاحظ بقلق أنه مع أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي زادت في عام 2021، فإن التدفقات إلى البلدان النامية زادت بشكل بطيء مقارنة بالتدفقات إلى الدول المتقدمة النمو، وأنه من المتوقع أن تظل المناطق تستفيد بشكل متفاوت من الانتعاش في الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ لا تتلقى أفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل إلا حصة ضئيلة أو لا تُذكر من الاستثمار الأجنبي المباشر،

وإذ تشدد على أن الشفافية والشمول في النظُم المالية والنقدية والتجارية الدولية ووجودَ مؤسسات قوية على جميع المستويات وتصميمَ وتنفيذ سياسات، بما في ذلك أنظمة لأسواق رأس المال، حسب الاقتضاء، تشجّع تقديم الحوافز على طول سلسلة الاستثمار وتكون متسقةً مع مؤشرات الأداء والاستدامة الطويلة الأجل وتقلّل من التقلبات، هي عوامل لا غنى عنها لتشجيع الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل مع توفير التعليم التقني والتدريب المهني في البلدان النامية، وإذ تشدّد في هذا الصدد على الحاجة إلى مزيد من الدعم الدولي وإلى مناخ استثماري يتسم بالتنافسية على جميع المستويات حتى يتسنى للبلدان النامية أن تحقق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن الأنشطة التجارية والاستثمارات والأعمال الحرة والابتكارات التي يضطلع بها القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي على نحو مراعٍ للمسؤولية والمساءلة من المنظورين الاجتماعي والبيئي، بما في ذلك تكافؤ فرص الوصول المتاحة لجميع النساء والشباب، هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع ولإيجاد فرص العمل حتى لا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يقوم به مركز اسطنبول الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعني بدور القطاع الخاص في التنمية، من خلال تفاعله مع القطاع الخاص لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الأسواق الشاملة للجميع وتنمية الأعمال التجارية على نحو مستدام،

---

(74) انظر: FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تقر بأهمية الاستثمارات في القطاع التكنولوجي والاقتصاد الرقمي لتعزيز الاتصال الإلكتروني والشراكات الرقمية، وبأن تطوير التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها محركٌ قوي للتنمية المستدامة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الروابط بين الشركات المتعددة الجنسيات والقطاعين العام والخاص المحليين، حسب الاقتضاء، لتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها،

1 – ***تشدد*** على أن تعزيز الاستثمارات في القيمة المضافة وفي تجهيز الموارد الطبيعية والتنويع الإنتاجي يكفل تنمية أكثر شمولا واستدامة، وتشجّع في هذا الصدد تسريع الجهود الوطنية وتوطيد التعاون الدولي في المجالات التي تدعم السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة استثمارات القطاعين العام والخاص والاستثمارات المحلية والدولية لإحداث تغييرات هيكلية في اقتصادات البلدان النامية؛

2 – ***تشجع*** تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

3 – ***تلاحظ مع القلق*** أن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت لا تستفيد من الاستثمار الأجنبي المباشر الذي من شأنه أن يساعدها على تنويع اقتصاداتها، رغم ما أدخلته من تحسينات على مناخها الاستثماري؛

4 – ***تلاحظ مع القلق أيضا*** الفجوة في فرص حصول المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على رأس المال وخدمات الدعم المناسبة، ولا سيما الأعمال التجارية التي تديرها النساء ومباشرو الأعمال الحرة من الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتعترف بأن الأسواق المالية، وكذلك مؤسسات دعم الأعمال التجارية، يمكن أن تكون وسائل قوية للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وللتخفيف من وطأة الفقر، بما في ذلك عندما تدعم هذه الأسواق الأعمالَ التجارية التي تكون أنشطتها مؤثرةً في مجال التنمية المستدامة وعندما يكون الحصول على الائتمان شاملا للجميع في جميع قطاعات الاقتصاد؛

5 – ***تدرك*** أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يأتي بنتائج إيجابية غير مباشرة، مثل توفير الخبرة الفنية والتكنولوجيا، بسبل منها إقامة الروابط مع الموردين المحليين وتشجيع إدماج المنشآت المحلية، ولا سيما المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية؛

6 – ***تشدد*** على أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن تكون له آثار متفاوتة على أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز تواؤم الاستثمار الأجنبي المباشر مع السياسات الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(75)]، وتدعو الدول التي تقوم بإعداد أطر للتمويل الوطني المتكامل إلى إدراج وتنفيذ خطط لتعبئة التمويل الخاص ومواءمته مع خطط التنمية الوطنية؛

7 – ***تقر*** بضرورة وضع وتعزيز السياسات من أجل المواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص وأهداف التنمية المستدامة، وتقر بأن تصنيفات التمويل المستدام يمكن أن تكون أداة مفيدة في زيادة الشفافية، ومن ثم يمكن أن تحفز القطاع الخاص على اعتماد ممارسات مستدامة والاستثمار فيها، وأن تشجع الاستثمار الجيد الطويل الأمد؛

(75) القرار 1/70.

8 – ***تشجع*** الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إدماج الاستدامة في النظام المالي ومن ثم إعادة توجيه تدفقات رؤوس الأموال نحو الاستثمارات المستدامة من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

9 – ***تدعو*** إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ولا سيما في البلدان النامية، التي تأثرت بجائحة كوفيد-19 والأزمات المتعددة الحالية، وتعترف في الوقت نفسه بالدور الرئيسي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في النمو الاقتصادي والتنمية، وبأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن أن تحد من أوجه عدم المساواة، ويمكن أن تساعد البلدان المعتمدة على السلع الأساسية على الانتقال إلى أنشطة التصنيع وغيرها من الأنشطة ذات القيمة المضافة الأعلى؛

10 – ***تشجع*** الجهات الفاعلة المالية بجميع مستوياتها على العمل من أجل وضع ممارسات مالية شاملة للجميع وتمثيلية ومسؤولة، بما في ذلك ممارسات تتناول الشفافية والإفصاح والمعايير، حسب الاقتضاء؛

11 – ***ترحب*** بالتقدّم الذي أحرزه العديد من البلدان في تعزيز البيئة المؤاتية للأعمال التجارية والاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص، ولكنها تلاحظ أن ثمة مجالا لمزيد من العمل، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود لمكافحة الفساد والرفع من شفافية الأسواق وتحسين سبل الحصول على المعلومات بشأن الأسواق وتيسير إجراءات إنشاء الأعمال التجارية، من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار يتسم بالتنافسية ويكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته دعماً للتنمية المستدامة؛

12 – ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في توزيع الموارد الاقتصادية يمكن أن يوفر للمرأة وسائل لتوليد الدخل وأنه يخلق آثارا مضاعِفة إيجابية دعماً لتحقيق نمو اقتصادي شامل للجميع وعادل ومستدام، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى إجراءات واستثمارات محددة الأهداف؛

13 – ***تقر*** بأهمية اشتراك القطاع الخاص مع المنظمات الوطنية والدولية والحكومية الدولية والدول الأعضاء ومع غيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بطريقة فعالة وتشاورية تخضع للمساءلة؛

14 – ***تلاحظ*** أهمية اتباع الشركات ممارسات مستدامة، بما يشمل إدماج العوامل البيئية والاجتماعية والإدارية في تقارير الشركات حسب الاقتضاء، على أن تُترك للبلدان حرية تحديد التوازن المناسب بين القواعد الطوعية والإلزامية، وتشجع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة؛

15 – ***تقر*** بأهمية إبلاغ الشركات عن الاستدامة فيما تقدمه من تقارير، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وببذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة مؤسسة الإبلاغ العالمي والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة؛

16 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على التخفيف من التوتر وغيره من عوامل الخطر وأن تهيئ بيئات مؤاتية لزيادة الاستثمار الطويل الأجل والمستدام تطبعها عدة سمات منها توافر سياسات للاستثمار منفتحة وشفافة وغير تمييزية؛

17 – ***تلاحظ مع القلق*** تزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة والآثار السلبية على صحتهم وسلامتهم وفرصهم لكسب العيش، وتشجع في هذا الصدد الاضطلاعَ باستثمارات محددة الأهداف لكفالة الإسكان الميسور التكلفة والمناسب ومواصلةَ الاستثمار من أجل تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة في هذه القطاعات بحلول عام 2030؛

18 – ***تشدد*** على أن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف خطة عام 2030 بطرق عديدة، منها تطبيق الحلول الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، ومواءمة نماذج أعماله التجارية مع أهداف التنمية المستدامة، ودعم جهود القطاع العام في مجالات منها الحد من مخاطر الكوارث والعمل المناخي وتنمية المهارات، وفقا للخطط والسياسات الوطنية؛

19 – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد بين المستثمرين بأخذ مسائل الاستدامة في الاعتبار في قراراتهم الاستثمارية، ولكنها تقر بأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتحليل ورصد وقياس إسهام هذا الاهتمام في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وزيادة أثره الإنمائي الإيجابي إلى أقصى حد ممكن؛

20 – ***تقر*** بأن الحدّ من مخاطر الكوارث، على النحو المبين في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[76]، استثمارٌ فعال من حيث التكلفة في منع وقوع خسائر في المستقبل، وتشجع الدول الأعضاء على وضع معايير وتشريعات وأنظمة، حسب الاقتضاء، لاستثمارات القطاعين العام والخاص المراعية لمخاطر الكوارث، بما في ذلك بشأن الإفصاح عن المخاطر في الاستثمارات والمعاملات، وعلى كفالة أن تتضمن المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ والمشاريع المقبولة مصرفيا مقاييس للمخاطر المتعددة وغيرها من المقاييس بهدف تقييم المخاطر والوقاية منها والتخفيف من حدتها، بما في ذلك في البنيات التحتية والقطاع العقاري، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على القيام بصورة منتظمة باختبار حالة إجهاد شبكات البنيات التحتية؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومتكاملة وشفافة ومنصفة وشاملة للجميع، الأمر الذي يتطلب استثمارا كافيا ومستداما ويمكن التنبؤ به من خلال القطاعين العام والخاص على السواء؛

22 – ***تدعو*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى استطلاع إمكانية وضع عوامل الاستدامة في الاعتبار في تقييم الجدارة الائتمانية وإلى تعزيز أسواق الائتمان لتشجيع نمو المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، خاصة تلك المملوكة لنساء؛

23 – ***تسلّم*** بتنامي الزخم الذي يولِّده الاستثمار والتمويل المستدامان، بما في ذلك من خلال الاستثمارات في سندات أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الشركات الخاصة إلى اعتماد ممارسات مستدامة تعزز القيمة في الأجل الطويل؛

24 – ***تقر مع القلق الشديد*** بالأثر الاقتصادي المدمر لجائحة كوفيد–19، الذي يقوض قدرة البلدان على تنفيذ أهداف وغايات خطة عام 2030 واتفاق باريس، ويهدد بزوال التقدم المحرز مؤخرا في تعزيز الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، وتشير إلى دور الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع القطاعين العام والخاص، في تعزيز الاستثمار الاستراتيجي في أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في المجالات التي يمكن أن تسهم إسهاما أكبر في مكافحة جائحة كوفيد–19 وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية، بطرق منها اعتماد التمويل المبتكر في مجالات منها نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة؛ والأمن الغذائي، بما في ذلك الإنتاج الزراعي والغذائي وسلاسل الإمداد المتصلة

(76) القرار 283/69، المرفق الثاني.

به؛ والربط الرقمي؛ وخلق فرص العمل؛ وتطوير البنيات التحتية المستدامة والجيدة ونمو الإنتاجية؛ وكذلك ضمان اتباع نهج يراعي البيئة في عملية التعافي من جائحة كوفيد-19 ومواجهة النقص في الاستثمار الذي تستتبعه الجائحة، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى التعاون من أجل تعزيز القدرة على الصمود والاستدامة في سلاسل الإمداد العالمية وتعزيز الاستثمار الدولي، بسبل منها مواءمة الاستثمارات مع خطة عام 2030، وتشجع على التعاون لتسهيل سفر الأشخاص عبر الحدود لأغراض أساسية، دون تقويض الجهود الرامية إلى منع انتشار الفيروس؛

25 - ***تشدد*** على ضرورة تقييم المبادرات العامة والخاصة لقياس أثر الاستثمار في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتبيان الثغرات المحتملة؛

26 - ***ترحب*** في هذا الصدد بالطلب الوارد في الوثيقة الختامية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2019 والموجّه إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية بأن تواصل تحليلها لأثر مساهمة استثمارات القطاع الخاص وأدواته في بلوغ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومعايير قياس تلك المساهمة[77]، وتشجع توفير الدعم الدولي للدول الأعضاء، حسب ظروفها وأولوياتها الوطنية، لتمكينها من القيام من تلقاء نفسها بوضع أدوات عملية لقياس مساهمة القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني ولجمع بيانات حسنة التوقيت وموثوقة عن هذه المساهمة، حسب الاقتضاء؛

27 - ***تشدد*** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي وعلى أن المساعدة الإنمائية الرسمية تساعد الدول النامية، باعتبارها مصدرا حيويا لتمويل التنمية، على تأمين موارد حكومية كافية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تعجِّل بتنفيذ ما تطمح إليه خطة عام 2030 من تحوّل، وتلاحظ في هذا الصدد ضرورة تكثيف الجهود للوفاء بالالتزامات الخاصة بكل جهة مع تركيز الموارد المقدمة بأكثر الشروط يسراً على من هم أشد احتياجا وأقل قدرة على حشد موارد أخرى؛

28 - ***تلاحظ*** ما ينطوي عليه التمويل المختلط من إمكانات، بما في ذلك قدرته على حشد أو تسخير أو حفز التمويل الإضافي، وتؤكد ضرورة أن تكون المشاريع متماشيةً مع الأولويات الوطنية وأن يكون لها أثر إنمائي طويل الأمد وأن تصبّ في المصلحة العامة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أنواع التمويل التي يمكن أن تمثل طريقة التمويل الأكثر فعالية تختلف باختلاف مجالات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة؛

29 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المساهمين والمستهلكين التي يمكن بدورها أن تشجع الشركات على مراعاة أفضليات المستهلك لاستدامة المنتَج؛

30 - ***تهيب*** بالشركاء في التنمية أن يواصلوا دعم الجهود الرامية إلى تعزيز أطر السياسات لتحفيز تمويل الاستثمار الإنتاجي، بما في ذلك بناء القدرات للوصول إلى مصادر التمويل المتاحة والإضافية والمستدامة، بما في ذلك التمويل الميسّر، ولا سيما في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ومع الأخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل؛

31 - ***تلاحظ*** مقترحات السياسة العامة التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقريره عن *الاستثمار العالمي لعام 2022: الإصلاح الضريبي الدولي والاستثمار المستدام*، ولا سيما أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان

(77) انظر E/FFDF/2019/3.

النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا، بوسائل منها زيادة المساعدة التقنية للاستفادة من الإصلاحات الضريبية الدولية، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى العمل بالتعاون مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لمساعدة البلدان النامية على الاستفادة من هذه التوصيات؛

32 – ***تشجع*** الدول والشركاء في التنمية والقطاع الخاص على الاستثمار في التنمية التكنولوجية، وإقامة سلاسل إمداد أكثر قدرة على الصمود، وزيادة القدرة الإنتاجية والتنويع الاقتصادي في البلدان النامية، وتبادل ونقل التكنولوجيا والدراية وفق شروط متفق عليها وتحسين بيئة الاستثمار المحلي من أجل تيسير الإنتاج الواسع النطاق، ولا سيما إنتاج اللقاحات والعلاجات والمعدات الطبية المأمونة وذات النوعية الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، وتعزيز إيجاد فرص العمل، وتوفير التدريب الكافي وبناء القدرات وتكوين الثروة، وزيادة الاستثمار في بنى تحتية ذات نوعية جيدة ويعول عليها ومستدامة وقادرة على الصمود، بوسائل منها الاستفادة الكاملة من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والبنك الدولي وغيره من المؤسسات المتعددة الأطراف في معالجة الفجوات في القدرات والتمويل، ووضع مجموعة من مشاريع البنى التحتية المقبولة مصرفيا والجيدة النوعية والموثوق بها والمستدامة والقادرة على الصمود، واستكشاف نهج مبتكرة قائمة على نُظم أساسية لتنسيق التمويل العام والخاص والمساعدة التقنية وتوسيع نطاقهما وتوجيههما، وزيادة جميع عناصر التمويل العام الدولي، بما في ذلك استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بطريقة محفِّزة، والتمويل من القطاع الخاص المحلي والدولي، وتعبئة الموارد المحلية، والتجارة، وخفض متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية للمهاجرين؛

33 – ***تشدد*** على الحاجة إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تشجيع الاستثمار وتطوير المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ وإنشاء المشاريع المقبولة مصرفياً، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

34 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم بناء قدرات البلدان النامية في مساعيها إلى سد ثغرات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما على مستوى البرامج القطرية، فيما يتعلق بكيفية استخدام التمويل العام لتسخير الاستثمار الخاص من أجل تنفيذ المشاريع التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار تستند إلى بحوثهما الجارية وتورد في فرع مكرس لها في *تقرير الاستثمار العالمي*، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، وإيراد توصيات محددة، بما في ذلك عن القطاعات الاستراتيجية للاستثمار من أجل تنفيذ خطة عام 2030، وتتطلع إلى مواصلة النظر في هذه المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية؛

36 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة".

القرار 156/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/442، الفقرة 12)[78]

(78) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

156/77 – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 192/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 217/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 208/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 223/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 207/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 208/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 198/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية، وإلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(79)]، وتدعمُها وتكملُها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن العالميين،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، بالمكسيك، من 18 إلى 22 آذار/مارس 2002، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وترمي إلى إحداث التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[(80)] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(81)] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(79) القرار 1/70.

(80) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(81) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تكرر تأكيد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، والتوصل إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهن، هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف،

وإذ تشير إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[82]، وإلى هدفه المتمثل في منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة والالتزام الوارد في خطة عمل أديس أبابا بتعزيز قدرة الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية على إدارة وتمويل مخاطر الكوارث، في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وبكفالة تمكن البلدان من الاستفادة من المساعدة الدولية عند الحاجة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق الآفاق الاجتماعية الاقتصادية العالمية المتسمة بالهشاشة وبانعدام اليقين إلى حد بعيد، واستمرار الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات، والأزمات المتعددة الراهنة التي تزيد من حدة الضغط على الأغذية والطاقة والتمويل، مما يؤثر على العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وعلى قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى الإتيان بحلول نسقية لمعالجة الآثار الاجتماعية الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 والتغلب على التفاوتات داخل البلدان وفيما بينها التي فاقمتها الجائحة وعلى الأزمات المتعددة الراهنة، وإذ تلاحظ أن العديد من البلدان النامية تواجه تزايدا كبيرا في تكاليف الاقتراض من أجل تمويل التدابير التي تتخذها في مواجهة الجائحة، مما يسهم في نشوء فجوة مالية هائلة تزيد من تقويض مساعي تحقيق التعافي على نحو مستدام وشامل له مقوّمات الصمود، بالاقتران مع تعزيز التنفيذ التام لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة إلى أن تقوم منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية، بوضع قياسات شفافة للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة تتجاوز مقياس نصيب الفرد من الدخل، بالاستناد إلى المبادرات الراهنة حسب الاقتضاء، وإذ تلاحظ أن تلك القياسات ينبغي أن تعترف بالفقر بجميع أشكاله وأبعاده، والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للناتج المحلي، والثغرات الهيكلية على جميع المستويات،

(82) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى وضع مقاييس لقياس التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه بهدف العمل من أجل إيجاد نهج أشمل إزاء التعاون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الذي قام به الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تتطلع إلى انتهائه من هذا العمل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعات التحضيرية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنها مثلا معتكف مجموعة أصدقاء مونتيري،

وإذ ترحب بعقد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في الفترة من 25 إلى 28 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي للمنتدى[83] حيث تقرَّر أن يُعقد المنتدى الثامن المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من 24 إلى 27 نيسان/أبريل 2023، وأن يتضمن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وحيث دُعيت الجمعية العامة إلى النظر في مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي رابع بشأن تمويل التنمية،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة الإحصائية المؤشر 17-3-1 الجديد المقترح في إطار الغاية 17-3 من أهداف التنمية المستدامة، حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية، ومواصلة إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس "مجموع الدعم الرسمي للتنمية المستدامة" الجديد، مع التأكيد من جديد في الوقت نفسه على أن أي مقياس من هذا القبيل لن ينتقص من الالتزامات المقطوعة بالفعل،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 206/2017 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ تشير أيضا إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى السابع لمنتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين الذي أُجري افتراضيا يومي 6 و 7 أيار/مايو 2021، وما انبثق عنه من نتائج[84]، وإذ تتطلع إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى الثامن لمنتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين والمزمع عقده في 14 و 15 آذار/مارس 2023،

وإذ تشير كذلك إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تتطلع إلى انعقاد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي سيعقد مباشرة بعد مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة[85] في عام 2023، تحت رعاية الجمعية العامة،

---

(83) انظر E/FFDF/2022/3.

(84) انظر E/2021/70.

(85) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة.

وإذ تحيط علما مع التقدير بعقد الاجتماع السنوي الرابع للتحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وبالعمل الجاري المنصب على نواتجه المتوخاة الرئيسية، وإذ تتطلع إلى مواصلة الجهود التي يبذلها التحالف لدعم توجيه التمويل والاستثمار نحو أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ مواصلة تنفيذ أهداف استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة عام 2030 (2018-2021)،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019[86]،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تجدد التزامها بكفالة عدم ترك أي بلد أو أحد خلف الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أشد تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[87]، وتلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية منذ اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[88] وأهداف التنمية المستدامة، وتقر في الوقت نفسه بأن سرعة التغير في العالم أثرت في التنفيذ وأن تحديات اللحظة الراهنة تستحق اهتمام وتركيز واضعي السياسات على أعلى مستوى، وتعرب عن القلق لأن تعبئة التمويل الكافي من جميع الموارد، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، لا تزال تشكل تحديا كبيرا أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 - ***تؤكد*** ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، بما يشمل إعادة التأكيد والبناء على إنجازات إعلان الدوحة[89] وتوافق آراء مونتيري[90]؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية[91]، وتلاحظ مع القلق الرسالة الرئيسية لهذا التقرير وهي ضياع عقد كامل من التنمية المستدامة، حيث إن العديد من البلدان المتقدمة النمو تعافت اقتصاديا بسرعة من صدمة الجائحة في عام 2021 بينما لم تسترجع العديد من البلدان النامية ما ضاع منها من مكاسب، مما تسبب في انتكاسة شديدة على صعيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث أصبح 77 مليون شخص آخرين يعيشون في فقر مدقع في عام 2021 وتفاقمت مستويات التفاوت بشدة؛

---

(86) القرار 291/73، المرفق.

(87) A/77/223.

(88) القرار 313/69، المرفق.

(89) القرار 239/63، المرفق.

(90) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(91) *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2022* (منشورات الأمم المتحدة، 2022).

4 – ***تسلم*** بأنه، في سياق مكافحة الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 ومن أجل تحقيق تعاف مستدام وشامل وقادر على الصمود، من المهم توفر شبكة أمان مالي عالمية مؤدية لوظائفها، يكون في صميمها صندوقُ نقدٍ دولي قوي وقائم على الحصص ومزود بالموارد الكافية، من أجل دعم انتعاش اقتصادي عالمي، وترحب بعملية تخصيص حقوق سحب خاصة بما يعادل 650 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في 23 آب/أغسطس 2021، وتوصي باستكشاف خيارات طوعية أخرى متصلة بحقوق السحب الخاصة من شأنها أن تلبي احتياجات البلدان النامية الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وتثني على البلدان التي تعهدت بما قدره 81,6 بليون دولار من خلال التوجيه الطوعي لحقوق السحب الخاصة أو المساهمات المعادلة، وتدعو إلى مزيد من التعهدات من قبل جميع البلدان التي تتوفر لها الإرادة والقدرة للقيام بذلك من أجل تحقيق الطموح العالمي المتمثل في توفير 100 بليون دولار في المجموع من التبرعات المخصصة لأشد البلدان احتياجا، وتحيط علما مع التقدير بتفعيل الصندوق الاستئماني لتعزيز القدرة على الصمود والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي لمساعدة البلدان المؤهلة للاستفادة منه في التصدي للتحديات الهيكلية التي تشكل مخاطر على مدى أطول على مستوى الاقتصاد الكلي، وتلاحظ أن ضمان القدرة على تحمل الدين وتأمين السيولة يمكن أن يؤديا دورا هاما في تحقيق تعاف مستدام وشامل وقادر على الصمود وأهداف التنمية المستدامة؛

5 – ***ترحب*** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022 التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحث على تنفيذ تلك الاستنتاجات والتوصيات على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب، وتتطلع إلى المثابرة على العمل من أجل تقييم التقدم المحرز، وتحديد العقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتعوق توفير وسائل التنفيذ، وتشجيع تبادل الدروس المستفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومعالجة المواضيع الجديدة والناشئة ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطة حسب الحاجة، وتقديم توصيات في مجال السياسات ليتخذ المجتمع الدولي إجراءات بشأنها في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية التي سيُتّفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في منتدى عام 2023؛

6 – ***تلاحظ*** في هذا الصدد المضي في وضع أطر التمويل الوطنية المتكاملة دعما لاستراتيجيات التنمية المستدامة المملوكة وطنيا، بما فيها استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، من أجل مواصلة تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، مع توخي تعبئة طائفة عريضة من مصادر وأدوات التمويل ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاستفادة من كامل الإمكانات التي تتيحها كافة وسائل التنفيذ؛

7 – ***تحيط علما*** بالموجز الذي قدمه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022[(92)]؛

8 – ***تشدد*** على أن التخطيط المناسب والجيد التوقيت لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2023 أمر بالغ الأهمية لعمل المنتدى الجوهري ونتائجه؛

9 – ***تدعو*** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يأخذ في الاعتبار الموجز الذي قدمه رئيس المجلس عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022، في إطار التحضير لمنتدى عام 2023؛

(92) A/77/82-E/2022/64.

10 – ***تشير*** إلى أن القرارات المتعلقة بمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية يتعين أن ترد ضمن استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

11 – ***تحيط علما*** بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وبالتبرعات الأولية التي قدمتها الهند لصندوق التبرعات الاستئماني، والتي قدمتها النرويج لمشروع متعدد الجهات المانحة يهدف إلى دعم عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والأنشطة ذات الصلة لتنمية القدرات، وكذلك بالتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى لمساعدة الهيئات الفرعية للجنة، وتحث الدول الأعضاء على المبادرة إلى الإسهام بقدر أكبر في الصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم مشاركة البلدان النامية؛

12 – ***تشير*** إلى عقد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام 2020 افتراضيا في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتكرر التأكيد على أن المنتدى مكلف بتحديد ومعالجة أوجه القصور في البنى التحتية والقدرات في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

13 – ***تشير أيضا*** إلى ما أحرز من تقدم في تفعيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا، وترحب بإنشاء المنصة الإلكترونية Connect 2030 باعتبارها جزءا من الآلية؛

14 – ***تشير كذلك*** إلى تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص إلى تقديم المزيد من التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

15 – ***تبرز*** الحاجة إلى توفير سبل وصول الجميع إلى الإنترنت بتكلفة ميسورة بحلول عام 2030 كخطوة أساسية نحو تهيئة اقتصاد رقمي شامل للجميع ومستدام قادر على تمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإلى الاستفادة من التكنولوجيا المالية من أجل دعم الشمول المالي؛

16 – ***تشير*** إلى عقد المنتدى السنوي السابع المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في نيويورك يومي 5 و 6 أيار/مايو 2022، والذي كان موجز مداولاته الذي أعده الرئيسان المشاركان[93] جزءا من مدخلات أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وأبرز، في جملة أمور، تعزيز التواصل والمواءمة بين أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المبتكرون والممولون وغيرهم من الداعمين، لسد الثغرة التكنولوجية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

17 – ***تشير أيضا*** إلى أن خطة عمل أديس أبابا تتيح إطارا عالميا لتمويل التنمية المستدامة، وهي جزء لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يتطلب تنفيذها المتابعة وتتعلق بمجالات عملها السبعة – أي الموارد المحلية العامة؛ والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية؛ والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي؛ والتجارة الدولية باعتبارها محركاً للتنمية؛ والديون والقدرة على تحمل الديون؛ ومعالجة المسائل العامة؛ والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات؛ والبيانات والرصد والمتابعة؛

18 – ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة عام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وتؤكد مجددا الالتزام الوارد في صميم خطة عام

(93) انظر E/HLPF/2022/6.

2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

19 - ***تلاحظ*** أن حجم المساعدة الإنمائية الرسمية بلغ أعلى مستوى له في عام 2021 خلال أزمة كوفيد-19 غير المسبوقة، وتشدد على الحاجة إلى الاستمرار في هذا الاتجاه، وتحث الشركاء في التنمية على زيادة حجم التزامات كل منهم على صعيد المساعدة الإنمائية الرسمية والوفاء بها، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 في المائة و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدّمة لأقل البلدان نموا، وتلاحظ أنه ينبغي لجميع الشركاء في التنمية مواءمة ما يقدمونه من دعم مع الأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة، على النحو الذي تحدده الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للبلدان النامية؛

20 - ***تشجع*** على تعزيز قدرة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على الإقراض، وتحثها في هذا الصدد على الاستفادة بأكثر السبل كفاءة من ميزانياتها العمومية من أجل تحقيق أمثل أداء في الإقراض، مع الحفاظ على تصنيفاتها الائتمانية العالية والقدرة على تحمّل أعبائها المالية ومركزها بوصفها دائنا مفضلا، وتحيط علما بالاستعراض المستقل لأطر الكفاية الرأسمالية للمصارف ولجهودها الجارية لتحقيق أمثل أداء في ميزانياتها العمومية الذي كلّفت مجموعة العشرين بإجرائه؛

21 - ***تلاحظ*** التوصيات السياساتية الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتلاحظ أن التوصيات السياساتية المتفق عليها هي بمثابة مدخلات في أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

22 - ***تلاحظ أيضا*** أنه من أجل النهوض بالإجراءات العالمية الجريئة والمتضافرة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وتحقيق تعاف مستدام وشامل وقادر على الصمود، ووضع العالم على طريق تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، لا بد من توجيه تدابير الاستجابة لكوفيد-19، والجهود المحلية والإجراءات المتعددة الأطراف على السواء، وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين التي تشمل القطاع الخاص، نحو دعم التنمية المستدامة في الأجلين المتوسط والطويل، ولا سيما في البلدان النامية، وتؤكد أهمية تحسين الاستثمار والتمويل في القطاعات التي تتسم بأهمية حاسمة للتعجيل بتحقيق خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وغيرها من الالتزامات المتفق عليها لدعم البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، في خضم جائحة كوفيد-19، وتشدد على ضرورة النهوض بالبنى التحتية التي تتوفر فيها شروط الجودة والموثوقية والاستدامة والقدرة على الصمود، ولا سيما في البلدان النامية، على النحو الذي يفضي إلى تحقيق أكبر فوائد ممكنة على الصعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، من أجل بناء القدرة على مواجهة الصدمات لضمان تعاف شامل ومستدام وقادر على الصمود وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المتعددة الأطراف في معالجة الثغرات في القدرات والاحتياجات من التمويل لتنمية مشاريع البنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، ولا سيما في البلدان النامية، والعمل في هذا الإطار من خلال المبادرات القائمة؛

23 - ***ترحب*** بالمسح الذي سيجريه الأمين العام، وفقا للولاية المسندة بموجب قرار الجمعية العامة 215/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتقديم عرض عام مفصل عن الدعم المتاح حاليا للبلدان المتوسطة الدخل بهدف معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية المستدامة على نحو أفضل وتيسير التعاون في مجال التنمية المستدامة وتقديم الدعم المنسق والشامل للبلدان المتوسطة الدخل؛

24 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تواصل الانخراط في مناقشات بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، بشأن مقاييس للتقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، مع مراعاة المبادرات القائمة، من أجل وضع نهج أكثر شمولا إزاء التعاون الدولي؛

25 – ***تتطلع*** إلى المقترحات التي سيقدمها الأمين العام بشأن مقاييس التقدم المحرز التي تكمل مقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، بالاستفادة من المقاييس التكميلية القائمة بالفعل، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

26 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز حتى الآن وتحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي نشره الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتتطلع إلى عمله النهائي، وتشجع المجتمع الدولي على مراعاة الضعف المتعدد الأبعاد، بما في ذلك الإمكانات التي سيتيحها مؤشر للضعف المتعدد الأبعاد، كواحد من معايير تحديد إمكانية الحصول على التمويل الميسّر؛

27 – ***تقرر*** أن تنظر في عقد مؤتمر دولي رابع لتمويل التنمية في عام 2025 للقيام، في جملة أمور، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة وخطة عمل أديس أبابا، وتحديد العقبات والقيود المصادفة في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في هذه الوثائق، وتحديد التدابير والمبادرات الكفيلة بالتغلب على هذه القيود كذلك، ومعالجة المسائل الجديدة والناشئة؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عملي المنحى، يعرض فيه التحديات الناشئة وعوامل التسريع الرئيسية المتعلقة بتمويل التنمية التي يمكن أن تكون لها أهمية في المناقشات المقبلة في إطار منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وبشأن مؤتمر دولي رابع لتمويل التنمية؛

29 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية".

القرار 157/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/443، الفقرة 32)[94]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد،

(94) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون

157/77 – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 188/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 211/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 195/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 147/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 192/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 201/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 206/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 212/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 194/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 218/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 224/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 208/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 199/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ 7 من إعلان المؤتمر[95] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[96]، وبخاصة المبدأ 16 منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[97]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[98]، وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد

(95) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(96) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(97) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(98) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[99]، الذي يبرز أهمية رفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، والإنعاش وإعادة الإعمار بعد الكوارث، بفضل الدعم المتأتي من تعزيز سبل التعاون الدولي، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي يقر بأن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يتطلب إيلاء اهتمام خاص لمعالجة التحديات الفريدة والجديدة في مجال التنمية الحضرية التي تواجهها بلدان منها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري،

وإذ ترحب بالإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي يشدد على أوجه الترابط وأوجه التآزر المحتملة بين الهدف 14 وأهداف التنمية المستدامة الأخرى، فضلا عن أهمية وقف وتبديل مسار التدهور في سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات وتنوعها البيولوجي وأهمية حماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في 15 تموز/يوليه 2006 بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها 194/61 و 188/62 و 211/63 و 195/64 و 147/65 و 192/66 و 201/67 و 206/68 و 212/69 و 194/70 و 218/71 و 209/72 و 224/73 و 208/74 و 209/75 و 199/76،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة 5 من قرارها 199/76، أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[100]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في 17 آب/أغسطس 2006 وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في 31 آب/أغسطس 2006،

---

(99) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(100) A/77/272.

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تكرر***، للسنة السابعة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمعمل الجية اللبناني لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

3 – ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

4 – ***تسلم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت 856,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[101]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

5 – ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

6 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

7 – ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة

(101) A/62/343.

والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في معمل الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

8 - ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

9 - ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 158/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443، الفقرة 32)[102]

158/77 - السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية، 2025

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي -

(102) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليمن.

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تلاحظ أن الأنهار الجليدية مكونٌ بالغ الأهمية في الدورة الهيدرولوجية وأن ذوبان الأنهار الجليدية وتراجعها المتسارعين حاليا يخلفان آثارا وخيمة على المناخ والبيئة والحفاظ على رفاه الإنسان وصحته والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقريرين الخاصين الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بعنوان "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية" و "المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير"،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[103] ودخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجّع كلّ الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[104] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الانطباق، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تضع في اعتبارها الصلات القائمة بين خطتي المياه والمناخ، وفرصة النهوض بهما في سياق الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، من خلال البناء على الإجراءات المتعلقة بالتكيف والقدرة على مواجهة الأزمات في مجال المياه وتعزيز نظم الإنذار المبكر التي تتيح الرصد وتوفر بيانات يسهل الوصول إليها في الوقت المناسب وتكون موثوقة ومصنفة ومناسبة للغرض المنشود، وكذلك تقديم الدعم فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن التوقعات تشير إلى أن تراجع الأنهار الجليدية وذوبان الجليد الدائم سيؤديان في العديد من المناطق الجبلية العالية إلى زيادة انخفاض ثبات المنحدرات، وأن الفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية أو هطول الأمطار على الثلوج والانهيالات الأرضية والانهيارات الثلجية ستصبح أكثر تواترا وستحدث في مواقع جديدة أو مواسم مختلفة،

---

(103) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(104) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلاحظ أن الاحترار العالمي قد أدى، على مدى العقود الماضية، إلى تقلص واسع النطاق في الغلاف الجليدي، مع فقدان للكتلة في الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي، مما ينقص من ثبات المناطق الجبلية العالية ويغير كمية وموسمية الجريان السطحي والموارد المائية في أحواض الأنهار التي تهيمن عليها الثلوج وتغذيها الأنهار الجليدية، وكذلك يسهم في حدوث انخفاضات محلية في الغلال الزراعية في بعض المناطق الجبلية العالية وندرة في المياه، بما في ذلك انخفاض توافر المياه في جهة المصب من الأنهار وارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر،

وإذ تلاحظ أيضا أن الارتفاع المستمر في درجات الحرارة العالمية قد يسفر عن تأثيرات يتعذر تداركها في نظم إيكولوجية معينة ذات قدرة منخفضة على الصمود، مثل النظم الإيكولوجية القطبية والجبلية والساحلية والنظم الإيكولوجية في الأراضي الرطبة، التي تتأثر بذوبان الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية والغطاء الثلجي وبتسارع ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن الأنشطة السابقة والراهنة،

وإذ تسلم بأن الحاجة إلى إجراء جرد عالمي للكتل الجليدية والثلجية الدائمة القائمة قد نُظر فيها لأول مرة خلال العقد الهيدرولوجي الدولي، الذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة 1965–1974،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التوعية بشأن الحفاظ على الأنهار الجليدية وتعزيز وتيسير الإجراءات والتدابير المستدامة المتخذة في سبيل ذلك، بما في ذلك من خلال التعاون عبر الحدود حسب الاقتضاء، فضلا عن إدارتها المتكاملة على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأهمية المبادرات المتصلة بالغلاف الجليدي للأرض لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى الثاني بشأن العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، المعقود في دوشانبه في الفترة من 6 إلى 9 حزيران/يونيه 2022، التي تدعم مبادرة طاجيكستان بشأن إعلان سنة دولية للحفاظ على الأنهار الجليدية في عام 2025، وإذ تلاحظ مع التقدير عقد النية على تعزيز آلية دولية لتيسير الحصول على معلومات دقيقة ومناسبة من حيث التوقيت عن الغلاف الجليدي،

1 – ***تقرر*** إعلان عام 2025 السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية وإعلان يوم 21 آذار/مارس من كل عام اليوم العالمي للأنهار الجليدية، على أن يحتفل بهما ابتداء من عام 2025؛

2 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى الاحتفال بالسنة الدولية واليوم العالمي، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات من خلال أنشطة تهدف إلى التوعية بشأن أهمية الأنهار الجليدية والثلوج والجليد في النظام المناخي والدورة الهيدرولوجية والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتغيرات الوشيكة في الغلاف الجليدي للأرض، وإلى تبادل أفضل الممارسات والمعارف في هذا الصدد؛

3 – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للقيام، مع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ السنة الدولية والاحتفال باليوم العالمي، واتخاذ الخطوات المناسبة لتنظيم أنشطة تلك السنة وذلك اليوم، ووضع المقترحات اللازمة بشأن جميع الأنشطة، من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ السنة الدولية والاحتفال باليوم العالمي؛

4 – ***ترحب*** بالعرض السخي المقدم من حكومة طاجيكستان لعقد مؤتمر دولي مخصص للحفاظ على الأنهار الجليدية في طاجيكستان في عام 2025، ولتحمل تكاليف المؤتمر؛

5 – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة والجهات المانحة إلى التبرع للصندوق الاستئماني دعما لأنشطة حفظ الأنهار الجليدية[105] التي سينسقها الأمين العام، بالشراكة مع الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل دعم البلدان في التصدي للمسائل المتصلة بالذوبان المتسارع للأنهار الجليدية وعواقبه؛

6 – ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطّى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

7 – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى القيام، مع مراعاة أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 بإطلاع الجمعية العامة على آخر المستجدات في دورتها الحادية والثمانين ودوراتها اللاحقة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم تقييم لتنفيذ السنة الدولية والاحتفال باليوم العالمي؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال بالسنة الدولية واليوم العالمي على النحو المناسب.

القرار 159/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443، الفقرة 32)[106]

159/77 – تعزيز دور البرلمانات في التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارَها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي

(105) الصندوق الاستئماني لدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

(106) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، هولندا واليابان.

تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتستند إلى القانون الدولي وإلى المبدأ القاضي بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية والبرلمانات على الصعد الأخرى، حيثما وُجدت، من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في كفالة المساءلة عن فعالية تنفيذ التزاماتها،

وإذ تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 بشأن التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، الذي سلمت فيه بما تتخذه البرلمانات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي من إجراءات وتقدمه من إسهامات، بسبل منها إقامة الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، دعما للتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في البرلمانات، بما في ذلك في المناصب القيادية وفي اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وأهمية مراعاة البرلمانات للمنظور الجنساني في أعمالها،

وإذ تقر بدور ومسؤولية البرلمانات فيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا، وفي ضمان تحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة على كل من الصعيدين الوطني والعالمي،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2017 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2017، الذي شجع فيه المجلس جميع الحكومات على إبلاغ برلماناتها وإشراكها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع الإشارة إلى أن بعض البرلمانات قد اضطلع بدور استباقي في بلوغ تلك الأهداف،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاجتماع البرلماني العالمي الأول المعني بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي ومجلس النواب الإندونيسي في أيلول/سبتمبر 2021، بشأن موضوع "تحويل تحديات جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى فرص للبرلمانات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، وإذ تتطلع إلى مزيد من المشاركة لجمع البرلمانات معا في وقت حرج لدعم تحقيق الأهداف،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة كوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة

وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على أن النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يتوقف على تهيئة بيئات مؤاتية على المستويات كافة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التغير التكنولوجي السريع يشمل أدوات جديدة وقوية يمكن أن تساعد في تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بتحقيق التنمية البشرية وسد جميع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وإذ تدرك أن البرلمانات الوطنية، من بين برلمانات أخرى، تؤدي دورا هاما في معالجة الأثر المترتب على التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به، بناء على طلب الدول الأعضاء، وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الأخرى للبرلمانيين دعما للبرلمانات الوطنية في جميع أنحاء العالم في حشد الجهود من أجل تنفيذ خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[107] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[108] واتفاق باريس [109] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[110]،

1 – ***تشدد*** على أهمية المشاركة البرلمانية في تجديد الالتزام بالوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف لدعم التعافي من آثار جائحة كوفيد–19 بشكل مستدام ومرن وشامل للجميع والتعجيل بتنفيذ عقد العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دون أن يترك أحد خلف الركب، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[111]؛

2 – ***تشجع*** البرلمانات على تقييم مدى مساهمة الأطر القانونية الوطنية القائمة في بلدانها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، مع الإقرار بأن الأهداف متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأن اتساق السياسات أساسي لتحقيق خطة عام 2030 ككل؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة البرلمانات ودعمها في عمليات متابعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراضه، وبخاصة في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية، بغية ضمان المسؤولية والمساءلة وتعزيزهما على الصعيد الوطني؛

4 – ***ترحب*** بممارسة إشراك البرلمانيين في الوفود الوطنية الموفدة إلى الاجتماعات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، حسبما يكون مناسبا، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتدعو الدول

---

(107) القرار 313/69، المرفق.

(108) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(109) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(110) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4–15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(111) القرار 1/70.

الأعضاء إلى مواصلة انتهاج هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاما ومنهجية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن بين الجنسين داخل تلك الوفود؛

5 – ***تقر*** بأن وجود علاقة متينة وبناءة فيما بين البرلمانات والهيئات الرقابية المستقلة أمر مهم لتحسين فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع البرلمانات على ضمان أن تكون آلياتها الرقابية مُحكمة التنظيم ومزودة بالموارد والمعدات المناسبة وباستطاعتها الاستفادة من الخبرات والحصول على الموارد لضمان كفاءة رصد وتقييم خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا؛

6 – ***تشجع*** على الوعي العام بالعمليات البرلمانية وفرص المشاركة العامة في رصد تنفيذ خطة عام 2030؛

7 – ***تشدد*** على أهمية الدعم التحليلي للبرلمانيين بشأن مقترح الميزانية الحكومية ذي الصلة لإتاحة التمويل الفعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، بما في ذلك برلماناتها، على وضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صلب جهودها الرامية إلى التعجيل بإحراز التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز مشاركة المرأة في البرلمانات وعملياتها وتمثيلها فيها بشكل تام ومجد وعلى قدم المساواة مع الرجل، بسبل منها النظر في الترويج لتشريعات وأساليب عمل برلمانية تراعي المنظور الجنساني وتمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة؛

9 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان أن تكون القوانين والآليات ومباني البرلمانات شاملة للجميع وتتيح إمكانية الوصول لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة وتمكينهم من ذلك؛

10 – ***تدرك*** قيمة الشباب ومساهمتهم في التنفيذ الكامل والناجح لخطة عام 2030، وتوصي بالتالي البرلمانات بالبحث عن سبل لتحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للشباب في العمليات البرلمانية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

11 – ***تشجع*** التواصل بين البرلمانات، بما في ذلك داخل الاتحاد البرلماني الدولي، من أجل العمل الوثيق دعما للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل؛

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز الدور القيادي للبرلمانات في التعجيل بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 على نحو متوازن ومتكامل، مؤكدة من جديد الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتشجع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز القدرة المؤسسية للبرلمانات في هذا الصدد؛

13 – ***توصي*** بالتعاون البرلماني الدولي، بما في ذلك من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، لإلهام الخطط الجماعية الطموحة، وتعزيز التعلم المتبادل وتبادل الممارسات الفضلى، وتعزيز تبادل المعارف وإذكاء الوعي فيما بين البرلمانيين، وتوليد الزخم اللازم لدعم تنفيذ خطة عام 2030.

القرار 160/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتا مقابل 27 صوتا وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/443، الفقرة 32)[112]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن

الممتنعون: أنغولا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين

160/77 – مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 202/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 210/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 221/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 225/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 211/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

(112) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 290/75 ألف و 290/75 باء المؤرخين 25 حزيران/يونيه 2021 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[113]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[114] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ تلاحظ عقد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[115]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

---

(113) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(114) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(115) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[116]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[117]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[118]، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[119] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[120] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة والابتكار أمران أساسيان لتسخير الإمكانات الاقتصادية لكل بلد وأهمية دعم الانخراط الجماعي في مباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وهو ما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل اللائق ويتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية ومن يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الحادية والستين، بعنوان "تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير"[121]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الثانية والستين، بعنوان "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"[122]، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي، وإذ تسلم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

---

(116) القرار 258/76، المرفق.

(117) القرار 15/69، المرفق.

(118) القرار 137/69، المرفقان الأول والثاني.

(119) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(120) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(121) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(122) المرجع نفسه، *2018، الملحق رقم 7* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الصدمات والأزمات العالمية المتعددة والمتزامنة والمترابطة، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الجارية، وما لها من عواقب، والآثار الضارة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث، والجوانب الأخرى للتدهور البيئي، وتصاعد التوترات والنزاعات الجيوسياسية ذات الآثار الواسعة النطاق على البشر والكوكب ومقومات الازدهار والسلام، وارتفاع أسعار الأغذية والطاقة، واختلالات سلسلة التوريد، هي عوامل تحرك عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتزيده تفاقما، وتؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما منها المشاريع المملوكة للنساء والشباب، وذلك بسبب غياب اليقين في الأعمال التجارية، وارتفاع التكاليف التشغيلية، وتكاليف الاقتراض غير المواتية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثار الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن الأزمة الراهنة يمكن أن تؤدي إلى زيادة في أنشطة مباشرة الأعمال الحرة بوصفها أنشطة تباشر بحكم الضرورة، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على من يباشرون الأعمال الحرة بحكم الضرورة، الذين يشكلون في كثير من الحالات غالبية القوة العاملة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويمارسون أنشطتهم في أحيان كثيرة في إطار غير رسمي، ويعانون أكثر من الهشاشة، ولا تترك أمامهم سوى سبل محدودة للحصول على الدعم في أوقات الأزمات،

وإذ تلاحظ أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تسارع التغير التكنولوجي، حيث عجلت باعتماد الأدوات الرقمية في العديد من مجالات الحياة، مما جلب فرصا جديدة من قبيل اعتماد الأدوات الرقمية للعمل عن بعد وتسريع الرقمنة في البلدان النامية في جملة أمور، وإذ تسلم كذلك بإسهام التكنولوجيات الرقمية في قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف في مواجهة الصدمات العالمية، بسبل منها التسويق الرقمي، والبيع عن طريق الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، وتكنولوجيات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، مما يتيح فرصا أفضل للحصول على الخدمات المالية، فضلا عن تيسير إضفاء الطابع الرسمي على تلك المشاريع،

وإذ تسلم بالإسهام الهام لجهود مباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إيجاد فرص العمل، والارتقاء بالعمل اللائق، وحفز النمو والابتكار على نحو يشمل الجميع في المجال الاقتصادي، وتحسين الظروف الاجتماعية، والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياق خطة عام 2030، وإذ تؤكد أن الدور الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية وإحراز التقدم في استدامة الطاقة أو النهوض بها من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وتوفير منتجات تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة وإتاحة معدات تشتغل بالطاقة المتجددة، وكذلك من خلال تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بيئيا،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وأشد الناس ضعفا، والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق العمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضا لمشاريع العمالة الذاتية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى قرارها 279/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 بشأن يوم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلم بأهمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل نحو 90 في المائة من الأعمال التجارية وتوفر أكثر من ثلثي العمالة على الصعيد العالمي، وإذ تشدد على دورها في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تشجيع الابتكار والإبداع وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ تسلم أيضا بأهمية إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع مشاركتها ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها حصولها جميعا على خدمات بناء القدرات والخدمات الحكومية الرقمية والخدمات التجارية والمالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهلهم لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لمباشرة الأعمال الحرة من قبل الشباب في النمو الاقتصادي المستدام وفي إيجاد حلول مبتكرة وتحقيق التنمية المفضية إلى التحول، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان منتدى الشباب المعتمد في عام 2021 في الفترة السابقة للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[123]، الذي حدد الأولويات وقدم التوصيات من أجل تحقيق

(123) TD/523.

تعاف مرن تمشيا مع أهداف التنمية المستدامة، تشكل فيه مباشرة الشباب للأعمال الحرة أحد عناصره الرئيسية، وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب وبإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك مهارات التعلم الأساسية والمهارات القابلة للنقل والمهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من أجل تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة اللازمة للعيش في مجتمع سريع التغير وللانتقال إلى اقتصادات مستدامة ورقمية،

وإذ تسلم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية يؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات التنمية المستدامة باعتماد حلول مبتكرة قائمة على السوق لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة ولمن يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات الشاملة للجميع الموجهة نحو التنمية، بسبل منها النماذج والمفاهيم الاقتصادية والتجارية البديلة التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية والمستدامة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية، بما يشمل الخدمات المالية الرقمية وتحسين الإلمام بالأمور المالية، وإذ تقر في هذا الصدد بدور المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل للجميع،

وإذ تسلم بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، من قبيل الاقتصاد الدائري، مقدمة بذلك إسهاما في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، ولا سيما تجاه النساء والفتيات، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[124]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المشاريع البالغة

(124) A/77/254.

الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الحاجة إلى تعزيز قدرة النساء على الصمود الاقتصادي من خلال دعمهن في الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الكافية وتعبئتها، وإلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة وتمكينهن اقتصاديا، إضافة إلى تمكين النساء في إطار مباشرة الأعمال الحرة بزيادة فرصهن على صعيدي العمالة والأسواق من خلال وضع برامج تعليم وتدريب موجهة لهن وزيادة الحماية القانونية لهن في مكان العمل؛

4 - ***تشجع*** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات واستراتيجيات متسقة وموجهة، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، تتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات، بسبل منها تعزيز جمع البيانات المصنفة من أجل بلورة رؤى أكثر تبصرا بشأن الارتقاء بمباشرة الأعمال الحرة المستدامة، ورصد وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ؛

5 - ***تقر*** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع تعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن هذه السياسات التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ يمكن أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ؛

6 - ***تقر أيضا*** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

7 - ***تقر كذلك*** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[125]، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

(125) A/HRC/17/31، المرفق.

8 – ***تنوه*** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

9 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية المستدامة والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام تكنولوجيات الخدمات المالية والأدوات المبتكرة، ومنها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

10 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارة الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق وسد الفجوات الرقمية بين الجنسين؛

11 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة ودعم هذا التوسيع، بما في ذلك التمويل المختلط، فضلا عن الاستثمار المؤثر، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

12 – ***تشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال كافة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل إدماجهم في النظم الوطنية للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الاقتصاد الرسمي، وزيادة الإيرادات الضريبية، وتعزيز قدرة مباشري الأعمال الحرة على الصمود وسبل استفادتهم من الخدمات المالية وبرامج الدعم العامة، وتذليل العقبات التي تعترض استمرار تشغيل تلك الأعمال في القطاع الرسمي، وحفز آفاق النمو، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك التمكين من تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم 204 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

13 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقليص الحواجز البنيوية التي تحول دون انتقال النساء من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وإلى تحديد تدابير للاعتراف بالعبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة والفتاة من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعويض وتمثيل من يقُمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر عن طريق التشجيع على توفير فرص العمل اللائق المدفوع الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص، وعن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

14 – ***تسلم*** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية وقدرتها على الصمود والتكيف مع الصدمات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، ولا سيما في البلدان النامية؛

15 – ***تسلم أيضا*** بإسهام التكنولوجيات الرقمية والابتكار في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة ودعم قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على الصمود وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على دعم مباشرة الأعمال الحرة الشاملة من خلال الرقمنة، بما في ذلك من خلال الخدمات الحكومية الرقمية، والخدمات الاقتصادية الرقمية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، وتوسيع نطاق التدريب على المهارات الرقمية والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتحسين الأطر التنظيمية، ووضع استراتيجيات محددة الهدف لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

16 – ***تبرز*** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

17 – ***تسلم*** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

18 – ***تقر*** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني لدعم مباشرة الأعمال الحرة وبرامج النهج السلوكي مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبرتيك) وإطار سياسات مباشرة الأعمال الحرة وإرشادات التنفيذ التابعين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج "ابدأ مشروعك ثم حسِّنه" التابع لمنظمة العمل الدولية، وبرامج مركز التجارة الدولية لدعم التجارة وتطوير المشاريع التجارية الدولية لأجل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلا عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، مثل أكاديمية التجارة الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التابعة لمركز التجارة الدولية، وتشجع التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

19 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[126]، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

(126) القرار 1/70.

20 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب على المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، وتعزيز تمكين النساء وتوفير القدرة لهن على المشاركة والقيادة بشكل تام وفعال وهادف على أساس المساواة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية والعمل غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

21 – ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

22 – ***تشجع أيضا*** الحكومات على تيسير انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة من المشاريع النسائية، بما فيها المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء، مثل مبادرتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الخاصتين بالمرأة في الأعمال التجارية والتجارة الإلكترونية للمرأة ومبادرة مركز التجارة الدولية لعمل النساء في التجارة (SheTrades)؛

23 – ***تشجع كذلك*** الحكومات على تعزيز السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبي احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعيا إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

24 – ***تبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية غير اللازمة في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

25 – ***تسلم*** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عناصر تغيير يمكنها الدفع قدما بالحلول المبتكرة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم المحلي ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، بما في ذلك الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يمكن أن يكون له دور في تشجيع أنماط من التنمية، وتسلّم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم منظمي المشاريع الاجتماعية هؤلاء، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي والبيئي؛

26 – ***تسلم أيضا*** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق جميع الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

27 – ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات، بما في ذلك بالتدريب التقني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل الحياة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى إجراء بحوث بشأن دعم السياسة العامة لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

28 – ***تؤكد*** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة عام 2030 بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

29 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة تعزيز مواءمة السياسات والاستراتيجيات والمبادرات المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، مع أولويات التعافي في مرحلة ما بعد كوفيد-19 وخطة عام 2030، وتشدد على أن هذه السياسات والاستراتيجيات والمبادرات ينبغي أن تعطي الأولوية لمن يعيشون في ظروف هشة، ممن لديهم أكبر الاحتياجات، ومباشري الأعمال الحرة بحكم الضرورة، بمن فيهم النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، وأن تحفز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتكيف مع بيئات العمل المرنة، بما في ذلك ترتيبات العمل عن بُعد، والرقمنة والابتكار للوصول إلى الأسواق البديلة وآليات التمويل المستجدّة، وجمع بيانات عالية الجودة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مع ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مثالية لمباشري الأعمال الحرة لبدء أعمالهم التجارية وتوسيع نطاقها؛

30 – ***يؤكد*** أن ريادة الأعمال المستدامة تسهم في تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والشبكات المعنية إلى التعاون في تبادل ومناقشة أفضل الممارسات المتعلقة بمعلومات المنتجات ذات الصلة على طول سلاسل القيمة، بما في ذلك في سياق الاقتصاد الدائري، إسهاما منها في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما يتماشى والقانون المحلي والدولي؛

31 – ***تسلم*** بالإمكانات التي تنطوي عليها مباشرة الأعمال الحرة فيما يتعلق بتعزيز توفير المياه ومرافق الصرف الصحي وإدارتها المستدامة لأجل الجميع، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية ودعمها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وتكنولوجيات تحلية المياه المستدامة بيئيا، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

32 – ***تسلم أيضا*** بدور التوسع الحضري في تسريع الرقمنة واعتماد التكنولوجيات الجديدة والابتكار وتبادل المعلومات داخل المدن، مما يشجع على مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل، وإسهام المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في حل المشاكل المجتمعية في المدن، وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة إزاء تخطيط الاقتصاد التعاوني الحضري من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

33 – ***تقر*** بأهمية اعتماد نظم خلاقة ومستدامة في مجالي الأغذية والزراعة تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتساعد على القضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر بجميع صوره وأبعاده، من خلال تسخير مباشرة الأعمال الحرة والابتكار في مجال الزراعة المستدامة وتكنولوجيا الأغذية وتكنولوجيا الأغذية الزراعية؛

34 – ***تبرز*** أهمية تحديد أنواع مباشري الأعمال الحرة المختلفين والتمييز بينهم، ولا سيما بين من يباشرها بحكم الضرورة ومن يباشرها سعيا لاستغلال الفرص، بما يتماشى مع أهميتهم النسبية في الاقتصاد، في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمبادرات وبرامج الدعم، بما في ذلك ما يستهدف منها مواجهة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بسبل منها استخدام تدابير محددة تستهدف مباشري الأعمال الحرة الضعفاء وأشدهم تضررا، وتعبئة الموارد، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، ومنح الأولوية للمبادرات والبرامج الرامية إلى زيادة الإنتاجية والحصول على تدابير الدعم، وإضفاء الطابع الرسمي على الأعمال الحرة؛

35 – ***تهيب*** بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام 2030 وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

36 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز وحفز الاستثمار في مراكز البحث والتطوير والابتكار، مع التركيز على تعددية الأطراف وأشكال التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول مبتكرة للتحديات العالمية، وتعزيز بيئة الأعمال التجارية فيها، مع تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الممثلة تمثيلا ناقصا، والارتقاء بمشاركة الأوساط الأكاديمية والقطاعين التجاري والمالي في تهيئة بيئة أعمال تجارية تمكينية وشاملة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

37 – ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

38 – ***تسلم*** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

39 – ***تهيب*** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

40 – ***تقرر*** مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في إسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها؛

41 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بكوفيد-19 وآثاره وتدابير التصدي له، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.

القرار 161/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.1، الفقرة 13)[127]

161/77 – تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 224/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"، و 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21"، و 205/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر

(127) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان واليمن.

2021، المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، و 207/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، و 208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[128]، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالإدارة المستدامة للنفايات والفقرات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[129]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس[130]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[131]، واتفاقية التنوع البيولوجي[132]، والخطة الحضرية الجديدة[133]، وغيرها من الوثائق الختامية الرئيسية المتفق عليها دولياً في إطار الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي وثائق تتكامل وتتآزر تماماً مع خطة عام 2030،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظُمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعزّزه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن، وتتحول إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية المؤتمرات الرئيسية المعقودة في الآونة الأخيرة وبنتائجها، بما في ذلك الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والاجتماع الخامس

---

(128) القرار 288/66، المرفق.

(129) القرار 313/69، المرفق.

(130) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(131) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(132) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(133) القرار 256/71، المرفق.

عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وإذ تسلِّم أيضاً بأهمية الاجتماع الدولي المعنون "ستكهولم بعد 50 عاماً: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، وتمديد الجمعية العامة، بموجب قرارها 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، لولاية إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة حتى عام 2030، وإذ ترحب بإقرار مجلس إدارة إطار العمل العشري الاستراتيجيةَ العالمية الجديدة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين للفترة 2023–2030، في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد دور موئل الأمم المتحدة وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معنيا بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة العالمية الرائدة المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة، وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تدرك أن استخدام المواد الكيميائية وكمية النفايات المتولدة سيزيدان زيادة كبيرة في السنوات المقبلة، وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وآثارها السلبية على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تسلم بأن المرأة كثيراً ما تأخذ بزمام المبادرة في النهوض بحماية البيئة وحفظها، والحد من استخدام الموارد، وإعادة استخدام الموارد وإعادة تدويرها لتقليل النفايات والاستهلاك المفرط إلى أدنى حد، وأن بوسع المرأة أن تقوم بدور فعال بصفة خاصة في التأثير على القرارات المتعلقة بالاستهلاك المستدام،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات فورية صوب القضاء على المدى الطويل على التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئات البحرية، بما في ذلك من خلال تعزيز خطط العمل الوطنية للسعي إلى تلافي القمامة البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية من كافة المصادر والتقليل منهما والقضاء عليهما، وتشجيع نُهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما فيها نُهج الكفاءة في استخدام الموارد ودورة العمر الكاملة، حيث تُصمَّم المنتجاتُ والمواد على نحو يمكّن من إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، هي والموارد التي صُنعت بها، ويُحال دون توليد النفايات أو يُقلَّل منه إلى أدنى حد ممكن،

وإذ ترحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البالستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"[(134)]، الذي قررت فيه عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

(134) UNEP/EA.5/Res.14.

وإذ ترحب أيضا بقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/5 المعنون "الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات"[135]؛ و 8/5 المعنون "فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث"[136]، و 11/5 المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"[137]، التي اعتُمدت في 2 آذار/مارس 2022،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات كجزء من الإسهام في إحراز التقدم نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[138]، ونحو تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الهدف 12، مع مراعاة الظروف الوطنية،

وإذ تكرر تأكيد النداءات الموجَّهة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة القادرة، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، أن تزود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما تلك التي تشهد نزاعات، بالمساعدة المالية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج الواردة في مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك أن قطاع النفايات لا يزال مساهماً كبيراً في انبعاثات غازات الدفيئة في البيئات الحضرية،

وإذ تسلم بالدور الهام للمدن والمناطق الريفية في الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك تطبيق المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر، مما يمكن أن يُسهم في الحد من التلوث، بما في ذلك التلوث البلاستيكي في البيئات البحرية وغيرها، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وحفظ التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام، وحماية البيئة البحرية، وتعزيز الأمن الغذائي، وتحسين صحة الإنسان،

وإذ تقر بقصص نجاح الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ حلول وتكنولوجيات مبتكرة لإدارة النفايات الصلبة وإشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك المشاريع والبرامج الابتكارية من قبيل المبادرات المحلية والوطنية "للقضاء على الهدر" من أجل تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ولا سيما التقليل إلى أدنى حد ممكن من النفايات، ودرئها حيثما أمكن،

وإذ تسلم بأن المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر يمكن أن تسهم في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما يتماشى مع جملة أمور منها القرار 11/5 الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ مجلساً استشارياً، قائماً على التبرعات، يضم شخصيات بارزة تُختار على أساس معارفها وتجاربها وخبراتها، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، للعمل لمدة ثلاث سنوات، وذلك لتشجيع المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر بوسائل منها نشر أفضل الممارسات وتبادل قصص النجاح، بناء على عمل المنتديات الإقليمية والعالمية المعنية القائمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، كل في حدود ولايته، ودون الازدواجية معها؛

---

(135) UNEP/EA.5/Res.7.

(136) UNEP/EA.5/Res.8.

(137) UNEP/EA.5/Res.11.

(138) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

2 – ***توصي*** بمواصلة المناقشة بشأن مبادرات القضاء على الهدر داخل كيانات الأمم المتحدة المعنية، على أساس بيانات متحقَّق منها بشأن الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات، ضمن اعتبارات أخرى، في إطار عملها في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على تنفيذ مبادرات القضاء على الهدر على جميع المستويات، وذلك من أجل الترويج للإدارة السليمة بيئياً للنفايات والتنمية المستدامة؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يُدرج في النسخة المقبلة من تقرير *التوقعات العالمية لإدارة النفايات*، في حدود الموارد المتاحة، فرعاً مخصصاً بشأن مبادرات القضاء على الهدر، بما في ذلك الأنشطة والتجارب المتعلقة بهذه المبادرات؛

5 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد في نيويورك، في عام 2023، خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عن طريق التبرعات وبدون ازدواجية في الجهود، بما فيها الأنشطة التي ينظمها الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة، من أجل الترويج لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك المشاريع والبرامج المبتكرة مثل المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وذلك دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(139)]، واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

6 – ***تقرر*** أن تعلن يوم 30 آذار/مارس اليوم الدولي للقضاء على الهدر، وأن تحتفل به سنوياً؛

7 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى إحياء اليوم الدولي للقضاء على الهدر، بطريقة مناسبة، بتنظيم أنشطة تهدف إلى التوعية بالمبادرات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والمحلية للقضاء على الهدر وبإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة؛

8 – ***تدعو*** برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة إلى أن يتوليا، واضعين في اعتبارهما الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980، تيسير الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الهدر؛

9 – ***تشدد*** على ضرورة أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

10 – ***تدعو*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الإسهام والمساعدة في إحياء اليوم الدولي؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِعَ جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على تنفيذ هذا القرار من خلال التقرير الذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام

(139) القرار 1/70.

2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 162/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.1، الفقرة 13)[140]

162/77 – تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[141]، وجدول أعمال القرن 21[142]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[143]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[144]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[145]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[146]، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

---

(140) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(141) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(142) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(143) القرار دإ-2/19، المرفق.

(144) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(145) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(146) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والعمليات التي أفضيا إليها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضاً بتفاوت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف المتفق عليها دولياً وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، مع تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتسليم بما بين هذه الجوانب من صلات، حتى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصرٌ أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 في الفترة من 5 إلى 15 تموز/يوليه، وإلى اعتماد الإعلان الوزاري الصادر عنه[147]،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الرقمية وما تولّد عنها من تغيير غير مسبوق من حيث الحجم والانتشار والسرعة، يمكن تسخيرها لدعم تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد ضرورة الاستفادة، عند تنفيذ خطة عام 2030، من الخبرات وقصص النجاح وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، والبناء عليها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نُهُج مبتكرة ومنسّقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالإجراءات والمبادرات التي نفذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة تحديد الفجوات والعراقيل وأوجه التضافر والتحديات القائمة في تنفيذ الالتزامات والصكوك في مجال التنمية المستدامة بطريقة متّسقة ومتكاملة، وبغية التماس وتحقيق الاتساق السياساتي إلى جانب تحديد الفرص الجديدة والتحديات المستجدة في مجال التعاون الدولي على درب تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[148]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[149]، والخطة الحضرية الجديدة[150]، واتفاقية التنوع البيولوجي[151]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[152]، وكذلك الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح

---

(147) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

(148) القرار 313/69، المرفق.

(149) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(150) القرار 256/71، المرفق.

(151) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(152) القرار 283/69، المرفق الثاني.

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلِّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق أن الآثار المركبة لجائحة كوفيد-19، والنزاعات والصدمات الاقتصادية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث قد فاقمت التحديات القائمة التي يواجهها المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية، في جهوده من أجل الأخذ بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأنّها قد تؤدي إلى مزيد من التراجع عن التقدم الذي تحقق في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 12، وإذ تشدد بالتالي على أهمية تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين ضمن سياق استراتيجيات التعافي المستدامة والشاملة للجميع،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا التحذيرات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مؤخراً، بما فيها تحذيرها من أن ضعف النظم الإيكولوجية إزاء تغير المناخ يتأثر بشدة بالمجتمع البشري، بما في ذلك من جراء الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، وإذ تسلِّم كذلك بأن الحد من الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، بما في ذلك إنتاج النفايات، سيدعم التقدم المحرز في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 12، وتشدِّد في الوقت نفسه على أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والحد من عدم المساواة، وإذ تسلِّم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21"[153]؛

2 – ***تسلم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكَّل مَعلماً نشأت عنه صكوك والتزامات دولية رئيسية يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، وتؤكد من جديد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[154]، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقِد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

3 – ***تحث*** على التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقيات ريو الثلاث، مع الاستفادة من المساهمات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة في إطارها، وذلك من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال لخطة عام 2030؛

(153) A/77/210.

(154) القرار 1/70.

4 – ***تسلم*** بأن خطة عام 2030 تستند إلى المسائل المدرجة في جدول أعمال القرن 21، وتشجع على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات في تنفيذ خطة عام 2030؛

5 – ***تقر*** في هذا الصدد بأن ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تشكل وسائل فعالة وكفؤة من حيث التكلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والحد من الآثار البيئية، والنهوض برفاه الإنسان، وتحث على ضرورة الدفع قدماً بتحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، من أجل المساهمة في تحقيق جميع الأهداف؛

6 – ***تسلم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[155]، وأن الإطار وصندوقه الاستئماني المتعدد الشركاء هما من أدوات العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتشير إلى إعلان استراتيجية "خطة واحدة لكوكب واحد" للفترة 2018–2022، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل مثل هذه المبادرات تبادل أفضل الممارسات وتوفير أشكال أخرى من المساعدة التقنية، في مسار الانتقال إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والحلول لتصميم السياسات وتنفيذها؛

7 – ***ترحب*** بقرار مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الموافقة على الاستراتيجية العالمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين للفترة 2023–2030[156]، عقب عملية تشاورية شاركت فيها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة دعم تنفيذها وتعبئة الموارد لها كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وأهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

8 – ***تسلم*** بأن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة هي المحركات الرئيسية لاستنفاد الموارد الطبيعية وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث وسوء التغذية وتدهور الأراضي، وتعيد بالتالي تأكيد التزامها بإجراء تغييرات جوهرية في الطريقة التي تتبعها المجتمعات في إنتاج واستهلاك السلع والخدمات من خلال الانتقال إلى نماذج اقتصادية ونماذج أعمال مستدامة تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكذلك من خلال السياسات والأطر والشراكات والابتكارات التكنولوجية والأدوات التي تحسّن الكفاءة في استخدام الموارد والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وتقلّل من النفايات، وتشجع على اعتماد نُهج من قبيل الاقتصاد الدائري ودورة الحياة وغيرهما، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وتمكّن المستهلكين من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، وتعميم مراعاة ممارسات الاستدامة، وتشجع المنتجات الأحيائية المستدامة والسليمة بيئياً، وتزيد القدرة على الصمود في جميع قطاعات الاقتصاد، مما سيسهم في تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الهدف 12، وترحب في هذا الصدد بتمديد الجمعية العامة، في قرارها 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولاية إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، وتشجع على تنفيذ إطار البرامج، وفقاً للغاية 12–1 المتصلة بالهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة؛

---

(155) A/CONF.216/5، المرفق.

(156) انظر A/77/607.

9 – ***تسلم أيضا*** بأهمية دور القطاع الخاص في الترويج للممارسات المستدامة والاستفادة منها، بما في ذلك بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه مصاعب أكبر في تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

10 – ***تقر*** بالصلة القائمة بين النفايات البلاستيكية والتلوث الناجم عنها وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تكثيف الأنشطة طوال دورة حياة البلاستيك لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية وخفضه والقضاء عليه، بسبل منها النهج المبتكرة التي تعزِّز الإدارة السليمة بيئياً، بما في ذلك الحد من النفايات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها؛

11 – ***ترحب*** بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[157]، الذي قضت فيه بعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، يمكن أن يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، وتشدد على أهمية تأمين صك دولي طموح ملزم قانوناً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن بعض الالتزامات القانونية الناشئة عن صك جديد سوف تتطلب بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية لكي تتمكّن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تنفيذها بفعالية، وترحب أيضاً بالالتزام الذي تعهد به الوزراء خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 بمتابعة تنفيذ ذلك القرار عن كثب من خلال المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أمل أن تستكمل عملها بحلول نهاية عام 2024؛

12 – ***تحث*** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية كي تنتقل في استهلاكها وإنتاجها إلى أنماط أكثر استدامة، وتدعو إلى تعزيز الدعم المقدَّم للبلدان النامية من خلال توفير وسائل التنفيذ؛

13 – ***تشجع*** على مواصلة تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات وتعزيز وسائل التنفيذ من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، بما في ذلك تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية، وكذلك من خلال دعم اتباع النهج الابتكارية تجاه علم الاستدامة والتركيز على الشراكات المتعددة التخصّصات؛

14 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وإدماجها في جميع أعمالها، ومواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتكثيف جهودها على جميع المستويات لكفالة مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15 – ***تشجع*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، وذلك بوسائل منها تشجيع التعلّم من الأقران والتعاون معهم، بما يشمل التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك تعزيز الروابط الفعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالتنمية المستدامة؛

16 – ***تشجع بقوة*** على اتخاذ المزيد من الإجراءات المعجَّلة وإقامة الشراكات على جميع المستويات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما في ذلك مع منظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الدولي، من أجل إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق

(157) UNEP/EA.5/Res.14.

الاستهلاك والإنتاج المستدامين، تمشياً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"[158]، وفي إطار التعجيل بإحراز التقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030، مما يؤدي إلى خلق فرص العمل، وتعزيز الممارسات التجارية المستدامة، وتوطيد سلاسل الإمداد العالمية القائمة على المزيد من الاستدامة والاستقرار، وضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة؛

17 - ***تؤكد*** الضرورة الملحة لتشجيع نُهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، حيث تُصمَّم المنتجاتُ والمواد على نحو يمكّن من إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، هي والموارد التي صُنعت بها، ويُحال دون توليد النفايات أو يُقلَّل منه إلى أدنى حد ممكن؛

18 - ***تشجع*** جميع البلدان على المشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023 برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) على أعلى مستوى ممكن، وتكرر تأكيد ضرورة اغتنام فرصة مؤتمر القمة لتوفير القيادة السياسية والتوجيه وتقديم التوصيات في ما يتعلق بالتنمية المستدامة ومتابعة واستعراض التقدم المُحرز في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال التنمية المستدامة وتحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك من خلال المشاورات الوطنية والإقليمية، وتدعو الأمين العام إلى تعبئة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة للتحضير للمؤتمر، حتى يأذن ببداية مرحلة جديدة يطبعها التعجيل بإحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتطلع إلى *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* باعتباره مساهمة مهمة في هذا الصدد؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يركز بوجه خاص على الحالة في ما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما والترويج لهما، مع مراعاة الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 والتصدي لها والتعافي منها، ويوصي باتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ خطة عام 2030 في هذا الصدد؛

20 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21".

القرار 163/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.2، الفقرة 14)[159]

(158) UNEP/EA.5/Res.11.

(159) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

163/77 – نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[160]، والمبادئ المجسدة في إعلان برنادوس[161]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[162]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[163]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[164]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[165]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[166]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[167]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[168]، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[169]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى اتفاق باريس[170]، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[171] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[172]،

---

(160) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(161) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، برنادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(162) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(163) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(164) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(165) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(166) القرار 288/66، المرفق.

(167) القرار 15/69، المرفق.

(168) القرار 313/69، المرفق.

(169) القرار 1/70.

(170) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(171) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(172) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشـــير كذلك إلى الإعلان ووثيقة الاســـتعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاســـتثنائية الثانية والعشرين[173]،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، وإذ تكرر في هذا الصدد النداءات الواردة في الإعلانين المعنونين "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[174] و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"[175]، اللذين يدعوان إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المعززة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على الغايات 14-2 و 14-4 و 14-5 و 14-6 التي حلّ أجل تحقيقها في عام 2020، وإذ تجدد الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة والتعاون على الصـــعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق جميع الأهداف في أقرب وقت ممكن، دون تأخير،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 225/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 203/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 261/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 230/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 197/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 214/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 155/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 205/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 216/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 224/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 229/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 214/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[176]،

وإذ تشـير أيضـا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقّعة في كارتاخينا دي إنديا‌س، كولومبيا، في 24 آذار/مارس 1983[177]، وبروتوكولاتها التي تتضـمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشـكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[178] التي توفر الإطار القانوني للأنشـــطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

---

(173) القرار دإ-2/22، المرفق.

(174) القرار 312/71، المرفق.

(175) القرار 296/76، المرفق.

(176) القرار 1/60.

(177) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1506, No. 25974.

(178) المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[179] وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[180] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[181]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[182]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلّم أيضا بأن البحر الكاريبي مورد حيوي يوفر، في جملة أمور، طائفة من خدمات النظم الإيكولوجية والفوائد الاجتماعية الاقتصادية من حيث الأمن الغذائي والتغذية، والعمالة، وتوفير العملة الأجنبية، والثقافة، والترفيه،

وإذ تسلّم كذلك بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والاختلالات الاقتصادية العالمية الخطيرة التي نجمت عنها يؤثران تأثيرا مدمراً على التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية لبلدان منطقة البحر الكاريبي التي تعتمد على السياحة والسلع الأساسية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية وعلى التحويلات، مما يزيد من صعوبة إمكانية تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة التذبذب المحيطي من قبيل ظاهرة النينيو، واحتمالات ازدياد الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك، في إطلاق مبادرة مقايضة الديون والصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود لدعم الاقتصادات الكاريبية في مجال

---

(179) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(180) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(181) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

(182) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وإذ تلاحظ أيضا الجهود الخاصة المبذولة لمعالجة أعباء الديون وتخفيفها، بما في ذلك من خلال الصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الذي تسببه النفايات ومياه المجاري الناجمة عن السفن، وكذلك التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الذي يخلّفه التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على منطقة البحر الكاريبي، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود على جميع المستويات لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية والحد منه والقضاء عليه، وإذ ترحب بما قررته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة، من عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية[183]،

وإذ تشير إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضا لآثار التلوث البحري،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ ترحب بما قررته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة من تعزيز العمل العالمي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، تمشيا مع قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/5[184] و 8/5[185] المؤرخين 2 آذار/مارس 2022،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج المتعلقة بالآثار البشرية التراكمية على المحيطات، ومن بينها تدهور النظم الإيكولوجية وانقراض الأنواع، على النحو الذي أبرزه *التقييم العالمي الثاني*

(183) UNEP/EA.5/Res.14.

(184) UNEP/EA.5/Res.7.

(185) UNEP/EA.5/Res.8.

للمحيطات وتقرير *التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي مشروعُ النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، والفرصة المتاحة لمواصلة النهوض بتخطيط الحيز البحري من خلال مباشرة المشروع العالميPROCARIBE +،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية والأعضاء المنتسبون إليها بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها اللجنة حاليا، بما في ذلك خطة عملها للفترة 2022–2028، وبإسهامها في بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمته في تراث من يعيشون في المنطقة وباعتباره مصدرا دائما لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

1 – ***تسلّم*** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بما في ذلك النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

2 – ***تؤكد*** الحاجة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرة على الصمود؛

3 – ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد–19 قد أبرزت ضرورة دعم التكيف والعمل على جميع المستويات والاستثمار فيهما من أجل بناء القدرة على الصمود من خلال أمور منها الحد من مخاطر الكوارث، والبنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود، والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على اتباع نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من جائحة كوفيد–19؛

4 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

5 – ***تؤكد من جديد دعمها*** لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عناصرها العلمي والتقني والإداري وعنصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

6 – ***ترحب*** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

7 – ***ترحب أيضا*** بعقد مؤتمر التعاون الدولي السادس لرابطة الدول الكاريبية، في هافانا يومي 10 و 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون واجتذاب التمويل لمعالجة الاستراتيجيات الجديدة وتنفيذ المشاريع والمبادرات الداعمة للتنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي الكبرى؛

8 – ***تسلّم*** بالحاجة إلى زيادة الجهود التي تبذلها لجنة البحر الكاريبي من أجل تنفيذ برنامج عملها، ولا سيما في مجال الترويج لاعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، إلى جانب الخطط الرامية إلى النهوض بمبادرات جديدة في مؤتمر التعاون الدولي السادس لرابطة الدول الكاريبية، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الخطوات التالية؛

9 – ***تتطلع*** إلى انعقاد مؤتمر القمة التاسع لرابطة الدول الكاريبية، المقرر عقده في لا أنتيغوا، غواتيمالا في أيار/مايو 2023، واعتماد خطة عمله للفترة 2022–2028، التي تركز على وضع الاستراتيجيات لإعادة تحديد وضع منطقة البحر الكاريبي الكبرى بحيث تتعزز قدرتها على الصمود؛

10 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

11 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

12 – ***تدعو*** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

13 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

14 – ***تجدد التأكيد***، في هذا الصدد، على اعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة في إطار أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها[186]، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2011؛

15 – ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

16 – ***تهيب*** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

17 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى أن يدعم بنشاط الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية بشأن التلوث البحري والتنوع البيولوجي البحري لمواصلة تعزيز تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة؛

18 – ***تلاحظ بقلق بالغ*** أن الأنواع الدخيلة المتفشية، من قبيل أسماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التنين، تشكل خطرا شديدا يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

19 – ***تلاحظ بقلق بالغ أيضا*** تدفّقات طحالب سارغاسوم وأثرها السلبي على السكان والأراضي والاقتصاد في منطقة البحر الكاريبي، وكذا تدهور الشعاب المرجانية؛

20 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون وتعبئة الموارد من جانب المجتمع الدولي وجميع المصادر الأخرى، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة والثنائية والمتعددة الأطراف، لدعم آليات بناء القدرات وتعزيز إدارة أعشاب السارغاسوم البحرية في منطقة البحر الكاريبي؛

21 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مساعدة البلدان الكاريبية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

22 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

23 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصير وشدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة، ولا سيما موسم أعاصير المحيط الأطلسي لعام 2017؛

24 – ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي يضطلع بها حاليا فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

---

(186) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484.

25 - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

26 - ***تقر*** بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أسس منطقة للتعاون على صعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترسيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

27 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشرية على مختلف المستويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

28 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

29 - ***تشجع*** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على أن يدعما، بما يتماشى مع أولوياتهما البرنامجية، المبادرات الرامية إلى معالجة مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي الكبرى الواردة في خطة عمل رابطة الدول الكاريبية للفترة 2022-2028؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 164/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.3، الفقرة 8)[187]

(187) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

164/77 – الحد من مخاطر الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 204/76 المؤرخ 17 كانون الأوّل/ديسمبر 2021 وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 230/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو وجميع ما يتصل بها من القرارات السابقة، وإذ تشير كذلك إلى ما قررته بشأن هذا الموضوع في المقرر 537/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سِنداي[188] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[189]،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[190]، وجدول أعمال القرن 21[191]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[192]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[193]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[194]، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[195]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي

---

(188) القرار 283/69، المرفق الأول.

(189) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(190) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(191) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(192) القرار دإ-2/19 المرفق.

(193) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(194) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(195) القرار 288/66، المرفق.

القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[196]، وإذ تسلم بالروابط القائمة بين الحد من مخاطر الكوارث والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس إزاء مخاطر الكوارث، يعكس خطة عام 2030، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تكرر تأكيد ما جاء في إطار سِنداي من دعوة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان،

وإذ تشير إلى أن إطار سِنداي ينطبق على المخاطر المحدودة النطاق والواسعة النطاق، المتكررة وغير المتكررة، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من عدد الكوارث وحجمها وتأثيرها المدمر في السنة الحالية والسنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وانعدام الأمن الغذائي وتحديات متصلة بالمياه وتشرد واحتياجات إنسانية وعواقب سلبية طويلة الأمد على الصعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن مخاطر الكوارث تتسم على نحو متزايد بالتعقيد والطابع البِنيوي وبأن الأخطار يمكن أن يتسبب أحدها بالآخر مع آثار متعاقبة في مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية، وعلى كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنه ينبغي الاسترشاد بالترابط القائم بين المخاطر عبر الأبعاد والنطاقات المتعددة والآثار السلبية غير المقصودة المحتملة في السياسات والاستثمارات الإنمائية، مع التشديد على أن هذه السياسات ينبغي أن تكون موجهة نحو بناء القدرة على الصمود وتحقيق الاستدامة وأهداف التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[197] *وتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام 2022، وإذ تشدد على أهمية الفهم المتكامل لمخاطر الكوارث في تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس[198] وإطار سِنداي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات والتخطيط من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والعابر للحدود والثنائي،

---

(196) القرار 256/71، المرفق.

(197) E/2022/55.

(198) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

وإذ تلاحظ أن ظاهرة النينيو ذات طابع متكرر وأنها يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن تنطوي على إمكانية الإضرار بالبشر على نحو جسيم، وإذ تشير إلى أن أقصى درجة من ظاهرة النينيو للفترة 2016/2015 كانت مشابهة في قوتها للأحداث التي وقعت في الفترتين 1983/1982 و 1998/1997، وهي من ثم كانت من أقوى ما سُجّل تاريخيا وتضرر بسببها أكثر من 60 مليون شخص خلال عامي 2015 و 2016 وخاصة في البلدان النامية، وخلّفت آثاراً جسيمة قصيرة الأمد وطويلة الأمد على صحة الأفراد والاقتصاد وإنتاج الأغذية على الصعد المحلي والإقليمي والعالمي، أضرت بوجه خاص بالسكان الذين يعتمدون في سبل معيشتهم على أنشطة الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية، وإذ تلاحظ الآثار التي تخلفها مرحلة النينيا التي استطال أمدها من ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي في السنوات الأخيرة على ارتفاع درجات الحرارة والجفاف وحرائق الغابات والأمطار الغزيرة والفيضانات، مع ما يترتب على ذلك من آثار على سبل كسب العيش والأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي، وما يصاحبها من آثار تغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد ما يكتسيه تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية والأخطار الناجمة عن النشاط البشري، بما فيها الأخطار المتصلة بالطقس، والأخطار الناجمة عن دورات المناخ الطبيعية من قبيل ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، والآثار السلبية لتغير المناخ، من أهمية في تقدير ومنع حدوث أضرار جسيمة وفي ضمان أن يتوفّر في الوقت المناسب قدر كاف من الإغاثة والإجراءات المبكرة والاهتمام بالسكان المتضررين لتعزيز قدرتهم على الصمود أمام آثار تلك الكوارث والأخطار، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية وضع استراتيجيات واعية بالمخاطر، واستحداث أدوات لتمويل مواجهة المخاطر، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث والنظم المنسّقة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، بما في ذلك الإبلاغ عن المخاطر في الوقت المناسب على الصعد المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تدرك أنه ثمة حاجة عاجلة وملحة إلى استباق مخاطر الكوارث والتخطيط لها والحد منها، وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 وتغير المناخ على التنمية المستدامة، وهي آثار عمقت مواطن الضعف في وجه الكوارث والتعرض للأخطار وأبرزت الحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار سِنداي كجزء لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح فرصاً لما ينبغي أن يواكبه من سياسات إجراءات مركّزة لفهم مخاطر الكوارث وتعزيز سبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها، وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء على نحو أفضل في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار من خلال التعافي القادر على الصمود والمستدام والشامل للجميع، وكذلك التصدي للعوامل الكامنة المسبِّبة لمخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في جميع النظم، ودمج الإدارة البنيوية للمخاطر، وتعزيز النُّهج المتعددة

القطاعات والمتعددة الأخطار للحد من مخاطر الكوارث وترتيبات التمويل المتعلقة بمخاطر الكوارث ودعم التعافي المستدام والشامل للجميع، والتصدي لتغير المناخ باعتباره أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سِنداي كمساهمة في إطار سِنداي من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تشير إلى انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) في يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019 وإلى الالتزام بالحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود الوارد في الإعلان السياسي المعتمد[199]، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر القمة المقبل المعني بأهداف التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأنّ الآثار الوخيمة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مساعدة على تدهور البيئة والظواهر الجوية القصوى، قد تسهم في بعض الحالات، إلى جانب عوامل أخرى، في نزوح السكان الناجم عن الكوارث، وإذ تنوّه في هذا الصدد بالنتائج المتفق عليها دوليا ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[200]، واتفاق باريس[201]،

وإذ تسلم أيضا بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ والتي تزداد تواتراً وشدة، تعيق بشدة إحراز أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس، وإذ تشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى انعقاد قمة العمل المناخي بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تشير أيضا إلى المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة، وإذ تشير كذلك إلى قمة الشباب بشأن المناخ، التي عقدت في 21 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة الدولي للتكيف مع المناخ الذي عقد افتراضيا يومي 25 و 26 كانون الثاني/يناير 2021، واستضافته هولندا،

وإذ تلاحظ عقد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، المقرر عقده في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ تلاحظ أن هذا المؤتمر يمكن أن يشكل مساهمة في استعراض منتصف المدة لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ إطار سِنداي وخطة عام 2030 واتفاق باريس،

---

(199) القرار 4/74، المرفق.

(200) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(201) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21.

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ والتنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، والاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، المعنون *الأراضي وتغير المناخ*، والاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير*، والاستنتاجات الواردة في مساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، وإذ تشير بقلق إلى استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي المعقود في 30 أيلول/سبتمبر 2020، والجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي استضافته الصين في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ تتطلع إلى الجزء الثاني المقرر عقده في كندا في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي سيعتمد إطارا عالميا للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تسلم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرَّضة للكوارث، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة، تشمل إتاحة الفرصة لها للحصول على التمويل المتعلق بالمناخ ومخاطر الكوارث، بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي كثيراً ما تتجاوز إلى حد بعيد قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى ذات الخصائص المحددة والمعرضة للكوارث، كالبلدان الأرخبيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تشير إلى اعتماد برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً[202] في 17 آذار/مارس 2022، وإذ تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل، على أساس الاسترشاد بمبدأي بناء القدرة على الصمود والحد من المخاطر، يمكن أن يدعم إدماج عنصر الحد من مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة واستراتيجيات الحماية الاجتماعية والدعم الدولي المقدم إلى أقل البلدان نموا، وإذ تتطلع إلى الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، المقرر عقده في قطر في الفترة من 5 إلى 9 آذار/مارس 2023، لرفع مستوى الطموح وتسريع وتيرة العمل من أجل الحد من مخاطر الكوارث في أقل البلدان نموا،

وإذ تتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية لرفع مستوى الطموح وتسريع وتيرة العمل من أجل الحد من مخاطر الكوارث في الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية،

(202) القرار 258/76، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمرٌ أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أكثر تأخرا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 204/76[203]؛

2 – ***تحث*** على التنفيذ الفعال لإعلان سِنداي ولإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030؛

3 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومالية ومؤسسية تحول دون التعرُّض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منهما، وتعزز التأهب للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛

4 – ***تؤكد*** ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث الناجمة عن الأخطار التي يسببها البشر أو الأخطار الطبيعية التي يسببها أو يُفاقمها تغير المناخ، وتشدد على الحاجة الملحة لتعزيز القدرة على التكيُّف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

5 – ***تشير*** إلى إنشاء الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة الواعية بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر؛

6 – ***تسلم*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة ما يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية والحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في بناء القدرة على الصمود في الأجل الطويل، وتقر بأن كل كارثة جديدة تستتبع احتمال تزايد أوجه الهشاشة المالية وتدهور قدرات الاستجابة المحلية؛

7 – ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية التي اعتُمدت في إطار سِنداي؛

8 – ***تسلم*** بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية (هـ) من إطار سِنداي، وبأنّ وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات الواعية بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة؛

9 – ***تعيد تأكيد*** أهمية وضع استراتيجيات شاملة لأخطار متعددة على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يتماشى مع إطار سِنداي، ترمي إلى درء الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الضارة لظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، والتخفيف منها وإصلاح أضرارها، مع التسليم في الوقت نفسه بالمبادرات الوطنية الجارية التي اتخذتها البلدان المتضررة لتعزيز قدراتها؛

(203) A/77/293.

10 - ***تشـــدد*** على أنه من الأهمية البالغة خلال الســـنوات التي تخلو من ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي التأهبُ لمواجهة الظاهرة المقبلة منهما وبناء القدرة على الصمود أمامها والحد من مخاطرها، بسبل تشمل وضع خطط متكاملة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان المتضـــررة من ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، مع إعطاء الأولوية للبلدان النامية فيما يرصَد من موارد؛

11 - ***تحث*** المجتمع الدولي على التعجيل بإحراز تقدم وتخصـيص الموارد اللازمة لدعم وضـع وتنفيذ اسـتراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث تكون تشـاركية وجامعة وشـاملة لأخطار متعددة وذات نطاق موسـع يتجاوز التأهب والاسـتجابة ليشـمل التركيز على الحد من المخاطر والوقاية منها، تمشـياً مع إطار سِـنداي، مع التركيز بشـكل خاص على الاستراتيجيات والبرامج المحلية، وتحث أيضا على تعزيز الاتساق والتكامل مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية والخطط الخاصة بكل قطاع على حدة، وعلى تضمين استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث هدف الإعداد لإعادة البناء على نحو أفضل من خلال التعافي المستدام والقادر على الصمود والشامل للجميع، وعلى القيام حسـب الاقتضـاء بإدماج الاعتبارات المتعلقة بخطر التشـرد بسـبب الكوارث، وفقاً للظروف الوطنية، مع الاسـتفادة من الإرشـادات العملية لدعم بلوغ الغاية (هـ)، وتشـير في هذا الصـدد إلى المبادئ التوجيهية الطوعية ذات الصـلة المعنونة "ترجمة الأقوال إلى أفعال"؛

12 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على تحسين إدارة مخاطر الكوارث على الصـعيدين الوطني والمحلي عن طريق تنفيذ النهج الشامل لجميع مكونات الحكومة وجميع مكونات المجتمع من خلال إنشاء أو تعزيز برامج العمل الوطنية للحد من مخاطر الكوارث أو آليات مماثلة، للتنسـيق المتعدد القطاعات وفيما بين المؤسـسـات، مع تحديد أدوار ومسـؤوليات الحد من مخاطر الكوارث بوضوح في مختلف الوزارات والمؤسسات وعلى الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي، وعن طريق توسيع نطاق الحد من مخاطر الكوارث ليتجاوز السـلطات الوطنية لإدارة الكوارث والحماية المدنية، أو ما يعادلها من الهيئات، ويشـمل جميع فروع الحكومة وجميع الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة، حسـب الاقتضـاء، وترحب بمبادرة "جعل المدن قادرة على الصـمود بحلول عام 2030" لدعم القدرات المحلية على إدارة مخاطر الكوارث؛

13 - ***تعرب عن قلقها*** لأن البلدان المتضـــررة من الأزمات الإنســـانية وحالات الطوارئ الطويلة الأمد هي من بين البلدان الأشد تعرضا لآثار الكوارث والأكثر تأخرا في تنفيذ إطار سنداي، وتسلم بأن تنفيذ إطار سنداي يمكن أن يعالج أسباب الهشاشة والقابلية للتضرر، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من الآثار والاحتياجات الإنسانية، وتسلم في هذا الصـدد بالحاجة إلى إجراء تقييم متعدد الأبعاد وشامل للمخاطر وتعزيز الاتساق بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على الصمود والتكيف مع تغير المناخ، من أجل اتباع نهج فعال وذي أهداف أدق للوقاية وبناء القدرة على الصمود؛

14 - ***تؤكد من جديد*** قرارها بأن تجري في عام 2023 اسـتعراض منتصـف المدة لتنفيذ إطار سِـنداي لتقييم التقدم المحرز في إدماج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات، وتحديد الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات وتسريع المسار نحو تحقيق هدف إطار سِنداي وغاياته العالمية السبع بحلول عام 2030، وتؤكد من جديد أيضـا قرارها عقد اجتماع رفيع المسـتوى للجمعية العامة بشـأن اسـتعراض منتصـف المدة في نيويورك في 18 و 19 أيار/مايو 2023 على أعلى مستوى ممكن، وأن يتألف من جزء افتتاحي وجزء عام وحلقات نقاش تفاعلية لأصـحاب المصـلحة المتعددين وجزء ختامي، وقرارها أن يعتمد الاجتماع الرفيع المستوى إعلانا سياسيا مقتضبا عملي المنحى لتجديد الالتزام وتسريع تنفيذ إطار سـنداي، يُتفق عليه مسـبقا بتوافق الآراء عن طريق مفاوضـات حكومية دولية يقودها ميسـران اثنان يعينهما رئيس الجمعية العامة ويكون أحدهما من بلد من البلدان المتقدمة النمو والآخر من أحد البلدان النامية، ويُعرض من قبل رئيس الجمعية

العامة على الجمعية لأجل اعتماده، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يقوم، بالتشـــاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بوضـع الصـيغة النهائية للعملية التحضـيرية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بالاجتماع، على أن يجري تحمل أي تكاليف إضـــافية عن طريق التبرعات، وتدعو الدول إلى تقييم التقدم المحرز والثغرات والتحديات في تنفيذ إطار ســـنداي على الصـــعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي وإطلاع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث على النتائج والممارســـات الجيدة والتوصيات التي ستدرج في تقرير عن استعراض منتصف المدة يأخذ بالاعتبار أيضا عملية التقييم والاستعراضات المواضيعية والنتائج التي تتوصـــل إليها المحافل العالمية والإقليمية للحد من مخاطر الكوارث والتي ســيســترشــد بها في عملية اســتعراض منتصف المدة؛

15 - ***تسلم*** بأهمية رصد إطار سِنداي، وتشجع الدول على استعمال المرصد الإلكتروني للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ غايات إطار سِـــنداي العالمية، بالإشـــارة إلى تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضـــوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث[204]، وتشجع أيضا الدول، لدى تنفيذها إطار سنداي، على القيام بصـورة منهجية بتقييم الخسـائر الناجمة عن الكوارث وتسـجيلها وإتاحتها وتفسـيرها علنا، وفهم الآثار الاقتصـادية والاجتماعية والصـحية والتعليمية والبيئية للكوارث وآثارها على التراث الثقافي، حسـب الاقتضـاء، في سـياق معلومات عن التعرض للأخطار والقابلية للتضـرر تخص كل حدث على حدة، وتعزيز وضـع ونشـر منهجيات وأدوات قائمة على العلم لتسـجيل الخسـائر الناجمة عن الكوارث والإبلاغ عنها وإعداد ونشر بيانات وإحصـاءات مصـنفة ذات صـلة، فضـلا عن تعزيز نظم نمذجة مخاطر الكوارث وتقييم تلك المخاطر ومســحها ورصــدها والإنذار المبكر بالأخطار المتعددة المتعلقة بالكوارث، وتشــجع كذلك في هذا الصــدد الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز نظم جمع البيانات ودعم قدرة المكاتب الإحصـائية الوطنية على إدماج البيانات المستمدة من مرصد إطار سنداي في الإحصـاءات الوطنية الرسمية لتعزيز استخدامها في عمليات صـنع القرار والاستثمارات ولإضـفاء طابع مؤسـسـي على ذلك الاسـتخدام في مختلف القطاعات وجميع الوزارات والمؤسـسـات ذات الصـلة، وإعطاء الأولوية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالخسـائر الناجمة عن الكوارث، وإنشـاء قواعد بيانات وطنية للخسـائر الناجمة عن الكوارث وتعزيز القائم منها، ووضـع خطوط أسـاس بشـأن الخسـائر الحالية، والعمل على جمع معلومات عن الخسـائر التي نجمت عن الكوارث في الماضـي تعود، على الأقل، إلى عام 2005، إن أمكن؛

16 - ***تحث*** الدول على إجراء تقييمات لمخاطر الكوارث تشـــمل الجميع وتغطي أخطاراً متعددة وتأخذ توقّعات تغير المناخ في الحسبان لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث القائمة على الأدلة وتوجيه استثمارات القطاعين الخاص والعام الواعية بالمخاطر، بما يشمل وضع استراتيجيات شاملة لتمويل الحد من مخاطر الكوارث، لدعم الإجراءات المبكرة والإنعاش؛

17 - ***تشجع*** الدول على تعزيز التنسيق الشامل للجميع فيما بين المؤسسات بشأن بيانات مخاطر الكوارث وتحليلها المتكامل، والاســـتثمار في التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية وفق شـــروط متفق عليها بين الطرفين من أجل تطوير العلم والتكنولوجيا وفي تعزيز القدرات على تقييم المخاطر المتعدد الأبعاد والشـــامل لأخطار متعددة، وتحليل المخاطر، والرؤية الاستراتيجية، والاستفادة من بيانات القطاع الخاص عن المخاطر ومن قدرته على نمذجة المخاطر، بما يشمل استحداث أدوات للتقييمات الشاملة لأخطار متعددة، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالعمل الجاري بشأن الإطار العالمي لتقييم المخاطر ومستودع تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر؛

(204) A/71/644.

18 – ***تسلم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بحلول نابعة من الطبيعة ونُهج قائمة على النظم الإيكولوجية، وغيرها من نهج الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وتكرر تأكيد أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فضلا عن توفير استثمارات طويلة الأجل وميسورة التكلفة في هذه النُهج للحد من آثار الكوارث وتكاليفها؛

19 – ***تؤكد*** ضرورة التشجيع على فهم أسباب الكوارث وإدراكها بصورة أفضل وضرورة بناء وتعزيز قدرات التكيف معها، ولا سيما في البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها تبادل أفضل الممارسات ونقل التكنولوجيا، على النحو المتفق عليه، وبرامج التثقيف والتدريب للحد من مخاطر الكوارث وتيسير إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة وتعزيز الترتيبات المؤسسية وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية وتوليها زمام الأمور عن طريق اتباع نهج مجتمعية في إدارة مخاطر الكوارث؛

20 – ***تعترف*** بأهمية الجهود المجتمعية للحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على الصمود في مواجهتها وتؤيد الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التخطيط المجتمعي للتعافي وإعادة الإعمار الذي يجري قبل الكوارث؛

21 – ***تعترف أيضا*** بأن الماء عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن الكوارث المتصلة بالمياه والأخطار المتعددة الأبعاد تهدد سلامة الأرواح البشرية وسبل العيش والزراعة والبنى التحتية للخدمات الأساسية وتلحق أضرارا وخسائر اقتصادية واجتماعية ضخمة، وأن الوعي بمخاطر الكوارث في الإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد المائية ضروري لنجاح تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو جميع البلدان، في هذا الصدد، إلى إدماج مسائل إدارة الأراضي والمياه، لأغراض منها التصدي للفيضانات والجفاف، ضمن عمليات التخطيط والإدارة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتكرر التأكيد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه أن يسهم في التنفيذ الناجح لإطار سنداي؛

22 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين، وإعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات التي تعزز القدرة على الصمود في وجه الأزمات الحالية والصدمات المستقبلية، وإدماج منظور الحد من مخاطر الكوارث الذي يستهدف تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

23 – ***تسلم*** بأن إطار سِنداي، بما فيه بنده الأساسي الذي ينص على "إعادة البناء على نحو أفضل"، يوفر إرشادات تتصل بالتعافي المستدام من كوفيد-19 وبتحديد ومعالجة العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث على نحو بِنيوي، وبأن الأخطار البيولوجية تتطلب تعزيز التنسيق الممنهج والاتساق والتكامل المنهجيين بين النظم المعنية بمواجهة مخاطر الكوارث والنظم المعنية بإدارة المخاطر الصحية في مجالات تقييم المخاطر والمراقبة والإنذار المبكّر، وبأنّ البنى التحتية الصحية القادرة على الصمود والنظم الصحية المعززة القادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)[205]، وكذلك على تطوير مُجمل قدرات النظم الصحية، بوسائل منها تطبيق مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي وغيره من المبادرات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، هي من الأمور التي تحدّ من مخاطر الكوارث عموما وتبني القدرة على الصمود في مواجهتها، وتسلم أيضا

(205) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

في الوقت نفسه بقيمة النهج المتكاملة، بما في ذلك نهج الصحة الواحدة والنهج الكلية الأخرى التي تعزز التعاون بين قطاعات صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن القطاع البيئي والقطاعات الأخرى ذات الصلة؛

24 - ***تسلم أيضا*** بأن الحد من مخاطر الكوارث يستلزم اتباع نهج بنيوي ومتعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة واعية بالمخاطر وشاملة للجميع تستند إلى التبادل والنشر العلنيين للبيانات المصنفة حسب معايير معينة منها الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة، والتحليلات مع فهم كاف للكيفية التي يتعين تفسير المعلومات واستخدامها بها، وكذلك إلى معلومات عن المخاطر يمكن الوصول إليها بسهولة، وتكون محدّثة وسهلة الفهم وقابلة للتشغيل المتبادل وقائمة على العلوم وغير حساسة، وتوفَّر لطائفة عريضة من المستخدمين ومتخذي القرارات وتكمِّل بالمعارف التقليدية، وتشجِّع الدول في هذا الصدد على البدء، أو حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز جمع وتحليل البيانات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث وغيرها من الغايات ذات الصلة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، تكون مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وعلى تعزيز مشاركة الجميع في التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق ببيانات مخاطر الكوارث وتحليلها المتكامل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة المكاتب الإحصائية ومكاتب التخطيط الوطنية وغيرها من السلطات المختصة وتعزيز قدرتها على الأخذ بنهج بِنيوي في جمع بيانات مخاطر الكوارث وتحليلها وإثبات صحتها لإضفاء الطابع المؤسسي على استخدامها في عمليات اتخاذ القرارات والاستثمارات في مختلف القطاعات؛

25 - ***تسلم كذلك*** بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 2 تموز/يوليه 2018، للإطار الاستراتيجي بشأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث[206]، باعتباره دليلا تسترشد به الدول الأعضاء لضمان توافر معلومات وخدمات جغرافية مكانية ذات نوعية جيدة وإمكانية الوصول إليها في جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وباعتباره يشكل مساهمة في تنفيذ إطار سِنداي، وتشجع على تطبيق التكنولوجيات الفضائية ونظم المعلومات الجغرافية المكانية كمدخل فعال من حيث التكلفة في عمليات تقييم مخاطر الكوارث؛

26 - ***تشدد*** على أهمية اتباع نهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس للحد من مخاطر الكوارث وانتهاج أسلوب التعامل مع المخاطر بصورة بنيوية في الحد من مخاطرها بما يعكس خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم بأن الوقاية من الكوارث والتأهب لها واتخاذ إجراءات مبكرة واستباقية حيالها وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها تكون في معظم الحالات أكثر فعالية من حيث التكلفة بكثير من تدابير الاستجابة للطوارئ، وتؤكد أهمية التشجيع على مواصلة تطوير آليات فعالة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة على المستويين الوطني والإقليمي والاستثمار فيها، حسب الاقتضاء، وتيسير تداول المعلومات وتبادلها بين جميع البلدان، وترحب بدعوة الأمين العام إلى وضع خطة عمل للأمم المتحدة لضمان حماية كل شخص على وجه الأرض بواسطة نظم الإنذار المبكر في غضون خمس سنوات بوصفها وسيلة للتعجيل بتحقيق الغاية (ز) من إطار سِنداي، وتسلم بأهمية مبادرة المخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر (CREWS) في تحقيق هذا الهدف، وتحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات التي توصل إليها التقرير المتعلق بالوضع العالمي لنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة: الغاية (ز)، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل اتباع نهج منسق ومتكامل في تنفيذ خطة عمل الإنذار المبكر المقدمة إلى المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

27 - ***تشجع*** الدول على استعمال المرصد الإلكتروني للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمخاطر الكوارث، وذلك بغية توفير جملة أمور من بينها لمحة عامة شاملة عن التقدم المحرز تنير السبيل أمام

(206) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2018، المرفق.

مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وتشير إلى العمل الجاري في سبيل وضع استراتيجيات وطنية متكاملة للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، فضلا عن تحقيق غايات إطار سِنداي، وتشير كذلك إلى العمل الجاري حاليا في إطار اتفاق باريس[207] بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

28 - ***تشجع*** البلدان على تطبيق نهج شامل في إدارة مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية وعلى إرساء أو تعزيز الاتساق في السياسات والبرامج والتمويل بين الاستراتيجيات الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، فضلا عن الخطط التي تخص كل قطاع على حدة، حسب الاقتضاء، وتطبيق إطار سِنداي من أجل التنفيذ الفعال لجميع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف المتخذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس[208]؛

29 - ***تؤكد من جديد*** أن وضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سِنداي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة 1 و 11 و 13، ورصد تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[209] يسهمان على نحو هام في ضمان التماسك والجدوى والاتساق في التنفيذ وجمع البيانات وإعداد التقارير، وتدعو إلى الترابط بين الغايات العالمية لإطار سنداي ورصد برنامج عمل الدوحة، وتسلم في هذا الصدد بأهمية إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة؛

30 - ***تشجع*** الدول على أن تولي، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[210]، الاهتمام الواجب لمسألة الحد من مخاطر الكوارث، المشار إليها في عدد من أهداف وغايات الخطة، بما في ذلك في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وذلك عبر سبل منها إشراك جهات التنسيق الوطنية المعنية بإطار سِنداي من وقت مبكر في عمليات الاستعراض الوطني، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تناول هذه المسألة في مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في جميع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتبار ذلك، ضمن جملة أمور، مساهمةً في استعراض منتصف المدة لإطار سنداي في عام 2023؛

31 - ***تكرر تأكيد*** تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[211] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سِنداي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي[212]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة

---

(207) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(208) اعتُمد بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(209) القرار 15/69، المرفق.

(210) القرار 1/70.

(211) القرار 313/69، المرفق.

(212) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

في أفريقيا[213]، والخطة الحضرية الجديدة، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على الصمود، وتحويل أطر السياسات العالمية المتكاملة، حسب الاقتضاء، إلى قوانين أو سياسات أو أنظمة وطنية مع تحديد الأدوار والمسؤوليات في القطاعين العام والخاص، وكذلك إلى برامج متكاملة متعددة القطاعات على المستويين الوطني والمحلي، والحد من مخاطر الكوارث في مختلف القطاعات، ومواجهة التحدي العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

32 - ***تسلم*** بأهمية عمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومساهمتها في النهوض بالتعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الإقليمي، وتشجع على زيادة التفاعل والشراكة بين مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتعجيل بتنفيذ إطار سنداي، وتشجع أيضا مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في استعراض منتصف المدة لإطار سنداي؛

33 - ***تشجع*** البلدان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه إدارة مخاطر الكوارث بطريقة منسقة وتشاركية وشاملة للجميع عبر مختلف القطاعات في تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز الوقاية من الكوارث والتأهب لها من أجل تحقيق الفعالية في الاستجابة وجهود التعافي وإعادة التأهيل والتعمير، بطرق منها تمويل جهود الحد من مخاطر الكوارث ومواجهتها؛

34 - ***تحث*** على مواصلة إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سِنداي كجزء من عمليات المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سِنداي؛

35 - ***تؤكد من جديد*** أن التعاون الدولي للحد من مخاطر الكوارث يشمل مجموعة متنوعة من المصادر وأنه عنصرٌ حيوي لدعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع الدول على تعزيز تبادل المعلومات وتقاسمها على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإنشاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شبكات تربط بينها، وتعزيز التعاون البحثي العلمي والتكنولوجي ذي الأهمية الحيوية في مجال الحد من الكوارث وتحسين آليات التنسيق الدولية للاستجابة للكوارث الواسعة النطاق؛

36 - ***تسلم*** بأن إقامة الشراكات الفعالة والمجدية على المستويين العالمي والإقليمي ومواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، أمران لا غنى عنهما لإدارة مخاطر الكوارث بصورة فعالة ولقدرة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأشد تعرضا للكوارث، على تحقيق الفعالية في تعزيز وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية لكل منها؛

(213) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

37 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز وسائل التنفيذ وتعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية والبلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، بما يشمل تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي، على توفير وسائل التنفيذ وتكثيف الجهود المحلية بما يتفق مع أولوياتها الوطنية؛

38 – ***تشجع*** على دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، ضمن برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتمويل البنى التحتية، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمِّله التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي، داخل جميع القطاعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وتدعو إلى التعاون الدولي المتماشي مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث والأكثر وعيا بالمخاطر وإلى المواءمة بين سياسات التعاون الإنمائي الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث؛

39 – ***تسلم*** بأن تمويل الحد من مخاطر الكوارث يتطلّب المزيد من الاهتمام، وتشجع في هذا الصدد على زيادة الاستثمارات في الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك البنى التحتية القادرة على الصمود، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة وكياناتها، كل ضمن نطاق ولايته، أن تقوم، بالشراكة مع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وسائر المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بتقديم الدعم إلى البلدان النامية في وضع استراتيجيات تمويل شاملة للحد من مخاطر الكوارث دعما للاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، وتحفيز الاستثمارات في القدرة على الصمود والوقاية وإعادة التأهيل، وباستكشاف سبل إنشاء آليات تمويل مصممة خصيصاً للحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث؛

40 – ***تشجع*** الدول على تخصيص مزيد من الموارد المحلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في الميزنة والتخطيط المالي على نطاق جميع القطاعات ذات الصلة، وضمان أن تكون أطر التمويل وخطط البنى التحتية الوطنية واعية بالمخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

41 – ***تسلم*** بأن الخسائر الاقتصادية ما فتئت تزداد من جراء ارتفاع عدد الأصول المعرضة للأخطار وقيمتها، وتشجع البلدان على أن تجري تقييما لمخاطر الكوارث على البنى التحتية الحيوية القائمة، وتضمن أن تكون خطط البنى التحتية متوائمة مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتقييمات المخاطر، وتدعم نشر تقييمات مخاطر الكوارث لعموم الجمهور، وتجعل تقييمات مخاطر الكوارث التي تشمل أخطارا متعددة شرطاً لا محيد عنه في الاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية والإسكان والعقارات في جميع القطاعات، وتجري تجارب منتظمة لاختبار قدرة البنى التحتية الحالية على تحمل الإجهاد، وتعزز الأطر التنظيمية لتخطيط استخدام الأراضي وقوانين البناء، حسب الاقتضاء، وصولا إلى الغاية (د) من إطار سِنداي، وتشجع أيضا، في هذا الصدد، البلدان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة على إدماج اعتبارات الحد من مخاطر الكوارث ضمن استثماراتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

42 – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة المؤسسات التجارية على الصمود، هي والمجتمعات التي تعمل بداخلها، وذلك من خلال إدماج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية، وعلى تيسير الاستثمارات الخاصة في الحد من مخاطر الكوارث، وعلى تشجيع الاستثمارات الخاصة الواعية بالمخاطر، وعلى الكشف عن مخاطر الكوارث في العمليات التجارية وقيم الأصول، وتشجع أيضا على إشراك وكالات التصنيف الائتماني وقطاع التأمين وقطاع الخدمات المالية في الحد من مخاطر الكوارث، وعلى دعم البلدان في وضع أدوات ومبادئ توجيهية مبتكرة لإزالة مخاطر الاستثمار، وعلى تعزيز التمويل المتاح للحد من مخاطر الكوارث؛

43 – ***تؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية لبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأهب لها سيساهم في حفظ الأرواح، والحدّ من خطر التشرّد في سياق الكوارث، والنهوض بقدرة نظم الإنتاج الغذائي على التكيّف وتعزيز الأمن الغذائي، وخفض التكاليف، والمحافظة على مكاسب التنمية، وتشجع في هذا الصدد على إيجاد سبل مبتكرة، مثل نهج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، من أجل زيادة توافر الموارد للدول الأعضاء، وذلك قبل أن تكون هناك توقعات موثوقة بوقوع الكوارث؛

44 – ***تشير*** إلى أن مؤشر الضعف الاقتصادي والبيئي يولي الاعتبار لآثار الكوارث، وتسلم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وتشجع على إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من تلك الفئة، من أجل تعزيز استدامة التقدم الإنمائي، بما في ذلك تقييم آثار العواقب المحتملة للخروج من تلك الفئة ومواجيز مواطن الضعف، وتشجع أيضا الشركاء الإنمائيين والتجاريين للبلدان التي هي في طور الخروج من تلك الفئة والبلدان التي خرجت منها حديثاً على دعم تلك البلدان في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها؛

45 – ***تسلم*** بأهمية إعطاء الأولوية لتطوير بناء القدرات ووضع السياسات والاستراتيجيات والخطط فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للممارسات والتشريعات الوطنية؛

46 – ***تسلم أيضا*** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسلم بأن الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية ومنظماتها والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سِنداي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، تؤدي دورا هاما كأطراف مساعدة في مساعدة الدول، وفقاً للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، على تنفيذ إطار سِنداي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنّ الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحشد شراكات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

47 – ***تشجع*** الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الذين يواجهون أوضاعا هشة في تصميم سياسات وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة للحد من مخاطر الكوارث وفي إدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسبب به من تعطّل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

48 – ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظورات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في إدارة مخاطر الكوارث وإشراك الأطفال والشباب، بمن فيهم الاختصاصيون الشباب، والاستفادة على النحو الملائم من قدراتهم، بوصفهم مساهمين في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للنساء

والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائل الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سِنداي؛

49 - ***تعترف*** بالعمل المستمر لكيانات منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها، في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج الحد من مخاطر الكوارث في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وجعله جزءاً من التحليل المتعدد الأبعاد في التقييم القطري المشترك، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية مواصلة إدماج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سِنداي في عملها ومواءمة عملها مع خطة عمل الأمم المتحدة للحدّ من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر، مسترشدة في ذلك بفريق كبار الإداريين المعني بالحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على الصمود الذي أنشأته الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، وتحث الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام بذلك، وترحب بإنشاء مركز التميز للقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والكوارث؛

50 - ***تعترف أيضا*** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالزيادة الكبيرة في طلب خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سِنداي، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في تقديم أو زيادة التبرعات لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث؛

51 - ***تسلم*** باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة القائمة والجديدة على أن توفر التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث وأن تزيد من المساهمات المالية المقدمة له حيثما أمكن، دعماً لتنفيذ إطار سِنداي، بما في ذلك من خلال المساهمات غير المخصصة، والمتعددة السنوات إذا أمكن؛

52 - ***تؤكد من جديد*** أهمية المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث بوصفها محافل لتقييم ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إطار سِنداي وتعزيز التماسك بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معها، بما في ذلك التمويل، وتسلم بنتائجها بوصفها مساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

53 - ***تعرب عن تقديرها*** لحكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في بالي في الفترة من 23 إلى 28 أيار/مايو 2022، وتعرب أيضا عن تقديرها لاستضافة حكومات البرتغال وجامايكا وكينيا والمغرب في عام 2021، وحكومة أستراليا في عام 2022، وحكومة أوروغواي في عام 2023، للمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وهي مناسبات نظمت بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع على مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة والقطاعات والوزارات على أرفع مستوى ممكن؛

54 - ***تسلم*** بأهمية المناقشات التي جرت في الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في بالي، إندونيسيا، وفي المنتديات الإقليمية الأخرى للحد من مخاطر الكوارث في تعزيز الالتزام بتحقيق غايات إطار سنداي وبوصف ذلك مساهمة قيمة في استعراض منتصف المدة؛

55 – ***تؤكد*** أهمية تشـــجيع إدماج التثقيف بأخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها والتمويل المتعلق بها والتصـــدي لها والتعافي منها والتعمير وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرســمي وغير الرســمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية على جميع المراحل التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين، وأهمية إذكاء الوعي ونشــر ثقافة الوقاية من الكوارث والقدرة على الصمود والمواطنة المسؤولة لتعزيز مشاركة المجتمع بأسره في الحد من مخاطر الكوارث، وتشدد على الحاجة إلى أن تكون البنى التحتية التعليمية الجديدة والقائمة والمرافق المدرسية وممارسات التدريس والتعلم واعية بالمخاطر وقادرة على الصـــمود ومتاحة للجميع بشــكل كامل، الأمر الذي يتطلب توجيه الموارد المالية وغيرها من الموارد نحو تعزيز هذه الجهود؛

56 – ***تسلم*** بالحاجة إلى تعزيز المعارف والحكمة التقليدية والمحلية ومعارف وحكمة الشعوب الأصلية التي تم تجريبها وتحسينها على مر الأجيال في جميع أنحاء العالم، وذلك لزيادة تعزيز الممارسات والدراية العلمية وزيادة جهود التوعية والتثقيف بشأن الحد من مخاطر الكوارث؛

57 – ***ترحب*** بالاحتفال الســنوي باليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث في 13 تشــرين الأول/أكتوبر واليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر ويوم المياه العالمي في 22 آذار/مارس واليوم العالمي للأرصاد الجوية في 23 آذار/مارس، وتشـــجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة وســـائر الجهات الفاعلة المعنية على الاحتفال بهذين اليومين من أجل مواصلة توعية الجمهور بمسألة الحد من مخاطر الكوارث؛

58 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرّس في صـــميم خطة عام 2030 بعدم ترك أي أحد خلف الركب وباتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفاً، وللوصول أولا إلى من هم أكثر تأخرا عن الركب؛

59 – ***تقر*** بأن نتائج استعراض منتصف المدة لإطار سنداي والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة سيشكلان إسهاما في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة والتقييم العالمي لاتفاق باريس في عام 2023 ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل في عام 2024، وفي استعراضات مسار ساموا وبرنامج عمل فيينا والأطر اللاحقة لهما وتنفيذ برنامج عمل الدوحة، وذلك من أجل اتباع نهج واع بالمخاطر إزاء التنمية المســـتدامة والعمل المناخي في جميع القطاعات وفي جميع البلدان؛

60 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن الإجراءات العالمية الفعالة المتخذة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو وعن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لضـــمان حماية كل شــخص على وجه الأرض بواســطة نظم الإنذار المبكر في غضــون خمس ســنوات، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 165/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.4، الفقرة 11)[214]

(214) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

165/77 – حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 222/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 86/62 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 32/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 73/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 159/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 210/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 212/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 205/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 228/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 219/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 232/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 219/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 217/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 205/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[215] وإلى اتفاق باريس[216]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة وطنيا، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة 2 من المادة 2 منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وكذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإذ تحث على تنفيذها الكامل،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[217] في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وإذ ترحب بقيام 142 بلداً ومنظمةٍ إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في الوقت نفسه المزيدَ من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عُقد في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في مونتريال بكندا،

---

(215) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(216) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(217) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[218]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[219] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[220]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[221]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[222]، وإلى الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016[223]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[224]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[225]، وإعلان موريشيوس[226] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[227]، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[228]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[229]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[230]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[231]، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031 المعتمد في الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022[232]،

---

(218) القرار 2/55.

(219) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(220) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(221) القرار 1/60.

(222) القرار 288/66، المرفق.

(223) القرار 294/70، المرفق.

(224) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(225) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(226) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(227) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(228) القرار 15/69، المرفق.

(229) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(230) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(231) القرار 256/71، المرفق.

(232) القرار 258/76، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق أن حدوث تراجع اقتصادي مطوّل في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يمكن أن يؤثر سلباً في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس وفي قدرة البلدان، وخاصة البلدان النامية، على الاستجابة بشكل كافٍ للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تشدد على أنه ينبغي للبلدان، في سياق التصدي للأزمة، أن تبقي أهدافَ التنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بالمناخ محل تركيز،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأنّ أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم باستدامتها وشمولها للجميع من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزءٍ صميم من تدابير الاستجابة العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بما لتغيّر المناخ وجائحة كوفيد-19 من آثار سلبية على الجهود الرامية إلى تحقيق انخفاضٍ كبير في الوفيات المرتبطة بالكوارث والخسائر المرتبطة بالكوارث وتسلم بتفاقم مواطن الضعف في وجه الكوارث وازدياد قابلية التعرض للأخطار، وإذ تشير إلى المساهمة التي تُقدّمها مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتساق بين الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة والتصدي لخطر تغير المناخ والاستنتاجات التي وردت في *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام 2022، وإذ تسلم بأنّ جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتساق مع إطار سِنداي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود والتكيّف مع تغيّر المناخ وبأنّ وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز

أهداف التنمية المستدامة، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المقرر عقده في نيويورك يومي 18 و 19 أيار/مايو 2023 بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقارير الخاصة[233] الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك الاستنتاجات المنبثقة عن مساهمات الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيّف مع تغير المناخ يمثل أولويةً ملحة وتحدياً عالمياً أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيّف وبأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف من شأنه أن يقلص الحاجة إلى بذل جهود تكيف إضافية، وإذ تسلم أيضا بأهمية كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به وبأهمية صندوق التكيف وبأن توفير موارد مالية معزّزة ينبغي أن يهدف إلى تحقيق توازن بين التكيّف والتخفيف،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصندوق الأخضر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدّد على هدفه المتمثل في كفالة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدة تلك البلدان على التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ تشير مع التقدير إلى التبرعات المتعهَّد بها لصالح الصندوق الأخضر للمناخ في الفترة الرسمية الأولى لتجديد موارد الصندوق، التي أفضت إلى تعهدات مؤكدة بتقديم تبرعات قيمتها 9,866 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تشجع التعهد بمزيد من التمويل وتقديم مزيد من المساهمات لصالح فترة التجديد الثانية لموارد الصندوق،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف منه، وفي الحدّ من مخاطر الكوارث، وإكساب النظم الزراعية والمنظومات الغذائية مناعة، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي الذي عقد في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ ترحب بالجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد بشكل مختلط في كونمينغ، الصين، وإذ تتطلع إلى الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى اعتماد أطراف الاتفاقية خلاله الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

---

(233) انظر: *Global Warming of 1.5 °C* ["الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية"]، و *Climate Change and Land: An IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security, and Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems* ["تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية"]، و *The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate* ["المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير"].

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[234]، واتفاقية التنوع البيولوجي[235] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تشير إلى المبادرة التي اتخذها مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء اجتماعه الرابع عشر من أجل التشجيع على اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (اتفاقيات ريو)، بغية التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغيّر المناخ وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحديات عدة منها تغير المناخ، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير مع التقدير إلى جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة وكان موضوعها العام هو "الانسجام مع الطبيعة والتنوع البيولوجي: مساهمات اقتصاديات الإيكولوجيا والقانون المتمحور حول الأرض" في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي في انسجام مع الطبيعة، وذلك في 22 نيسان/أبريل 2022 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030[236] وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تلاحظ مع التقدير ما شُهد في الآونة الأخيرة من إعلانات وتعهدات وتطورات متصلة بالغابات بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات ذات الصلة بالغابات الواردة في إعلان القادة المعتمد في غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسألة تعالَج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا ما نُص عليه في المادة 5 من اتفاق باريس، ولا سيما أهمية اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم إطار وارسو للمبادرة المعزّزة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها[237] والنُهج السياساتية البديلة من قبيل نُهج التخفيف والتكيّف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، وإذ تشير إلى المقرر 9/م أ–19 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[238]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 296/76 الصادر في 21 تموز/يوليه 2022 بعنوان "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" الذي أيّدت فيه الإعلانَ السياسي المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، وإذ تسلم بمساهمته في تنفيذ الهدف 14 في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التشديد في الوقت نفسه على أوجه الترابط بين الهدف 14

---

(234) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(235) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(236) انظر القرار 285/71.

(237) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1، المقررات من 9/م أ–19 إلى 15/م أ–19؛ وانظر أيضا FCCC/CP/2013/10 و FCCC/CP/2013/10/Corr.1، الفقرة 44.

(238) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

وسائر أهداف التنمية المستدامة وأوجه التآزر الممكنة بينها، وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ الهدف 14 يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق خطة عام 2030، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى انعقاد مؤتمر ثالث معني بالمحيطات يُنظّم في عام 2025،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شـــدة الإجهاد المائي العالمي وأن من الضـروري أن تُعالِج اسـتراتيجياتُ التكيف مع تغير المناخ المسـائلَ المتعلقة بالمياه، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بســـبب تغير المناخ والتي تشـــهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تتطلّع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المسـتدامة"، 2018–2028، الذي يشـار إليه باسـم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، والمتوخى تنظيمه في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023،

وإذ تشـدد على أنّ التنمية الخفيضـة انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تخلق فرصـا للعمل ووظائف جيّدة، وفقا للأولويات الإنمائية المحدَّدة وطنيا،

وإذ تلاحظ إسـهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضـا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشـجع الدول الأعضـاء على مواصـلة بذل الجهود من أجل تحقيق الاسـتهلاك والإنتاج المسـتدامين، تمشـيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[239]،

وإذ تسلم بأن على الأمم المتحدة، في اضـطلاعها بعملها، أن تشـجع حماية المناخ العالمي تحقيقاً لرفاه الأجيال البشـرية الحالية والمقبلة،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصـــرنا، وتعرب عن جزعها الشـــديد إزاء اسـتمرار ارتفاع مسـتوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصـعيد العالمي، ولا يزال يسـاورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سـيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الضـارة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضـي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحســـار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه وســـبل العيش، والجهود المبذولة للقضـــاء على الفقر بجميع أشـكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المسـتدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصـحة، وتشـدد في هذا الصـدد على أن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه يشـكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضـــاء على اعتماد نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من كوفيد–19، بما في ذلك عن طريق مواءمة الاستثمارات والسياسات المحلية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[240] ومع أهداف اتفاق باريس بالنسبة إلى أطرافه، والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، من أجل تحقيقِ تعاف مسـتدام وشـامل للجميع يكفل القدرة على الصـمود في مواجهة الأزمات والتعجيلِ بإحداث انتقال إلى اقتصـادات ومجتمعات مسـتدامة وشـاملة للجميع تتسـم بانخفاض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد في هذا الصـدد ضـرورة تعزيز الاسـتجابة العالمية لتغير المناخ عن

(239) UNEP/EA.5/Res.11.

(240) القرار 1/70.

طريق زيادة قدرة البلدان على التكيف مع الآثار الضـــارة لتغير المناخ، وتعزيز القدرة على الصـــمود، والتعجيل بالتنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات خطة عام 2030، وإدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، وتحث الأطراف في اتفاق باريس على الإبلاغ عن مساهمات محددة وطنياً تتسم بالطموح أو على تحديث مثل هذه المسـاهمات، مع الإشـارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاق تنص على أن المسـاهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف ستمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدراته في ضـوء الظروف الوطنية المختلفة، وتشـجع الأطراف على صـياغة اسـتراتيجيات طويلة الأجل والإبلاغ عنها على أسـاس أفضـل المعارف العلمية المتاحة وبهدف تحقيق الغرض من الاتفاق وعلى جعل التدفقات المالية متماشـية مع مسـار يؤدي إلى تنمية خفيضـة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد أهمية حشـد وسـائل التنفيذ من جميع المصـــادر، بما في ذلك تقديم الدعم المالي الكافي لجهود التخفيف والتكيف، ضـــمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ؛

3 – ***تشـــجّع*** كل الأطراف في اتفاق باريس على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاتفاق؛

4 – ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الغرض منها، يهدف إلى تعزيز إجراءات التصـدي على الصـعيد العالمي للتهديد الذي يشـكله تغير المناخ، في سـياق التنمية المسـتدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاءُ على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مسـتويات ما قبل الحقبة الصـناعية ومواصـلة الجهود الرامية إلى حصـر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصـناعية، تسـليما بأن ذلك سـوف يقلص بصـورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وتعزيزُ القدرة على التكيف مع الآثار الضـــارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضـة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، وجعلُ التدفقات المالية متماشـية مع مسـار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

5 – ***تؤكد من جديد*** هدف اتفاق باريس المتعلق بدرجة الحرارة والمتمثل في الإبقاء على الارتفاع في متوســـط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مسـتويات ما قبل الحقبة الصـناعية ومواصـلة الجهود الرامية إلى حصـر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مسـتويات ما قبل الحقبة الصـناعية، وتسـلم بأنّ آثار تغير المناخ ســـتكون أقل بكثير في حالة ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بارتفاعها درجتين مئويتين وتعقد العزم على مواصـلة الجهود الرامية إلى حصـر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، وتسـلم أيضـا بأن حصـر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية يتطلب إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومطردة في انبعاثات غازات الدفيئة عالميا، بما في ذلك خفض انبعاثات ثاني أكسـيد الكربون العالمية بنسـبة 45 في المائة بحلول عام 2030 مقارنةً بمسـتوى عام 2010 وخفضـها إلى مستوى صـفري صـاف بحلول منتصـف القرن تقريبا، فضـلا عن إجراء تخفيضـات كبيرة في غازات الدفيئة الأخرى، وتسـلم كذلك بأن هذا الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات متسـارعة في هذا العقد الحرج، على أسـاس أفضـل المعارف العلمية المتاحة والإنصـــاف وبما يعكس المسـؤوليات المشـتركة، وإن كانت متباينة، والقدرات الخاصـــة بكل طرف في ضـــوء الظروف الوطنية المختلفة وفي ســـياق التنمية المســـتدامة والجهود المبذولة للقضـــاء على الفقر، وتكرر مجددا، وفق المادة 4 من اتفاق باريس، تأكيد الهدف المتمثل في تحقيق وقفٍ عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُســـلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سـيتطلب وقتاً أطول من البلدان الأطراف النامية، وفي الاضـطلاع بتخفيضـات سـريعة بعد ذلك وفقاً لأفضـل

المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من هذا القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

6 - ***ترحب*** بالمساهمات المحددة وطنيا التي قُدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للمقررات ذات الصلة؛

7 - ***تلاحظ بقلق*** أن التقرير التجميعي عن المساهمات المحددة وطنيا[241] الذي نشرته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشير إلى أن المساهمات المحددة وطنيا المقدمة حتى الآن من قِبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنّه لا بد من اتخاذ إجراءات من أجل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلةِ الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن مساهمات محدَّدة وطنياً جديدة أو محدّثة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجع الأطراف على أن تبلغ في عام 2025 عن مساهمات محدَّدة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2035 وأن تبلّغ في عام 2030 عن مساهمات محدَّدة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2040 وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك؛

8 - ***تشير*** إلى المادة 3 من اتفاق باريس وإلى الفقرات 3 و 4 و 5 و 11 من المادة 4 من الاتفاق، وتطلب إلى البلدان أن تعيد النظر في غايات عام 2030 وأن تعززها في مساهماتها المحدّدة وطنيا، حسب الاقتضاء، وذلك لمواءمتها مع الهدف المتعلق بدرجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس بحلول نهاية عام 2022، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن وضعها استراتيجيات إنمائية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل، على نحو ما أشير إليه في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، بما يكفل الانتقال العادل إلى انبعاثات صفرية صافية بحلول منتصف القرن أو زهاء ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تحدِّث هذه الاستراتيجيات بصورة منتظمة وعلى النحو المناسب، بما يتماشى مع أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

9 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وفيها تشير الهيئة الحكومية الدولية إلى أن الاحترار العالمي سيتجاوز خلال القرن الحادي والعشرين 1,5 درجة مئوية ودرجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ما لم يحدث انخفاضٌ شديد في انبعاثات غازات الدفيئة في العقود القادمة، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثاني التي تشير فيها الهيئة الحكومية الدولية إلى أن تغير المناخ الناشئ عن فعل الإنسان تسبب في آثار ضارة واسعة النطاق مع ما يتصل بذلك من خسائر وأضرار لاحقة بالطبيعة والناس بلغت بعضَ حدود التكيف وإلى أنّ التكيف يؤدي دورا رئيسيا في التقليل من قابلية التعرّض لتغير المناخ والتضرُر منه، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثالث التي أكّدت فيها الهيئة الحكومية الدولية أن العمل المناخي المعجّل والمنصِف في مجالي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها أمرٌ ذو أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية المستدامة؛

(241) FCCC/PA/CMA/2021/8/Rev.1.

10 - ***تشدد*** على أنّ الضرورة تقتضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيُّف وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في جهود التكيف وعمليات التخطيط وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث؛

11 - ***ترحب*** ببرنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم دفتر قواعد كاتوفيتسه، الذي اعتُمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[242]، وترحب مع التقدير باكتمال برنامج عمل اتفاق باريس بحلول الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بما يشمل اعتماد المقررات المتعلقة بالفقرتين 10 و 12 من المادة 4، والفقرات 2 و 4 و 8 من المادة 6، والفقرة 12 من المادة 7، والمادة 13؛

12 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[243]؛

13 - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

14 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الصُعد من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على الصمود بما يخفّض آثار وتكاليف الكوارث المتصلة بالمناخ، وتشجع في هذا الصدد الحكوماتِ والمنظمات المعنية على أن تجعل الحلول القائمة على الطبيعة والنهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، بما يتفق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[244]، إزاء التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف منه والحد من مخاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات؛

15 - ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل المناخي الدولي أمر له أهميته في دعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

16 - ***تلاحظ بأسف شديد*** أن هدف البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتمثل في أن تشترك في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ لم يتحقق بعد، وترحب في الوقت نفسه بزيادة التبرعات المتعهد بها من جانب الكثير من البلدان الأطراف المتقدمة النمو و "خطة التمويل المناخي: تحقيق الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" وبالإجراءات الجماعية الواردة فيها، وتحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على تحقيق هدف الـ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كاملاً على وجه السرعة وحتى عام 2025، وتؤكد أهمية الشفافية في تنفيذ تعهداتها؛

17 - ***تشير*** إلى القرارات المتخذة لتحديد هدف كمي جماعي جديد للتمويل المناخي ذي حد أدنى قدره 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا وقبل حلول عام 2025، وترحب بإنشاء برنامج عمل مخصص لهذا الغرض؛

---

(242) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

(243) A/77/215، الفرع الأول.

(244) UNEP/EA.5/Res.5.

18 – ***تلاحظ بقلق*** أن الاعتمادات الحالية من التمويل المناخي المرصـــودة للتكيف لا تزال غير كافية لمواجهة تفاقم آثار تغير المناخ في البلدان الأطراف النامية، وترحب بالتعهدات التي قدمتها في الآونة الأخيرة الكثير من البلدان الأطراف المتقدمة النمو بزيادة ما تقدمه من تمويل مناخي من أجل دعم التكيف في البلدان الأطراف النامية استجابة لاحتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نموا، التي تمثل تقدما كبيرا مقارنة بالجهود السابقة، وتحث البلدانَ الأطرافَ المتقدمة النمو على أن تزيد بحلول عام 2025 تمويلها الجماعي المقدم إلى البلدان الأطراف النامية من أجل التكيف مع المناخ إلى ما لا يقل عن ضعف مستوياته في عام 2019، في سياق توفير موارد مالية معزَّزة لتحقيق توازن بين أنشطة التخفيف والتكيّف، وتؤكد أن ثمة حاجة ملحّة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتعزيز القدرة على التكيف وزيادة القدرة على الصمود والحد من الضعف حيال تغير المناخ وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان الأطراف النامية؛

19 – ***تهيب*** بالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية والقطاع الخاص إلى النهوض بتعبئة التمويل من أجل توفير الموارد بالحجم اللازم لتحقيق خطط المناخ، ولا سيما لأغراض التكيف، وتشجع الأطراف على مواصلة استكشاف نهج وأدوات مبتكرة لتعبئة التمويل من مصادر خاصة لأغراض التكيف؛

20 – ***تدرك*** ما لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها من أهمية بالنسبة إلى جميع البلدان، بما يشمل الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، وما للتنمية المستدامة من دور في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الاستعراض المتوخى في عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، في سياق المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي سياق المادة 8 من اتفاق باريس، علاوة على المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

21 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة الملحة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نهُج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان الأطراف النامية المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار، وللتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها؛

22 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن من تغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لأوجه عدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في كسب معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات، وتهيب بالبلدان أن تعضد تنفيذ برنامج عمل ليما المعزّز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الخامسة والعشرين[245]؛

23 – ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بجهود التخفيف والتكيف بشكل شامل متكامل وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر 2/م أ–23 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض

(245) FCCC/CP/2019/13/Add.1، المقرر 3/م أ–25، المرفق.

المنتدى ووظائفه[246] والمقرر 16/م أ–26 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الصادر بشأن تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية[247]، وتشير أيضا إلى المقرر 1/م أ ت–3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنشاط في بلورة الإجراءات المناخية وتنفيذها[248]؛

24 - ***تشير***، تمشياً مع المقرر 1/م أ ت–3، إلى الدعوة للإسراع في تطوير التكنولوجيات ونشرها وتعميمها واعتماد السياسات للانتقال إلى نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، بوسائل منها الإسراع في زيادة تعميم التدابير المتعلقة بتوليد الطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من الطاقة القائمة على الفحم غير الخاضع لتدابير خفض درجة التلوث والإلغاء التدريجي للإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الدعم الذي يستهدف أفقر الفئات وأكثرها ضعفا، بما يراعي الظروف الوطنية، مع التسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل تحقيق انتقال عادل؛

25 - ***تقر*** بالدعوة الموجَهة إلى برامج العمل ذات الصلة والهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي تنظر في كيفية إدماج وتعزيز العمل القائم على المحيطات في ولاياتها وخطط عملها القائمة وكيفية الإبلاغ عن هذه الأنشطة، على النحو المناسب، في سياق عمليات الإبلاغ القائمة، وترحب في هذا الصدد بالحوار السنوي الأول الذي عُقد في بون، ألمانيا، في حزيران/يونيه 2022؛

26 - ***تهنئ*** البلدان البالغ عددها 147 بلدا ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوحيدة التي قبلت تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو[249] أو صدّقت عليه، وترحب بدخول التعديل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وهو التاريخ الذي انتهت فيه فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وتحث بشدة البلدان التي قبلت التعديل أو صدّقت عليه على تنفيذ التزاماتها لما قبل عام 2020 إلى أقصى حد وفي أقرب وقت ممكن؛

27 - ***ترحب*** بانعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وهي الدورات التي ترأستها حكومة مصر ونُظمت في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وباعتماد نتائج تلك الدورات من قِبل الأطراف، وتتطلع إلى تنفيذها التام والعاجل؛

28 - ***تتطلع*** إلى استضافة حكومة الإمارات العربية المتحدة في عام 2023 للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

---

(246) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(247) انظر FCCC/CP/2021/12/Add.2.

(248) انظر FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

(249) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

29 – ***تنوه*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي[250]، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

30 – ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[251]، على نحو ما أُقرت في القرار 219/72؛

31 – ***تلاحظ*** الدعوة التي وجهها مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السادسة والعشرين إلى الأمين العام كي يعقد اجتماعاً لقادة العالم في عام 2023 للنظر في مستوى الطموح حتى عام 2030؛

32 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي 2023 و 2024 دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي 2023 و 2024؛

33 – ***تدعو*** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 166/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.5، الفقرة 8)[252]

166/77 – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 206/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[253]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو

(250) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(251) A/72/82.

(252) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(253) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة عام 2030، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأن الغايات 15-3 و 6-1 و 6-6 من أهداف التنمية المستدامة وتحديد غايات مستهدفة طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي أمور ولّدت زخما قويا للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن إصلاح الأراضي المتدهورة يولد منافع للفئات الفقيرة من السكان، ويجلب المزيد من الغذاء للجائعين والأسواق، ويُصلح النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويعزز القدرة على الصمود في وجه آثار تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق امتصاص كميات هائلة من الكربون من الغلاف الجوي ونقلها إلى التربة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره 3/م أ-14[(254)] الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعجيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحيازة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية، ومن ثم، إذ تحيط علما مع التقدير بالتعهد الذي قطعه 129 بلدا بتحديد غايات مستهدفة طوعية وطنية واتخاذ تدابير ذات صلة لبلوغ تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030، في الوقت الذي أكملت فيه 107 أطراف بنجاح هذه العملية الطوعية ونشر 100 طرف بالفعل تقاريره الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030[(255)]، الذي يشمل هدفا استراتيجيا جديدا بشأن الجفاف،

---

(254) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

(255) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ-13، المرفق، و ICCD/COP(15)/23/Add.1، المقرر 7/م أ-15.

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[256] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[257] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة، وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والإدارة المستدامة للأراضي، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والحلول المستمدة من الطبيعة، تسهم إسهاما كبيرا في تحييد أثر تدهور الأراضي، وفي التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث، وفي الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الطبعة الثانية من *توقعات الأراضي العالمية* والاستنتاجات التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها وفي تقريره المعنون *التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*،

وإذ تسلّم بأوجه التأثير المتبادل بين فقدان التنوع البيولوجي والتلوث وتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي، وبأوجه الترابط القائمة بينها جميعا وبين رفاه الإنسان، بما في ذلك صحة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقع الأشد لآثار التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف أمر هام للتعافي من أزمة جائحة كوفيد-19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، وبأن من المهم أن تُدرج في الخطة العالمية للتنمية المستدامة

(256) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(257) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

مسائل حفظ الأراضي وحمايتها واستصلاحها، والإدارة المستدامة للأراضي، واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، ومكافحة التصحر، وهدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وبأن التوجيه الدقيق لاستثمارات التعافي من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك لاستصلاح الأراضي، يتيح فرصا اقتصادية تساهم في الاستدامة البيئية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[258]، وإذ تسلِّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة عام 2030، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحات التربة، والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة كوت ديفوار لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وإذ ترحب بعرض حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة منغوليا استضافةَ الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عامي 2024 و 2026، على التوالي،

وإذ تشير إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي جديد معني بمسألة الجفاف خلال فترة السنوات الثلاث 2022-2024، ليقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتنظر فيها خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 206/76 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[259]؛

2 - ***ترحب*** بمقررات الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة؛

(258) انظر القرار 285/71.

(259) A/77/215، الفرع الثاني.

3 – ***تحث*** على تنفيذ اتفاق باريس وما أسفرت عنه مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة بشأن تغيُّر المناخ من نتائج ومقررات متفق عليها ومتفاوض بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي؛

4 – ***تحيط علما*** بنداء أبيدجان الذي حث على إيلاء الأولوية القصوى لمسألة الوقاية من الجفاف والقدرة على تحمله والتخفيف من آثاره والتعجيل في تنفيذ الالتزامات الوطنية القائمة، سعيا إلى تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030 والرفع من الطموح فيما يتعلق بالاستثمار في مشاريع وبرامج واسعة النطاق لإصلاح الأراضي، مما يساعد أيضا البلدان والمجتمعات المحلية على الاستعداد للجفاف والتخفيف من آثاره؛

5 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

6 – ***ترحب*** بالالتزام الطوعي من الأطراف في الاتفاقية بالتعجيل بإصلاح بليون هكتار من الأراضي المتدهورة بحلول عام 2030 عن طريق تحسين جمع البيانات ورصدها لتتبع التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات بإصلاح الأراضي وإنشاء نموذج شراكة جديد لبرامج الاستثمار المتكاملة الواسعة النطاق في المسطحات الأرضية؛

7 – ***تشجع بقوة*** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018–2030 والتواؤم معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[260]؛

8 – ***ترحب*** بإنشاء فريق عامل حكومي دولي للإشراف على عملية تقييم منتصف المدة المتعلقة بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018–2030، من المقرر أن يقدم نتائجه وتوصياته إلى الأطراف للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

9 – ***تؤكد من جديد*** أن الحد من تدهور الأراضي والتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[261]؛

10 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مكافحة التصحر، والحد من تدهور الأراضي، وإصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتشير مع التقدير إلى برنامج تحديد أهداف طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي تمشيا مع الاتفاقية، وإلى العمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتكرر دعوتها في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛

11 – ***تسلّم*** بأن الإدارة المستدامة للأراضي والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية أو الحلول المستمدة من الطبيعة تشكل خيارات واعدة جديرة بالتقييم والنظر فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛

---

(260) القرار 313/69، المرفق.

(261) القرار 1/70.

12 - ***تسلّم أيضا*** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنُّهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

13 - ***تؤكد*** أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتوصّل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بوسائل منها الحفاظ على الأراضي وحمايتها واستصلاحها وإدارتها بشكل مستدام واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، والتشجير وإعادة التشجير بشكل مستدام، حيث برزت هذه الوسائل كمسار لتعجيل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ستُسهم أيضا في بلوغ جملة أمور منها حماية سبل العيش، والوقاية من الجوائح في المستقبل والاستعداد لها، وتحقيق التعافي في أعقاب جائحة كوفيد-19 على نحو مستدام وشامل للجميع وقادر على التكيّف، وتشدد على أهمية إدماج الحفاظ على الأراضي وحمايتها واستصلاحها وإدارتها بشكل مستدام واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية في جهود التعافي في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19، مع التركيز بشكل خاص على تحسين سبل عيش أفقر الفئات، بما فيها الجماعات الريفية والناس الذين يعيشون في حالات ضعف؛

14 - ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملا ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

15 - ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

16 - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتتخذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لكي تراعي مؤسساتُها المعنية، فيما تقوم به من عمليات وتتخذه من مبادرات في مجال رسم السياسات، متطلبات إدارة مخاطر الجفاف، وسياسات الاستدامة في قطاعي الزراعة وتربية الماشية، وأعمال التنبؤ بالجفاف، والإدارة المستدامة للمياه، والمعلومات المناخية وعمليات تقييم الآثار الناجمة عن تغير المناخ؛

17 - ***تكرر دعوتها*** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

18 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيّف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

19 - ***تدعو*** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر 2018، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛

20 - ***تسلّم*** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسما في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030، وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك مشاركة المرأة

بصورة كاملة وفعالة وهادفة وعلى قدم المساواة في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أيضا أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربعة ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدتها الأطراف في الاتفاقية؛

21 - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآليتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

22 - ***تشير*** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتعترف قانونا بحقوق المرأة في المساواة في استخدام الأراضي وفي تملُّكها، وتعزيز فرص المرأة في الحصول على الأراضي وضمان حيازتها للأراضي، وكذلك تشجيع التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني، وتشير في هذا الصدد إلى إعلان أبيدجان لتحقيق المساواة بين الجنسين من أجل النجاح في إصلاح الأراضي الذي ينادي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها، مع إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء المسنات والأرامل وذوات الإعاقة والشابات؛

23 - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[262] في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

24 - ***تشجع*** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

25 - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية عن طريق إدارة الأراضي بشكل مستدام وتتفادي الممارسات التي تسبب تدهور الأراضي وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة بالفعل وإصلاحها؛

26 - ***تشجع*** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

27 - ***تسلّم*** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على الصعد

(262) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلّم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

28 - ***تشجع*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي[263]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة عام 2030، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

29 - ***ترحب*** بالحوار الرفيع المستوى بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف الذي عقده رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وتحيط علما بنتائج هذا الحوار الذي رسم سبل المضي قدما في ظل انتهاء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر وبداية عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وكذلك بعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، وتشدد على أهمية مكافحة التصحر وندرة المياه وإصلاح الأراضي المتدهورة لضمان نظم مستدامة لإنتاج الغذاء خلال فترة التعافي من جائحة كوفيد-19، وتعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه الأراضي السليمة في الاقتصاد العالمي، وتدعو إلى اتخاذ تدابير لاستكشاف وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تحفظ وتحمي الأراضي وتعزز تحييد أثر تدهور الأراضي وتعزز حفظ الغابات وحمايتها وإدارتها المستدامة واستصلاحها، مع الإحاطة علما، في جملة أمور، بإعلان القادة المعتمد في غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي، وترحب بعقد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

30 - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة مكافحة الجفاف التي أُطلقت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

31 - ***تقرر*** أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2023 وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

32 - ***تسلّم*** بالتزام الأطراف في الاتفاقية بتعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف عن طريق تحديد مناطق توسع الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة والجافة، وتحسين السياسات الوطنية ونظم الإنذار المبكر المرتبطة بالعمل المبكر، والتعلم وتبادل المعارف، وبناء الشراكات وتنسيق العمل، وتعبئة التمويل المتعلق بالجفاف لدعم التحول من إدارة الجفاف على نمط رد الفعل إلى إدارته بطريقة استباقية، وترحب بإعلان الأمين العام مبادرة إتاحة خدمات الإنذار المبكر للجميع ليغدو كل شخص على وجه الأرض محميا بنظم للإنذار المبكر في غضون خمس سنوات؛

(263) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

33 – ***تحيط علما*** بالمقرر 22/COP.15[264] الذي يدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز التنمية الإقليمية المستدامة، بما في ذلك وضع آليات حوكمة وتخطيط متعددة المستويات، حسب الاقتضاء، لتقوية الروابط الحضرية والريفية، والتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك العواصف الرملية والترابية، وتهيئة فرص اجتماعية واقتصادية تحد من الهجرة القسرية والنزوح وتزيد من قدرة الريف على الصمود ومن استقرار سبل العيش؛

34 – ***تسلّم*** بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة فيما يتعلق بتعزيز فرص العمل اللائقة القائمة على الأراضي لفائدة الشباب وتنظيم الشباب للمشاريع القائمة على الأراضي وتعزيز مشاركة الشباب في العمليات التي يتم تنظيمها في إطار الاتفاقية؛

35 – ***تؤكد من جديد*** استمرار الصلة المؤسسية الحالية وما يرتبط بها من ترتيبات إدارية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لفترة خمس سنوات أخرى، على أن تستعرضها كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

36 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 167/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.6، الفقرة 10)[265]

167/77 – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 207/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[266]،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[267] ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[268]، بما في

(264) انظر ICCD/COP(15)/23/Add.1.

(265) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(266) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(267) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(268) القرار 288/66، المرفق.

ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[269]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[270]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[271]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[272]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[273] وتشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[274] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[275]، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

---

(269) القرار دإ-2/19، المرفق.

(270) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(271) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(272) القرار 6/68.

(273) اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ 21.

(274) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(275) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى قمة العمل المناخي التي عقدت بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تشير أيضا إلى المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة، وإذ ترحب بانعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تحث على تنفيذ اتفاق باريس والنتائج والقرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 30 أيلول/سبتمبر 2020، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يكون طموحا ومتوازنا وعمليا وفعّالا ومُحكما ويُفضي إلى إحداث تحوّل ويسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة، التي عقدها رئيس الجمعية العامة وقد كان موضوعها العام هو "الانسجام مع الطبيعة والتنوع البيولوجي: مساهمات الاقتصاد الإيكولوجي والقانون المتمحور حول الأرض" فيما يتعلق بتنفيذ برامج التعليم وحفظ التنوع البيولوجي في انسجام مع الطبيعة، وذلك في 22 نيسان/أبريل 2022 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، اللذين أيدت فيهما الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض التنمية المستدامة، اللذان عقدا في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017 وفي لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، على التوالي، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي يؤديه الإعلانان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وكذا لوقف وعكس اتجاه التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وحماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية، وإذ تسلم بأهمية مساهمات الحوارات والالتزامات الطوعية المبرمة في سياق تلك المؤتمرات في تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما بالالتزامات الطوعية التي قطعها أكثر من 100 دولة عضو بحفظ أو حماية ما لا يقل عن 30 في المائة من أراضي العالم بحلول عام 2030 وما لا يقل عن 30 في المائة من المحيطات العالمية داخل المناطق البحرية المحمية، وغير ذلك من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق بحلول عام 2030، والتي يمكن أن تسهم إسهاما إضافيا في حماية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى قرارها 161/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي أعلنت فيه العقد 2011–2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وإذ تشير إلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021–2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره والتوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030[276]، وإذ تسلم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسبة 80 في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى الطبعة الخامسة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، التي أبرزت أنه لم يتحقق أي هدف من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي العشرين بالكامل، وإن كانت ستة منها قد تحققت جزئياً (الأهداف 9 و 11 و 16 و 17 و 19 و 20)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غايات أهداف التنمية المستدامة المحددة في الموعد النهائي لعام 2020 لم تتحقق بالكامل،

وإذ تدرك أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وسائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي، فوق الأرض وتحت الماء، وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام، والحد من مخاطر الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتفشي الجوائح في المستقبل، التي يتفاقم الكثير منها بسبب فقدان التنوع البيولوجي، وزيادة حجم الصيد غير المشروع والاستخدام غير المشروع لمنتجات الأحياء البرية والحياة البرية والتجارة فيها، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ، والتلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ تؤكد ضرورة تقديم الدعم والاستثمار على جميع المستويات، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، والحد من احتمالات الإصابة بالعدوى الحيوانية، وتفادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصها من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق التعافي المستدام والقادر على الصمود والشامل للجميع،

وإذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين صحة ورفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحِق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي، وكذلك القيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي، ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة وصون صحة البشر وعيشهم في رفاهية،

وإذ تشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على جعل الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وغير ذلك من نهج الإدارة والحفظ، طبقا للقرار 5/5 المؤرخ 7 آذار/مارس 2022 الصادر عن جمعية الأمم

(276) انظر القرار 285/71.

المتحدة للبيئة[277] للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تشير إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعيه الثالث عشر والرابع عشر بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها[278] والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19[279] والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7[280]، وكذلك إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[281] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[282]،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وكذا في استصلاح النظم الإيكولوجية، وإذ تسلم بمساهمة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[283] في إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في تنفيذ الاتفاقية، وإذ تتطلع إلى خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية لما بعد عام 2020، التي من المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دور الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات والمبادرات الإقليمية في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، بما في ذلك الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة)، الذي عقد بووهان، الصين، وجنيف في الفترة من 5 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والاجتماع السابع والستون للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، الذي عقد في فلوريانوبوليس، البرازيل، في الفترة من 10 إلى

---

(277) UNEP/EA.5/Res.5.

(278) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، والمقررات 18/13 و 12/14 و 13/14 و 14/14 و 15/14 و 16/14 و 17/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(279) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(280) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(281) القرار 295/61، المرفق.

(282) القرار 2/69.

(283) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع أولا، القرار 7/12، المرفق.

14 أيلول/سبتمبر 2018، والاجتماع الثامن والستين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، الذي عقد من 13 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في بورتروش، سلوفينيا، والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي عقد في جنيف في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغسطس 2019، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، التي عقدت في غاندیناغار، الهند، في الفترة من 15 إلى 22 شباط/فبراير 2020، والدورة الرابعة والأربعون للجنة التراث العالمي، التي عقدت في فوجو، الصين، في الفترة من 16 إلى 31 تموز/يوليه 2021، والدورة الخامسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية النباتات، التي عقدت افتراضيا في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2021، والدورة التاسعة لمجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي عقدت في نيودلهي، في الفترة من 19 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2022، والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي عقد في مدينة بنما في الفترة من 14 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ تلاحظ الاتفاقات والمبادرات الإقليمية مثل الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل في أفريقيا، والمبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية، وقمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، التي عقدت في الرياض، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو)، الذي عقد في سانتياغو، في الفترة من 20 إلى 22 نيسان/أبريل 2022، والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية نيروبي لحماية البيئة البحرية والساحلية في منطقة غرب المحيط الهندي وإدارتها وتنميتها، التي عقدت افتراضيا في 23 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإعلان القادة بشأن الغابات واستخدام الأراضي الموقع في غلاسكو في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وفي ضمان عدم تعرض أي نوع يدخل في التجارة الدولية لخطر الانقراض، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية،

وإذ تسلم بأهمية نتائج الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، والدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في نيروبي يومي 3 و 4 آذار/مارس 2022، وإذ تسلم أيضا بأهمية الاجتماع الدولي المعنون "ستوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"، الذي عقد في ستوكهولم في 2 و 3 حزيران/يونيه 2022، والذي جرى فيه التشديد على الترابط العالمي للبيئة،

وإذ ترحب بالقرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[(284)] الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة الذي قررت فيه انعقاد لجنة تفاوضية حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ ترحب أيضا بقرار جمعية البيئة في دورتها الخامسة المستأنفة تعزيزَ العمل على الصعيد العالمي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وفقَ قراري جمعية البيئة 7/5 و 8/5 المؤرخين 2 آذار/مارس 2022[(285)]،

(284) UNEP/EA.5/Res.14.

(285) UNEP/EA.5/Res.7 و UNEP/EA.5/Res.8.

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[286]، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن 195 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن 131 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، وإذ تلاحظ كذلك أن 172 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[287] وأن 48 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[288]، وإذ تشير إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي في 5 آذار/مارس 2018،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[289]، إضافة إلى المقرر م/أ 3/10 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر[290] بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف 20 من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره م/أ 3/12[291]،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[292]، ونتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بإعلان شرم الشيخ، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ونتائج الاجتماع الرابع عشر، واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي عقدت في شرم الشيخ في الفترة من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والتي نظمت تحت شعار "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض"، وكذلك المبادرة الرامية إلى اتباع نهج متسق بين

---

(286) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

(287) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(288) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS–V/11.

(289) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 11/9.

(290) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(291) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(292) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[293] (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية، وإذ تشير إلى استضافة مصر لمؤتمر القمة الأفريقي للتنوع البيولوجي، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، واعتماد الإعلان الوزاري الأفريقي بشأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الأفريقية لإصلاح النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز قدرتها على الصمود،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج المستقاة من مساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي سلطت فيه الهيئة الحكومية الدولية الضوء على الصلات القائمة بين تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى والظواهر الجوية البطيئة الحدوث وآثارها السلبية على الناس والطبيعة، وإذ تسلط الضوء على ازدياد تواتر الظواهر الجوية القصوى وشدتها، من قبيل موجات الحر والجفاف وهطول الأمطار الغزيرة،

وإذ ترحب بالاجتماع التحضيري لمؤتمر الأطراف الذي نظمته كولومبيا في 30 آب/أغسطس 2021 لمناقشة الأولويات والتوقعات ورفع مستوى الالتزام السياسي بإطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من المقرر اعتماده في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات معززة متضافرة عن طريق التخطيط والإبلاغ والرصد والاستعراض وإلى تغيير تحويلي من أجل اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسار يفضي إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة، وإذ تؤكد أن توافر وسائل وموارد التنفيذ من مصادر متنوعة بحيث تكون كافية ومناسبة ومضمونة أمر أساسي لنجاح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[294]؛

2 – ***ترحب*** بعقد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك باجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي عقد جميعها في كونمينغ، الصين، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في إطار الموضوع الذي اقترحه المضيف وهو "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"، وتحيط علما بإعلان كونمينغ المنبثق عن جزئه الرفيع المستوى، وتتطلع إلى الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك إلى اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد من جديد برئاسة الصين في مونريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتسلم بأن اعتماد إطار

(293) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(294) A/77/215، الفرع الثالث.

عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كما هو مقرر أمر يراد به الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[295] وبأن من المتوقع أن يضع هذا الإطار المجتمعَ العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

3 - ***تدعو*** جميع الأطراف في الاتفاقية، وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة إلى مواصلة المشاركة بفعالية في المفاوضات بشأن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يكون طموحا ومتوازِنا وعمليا وفعّالا ومُحْكما ويُفضي إلى إحداث تحوّل وضمان تنفيذه على نحو مبكر وفعال وشامل للجميع بمجرد اعتماده، وتؤكد، في هذا الصدد، أن توفير وسائل تنفيذ ملائمة وكافية وقابلة للتنبؤ بها وفي أوانها ومتاحة بسهولة للبلدان النامية خاصة، تمشيا مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الموارد المالية، وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف، والتعاون التقني والعلمي وموارد نقل التكنولوجيا، سيكون أساسيا لنجاح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4 - ***تدعو*** إلى توفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ من جميع المصادر لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المزمع اعتماده في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد المالية لدعم البلدان التي هي أطراف في الاتفاقية، ولا سيما البلدان النامية؛

5 - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على ضمان الاتساق والتكامل بين إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وغيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030 واتفاق باريس، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرر الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

6 - ***تتطلع*** إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد في تركيا؛

7 - ***تشجع*** على تقديم الدعم إلى خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس التي تهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على النظر في تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ خطة العمل؛

8 - ***تحث*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم التنوع البيولوجي في جهود الاستجابة والإنعاش المتعلقة بكوفيد-19، وعلى التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية الدولية وتقديم الدعم لها، بأساليب تشمل تعزيز النُهج الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود، وحماية النباتات والحيوانات البرية وغيرها من الأنواع الحية، وعكس اتجاهات التدهور البيئي، من خلال حفظ النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام وإصلاحها، وإدارة الموارد المائية إدارة مستدامة على جميع المستويات، ومنع انحسار الجليديات الجبلية وذوبان الأرض الدائمة التجمد، وإدارة جميع أنواع الغابات إدارة مستدامة، ووقف إزالة الغابات وتدهورها، وكذلك عن طريق دمج حفظ التنوع

(295) القرار 1/70.

البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتيسير الوصول إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيد الوطني، وتؤكد على ضرورة معالجة التنوع البيولوجي والروابط الصحية على نحو كلي، بما في ذلك من خلال نَهج الصحة الواحدة، من بين نُهج أخرى، وتشير في هذا الصدد إلى المقرر 4/14 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة[296] 4/3 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 و 1/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 و 6/5 المؤرخ 7 آذار/مارس 2022، وتحث الأطراف على اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة؛

9 - ***تلاحظ*** أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتحديات القائمة من قبل بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وأبرزت كذلك أن فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره يزيد من خطر انتقال الأمراض الحيوانية المصدر من الأحياء البرية إلى البشر وأنه ينبغي مواصلة تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في خطط التعافي من كوفيد-19 وفي الخطط الرامية إلى الحد من خطر الجوائح في المستقبل، وتشدد على أهمية اتباع نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والكوكب، والتي من شأنها أن تزيد من تعزيز القدرة على التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومنع ظهور الأمراض، بما في ذلك حالات العدوى الحيوانية المصدر، وما قد يقع من جوائح في المستقبل والتصدي لها، والإسهام في الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بإحداث تحول من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتوفير وسائل التنفيذ المناسبة والكافية، وخاصة للبلدان النامية، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكْس مساره، وترحب بالالتزامات المالية والمبادرات التي أعلنت عنها الحكومات والمنظمات وجهات القطاع الخاص والتي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي وإعادته إلى حالته الأصلية وفي استخدامه المستدام وتحافظ على الزخم السياسي الموجه نحو اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يكون طموحا ومتوازِنا وعمليا وفعّالا ومُحْكما ويُفضي إلى إحداث تحوّل؛

10 - ***تلاحظ مع القلق*** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف؛

11 - ***تشير مع التقدير*** إلى دخول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي حيزَ النفاذ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وتلاحظ بقلق خاص محدودية التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

12 - ***تلاحظ*** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة 8 (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتحيط علما مع التقدير بالمقرر 17/14 المتخذ في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضي بالنظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ضمن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لإتاحة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية، عن طريق الأمين العام، إلى الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

(296) UNEP/EA.3/RES.4 و UNEP/EA.5/Res.1 و UNEP/EA.5/RES.6.

13 – ***تؤكد*** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن من تحقيق أهداف الاتفاقية والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة عام 2030؛

14 – ***تشير*** إلى الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومن خلال المقررات التي تم اعتمادها، والتي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020 ووضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، للقيام بأمور من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020 وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة عام 2030؛

(ب) تقديم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استنادا إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020 وتماشيا مع خطة عام 2030، على أن يكون ذلك الإطارُ من الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

15 – ***تشجع*** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذهما؛

16 – ***تعيد تأكيد*** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

17 – ***تدعو*** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

18 – ***تلاحظ*** مساهمة فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، برئاسة المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في وضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لاعتماده في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

19 – ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف الاتفاقية ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق التغيير التحويلي اللازم في كل المجتمعات والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وأساليب صنع

القرار على جميع المستويات، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

20 – ***تهيب*** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية الاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

21 – ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة عام 2030 في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

22 – ***تسلم*** بأهمية العمل الفعال والناجح الذي يضطلع به المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزِم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتدعو الوفود المشارِكة إلى التوصل دون إبطاء لاتفاق طموح في هذا المجال وذلك إدراكا منها للمساهمة المحتملة لنتائجه في النهوض بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية وضع حد نهائي للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وترحب بالاتفاق المتعلق بالإعانات المقدّمة إلى قطاع مصائد الأسماك الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية؛

23 – ***تسلم أيضا*** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

24 – ***تلاحظ*** عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ المنشأ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يؤكد أن التنوع البيولوجي يسهم في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ويعززهما وأن استمرار تغير المناخ سيكون له في الغالب آثار ضارة وفي كثير من الأحيان لا رجعة فيها على العديد من النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها، مع عواقب اجتماعية وثقافية واقتصادية سلبية كبيرة؛

25 – ***ترحب*** بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسّن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

26 – ***تسلم*** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

27 – ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها على نحو متبادل، لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة 16 وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر 2/11 المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات

وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"[297]، وتشير إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر[298]؛

28 – ***تطلب*** الاستمرار في الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، وكذلك مع الكيانات الأخرى، في تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في الجزء الثاني من المؤتمر الخامس عشر للأطراف في الاتفاقية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

29 – ***تشجع*** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية، وتتطلع إلى خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية لما بعد عام 2020 التي يزمع اعتمادها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتشدد على أهمية إدماج منظور جنساني في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

30 – ***تسلم*** بأن الأطراف في الاتفاقية كررت تأكيد الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدها من جميع المصادر بغية التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020 والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي يأتي بعدها، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بالمقرر م/أ 3/12[299] الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر بشأن زيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسبا، وتلاحظ أن الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف أكد أن حشد الموارد سيكون جزءا لا يتجزأ من إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه بدأ الأعمال التحضيرية لهذا العنصر المتعلق بحشد الموارد في مرحلة مبكرة وبالاتساق والتنسيق التّامين مع عملية وضع إطار لما بعد عام 2020 عموما؛

31 – ***تدعو*** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

32 – ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمينة التنفيذية للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

---

(297) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(298) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(299) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفرع الأول من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29.

33 – ***تدعو أيضا*** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

34 – ***تدعو*** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

35 – ***تلاحظ مع القلق العميق*** النتائج الواردة في تقرير *التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الغريبة؛

36 – ***تلاحظ*** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تقرير التقييم الذي أعده عن القيم المتنوعة للطبيعة وعملية تقييمها، وتؤكد أن تحقيق مستقبل مستدام وعادل يتطلب مؤسسات تمكن من الاعتراف بالقيم المتنوعة للطبيعة والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس وإدماج تلك القيم والمساهمات، وأن التغيير التحويلي اللازم لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي العالمية يعتمد على التحول بعيدا عن القيم السائدة التي تبالغ حاليا في التأكيد على المكاسب المادية القصيرة الأجل والفردية نحو رعاية القيم المتوافقة مع الاستدامة في جميع أنحاء المجتمع؛

37 – ***تحيط علما*** بتقرير التقييم الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية؛

38 – ***تلاحظ*** أن زيادة الاستثمارات في الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، طبقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 تنطوي على إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الفرص التي تتيحها؛

39 – ***تحيط علما مع القلق*** بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، والمحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، والأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية؛

40 – ***تؤكد*** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكمّلة لها؛

41 – ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها 17/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[(300)] ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[(301)]، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل لكل منها وولاياته في الحسبان؛

42 – ***تعيد تأكيد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

43 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 168/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.7، الفقرة 8)[(302)]

168/77 – تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام 1997 بشأن دور وولاية

(300) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

(301) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/74/25)، المرفق الأول.

(302) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ 7 شـــباط/فبراير 1997[303]، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ 31 أيار/مايو 2000[304]، وإعلان نوسا دوا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2010[305]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية، وإذ تؤيد التعزيز المستمر للرقابة الحكومية الدولية على أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولخضوع الأمانة للمساءلة فيما يتصل بتنفيذ ولاية البرنامج، تماشيا مع مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2013[306]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي تحمل عنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"[307]، وإذ تلاحظ متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة 88 من الوثيقة الختامية، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة 213/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وإذ تشير أيضا إلى فتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع بلدان العالم وإلى التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز إدارته واستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء وخضوعه للمساءلة أمامها، وما صاحب ذلك من تغيير اسمه إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى التطور الذي طرأ على تواتر دوراته،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 215/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 223/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 231/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 260/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 222/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[308] ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن 21[309] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[310]،

---

(303) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 25* (A/52/25)، المرفق، المقرر 1/19، المرفق.

(304) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 25* (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-1/6، المرفق.

(305) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 25* (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-9/11.

(306) UNEP/GC.27/17، المرفق الأول.

(307) القرار 288/66، المرفق.

(308) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(309) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(310) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[311] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[312]،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[313]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[314] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[315] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد دور جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي لا غنى عنه في منظومة الأمم المتحدة، بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الأرفع مستوى لصنع القرار التي تتمتع بعضوية عالمية وتُعنى بتعزيز التقدم نحو التنفيذ الشامل للبُعد البيئي من أبعاد خطة عام 2030 بصورة متكاملة ومتوازنة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تعزيز وتوثيق التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل دعم الحوار والتفاوض والتداول وصنع القرارات السياساتية على الصعيد الحكومي الدولي فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي والحوكمة البيئية الدولية، والتشجيع على تحديد أفضل المعارف العلمية المتاحة وتقاسمها لدعم فعالية الإجراءات وعمليات وضع السياسات في ميدان البيئة،

---

(311) القرار 1/60.

(312) القرار 6/68.

(313) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و UNEP/GC.23/6/Add.1/Corr.1، المرفق.

(314) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(315) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وغير ذلك من النتائج الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تلاحظ مع عميق القلق نتائج التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والأنواع الدخيلة المغيرة، والتلوث،

وإذ ترحب بعقد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كونمينغ، الصين، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تحت العنوان المقترح من قبل المضيف، "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"، وإذ تتطلع إلى الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يكون طموحا ومتوازنا وعمليا وفعالا وقويا وتحوليا ويسهم في خطة عام 2030،

وإذ ترحب أيضا بالدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإذ تحث على تنفيذ هذه النتائج بالكامل،

وإذ تقر بأهمية الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"، المعقود في استوكهولم في 2 و 3 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تحيط علما بمساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وانتشار التلوث، في جملة أمور أخرى، وذلك في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 والمعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإذ تلتزم بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في عام 2022 وأجرى استعراضا متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية وقابلة للتنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد، وفقا للقرار 2997 (د-27)، ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك ضرورة تحقيق مكاسب في الكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2014[316]، بأمور منها كفالة إدماج البُعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تطوير وتوسيع الشراكات، بما في ذلك بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأفراد،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي يؤديه المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، بوصفه الهيئة الوزارية الأفريقية الدائمة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة في أفريقيا، في دعم البلدان الأفريقية في مساعيها إلى تحقيق الأهداف البيئية العالمية، ولا سيما في مجالات الطاقة والتلوث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وعمليات الانتقال العادلة ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تقر بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون في مجالات منها على سبيل المثال صحة الشعوب الأصلية، ورصد الغابات بواسطة السواتل، وإدارة الموارد المائية، وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام، من خلال مشاريع تُنفذ في حوض الأمازون وتهدف إلى معالجة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – بشكل متوازن ومتكامل، وفقا لخطة عام 2030،

1 - ***ترحب*** بعقد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، والدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي نُظمت في

(316) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق، القرار 1/1.

نيروبي يومي 3 و 4 آذار/مارس 2022 للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وترحب أيضا بالتقرير المتعلق بالدورة المستأنفة وبالقرارات والمقررات التي تضمنها[317]، وتدعو إلى تنفيذها بالكامل؛

2 - ***تتطلع*** إلى انعقاد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المقرر تنظيمها في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024 وأن يتولى المغرب رئاستها، وتوصي بمشاركة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السادسة اتساقاً مع روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[318]؛

3 - ***ترحب*** بما خلصت إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[319] الذي قضى بعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نهُجا ملزِمة وطوعية على السواء، استنادا إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، وتؤكد أهمية إبرام صك دولي طموح وملزم قانوناً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع الإقرار بأن بعض الالتزامات القانونية المنبثقة عن صك جديد ستتطلب بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية لكي يتسنى للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تنفيذ الصك على نحو فعال، وترحب بالالتزام الذي تعهد به الوزراء خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 بالمتابعة النشطة لتنفيذ القرار من خلال المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أمل أن تستكمل اللجنة عملها بحلول نهاية عام 2024؛

4 - ***ترحب أيضا*** بما انتهت إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[320] الذي قضى بإنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وترحب كذلك بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"[321]؛

5 - ***ترحب كذلك*** باتخاذ القرار 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "حلول قائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة"[322]، الذي يقدم تعريفا متفقا عليه على الصعيد المتعدد الأطراف للحلول القائمة على الطبيعة باعتبارها إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية أو البرية المعدّلَة، أو النظم الإيكولوجية للمياه العذبة، أو النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وحفظها وإصلاحها واستخدامها وإدارتها على نحو مستدام، تُتخذ من أجل التصدّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بفعالية وتكيّف، مع توفير رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود وفوائد التنوع البيولوجي في الوقت نفسه، وتشير إلى أن هذا المفهوم ينطوي على إدراك لمفهوم النهج القائمة على النظم الإيكولولوجية المحدّد في إطار اتفاقية التنوع

(317) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 25 (A/77/25).

(318) القرار 1/70.

(319) UNEP/EA.5/Res.14.

(320) UNEP/EA.5/Res.8.

(321) UNEP/EA.5/Res.11.

(322) UNEP/EA.5/Res.5.

البيولولوجي[323]، وينســـجم مع هذا المفهوم، كما ينطوي على إدراك للنهج للأخرى للإدارة والحفظ التي تُتّبع تحت مظلة الأطر السياساتية والتشريعية الوطنية القائمة، والمنشأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وينسجم مع هذه النهج؛

6 – ***ترحب*** بـاتخـاذ القرار 12/5 المؤرخ 2 آذار/مـارس 2022، المعنون "الجوانـب البيئيـة لإدارة المعـادن والفلزات"[324]؛

7 – ***ترحب أيضا*** باتخاذ القرار 13/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة"[325]؛

8 – ***تكرر تأكيد*** الإعلان الوزاري المعنون "تعزيز الإجراءات المتعلقة بالطبيعة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"[326]، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة والذي تؤكد فيه مجددا أن توافر بيئة نظيفة وصحية ومستدامة أمر مهم للتمتع بحقوق الإنسان ولتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها على نحو متكامل ومتوازن، وأن رفاه البشرية يعتمد على الطبيعة ومن ثم على قدرتنا على الاستخدام المستدام لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تنبثق عنها وعلى استعادتها وحمايتها من أجل القضاء على الفقر وبناء القدرة على الصمود ومن أجل صحتنا واقتصاداتنا وفي نهاية المطاف وجودنا؛

9 – ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الاستثنائية الأولى للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة[327] وعملا بقرار الجمعية العامة 333/73 المؤرخ 30 آب/أغسطس 2019، وتقر بما قدمه البرنامج على مدى 50 عاما من إسهام في دعم القيام بجهد على نطاق العالم بأسره للتغلب على أكبر التحديات البيئية التي يواجهها الكوكب؛

10 – ***تؤكد مجددا*** أهمية التنسيق المعزّز داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تشجيع التكامل المتوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة؛

11 – ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع نطاقا لاعتماد وتعميم نهج أكثر استجابة للمناخ والبيئة في برامجه وخططه الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، وكذلك في أطر التعاون، أو ما يعادلها من أطر التخطيط، وفي المشورة التي يسديها في مجال السياسات إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي هي أطراف في اتفاق باريس في تنفيذها للاتفاق؛

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمم البُعد البيئي للتنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر دعم بناء قدرات السلطات المعنية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وذلك لتنفيذ خطة عام 2030؛

---

(323) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(324) UNEP/EA.5/Res.12.

(325) UNEP/EA.5/Res.13.

(326) UNEP/EA.5/HLS.1.

(327) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 25*، الإضافة (A/77/25/Add.1)، المرفق.

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النهوض بتغييرات وسياسات نُظمية ذات طابع تحويلي تعالج عدة تحديات بيئية واقتصـــادية واجتماعية في آن واحد، وعلى إعادة توجيه التدفقات المالية من أجل تيسير بلوغ أهداف التنمية المستدامة من خلال نُهج مبتكرة وكُلّية تقدّر الطبيعة حق قدرها؛

14 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل السعي إلى تحقيق الطموحات المتعلقة بدعم حماية البيئة ووسائل تنفيذها، بما في ذلك من خلال الشراكات العالمية وعن طريق تهيئة الظروف الملائمة لبناء مستقبل مستدام لكوكبنا والتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الملحة؛

15 – ***ترحب*** باســتمرار التزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالإســهام في التنفيذ الفعال للبُعد البيئي لخطة عام 2030 بطريقة متكاملة، على نحو ما ورد في قراريها 5/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[328] و 3/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2017[329] بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

16 – ***تثني*** على رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مكتبه لدعم وتيسير إدماج مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشكل فعال في أعمال التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي أعمال المنتدى وفعالياته، ومشاركة رئيس جمعية البيئة في المنتدى؛

17 – ***تشجع*** رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل نقل الرسائل الرئيسية التي جرى الاتفاق عليها في جلسات جمعية البيئة أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الطبيعة المتكاملة لخطة عام 2030، وكذلك قراري الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016؛

18 – ***ترحب*** بمساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة المفضية إلى انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المســتدامة تحت رعاية المجلس الاقتصــادي والاجتماعي في عام 2022، وبمســاهماتها في مدخلات المنتدى وجلســاته، وتتطلع إلى مزيد من المســاهمات في المنتدى الســياســي الرفيع المســتوى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2023؛

19 – ***تكرر التأكيد*** على أن الدعم المتعلق ببناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدمين للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات التي اعتمدها البرنامج؛

20 – ***ترحب*** باعتماد القرار 3/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[330]، الذي أكدت فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة مجددا أن الهدف من عملية توقعات البيئة العالمية هو إبقاء الحالة البيئية العالمية قيد الاستعراض من أجل إرشاد ودعم العمل الجماعي والفردي من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بشكل دوري، مع تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطلبت إلى المديرة التنفيذية أن تضطلع بما يلزم لإعداد الإصدار السابع من *توقعات البيئة العالمية* في شكل تقييم حكومي دولي يقوده خبراء؛

---

(328) *المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(329) UNEP/EA.3/Res.3.

(330) UNEP/EA.5/Res.3.

21 – ***تسلم*** بالآثار المدمرة على الصعيد العالمي التي أحدثتها جائحة كوفيد-19، والتي أدت إلى نشوء تحديات صحية، واجتماعية اقتصادية وبيئية جديدة وخطيرة، وتفاقم التحديات القائمة، لا سيما في البلدان النامية، وتقويض جهودنا المشتركة الرامية إلى القضاء على الفقر وإنجاز خطة عام 2030، وتحث على تقديم الدعم من أجل تعاف مستدام، وقادر على الصمود وشامل للجميع يحمي الكوكب، ويحفز على اتباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال النماذج الاقتصادية المستدامة وتعزيز نُهج دورة الحياة، ويعزز نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى، وينشط اقتصاداتنا ويخلق فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدما حقيقيا في القضاء على الفقر، مع تعزيز قدرتنا على الصمود في المستقبل في وجه تحديات مماثلة؛

22 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عالميةً، وتدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة غير المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى العمل على أن يُعتمَدوا لدى البرنامج؛

23 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى ضمان استدامة تمويل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، وتحيط علما بالدعوة إلى النظر في مستوى التمويل اللازم من الميزانية العادية الذي يحتاجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدته على الاضطلاع بولايته، مع أخذ خطة عمل البرنامج التي ووفق عليها وقرار الجمعية العامة 2997 (د-27) في الحسبان؛

24 – ***تشير*** إلى طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لتأمين مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة[331]؛

25 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 169/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.8، الفقرة 8)[332]

(331) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق، القرار 15/1.

(332) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

169/77 – الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[333] وجدول أعمال القرن 21[334] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[335] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[336] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[337]،

وإذ تشير إلى قراراتها 196/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 164/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 204/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 214/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 216/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 224/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 232/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 223/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 235/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 224/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 220/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 278/63 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2009 الذي أعلنت بموجبه يوم 22 نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض، وإذ تسلم بأهميته،

وإذ تشير كذلك إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982[338]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من 20 إلى 22 نيسان/أبريل 2010[339]،

وإذ تسلم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن "أمنا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وهو ما يعكس الترابط القائم بين البشر والأنواع الحية الأخرى والكوكب الذي نعيش فيه جميعا،

وإذ تسلم أيضا بأن بعض البلدان يعترف بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

---

(333) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(334) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(335) القرار دإ-2/19، المرفق.

(336) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(337) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(338) القرار 7/37، المرفق.

(339) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[340]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[341]، وإذ تسلم بأن تنفيذها يمكن أن يسهم في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق اعتماد أساليب حياة صحية في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[342]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[343] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية الحلول القائمة على الطبيعة والنُهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نُهج الإدارة والحفظ، بما يتسق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[344]، في السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسات التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة حتى الآن، بما في ذلك جلسة التحاور التي عقدت في 22 نيسان/أبريل 2022 وكان موضوعها العام "الانسجام مع الطبيعة والتنوع البيولوجي:

---

(340) القرار 288/66، المرفق.

(341) القرار 256/71، المرفق.

(342) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(343) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(344) UNEP/EA.5/Res.5.

مســـاهمات الاقتصـــاد الإيكولوجي والقانون المتمحور حول الأرض"، للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المســـتدامة في انســـجام مع الطبيعة، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضمن سياق النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضـعفا هي الأكثر تضـررا من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد طموح العودة إلى المسـار الصـحيح من أجل تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة من خلال وضـع وتنفيذ اسـتراتيجيات للتعافي تكون مسـتدامة وشـاملة للجميع بغية تسـريع خطى التقدم نحو تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمسـاعدة على الحد من مخاطر الصـدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من تدابير الاستجابة العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضـامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن عددا من البلدان يعتبر أُمنا الأرض مصـدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأن تلك البلدان تعتبرها هي والبشرية تجمعاً حيا من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض،

وإذ تشـير إلى جلسـة التحاور بشـأن العيش في انسـجام مع الطبيعة التي عقدت بمناسـبة الاجتماع الثالث عشـر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كانكون، المكسيك، في الفترة من 4 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تلاحظ أهمية كفالةِ سـلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـــ "أمنا الأرض"، وإذ تلاحظ أيضـا أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أيضـا أن علم النظم الأرضـية يؤدي دورا هاما في التشـجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المسـتدامة في انسجام مع الطبيعة، بوسائل منها اعتبار البشر جزءا من الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثّق، والكوارث الطبيعية الأكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشـطة البشـرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تسلم بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصـائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضـرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكمّا، بما في ذلك عن طريق نظام المحاسبة البيئية – الاقتصادية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأســلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاســتهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المســتدامة على الصــعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن تشــجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت القيام بالعديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الاتفاق الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، وفتح الباب لتوقيعه في مقر الأمم المتحدة، وهو أول اتفاق ملزم من نوعه، وإذ تلاحظ دخول اليوم الدولي لأمنا الأرض حيز النفاذ في 22 نيسان/أبريل 2021 على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم أيضا بأن المعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومبتكراتها وممارساتها تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة وأنها تسهم بالتالي في الجهود والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تناقش إمكانية النظر في إصدار إعلان بشأن حماية الطبيعة، استنادا إلى تشريعاتها وسياساتها ومنظوراتها التعليمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من البلدان شهدت نشوء الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في المجالين المهني والعام في سياق تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تشجع على اتباع نهج كلي في التعليم والتوعية العامة من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تسلم بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والعلماء، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ تلاحظ عمل خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة الذين يتعاونون في أنشطة هامة لدعم الأمم المتحدة تحقيقا لهدف ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو المبين في الغاية 12-8 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة، بما في ذلك القيم الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية للطبيعة،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظُم الإيكولوجية، وإذ تلاحظ أيضا نتائج التقييم المنهجي المتعلق بالتصور المتنوع للقيم المتعددة للطبيعة وفوائدها، بما يشمل التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية[345]، الذي يوفر توجيهات لإرشاد المسارات من أجل التوفيق بين نوعية حياة الناس الجيدة والحياة على الأرض والنهوض بالأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتشابكة للتنمية المستدامة بطريقة متوازنة، بما في ذلك أن رؤى العالم تشكّل قيم الناس في علاقاتهم بالآخرين وبالطبيعة وأن رؤى العالم المتمحورة حول البيولوجيا/الإيكولوجيا والمتمحورة حول الكون والمتمحورة حول التعددية تشير إلى العيش في انسجام مع جميع أشكال الوجود التي تعتبر حية ومتصلة بعلاقات متبادلة ومترابطة،

(345) IPBES/9/14/Add.2.

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[346]؛

2 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات، والنظر، حسب الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[347]، وفي تقرير الخبراء الموجز عن الحوار الافتراضي الأول للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة الذي تناول موضوع فقه الأرض[348]، وفي نتائج وتوصيات جلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

3 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية، جلسة تحاور فيما بين الدول الأعضاء، تُنظم في 24 نيسان/أبريل 2023 في إطار الجلسات العامة المعقودة أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وبمشاركة منظومة الأمم المتحدة والخبراء المستقلين والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الشعوب الأصلية، من أجل مناقشة إمكانية عقدِ اجتماع رفيع المستوى يُطلق عليه مبدئيا اسم "جمعية الأرض" ومناقشة نطاقِ هذا الاجتماع المتوخى تنظيمه في 22 نيسان/أبريل 2024، حتى يتواصل تعزيز تعددية الأطراف بواسطة نموذج آخذ في التطور ليس محوره الإنسان أو محوره الأرض من خلال مناقشة النُهج الكلية البديلة القائمة على رؤى متنوعة للعالم التي يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[349] وما بعدها؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، الدعمَ الكافي لإمكانية عقد اجتماع رفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتشجع الوفود وجميع الجهات المعنية على دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية؛

5 – ***تشجع*** خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة على إجراء دراسة للتطور الذي طرأ على المبادرات الإقليمية والمحلية والوطنية المعنية بحماية أمنا الأرض، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

6 – ***تقرر*** مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في 22 نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

7 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة[350]، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة في إطار الصندوق الاستئماني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بهدف تحقيق جملة أمور منها

---

(346) A/77/244.

(347) A/65/314 و A/66/302 و A/67/317 و A/68/325 و A/68/325/Corr.1 و A/69/322 و A/70/268 و A/72/175 و A/73/221 و A/74/236 و A/75/266 و A/77/244.

(348) انظر A/71/266.

(349) القرار 1/70.

(350) متاح على الرابط: www.harmonywithnatureun.org/trustfund.

مشاركة الخبراء المستقلين في جلسات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، وتدعو الجهات المعنية ذات الصلة إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي المتعلق بالانسجام مع الطبيعة الذي تديره شعبة أهداف التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج كلي في تحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وتنهض بالتكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

9 - ***تلاحظ مع التقدير*** الاقتراح المقدم من رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء فريق من أصدقاء الانسجام مع الطبيعة، بغية تقديم مقترحات ابتكارية وتحولية وعملية المنحى للتصدي للتحديات الحالية والمستقبلية ترتكز على الإنصاف والعدالة؛

10 - ***تدعو*** إلى اتباع نُهج كُلية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، تهتدي بها البشرية في العيش في انسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية وسلامة النظم الإيكولوجية للأرض؛

11 - ***تدعو*** الدول، حسب الاقتضاء، إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور كلي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نُهج مختلفة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه وإجراءاته، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع الطبيعة الذي تجسده الشعوب الأصلية، من بين شعوب أخرى، وتعلم حماية الطبيعة من ثقافاتها، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة جملة أمور منها الممارسات الفضلى والتقدم المحرز في إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن بتغير المناخ؛

12 - ***تسلم*** بأن حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها وتجنب الممارسات التي تضر بالحيوانات وبالنباتات والكائنات المجهرية والبيئات غير الحية تسهم في تعايش البشرية في انسجام مع الطبيعة، وتدعو الأمين العام إلى تناول هذه المسائل في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

13 - ***تشجع*** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بسبل تشمل حسب الاقتضاء نظام المحاسبة البيئية – الاقتصادية وغيره من الآليات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

14 - ***تقر*** بالحاجة الملحة إلى وضع مقاييس أوسع نطاقا ومتعددة الأبعاد بشأن التنمية المستدامة تكون مكملة للناتج المحلي الإجمالي وذلك لتحسين اتخاذ قرارات السياسات العامة عن بيّنة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة الإحصائية في

العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال[351]؛

15 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

16 - ***تسلم*** بأن رفاه البشرية يتوقف على صحة الطبيعة وسلامتها، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يعتبر التعافي من كوفيد-19 فرصةً فريدة لإعادة البناء على نحو أفضل من أجل إقامة اقتصادات ومجتمعات أكثر استدامة وشمولا للجميع في انسجام مع الطبيعة؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، يشمل توصيات تتناول إجراءات ملموسة من شأنها أن تساعد الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تسريع جهودها المبذولة من أجل تنفيذ خطة عام 2030 في سياق القرار المتعلق بالانسجام مع الطبيعة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الانسجام مع الطبيعة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 170/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.9، الفقرة 8)[352]

170/77 - ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 7/53 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 215/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 205/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 200/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 210/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 199/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 197/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 206/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 206/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 225/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 201/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 233/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 224/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 236/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 255/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 221/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 210/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك إلى قراريها 151/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع و 215/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي قررت فيه أن تعلن الفترة 2014-2024 عقدا للأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

---

(351) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2013، الملحق رقم 4* (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 114/44.

(352) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[353] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[354] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى عقد قمة العمل المناخي، بدعوة من الأمين العام، في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال القمة،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة[355] المعقود في عام 2022، الذي أحاط علما بخريطة الطريق العالمية التي اقترحها الأمين العام للتعجيل بالعمل على تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة وأكد من جديد ضرورة الانخراط المتواصل في تنفيذ هذا الهدف،

وإذ تعرب عن القلق من أنه، في ظل معدلات التقدم الحالية، لن تتحقق بحلول عام 2030 أي غاية من الغايات العالمية المتعلقة بالطاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة،

---

(353) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(354) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(355) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية[356] وإعلان ريو بشـــأن البيئة والتنمية[357] وجدول أعمال القرن 21[358] والمبادئ المنصـــوص عليها فيهما، وإذ تشـير إلى التوصـيات والاسـتنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المسـتدامة (خطة جوهانسـبرغ للتنفيذ)[359] والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المسـتدامة المعنونة "المسـتقبل الذي نصـبو إليه"[360] والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصـغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصـــغيرة النامية (مســـار ســـاموا)"[361]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الســـاحلية، المعنونة "برنامج عمل فيينا لصـــالح البلدان النامية غير الســـاحلية للعقد 2014-2024"[362]، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعنونة "برنامج عمل إســـطنبول لصـــالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020"[363]، ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، المعنونة "برنامج عمل الدوحة لصـــالح أقل البلدان نموا"[364] للعقد 2022-2031، وكذلك الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشـــرين الأول/أكتوبر 2016[365]، والتي تشـــدد على أمور من جملتها أهمية الطاقة بالنسبة للمدن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد واجب تحمُّل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن إيفاؤه حقَّه من التأكيد، وإذ تسلّم بضرورة تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحقوق السـيادية للبلدان على ما لها من موارد الطاقة وحقها في تحديد السـياسـات المناسـبة لإنتاج الطاقة واستخدامها، وإذ تسلّم بأن خطة عام 2030 ستنفذ لما فيه مصلحة الجميع، من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حصـول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمسـتدامة هو جزء لا يتجزأ من القضـاء على الفقر وتحقيق خطة عام 2030، وعلى أن زيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة والطاقة المتجددة وتعزيزها، بما في ذلك في النظم الموجودة خارج نطاق الشبكة واللامركزية، وكفاءة استخدام الطاقة يمكنهما تقديم إسهام كبير في هذا الصدد،

---

(356) القرار 2/55.

(357) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(358) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(359) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(360) القرار 288/66، المرفق.

(361) القرار 15/69، المرفق.

(362) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(363) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(364) القرار 258/76، المرفق.

(365) القرار 256/71، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه بالرغم من إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 7 في بعض مناطق العالم، فإن الجهود المبذولة لا تزال أقل بكثير مما هو مطلوب لتحقيق هذا الهدف بحلول عام 2030[366]،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن 2,4 بليون شخص في البلدان النامية، وخاصة في المناطق الريفية، يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية والفحم والكيروسين في الطهي والتدفئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة تتصل بالصحة وبعبء العمل على النساء والأطفال ومن يعيش من الناس في ظروف من الهشاشة، بما في ذلك ما يقدر بـ 4 ملايين حالة وفاة قبل الأوان سنويا، وأنه رغم أن عدد سكان العالم الذين لا يستفيدون من الطاقة الكهربائية قد انخفض إلى ما دون البليون نسمة، فإن قرابة 733 مليون شخص لا يزالون محرومين من إمكانية الحصول على الكهرباء، وأن الموثوقية ويسر التكلفة ما زالا يشكلان تحديات في العديد من البلدان، حتى مع زيادة عدد الأسر المعيشية الموصولة بالشبكات، وأن أفريقيا يوجد بها أكثر من نصف العددين المذكورين، وأنه حتى حين تتوفر خدمات الطاقة فإن الملايين من الفقراء ليسوا قادرين على دفع تكاليفها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الطاقة تمثل أقل من 1 في المائة من الإنفاق الكلي للأمم المتحدة على أهداف التنمية المستدامة، رغم أهميتها البالغة أيضا في تحقيق أهداف أخرى،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد على المنافع الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية التي تُجتنى من الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، وعلى ضرورة إعادة صياغة فهم الطاقة من كونها وحدة تقنية إلى كونها شرطا من شروط توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بأن خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة ضرورية للاستجابة بفعالية لجائحة كوفيد-19 والأزمات الاجتماعية الاقتصادية والتعافي منها على نحو مستدام وشامل للجميع يمكّن من الصمود، لأغراض منها تزويد مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية بالكهرباء، وتوفير مياه الشرب المأمونة والمياه اللازمة للنظافة الصحية، بما فيها غسل اليدين، فضلا عن توفير المياه للزراعة وإنتاج الأغذية، ودعم النظم الغذائية المستدامة، وتوفير خدمات الاتصالات والخدمات الرقمية للربط بين الناس وتبادل المعلومات وتيسير التعليم، وإذ تسلّم كذلك بأن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة يسهم في تحقيق خطة عام 2030 وتنفيذ الأطر الأخرى ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبأن تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة بنهاية العقد يتطلب زيادة عاجلة وحادة في الاستثمار في مجالات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة وكفاءة

(366) انظر الوثيقة A/77/211.

الطاقة وفي تمويلها، مع الإشارة إلى أن الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19 ستكون لها آثار خطيرة على التقدم نحو الوفاء بالالتزام بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بحلول عام 2030، وإلى أن الاضطرابات الاقتصادية المتصلة بأزمة كوفيد-19 قد تسببت في زيادة صعوبة تحقيق البلدان النامية للهدف 7، وإذ تشير إلى إعلانات الحكومات التي تهدف إلى الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر، وإذ تحيط علما بنتائج تقرير الأمين العام[367] لوضع العالم على المسار الصحيح لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشدد على أهمية تمكين البلدان النامية من تحقيق استفادة الجميع من خلال الإسراع بتوسيع نطاق سبل الحصول على الطاقة المستدامة والميسورة التكلفة والموثوقة والحديثة على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية الجهود الكبيرة التي بُذلت في البلدان النامية وأسهمت في الرفع من معدل تزويد السكان بالكهرباء على الصعيد العالمي إلى 91 في المائة في عام 2020، وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة سد النقص الحاصل في إيصال الكهرباء إلى كثير ممن يصعب الوصول إليهم من السكان، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تسلّم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأن ذلك سيشمل تعبئة الموارد المالية وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها على نحو متبادل، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على الطاقة لا يزال يشكل تحديا للبلدان النامية وأن التنمية المستدامة والقادرة على الصمود والشاملة للجميع لن تكون قابلة للتحقيق دون ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ ترحب بارتفاع حصة الطاقة المتجددة كجزء من مجموع استهلاك الطاقة النهائي على مدى العقد الماضي وبالتخفيضات الكبيرة التي طرأت على تكاليف الطاقة المتجددة، وبالمساهمات الإيجابية الصافية لهذا القطاع في إيجاد فرص العمل، وبالتوسع السريع في قدرات الطاقة المتجددة الإضافية، التي باتت الآن أكبر من الموارد الأخرى في قطاع الكهرباء، وإذ تشير إلى أن التكلفة العُمْرية للطاقة الشمسية وطاقة الرياح في العديد من مناطق العالم قادرة تماما على منافسة موارد الطاقة التقليدية أو تقلّ بالفعل عن تكلفة هذه الموارد التقليدية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تيسر زيادة تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ عمل الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، التي وفرت زخما قويا لتشجيع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والمبادرات المضطلع بها في إطار خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ ومبادرة منارات الدول الجزرية الصغيرة النامية ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS DOCK) ومركز كفاءة الطاقة وغيرها من المبادرات التي يمكنها أن تسهم في بلوغ أهداف ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

(367) A/77/211.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التحول في نظم الطاقة في العالم تتسارع خطاه بفعل التقدم التكنولوجي، والانخفاض السريع في تكلفة الطاقة المتجددة، ونشر الحلول اللامركزية الأقل تكلفة، ودعم السياسات له، وبفضل نماذج الأعمال الجديدة وتبادل أفضل الممارسات، وإذ تنوه بالعمل المستمر الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتحالف الدولي للطاقة الشمسية،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء المسائل المتعلقة بالطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن نشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفا عن الركب أولا،

وإذ تلاحظ أن التحول إلى توفير الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة للجميع ينبغي أن يكون عادلا ومنصفا وآمنا وشاملا للجميع، تمشيا مع الظروف الوطنية، من أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة بحلول عام 2030، مع التسليم في الوقت نفسه بالحاجة إلى زيادة حصة الطاقة المتجددة والنظيفة، بما في ذلك كمصدر للطهي في المناطق الحضرية، للحد بدرجة كبيرة من الآثار الصحية السلبية وللإسهام في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق أهداف اتفاق باريس،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[368]؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بدور الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وأنشطتها، وتشجع الوكالة على مواصلة دعم أعضائها في تحقيق أهدافهم المتعلقة بالطاقة المتجددة، فضلا عن مساهمات التحالف الدولي للطاقة الشمسية، بما في ذلك بصفته مراقبا في الجمعية العامة وفقا للقرار 123/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتشجع عمل الوكالة من أجل بذل جهود جماعية لمعالجة التحديات المشتركة الرئيسية أمام توسيع نطاق الطاقة الشمسية، فضلا عن مساهمات المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية الأخرى في خطة الطاقة العالمية؛

3 – ***تلاحظ مع القلق*** الانخفاض الذي شُهد على مدى عامين[369] في التدفقات المالية الدولية إلى البلدان النامية دعما لعمليات التحول إلى الطاقة النظيفة والمستدامة والميسورة التكلفة والموثوقة والشاملة للجميع، وتسلم بأن تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة يتطلب زيادة عاجلة وحادة في الاستثمار في الطاقة وتمويلها، بما في ذلك الاستثمارات في التكنولوجيات النظيفة والهياكل الأساسية العالية الجودة، مع التركيز، على سبيل الأولوية، على احتياجات أقل بلدان العالم نموا وعلى إتاحة حصول الجميع على الكهرباء، وتدعو في هذا الصدد البلدان المتقدمة، والمؤسسات المالية العامة والخاصة وغيرها من أصحاب المصلحة إلى زيادة توفير التمويل للبلدان النامية؛

4 – ***تشجع بقوة*** الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، وزيادة حصة الطاقة المتجددة على الصعيد العالمي، وتحسين إدماج البلدان النامية في التعاون في قطاع الطاقة، حسب الاقتضاء، وزيادة معدل تحسن الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف استحداث نظام للطاقة النظيفة والمنخفضة الانبعاثات والقليلة الانبعاث الكربوني والقادرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية والآمنة والمتسمة بالكفاءة والحديثة والميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة، نظرا للفوائد الشاملة للتنمية المستدامة، مع

(368) A/77/211.

(369) عاما 2018 و 2019.

مراعاة تنوع الأوضاع الوطنية للبلدان النامية وأولوياتها وسياساتها والاحتياجات التي تختص بها والتحديات التي تواجهها والقدرات التي تمتلكها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديها ونظم الطاقة التي تستخدمها؛

5 - ***تدعو*** إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، لأن هذه الخدمات تشكل جزءا لا يتجزأ من تدابير القضاء على الفقر، وصون كرامة الإنسان، ودعم نوعية الحياة والفرص الاقتصادية، ومكافحة عدم المساواة، وتعزيز الصحة والوقاية من الاعتلال والوفيات، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والأمن الغذائي، والتغذية، والحد من مخاطر الكوارث ودعم القدرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الأثر البيئي، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من أجل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

6 - ***تؤكد*** أهمية إتاحة إمكانية الحصول على وسائل أنظف وأكفأ وأكثر استدامة للطهي والتدفئة، وترحب بالجهود الجارية، وتدعو في هذا الصدد إلى التشجيع على تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة استخدام وسائل الطهي والتدفئة المستدامة والأنظف والأكفأ في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

7 - ***تعترف*** بأنه يجب تعزيز وسائل التنفيذ بصورة كبيرة لإتاحة اتخاذ إجراءات حاسمة، والتركيز بوجه خاص على زيادة التمويل والاستثمارات تمشيا مع الغاية 7-أ من أهداف التنمية المستدامة، وتتفق مع الرأي القائل بأنه من دون إعطاء دفعة قوية للابتكار، والتكنولوجيات الجديدة، وبناء القدرات والبيانات الجيدة، فإن الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف 7 محكومة بالفشل؛

8 - ***تشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على الاستفادة من القدرة التنافسية للطاقة المتجددة من حيث التكلفة، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق شبكة الكهرباء، من أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة، وذلك مثلا بوضع أطر السياسات، بما في ذلك لنظم القياس والدفع، وإجراء المقارنات بين تكاليف توسيع الشبكة والحلول المتاحة خارج نطاق الشبكة، وتيسير الاستثمار من جانب المصارف المحلية والأجنبية، وتثقيف الطلاب والمجتمعات المحلية والمستثمرين وأصحاب المشاريع بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وحفظها، من جملة أنشطة أخرى، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

9 - ***تعترف*** بالدور الذي يمكن أن يؤديه الغاز الطبيعي في دعم التحول نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات، وتدعو الحكومات إلى تعزيز أمن الطاقة والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات والمعارف من أجل تأمين العرض والطلب المتعلقين بالغاز، في السياق الأعم للتحول نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات؛

10 - ***تؤيد*** حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الطاقة وفقا لاحتياجاتها الوطنية لكي تتمكن من معالجة التحديات التي تعترض حصولها على الطاقة تبعاً للاحتياجات الخاصة بكل بلد عن طريق تعبئة المساعدة التقنية والمالية والأدوات اللازمة لتنفيذ حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة لتجاوز العجز القائم في سبل الحصول على الطاقة؛

11 - ***تهيب*** بالحكومات التوسع في استخدام الطاقة المتجددة خارج قطاع الطاقة، مع مراعاة الأولويات والمعوقات على الصعيد الوطني، في قطاعات الصناعة والتدفئة والتبريد والتشييد والهياكل الأساسية، وفي قطاع النقل على وجه الخصوص، بوسائل منها الربط بين القطاعات على نحو مستدام والطاقة الأحيائية والهيدروجين المستدامين والحديثين في سياق التنمية المستدامة، بما يشمل تغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ المبادرات الداعمة على صعيد السياسة العامة وضخ الاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي؛

12 - ***تسلّم*** بأن التقدم المحرز حاليا على الصعيد العالمي في تحسين كفاءة استخدام الطاقة يقل كثيراً عن الوتيرة المطلوبة لمضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة بحلول عام 2030، وتشجع على القيام، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، بتعزيز المبادرات واسعة الانتشار بشأن كفاءة استخدام الطاقة في جميع القطاعات الاقتصادية، واعتماد وتحديث لوائح ومعايير أداء المباني، ووضع علامات دالة على كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع نظم إدارة الطاقة، وتعديل المباني القائمة وسياسات المشتريات العامة بشأن الطاقة، من جملة طرائق أخرى حسب الاقتضاء، فضلا عن إعطاء أولوية للشبكات الذكية للطاقة ونظم الطاقة المناطقية وخطط الطاقة المجتمعية لتحسين أوجه التآزر فيما بين الاستخدام النظيف والفعال للموارد التقليدية والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، بهدف تعزيز الترابط بين الهياكل الأساسية للطاقة النظيفة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة؛

13 - ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي لتشجيع الابتكار وتسهيل التمويل ودعم الربط بين شبكات الطاقة الإقليمية، حسب الاقتضاء، عبر الحدود للنهوض بالتكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة وتبادل أفضل الممارسات التي تستجيب للاحتياجات الإقليمية فيما يتعلق بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة والصلات التي تربطه بالأهداف الأخرى، وفي هذا الصدد، تشجع الحكومات على تعزيز الروابط القائمة بينها في مجال الطاقة، وعلى ربط أسواق الطاقة الإقليمية وزيادة أمن الطاقة على الصعيد العالمي؛

14 - ***تهيب*** بالحكومات وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام التكنولوجيات الجديدة وموارد الطاقة المتجددة، والحلول الأخرى للوصول بالانبعاثات إلى الصفر أو تخفيضها، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك التكنولوجيات التي تتفادى انبعاثات غازات الدفيئة وتقلّلها وتقضي عليها؛

15 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الاستثمار في تطوير نظم للطاقة تكون مستدامة وموثوقة وحديثة وشاملة للجميع ومنصفة، بوسائل من بينها تعزيز نظم الطاقة من خلال الربط بين الشبكات عبر الحدود، حسب الاقتضاء، وعلى النظر في دمج حلول الطاقة المتجددة اللامركزية في تخطيط الطاقة، حسب الاقتضاء، وتسلّم بأن عمليات التحول في مجال الطاقة ستتخذ مسارات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم؛

16 - ***تشجع*** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على زيادة الاستثمارات والإجراءات لدعم تنفيذ الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، وإدماج حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة من أجل تعزيز تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها، بما يتماشى مع مسارات التنمية المستدامة القادرة على الصمود والشاملة للجميع، وتحث البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود البلدان النامية، وبخاصة أفقرها وأكثرها ضعفا، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة وبما يتماشى مع الأولويات الإنمائية للبلدان النامية، بسبل منها الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، من أجل الوفاء بالالتزام بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بحلول عام 2030، مع التسليم بأن زيادة الاستثمار في حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة والتعجيل بالعمل بما يتجاوز جهود التعافي بالطرق المعتادة سيساعدان البلدان في التصدي للجائحة والأزمة الاقتصادية، من أجل تحقيق تعاف مستدام وقادر على الصمود وشامل للجميع، بسبل منها الحد من الانبعاثات وإيجاد فرص العمل والتشجيع على استخدام الموارد بكفاءة، وزيادة القدرة على الصمود الطويل الأجل والنهوض بأهداف التنمية المستدامة، التي هي أهداف متكاملة ومترابطة؛

17 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تستخدم وتعزز، في استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، نهجا متكاملا في تخطيط الموارد وإدارتها يعامل خيارات الطاقة على أنها قائمة في سياق قطاعات مترابطة من قبيل المياه والنفايات ونوعية الهواء والأغذية وغيرها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

18 - ***تسلّم*** بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكن تحسينهما وتسريعهما من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الطاقة المستدامة ونشرها، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة زيادة البرامج التعليمية وبرامج بناء القدرات لصالح المرأة في ذلك القطاع، ومواصلة النهوض بالمساواة في الأجر وإتاحة فرص القيادة وغيرها من الفرص للمرأة في قطاع الطاقة، وتعزيز مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على نحو كامل وفعَّال وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة، وتعميم منظور جنساني في تلك السياسات والبرامج، وكفالة إمكانية حصول المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على الطاقة المستدامة واستخدامها لها من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرّة للدخل؛

19 - ***تشجع*** الحكومات على التعجيل، حسب الاقتضاء، وبدعم من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بالانتقال نحو الاقتصادات المستدامة، وفقا للسياسات والخطط الوطنية، من خلال استراتيجيات التخفيف والتكيف التي تحسِّن من كفاءة الطاقة، وتوجِد فرص عمل أكثر وأفضل للجميع، بما في ذلك للشباب، من حيث الأجور وإمكانية العمل الحر؛

20 - ***تشدد*** على أن بإمكان استخدام الطاقة المستدامة أن يسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتسلّم بأن زيادة انتشار الطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة عنصران من عناصر الإسهامات المحددة وطنيا للعديد من البلدان بموجب اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتحث على تقديم دعم فعال في حينه للتنفيذ الكامل لجميع تلك الإسهامات، حسب الاقتضاء؛

21 - ***تلاحظ*** أن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد أيضا إمكانية الوصول إلى الطاقة والإمداد بها، وتلاحظ أيضا أهمية زيادة قدرة قطاع الطاقة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، وهو ما يمكن تيسيره من خلال التوسع في الطاقة المتجددة؛

22 - ***تؤكد***، مع تنويهها بما أحرز من تقدم، أن الانتشار الواسع النطاق لتكنولوجيات الطاقة النظيفة غير كافٍ وغير متكافئ وأن تقديم الدعم ضروري لتحقيق الإمكانات الكامنة فيها، إلى جانب القيام بما هو ملائم من مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعاون الحكومات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص؛

23 - ***تؤكد أيضا*** قيمة النُهُج الإقليمية والأقاليمية، التي يمكنها تحقيق جملة من المزايا منها تعزيز انتشار الطاقة المتجددة والمستدامة عن طريق تيسير تبادل الخبرات، والحد من تكاليف المعاملات، والاستفادة من وفورات الحجم، وإتاحة قدر أكبر من الترابط عبر الحدود من أجل تعزيز موثوقية نظم الطاقة وقدرتها على الصمود، وزيادة بناء القدرات المحلية، وتسلِّم بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والمبادرات في هذا الصدد؛

24 - ***تدعو*** جميع مؤسسات التمويل المعنية والجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل الجهود الجارية وتتخذ المزيد من الإجراءات لتوفير موارد مالية، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة وموارد الطاقة المتجددة التي ثبت أن لها مقومات الاستمرارية والتي تكون منخفضة الانبعاثات وقليلة الانبعاثات الكربونية وقادرة على الصمود أمام تغير المناخ، بالتركيز بشكل خاص على إتاحة الطاقة وتحقيق التنمية الاقتصادية في كل من المناطق الحضرية والريفية،

وتشـــير في نفس الوقت إلى الأثر المحفِّز الذي يمكن أن يحققه التمويل الميســـر وغيره من أشـــكال التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية؛

25 - ***تشجع*** على استحداث ونشر وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها على نحو متبادل، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، وتؤكد أهمية إدراج مسألة الطاقة المستدامة ضمن آلية تيسير التكنولوجيا؛

26 - ***تشدد*** على أهمية الاستراتيجيات التي تتبناها جميع الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمساهمات التي تقدمها إلى الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتشجع على التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع؛

27 - ***تسلّم*** بالأثر المحفز الذي يحققه تبادل المعارف والخبرات، وبناء القدرات والمساعدة التقنية في نشر الطاقة المستدامة، وتشجع الجهود الحالية وعلى بذل جهود جديدة لتمكين حكومات من البلدان النامية والجهات المعنية صاحبة المصلحة من تخطيط مشاريع الطاقة المستدامة وتمويلها وتنفيذها ورصدها لزيادة تعزيز مؤسساتها وقدراتها الوطنية؛

28 - ***تشجع*** على وضع استراتيجيات موجهة نحو الأسواق لها مقومات الاستمرارية يمكنها أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات سريعة إضافية في تكلفة التكنولوجيات الجديدة وموارد الطاقة المتجددة ويمكنها زيادة قدرة تلك التكنولوجيات على المنافسة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، اعتماد سياسات عامة للبحث والتطوير والنشر في الأسواق، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لإعانات الوقود الأحفوري غير الكفؤة التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك مع توفير الدعم المستهدف للفقراء والفئات الأكثر ضعفا، وفقا للظروف الوطنية؛

29 - ***تشدد*** على أهمية التعليم والأوساط الأكاديمية والتكنولوجيا ومباشرة الأعمال الحرة من أجل وضع حلول لمواجهة تحديات الطاقة وتحقيق الاستدامة في مجال الطاقة، وكذلك أهمية الاستثمار في البحث والتطوير في تكنولوجيات الطاقة المستدامة والنظيفة وفي إثبات جدوى هذه التكنولوجيات، وتشدد أيضا في هذا السياق على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى تكنولوجيا وبحوث الطاقة النظيفة، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المتحددة، وكفاءة الطاقة، والهيدروجين، وتخزين الطاقة، واحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، والطاقة الأحيائية مع احتجاز الكربون وتخزينه، وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، بما في ذلك التكنولوجيات التي تتفادى انبعاثات غازات الدفيئة وتقلّلها وتقضي عليها، والهياكل الأساسية المحسّنة لتزويد الجميع بخدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة؛

30 - ***تدعو*** إلى بذل جهود وطنية لتعزيز حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وتعزيز المشاركة على الصعيد المحلي من أجل تكميل النهج الحالية، وتعيد تأكيد التزامها بدعم الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي ودون الوطني، مع الاستفادة من التحكم المباشر لتلك الجهود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، في الهياكل الأساسية واللوائح المحلية، لتعزيز استيعاب تلك الخدمات في قطاعات الاستعمال النهائي، مثل المباني السكنية والتجارية والصناعية وقطاعات الصناعة والزراعة والنقل والنفايات والصرف الصحي؛

31 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على توفير الموارد المالية الكافية والمستقرة والقابلة للتنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية من أجل الطاقة المستدامة، وتعزيز فعالية وتنسيق الأموال الدولية المناسبة واستخدامها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتشير إلى إجراء الحوار الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014-2024)، الذي نُظم في 23 و 24 أيار/مايو 2019؛

32 – ***تحيط علما*** بالحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة الذي عقد في 24 أيلول/سبتمبر 2021 لتعزيز تنفيذ ما يرد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[370] من أهداف وغايات تتعلق بالطاقة دعماً لتنفيذ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع والالتزامات الطوعية التي صيغت في 200 اتفاق في مجال الطاقة، وتحيط علما أيضا بخريطة الطريق التي اقترحها الأمين العام للتعجيل بالعمل على تحقيق الهدف 7، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

33 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، بطريقة شاملة وقائمة على الأدلة، في إطار متابعة الحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة وعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع؛

34 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو إلى إجراء تقييم عالمي، يموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية، ويعقد في عام 2024، للاحتفال باكتمال الجهود الجارية الرامية إلى تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع والبناء على متابعة الحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة، من أجل زيادة الإسراع بوتيرة تنفيذ الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة المندرجة في خطة عام 2030؛

35 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، من خلال المبادرات والموارد القائمة وفي حدود ولايتها، مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل المؤسسات المالية الدولية، وكذلك مع الجهات الشريكة في التنمية، مثل مصارف التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية والقطاع الخاص، لمعالجة الثغرات في القدرات والتمويل، ولا سيما في البلدان النامية، لزيادة الاستثمارات المتصلة بالطاقة وتزويد البلدان المحتاجة بالدعم من أجل ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة والحديثة؛

36 – ***تشجع*** شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة على دعم الاتساق والتنسيق فيما بين الأنشطة المتعلقة بالطاقة التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، كل في إطار الولاية المنوطة به، وباستخدام الموارد المتاحة، بما يتماشى مع تنفيذ القرارات 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 و 297/74 المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019، بهدف مساعدة البلدان، ولا سيما على الصعيد القطري، بوسائل منها توفير الدعم والخبرة الفنية فيما يتعلق بوضع المعايير لنظام المنسقين المقيمين، بناء على طلب من حكوماتها، عن طريق الاستفادة من الشراكات القائمة مع المنظمات الدولية، والجهات المانحة والجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة والتعجيل بنشرها؛

37 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

38 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والممارسات المستدامة المتصلة بذلك في جميع مرافق الأمم المتحدة وعملياتها في أنحاء العالم كافة، حيثما كان ذلك مناسبا ومجديا من الناحية الاقتصادية؛

(370) القرار 1/70.

39 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة".

القرار 171/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 173 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.10، الفقرة 7)[371]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا

171/77 – مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 219/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 225/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 237/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 222/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 211/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

(371) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[372] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[373] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق أيضا الاستنتاجات الواردة في تقرير مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المعنون *تقييم مخاطر العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ* وتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون *آثار العواصف الرملية والترابية على المحيطات: تقييم علمي بيئي موجه لواضعي السياسات*، بالإضافة إلى مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء على الصعيد العالمي وتقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعنون *حالة الخدمات المناخية لعام 2020: نظم معلومات المخاطر والإنذار المبكر*، وإذ تلاحظ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في غلاسكو، بالشراكة مع إيطاليا، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وترحب بانعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في مصر في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتتطلع إلى الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف التي ستُعقد في الإمارات العربية المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

(372) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(373) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[374] و 21/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن العواصف الرملية والترابية[375] و 10/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي[376]،

وإذ تقر بالعمل المنجز من قِبل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[377]، نحو التخفيف من حدة مشاكل العواصف الرملية والترابية من المنبع، وإذ تقر أيضا بالدعم المستمر الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية من خلال تعزيز برامج الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي والحراجة الزراعية والأحزمة الواقية وزراعة الغابات/إعادة زراعة الغابات واستعادة خصوبة الأرض، التي تسهم كلها في التخفيف من العواصف الرملية والترابية من المنبع،

وإذ ترحب بالدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي عُقدت في أبيدجان، كوت ديفوار، في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وإذ تشير إلى اعتماد نداء أبيدجان وإلى برنامج إرث أبيدجان من أجل التصدي للجفاف والحفاظ على النظام الإيكولوجي البري واستعادته، وعكس مسار تدهور الأراضي ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وإذ تشير أيضا إلى المقرر 26/م أ–15 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022[378] الذي حث فيه المؤتمر على اتباع نهج استباقي لتعزيز التعاون على جميع المستويات لمعالجة أسباب وآثار العواصف الرملية والترابية، ودعا إلى تنظيم حوار علمي – سياساتي لوضع إرشادات وسياسات للتصدي للعواصف الرملية والترابية، وإذ ترحب بالعرضين اللذين قدمتهما حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة منغوليا لاستضافة الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة في عام 2024 وعام 2026 على التوالي، وإذ تتطلع إلى انعقاد الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف التي تُعقد باعتبارها اجتماعات الأطراف في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، في مونتريال، كندا، برئاسة الصين، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ تتطلع أيضا إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي يسهم في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تتطلع كذلك إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد في تركيا،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار 7/72 المؤرخ 19 أيار/مايو 2016 بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما أيضا بإقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والسبعين لتوصية مجلس إدارة مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث القاضية بإنشاء آلية تعاون دون إقليمية لمواجهة الأخطار البطيئة الظهور، مع التركيز على العواصف الرملية والترابية في جنوب غرب ووسط آسيا، وإذ تحيط علما بإقرار اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين لخطة العمل الإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ، التي توفر إطارا استراتيجيا ومرجعيا لبلدان المنطقة من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، في سياق الحد من

---

(374) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25* (A/69/25)، المرفق.

(375) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(376) UNEP/EA.4/Res.10.

(377) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(378) ICCD/COP(15)/23/Add.1.

مخاطر الكوارث المتعددة المصادر، للحد من الأثر السلبي للعواصف الرملية والترابية وتحديد التدابير البشرية المنشأ التي يمكن أن تسهم في تكوينها وكثافتها أو تخفف من ذلك،

وإذ تشير إلى قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 229/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 220/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 233/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 220/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 218/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 206/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في 21 شباط/فبراير 2013 على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015، وإذ تسلم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[379]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن

(379) A/CONF.206/6 و A/CONF.206/6/Corr.1، الفصل الأول، القرار 2.

متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تسلم بأن العواصف الرملية والترابية هي مسألة تثير قلقا دوليا، وتقاس تكاليفها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن العواصف الرملية والترابية ما زالت تنمو وتؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ 11 من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وسبل تنفيذها، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار المدمرة لكوفيد-19 على صحة الإنسان ورفاهه، وإذ تأخذ في الاعتبار في الوقت نفسه أن جائحة كوفيد-19 قد فاقمت من التحديات التي يواجهها من يوجد من الناس في حالة هشاشة، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ العواصف الرملية والترابية يمكن أن تفاقم من أعراض أمراض الجهاز التنفسي مثل كوفيد-19 ويمكن أن تعرقل وتطيل عملية التعافي من المرض، بالإضافة إلى الآثار السلبية الأخرى التي يمكن أن ترافق اضطرابات الجهاز التنفسي مثل الربو، والتهاب القصبة الهوائية، والالتهاب الرئوي، والسُحار السيليسي، التي يمكن أن تؤدي إلى مرض الانسداد الرئوي المزمن واضطرابات القلب والأوعية الدموية، بالإضافة إلى تهيج العين والجلد، ويمكن أيضا أن تنشر أمراضا أخرى، مثل التهاب السحايا، وإذ تأخذ في اعتبارها أن تخفيض أمراض القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي، باعتبارها حالات مراضة مصاحبة مرتبطة بالوفيات المتصلة بكوفيد-19، يمكن أن ينتج فوائد صحية كبيرة، عند اتخاذ تدابير التخفيف،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تشير إلى قرارها 225/72، الذي أحاطت فيه علما بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية في طهران في الفترة من 3 إلى 5 تموز/يوليه 2017، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[380]؛

2 – ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة المتبعة في مجالات إدارة الأراضي والتربة والزراعة وتربية الماشية، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات؛

3 – ***تشير*** إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن العواصف الرملية والترابية، في مقر الأمم المتحدة في 16 تموز/يوليه 2018، ضمت الدول الأعضاء، والدول المراقبة والمراقبين في الجمعية العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وجهات معنية أخرى من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى وتذليل التحديات التي تواجه البلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وأُبرز خلالها استمرار الحاجة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها العواصف الرملية والترابية؛

(380) A/77/216.

4 – ***ترحب*** بتفعيل ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي يواصل بذل الجهود، ضمن حدود ولايته وموارده، للانتقال إلى مرحلة التنفيذ، والذي ويهدف، بين جملة أهداف أخرى، إلى تعزيز وتنسيق استجابة تعاونية من منظومة الأمم المتحدة على نطاق محلي وإقليمي وعالمي لمشكلة العواصف الرملية والترابية المتنامية، مع كفالة اتخاذ إجراءات موحدة ومتسقة، وإلى تيسير بناء قدرات الدول الأعضاء وإذكاء وعيها وتحسين تأهبها للعواصف الرملية والترابية وتصديها لها في المناطق الحرجة؛

5 – ***تدعو*** الأمين العام إلى النظر في تسمية جهة من الوكالات أو الكيانات ذات الصلة التي تتمتع بالقدرات الكافية لتكليفها بالقيام بدور مركز تنسيق معني بالعواصف الرملية والترابية في منظومة الأمم المتحدة لأغراض متابعة الإجراءات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة ومتابعة مقررات ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية؛

6 – ***تسلم*** بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

7 – ***تشجع*** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية للتصدي لأسبابها الجذرية وآثارها، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في مجالات إدارة الأراضي والتربة والزراعة وتربية الماشية، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترابية في المستقبل والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

8 – ***تنوّه*** بالعرض السخي من حكومة جمهورية إيران الإسلامية للقيام في عام 2023 باستضافة مؤتمر دولي بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية؛

9 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء المتضررة، وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها نحو المناخات الأكثر جفافا، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

11 – ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية، وتسلم بتشكيل فريق عامل معني بالعواصف الرملية والترابية لمناقشة القضايا الناشئة وتبادل المعلومات في إطار الفريق الاستشاري التقني المعني بتلوث الهواء على الصعيد العالمي والصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية، وتسلم أيضا بنشر فرع مخصص عن الآثار الصحية للعواصف الرملية والترابية كجزء من مبادئ

منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء على الصعيد العالمي الصادرة في أيلول/سبتمبر 2021، وبقيام منظمة الصحة العالمية بوضع إجراءات تشغيل موحدة لتقييم ومعالجة الآثار الصحية القصيرة الأجل للتراب الصحراوي، بالتعاون مع خبراء من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

12 - ***تشدد*** على أن المسائل المتصلة بالعواصف الرملية والترابية ستظل تشكل عناصر مهمة في عمل التحالف العالمي المعني بالصحة والبيئة وتغير المناخ الذي افتتحت أعمالَه منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في أيار/مايو 2018 من أجل تحسين التنسيق وتقليل الوفيات البالغ عددها 12,6 مليون وفاة سنويا، التي تعزى إلى المخاطر البيئية، من قبيل تلوث الهواء؛

13 - ***تشيد*** بجمعية الأمم المتحدة للبيئة على التزامها بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 21/2 بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية و 10/4 بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي المتخذ في دورتها الرابعة؛

14 - ***تحيط علما*** بالاجتماع الوزاري الإقليمي حول "التعاون البيئي من أجل مستقبل أفضل" الذي عُقد في جمهورية إيران الإسلامية في 12 تموز/يوليه 2022 من أجل إيجاد حلول للتحديات البيئية الإقليمية، وخاصة مسألة العواصف الرملية والترابية؛

15 - ***تشير*** إلى انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022 تحت عنوان "تعزيز الإجراءات المتخذة من أجل الطبيعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، وتشير أيضا إلى إعلانها الوزاري[381]؛

16 - ***تشيد*** بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على جهودها الرامية إلى إعداد خريطة أساسية عالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإعداد *الخلاصة الوافية فيما يتعلق بالعواصف الرملية والترابية: معلومات وإرشادات بشأن تقييم ومعالجة المخاطر*، بالتعاون مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، باعتبارها تجميعا شاملا لمواد يُقصد به توفير معلومات وإرشادات بشأن كيفية تقييم المخاطر التي تطرحها العواصف الرملية والترابية والتصدي لها وخطط عمل لمكافحة آثارها ومنع حدوثها مرة أخرى، وتشيد أيضا بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإدخالها عدة تحسينات على نظم الرصد والنمذجة التي تشكل جزءا من نظامها للإنذار بالعواصف الرملية والترابية وتقييمها، الذي يوفر تنبؤات بشأن العواصف الرملية والترابية لنظم الإنذار المبكر في مختلف البلدان، وتشجع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توسيع النطاقات الإقليمية لهذا النظام ليشمل المناطق المتضررة بشدة وعلى مواصلة إدخال تحسينات تقنية عليه؛

17 - ***ترحب*** بالدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقودة في أبيدجان في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وتحيط علما بنداء أبيدجان، وبما اتخذته الأطراف خلال المؤتمر من مقررات أخرى ذات صلة، وهو ما يتمثل تحديدا في المقرر 26/م أ-15، وتؤكد من جديد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في إطار الاتفاقية؛

(381) UNEP/EA.5/HLS.1.

18 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في حدود ولاية كل منها وموارده، والجهات المانحة على مواصلة بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لمكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية، وعلى مواصلة دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

19 – ***تقرر*** أن تنظر خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في التدابير اللازمة لتخصيص يوم من كل عام ليكون اليوم الدولي لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وذلك بهدف مواصلة إذكاء الوعي الدولي بمسألة العواصف الرملية والترابية؛

20 – ***تنوه*** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

21 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية حتى الآن في إجراء دراسات إضافية بشأن الآثار المشتركة لكلّ من كوفيد-19 والعواصف الرملية والترابية على الصحة العامة، وإبدائها الاستعداد لإجراء هذه الدراسات، وتدعو ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية إلى القيام، في حدود ولايته وموارده الحالية، بتكثيف جهوده لإعداد توصيات بشأن التخفيف من الآثار المشتركة لكلّ من كوفيد-19 والعواصف الرملية والترابية على الجهاز التنفسي للأشخاص المصابين، وذلك لإدراجها في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية على الاضطلاع بأنشطته ذات الأولوية على النحو الذي حددته الأفرقة العاملة الخمسة التابعة للائتلاف، وهي تقاسم المعارف، وبناء القدرات، والتدريب، وإذكاء الوعي، ودعم صياغة الخطط الوطنية والإقليمية والأقاليمية للتخفيف من مخاطر العواصف الرملية والترابية ودرئها، وأن يشجع الائتلاف على تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل زيادة التبرعات للائتلاف والوكالات الأعضاء فيه؛

23 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "مكافحة العواصف الرملية والترابية".

القرار 172/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.11، الفقرة 7)[382]

172/77 – التنمية المستدامة للجبال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 24/53 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 و 189/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 245/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 216/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 238/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 وقراراتها 198/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 196/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 205/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 205/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 217/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 234/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 227/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنونة "التنمية المستدامة للجبال"،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وتسليمها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وبالسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسلِّم، في جملة أمور، بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية تتوقف على الإدارة المستدامة لموارد كوكبنا الطبيعية، وتؤكد تصميم المجتمع الدولي على حفظ المحيطات والبحار وموارد المياه العذبة، وكذا الغابات والجبال والأراضي الجافة، واستغلالها بشكل مستدام، وعلى حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية،

---

(382) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وإذ تعيد تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة ملائمة على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[383]، وجدول أعمال القرن 21[384]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")[385]، وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[386] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه الكامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[387] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ تبرز أوجه التآزر بين التنفيذ الكامل لكل من خطة عام 2030 واتفاق باريس،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تسلِّم في جملة أمور بأن البلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة تعد من بين البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات الواردة في التقارير الخاصة المعنونة *"الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية"* و *"المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير"* و "تغير المناخ والأراضي" وتقارير دورة التقييم السادسة، بما فيها الورقة عن الجبال التي تغطي فصولا متنوعة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا الآثار السلبية لتغير المناخ علي الجبال المرتفعة، بما في ذلك انحسار الكتل الجليدية في الجبال، وذوبان جليد التربة الصقيعية، وفقدان الصفائح الجليدية على نطاق ضخم، وتقلص عمق الغطاء الثلجي ومداه ومدته،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19

---

(383) القرار 288/66، المرفق.

(384) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(385) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(386) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(387) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تقرّ بالعواقب الوخيمة لجائحة كوفيد-19 على التنمية المستدامة للمناطق الجبلية، بما في ذلك العواقب البعيدة الأثر والطويلة الأمد على صعيد القضاء على الفقر والعمالة والتعليم والنمو والرفاه الاجتماعي والحد من انعدام المساواة، بما في ذلك انعدام المساواة بين الجنسين، وعلى صعيد سبل العيش والقضاء على الجوع والأمن الغذائي والتغذية وسبل تلقي خدمات الرعاية الصحية، نتيجة للانكماش غير المسبوق للاقتصاد العالمي، مما فاقم التحديات التي يطرحها تغير المناخ،

وإذ تشير إلى انعقاد قمة العمل المناخي لعام 2019 بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة أثناء القمة، وإذ تشير إلى مؤتمر قمة الشباب المعني بالمناخ الذي عقد في 21 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021 الذي عقد بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، وبالاجتماع السابق له الذي عقد في الفترة من 26 إلى 28 تموز/يوليه 2021 في روما، إيطاليا،

وإذ تشير إلى عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)[388] المتوخى منه اتّقاء تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره، بما في ذلك في المناطق الجبلية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[389]، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي الواردة في خطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020[390] وبرنامج عملها بشأن التنوع البيولوجي للجبال،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان أسبن الذي اعتمد في الاجتماع العالمي السادس للشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية (شراكة الجبال) الذي عقد في أسبن بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 26 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد الاستنتاجات التي خلص إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشدد علي الحاجة الملحة إلى وقف التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي وعكس مساره، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد الجزء الأول من الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في كونمينغ، الصين، في الفترة من 11 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ تتطلع إلى الجزء الثاني من الدورة الخامسة عشرة في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، تحت رئاسة الصين، حيث من المقرر اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يكون طموحا ومتوازنا وعمليا وفعالا وقويا وتحوليا،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[391] وإذ تلاحظ مع التقدير تحدي بون،

---

(388) انظر القرار 284/73.

(389) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(390) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر عاشرا/2، المرفق.

(391) انظر القرار 285/71.

وإذ تعترف بإعلان سِـــنداي وإطار سِـــنداي للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[392]، حيث جاء في الإطار، ضمن جملة أمور، أنّ الضرورة تقتضي اتخاذ إجراءات مركزة للاستثمار في الحد من أخطار الكوارث من أجل تعزيز القدرة على تحمّلها، وأنّ من المهم في هذا الصدد القيام، على الصـــعيدين الوطني والمحلي، بالتشـــجيع على جعل عمليات تقييم وإدارة مخاطر الكوارث ورســـم خرائط المناطق المعرضـة لها جزءاً من عمليات تخطيط التنمية الريفية وإدارتها في مناطق منها الجبال، وذلك بوسائل منها تحديد المناطق التي تعتبر آمنة للاستيطان البشري والتي تحافظ في الوقت نفسه على وظائف النظم الإيكولوجية التي تساعد على الحد من المخاطر،

وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل: "الماء من أجل التنمية المسـتدامة"، 2018–2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي أصـبح يشـار إليه فيما بعد باســـم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وفقا لقراري الجمعية العامة 226/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 212/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 129/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أعلنت فيه سنة 2022 سنة دولية للتنمية المستدامة للجبال بناء على اقتراح حكومة قيرغيزستان، وذلك بعد 20 سنة من سنة 2002 المعلنة سنة دولية للجبال، وبعد 20 سنة من إنشاء شراكة الجبال،

وإذ تشـير إلى قرارها 253/76 المؤرخ 15 آذار/مارس 2022 الذي قررت فيه إعلان سـنة 2026 سـنة دولية للمراعي ورعاة الماشية بناء على اقتراح من منغوليا بهدف التوعية وسد الثغرات المعرفية على الصعيد العالمي فيما يتصل بالفوائد الكبيرة للمراعي الصحية والرعي المستدام،

وإذ تسلّم بأن الفوائد المستمدة من المناطق الجبلية ضرورية للتنمية المستدامة وبأن النظم الإيكولوجية الجبلية تؤدي دورا بالغ الأهمية في توفير المياه والموارد والخدمات الأساسية الأخرى لشريحة كبيرة من سكان العالم،

وإذ تسـلّم أيضـا بأن النظم الإيكولوجية الجبلية معرضـة بشـكل كبير إلى تزايد الآثار الضـارة الناجمة عن تغير المناخ والنوازل الجوية وإزالة الغابات وحرائقها وتدهورها والتغيرات في اسـتخدام الأراضـي وتدهور الأراضـي والكوارث الطبيعية، التي لا تنتعش منها إلا ببطء، وبأنّ الكتل الجليدية الجبلية في جميع أنحاء العالم بدأت تتكمش وتتضـاءل، متسـببة في آثار متزايدة على البيئة وعلى سبل العيش المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تقر بأن على الرغم من التّقدم الذي أُحرز في تعزيز التنمية المســـتدامة للمناطق الجبلية وحفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، لا تزال معدلات انتشـــار الفقر وانعدام الأمن الغذائي والإقصـــاء الاجتماعي والتدهور البيئي والتعرّض لمخاطر الكوارث في ازدياد، لا سيما في البلدان النامية، ولا يزال الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وعلى خدمات الصرف الصحي الأساسية وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة محدودا،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان مساهمة حيوية في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة وأن الاستفادة من كامل الطاقات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة لن يتحققا إذا استمر حرمان نصف الجنس البشري من التمتع بكامل حقوق الإنسان ومن الفرص،

(392) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن نحو 340 مليون نسمة من سكان المناطق الجبلية الريفية في البلدان النامية – وهو ما يمثل 55 في المائة من مجموع تعداد سكان المناطق الجبلية الريفية – كانوا في عام 2017 معتبَرين عرضةً لانعدام الأمن الغذائي، في زيادة شديدة عن عددهم في عام 2012، وإذ تقرّ في هذا الصدد بأن الضرورة تقتضي منح المناطق الجبلية ما تحتاجه من أولوية خاصة واهتمام عاجل، بطرق منها التركيز على ما تواجهه هذه المناطق من تحديات وما تتيحه من فرص،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تطوير مسارات مبتكرة تفضي إلى إيجاد أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج تماشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[393]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التعاونية لشراكة الجبال التي استُهلت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كنهج متعدد الأطراف صاحبة المصلحة يستفيد من الدعم الذي تعهّد به 465 عضوا، بما في ذلك 61 حكومة و 19 منظمة حكومية دولية و 372 من المجموعات الرئيسية و 13 من السلطات دون الوطنية، ويسهم في تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – في المناطق الجبلية،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير عمل مجموعات الأصدقاء الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة للجبال، من قبيل فريق التركيز المعني بالجبال المنشأ في عام 2001 ومجموعة أصدقاء البلدان الجبلية المنشأة في عام 2019، وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة للجبال الذي عقد في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2022،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال[394]؛

2 – ***تشجع*** الدول على اعتماد رؤية بعيدة المدى ونُهج كلية، بوسائل من بينها إدراج سياسات خاصة بالجبال في الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي والمحاصيل التقليدية والأنماط الغذائية التقليدية واستغلال هذه الأمور بشكل مستدام، ومكافحة الإقصاء الاجتماعي والتدهور البيئي ومخاطر الكوارث في المناطق الجبلية، مع مراعاة أنّ العمل بنهج متكامل لإدارة المساحات الطبيعية يعالج قضايا إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك أحواض المياه والإدارة المستدامة للغابات، وكذا القدرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال نُهج تراعي تعدد الأطراف صاحبة المصلحة، من شأنه أن يفضي إلى التنمية المستدامة للمناطق المرتفعة وإلى تحسين سبل عيش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الجبلية؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للجبال، على الحد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والتربة وعكس مسارهما، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتدعو المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى القيام بذلك أيضا؛

4 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية (شراكة الجبال)، وهي تحالف الأمم المتحدة التطوعي الوحيد للشركاء المكرسين لتحسين حياة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الجبلية وحماية البيئات الجبلية في جميع أنحاء العالم، وتحيط علما أيضا بإطار عمل شراكة الجبال من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بالجبال، فضلا عن عمل مبادرة منتجات شراكة الجبال؛

---

(393) UNEP/EA.5/Res.11.

(394) A/77/217.

5 – ***تؤكد*** درجة الضعف الخاصة للسكان الذين يعيشون في البيئات الجبلية، ولا سيما المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذين يستفيدون بشكل محدود من النظم الصحية والتعليمية والاقتصادية في أغلب الأحيان، ويتعرّضون بشكل خاص لمخاطر الآثار السلبية الناجمة عن قساوة الظواهر الطبيعية، وتدعو الدول إلى تعزيز الأعمال التعاونية بما يشمل المشاركة الفعالة للجهات صاحبة المصلحة كلها وتبادلها للمعارف والخبرات فيما بينها، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الجبلية التي تعيش في المناطق الجبلية وثقافاتها، وذلك من خلال تعزيز الترتيبات والاتفاقات ومراكز الامتياز القائمة في مجال التنمية المستدامة للجبال، فضلا عن بحث إمكانية وضع ترتيبات واتفاقات جديدة، حسب الاقتضاء؛

6 – ***تؤكد أيضا*** أهمية تنويع سبل كسب العيش وإتاحة فرص تحسين الدخل للمجتمعات المحلية الجبلية، وتحث، في هذا الصدد، على تشجيع الحلول المبتكرة ومهارات ريادة الأعمال في المجتمعات المحلية الجبلية، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على الفقر والجوع؛

7 – ***تؤيد*** إتاحة حصول البلدان النامية، بما فيها البلدان الجبلية، على الطاقة وفقا لاحتياجاتها الوطنية لكي تتمكن من معالجة التحديات التي تعترض حصولها على الطاقة من خلال تحديد الاحتياجات الخاصة بكل بلد عن طريق حشد المساعدة التقنية والمالية والأدوات اللازمة لإطلاق حلول لإتاحة الطاقة تكون ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، وتوسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة، حتى يتسنى تجاوز العجز في الحصول على الطاقة؛

8 – ***تؤكد*** أهمية مجتمعات الزراعة الأسرية الجبلية والشعوب الأصلية باعتبارهما من حماة التراث الطبيعي والثقافي، وتشجع الدول الأعضاء على دعم الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، بما يتماشى مع خطة العمل العالمية، وعلى تعزيز السياسات الوطنية، حسب الاقتضاء، التي تدعم حيازة الأراضي المضمونة، وتتيح إمكانية الحصول على الموارد، وتضمن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتمكّن السكان الذين يعيشون ظروفا هشة، وعلى تنفيذ إجراءات عملية يمكن أن تحمي فرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وخاصة للشباب؛

9 – ***تقر*** بأهمية نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الجبلية، والتي من شأنها أن تزيد من تعزيز القدرة على معالجة فقدان التنوع البيولوجي، ومنع ظهور الأمراض، بما في ذلك حالات العدوى الحيوانية المصدر، وما قد يقع من طوارئ صحية في المستقبل، والتأهب لها والتصدي لها، ومكافحة المقاومة لمضادات الميكروبات؛

10 – ***تؤكد*** ضرورة أن تحظى تقاليد ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الجبلية التي تعيش في المناطق الجبلية، لا سيما في ميادين الزراعة والطب وإدارة الموارد الطبيعية، بكامل المراعاة والاحترام والتشجيع لدى وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية في المناطق الجبلية، وتشدِّد على أن الضرورة تقتضي تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الجبلية وتفاعلها بالكامل في اتخاذ القرارات التي تهمها، وإدماج معارف الشعوب الأصلية وتراثها وقيمها المحلية في كل المبادرات الإنمائية، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الجبلية المعنية وبموافقتها، حسب الاقتضاء؛

11 – ***تسلّم*** بضرورة زيادة قدرة الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي على التكيف والصمود وقابليتهما للاستدامة في مواجهة تغير المناخ، وتلاحظ أن ممارسات الإنتاج المستدامة والحراجة الزراعية وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي في المناطق الجبلية هي أمور تكفل الأمن الغذائي والتغذية والتنوع الغذائي وجودة الغذاء، وتولّد الدخول لصغار المزارعين، وتساعد جهود الحفظ والإصلاح، مع معالجة أوجه تعرّض نظم الإنتاج الغذائي بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتلاحظ أيضا أن المزارعين والرعاة في المناطق الجبلية يقومون بدور رئيسي في إيكولوجيا الزراعة؛

12 – ***تسلّم أيضا*** بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الفقر في المناطق الجبلية، وتُشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ تدابير ملموسة وذات أهداف محددة من أجل القضاء على الفقر في المناطق الجبلية؛

13 – ***تلاحظ*** أنّ المرأة غالبا ما تكون هي المسؤولة بالأساس عن إدارة الموارد الجبلية وهي العنصر الفاعل في الزراعة، وتشدد على أنّ الضرورة تقتضي تحسين فرص الحصول على الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها الأراضي والخدمات الاقتصادية والمالية، بالنسبة إلى المرأة في المناطق الجبلية، وأيضا تعزيز دور المرأة في المناطق الجبلية في عمليات صنع القرارات التي تهم مجتمعاتها المحلية وثقافاتها وبيئاتها، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، في الأنشطة والبرامج والمشاريع المنفذة لتنمية المناطق الجبلية، في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

14 – ***تقر*** بأن الجبال توفر مؤشرات حساسة لتغير المناخ، وذلك من خلال ظواهر من قبيل تغيرات التنوع البيولوجي وانكماش الكتل الجليدية الجبلية وتدفق السيول العارمة والتغيرات في جريان مياه الأمطار الموسمية، التي تؤثر على المصادر الرئيسية للمياه العذبة في العالم، وتؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات من أجل تقليل الآثار السلبية لهذه الظواهر إلى أدنى حد وتعزيز تدابير التكيف معها وتفادى فقدان التنوع البيولوجي؛

15 – ***تقر أيضا*** بأن الغلاف الجليدي الجبلي له تأثير على مناطق الأراضي المنخفضة المحيطة، حتى الواقعة بعيدًا عن الجبال، وأن التغيرات الواسعة النطاق في الغلاف الجليدي تؤثر على النظم الطبيعية والبيولوجية والبشرية في الجبال والأراضي المنخفضة المحيطة، مع وجود تأثيرات واضحة حتى في المحيطات؛

16 – ***تقر كذلك*** بالدور الهام للغلاف الجليدي (الكتل الجليدية والثلوج والجليد والتربة الصقيعية) في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكّل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفا؛

17 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، بجمع بيانات علمية مصنَّفة عن المناطق الجبلية عن طريق الرصد المنهجي، بما يشمل اتجاهات التقدم والتغير، استنادا إلى المعايير ذات الصلة، وذلك من أجل دعم البرامج والمشاريع البحثية المتعددة الاختصاصات وتعزيز الأخذ بنهج متكامل وجامع في عمليات صنع القرار والتخطيط، وتلاحظ في هذا الصدد أن مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي مدرج في الإطار العالمي لمؤشرات أهداف وغايات التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(395)] باعتباره مؤشرا للغاية 15-4 من أهداف التنمية المستدامة، وتلاحظ أيضا ضرورة التحقق من صحة البيانات الوطنية ذات الصلة وتحسين دقة بياناته وتحليلاته على المستوى القطري من أجل تنفيذ السياسات الملائمة الهادفة إلى إصلاح البيئات الجبلية وحمايتها؛

18 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين المؤسسات العلمية، بما فيها تلك العاملة في ميدان دراسات الكتل الجليدية الجبلية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وأن تدعم أن يُتاح للمعنيين ما تتوصل إليه الأبحاث من نتائج واستنتاجات ليتسنى وضع سياسات وبرامج عمل عامة على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي والوطني؛

(395) القرار 1/70.

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكل الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة إذكاء الوعي العام، بوسائل منها الاحتفال باليوم الدولي للجبال الذي أُرسيت ممارسة الاحتفال به في 11 كانون الأول/ديسمبر بموجب قرارها 245/57، وبسنة 2022 سنة دولية للتنمية المستدامة للجبال وفق ما أعلنته في قرارها 129/76، فيما يتعلق بالفوائد الاقتصادية التي تتيحها الجبال، من خلال خدمات النظم الإيكولوجية أو السياحة المستدامة، على سبيل المثال، ليس للمجتمعات المحلية التي تقطن المرتفعات فحسب، بل لشريحة كبيرة أيضا من سكان العالم الذين يعيشون في المناطق المنخفضة؛

20 - ***ترحب*** في هذا الصدد بمساهمة مبادرات السياحة المستدامة في المناطق الجبلية باعتبارها من وسائل تعزيز حماية البيئة وتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وسكّان المناطق الريفية، بما في ذلك فرص العمالة المنتجة والنمو الاقتصادي وتعزيز الثقافة والمنتجات المحلية؛

21 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء عدد الكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ونطاقها وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وحدوث آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد بالنسبة للمجتمعات عبر العالم، وتسلّم بأنّ الحد من مخاطر الكوارث يتطلب نهجا وقائيا أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس يجسّد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتفاعل كافة أطياف المجتمع ومشاركتها، وتوفير سبل التمكين والمشاركة الشاملة والميسَّرة وغير التمييزية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المتضررين أكثر من غيرهم من الكوارث، خصوصا أكثرهم فقرا، وهي كوارث يتفاقم كثير منها بفعل تغير المناخ، فضلا عن مراعاة ضعف السكان الذين يعيشون في البيئات الجبلية، وبالأخص في البلدان النامية؛

22 - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والاستثمار في الحد منها تعزيزا للقدرة على مواجهتها، وتطوير وتحسين استراتيجيات مواجهة مخاطر الكوارث في المناطق الجبلية، من خلال التوسّع في توليد واستخدام المعلومات المتعلقة بمخاطر المناخ والكوارث، والإبلاغ المحسَّن عن المخاطر، ومشاركة المجتمعات المحلية الجبلية، ووضع خرائط ومنصات للمخاطر، وتحسين نظم الإنذار المبكر، وتطبيق النهج القائم على تقييم المخاطر في جميع أعمال التخطيط الإنمائي، حتى يتمّ التعامل مع الظواهر الطبيعية القاسية من قبيل تساقط الصخور والانهيارات الثلجية وفيضانات البحيرات الجليدية والانهيارات الأرضية، التي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ وإزالة الغابات، وذلك بما يتفق وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[396]؛

23 - ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة مشاركة السلطات المحلية، فضلا عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، ولا سيما سكان الأرياف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في وضع وتنفيذ البرامج وفي التخطيط لاستخدام الأراضي وترتيبات حيازتها، وفي سائر الأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة في الجبال؛

24 - ***تلاحظ مع القلق*** أن إمكانية الوصول إلى الخدمات والبنية التحتية في المناطق المرتفعة أقل منها في المناطق الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء على تحسين البنية التحتية الأساسية في المناطق الجبلية في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***تقرّ*** بالحاجة إلى الإدارة المستدامة للغابات وحفظ الجبال واستخدامها على نحو مستدام، فهي تعمل بالاقتران مع النظم الإيكولوجية الطبيعية الأخرى كمصارف ومستودعات طبيعية للتنوع البيولوجي وغازات الدفيئة تقللُ من الهشاشة في

(396) القرار 283/69، المرفق الثاني.

مواجهة آثار تغير المناخ وتتيحُ استمرارية الدورة الهيدرولوجية، وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد الحلول المستمدة من الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية تماشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[397]؛

26 - ***تشير*** إلى أهمية ضمان حماية النظم الإيكولوجية الجبلية وإصلاحها وحفظها، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لرفاه الإنسان وللنشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة، وأهمية تطوير سبل تنفيذية مبتكرة لحماية هذه النظم، وتنوه مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء الصناديق ذات الصلة، بما في ذلك مرفق الجبال التابع لأمانة شراكة الجبال، مع التركيز على نماذج أعمال بمقدورها الصمودُ في وجه تغير المناخ وتعزيزُ التنوع البيولوجي في الجبال، والجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة المعنية لتعزيز حفظ النظم الإيكولوجية للجبال، وتشجع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على دعمه بالتبرعات المالية؛

27 - ***تشجع*** على تكثيف الجهود التي تبذلها الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والمجتمع الدولي من أجل حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية وتحسين رفاه سكانها المحليين، بطرق منها تشجيع الاستثمار في البنية التحتية للمناطق الجبلية، من قبيل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ودعم برامج التعليم والثقافة والخدمات الإرشادية وبناء القدرات، لا سيما في أوساط المجتمعات المحلية والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وتعزيز دور الشباب من خلال التثقيف والتدريب في مجال التنمية المستدامة للجبال ومراعاة مدى التحديات الراهنة التي تواجهها هذه المجتمعات وإيلاء الاعتبار لما يمكن أن يترتب عن التقاعس عن العمل من تكاليف اقتصادية واجتماعية وبيئية متزايدة على البلدان والمجتمعات؛

28 - ***تؤكد*** أنّ العمل على الصعيد الوطني عامل أساسي للتقدّم في تحقيق التنمية المستدامة للجبال، وترحب بما شهده هذا العمل من تزايد مطرد خلال السنوات الأخيرة بفضل انعقاد العديد من المناسبات والاضطلاع بالعديد من الأنشطة والمبادرات، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج تشمل، عند الاقتضاء، سياسات وقوانين ملائمة تحقّق التنمية المستدامة للجبال في إطار الخطط الإنمائية المستدامة الوطنية، بوسائل منها بناء القدرات المؤسسية وتعزيزها، حسب الاقتضاء؛

29 - ***تشجع*** على الاستمرار في العمل وطنيا وإقليميا وعالميا، حسب الاقتضاء، على تنفيذ مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات العابرة للحدود، من قبيل المبادرات التي تحظى بدعم كل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وذلك من أجل تعزيز التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، وتلاحظ في هذا الصدد المبادرات العديدة التي تم اتخاذها، بما في ذلك الاجتماع العالمي الخامس لشراكة الجبال الذي عُقد في روما في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، والمنتدى العالمي الرابع للجبال الذي عُقد في بيشكيك في الفترة من 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ومؤتمر القمة المعني بالجبال المرتفعة الذي عقد في جنيف في الفترة من 29 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والاجتماع العالمي السادس لشراكة الجبال الذي عقد في أسبن في الفترة من 26 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2022، وترحب بالعرض السخي المقدّم من حكومة قيرغيزستان لعقد مؤتمر القمة العالمي الثاني للجبال في بيشكيك في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2027؛

30 - ***تقرر*** إعلان الفترة 2023-2027 "خمس سنوات للعمل من أجل تنمية المناطق الجبلية" لتعزيز وعي المجتمع الدولي بمشاكل البلدان الجبلية وإعطاء دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي للتصدي للتحديات والمشاكل التي تواجهها البلدان الجبلية؛

(397) UNEP/EA.5/Res.5.

31 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النظر، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالجبال في العمليات المتصلة باتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات العالمية ذات الصلة، بما في ذلك العملية المتعلقة بإطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الجبال الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتشدد على أهمية التعاون الإقليمي والعابر للحدود كوسيلة للتنفيذ؛

32 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2018، وحفظ الحياة البرية بطريقة مراعية للمناخ، باعتبارهما من أدوات الحد من الآثار التي تلحق بالمجتمعات والأنواع الأحيائية، وترحب بالجهود التي تبذلها جهات شريكة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومعهد الجبال في تشجيع التكيف القائم على النظم الإيكولوجية في المناطق الجبلية؛

33 – ***تشجع*** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في نطاق ولاية كل منها، بمواصلة تعزيز الجهود البناءة التي تبذلها من أجل ترسيخ التعاون بين الوكالات على النهوض بالتنمية المستدامة للجبال؛

34 – ***تدرك*** أن السلاسل الجبلية تكون عادة مشتركة بين بلدان عدة، وتشجع في هذا السياق على تطبيق نُهج التعاون العابر للحدود حيث تتفق الدول المعنية على تحقيق التنمية المستدامة للسلاسل الجبلية وعلى تبادل المعلومات بهذا الشأن؛

35 – ***تلاحظ مع التقدير***، في هذا السياق، اتفاقية حماية جبال الألب[398] والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة، واعتماد بروتوكول الزراعة والتنمية الريفية المستدامتين مؤخراً، ودخول بروتوكول النقل المستدام حيز النفاذ، وكلها يشجع على الأخذ بنُهج جديدة بناءة في تحقيق التنمية المستدامة المتكاملة للجبال ويوفر منتدى للحوار بين الجهات صاحبة المصلحة، وتلاحظ نهجا ومبادرات أخرى عابرة للحدود من قبيل مبادرة الأنديز للجبال، والشبكة العلمية لمنطقة جبال القوقاز ومنتدى جبال القوقاز الذي تم إنشاؤه، والمنتدى الإقليمي لجبال أفريقيا، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمنطقة جبال الألب، وعملية زيوريخ، وشراكة التنمية المستدامة للجبال لمنطقة هندو كوش في الهيمالايا، وبرنامج الرصد والتقييم لمنطقة هندو كوش في الهيمالايا، والمنتدى الدولي المعني بمسألة نمر الثلوج والنظام الإيكولوجي لعام 2017، ودورة الألعاب العالمية الرابعة للرحّل في عام 2022، ومرصد جبال البرانس لتغير المناخ، فضلا عن المبادرات الأخرى ذات الصلة التي تشجع التعاون والحوار عبر الحدود التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجهات شريكة أخرى؛

36 – ***تدعو*** الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وفق ولاياتها، إلى مواصلة العمل على تعزيز الدعم المقدم إلى التنمية المستدامة للجبال بطرق منها المشاركة في مبادرة "خمس سنوات للعمل من أجل تنمية المناطق الجبلية"؛

37 – ***تشدِّد*** على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطّى من التبرعات، وأن يكون تنفيذها رهنا بما يتوافر وما يقدم من تبرعات؛

38 – ***تهيب*** بالبلدان الجبلية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، مثل الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمستثمرين، إلى تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال النهوض بالآليات المالية المقامة بين البلدان الجبلية واجتذاب الاستثمارات؛

(398) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1917, No. 32724.

39 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل مبادرة "خمس سنوات للعمل من أجل تنمية المناطق الجبلية"، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة للجبال" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 173/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/444، الفقرة 12)[399]

173/77 – تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وبتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها 162/32 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 206/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 165/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 207/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 216/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 239/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 226/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 210/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 235/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 226/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 239/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 224/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي

(399) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[400]، وإذ تشجّع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل وتشجّع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[401] التي لم تودع بعد صكوكَ تصديقها على الاتفاق أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المعنون "الخطة الحضرية الجديدة" الذي أيدت فيه الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، بصيغتها الواردة في مرفق القرار المذكور أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الواردة فيه، وكذلك قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتنمية حضرية وريفية تتمحور حول الإنسان وتحمي الكوكب وتراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، وبإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتيسير التعايش، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، وتأهيل جميع الأفراد والمجتمعات للمشاركة مع تمكينهم من أن تكون مشاركتهم هذه كاملة ومجدية، وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتعزيز ثقافة التنوع والمساواة واحترامهما باعتبارهما عنصرين رئيسيين لإضفاء الطابع الإنساني على مدننا ومستوطناتنا البشرية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتعزيز الاستخدام المنهجي للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في عمليات التنمية الحضرية، حسب الاقتضاء، مع وضع سياسات واضحة وشفافة، وأطر وإجراءات مالية وإدارية، فضلاً عن وضع مبادئ توجيهية لتخطيط الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد مجددا التسليمَ بأن كرامة شخص الإنسان أمر أساسي والأملَ في رؤية أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولفئات المجتمع كافة، وإذ تجدد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تلاحظ أن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[402] يمكن أن يسهم في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

---

(400) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(401) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(402) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد من جديد دور موئل الأمم المتحدة وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معنيا بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ ترحب بقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تأييدَ استراتيجية التنمية الحضرية المستدامة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة[403]، باعتبارها نهجاً شاملًا للمنظومة برمتها تتبعه الأمم المتحدة لتسخير الفرص وللتخفيف من حدة التحديات التي يثيرها التوسع الحضري السريع من خلال العمليات العالمية القائمة المشتركة بين الوكالات ومنصات التعاون الإقليمي ونظام المنسقين المقيمين لمساعدة البلدان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ تسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 229/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، بما في ذلك عقد الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة في نيروبي في حزيران/يونيه 2019، وإنشاء المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة ودوراته اللاحقة، وعقد لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة الاجتماعَ الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة لمقررات جمعية موئل الأمم المتحدة، في نيروبي في تموز/يوليه 2021، بحيث تكفل هذه الخطوات معا هيكلا إداريا متينا لتعزيز تولي الدول الأعضاء زمام أمور موئل الأمم المتحدة وقيادتها له ورقابتها عليه،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جمعية موئل الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، لتحديد سبل مواءمة دورة التخطيط الاستراتيجي للموئل مع دورة استعراض الأمم المتحدة الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، وللاستفادة، كإجراء مؤقت، من استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة 2020–2023، الذي نظمته لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2021، في الإلمام بالعناصر الرئيسية للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات للفترة 2021–2024 والاسترشاد بها في استعراض منتصف المدة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتقديم تقارير أكثر اتساقا وتركيزا على النتائج من أجل زيادة تمويل الأنشطة التنفيذية كما ونوعا، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان التمويل الكافي كما ونوعا للأنشطة التنفيذية والمعيارية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك موارده الأساسية، والحاجة إلى جعل التمويل أكثر ثباتا وكفاءة وفعالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تركيز عمل موئل الأمم المتحدة، تمشيا مع الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ينبغي أن يظل ضمن إطار التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يظل هدفه الشامل، تمشيا مع الطابع المتكامل لخطة عام 2030،

وإذ تعترف بالحوكمة الفعالة المتعددة المستويات بوصفها بعدا ومحركا رئيسيين لتكييف أهداف التنمية المستدامة مع السياق المحلي وتعزيز التكامل المؤسسي واتساق السياسات وإشراك أصحاب المصلحة من مختلف المستويات والقطاعات،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإضفاء الطابع المحلي عليها بطريقة متكاملة ومنسقة على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

(403) CEB/2019/1/Add.5.

وإذ تسلّم بالدور الذي تؤديه الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة خلال سير العملية بأكملها، بما في ذلك تقرير السياسات والتخطيط والتصميم والتنفيذ والتشغيل والتعهد والرصد، فضلاً عن تمويل الخدمات وتقديمها في الوقت المناسب،

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة يتطلب أطراً سياساتية تمكينية على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، ووسائل تنفيذ فعالة، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات واستحداث التكنولوجيا ونقلها على أساس طوعي ووفق شروط متفق عليها، وتوافر شراكات ذات منفعة متبادلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تمويل التوسع الحضري المستدام والمتين والبنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، وتعظيم أثر الاستثمارات العامة والخاصة من أجل تحسين الظروف المالية للتنمية الحضرية، مع مراعاة القدرات المختلفة للحكومات على جميع المستويات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور المنتدى الحضري العالمي كمحفل دعوة عالمي لجميع أصحاب المصلحة في مجالي المستوطنات البشرية والتوسع الحضري المستدام، استنادا إلى طابعه غير التشريعي، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا ولمدينة كاتوفيتسه لاستضافة دورة المنتدى الحادية عشرة في الفترة من 26 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، التي ركزت على موضوع "تحويل مدننا من أجل مستقبل حضري أفضل"، وإذ تحيط علما بالإجراءات المعلنة في كاتوفيتسه، التي تشمل إجراءات والتزامات طوعية ترمي إلى دعم تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خطر على صحة وسلامة ورفاه الإنسان، وكذلك الاضطرابات الشديدة التي تلحق بالمجتمعات والاقتصادات، والأثر المدمر على الحياة وسبل كسب العيش، وأن أشد الفئات فقراً وأضعفها هي الأكثر تضرراً من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح إلى العودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوضع استراتيجيات إنعاش مستدامة وشاملة لتسريع وتيرة التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات في المستقبل، وإذ تدرك أن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 ولّدت مطالب جديدة للحصول على دعم موئل الأمم المتحدة لخطط واستراتيجيات الاستجابة والانتعاش التي تشجع التنمية المستدامة، على النحو المبين في الموجز السياساتي الذي أعده الأمين العام عن جائحة كوفيد-19 في العالم الحضري، وتقرير موئل الأمم المتحدة المعنون *المدن والجوائح: نحو مستقبل أكثر عدلا واخضرارا وصحة*، وفي إطار الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الفورية لكوفيد-19، الذي خصّص ركيزة للتماسك الاجتماعي ولقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وفي خطة موئل الأمم المتحدة لمواجهة كوفيد-19،

وإذ تشدد على ضرورة النهوض بالخطة الحضرية الجديدة من أجل زيادة فعالية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وإذ تلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا والمجتمعات المحلية المضيفة في المناطق الحضرية،

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناجمة عن الأثر السلبي لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، أدت إلى تفاقم أوجه الضعف واللامساواة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشدد على ضرورة التحسب لمخاطر الكوارث والتخطيط لمواجهتها والعمل على تقليلها، بما في ذلك من خلال تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وعلى الحاجة إلى كفالة تعزيز واحترام الحق في مستوى معيشي لائق،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي يصدره الأمين العام كل أربع سنوات عن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، والذي استعرضه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماع خاص عن موضوع "التوسّع الحضري المستدام والخطة الحضرية الجديدة" عُقد في 21 نيسان/أبريل 2022، واستعرضته الجمعية العامة بعد ذلك في اجتماع رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، عُقد في نيويورك في 28 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما أيضا بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بما في ذلك مرفق الموجز الذي يتضمن الإجراءات المعلنة للدول الأعضاء ويشمل الالتزامات المقدمة في بيانات 87 دولة عضوا المدرجة في الجزء العام والتي تشدد على خمسة مجالات عمل للتعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وهي: الإسكان الميسور التكلفة والخدمات الأساسية؛ والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في المناطق الحضرية؛ والازدهار والتمويل في المناطق الحضرية؛ والحوكمة المتعددة المستويات؛ وتكييف أهداف التنمية المستدامة مع السياق المحلي؛ وأطر الحد من الأزمات في المناطق الحضرية والتعافي منها،

وإذ تحيط علما كذلك بإنشاء مجموعة أصدقاء موئل الأمم المتحدة والتوسّع الحضري المستدام والخطة الحضرية الجديدة، التي انبثقت عن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، من أجل تعزيز التفاعل بين الأمانة العامة والجمعية العامة بغية تدعيم موئل الأمم المتحدة، وتسليط الضوء على التأثير القوي للتوسع الحضري في تحقيق التنمية المستدامة، والتعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة للمشاركة في تنسيق مبادرة المرونة الحضرية المستدامة من أجل الجيل القادم الصادرة عن رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، من خلال توفير إطار شمولي لأصحاب المصلحة المتعددين لتسخير الخطة الحضرية الجديدة في التعجيل بتنفيذ اتفاق باريس وبلوغ أهداف التنمية المستدامة وتنسيق الاجتماع الوزاري المعني بالتوسع الحضري وتغير المناخ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[404]،

إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

1 – ***تتطلع*** إلى انعقاد الدورة الثانية لجمعية موئل الأمم المتحدة في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023 في نيروبي، وتوصي بمشاركة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتساقاً مع روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 – ***تشجع*** موئل الأمم المتحدة على أن يوائم، بتوجيه من جمعية موئل الأمم المتحدة، دورة التخطيط الاستراتيجي للموئل مع دورة الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، في حدود الموارد الموجودة؛

(404) A/77/310.

3 – ***تحيط علما*** باستعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[405] وتشجع البرنامج على تقديم معلومات مستكملة بانتظام إلى مجلسه التنفيذي بشأن تنفيذ توصيات هذا الاستعراض؛

ضمان التمويل الكافي وتحسين المعلومات اللازمة لرصد اتجاهات التمويل

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات في شكل موارد مالية إضافية لتوفير الخدمات لعمليات الإدارة الحكومية الدولية لموئل الأمم المتحدة؛

5 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسسات المالية إلى تقديم إسهامات لموئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية، ولا سيما التبرعات غير المخصصة، المقدمة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية وسائر الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى إتاحة تبرعات مضمونة على مدى سنوات متعددة وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها دعماً لتنفيذ الولاية المنوطة بالموئل، وتطلب إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة كفالة أن يتسم الإبلاغ عن التمويل بالشفافية ويسهل على الدول الأعضاء الاطلاع عليه، وذلك بسبل منها إنشاء سجل على الإنترنت يتضمن المعلومات المالية ذات الصلة؛

6 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات مالية مخصصة للأنشطة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة إلى كفالة اتساق هذه الموارد تماما مع الخطة الاستراتيجية للموئل وتمشيها مع أولويات الدول الأعضاء المستفيدة من هذه المساهمات؛

7 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى ضمان أن تكون لدى موئل الأمم المتحدة القدرة المناسبة على توليد وإدارة ونشر معارفه المتعلقة بالتوسع الحضري القائمة على الأدلة، استناداً إلى عمله المعياري والتنفيذي، وانطلاقا من الصكوك والتقييمات وشبكات المعلومات الدولية الموجودة لزيادة الوعي العام بقضايا التوسع الحضري الحرجة والناشئة؛

8 – ***تكرر أيضا تأكيد*** أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قدرة موئل الأمم المتحدة على تنفيذ ولايته؛

تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

9 – ***تؤكد من جديد*** أن الخطة الحضرية الجديدة[406]، لما كانت تعيد النظر في طريقة التخطيط للمدن والمستوطنات البشرية وتصميمها، وفي طريقة تمويلها وإعمارها وإدارتها وتدبير شؤونها، فهي ستساعد على وضع نهاية للفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وفي الحد من أوجه التفاوت، والتشجيع على النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك للاستفادة على الوجه الأكمل من إسهامهن الحيوي في التنمية المستدامة، وتحسين صحة البشر ورفاههم، وتحسين القدرة على التكيف وحماية البيئة؛

10 – ***تؤكد من جديد أيضا*** الدور المحوري الذي يمكن للمدن والمستوطنات البشرية أن تضطلع به في التنمية المستدامة، وتحث موئل الأمم المتحدة على مواصلة دعم المشاركة المتزايدة من جانب الحكومات على جميع المستويات

(405) JIU/REP/2022/1.

(406) القرار 256/71، المرفق.

والمنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة للمساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تطوير قدرة الحكومات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، على تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية؛

11 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن السياسات المتعلقة بالشباب، المصممة خصيصا والمكيفة مع السياقات الوطنية والمحلية، تساعد على ضمان التصدي لتحديات تنمية الشباب، وتشجع على إشراك الشباب بشكل مجدٍ في العمليات المتصلة بالسياسات وصنع القرار في المناطق الحضرية؛

12 - ***تؤكد من جديد*** أهمية تعزيز قدرات المدن على زيادة إدماج إدارة المخاطر في سياسة التنمية الحضرية الوقائية من أجل إكساب المناطق الحضرية القدرة على الصمود؛

13 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وباتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

14 - ***تسلم*** بأهمية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على الصُعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة اختلاف واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته، واحترام التشريعات والممارسات الوطنية، فضلاً عن السياسات والأولويات الوطنية؛

15 - ***تشجع*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة دعمه للبلدان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، مع مراعاة ممارسات التخطيط الحضري القائمة على الأدلة التي تعزز حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، والازدهار والتمويل الحضريين الشاملين، والعمل المناخي الفعال والاستدامة البيئية، والحوكمة المتعددة المستويات وإضفاء طابع محلي على أهداف التنمية المستدامة، والتعامل الفعال مع الأزمات الحضرية والتعافي منها بشكل فعال؛

16 - ***تشجع أيضا*** موئل الأمم المتحدة على أن يواصل مساعدة البلدان في رصد تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والإبلاغ عنه استكمالا لمنهجية اللجنة الإحصائية في ترسيم حدود المدن والمناطق الحضرية والريفية لأغراض المقارنات الإحصائية الدولية والإقليمية، ووضع منهجية مشتركة لتجميع الإحصاءات الحضرية دون الوطنية، وتعزيز وسائل التحقق من مؤشرات "المستوى 3" الجديدة للغايات المندرجة ضمن الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المدن والمجتمعات المحلية، باستخدام الإطار العالمي للرصد الحضري لتطوير أساليب ونُهج ومبادئ توجيهية مبتكرة لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتطبيقها، وتسخير منصة الخطة الحضرية لتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والإجراءات المتخذة والموارد المعرفية بشأن التوسع الحضري المستدام؛ وتتطلع إلى مساهمات موئل الأمم المتحدة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيُعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2023؛

17 - ***تشجع كذلك*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز وتنفيذ البرنامج الهام للمدن الذكية المتمحورة حول الإنسان لضمان تعميم منافع التحول الرقمي على نطاق واسع على جميع سكان الحضر، ولا سيما أولئك الذين يعانون من أوضاع هشة ويعيشون في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات معيارية وتقديم الدعم التقني للحكومات والمدن والمجتمعات المحلية؛

18 - ***تحث*** موئل الأمم المتحدة على كفالة أن تكون أنشطته المعيارية والتنفيذية متوازنة، وأن يوجّه عملُه المعياري عملَه التنفيذي وأن يكون مدمجا فيه، وأن تغذي خبراته في الميدان التنفيذي عملَه المعياري؛

19 – ***تشجع*** موئل الأمم المتحدة على التعجيل بتنفيذ استراتيجية التنمية الحضرية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتيسير التنسيق فيما بين الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، لضمان تقديم دعم فعال للبلدان في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والأبعاد الحضرية والمتصلة بالمستوطنات البشرية من خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

20 – ***تشجع أيضا*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة تعاونه مع المصارف الإنمائية الدولية والقطاع الخاص لكفالة اتساق الدعم المقدم في مجال السياسات العامة، ومواءمة الاستثمارات الحضرية الواسعة النطاق مع مبادئ الخطة الحضرية الجديدة، وتيسير زيادة الاستثمار في التوسع الحضري المستدام بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، مرفق التنفيذ المتعدد الشركاء من أجل التنمية الحضرية المستدامة، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية؛

21 – ***تهيب*** بموئل الأمم المتحدة أن يواصل العمل عن كثب مع مؤسسات الأمم المتحدة لتعزيز البرمجة الحضرية المشتركة على الصعيد القطري، تحت قيادة المنسقين المقيمين وبالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وأصحاب المصلحة وغيرهم من الشركاء الإنمائيين، من أجل تعزيز المدن الحاضنة للجميع والآمنة والقادرة على الصمود والمستدامة، ودعم الجهود القطرية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

الاستعراض والتنفيذ

22 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الإسهام في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية في حضور دورات جمعية موئل الأمم المتحدة ومجلسه التنفيذي، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستئماني؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار بعنوان "متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"؛

24 – ***تقرر***، لغرض نظرها المقبل في هذا الموضوع، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، البند المعنون "متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

القرار 174/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/445، الفقرة 14)[407]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر

(407) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تركيا

174/77 – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 186/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 181/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها 241/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 202/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 222/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 186/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 187/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 185/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 205/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 190/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 143/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 187/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 197/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 201/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 206/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 188/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 215/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 220/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 202/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 204/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 192/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتيهما الواردتين في القرارين 3201 (دإ-6) و 3202 (دإ-6)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في 1 أيار/مايو 1974،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 224/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 209/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 167/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 217/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر

2012 و 227/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 236/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 240/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 225/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية[408]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[409]،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[410]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في بلورة رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما فيها الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[411] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[412] وخطة عمل أديس أبابا وغيرها من الوثائق الختامية ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

---

(408) القرار 2/55.

(409) القرار 1/65.

(410) القرار 288/66، المرفق.

(411) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(412) القرار 239/63، المرفق.

وإذ تلاحظ أن التحديات التي تواجهها البنية الاقتصادية العالمية ككل تحتم استعراض مسألة إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وإذ تدعو إلى إصلاح النظام المالي الدولي والمؤسسات ذات الصلة، وتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، من أجل معالجة الاحتياجات والقدرات الفريدة للبلدان النامية عند تصميم سياسات الاقتصاد الكلي، وإذ تدرك أهمية استمرار مدِّ صندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وإذ تؤيد وتكرر التزامها بمواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من الجائحة؛ وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام عام 2030 تنفيذاً كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بأن الآثار الضارة لجائحة كوفيد-19 قد أبطأت التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأبرزت أوجه الترابط ومواطن الضعف في الاقتصاد العالمي، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين، اللذين يشكلان عنصراً أساسياً لإدارة جائحة كوفيد-19 وعملية التعافي منها والتصدي للتحديات العالمية الأخرى،

وإذ تقر بأن التضخم، وتباطؤ النمو، وحالات التعطّل الراهنة لحركة السفر وسلاسل الإمداد والإنتاج، والاختلالات الخطيرة في الأمن الغذائي العالمي والعقبات التي تحول دون الحصول على التمويل الكافي بشروط ميسَّرة وبشروط السوق للتغلب على آثار الجائحة، كلها أمور تتسبّب في تفاقم الأخطار المحيطة بآفاق التنمية وتسهم في اتساع فجوات التفاوت في الانتعاش، ولا سيما لجميع البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفاً وتلك التي تواجه تحديات محددة، وتزيد من تفاقم مواطن الضعف الهيكلي المعترف بها دولياً في أطر شتى، منها خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ تلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان النامية قد ارتفع من 6,5 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2011 إلى 11,9 تريليون دولار بحلول عام 2021، وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير ارتفاع مستويات الديون على قدرة البلدان على تحمل أثر صدمة كوفيد-19 وعلى الاستثمار في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية على سد الفجوات التمويلية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بأوجه التفاوت في التكاليف المالية وفي فرص الحصول على التكنولوجيات لتحقيق التحول الرقمي بشكل كامل، وإذ تشدد على أن الاحتياجات التمويلية للبلدان النامية لا تزال مرتفعة جداً، وإذ تدعو إلى إصلاح الهيكل المالي الدولي،

وإذ يساورها القلق من الأزمات العالمية الراهنة العديدة المترابطة التي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة والسلع الأساسية وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، التي تؤثر سلباً في إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في

ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، والتي يمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق أيضاً في هذا الصدد من أن نسبة العمال الذين يعيشون في فقر مدقع، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير النظامي، ما زالت تتزايد، وكذلك نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من 1,90 دولار في اليوم، ومن أن التقدم المُحرز نحو إنهاء الفقر المدقع قد انعكس اتجاهه بثلاث إلى أربع سنوات على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق كذلك من التطورات الاقتصادية المستجدة مؤخراً في سياق التحديات المستمرة المصادفة في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، حيث يشكل استمرار ارتفاع مستويات عدم المساواة تحدياً أمام تحقيق نمو قوي وتنمية مستدامة، ويُبرز تراجع الاستثمار الخاص في البنى التحتية العقبات التي تحول دون سد الفجوة في تمويل البنى التحتية وتعزيز التمويل الطويل الأجل للتنمية المستدامة، وقد اشتدت تحديات الديون ومواطن الضعف الناشئة في جميع البلدان النامية، وتزايدت شدة تقلبات أسعار الصرف العالمية وتباينت اتجاهات التضخم العالمية، ومن أن آفاق الاقتصاد العالمي الضعيفة تعرض للخطر الاستثمار العام الحيوي في مجالات التعليم والصحة والعمل المتصل بتغير المناخ، فضلا عن التقدم في مجال القضاء على الفقر، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن البلايين من مواطني العالم لا يزالون يعانون من الفقر والحرمان من الحياة الكريمة وأن أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفي ما بينها آخذة في التزايد وأن هناك فوارق هائلة في الفرص والثروة والسلطة،

وإذ تشدد على الافتقار إلى استجابة دولية قوية ومنسقة من أجل التصدي للتحديات المشار إليها أعلاه، مما يدل على أن النداءات الموجهة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لا تزال ذات أهمية بالغة،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلّم بضرورة وضع نُهُج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن هذه النُهُج ينبغي ألا تحل محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل الميسَّر، وألا تؤثر سلباً في مستوى هذه المصادر، وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الكثير من الجوانب المهمة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، وبأن العديد من البلدان النامية لا تزال تواجه من جراء ذلك تحديات كبيرة بالنسبة لإمكانيات تحقيق التنمية فيها، ومنها ضعفها في مواجهة الصدمات الخارجية وانعدام التمثيل الكافي في هيئات إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية،

وإذ تسلّم كذلك بأن للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، فضلا عن التكامل الاقتصادي الإقليمي، القائم على أساس التكافؤ في الشراكة، دوراً في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلّم بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أثر التدفقات المالية غير المشروعة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإنمائي للبلدان النامية، مما أدى إلى الحاجة الملحة إلى اعتماد تدابير لمكافحتها، وهو ما يمكن أن يعزّز الحيز المالي لمساعدة الحكومات على تمويل تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز سياساتي يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

وإذ يساورها القلق من تزايد تدابير الحماية واعتماد سياسات متقوقعة تقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف وتزيد أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية تشجيع اقتصاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة،

وإذ تشدد على أن تعددية الأطراف، بما في ذلك الأخذ بنظام تجاري يكون متعدد الأطراف وذا طابع عالمي ويستند إلى قواعد ويكون منفتحاً وشفافاً ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف، هي أنسب منبر للتعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجه البشرية،

وإذ يساورها القلق من المخاطر المالية المرتبطة بتعديلات السياسة النقدية الجارية في البلدان المتقدمة النمو، التي يمكن أن تحفز عدم الاستقرار في النظام النقدي الدولي، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسعار الصرف ومستويات لا يمكن تحملها من الديون الخارجية في العديد من الاقتصادات النامية والناشئة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[413]؛

2 – ***تلاحظ*** أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[414] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[415] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[416] تجسد كثيراً من الأفكار والتوصيات الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[417] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[418]؛

3 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

4 – ***تكرر التأكيد*** على دعوة الدول بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

---

(413) A/77/214.

(414) القرار 1/70.

(415) القرار 313/69، المرفق.

(416) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(417) القرار 3201 (د-6).

(418) القرار 3202 (د-6).

5 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتحسينها، وكذلك باحترام الحيز السياساتي لكل بلد؛

6 – ***تعيد أيضاً تأكيد*** الحاجة إلى زيادة تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي في ما بين البلدان لتجنب الآثار الجانبية السلبية، لا سيما في البلدان النامية؛

7 – ***تدعو*** إلى الوفاء بالتزام السعي إلى تحقيق اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

8 – ***تعيد تأكيد*** الالتزام مجدداً بتوسيع مشاركة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، وكذلك البلدان والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، في صنع القرارات ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي وفي إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وبتعزيز صوت تلك البلدان في هذا الصدد، بما في ذلك ضرورة جعل النظام المالي الدولي والمؤسسات ذات الصلة أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وشواغلها؛

9 – ***تعيد أيضاً تأكيد*** ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي؛

10 – ***تدعو*** الدول إلى تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بجميع أشكالها؛

11 – ***تعيد تأكيد*** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، إلى جانب القضاء على الفقر بجميع أشكاله، وتعيد أيضاً تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في كافة مراحل التنمية؛

12 – ***تعرب عن القلق*** إزاء تزايد أوجه ضعف البلدان النامية المتعلقة بالديون، وصافي تدفقات رأس المال السلبية من البلدان النامية، وتقلب أسعار الصرف، وتضييق الأوضاع المالية العالمية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة استكشاف الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق القدرة على تحمل الديون والتدابير اللازمة للحد من مديونية البلدان النامية؛

13 – ***تحيط علماً مع التقدير*** بمحفز أهداف التنمية المستدامة الذي اقترحه الأمين العام وبدعواته إلى العمل من أجل إجراء تخصيص جديد لحقوق السحب الخاصة، التي ينبغي التعامل معها وفقاً لاحتياجات البلدان النامية، مع مراعاة أن حقوق السحب الخاصة تؤدي دوراً هاماً في تمكين البلدان النامية من الاستثمار في الانتعاش وأهداف التنمية المستدامة، وإلى تلبية الحاجة إلى زيادة التمويل الميسر من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وإلى إصلاح النظام المالي العالمي الذي يجب أن يشمل معايير إقراض تتجاوز إجمالي الناتج المحلي وتوفر رؤية حقيقية لمواطن الضعف التي تواجهها البلدان النامية؛

14 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن توفر المزيد من السيولة في النظام المالي، ولا سيما في البلدان النامية بأسرها، من أجل إتاحة الحيز المالي والسيولة اللازمين ومساعدة هذه البلدان على إدارة الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 التي لم تنته فصولها بعدُ، وعلى تحقيق التنمية المستدامة في الوقت نفسه، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الإنمائي وزيادة فرص الحصول على التمويل الميسَّر، وتهيب بالجهات المانحة التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما تجاه أقل البلدان نمواً، أن تقوم بذلك؛

15 – ***تعيد تأكيد*** أهمية معالجة القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا السليمة من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بناء على شروط مؤاتية، بما فيها الشروط الميسَّرة والتفضيلية؛

16 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها التاسعة والسبعين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل، فضلا عن السبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها وخطة عام 2030، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

القرار 175/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل صوتين وامتناع 45 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/445/Add.1، الفقرة 10)[419]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

(419) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

175/77 – دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 199/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 222/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 210/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 168/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 210/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 219/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 211/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 227/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 228/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[420] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[421]، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية التي يكتسيها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا ويشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، وإذ تعترف بعالمية الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد التزاماتها بتدعيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(420) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(421) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، توفر منتدى عالميا متعدد الأطراف شاملا للجميع يضفي قيمة لا تضاهى على مناقشاتها وعلى قراراتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم مما جلبته العولمة من فرص وزخم قوي للنمو الاقتصادي العالمي، ما زالت هناك تحديات كبرى يتعين التصدي لها من خلال تعددية الأطراف، وإذ تشدد على ضرورة توجيه اتجاه العولمة وجعلها أكثر نشاطا وشمولا واستدامة،

وإذ تعيد الالتزام بشد الرحال معا للسير نحو التنمية المستدامة، وإذ تظل مكرسة جهودها للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم، وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،

وإذ تسلّم بأن العولمة والترابط يعنيان ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارجة عن حدوده الجغرافية، وأن تعظيم فوائد العولمة بطريقة منصفة أمر يتطلب تدابير متسقة تتخذ على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، وأن الحاجة لا تزال قائمة لتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا،

وإذ تشدد على أن العولمة يجب أن تمنح البلدان الاستطاعة والقدرة المالية على اتباع سياسات محلية لتحسين رفاه مجتمعاتها، واختيار نماذجها الإنمائية الخاصة بها، والسعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في سياقها الوطني، وأنها أداة مفيدة للتنمية ينبغي أن تعم فائدتها جميع البلدان والشعوب وأن الجهود التي تبذلها الحكومات لتهيئة بيئة تمكينية وطنية مواتية لتنفيذ خطة عام 2030 تحتاج إلى أن تدعمها بيئة اقتصادية دولية مواتية تتسم بالشمول والمنفعة المتبادلة لسلع تلك البلدان وخدماتها وتفضي إلى الاستثمار من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستثمار في البنية التحتية المستدامة والعالية الجودة،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الشديد للعولمة المنصفة والشاملة للجميع، وضرورة أن يؤدي النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والقضاء على الجوع والحد من اللامساواة، وعزمها في هذا الصدد على جعل هدفي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما يشمل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص الآخرين الذين يعيشون أوضاعا هشة، إحدى الغايات الرئيسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة واستراتيجيات التنمية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بطرق منها الاستعانة بمؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، في إطار الجهود التي تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتخذ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 برنامج عمل لها،

وإذ تسلّم بأن العولمة قد حققت العديد من التطورات الإيجابية على مر السنين ويرجع إليها الفضل في استدامة فترة من النمو الاقتصادي والحد من الفقر وإيجاد فرص العمل وتحقيق مستويات معيشة أعلى للكثيرين وتوفير حلول مبتكرة في مجال العمل المناخي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل أعم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المكاسب المتأتية من العولمة توزع توزيعا غير متساو داخل البلدان وفيما بينها، وأن العولمة وعملية إعادة تخصيص الموارد في جميع أنحاء العالم قد أغفلتا العديد من الناس والبلدان، لأسباب منها التغيرات التكنولوجية السريعة في سياق التفاوت الرقمي العميق، وعدم المساواة في إمكانية الحصول على الموارد المالية، وهياكل العمالة المتغيرة التي فُقدت بسببها فرص عمل،

وإذ تؤكد من جديد أن الأدلة تبين أن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة وعلى قدم المساواة في الميدان الاقتصادي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة كبيرة، وأن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتسهم في التحول الهيكلي، وأن مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار والاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما المقيمات منهن في المناطق الريفية، سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوات الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يَعِد به أيضا الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى من قبيل الطب والطاقة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالقضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع على الصعيد العالمي، والتشجيع على تطوير القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الجدوى والفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تسلّم بأن النظام الدولي المتعدد الأطراف ينبغي أن يستمر في دعم التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وإيجاد فرص العمل، ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق الاستدامة البيئية والقدرة على الصمود، وأن يستمر في تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن الآفاق المستقبلية للاقتصادات والمجتمعات بأكملها ستتوقف على مدى فعالية استجابة جميع الجهات صاحبة المصلحة للاتجاهات والتحديات التكنولوجية ولتفاعل تلك الاتجاهات مع الاتجاهات الرئيسية الأخرى مثل اللامساواة المتزايدة داخل البلدان وفيما بينها والتوسع الحضري والطبيعة المتغيرة للعمالة وظهور أشكال جديدة من العمل والطابع غير الرسمي المستمر للنشاط الاقتصادي والتحولات الديمغرافية وتغير المناخ وتزايد حجم الكوارث والتحديات البيئية،

وإذ تسلّم بأن الآثار الضارة والمستمرة لتغير المناخ وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتداعياتها والتوترات والنزاعات الجيوسياسية، ضمن عوامل أخرى، تكشف عن مواطن ضعف في عملية العولمة وتؤدي إلى تفاقم تلك المواطن وتطرح تحديات إضافية أمام القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي وأمن الطاقة وتحمُّل تكاليف المعيشة، وأن البلدان النامية كثيرا ما تتأثر على نحو غير متناسب بالتحديات، وإذ تشدد على أن الانتعاش الاقتصادي قد ثبت تفاوته، الذي يعزى جزئيا إلى عدم إمكانية حصول البلدان النامية على الموارد المالية،

وإذ تؤكد من جديد تعددية الأطراف بوصفها أفضل سبيل لتغلب العالم على جائحة كوفيد-19 والتعافي منها بفعالية ومنع حدوث حالات طوارئ صحية في المستقبل،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الأثر السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن

حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس وحدة الصف والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التوترات التجارية الراهنة وازدياد التدابير التقييدية التجارية يؤديان إلى زيادة عدم اليقين الاقتصادي بشكل كبير، وإذ تؤكد أن إعطاء الأولوية للتعاون العالمي وتعزيزه، بوسائل منها الحلول المتعددة الأطراف، يخدمان مصلحة الجميع ويظلان عنصرين حاسمين في الوفاء بوعد العولمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الذي يلحق بالتنمية وغيرها بسبب اشتداد هشاشة الاقتصاد العالمي وتراجع اتجاهات النمو والتجارة على الصعيد العالمي، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بالعديد من مخاطر الهبوط، بما في ذلك التدفقات السلبية الصافية لرؤوس الأموال من البلدان النامية، والمديونية الخاصة والعامة المتصاعدة في كثير من البلدان النامية التي أدى ارتفاع معدلات الفائدة والتضخم إلى تفاقمها، وارتفاع معدلات البطالة والطابع غير الرسمي للوظائف، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال البنيويين، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن بهدف التصدي لتلك التحديات وإحراز تقدم في الحفاظ على الطلب العالمي،

وإذ تكرر التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بوعد العولمة: النهوض بالتنمية المستدامة في عالم مترابط"[422]؛

2 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة اتباع نهج متعددة الأطراف تكون شفافة وفعالة وشاملة للجميع لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

3 - ***تقر*** بأن النظام المتعدد الأطراف المنشَّط، الذي تشكل الأمم المتحدة محورَه، هو الركيزة الأساسية لاتباع نهج متجدد لعولمة أكثر إنصافا وشمولا واستدامة بما يكفل ألا تتسبب العواقب السلبية للعولمة في تهديد سبل عيش الشعوب واستدامة الكوكب؛

4 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تحسين الدعم المقدم للبلدان في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[423]، تمشيا مع عالمية تطبيق أهداف التنمية المستدامة وطابعها العالمي المتكامل الذي لا يقبل التجزئة ووفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، وإذ تدرك أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة تنفيذ المهام المتبقية بسرعة واتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

---

(422) A/77/253.

(423) القرار 1/70.

5 – ***تحيط علما مع التقدير*** بمبادرة المسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، التي أعلن عنها الأمين العام بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية؛

6 – ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية والعمل على اتساق وتنسيق وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإجراءات التي يتفق عليها المجتمع الدولي، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز التنسيق في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل دعم التنمية المستدامة، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7 – ***ترحب*** بإنشاء فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل الذي يرأسه ويعقده الأمين العام، وتحيط علما بموجزات الفريق بشأن الأزمة الثلاثية الأبعاد، وتلاحظ الجهود الهامة المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تشكلها المخاطر المستمرة التي تهدد الاقتصاد العالمي، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي والتصدي لأمور من بينها اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، وعدم اليقين الذي يكتنف السياسات، والتوترات التجارية، والتقلبات المالية، وعدم القدرة على تحمل الديون وارتفاع معدلات البطالة في عدة بلدان؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على المضي قدما على نحو استباقي في الإصلاحات الاقتصادية، حسب الاقتضاء، وتحديث نموذج النمو، والتركيز على شمولية التنمية، وفي الوقت نفسه، تعزيز التعاون الدولي، وتجنب سياسات التقوقع والحمائية، بغية تشجيع اقتصاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة؛

9 – ***تسلّم*** بأن العولمة يمكن أن تكون عملية تمكِّن من تحقيق التنمية المستدامة وبأن خطة عام 2030 هي خريطة الطريق لضمان انتعاش منصف وشامل وعادل ومستدام وقادر على الصمود من جائحة كوفيد-19 وللتعجيل بتنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة والتنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة؛

10 – ***تشدد*** على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 سيتوقف أيضا على تيسير الوسائل الضرورية للتنفيذ، ولا سيما في مجالات المالية والتجارة الدولية والعلوم والتكنولوجيا وبناء قدرات البلدان النامية، فضلا عن تهيئة بيئات تمكينية وطنية مناسبة، وتدعو في هذا الصدد إلى القيام بمتابعة جدية وفعالة للالتزامات العالمية لجميع الجهات الفاعلة؛

11 – ***تشدد أيضا*** على أن إتاحة إمكانية منصفة لحصول البلدان النامية على الموارد المالية شرط مسبق لتحقيق انتعاش مستدام وشامل وقادر على الصمود من تأثير كوفيد-19 على أهداف التنمية المستدامة، وأن التصدي للأزمات العالمية يتطلب تعزيز التعاون الدولي الذي يركز على أشد البلدان وفئات السكان فقرا وضعفا؛

12 – ***تلاحظ مع القلق البالغ*** أن تعبئة التمويل الكافي لا تزال تشكل تحدّيا رئيسيا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن التقدم المحرز لم يكن موزّعا بالتساوي داخل البلدان وفيما بينها، مما يزيد من تعميق أوجه اللامساواة القائمة؛

13 – ***تسلّم*** بالدور الحاسم الذي تؤديه التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وضرورة إيجاد استجابات سياساتية متكاملة للمسائل التي تنشأ في هذه المجالات، بما في ذلك لمعالجة أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، وتسلم أيضا بأهمية التعاون الدولي والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم الجهود الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية واحترام حيز السياسات العامة لكل بلد في ظل الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية؛

14 – ***تسلّم أيضا*** بالحاجة إلى هيكل تجاري واقتصادي ومالي متعدد الأطراف يراعي اعتبارات التنمية المستدامة ويشجع عليها ويكفل زيادة الاتساق والتنسيق من أجل تهيئة بيئة دولية مواتية تيسر عمل الدول الأعضاء في التصدي لجملة تحديات تشمل الفقر وأوجه التفاوت والتحديات البيئية؛

15 – ***تهيب*** بجميع البلدان والجهات صاحبة المصلحة أن تدعم السياسات المؤدية إلى عملية عولمة تعود بالنفع على جميع الشعوب والمجتمعات، بما يشمل – دون حصر – تعزيز تمويل التنمية، بما في ذلك التمويل الابتكاري، والتعاون الإنمائي، والنظم المالي والصحي والتجاري الدولية من أجل التمكين، على التوالي، من الوصول المنصف إلى الموارد المالية اللازمة للتعافي من جائحة كوفيد-19؛ وتعزيز الهيكل الصحي العالمي والوقاية من الجوائح والتأهب لها ومواجهتها وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ والعمل على التوصل إلى نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف قائم على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وإمكانية التنبؤ والشمول والإنصاف وانعدام التمييز تقع في القلب منه منظمة التجارة العالمية، وتصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الأسواق الزراعية العالمية؛ فضلا عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في المؤسسات المتعددة الأطراف وباعتبارها مستفيدة من برامج تمويل مصممة خصيصا وفقا لاحتياجاتها الخاصة؛

16 – ***تسلّم*** بأن توسيع نطاق السياسات والنهج الناجحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها لا بد أن يقترن بتحسين الشراكة العالمية وتنشيطها، وبأن هذه الشراكة ينبغي أن تعمل بروح من التضامن العالمي من أجل دعم خطة إنمائية شاملة عالمية وكفيلة بإحداث تغيير بحق؛

17 – ***تؤكد من جديد*** أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛

18 – ***تقر*** بأن التحول الرقمي ينطوي على إمكانية توفير حلول جديدة للتحديات الإنمائية، ودفع عجلة التقدم الكبير نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغلب على الاضطرابات الحالية في التجارة وسلاسل التوريد، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى سد الفجوات الرقمية وضمان إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية للجميع، عن طريق تعزيز الوصول الشامل والجيد إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا النطاق العريض داخل البلدان وفيما بينها، مع التأكيد مجددا على أن أي استخدام للتكنولوجيات الرقمية يجب أن يحمي ويحترم نفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها الناس بما يتماشى مع القواعد التنظيمية ذات الصلة؛

19 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة التشجيع على تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وعلى نقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، وفق ما يُتفق عليه؛

20 – ***تؤكد*** الإمكانيات الكبيرة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقات التجارية الإقليمية؛

21 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك توصيات ملموسة للإسراع بتنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتقرر أن تدرج في

جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، البند الفرعي المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط".

القرار 176/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/445/Add.2، الفقرة 8)[424]

176/77 – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 208/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 241/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 227/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 208/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 225/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 170/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 219/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 229/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 241/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 4/68 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 206/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها 156/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 166/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 172/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 179/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 167/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها 270/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[425] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية 2/2006 المؤرخ 10 أيار/مايو 2006[426] و 1/2008 المؤرخ 11 نيسان/أبريل

(424) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(425) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(426) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 5* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

2008[427] و 1/2013 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013[428] و 1/2014 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2014[429] والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمعتمد في 1 نيسان/أبريل 2019[430]،

وإذ تؤكد من جديد قرارَها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وعميقة الأثر من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والمفضية إلى التحول والمتمحورة حول الإنسان، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة[431]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[432]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[433]، فضلا عن الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[434]،

---

(427) المرجع نفسه، 2008، *الملحق رقم 5* (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(428) المرجع نفسه، 2013، *الملحق رقم 5* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(429) المرجع نفسه، 2014، *الملحق رقم 5* (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(430) المرجع نفسه، *2019، الملحق رقم 5* (E/2019/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(431) القرار 256/71، المرفق.

(432) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(433) القرار 2/74.

(434) القرار 1/71.

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[435]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[436] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[437]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[438] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[439] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[440] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[441] واتفاقية حقوق الطفل[442] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[443]، وإذ تشير أيضا إلى إعلان الحق في التنمية[444]،

وإذ تشجع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[445] أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بدور المهاجرين الإيجابي وبإسهاماتهم في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، بما في ذلك بإثراء المجتمعات بالقدرات البشرية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية،

---

(435) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(436) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(437) القرار 217 ألف (د-3).

(438) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(439) المرجع نفسه.

(440) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(441) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(442) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(443) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(444) القرار 128/41، المرفق.

(445) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

وإذ تسلّم أيضا بأن الهجرة يمكن أن تزيد من الروابط الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين الأمم، ويمكن تيسيرها بإبرام اتفاقات في إطار عمليات التكامل الإقليمي لتعزيز التبادل التعليمي، وتنقل اليد العاملة، وإمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الإيجابي لملايين المهاجرين وبإسهاماتهم في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، بما في ذلك بصفتهم من العاملين الأساسيين، وإذ يظل يساورها قلق بالغ مما كان للجائحة من أثر شديد وغير متناسب على المهاجرين، بما في ذلك بسبب شدة التعرض لكوفيد-19، والتمييز، والعنف، وفقدان الوظائف، وسرقة الرواتب، وتشتت الأسر لفترات طويلة، ومحدودية سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية أو استحالة الحصول عليها، بما في ذلك خدمات اللقاحات والحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الأطفال، وبسبب تعرضهم لما يدفعهم إلى العودة في ظروف غير آمنة ولا تحفظ كرامتهم،

وإذ تسلّم بما يجلبه المغتربون من رأس مال بشري وثقافي واجتماعي واقتصادي، فضلا عن أهمية مشاركتهم وتحويلاتهم المالية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفي البرامج الرامية إلى تحسين الشمول المالي ومحو الأمية لدى العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تسلّم أيضا بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين الشباب في التنمية المستدامة لبلدان المنشأ والمقصد، وإذ تشجع في هذا الصدد الدول على النظر في الظروف والاحتياجات الخاصة للمهاجرين الشباب، وإذ تلاحظ بالتالي أهمية توفير تعليم جيد شامل ومنصف على جميع المستويات، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، لكي تتاح لجميع الناس، بمن فيهم المهاجرون، فرصٌ للتعلم مدى الحياة تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال الفرص ليصبحوا أعضاء نشطين في المجتمع وليساهموا في التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التحويلات تشكل مصادر لرأس المال الخاص وتكملة للمدخرات المحلية وتؤدي دورا هاما في تحسين رفاه مستلميها، وإذ تضع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

وإذ تسلّم بإمكانات التحويلات المالية في الحد من الفقر، وزيادة فرص الحصول على التعليم والصحة وتحسين الإسكان، وتعزيز الشمول المالي، وزيادة تدفق العملات الأجنبية، فضلا عن كفالة الإمدادات الغذائية في المناطق الريفية، بما يسهم إسهاما إيجابيا في التنمية المستدامة للبلدان،

وإذ ترحب بكون العديد من البلدان أعلنت أن التحويلات المالية خدمات أساسية وخففت من الإجراءات التنظيمية خلال جائحة كوفيد-19، ويسرت المزيد من الرقمنة، وقدمت حوافز، وألغت رسوم المعاملات أو تنازلت عنها، وإذ تعرب عن القلق لأن تكلفة إرسال التحويلات المالية ظلت، رغم ذلك، عند مستوى 6,3 في المائة خلال الفصل الثالث من عام 2021، وهو أعلى بكثير من الغاية المستهدفة في إطار أهداف التنمية المستدامة وهي 3 في المائة أو أقل، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء استمرار تراجع علاقات المصارف المراسِلة، بسبب الاتجاه السائد إلى تجنب المخاطر، وما لهذا التراجع من عواقب سلبية على تدفق التحويلات الصغيرة،

وإذ تعرب عن القلق من أن ما يُحرز من تقدم في تيسير وتسخير فوائد الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بطيء ومتفاوت في كثير من المجالات، وأن جائحة كوفيد-19 قد أعادت تشكيل كثير من جوانب الهجرة الدولية، وأثرت سلبا على ما أُحرز من تقدم، وأنتجت حالات جديدة من ضعف المهاجرين وفاقمت القائم منها،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار هجرة العاملين المهنيين المتمرسين والمهرة من البلدان النامية بوتيرة متزايدة صوب بلدان بعينها، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشراكات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية، وتسخير العائد الديمغرافي،

وإذ تشير إلى تصميم الدول الأعضاء التي شاركت في منتدى استعراض الهجرة الدولية على تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاق العالمي وعلى الوفاء بالالتزامات المعلنة فيه، تمشيا مع رؤية الاتفاق الشاملة الجامعة، ومع مبادئه التوجيهية، ونهجه المتكامل، وذلك بتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتشجيع إسهامات المهاجرين على اختلاف مستويات مهاراتهم في التنمية المستدامة على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، في إطار خطة عام 2030، والحد من الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، ومراعاة الأطفال، والنهج الشامل للحكومة بأكملها، ونهج المجتمع بأكمله،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية العشر لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي التشجيع على اتباع نهج متوازنة شاملة وإجراء حوار بشأن قضايا الهجرة والتنمية، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيِّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك من خلال الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبأنه ساعد في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي والحكومي الدولي غير الملزم وغير الرسمي، وإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني فضلا عن القطاع الخاص،

وإذ تسلّم أيضا بدور الحكومات على جميع المستويات، بما فيها الحكومات المحلية، وبمساهمة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل المنظمات التي يقودها المهاجرون، في تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية التي لها تأثير مباشر على رفاه المهاجرين،

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي تشجع الحوار البناء والتطلعي بشأن الهجرة الدولية من أجل التنمية المستدامة، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات في ميدان الهجرة الدولية، بما في ذلك فريق الأصدقاء المعني بالهجرة والبلدان الداعمة للاتفاق العالمي،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[446]؛

2 – ***تسلّم*** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، بما فيها الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، حسب الاقتضاء؛

3 – ***تلتزم من جديد*** بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبدعم بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

4 – ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتُمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عُقد في مراكش، المغرب، يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

5 – ***تلاحظ*** أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو أول وثيقة ختامية متفاوض عليها على الصعيد الحكومي الدولي تُعدّ برعاية الأمم المتحدة لتغطي الهجرة الدولية بجميع أبعادها؛

6 – ***تسلّم*** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها المهاجرون في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة وتقر بأن الهجرة الدولية حقيقة متعددة الأبعاد تتسم بأهمية رئيسية في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد وتتطلب تدابير متسقة وشاملة ونهجا متوازنة، وتسلم أيضا بأن الهجرة الدولية ظاهرة شاملة لقطاعات عدة ليس بمقدور أي دولة أن تعالج جوانبها بمفردها وأنها تتطلب نهجا عالمية وحلولا عالمية، فضلا عن مراعاة اعتبارات التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وينبغي معالجتها على نحو متوازن من خلال اتباع نهج يشمل مكونات الحكومة برمتها وفي ظل احترام حقوق الإنسان؛

7 – ***تسلّم*** بتعقد تدفقات الهجرة وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل نفس المناطق الجغرافية، وتدعو في هذا السياق إلى تحسين فهم أنماط الهجرة عبر المناطق وداخلها، بصرف النظر عن مستوى التنمية؛

8 – ***تسلّم*** بأهمية تعزيز التحليل المشترك للمعلومات وتبادلها من أجل مسح حركات الهجرة وفهمها والتنبؤ بها ومعالجتها بشكل أفضل، من قبيل تلك التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الحدوث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، فضلا عن السياقات الأخرى غير المستقرة، مع ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها؛

9 – ***تسلّم أيضا*** بأن الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وعدم كفاية الاستثمار، فضلا عن تخلف النمو، هي من بين الدوافع الرئيسية التي تضطر الشباب على مغادرة بلدانهم الأصلية بحثا عن فرص أفضل، ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز التنمية المستدامة، وتوليد فرص العمل، وسد الفجوات الرقمية، وتمكين الشباب من المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أهمية تيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بصورة منظمة ومأمونة ونظامية ومسؤولة، بسبل منها تنفيذ سياسات هجرة مخططة ومدارة إدارة جيدة، بما يتماشى مع الغاية 10-7 من أهداف التنمية المستدامة؛

---

(446) A/77/236.

11 – ***تلتزم من جديد*** بالتعاون الدولي لضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبدعم بلدان المنشأ والعبور والمقصد بروح التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

12 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعقد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وبتصديق الجمعية العامة على إعلانه المرحلي بأكمله، بدون تصويت، في قرارها 266/76 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات الموصى بها التالية للتعجيل بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتعزيز التعاون الدولي بشأن الهجرة الدولية:

(أ) الاعتماد على الممارسات الواعدة من أجل تسخير الفوائد المتحققة من الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك الفوائد التي ظهرت في سياق تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19، وتزويد جميع المهاجرين بسبل الحصول بأمان على الخدمات الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، فضلا عن استمرارية الرعاية وتوفير اللقاحات والفحص والعلاج لمرض كوفيد-19 بما يتماشى مع التغطية الصحية الشاملة، وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في سياق تحقيق خطة عام 2030، وفي هذا السياق، تعزيز مشاركة المهاجرين بصورة هادفة في المناقشات السياساتية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(ب) تسريع الجهود، على جميع المستويات، لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة في سياسات الهجرة ودمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في الخدمات والسياسات والخطط الوطنية والمحلية المتصلة بالرعاية الصحية، بسبل شفافة ومنصفة وغير تمييزية ومحورها الناس وتراعي المنظور الجنساني والطفل والإعاقة، ولا تترك أي أحد خلف الركب؛

(ج) تشجيع مشاركة المهاجرين بصورة هادفة في وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها، وتجديد الالتزام بدعم الشمولية والتلاحم في المجتمعات، من خلال تعزيز توفير المعلومات والدعم والخدمات، وهو ما يسهم في إدماج المهاجرين؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية، والعنصرية البنيوية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوصم، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين والمغتربين، وكذلك القوالب النمطية السلبية والخطاب المضلل الذي يولد تصورات سلبية عن الهجرة والمهاجرين، وذللك بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة ووضعها وتنفيذها والترويج لخطاب عام قائم على الأدلة، بالاشتراك مع جهات من بينها السلطات المحلية والمهاجرون ومجتمعات المغتربين ووسائط الإعلام، مع مراعاة دور المهاجرين بوصفهم من صناع التنمية المستدامة وأصحاب حقوق، وحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، مع الاعتراف بأن النقاش المفتوح والحر يساهم في تحقيق فهم شامل لجميع جوانب الهجرة؛

(هـ) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وحماية تلك الحقوق والحريات وإعمالها، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وضمان خلو تشريعاتها وخلو سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة من التمييز واتساقها مع الالتزامات الدولية السارية عليها في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتجنب النُهُج التي قد تنتج حالات ضعف للمهاجرين أو تؤدي إلى تفاقمها؛

(و) وضع سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين، ولا سيما الفتيات، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والتشديد في هذا الصدد على أهمية ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات الهجرة، مع الاعتراف باستقلاليتهن وقدرتهن على التمثيل وقيادتهن؛

(ز) احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وكفالة مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة وجمع شمل الأسر، فضلا عن النظر، من خلال الآليات المناسبة، في التقدم المحرز والتحديات المصادَفة في العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي، لا سيما عن طريق الإجراءات التي تعجل بتحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بهدف القضاء على الدوافع الضارة والعوامل الهيكلية التي تعوق الناس عن إرساء سبل عيش مستدامة والحفاظ عليها وتحقيق تطلعاتهم الشخصية، وتجبرهم بالتالي على مغادرة بلدانهم الأصلية؛

(ط) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين وتنويع المتاح من سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لأغراض منها الاستجابة للواقع الديمغرافي وواقع سوق العمل، ولصالح المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، وكذلك للمتضررين من الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي، بوسائل منها العمل بشكل متسق على نطاق جميع المحافل المتعددة الأطراف المعنية، وإبرام اتفاقات بشأن تنقل اليد العاملة، وتحسين فرص التعليم، وتيسير سبل الاستفادة من إجراءات جمع شمل الأسرة من خلال تدابير مناسبة تعزز إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، وتقنين أوضاع المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني، تمشيا مع القوانين الوطنية، وتزويد المهاجرين بإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم في جميع مراحل الهجرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوظيف العادل والأخلاقي والمهارات والمؤهلات ومتطلبات الدخول والخروج وظروف المعيشة والعمل والأجور والاستحقاقات واللجوء إلى القضاء وإمكانية الاستفادة من الخدمات، من بين أمور أخرى؛

(ي) تعزيز جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك السخرة، بوسائل منها تكثيف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، فضلا عن ضمان فعالية تحديد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم، دون أن يكون ذلك مشروطا بالتعاون مع السلطات ضد المتجرين المشتبه بهم، وذلك بوسائل منها توفير إمكانية الاستفادة من تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال من أجل تعافيهم جسديا ونفسيا واجتماعيا وإعادة إدماجهم، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء، وتجنب تجريم المهاجرين ضحايا الاتجار بالأشخاص بجرائم متصلة بالاتجار؛

(ك) تكثيف الجهود المشتركة، بوسائل منها التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، وذلك بحماية أرواح المهاجرين وما لهم من حقوق الإنسان، وضمان سبل اللجوء إلى القضاء بشكل آمن وفعال للمهاجرين ضحايا الجرائم، وكفالة عدم تعرض المهاجرين للملاحقة الجنائية لاستهدافهم بالتهريب، باستثناء احتمال ملاحقتهم قضائيا على انتهاكات أخرى للقانون الوطني، وكذلك بمكافحة الأنشطة

الإجرامية ووضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب، التي تعرض حياة المهاجرين للخطر، وبتعزيز مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(ل) تعزيز جهودها الرامية إلى التعاون من أجل العودة الآمنة والكريمة وإلى ضمان مراعاة الأصول القانونية، وعدم أخذ أحد بجريرة آخر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، بوسائل منها التقيد بتحريم الطرد الجماعي وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة استقبال مواطنيها وقبول دخولهم من جديد على النحو الواجب، في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد، وتسريع جهودها حتى يتسنى تقديم المساعدة إلى المهاجرين العائدين في عملية إعادة إدماجهم بشكل مستدام من خلال شراكات فعالة؛

(م) تعزيز التعاون من أجل التصدي للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وللتحرش ضد العاملات المهاجرات، تمشيا مع الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي ومعايير العمل ذات الصلة، والقضاء على حالات الضعف التي تعاني منها العاملات المهاجرات عن طريق تعزيز العمل اللائق، مثل سياسات الحد الأدنى للأجور، وبتيسير سبل اللجوء بشكل آمن وفعال إلى القضاء، وبحماية ودعم ضحايا جميع أشكال العنف والمتعافين منها، بما في ذلك التحرش؛

(ن) تسريع الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع المهاجرين على ما يثبت هويتهم القانونية وعلى الوثائق المناسبة، وحصول المواطنين دون تمييز على ما يثبت جنسيتهم وغير ذلك من الوثائق المناسبة، بوسائل منها تحسين إجراءات تحديد الهوية ونظم التوثيق، بسبل من بينها بذل جهود في مجال الرقمنة، وكذلك القدرات القنصلية والتعاون، وذلك عن طريق المساعدة التقنية والاتفاقات الثنائية أو الإقليمية وغيرها؛

(س) مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والكفاءات التي يكتسبها المهاجرون رسميا وبشكل غير رسمي، بوسائل منها إصدار وثائق في هذا الشأن حسب الاقتضاء، ودعم التأهيل المهني للمهاجرين والمهاجرين العائدين وإعادة تأهيلهم مهنيا، وزيادة فرص العمل اللائق، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التمكين من استعادة ما اكتسبه المهاجرون العائدون من أجور ومزايا واستحقاقات، والتشجيع على إعادة إدماج المهاجرين العائدين بشكل مستدام بتزويدهم بفرص الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ع) مضاعفة الجهود المبذولة لخفض متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية للمهاجرين بحلول عام 2030 من 6,3 في المائة من المبلغ المحول أثناء الربع الثالث من عام 2021 إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2023، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية تجعل التحويلات المالية أسرع وأكثر أمانا وأرخص تكلفة، وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين على حسابات المعاملات؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج الهجرة بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في خطط التنمية الوطنية وأطر التعاون الإنمائي والأطر الأخرى ذات الصلة، ومن خلال الإعداد الطوعي لخطط تنفيذ وطنية طموحة وشاملة للجميع، وفقا لنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، والقيام بتوسيع نطاق التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لتنفيذ الرؤية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية، ولا سيما للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل؛

14 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب للهجرة عند إعداد استعراضاتها الوطنية الطوعية في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بوسائل منها إدراج البيانات والمؤشرات ذات الصلة من إطار المؤشرات العالمي لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة عام 2030، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تضع، عن طريق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، إرشادات للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

15 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية في تخطيط وإجراء تعدادات السكان فيها لمعالجة الأثر الشديد الضرر لجائحة كوفيد-19 على إجراء التعدادات في جميع أنحاء العالم، وكذلك في جمع البيانات من مصادر أخرى، بما فيها السجلات الإدارية، والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، والدراسات الاستقصائية المتخصصة، بما فيها البيانات المتعلقة بالهجرة، وذلك بهدف تعزيز تصميم السياسات العامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتؤكد في الوقت نفسه الحاجة إلى زيادة الدعم المالي والمعدات والبنى التحتية والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية وسد الثغرات في البيانات؛

16 – ***تكرر تأكيد التزامها*** بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتحديد ضحاياه وحمايتهم، ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين فيه وحماية ضحاياه، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

18 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" في إطار البند المعنون "العولمة والترابط".

القرار 177/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/446/Add.1، الفقرة 8)[447]

177/77 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتُمد خلال الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا المعقود في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022، وأقرَّته الجمعية العامة في قرارها 258/76 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 الذي أهابت فيه بجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

(447) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تشير أيضا إلى التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[448]، وكذلك إلى البنود التي لم يحرز فيها برنامج العمل التقدم المرغوب نحو تحقيق الأهداف والغايات المقررة،

وإذ تؤكد أن برنامج عمل الدوحة هو جيل جديد من الالتزامات المتجددة والمعزَّزة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية يرتكز على الأهداف الرئيسية المتمثلة في تحقيق تعافٍ سريع ومستدام وشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبناء القدرة على مواجهة الصدمات في المستقبل، والقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز أسواق العمل عن طريق تشجيع الانتقال من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية، وتمكين البلدان من الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتيسير إمكانية الحصول على التمويل المستدام والابتكاري، ومعالجة أوجه عدم المساواة، داخل البلدان وفيما بينها، وتسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتعميم ريادة الأعمال القائمة على التكنولوجيا، وإحداث التحول الهيكلي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال شراكةٍ عالمية منشَّطة من أجل التنمية المستدامة على أساس وسائل تنفيذ معزَّزة وطموحة وأشكال متنوعة من الدعم المقدَّم لأقل البلدان نموا في إقامة أوسع تحالف ممكن من الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة،

وإذ تؤكد أيضا أن برنامج عمل الدوحة يقوم على ستة مجالات محورية هي:

(أ) الاستثمار في الموارد البشرية في أقل البلدان نموا: القضاء على الفقر وبناء القدرات كي لا يُترك أحد خلف الركب،

(ب) تسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار لمواجهة مواطن الضعف المتعددة الأبعاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ج) دعم التحول الهيكلي بوصفه محركا لتحقيق الازدهار،

(د) تعزيز مشاركة أقل البلدان نموا في التجارة الدولية والتكامل الإقليمي،

(هـ) مواجهة تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتعافي من جائحة كوفيد-19 وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات المستقبلية من أجل تحقيق تنمية مستدامة واعية بالمخاطر،

(و) تعبئة التضامن الدولي وتنشيط الشراكات العالمية والأدوات والآليات المبتكرة: مسيرة نحو رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نموا على نحو مستدام،

كما يقوم على الالتزامات والغايات الواردة ضمنه،

وإذ تؤكد كذلك مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[449]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية تمتع الناس كافة بالحريات الأساسية،

---

(448) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(449) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(450)]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(451)]، واتفاق باريس[(452)]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030[(453)]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[(454)]،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وإذ تحيط علما مع التقدير بالدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في غلاسكو، بالشراكة مع حكومة إيطاليا، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإذ تحيط علما أيضا بتقدير بانعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تشير إلى قرارها 216/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 551/76 المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2022 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا وإلى قراريها 251/76 المؤرخ 28 شباط/فبراير 2022 بشأن الطرائق الإضافية لعقد المؤتمر الخامس و 258/76 بشأن برنامج عمل الدوحة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 المتعلق ببرنامج عمل العقد 2022-2031 لصالح أقل البلدان نموا،

---

(450) القرار 1/70.

(451) القرار 313/69، المرفق.

(452) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(453) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(454) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 222/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2022 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022[455]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 وإلى اعتماد إعلانه الوزاري، وكذلك إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي انعقدت في بربادوس في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واعتُمد فيها عهد بريدجتاون[456]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 175/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تسلّم بأن أقل البلدان نموا قد تضررت بشدة من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 بسبب هشاشة نظمها الصحية، ونقص اللقاحات ومرافق التشخيص والعلاج وبطء وتيرة التطعيم، وضيق الحيز المالي، والتغطية المحدودة لنظم الحماية الاجتماعية فيها، وقلة مواردها المالية وغيرها من الموارد، وضعفها إزاء الصدمات الخارجية،

وإذ تسلّم أيضا بأن استمرار جائحة كوفيد-19 وعواقبها، وما يخلفه تغير المناخ من آثار ضارة، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث ومظاهر التدهور البيئي الأخرى، واحتدام التوترات الجيوسياسية والنزاعات وآثارها الواسعة على الناس والكوكب وعلى استتباب الرخاء والسلام، هي أمور لها وقع على الوضع المتعلق بالأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والفقر المدقع وعدم المساواة، والتجارة العالمية، واستقرار الأسواق، وهذا ما يعرض للخطر الشديد إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإذ تسلّم كذلك بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على السواء، وإذ تلاحظ مع القلق ما خلّفته جائحة كوفيد-19 من عواقب اجتماعية – اقتصادية وخيمة لحقت بالعمال المهاجرين واللاجئين من أقل البلدان نمواً، بمن فيهم العاملون بأجور زهيدة في الاقتصاد غير الرسمي، وإذ تلاحظ مع القلق أن توقعات تصاعُد معدل نمو التحويلات المالية ستتراجع على الأرجح في عام 2022 في العديد من البلدان، مما يُبرز أن تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة وخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة سيعودان بآثار إيجابية على ملايين الأفراد الذين يعوّلون بشدة على هذه التحويلات،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نموا لعام 2022[457]،

---

(455) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

(456) TD/541/Add.2.

(457) A/77/534، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل وفي حينها،

1 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا[458] وعن انعدام الأمن الغذائي في أقل البلدان نموا: خيارات لنظام للتخزين والوسائل التكميلية على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي[459]؛

2 – ***تهيب*** بأقل البلدان نموا أن تعمد، بدعم من شركائها في التنمية، إلى اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[460] بسبل منها وضعُ استراتيجية تنفيذ وطنية طموحة فيما يتعلق ببرنامج العمل، وإدماجُ أحكامه في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

3 – ***تهيب أيضا*** بأقل البلدان نموا أن تعمل، بالتعاون مع شركائها في التنمية، على توسيع نطاق آليات الاستعراض القُطرية القائمة ونشر التقارير، بما فيها تلك المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والمساهمات المحددة وطنيا، وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والآليات الاستشارية القائمة، لكي تغطي استعراضَ برنامج عمل الدوحة، وعلى التوسّع في تلك الآليات لكي تشمل جميع أقل البلدان نموا؛

4 – ***تهيب*** بالشركاء في التنمية وبسائر الجهات الفاعلة المعنية أن ينفّذوا برنامج عمل الدوحة بإدماجه في الأطُر والبرامج والأنشطة الوطنية لسياسات التعاون الخاصة بكل منهم، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة دعم أقل البلدان نموا على نحو معزَّز محدَّد الأهداف يمكن التنبؤ به، كما هو مبيَّن في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وُجدت؛

5 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وكذلك منظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ذات الصلة، وتدعو تلك المنظمات إلى المشاركة الكاملة في الاستعراضات المجراة لبرنامج العمل على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

6 – ***ترحب*** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لصالح أقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج دعما لتنسيق

---

(458) A/77/73-E/2022/53.

(459) A/77/291.

(460) القرار 258/76، المرفق.

ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الدوحة على نطاق المنظومة، وتكرر دعوتها الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج العمل في جدول أعمال المجلس؛

7 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 على أقل البلدان نموا، وتحيط علما بالبيان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2020 الصادر عن مجموعة أقل البلدان نموا بشأن كوفيد-19[461] وتلتزم بدعم تنفيذه على النحو المناسب، وتدعو الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى دعم أقل البلدان نموا في جهود التعافي التي تبذلها وفي تنفيذها المتواصل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يزيد من تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والشراكة على الصعد كافة من أجل الإسراع بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك بلوغ الغايات المحددة ذات الصلة بأقل البلدان نموا، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي هي جزء صميم من خطة عام 2030؛

8 - ***تلاحظ مع القلق*** التقديرات بأن الكثير من فقراء العالم سيعيشون بحلول عام 2030 في أقل البلدان نموا، مما يدل على أن تنفيذ خطة عام 2030 لا يسير في مساره الصحيح، وتشدّد على ضرورة تقديم الدعم العالمي لأقل البلدان نموا من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب، وتسلّم كذلك بأهمية تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات من خلال تمتين العمليات الديمقراطية والمؤسسات وسيادة القانون، وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتقليص مظاهر التفاوت، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

9 - ***تؤكد من جديد*** أنّ أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية، وكذلك على الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19 التي شهدتها في الآونة الأخيرة والأوضاع المتردية فيما يتعلق بالأمن الغذائي والافتقار إلى إمكانية الحصول على التمويل والاستفادة من مصادر الطاقة وتزايد انتشار الفقر، وهي التحديات التي تواجهها في تنفيذ خطة عام 2030، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدَّم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسّق والمتابعة والرصد المتسقين لبرنامج عمل الدوحة وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نمواً وأن يعزّز هذا الدعم؛

10 - ***تسلّم*** بأن العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، تواجه تكاليف اقتراض أعلى بكثير في تمويلها لتدابير مكافحة جائحة كوفيد-19، وهذا يؤدي إلى اتساع نطاق الفجوة التمويلية التي يمكن أن تقوض تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

11 - ***تسلّم أيضا*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة يتوقفان على توافر موارد محلية إضافية كبيرة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، ورفد تلك الموارد، حسب الاقتضاء، بالمساعدة الدولية والاستثمار المباشر الأجنبي، وأن خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا تقران بالأهمية المركزية لتعبئة الموارد المحلية التي يؤكدها مبدأ المسؤولية الوطنية؛

12 - ***ترحب*** بالتزام الشركاء في التنمية بكفالة الوفاء كل من جهته بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية تجاه أقل البلدان نموا، وكفالة اتساق المعونة مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا وزيادة اتساق المعونة مع النظم والإجراءات الوطنية لأقل البلدان نموا، وترحب أيضا بقرار الاتحاد الأوروبي الذي يؤكد فيه من جديد التزامه الجماعي بتحقيق هدف

(461) انظر A/74/843.

تخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في غضون الإطار الزمني لخطة عام 2030 ويتعهد بالوصول إلى تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويشجعها أولئك الذين يخصصون ما لا يقل عن 50 في المائة من مساعداتهم الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، وتهيب بالشركاء في التنمية إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية إلى أقل البلدان نموا في جهودها من أجل التغلب على الأزمات الجارية؛

13 - ***ترحب أيضا*** بالطموح العالمي لتوجيه 100 بليون دولار من حقوق السحب الخاصة طوعا إلى البلدان النامية وأقل البلدان نموا، وتهيب بالدول الأعضاء ذات المراكز القوية على صعيد المدفوعات الخارجية النظر في توجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً إلى البلدان المحتاجة، وبخاصة أقل البلدان نموا، في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر التابع لصندوق النقد الدولي، وترحب بتفعيل الصندوق الاستئماني لبناء القدرة على الصمود والاستدامة التابع لصندوق النقد الدولي بوصفه آلية جديدة لتوجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً لتوفير تمويل طويل الأجل ميسور التكلفة لأقل البلدان نموا وسائر البلدان الضعيفة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأطر القانونية الوطنية، وترحب أيضا بتواصل عملية بحث الخيارات القابلة للتطبيق لتوجيه حقوق السحب الخاصة طوعاً عن طريق المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛

14 - ***تلاحظ بقلق*** أن المخصصات الحالية الموجهة للتمويل المناخي المتعلق بإجراءات التكيف لا تزال غير كافية للاستجابة لتفاقم آثار تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف وتعترف بأهمية كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، وترحب بأن الأطراف[462] حثت الأطراف من البلدان المتقدمة النمو على التعجيل بزيادة مخصصاتها للتمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التكيف زيادةً كبيرة، بحيث يمكن تلبية احتياجات الأطراف من البلدان النامية في إطار جهد عالمي، لأغراض منها صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية وبلاغات متعلقة بالتكيف، وتسلم أيضا بأن الكثير من أقل البلدان نموا يواجه تحديات في الحصول على التمويل العام الدولي مباشرةً بسبب الافتقار إلى القدرات التقنية، وتدعم تقديم المساعدة لأقل البلدان نموا في إعداد مشاريع مقبولة مصرفيا وخلق بيئات مؤاتية، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لتعزيز فرص الحصول على التمويل؛

15 - ***ترحب*** بكون الأطراف حثت[463] على الوفاء الكامل بهدف الـ 100 بليون دولار على سبيل الاستعجال وحتى عام 2025 وتشدد على أهمية الشفافية في تنفيذ تعهداتها، وترحب أيضا بِحثِّها كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الأخرى على مواصلة زيادة الاستثمار في العمل المناخي، وتدعو إلى استمرار الزيادة في حجم وفعالية التمويل المناخي من جميع المصادر على الصعيد العالمي، بما في ذلك المنح وأشكال التمويل الأخرى ذات الشروط الميسرة للغاية؛

16 - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز النظام الشامل القائم للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والتدابير الشاملة للتخفيف من حدة الأزمات المتعددة الأخطار، وبناء القدرة على الصمود، بما في ذلك وضع استراتيجيات شاملة لتمويل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث لمصلحة أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث كأداة رئيسية لبناء

(462) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و/أو اتفاق باريس.

(463) المرجع نفسه.

القدرة على الصمود في مواجهة مختلف أنواع الصدمات والتخفيف من آثارها، والالتزام بالاستفادة المثلى من المبادرات الحالية، وتحيط علما بنداء الأمين العام من أجل ضمان أن يكون كل شخص على الأرض مشمولا بحماية نظم الإنذار المبكر في غضون خمس سنوات، وتدعو الأمين العام إلى القيام، مع أقل البلدان نمواً، بإجراء دراسة شاملة تشارك فيها جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الترتيبات القائمة، والدروس المستفادة والثغرات المحددة وتقديمها إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر فيها؛

17 – ***تهيب*** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل الدوحة على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يشكلان تكملة للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وليس بديلا عنه؛

18 – ***تشدد*** على أهمية تعزيز بيئة مؤاتية للأعمال تفضي إلى النمو والتنمية، وانعدام الفساد، وإيجاد إطارٍ تنظيمي شفاف وقائم على القواعد، وتبسيط أنظمة الأعمال وعملياتها، والحد من الإجراءات الشكلية الإدارية وتبسيطها، وإنشاء آليات وطنية فعالة لدعم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتحسين سلاسل الإمداد، وتيسير النفاذ إلى الأسواق، وتعزيز التعاون وبناء القدرات على تنفيذ سياسات المنافسة الفعالة، واعتماد أطر تنظيمية مفتوحة وشفافة وواضحة للأعمال والاستثمار، مع توفير الحماية لحقوق الملكية وحقوق الأراضي، حسب الاقتضاء، ووفقا للظروف الوطنية وبما يتفق مع الأطر القانونية الدولية؛

19 – ***ترحب*** بعقد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، وباعتماد إعلانه الوزاري؛

20 – ***تحث*** أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية على الاستفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية ذات الصلة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بشأن وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها وبشأن قواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نموا، وكذلك بشأن مبادرة المعونة من أجل التجارة، وتكرر تأكيد التزامها بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، لا سيما لأقل البلدان نموا، مع السعي الدؤوب إلى تخصيص نسبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نموا وفقا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي، وترحّب بالمزيد من التعاون فيما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، وتشجّع أقل البلدان نموا على إدماج منظور التجارة في صلب خططها الإنمائية الوطنية؛

21 – ***تسلّم*** بأن أقل البلدان نموا تواجه أوجه قصور كبيرة في الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات النقل والطاقة والمياه والصرف الصحي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة ذات النوعية الجيدة التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات وإلى تعزيز الربط بين الهياكل الأساسية من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة وتوفير تمويل مضمون، بما يفضي إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر في تخطيط الهياكل الأساسية وتطويرها؛

22 – ***تلاحظ*** أهمية عمل مصرف التكنولوجيا لصالح أقل البلدان نموا في تعزيز الربط الشبكي فيما بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة هذه البلدان على الحصول على التكنولوجيات الحيوية واستخدامها بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلوم، التكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا، وتشير بتقدير إلى المساهمات التي قدمتها بنغلاديش وتركيا وغينيا والنرويج والهند، فضلا عن التعهدات التي قطعها السودان، وترحب بالأعمال التحضيرية

التي يقوم بها المصرف من أجل وضع مشروع مشترك يطلق عليه مختبر صناع التكنولوجيا في أقل البلدان نموا، بالتركيز على تمكين الشباب وبناء القدرات وتنمية المهارات؛

23 - ***تؤكد من جديد*** أن أقل البلدان نموا معرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الأخرى وتتأثر بها أكثر من غيرها، وتسلم بالأهمية البالغة لبناء القدرة على الصمود في أقل البلدان نموا من خلال زيادة بناء القدرات والتمويل من أجل التكيف مع تغير المناخ؛

24 - ***تشير*** إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وتؤكد من جديد أن البلدان النامية المعرضة للكوارث تحتاج إلى اهتمام خاص بالنظر إلى شدة ضعفها وتعرضها للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وتعترف بأن وضع وتنفيذ خطط وسياسات وبرامج واستثمارات تُراعى فيها المخاطر أمر أساسي للتنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتدرك أيضا أن جائحة كوفيد-19 قد فاقمت من الضعف إزاء طائفة أكبر من المخاطر المتنامية، وتشير بقلق بالغ إلى التحذيرات الصريحة الواردة في التقرير الأخير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتشير إلى أن إطار سِنداي يتضمن إرشادات ذات صلة بالتعافي المستدام من كوفيد-19، وأيضا بتحديد ومعالجة الدوافع الكامنة وراء مخاطر الكوارث بطريقة منهجية، وتقرّ بالجوانب الصحية لإطار سِنداي وتشدد على الحاجة إلى توافر نظم صحية قادرة على الصمود؛

25 - ***تسلّم*** بأن مستوى انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وفداحته وتعقيده وطبيعته المتعددة الأبعاد في أقل البلدان نموا تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير التي تستخدم جميع الأدوات الممكنة لمواجهته؛

26 - ***تحيط علما*** بتوصيات الأمين العام بما فيها التي تتعلق بإنشاء مرفق لتمويل الواردات الغذائية، وتسهيل ضمان الائتمان، واستحداث نظام خاص للاحتياطيات الغذائية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يجري، على أساس التبرعات، دراسة يتولى مكتبُ الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعمها بخدمات الأمانة، بالتشاور مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، مع مراعاة المبادرات والبرامج القائمة بشأن الأمن الغذائي والاستفادة منها، ووضع التزامات القائمة لأعضاء منظمة التجارة العالمية في الحسبان، وذلك بغية مواصلة تقييم التوصيات المقترحة فيما يتعلق بأقل البلدان نموا، وتحديد طرائقها واختصاصاتها وهياكل إدارتها ودعمها، وأن يقدم تقريرا عن توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

27 - ***تسلّم*** بأن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لضمان تمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بإمكانية الاستفادة على قدم المساواة من فرص التعلم مدى الحياة وتكافؤ فرصهم في الحصول على تعليم جيد في جميع المراحل، التي تشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي والجامعي، فضلا عن التدريب التقني والمهني، وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته وإتمامه، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات، وتسلّم بالحاجة إلى مواصلة توفير معاهد التعليم العالي لتخصيص أماكن ومنح دراسية للطلاب والمتدربين من أقل البلدان نموا، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء، وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتسلم أيضا بأن أقل البلدان نموا ستستفيد استفادة جمة من تحقيق التنمية المستدامة ومن تسخير كامل مهارات ومواهب سكانها، بمن فيهم النساء والفتيات؛

28 - ***تجدد الالتزام*** بإجراء دراسات جدوى لاستكشاف إمكانية إنشاء جامعة افتراضية أو منصات مكافئة أخرى لدعم تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات عبر الإنترنت في مستوى الدراسة الجامعية والدراسات الجامعية العليا في أقل البلدان نموا والبلدان التي رفعت أسماؤها حديثا من أجل تحقيق أهداف من قبيل توفير الدعم السياساتي لتعزيز التعليم عن بعد

والتعلم المفتوح في الدراسة الجامعية والدراسات الجامعية العليا في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكفالة تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50 على جميع المستويات مع ضمان اتخاذ تدابير خاصة لوصول أفقر الناس والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإنشاء شبكة افتراضية من المؤسسات التعليمية داخل أقل البلدان نموا وخارجها، والمساعدة في تصميم المقررات الدراسية ووضع المناهج الدراسية، وتوسيع نطاق النظام التعليمي وتحقيق استدامته، مع مراعاة جميع المبادرات القائمة مسبقا التي وضعتها الجهات الشريكة المعنية بطريقة شاملة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم تقريرا، يعرض فيه مسائل من قبيل تحديد المبادرات القائمة، والطرائق الجديدة الممكنة، والاحتياجات من الموارد، وعملية الاعتماد ومصادر التمويل المستدام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين لتنظر فيه؛

29 – ***تسلّم*** بأن زيادة المشاركة ودعم تمكين النساء والشباب والمجتمع المدني وتعزيز العمل الجماعي أمور ستساهم في استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

30 – ***تلاحظ*** مؤتمر القمة المعني بتحقيق تحوّل في التعليم الذي عُقد ونُظم تحت رعاية الأمين العام بنيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2022؛

31 – ***تدعم*** مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا باعتباره جهة الاتصال لهذه البلدان لتعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل بناء قدرات إنتاجية مستدامة وتعزيز التحول الاقتصادي الهيكلي، وتدعم أيضا مصرف التكنولوجيا في تعزيز قدرات أقل البلدان نموا في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التحول الهيكلي وتطوير القدرات الإنتاجية، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى توفير الموارد المالية والعينية الطوعية إلى مصرف التكنولوجيا لتعزيز قدرته وفعاليته، وتقرر تعزيز التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية للنهوض بالبحث والتطوير في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء اقتصادات رقمية شاملة للجميع وسد الفجوات الرقمية، بسبل منها تيسير نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

32 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ القرار الوارد في خطة عمل أديس أبابا باعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا، وتكرر التأكيد على قرار[464] تقديم دعم مالي وتقني لإعداد المشاريع والتفاوض على العقود، وتقديم دعم استشاري في تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمرافق الاستثمار، مع تحسين البيئات المؤاتية، وتوفير تأمين ضد المخاطر وتقديم الضمانات عن طريق جهات منها على سبيل المثال الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يستكشف جدوى إنشاء مركز دولي لدعم الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا في شكل مركز جامع لحشد الدعم من أجل تنفيذ نظام تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا والبلدان التي رُفِع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وأن يقدم هذه الدراسة مشفوعة بتوصيات إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها في دورتها الثامنة والسبعين؛

33 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف وتحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إدماج إجراءات واستثمارات محددة الهدف لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أقل البلدان نموا؛

(464) القرار 313/69، المرفق، الفقرة 46.

34 – ***تهنئ*** البلدان التي استوفت شروط الرفع من فئة أقل البلدان نموا، وتلاحظ مع التقدير أن 4 بلدان رُفِعَت أسماؤها من القائمة منذ عام 2011، وأن 4 بلدان أخرى حُدِّدت لترفع أسماؤها بحلول عام 2024 وأن 12 بلدا أخرى استوفت معايير الرفع من القائمة مرة واحدة على الأقل، وتدعو هذه البلدان إلى بدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجية الرفع والانتقال التي ستتبعها، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثلة السامية، أن تقدّم على نحو منسق ما يلزم من دعم في هذا الصدد؛

35 – ***تدعو*** أقل البلدان نموا وشركاء التنمية إلى إدماج استراتيجيات الرفع من فئة أقل البلدان نموا والانتقال السلس في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات تقديم المعونة الخاصة بكل منها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنويع مصادر التمويل، وتحيط علما بالموجز السياساتي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية رقم 99 المعنون "استراتيجية الرفع من القائمة بزخم: سد الفجوة بين عمليتي التنمية قبل رفع أسماء أقل البلدان نموا من القائمة وبعد رفعها" المؤرخ نيسان/أبريل 2022، وترحب بإنشاء مرفق لدعم رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نموا على نحو مستدام باعتباره حلا ملموسا تقوده البلدان للدعم المكرس لتنمية القدرات، وتدعو الدول الأعضاء إلى عدم هذه المبادرة؛

36 – ***تكرر الإعراب عن اقتناعها*** بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو من عكس مساره، وترحب بأن عملية رفع الاسم من القائمة من قِبل الأمم المتحدة تساعد على كفالة ألا تنخفض بصورة مفاجئة التدابير والإعفاءات في إطار المعاملة الخاصة والتفاضلية لأي بلد من البلدان التي هي في طور رفع أسمائها من القائمة، وتدعو الشركاء في التنمية والتجارة إلى النظر في أن يقدموا للبلد الذي يرفع اسمه من القائمة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق نتيجة لمركزه كبلد من أقل البلدان نموا أو أن يخفضوا هذه الأفضليات تدريجيا لتجنب التخفيض الفجائي، وتلاحظ أن مجموعة أقل البلدان نموا قدمت مقترحات مختلفة في منظمة التجارة العالمية تتعلق بجملة مسائل منها التحديات المتصلة بالتجارة وتلك المتصلة بالانتقال السلس للبلدان التي هي في طور رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا، وتسعى إلى مواصلة دراسة هذه المسائل، وتدعو الشركاء في التنمية إلى أن يظلوا يقدمون، حسب الاقتضاء، الدعم التمويلي والتكنولوجي الخاص المتصل بتغير المناخ إلى البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة من أجل دعم اتخاذها إجراءات في اتجاه تحقيق أهداف اتفاق باريس، وذلك لفترة تتسق مع مواطن ضعف هذه البلدان واحتياجاتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وغير ذلك من الظروف والتحديات الناشئة على الصعيد الوطني؛

37 – ***تسلّم*** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها داخل الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة تنفيذ برنامج عمل الدوحة على نحو فعال بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتقديم دعم منسق تنسيقا جيدا لتحقيق جملة أهداف من بينها هدف تمكين 15 بلدا إضافيا من أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من تلك الفئة بحلول عام 2031؛

38 – ***تسلّم أيضا*** بأن مسؤوليات مكتب الممثلة السامية قد شهدت، على مر السنين، زيادة كبيرة في نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأنه بالإضافة إلى الولاية الأصلية للمكتب، زاد الطلب على ما يجريه من عمل في مجال البحث والتحليل، ورصد تطورات السياسات القطاعية على مستوى العمليات الحكومية الدولية، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وزيادة تعزيز شبكة مراكز التنسيق الوطنية لأقل البلدان نموا، ووضع مبادئ توجيهية تشغيلية لما تقدمه كيانات الأمم المتحدة من دعم للبلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ودعم البلدان التي تُرفع من القائمة والتي رُفعت منها بالفعل؛

39 – ***تؤكد*** أن يزود مكتب الممثلة السامية بالموارد الكافية للوفاء بولايته من أجل متابعة برنامج عمل الدوحة ورصده وتنفيذه في الوقت المناسب وبفعالية وتقديم الدعم الفعال إلى أقل البلدان نموا، وتطلب إلى الأمين العام أن يتناول مسألة تخصيص موارد كافية للمكتب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

40 – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى إلى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية دعما لتنفيذ برنامج عمل الدوحة ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية وفي مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

41 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا في الدوحة، وتلاحظ التحضيرات الفنية والتنظيمية التي تجري استعداداً لعقد المؤتمر بالدوحة في الفترة من 5 إلى 9 آذار/مارس 2023 وأن يُعقد على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وذلك وفقاً للولاية المحددة في قرارات الجمعية العامة 242/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 232/74 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 232/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 و 227/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 216/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتحث جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية، وتتطلع إلى ما ستنتهي إليه من نتائج ناجحة وطموحة؛

42 – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى الأمين العام إلى أن يعقد مناسبة رفيعة المستوى لمنظومة الأمم المتحدة أثناء المؤتمر، بغية كفالة تعبئة منظومة الأمم المتحدة بكاملها دعماً لأقل البلدان نموا؛

43 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، وبالتعاون مع مكتب الممثلة السامية، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية ومبادراتها المناسبة الأخرى لإذكاء الوعي العام بالمؤتمر، بطرق منها إبراز برنامج عمله وأهدافه ومنجزاته المستهدفة الرئيسية وأهميته؛

44 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وبرنامج عمل الدوحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة".

القرار 178/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/447، الفقرة 13)[465]

178/77 – تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[466]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قراراتها 233/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 240/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 245/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 229/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وقراريها 173/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 223/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على

---

(465) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(466) القرار 1/60.

الفقر وحماية البيئة، وقرارها 201/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وقرارها 214/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 193/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام 2017"، و 200/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 223/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنونين "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة"،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، فضلا عن قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[467]، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإلى أن هذا الأخير أبرز جملة أمور منها ضرورة تعزيز ودمج نُهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[468] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه الكامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[469] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[470]،

---

(467) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(468) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(469) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(470) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[471] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[472] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[473] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) [474] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[475] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[476] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[477] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[478] والمقرر 11/12 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة[479] والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[480] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[481] وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النُظم الإيكولوجية 2021-2030[482] وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)[483]،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة والتمكين

---

(471) القرار 2/55.

(472) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(473) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(474) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(475) القرار 239/63، المرفق.

(476) القرار 303/63، المرفق.

(477) القرار 1/65.

(478) القرار 288/66، المرفق.

(479) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/XII/11.

(480) القرار 15/69، المرفق.

(481) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(482) القرار 284/73.

(483) القرار 73/72.

الاقتصادي للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف، بما في ذلك صغار المزارعين والمشتغلون بالزراعة الأسرية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مجال السياحة يهدفان إلى زيادة المكاسب الصافية التي تحققها الأنشطة الاقتصادية في رفع مستوى الرفاه، وذلك عن طريق تحسين استخدام الموارد والحد من تدهور النظم الإيكولوجية ومن التلوث، على امتداد سلسلة القيمة السياحية بأكملها، وأن من الممكن ضمان استدامة القطاع من خلال اتباع نهج شامل والتعاون بين الجهات الفاعلة العاملة على امتداد سلسلة القيمة، بدءا بالجهات التي تقدم الخدمات السياحية وانتهاء بالسياح ومرورا بالمجتمعات المحلية المجاورة،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[484]، وإذ تشير أيضا إلى تمديد ولايته حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030 عملا بالقرار 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى الإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تشجّع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام الوارد في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كانكون، المكسيك، في يومي 2 و 3 كانون الأول/ديسمبر 2016، والذي اعتُبرت فيه السياحة عاملا مؤثرا من عوامل التغيير بإمكانه أن يسهم بشكل مباشر في حفظ المناطق والموائل الحساسة من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، ومن خلال التوعية بأهمية التنوع البيولوجي[485]،

وإذ ترحب باعتماد أول ميثاق أفريقي للسياحة المستدامة والمسؤولة في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة الذي عُقد في مراكش، المغرب، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 على هامش الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي يحدد الطريق إلى الأمام لتطبيق مبادئ الاستدامة والمساءلة في قطاع السياحة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بإعلان غلاسكو بشأن العمل المناخي في مجال السياحة ومبادرة الحد من المواد البلاستيكية وبدورهما في الإسراع بوتيرة العمل المناخي والدفع قدما بقطاع السياحة على مسار النمو الاقتصادي المطّرد والمستدام والقادر على الصمود،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم

(484) A/CONF.216/5، المرفق.

(485) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتّخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ ترحب بانعقاد المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياحة بشأن موضوع "وضع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود في صميم الانتعاش الشامل"، بدعوة من رئيس الجمعية العامة في أيار/مايو 2022، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، بوصفها معلما هاما للعمل من أجل اتباع نهج متضافر بشأن السياحة على أعلى مستوى، داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن السياحة هي من أشد القطاعات الاقتصادية تضرراً من جائحة كوفيد-19، وتشدد على أن التحديات الناجمة تتطلب حلولاً شاملة وتعاوناً دولياً يسهم في تعزيز ما يلزم من سياسات ودعم مالي للحفاظ على مصادر العيش المعتمدة على ذلك القطاع، والحد من مظاهر التفاوت، واستئصال شأفة الفقر، وحماية فوائد السياحة، بما في ذلك السياحة الساحلية، من أجل تشجيع نموذج سياحي أكثر استدامة يقوم على الإدماج الاجتماعي وحفظ البيئة وحمايتها مع إعطاء الأولوية لمسائل السلامة والصحة العامة والتصدي لآثار كوفيد-19 على التنمية المستدامة، وإذ تحيط علما بموجز الأمين العام السياساتي المعنون "كوفيد-19 وتحويل القطاع السياحة"، وتوصيات منظمة السياحة العالمية والمبادرات المتخذة حتى الآن[486]، وإذ تدعو إلى تحقيق انتعاش مستدام وشامل ومرن لقطاع السياحة من تبعات كوفيد-19 يقوم على مبدأ إعادة البناء على نحو أفضل،

وإذ ترحب بالتقرير الصادر بشأن اليوم العالمي للسياحة لعام 2022، المعنون "تصوّر جديد للسياحة: من الأزمة إلى إحداث التحوّل"، الذي أُطلق في بالي، إندونيسيا، في 27 أيلول/سبتمبر 2022، والذي يرسم مخططا لعمل منظمة السياحة العالمية على صعيد توحيد القطاع في مواجهة الأزمات، وقيادة استجابة السياحة، وإرساء الأسس لمستقبل أكثر شمولا وقدرة على الصمود، والذي يتضمن تحديثات عن العمل المضطلع به في كل منطقة إقليمية في العالم، وكذلك في المجالات الرئيسية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، والاستدامة والعمل المناخي، والحوكمة والاستثمارات والابتكار في مجال السياحة، وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي الأول لسياحة الشباب، الذي عُقد في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2020 في سورينتو، إيطاليا، لتشجيع مشاركة الشباب بنشاط في تطوير السياحة المستدامة،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز السياحة المستدامة، بما فيها السياحة الإيكولوجية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة على النحو المبين في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية للسياحة، وإذ تشدد على أهمية أن يصبح القطاع أكثر استدامة ومرونة واستفادة من التكنولوجيات الرقمية وأقرب منالا،

وإذ تشدد على أن إعادة بناء السياحة بعد الاختلال الناجم عن جائحة كوفيد-19 فرصةٌ لإحداث التحول، مع التركيز على الاستفادة من أثرها على الوجهات السياحية، وتعزيز النماذج المجتمعية، وبناء مجتمعات محلية ومنشآت أعمال أكثر استدامة وقدرة على الصمود وشمولا من خلال الابتكار والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز الاستثمارات في السفر المستدام والبنية التحتية المستدامة، والتدريب الموجَّه، وتنمية الموارد البشرية،

---

(486) المبادئ التوجيهية العالمية لاستئناف النشاط السياحي، ومبادرة "دعم فرص العمل والاقتصادات من خلال السفر والسياحة"، وحزمة المساعدة التقنية لانتعاش السياحة من آثار جائحة كوفيد-19، ورؤية الكوكب الأوحد لتحقيق الانتعاش المسؤول لقطاع السياحة.

1 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة[487]؛

2 – ***تسلم*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل محركا هاما للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية والثقافية، ولإيجاد فرص العمل الكريم ومباشرة الأعمال الحرة للجميع، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيرا إيجابيا على صعد سبل العيش وتوليد الدخل والتعليم، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، ويمكنها أن تسهم بالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[488] وأهداف التنمية المستدامة؛

3 – ***تسلم أيضا*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من القضاء على الفقر بتحسين سبل العيش الاقتصادية في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لبرامج ومشاريع التنمية المجتمعية وخلق فرص العمل؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني على وضع رفاه الأجيال الحالية والمقبلة في صميم عملية التعافي، وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة عبر حلقات سلسلة القيمة السياحية، مع مواءمة إجراءات التعافي مع احتياجات البشر والكوكب ومتطلبات تحقيق الازدهار للتعجيل بإحداث التحول إلى مسار سياحي مستدام وخفيض الكربون وشامل اجتماعيا؛

5 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص على دعم إيجاد أوجه تآزر طويلة الأمد بين الصحة العامة والسياحة، ليس فقط من أجل القدرة التنافسية لقطاع السياحة، بل أيضا كحاجز طبيعي أمام الجوائح في المستقبل؛

6 – ***تسلم*** بأهمية التدابير المالية الداعمة من أجل حماية وتعزيز الكفاءة الاقتصادية والعمالة في القطاع، أثناء أزمة كوفيد-19 وبعدها، على أن تشمل تدابير الاستثمار والتمويل، وتعزّز الحوكمة والقدرة الإدارية، وتدعم خلق فرص العمل الكريم ومباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار للجميع، مما يولّد زخما جديدا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة حجم الفرص المتاحة، بما في ذلك للنساء والشباب، وتسخّر التكنولوجيا الرقمية والابتكار، وتعزّز التدريب وبناء القدرات البشرية، من أجل نجاح تعافي قطاع السياحة وإكسابه القدرة على الصمود؛

7 – ***تشدد*** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل؛

8 – ***تشدد أيضا*** على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام، ويمكن أن تحسن صحة ورفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويمكن أن تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام و/أو لحماية المناطق الطبيعية عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

---

(487) A/77/219.

(488) القرار 1/70.

9 – ***تؤكد*** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات وتقاليد ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بجميع جوانبها، بما في ذلك ما يخص منها النساء والشباب، واحترامها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار وجميع العمليات السياحية التي تؤثر فيها، وضرورة ضمان الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة لدى إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

10 – ***تلاحظ*** أن الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية يدعو، في تقريره، الدول الأعضاء والوكالات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع السياحة وفي خطط واستراتيجيات تغير المناخ، مع مزج العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نُهج التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على الخدمات ذات الصلة التي تقدمها النظم الإيكولوجية؛

11– ***تشدد***، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة وإنشاء مؤسسات مناسبة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية يمكن أن تنشأ؛

12 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز سياسة الاتساق المؤسسي الداعمة لآليات ومبادرات تمويل برامج ومشاريع القضاء على الفقر، بما في ذلك مبادرات المنظمات المجتمعية وكيانات القطاع الخاص البالغة الصغر والصغيرة؛

13 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وكذلك السياحة الثقافية والريفية، كأداة لتعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وتعميم الخدمات المالية، وعلى التمكين من إضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، وتشجيع تعبئة الموارد المحلية، وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، بما يشمل حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام والنهوض بالاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لسياساتها الإنمائية وتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل تشجيع نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعزيز قدرتها على الصمود وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ومنها المناطق الريفية؛

14 – ***تشجع*** على تطوير البنية التحتية السياحية وتشجيع التنويع السياحي، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على نحو يعزز إيجاد فرص العمل للمجتمعات المحلية، والحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وتراثها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والتراث الاجتماعي والثقافي للوِجهات السياحية؛

15 – ***تشجع*** الحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

16 – ***تشدد*** على أهمية ضمان إدارة مسؤولة للموارد ومعالجة الآثار السلبية للسياحة غير المتوازنة واحترام القدرات البيئية والاجتماعية – الثقافية وإجراء تقييم للأثر البيئي بما لا يرتب التزامات إضافية من حيث التكاليف، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

17 – ***تؤكد*** الحاجة إلى ضمان إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة، بوسائل منها تحديد واعتماد نُهج التخطيط السياحي الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد؛

18 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على استخدام "منبر السياحة من أجل أهداف التنمية المستدامة" الذي أُعلن عن بدئه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2018 باعتباره أداةً للشراكة تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وبمساهماتها في أهداف التنمية المستدامة؛

19 – ***تشدد*** على الحاجة إلى تشجيع تنمية السياحة القادرة على الصمود للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة قابلية قطاع السياحة للتضرر بحالات الطوارئ، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية لأغراض إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصدمات، بسبل منها التعاون بين القطاعين العام والخاص وتنويع الأنشطة والمنتجات؛

20 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

21 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال، بسبل منها التعاون الدولي، للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، بوسائل تتمثل أساسا في إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل؛

22 – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق أهداف التنمية المستدامة، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

23 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الترحيب بالفرص العديدة التي يتيحها التحول الرقمي الجديد في قطاع السياحة، وتهيب من ثم بها أن تشجع الحلول الذكية التي تدرج المعارف المستمدة من مصادر البيانات التقليدية وغير التقليدية، وأن تدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وتضمن المشاركة الطويلة الأجل للمجتمعات المحلية والتعزيز العام لنهج التنمية السياحية المستدامة الأكثر شمولا والمستند إلى الأدلة؛

24 – ***تهيب*** بالكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في مجال السياحة على جميع المستويات في الجهود التي تبذلها لاكتساب واستعمال الخبرة اللازمة لتحقيق التحول الرقمي لأعمالها التجارية ووجهاتها السياحية ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز البيانات المتاحة بعناصر مكانية ذات إسناد جغرافي لتوليد معلومات أكثر دقة وفي الوقت المناسب في مجال السياحة؛

25 – ***تسلم*** بأهمية الاستثمار في التعليم والتدريب مع التركيز على المسائل التي تخص السياحة على وجه التحديد، من أجل تعزيز القدرة على المنافسة، وتشجع المؤسسات الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

26 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

27 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد احتياجات وفرص تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

28 – ***تشجع*** الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، في حدود ولاياتها ومواردها، والقطاعين العام والخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعداد مواد للتوعية تتمثل أهدافها في التنمية المحلية، وتمكين النساء والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وتشجيع الشباب على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وحماية المعارف التقليدية والأشكال التقليدية للتعبير الثقافي من أجل كفالة استدامة قطاع السياحة ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد؛

29 – ***تدعو*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية، ومنظمات ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

30 – ***تسلم*** بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

31 – ***تدعو*** الحكومات والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام إلى إطار الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات أكثر استنارة في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات السياحية المعنية؛

32 – ***تدعو*** إلى الدعم والمشاركة من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما منظمة السياحة العالمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لضمان عمليات شاملة للجميع عند وضع خطط التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 والتدابير السياساتية الرامية إلى مواجهتها، ابتغاء تعزيز السياحة المستدامة بوصفها عنصر تمكينٍ في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، وتلبية احتياجات السكان والمؤسسات التجارية، ولا سيما منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل السياحة مصدر دخلها الرئيس، وذلك لتنويع مهاراتها وقاعدة زبائنها ومصادر إيراداتها، بسبل من بينها ضخ ما يكفي من الاستثمارات في برامج تنمية المهارات والتدريب، وإمكانية الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وتشجيع حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستخدامهما على نحو مستدام، وتعزيز النهج التي تحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وكفالة أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وكل ذلك من شأنه أن يدفع بالابتكار في مجال السياحة صوب تحقيق الاستدامة، ويمكن أن يفضي، إلى جانب التخفيف من آثارها المناخية والبيئية، إلى إدارة مستدامة للموارد الطبيعية الشحيحة وللنظم الإيكولوجية الهشة، وتهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تأخذ بعين الاعتبار أن قدرة السياحة على الصمود تتوقف على قدرة القطاع على تحقيق التوازن بين احتياجات الناس والكوكب من أجل تحقيق الرخاء؛

33 – ***تقر*** بأن التصدي للتحديات، مثل تعزيز تدابير الصحة والنظافة الصحية لزيادة سلامة المسافرين وثقتهم وتعزيز السفر الآمن عبر الحدود، لا يزال يكتسي أهمية، وتدعو إلى تعزيز الوعي العام بالدور الهام للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود في التنمية المستدامة لأي بلد وبالحاجة إلى بناء مجتمعات محلية ومؤسسات أعمال أكثر مرونة وشمولا؛

34 – ***تشجع*** على تنظيم المزيد من المناسبات المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن السياحة، تُعقد، كما في عام 2022، بدعوة رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، لتكون منبرا منتظما للتشاور بشأن السياحة في منظومة الأمم المتحدة، للبناء على العمل الذي بدأ بالفعل، بغية المضي قدما نحو اتباع نهج متضافر بشأن السياحة على أعلى مستوى وتعظيم مساهمتها في خطة الاستدامة؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، باعتبارها أداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار 179/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/447/Add.1، الفقرة 8)[489]

179/77 – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 246/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 234/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 218/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط

(489) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[490]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[491] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[492]، وإذ ترحب بعقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الحضري العالمي في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من 26 إلى 30 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم كفاية التقدم المحرز في الحد من أبعاد الفقر غير المتصلة بالدخل، وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الجوع في العالم قد عاد إلى الارتفاع مجددا بعد تراجع مطرد على مدى أكثر من عقد، حيث تضرّر منه عددٌ بلغ 828 مليون شخص في عام 2021، وهو ما يمثل زيادة قدرها 150 مليون شخص منذ تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن حالات النزاع والجفاف والفيضانات والآثار السلبية لتغير المناخ والفاقد من الأغذية والهدر الغذائي وجائحة كوفيد-19 قد أدت، ضمن عوامل أخرى، إلى تفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي في أنحاء كثيرة من العالم، مع تضرر الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء، والفتيات، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، واللاجئون والمشردون داخليا، والمهاجرون، على وجه الخصوص،

---

(490) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(491) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(492) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[493] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[494]،

وإذ تشير أيضا إلى قمة العمل المناخي لعام 2019، المعقودة بدعوة من الأمين العام، فضلا عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، والحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، والاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[495]، المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وإلى قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[496]، وإذ تسلّم بالصلات بين القدرة على مواجهة الكوارث والقضاء على الفقر، وبالحاجة، في هذا الصدد، إلى الأخذ بنهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث،

وإذ تسلّم بأن التجارة والتنمية يمكن أن تسهما في القضاء على الفقر وبأن لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتالي دورا يضطلع به في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ تسلّم أيضا بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد العالمي على مستوى الاقتصاد الكلي، وإزاء الركود الذي تشهده الجهود الرامية إلى الحد من الفقر في البلدان النامية في السنوات الأخيرة بسبب جملة أمور منها التباطؤ الاقتصادي العالمي، والنزاعات، وتأثر الدول بتغير المناخ وبالكوارث، وإذ تلاحظ زيادة عدم اليقين السياساتي الدولي فيما يتعلق بالتجارة وضعف النمو العالمي، وانخفاض نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في كثير من المناطق بحيث أصبح أقل بكثير من المعدلات اللازمة للقضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد تزايد صعوبة تقديم المساعدة إلى من تُركوا خلف الركب، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي أوضاع هشة،

---

(493) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(494) القرار 239/63، المرفق.

(495) القرار 15/69، المرفق.

(496) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة كوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها؛ وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد-19 والتوترات الجغرافية السياسية والنزاعات، ضمن عوامل أخرى، تشكل تحديا خطيرا أمام تحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في إنهاء الفقر بحلول عام 2030، مما يزيد كثيرا من صعوبة الوفاء بالتعهد الذي قدمه العالم بعدم ترك أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، حيث إن تضافر آثار الجائحة التي لم تنته بعد والتوترات الجغرافية السياسية من المتوقع أن يؤدي إلى زيادة صافية تتراوح بين 75 و 95 مليون شخص ممن يعيشون في فقر مدقع بحلول نهاية عام 2022 مقارنة بتقديرات ما قبل الجائحة، مع انتعاش بطيء للعودة إلى مسارات الاتجاهات التي كانت متوقعة في البلدان النامية قبل أن تحل الجائحة، وسيكون لانخفاض نصيب الفرد من الدخل أثر ضار بصفة خاصة على الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، مما يهدد التقدم الذي تحقق على مدى عقود في اتجاه الحد من الفقر المدقع، ويزيد من مستويات عدم المساواة المرتفعة بالفعل، وإذ تسلّم بأنه على الرغم من الدعم السياساتي الهائل، فإن الخسائر التراكمية في النواتج، التي تُقدّر بمبلغ 8,5 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال عامي 2020 و 2021، قد تقضي على كل ما تحقق تقريبا من مكاسب في النواتج خلال السنوات الأربع السابقة، وأن كوفيد-19 قد كشف النقاب عن التحديات الهائلة التي تواجه العالم، والتي تتراوح بين عدم كفاية البنية التحتية الصحية وغياب الحماية الاجتماعية الأساسية الشاملة للجميع، مما يجعل طريق تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) محفوفا بتحديات شديدة،

وإذ تشدد على أنّ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) حول موضوع "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" مهم في الحفاظ على الزخم الناجم عن تنفيذ العقد الثاني للقضاء على الفقر، وفي التأكد من أنّ الأسواق تعمل بشكل أفضل لصالح من يعيشون في فقر،

وإذ تؤكد من جديد أن تغير المناخ يشكل أحد أكبر التحديات في عصرنا الراهن وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وأن الزيادات في درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي وغير ذلك من الآثار المترتبة على تغير المناخ يؤثرون بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك كثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر بات يهدد بقاء العديد من المجتمعات، ونظم الدعم البيولوجية في الكوكب، الأمر الذي يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الأخيرة وصونها والإبقاء عليها،

وإذ تحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[497] والانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإذ تشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي وضعتها الأمم المتحدة والبنك الدولي، وغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، وإذ تحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وسعيا منها إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج والتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلتزم بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لزيادة مستوى الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وفي قطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة، وبتعزيز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وهدف من الأهداف الرئيسية لخطة عام 2030 التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها، إلى جانب كونه ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا، وفي أقل البلدان نموا، وفي البلدان النامية غير الساحلية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وكذلك البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، وإذ تؤكد أهمية معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر والإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلّم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الأول بشأن التغطية الصحية الشاملة، الذي عُقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، تحت عنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[498]، وإذ تتطلع إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى الثاني بشأن التغطية الصحية الشاملة، المقرر عقده في نيويورك في أيلول/ سبتمبر 2023،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية للجميع التي تشمل إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعمٍ من التعاون الدولي المعزَّز وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما يشمل أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشّة، وإذ تشدد أيضا على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

---

(497) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(498) القرار 2/74.

وإذ تسلّم بالدور الأساسي لحشد الموارد المالية وغير المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد، وبأهمية اتّساق السياسات والعمل بنهج منسّق تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة على جميع المستويات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما خطة عام 2030 التي تستند إلى ما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن السياسات العامة ومسألتي تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة، المؤكّدتين بمبدأ المسؤولية الوطنية، تمثل لجميع البلدان أمراً بالغ الأهمية في السعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن الموارد المحلية تتولد أولا وقبل كل شيء من خلال النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما يشمل وجود نظم ضريبية تؤدي مهامها جيدا وتتسم بالكفاءة والشفافية، وإذ تقر بالدور الهام الذي تستطيع الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، الاضطلاع به في توفير الاستثمارات الجديدة وإيجاد فرص العمل وتمويل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الإنمائية الرسمية تبقى مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، وإذ تقر أيضا بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز في إطار خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر، بما ينسّق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مساندة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والدعم البرنامجي، ويشارك فيها أكثر من 21 وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وإذ تشجع على مواءمة ذلك العمل مع تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[499] الذي يستعرض التقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)، ويقيّم الثغرات والتحديات التي ظهرت على طريق القضاء على الفقر والأثر الناجم عن جائحة كوفيد–19، ويقدم موجزا للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة للقضاء على الفقر، ويعرض توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

2 – ***تسلّم*** بأهمية تعزيز القدرات الإحصائية ونُظم الرصد على الصعيد الوطني من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى بيانات عالية الجودة ومتاحة في الوقت المناسب وموثوق بها ومصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي

(499) A/77/176.

والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل بذلك من خصائص في السياقات الوطنية، وتسخير الشراكات وتعزيز التبادل العالمي للأفكار والخبرات، وعرض مبادرات واستراتيجيات مبتكرة وفعالة للقضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أن الهدف المتوخى من العقد الثالث هو الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني، والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[500] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيّما الهدف 1، وغايتها المنشودة المتمثلة في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أشدّ تخلفا عن الركب، إلى جانب الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا؛

4 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته المستدامة، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلّم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام استراتيجيات تولي المسؤولية الوطنية والسيادة الوطنية؛

5 - ***تلاحظ*** أن العالم ككل لا يسير على الطريق نحو القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وتؤكد العزم على القضاء على الفقر المدقع لدى جميع السكان في كل مكان، والجهود الرامية إلى تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفقا للتعاريف الوطنية، بمقدار النصف على الأقل؛

6 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأنه، على الرغم من إحراز تقدم في الحد من الفقر، فإن هذا التقدم لا يزال متفاوتا ولا يزال 1,3 بليون شخص في 109 بلدان نامية يعيشون في حالة من الفقر المتعدد الأبعاد، وهو عدد يظل كبيرا ومرتفعا بصورة غير مقبولة، كما لا تزال مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص مرتفعةً أو متزايدة داخل العديد من البلدان وفيما بينها، وتظل أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل كبيرة؛

7 - ***تسلّم*** بأن جائحة كوفيد-19 تتيح، رغم آثارها المدمرة، فرصة لوضع سياسات للتعافي على نحو مستدام وشامل للجميع، بما في ذلك عن طريق تشجيع الاستثمار في الزراعة، والأمن الغذائي والتغذية، وفرص العمل اللائق، بما في ذلك فرص العمل المستدامة، والتغطية الصحية الشاملة والتعليم الجيد ونظم الحماية الاجتماعية بهدف القضاء على الفقر، وحماية الناس الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحد من أوجه عدم المساواة، وإنقاذ المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بدعم من الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وتحيط علما في هذا السياق بعقد المناسبة الرفيعة المستوى بشأن تسخير فرص العمل والحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر بدعوة من الأمين العام، وبمؤتمر القمة المعني بتحقيق تحوُّل في التعليم المعقود في أيلول/سبتمبر 2022 وبمؤتمره التمهيدي، المعقود في باريس، وبمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية وبمؤتمره التمهيدي، المعقود في روما، وباتفاق طوكيو للتغذية العالمية من أجل النمو الصادر عن مؤتمر قمة طوكيو للتغذية من أجل النمو، وتشير إلى دعوة الأمين العام[501] إلى اتخاذ تدابير مواجهة تضامنية متعددة الأطراف ومنسقة وشاملة

---

(500) القرار 1/70.

(501) انظر: United Nations, “Shared responsibility, global solidarity: responding to the socio-economic impacts of COVID-19”, March. 2020.

بتقديم 10 في المائة على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، بما يمكن أن يساعد البلدان النامية في التصدي للتهديد الصحي المباشر للجائحة ولآثارها المتعددة الأبعاد، وتحيط علما بتطعيم 60 في المائة من سكان العالم ضد كوفيد-19 حتى الآن، وتحث البلدان على الحفاظ على زخم عملية التطعيم وتعزيزه، لا سيما بالنسبة للسكان المعرضين لخطر كبير في مواجهة تدني إدراك مخاطر المرض على نطاق واسع، وانخفاض طلب السكان على لقاحات كوفيد-19، والتحولات الناشئة في الأولويات السياسية؛

8 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومنها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تعمل، وفقا لولاياتها، على مواصلة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، والتعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لما لهذه العوامل من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتهيب بالبلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغير ذلك من الجهات الإنمائية الشريكة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

9 - ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعيا لاتباع نُهُج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن جميع أشكال عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان، تؤدي إلى استفحال الفقر، فإنها تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل للجميع والمستدام، على نحو يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة، وتطوير البنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلا عن النهوض بفرص العمل اللائق في الاقتصاد الريفي، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال إسراع خطى التحول نحو الإنصاف في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، وتوفير السكن الآمن بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والاعتراف بحصة المرأة غير المتناسبة في العمل غير المدفوع الأجر وتقييمها وتقليلها وإعادة توزيعها، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها والاستبعاد الاجتماعي، ولا سيما استبعاد أولئك الأكثر تخلّفا عن الركب؛

10 - ***تسلّم*** بأن الحد من الفقر يتطلب أيضا زيادة القدرة الإنتاجية على نحو مستدام، وتشير في هذا الصدد إلى خطة عام 2030، وتسلّم بما يمكن أن يقدمه النمو الاقتصادي والتحول الهيكلي من إسهام في الحد من الفقر في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال زيادة الإنتاجية وتوفير قوة عاملة متعلمة وتنعم بصحة جيدة، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية تعزيز التعاون، عبر سبل منها النظر في التوسّع في تخصيص الوسائل اللازمة للتنفيذ، مثل التمويل وعمليات نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها وبناء القدرات، تحقيقاً لجملة أمور منها الإسراع بوتيرة التصنيع الشامل والمستدام والتحول الرقمي والتوسّع في إنتاج اللقاحات والمعدات الطبية والسلع الزراعية والصناعية وتعزيز قطاع الخدمات، بغية تحقيق قدر أكبر من التنويع الاقتصادي ومن التطوّر والابتكار في مجال التكنولوجيا، مع القيام في الوقت ذاته بتعزيز أسواق العمل الشاملة للجميع، إضافة إلى خلق

فرص العمل اللائق والازدهار، وتوليد الموارد الضريبية من خلال تنفيذ وتعزيز السياسات العامة الاقتصادية الشاملة الهادفة إلى مكافحة أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، حتى لا يترك الركب خلفه أحدا؛

11 - ***تسلّم أيضا*** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمّتها، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والحضرية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، بمن فيهم المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

12 - ***تدعو*** جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأشكال اللامساواة تحقيقا لمنفعة من يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف تنفيذ خطة عام 2030؛

13 - ***تلاحظ*** الحاجة إلى زيادة الاستثمار في رأس المال البشري من أجل تعزيز ميزة العمال النسبية القائمة على الأجور، من خلال تشجيع الاستثمارات في الحماية الاجتماعية الشاملة، والتعليم والتدريب الجيدين الهادفين إلى التدريب على المهارات الرقمية، وإيجاد فرص العمل اللائق، ولا سيما للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛

14- ***ترحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019 وبوثيقته الختامية[502]، وتؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يسهمان في تنفيذ خطة عام 2030 وفي تحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتلتزم مجددا بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

15 - ***تشدد*** على أهمية النتيجة التي تم الخروج بها من عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر والمتمثلة في تعزيز ودعم إدماج عنصري العمل اللائق والقضاء على الفقر في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والدولية، مع التركيز بوجه خاص على أولئك الذين يواجهون خطر التخلُّف عن الركب، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل العمالة إلى عمالة رسمية، والنظر في بدء العمل بنظام الحد الأدنى للأجور أو تعزيزه، وضمان احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي، ومكافحة جميع أشكال التمييز في التوظيف، وإنهاء عمل الأطفال والعمل القسري، بما في ذلك في مجال الزراعة وفي المناطق الريفية؛

16 - ***تلاحظ مع القلق*** استمرار ارتفاع معدلات البطالة ونقص التشغيل، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل 207 ملايين شخص على الصعيد العالمي في عام 2020، وتسلّم بأن توفير العمل اللائق للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص

(502) القرار 291/73، المرفق.

العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين، وتحيط علما مع التقدير بمبادرة المسرع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، التي أعلن عنها الأمين العام بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية؛

17 – ***تلاحظ أيضا مع القلق*** أنه منذ ظهور الجائحة، تضرّر من غلق المؤسسات التعليمية أكثر من 1,5 بليون من الأطفال والشباب، من بينهم ما يُقدر بما يزيد على 500 مليون طفل وشاب ظلوا من دون فرص للاستفادة من خيارات التعلُّم عن بُعد، وحوالي 24 مليون طالب من المستوى ما قبل الأولي إلى التعليم الجامعي يُقدر أنهم معرضون لخطر عدم العودة إلى الدراسة، مع ما يترتب من أثر غير متناسب على الفتيات والنساء، وأشد الناس فقرا ومن هم في أوضاع هشة، وتسلّم في هذا الصدد بالحاجة إلى استثمارات كبرى تُنفق بفعالية لتحسين نوعية التعلم وفرص الحصول على التعليم ولتمكين الملايين من الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقارير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وبالتوصيات الواردة فيها، حسب الاقتضاء؛

18 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة عام 2030 التي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتُعنى بما لم يتحقق منها، وتحسين النظم الضريبية وسبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك تيسير التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة، وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات المنتجة ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بنموها، وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، مع التركيز على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مسترشدة في ذلك، حسب الاقتضاء، بتوصية منظمة العمل الدولية لعام 2015 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (رقم 204)، مع بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

19 – ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مجال الأمن الغذائي وأمن الطاقة، ملاحظة أنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة الدولية والتعاون الدولي في توزيع الأغذية على البلدان المحتاجة لتجنب تكرار الهفوات التي شابت توزيع اللقاحات المضادة لكوفيد–19، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تصحيح أي تدابير مشوهة للتجارة لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الأسواق الزراعية العالمية والإسهام في تيسير فرص وصول منتجات البلدان النامية إلى الأسواق وتشجيع إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف تكون منظمة التجارة العالمية في صميمه من أجل المساهمة في الجهود الرامية إلى تجنب حدوث أزمة غذائية عن طريق ضمان حصول المستهلكين على أنظمة غذائية صحية ميسورة التكلفة، ولا سيما في الاقتصادات المنخفضة الدخل واقتصادات الأسواق الناشئة؛

20 – ***تؤكد من جديد*** أن الحماية الاجتماعية قد أثبتت فعاليتها في الحد من الفقر وعدم المساواة، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات والتحويلات النقدية، بيد أن التغطية لا تزال منخفضة للغاية في البلدان التي توجد فيها أعلى معدلات الفقر، وتؤكد من جديد أيضا أن الاستثمار والابتكار في القطاع الاجتماعي، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، يسهمان في تخفيف وطأة الفقر والحد من مظاهر عدم المساواة، ويعززان تنمية الموارد البشرية، وتشدد على أهمية التأكد من أن نظم وتدابير الحماية الاجتماعية للجميع، بما في ذلك الحدود الدنيا، تتسق مع استراتيجيات التنمية الوطنية، وضمان حسن تصميمها وكفاءة عملها وتجاوبها مع الصدمات واستدامتها في الأجل الطويل؛

21 – ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة؛

22 – ***تؤكد من جديد*** التزامها بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، والهوية والسلامة، وكرامة جميع الناس، وبتعزيز الظروف المؤاتية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إسهام المؤسسات المحلية في تعزيز التعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

23 – ***تعترف*** بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع ومطرد ومنصف، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، والإدماج الاجتماعي، وزيادة الإنتاجية، وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار من القطاعين العام والخاص والشراكة بينهما ضمن طائفة واسعة من المجالات ومباشرة الأعمال الحرة، أمور هامة للقضاء على الفقر ولتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، وللارتقاء بالظروف المعيشية، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن؛

24 – ***تؤكد*** أهمية استخدام المؤشرات المتعددة الأبعاد ووضع مقاييس شفافة لقياس التقدم المحرز على درب التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي، وذلك للإحاطة فعليا بالواقع الذي يعيشه السكان في جميع البلدان النامية، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة في كل مكان وفقا لخطة عام 2030، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم البلدان النامية في تنمية القدرات في مجالات من قبيل إقامة نُظُم إحصائية وطنية، وتحليل البيانات وتصنيفها، ووضع السياسات، وتعميم أهداف التنمية المستدامة في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

25 – ***تسلّم*** بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وتؤكد أهمية حفظ المحيطات والبحار وموارد مياه الشرب والغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية، فضلا عن تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والتربة والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث، والتصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[503]؛

26 – ***تسلّم أيضا*** بأن النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على جميع المستويات؛

(503) A/CONF.216/5، المرفق.

27 – ***تؤكد*** أهمية وضع سياسات وإجراءات لا تكتفي بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وإنما تسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك معالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما في ذلك العراقيل الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا في الحياة الاقتصادية، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، من خلال القيام بعدد من الأمور منها الإصلاحات التشريعية والإدارية، حسب الاقتضاء، لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في صنع القرارات الاجتماعية السياسية والاقتصادية وفي الحصول على الموارد الاقتصادية وتعزيز التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية بطرق منها إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والإجازة الوالدية والاعتراف بالأعباء المفرطة التي تتحملها المرأة في إطار العمل غير المأجور وتقييمها وتقليلها وإعادة توزيعها، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتشجع القطاع الخاص على المساهمة، وفقا للتشريعات الوطنية، في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي لكفالة حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، ومساواتها مع الرجل في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتحقيق المساواة في الفرص المتاحة، وحماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في أماكن العمل، وتشدد على أن الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل الرسمية؛

28 – ***تشدد*** على الإشارة الواردة في خطة عام 2030 المتعلقة بضرورة كفالة حشد موارد مالية وغير مالية كبيرة من مصادر متنوعة، بسبل منها التعاون الإنمائي المعزّز، وكذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والمشترك بين الأقاليم، وذلك بغية تزويد كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده؛

29 – ***تؤكد*** على أن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، وتؤكد أيضا على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات، التي ينبغي تقليص تكاليف معاملاتها، تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

30 – ***ترحب*** بتزايد الجهود المبذولة لتحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[504] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها تنفيذ مبادئها الأساسية، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

31 – ***تسلّم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، المؤكدة بمبدأ المسؤولية الوطنية والمدعومة بالمساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

(504) A/63/539، المرفق.

32 – ***تشـــدد*** على أن للتمويل العام الدولي دورا مهما في تكملة جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من قلة الموارد المحلية؛

33 – ***تسلّم*** بأنّ الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية، وتسلّم أيضا بأن هناك مجالاً لمزيد من العمل من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار دعماً للتنمية المستدامة، يتسم بالتنافسية ويكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته، وتشجع على حدوث زيادة في حجم ونوعية الاستثمار المباشر الأجنبي الموجه إلى البلدان النامية كافة، ولا سيما زيادة اتساق هذا النوع من الاستثمار مع أهداف التنمية المستدامة وتنويعه وإضفاء الطابع الطويل الأجل عليه؛

34 – ***تلاحظ*** أن التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، من وظائفه الهامة تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وعن طريق أدوات مصممة بشكل مناسب لتقاسم المخاطر، بما في ذلك المشاركة في الاستثمارات والشراكات والضمانات بين القطاعين العام والخاص، وتلاحظ أيضا أن بإمكانه أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تهيئة بيئات محلية مؤاتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وأن يُستخدم أيضا في إيجاد المزيد من الأموال عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما الاستثمارات في البنى التحتية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

35 – ***تؤكد*** أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المصنفة المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة، وتشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتشجع أيضا على نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي المستقبلي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية، وتحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، والإبلاغ عن ذلك؛

36 – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى ضمان أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية والدعم المقدم فيما يتعلق بالقدرات المالية مُحددَي الأهداف ومعززين لصالح البلدان النامية، وإلى زيادة الاستثمار في القطاع الرقمي وقطاع الرعاية وفرص العمل اللائق والبنى التحتية المستدامة، بما في ذلك في الرقمنة وجمع البيانات وطرق التجارة، بهدف القضاء على الفقر المدقع وإحراز تقدم مطرد نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

37 – ***ترحب*** بارتفاع المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة 4,4 في المائة مقارنة بعام 2020، وبارتفاع حجم المعونة الثنائية (من بلد إلى بلد) الموجّهة إلى أقل البلدان نموا بنسبة 2,5 في المائة، بحسب البيانات الأولية في عام 2021، ولكنها تعرب عن القلق من أن المساعدة الإنمائية الرسمية بلغت في المتوسط 0,33 في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي للبلدان المانحة، وهو ما يقل عن مستوى الالتزام المحدد بنسبة 0,7 في المائة، وتؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ أمرا حاسما، وأن هذه المساعدة تظلّ بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية أكبر مصدر للتمويل الخارجي، وتشدد بالتالي على أهمية الالتزامات التي قطعتها بلدان عديدة من أجل بلوغ الهدف الوطني المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية

وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 في المائة و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

38 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز تمويل الأمم المتحدة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، عن طريق التبرعات المقدمة للصناديق المتعلقة بمكافحة الفقر القائمة على نطاق المنظومة؛

39 - ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم تنفيذ العقد الثالث، وتقر بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر وتنفيذ العقد الثالث بصورة فعالة، وضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية انطلاقا من الأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، على أن تظل تنمية القدرات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين التركيز عليها، وأن تعمل بطريقة متكاملة ومنسقة ومتماسكة، من خلال برامج ومشاريع إنمائية تُعنى بالقضاء على الفقر باعتباره الهدف الأساسي، في حدود ولاية كل منها، وذلك لضمان عدم فقدان المكاسب التي تحققت، وأن تستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

40 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي منح الأولوية لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزاعات وحالات تفشي الأمراض الكبرى، التي تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية؛

41 - ***تدرك*** أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

42 - ***ترحب*** بالاحتفال الثلاثين باليوم الدولي للقضاء على الفقر في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتدعو جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الوطنية المهتمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى النظر في تنظيم أنشطة في عام 2023 في إطار الاحتفال الحادي والثلاثين باليوم الدولي، من أجل إذكاء الوعي العام بالجهود المبذولة للدفع قدما بالقضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعترف في هذا الصدد بأن الاحتفال بهذا اليوم الدولي لا تزال له جدوى في زيادة الوعي العام وحشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في جهود مكافحة الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة لمن يعيشون في فقر مدقع في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تعنيهم، بهدف تحقيق خطة عام 2030؛

43 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن الثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ العقد الثالث، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بكوفيد-19 وآثاره والتصدي له، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار 180/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/447/Add.2، الفقرة 8)[505]

180/77 – التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 108/49 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 170/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 177/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 187/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 243/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 249/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 215/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 231/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 175/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 225/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 235/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 242/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 247/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 231/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، والذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وعميقة الأثر من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والمفضية إلى التحول والمتمحورة حول الإنسان، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة كاملة بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 وقرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وقرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها

(505) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى ضرورة تمتين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وإقامة تعاون فعال بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية للتوصل إلى التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[506]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[507] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر 2016[508]،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية التي تمخضت عنها الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عُقدت في نيروبي في عام 2016[509] والدورة الخامسة عشرة المنعقدة ببريدجتاون في تشرين الأول/أكتوبر 2021[510]،

وإذ تشير إلى قرارها 293/70 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016 بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025)، الذي أكدت فيه الحاجة إلى أن تتخذ القارة الأفريقية إجراءات عاجلة للنهوض بالتصنيع الشامل للجميع والمستدام باعتباره عنصرا رئيسيا في تعزيز التنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة، وإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود ومستدامة، وإيجاد فرص العمل، وتشجيع الابتكار، وبالتالي الحد من الفقر والإسهام في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي أعلنت فيه عن عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)، وشددت على الدور الأساسي للتنمية الصناعية المستدامة والشاملة للجميع في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجال القضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي عقدت في أبو ظبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وإلى إعلان أبو ظبي[511]، وإلى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي عُقدت في ليما في كانون الأول/ديسمبر 2013، وإلى إعلان ليما: نحو تنمية صناعية مستدامة شاملة

---

(506) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(507) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1771, No. 30822.

(508) القرار 256/71، المرفق.

(509) TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(510) TD/541 و TD/541/Add.1 و TD/541/Add.2.

(511) انظر GC.18/INF/4، القرار م ع-18/ق-1.

للجميع[512]، الذي أعاد فيه المؤتمر العام التأكيد بشكل خاص على الولاية الفريدة المنوطة بالمنظمة وحدد فيه الأسس لأعمالها المقبلة من أجل دعم الدول الأعضاء في تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا أقرت، في جملة أمور، بالأهمية الحاسمة للتنمية الصناعية للبلدان النامية باعتبارها مصدرا بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً، الذي اعتمد في آذار/مايو 2022 في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا[513]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2014 في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية[514]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[515]، وإذ تسلم بأن البلدان المتوسطة الدخل ما زالت تواجه تحديات كبيرة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتركيزه،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل[516]، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في قراره م ع–18/ق–9 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[517]، والمعنون "التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل"،

وإذ تحيط علما أيضا باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة 2019–2025، التي أقر بها المؤتمر العام للمنظمة في قراره م ع–18/ق–3 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[518]،

وإذ تحيط علما كذلك باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لحالات ما بعد النزاع/الأزمات[519]، التي أحاط مجلس التنمية الصناعية التابع للمنظمة علما بها في مقرره م ت ص–48/م–8 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[520]،

وإذ تلاحظ أن التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع يمكن أن تساهم بشكل فعال في تنفيذ خطة عام 2030، وأن تجمع على نحو متوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب

---

(512) انظر GC.15/INF/4، القرار م ع–15/ق–1.

(513) القرار 258/76، المرفق.

(514) القرار 15/69، المرفق.

(515) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(516) انظر GC.18/3، المقرر م ت ص–47/م–7.

(517) انظر GC.18/INF/4.

(518) المرجع نفسه.

(519) IDB.48/16/Rev.1.

(520) انظر GC.19/2.

المصلحة الآخرين سيكون لها دور مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها بشروط متفق عليها، وتكميل الجهود الحكومية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي تلحقها جائحة كوفيد-19 بالمجتمعات، والاقتصادات، والعمالة، بما في ذلك عمل المرء لحسابه الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، وبالنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك في استئصال الفقر بجميع أشكاله ومظاهره، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا والحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا من الجائحة، وتزيد من صعوبة إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بالتقارير التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التنمية الصناعية، التي تبحث فيها المنظمة مستقبل التصنيع في العالم بعد انجلاء الجائحة والتغير الهيكلي والتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع من أجل تحسين إسهام الصناعة في الأنماط المستدامة من الإنتاج والاستهلاك، وفي الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، والعمل اللائق، ونمو الإنتاجية، والتكنولوجيا والابتكار، والكفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة، على سبيل المثال لا الحصر،

وإذ تكرر تأكيد حق كل بلد في تحديد استراتيجياته الإنمائية، وفقا لأولوياته الوطنية وبما يتماشى مع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وإذ تشير إلى ما وقع من انسحابات من عضوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وأهمية أن تفي الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة بالتزاماتها، والأثر المحتمل أن يلحقه ذلك بقدرة المنظمة على إنجاز أنشطتها، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى أن توائم الدعم الذي تقدمه والجهود الإنمائية التي تبذلها بحيث تتوجه نحو التنفيذ الكامل لخطة عام 2030،

وإذ تسلم بأهمية أن تبقى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على اتصال بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تشجعها على النظر في الانضمام إلى المنظمة، انطلاقا من روح إقامة شراكة عالمية متجددة الحيوية من أجل التنمية المستدامة وبهدف تعزيز وسائل تنفيذ الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف والغايات المترابطة ذات الصلة من خطة عام 2030،

وإذ تسلم أيضا بأهمية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في معالجة الأسباب الجذرية للفقر بتقديم الحلول لتحقيق أهداف من بينها إيجاد فرص العمل وتحقيق التنافسية الاقتصادية والقدرة الإنتاجية، من خلال تعزيز ما تبذله من جهود في تشجيع التنمية المستدامة الشاملة للجميع،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأزمة العالمية أدت إلى تباطؤ نمو الصناعات التحويلية في أقل البلدان نموا كافة، مما أعاق التقدم المحرز نحو تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة، وأن أثر الجائحة على أسواق العمل كان أيضا أشد في البلدان المتوسطة الدخل، التي طالما استفادت من المشاركة في سلاسل الإنتاج كمصدر للعمالة والنمو وشهدت انخفاضا في العمالة الصناعية بنسبة 8,9 في المائة في عام 2020، وهي نسبة تفوق نسبة التراجع لدى أي مجموعة أخرى من البلدان،

وإذ تشدد على الدور الحيوي للتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع كجزء من استراتيجيةٍ شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تعترف في الوقت ذاته بالتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل وتشدد كذلك على أن البلدان التي تشهد حالات نزاع تحتاج أيضا إلى اهتمام خاص،

وإذ تسلم بتنوع السبل المؤدية إلى تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع، وتسلّم، في هذا الصدد، بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته، وله الحق في تحديد مساراته الإنمائية والاستراتيجيات المناسبة له، وفقاً للقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة الاختلافات في القدرات والاحتياجات والمستويات الإنمائية الوطنية، وفي إطار الاحترام الواجب للسياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بالضرورة القصوى لإقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود وتتسم بالجودة والاستدامة وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار وتحقيق الغايات المترابطة لأهداف التنمية المستدامة الأخرى،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الصناعي الدولي في تشجيع التصنيع المستدام الشامل للجميع، وفي إيجاد فرص العمل اللائق، بما يشمل الشباب، وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، ومكافحة التلوث، وإقامة شبكات المعرفة، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وإتاحة الاستفادة من أشكال الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها وتكون أسعارها في المتناول، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء، وإتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والتصدي للتحديات والقضايا الرئيسية، مثل الفقر وتغير المناخ والتحولات الديمغرافية وتزايد أوجه عدم المساواة،

وإذ تؤكد أيضا أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها،

وإذ تشدد على أهمية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة لبناء وصون بنى تحتية صناعية قادرة على الصمود وتحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع،

وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والصناعة 4,0 لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية الحيوية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلم كذلك في هذا الصدد بأن توافر بيئة مواتية على الصعيد الوطني أمرٌ حيوي لحشد الموارد الوطنية وزيادة الإنتاجية وحفز الاستثمار الطويل الأجل والجيد وتشجيع القطاع الخاص والاستفادة على نحو فعال من الاستثمار والمساعدة الدوليين وبأن الجهود الرامية إلى إيجاد تلك البيئة ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة والابتكار، في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد مسؤولية الجهات الفاعلة في القطاع الخاص عن استحداث ممارسات ونماذج جديدة للأعمال التجارية باعتماد حلول سوقية مبتكرة لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية تكون شاملة للجميع، ومراعية للبيئة، وتحترم حقوق الإنسان، وتتيح فرصاً متساوية لجميع النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتسخر التكنولوجيات الرائدة التي تتسم بها الثورة الصناعية الجديدة وتتيح فرصا للمجتمع، لكنها تثير أيضا شواغل، مثل مستقبل العمل وتفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وبالتالي تخلق حاجة إلى التنسيق الدولي وتبادل المعارف والدعم المحدد الأهداف،

وإذ تؤكد أن ضمان التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع يتطلب الأخذ بسياسات صناعية وبأطر مؤسسية متسقة يدعمها على النحو الواجب الاستثمار اللازم في الهياكل الأساسية الصناعية والتكنولوجيا النظيفة والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والابتكار والتكنولوجيات البيئية وتنمية المهارات،

وإذ تشير إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا بموجب قرارها 313/69 وبإدخال الآلية طور التشغيل بموجب قرارها 1/70، وإذ تتطلع إلى مزيد من التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[521]؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إعلان ليما: نحو تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، واعتماد إعلان أبو ظبي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛

3 – ***تؤكد من جديد*** الطابع الشامل غير القابل للتجزئة لأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[522]، وتسلم في الوقت نفسه بأن تحقيق التصنيع المستدام الشامل للجميع جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 – ***تعترف*** بالولاية الفريدة من نوعها المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في تشجيع التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع، وبالمساهمة المهمة التي يُتوقع أن تقدمها المنظمة، في إطار

(521) انظر A/77/138.

(522) القرار 1/70.

الشراكة مع غيرها من الكيانات والجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مؤسسات وصناديق التمويل الإنمائي الجديدة المتعددة الأطراف، لتعزيز الشراكات والشبكات القائمة على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منها، في دعم تحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك جميع الأهداف والغايات ذات الصلة؛

5 - ***تعترف أيضا*** بإسهام منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية وسائر الكيانات المعنية في تقديم الدعم اللازم للنهوض بالتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع، كل وفق ولايته، في سبيل زيادة فعاليتها وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة نحو تحقيق التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع؛

6 - ***تعترف كذلك*** بأن التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع يمكن أن تؤدي دوراً بالغ الأثر في تحقيق الأهداف الإنمائية الرئيسية الأخرى، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة، حيث تستطيع البلدان أن تحقق تنميةً اقتصادية واجتماعية تتوافر لها الاستمرارية الذاتية في إطار مستدام من الناحية البيئية باتباع سياسات وممارسات شاملة للجميع ومستدامة في مجال التنمية الصناعية؛

7 - ***تؤكد*** أهمية التعاون في مجال التنمية الصناعية وتعترف باستجابة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في التصدي للتأثير المباشر لجائحة كوفيد-19، من خلال توفير السلع الأساسية، وتيسير الحصول على الإمدادات الحيوية، بما في ذلك لفائدة المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وضمان أن تكون التدابير الطارئة التي تتخذ للتصدي لجائحة كوفيد-19، إذا اقتضت الضرورة ذلك، تدابير محددة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، وألا تؤدي إلى وضع حواجز لا داعي لها أمام التجارة أو تعطيل سلاسل الإمداد على الصعيد العالمي، وأن تكون متسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية[523]، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، بالاتفاق المتبادل، والتمكين من إيجاد فرص العمل، بما في ذلك فرص العمل المستدامة، ودعم الابتكار والتحول الرقمي لتسخير كامل الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، وتنويع الإنتاج، وبناء القدرة على التصنيع وتكييف البنى التحتية، في ظل التحول صوب الأخذ بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وفقا لخطة عام 2030 وإعادة البناء بشكل أفضل وتحقيق انتعاش يكون مرنا ومستداما وشاملا للجميع؛

8 - ***تكرر تأكيد*** السياسات والإجراءات والأهداف المبينة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[524] من أجل الاستثمار في النهوض بالتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع بغية التصدي بصورة فعالة للتحديات الرئيسية، من قبيل النمو وفرص العمل، والموارد والكفاءة في استخدام الطاقة، والتلوث وتغير المناخ، وتقاسم المعارف، والابتكار، والإدماج الاجتماعي؛

9 - ***تعترف*** بأن تعبئة الموارد الوطنية والدولية وتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي محركان رئيسيان للتنمية المستدامة؛

(523) انظر: بيان مشترك بشأن الأسواق المفتوحة وتدفق السلع الأساسية والاتصال بين سلاسل الإمداد (A/74/863، المرفق).

(524) القرار 313/69، المرفق.

10 - ***تشدد*** على الفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان النامية من تكثيف جهودها لتمويل تنميتها عن طريق تحسين تعبئة الموارد المحلية وتعزيز التمويل، انطلاقا من قطاع صناعي قوي وحيوي، بهدف إحداث أثر طويل الأجل من خلال اشتراك الجهات المحلية والوطنية والإقليمية في تحمل المسؤولية عن ذلك؛

11 - ***تؤكد*** أن كل بلد لا بد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الصناعية وأن المسؤولية والقيادة الوطنيتين أمران لا غنى عنهما في عملية التنمية وأن السياسات والموارد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور لا يمكن توفيتُه حقَّه من التأكيد، وتؤكد أيضا أن من الأهمية بمكان المحافظة على القدرة على تصميم السياسات الصناعية وتنفيذها بشكل فعال بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، والقيام، من خلال ذلك، بمراعاة الاستراتيجيات والسياسات الإقليمية المتفق عليها، حسب الاقتضاء؛

12 - ***تشير*** إلى بدء عمل المنتدى العالمي للبنى التحتية في عام 2016، بقيادة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتشير أيضا إلى المنتديين اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وفي لندن، في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتتطلع إلى قيام تعاون في هذا الصدد لتمتين الصلات بين تطوير البنى التحتية والتصنيع المستدام الشامل للجميع والابتكار؛

13 - ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل، في حدود ولايتها المتعلقة بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، تعزيز الازدهار المشترك المتأتي من الصناعة والقدرة التنافسية الاقتصادية والنشاط الصناعي المستدام بيئيا، وذلك من خلال المهام الأساسية الأربع التي تضطلع بها، والتي تضم التعاون التقني؛ وإسداء المشورة في مجال السياسات وإجراء البحوث وتوفير الإحصاءات؛ ومهام وضع القواعد والأنشطة المتعلقة بالمعايير وبالجودة؛ وبناء الشراكات من أجل نقل المعارف وإقامة الشبكات والتعاون الصناعي؛

14 - ***تشير مع التقدير*** إلى مبادرة مجموعة العشرين المتعلقة بدعم التصنيع في أفريقيا وأقل البلدان نموا، التي أطلقها زعماء مجموعة العشرين خلال مؤتمر القمة الذي عقدته في هانغجو، الصين، في أيلول/سبتمبر 2016[525]، والتي تهدف إلى تعزيز إمكانات تحقيق النمو والتنمية الشاملين للجميع لأفريقيا وأقل البلدان نموا من خلال الخيارات الطوعية في مجال السياسات، وتتطلع إلى تنفيذها وتحث في الوقت نفسه مجموعة العشرين على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في أعمالها وكفالة أن تكون أي مبادرات تتخذها مجموعة العشرين مكملة لمنظومة الأمم المتحدة ومعززة لها؛

15 - ***تؤكد من جديد*** أن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتساهم في التحول الهيكلي، وهي مساهمة رئيسية في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة، وأن مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل على جميع المستويات وخلال عملية صنع القرار بأكملها وفي الاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بشكل كبير، وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات، سوف يسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تحقيق التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع؛

16 - ***تسلم*** بأهمية مواصلة تعزيز التعاون من أجل خلق أوجه تآزر بين أهداف التنمية المستدامة التي لها صلة بالتنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع والهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في

(525) انظر A/71/380، المرفق.

التعاون وتنظيم المشاريع في مجال التنمية الصناعية، وتعزيز تمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل منها تبادل الممارسات الفضلى، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخطيط الميزانية، والاستثمار المراعي للمنظور الجنساني، وبرامج التدريب التعليمي وبناء القدرات المكرسة، وزيادة حصول المرأة على العمل اللائق وفرص المشاركة اللائقة في السوق، وتعزيز الحماية القانونية في مكان العمل لدعم تبوء المرأة أدوارا قيادية في مجال الاقتصاد وتوجيهها في ذلك، وإتاحة الحصول على التمويل، وتقديم المساعدة التقنية للمرأة في جميع سلاسل القيمة، ولا سيما في البلدان النامية، وتدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها وتقودها النساء، والنهوض بالمهارات الرقمية للمرأة لزيادة مساهمتها في التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع؛

17 – ***تشدد*** على أن الجهود الوطنية ينبغي أن تلقى الدعم من الشركاء في التنمية، حسب الاقتضاء، ويلزم أن تستكمل بنظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد وييسر التجارة ويتيح الفرص للبلدان النامية التي تستهدف توسيع قاعدة صادراتها التنافسية بتعزيز قدراتها وتيسير التحول الهيكلي لاقتصاداتها وتنويعها، وتعزيز مشاركة وإدماج المؤسسات من البلدان النامية، بما فيها المؤسسات الصناعية البالغة الصغر والصغيرة، في سلاسل القيمة والأسواق العالمية، مما يمكن أن يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، مع مراعاة الدعم المقدم للتنمية الصناعية وسلاسل القيمة على الصعيدين المحلي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

18 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يساهم المجتمع الدولي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في إيجاد بيئة مواتية للتنمية الصناعية المستدامة؛

19 – ***تؤكد ضرورة*** دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وتؤكد الأهمية البالغة التي تكتسيها العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي بشروط متفق عليها، إضافة إلى بناء القدرات؛

20 – ***تعترف*** بأهمية دور القطاع الخاص ودور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي لتحديات التنمية المستدامة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز الشراكات والشبكات القائمة وإقامة شراكات وشبكات جديدة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأهمية المشاركة الكاملة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع؛

21 – ***تؤكد*** أن وجود قطاع يتسم بالدينامية للصناعة والصناعات التحويلية من العوامل الكثيرة التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص التفاوت في الدخول وإلى استحداث شبكات حماية اجتماعية، وكذلك إلى تقليص التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

22 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تنظيم حوارات عالمية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين كي تنشط المنظمة في القيام بدورها المهم في الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية صناعية مستدامة شاملة للجميع وتعزيز الصلات بين إنشاء البنى التحتية والابتكار من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2023 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

23 – ***تلاحظ*** استمرار تعاون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

24 – ***تؤكد*** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها محفلا عالميا لنشر المعارف وتقديم المشورة بشأن السياسات والاستراتيجيات الصناعية وتجارب التصنيع الناجحة وأفضل الممارسات في هذا

المجال، وكذلك بشـــأن الاتجاهات والتحديات المســـتقبلية، كما تدل على ذلك مؤتمرات القمة المعنية بالصـــناعات التحويلية والتصنيع ومنتديات فيينا للطاقة، ومؤتمرات الصناعة الخضراء؛

25 – ***تنوه*** بالدور الرئيســي الذي تضــطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصــناعية في تعزيز التنمية الصــناعية المستدامة والابتكار الصناعي وتعميم استخدام العلم والتكنولوجيا في نظم الإنتاج الوطني؛

26 – ***تشـجع*** التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بوصـفه آلية للتعاون الصـناعي الدولي تهدف إلى تشـجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها من أجل نشر السياسات والممارسات الشاملة للجميع والمنصفة وتعزيز فرص العمل العالي الجودة واللائق، بما في ذلك لصالح الشباب والنساء؛

27 – ***ترحب*** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـــناعية بمواءمة إطارها البرنامجي المتوســـط الأجل مع دورة الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، ولا سيما على النحو المبين في القرار 279/72؛

28 – ***تشير*** إلى برامج الشراكة القطرية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها نموذجا واعدا لتعزيز التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع لصالح دولها الأعضاء، وتتطلع إلى مواصلة توسيع نطاقها لزيادة نطاق تغطيتها الجغرافية مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة بمختلف البلدان على النحو المنصوص عليه في إعلان ليما؛

29 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، على المشاركة في الأنشطة المنتجة، بطرق منها تنمية الصناعات الزراعية المستدامة والأعمال التجارية الزراعية المستدامة التي تُحسن الأمن الغذائي وتقضي على الجوع وتوجِد فرص عمل وتتسم بجدواها الاقتصادية، وتشجع في هذا الصدد الجهات المانحة الجديدة على دعم العمل الفريد من نوعه الذي تقوم به المنظمة في هذه المناطق؛

30 – ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونقل التكنولوجيا ونشرها واستخدامها وفق شروط متفق عليها في سياق بناء المشاركة في التجارة الدولية عن طريق تنمية المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

31 – ***تشـجع أيضـا*** على دعم الإنتاج الصـناعي المسـتدام والتجارة على أسـاس مبادئ التنمية المحلية، والمحتوى المحلي، والتنمية الاقتصادية، ورفاه العمال وصحتهم وسلامتهم، والوفاء بالمعايير الدولية للمنتجات والعمليات، وكذلك المهارات المهنية والتدريب على تنظيم المشاريع، وخصوصا من أجل إدماج النساء والشباب في المسار الإنمائي والاستجابة لمتطلبات المهارات المحلية؛

32 – ***تسلم*** بأن الثغرات في مجال السلامة الصناعية يمكن أن تسبب أضرارا جسيمة للناس والاقتصادات والبيئة، وتشجع على وضع المعايير وإنفاذها، ووضع استراتيجيات وقائية حكومية ومؤسسية، وتوفير التدريب والتوعية والتعليم والمساعدة التقنية للتصدي للمخاطر الصناعية وتجنب الحوادث المهنية والأمراض المتصلة بالعمل، مع ضمان إنتاجية وكفاءة عاليتين للمؤسسات؛

33 – ***تشـجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـناعية على دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، وبما يتماشـى مع أولوياتها الإنمائية، للارتقاء بمستوى التنمية الصناعية المستدامة الشاملة للجميع، عن طريق مساعدتها في بناء قدرات إنتاجية وتجارية مستدامة، بطرق منها دعم السياسات المتبعة في سياق إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وفي بناء قدرات مؤسسية لتعزيز الإنتاج السليم بيئيا والمستدام، بسبل منها برامج الإنتاج الأنظف

والمتسم بكفاءة استخدام الموارد وإدارة المياه المستعملة في الصناعة، والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة، والاعتماد في أغراض الإنتاج على استعمال أشكال الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها وتكون أسعارها في المتناول، وبخاصة في المناطق الريفية، ومن خلال التعاون المستمر مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لدعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعزيز الأهداف العالمية المتعلقة بحصول الجميع بأسعار في المتناول على أشكال الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها، بما في ذلك الطاقة المتجددة والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة وتعزيز التكنولوجيات بما في ذلك الهيدروجين الأخضر؛

34 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تقوم، في حدود ولايتها ومواردها، ووفقا للقرار م ع–18/ق–7 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة[526]، بالمضي قدما في الاجتماعات والمشاورات التقنية المعقودة لصالح الخبراء من الدول الأعضاء بشأن الاقتصاد الدائري والتعجيل بعقدها، بغية تيسير تبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات والابتكارات الناشئة؛

35 – ***تشجع أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل تعزيز دورها في مساعدة البلدان النامية على توليد المعارف ونشرها بطرق منها استخدام شبكتها العالمية من مكاتب تعزيز الاستثمارات والتكنولوجيا ومراكز الإنتاج الأنظف والمتسم بكفاءة استخدام الموارد ومراكز التعاون الصناعي فيما بين بلدان الجنوب، ومراكز التكنولوجيا الدولية؛

36 – ***تكرر تأكيد*** أهمية الترويج لإنشاء المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها كاستراتيجية لتحقيق التنمية الصناعية، والدينامية الاقتصادية، والقضاء على الفقر والجوع، وإيجاد فرص العمل، بوسائل منها حشد الموارد واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة الشاملة للجميع، وتشير في هذا الصدد إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن إيجاد فرص عمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

37 – ***تسلم*** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، حسب الاقتضاء، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبيرة، على النظر في دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورة الإبلاغ لديها، وتشجع الأوساط الصناعية والحكومات المهتمة والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، نماذج لأفضل الممارسات وتيسر العمل من أجل دمج التقارير المتعلقة بتوافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، آخذة في اعتبارها الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة بالفعل مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

38 – ***تسلم أيضا*** بأهمية توسيع حيز السياسات الصناعية المتاح للبلدان النامية من أجل تحقيق الانتعاش المستدام الشامل للجميع ومن أجل مواصلة التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

39 – ***ترحب*** بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[527] ومبادرة (تسريع) تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا وخطة تصنيع الأدوية لأفريقيا وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي بهدف مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا، وتشجع المنظمة على التعجيل بتنفيذ عقد التنمية الصناعية لأفريقيا (2016–2025) بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية والشراكة

(526) انظر GC.18/INF/4.

(527) A/57/304، المرفق.

الجديدة من أجل تنمية أفريقيا واللجنة الاقتصـــادية لأفريقيا من خلال إقامة الشـــراكات مع القطاعين الخاص والعام والجهات المانحة والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الدولية؛

40 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها البنك الدولي ومصـــارف التنمية الإقليمية لدعم التنمية الصـــناعية عن طريق برامج التمويل، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على العمل بشكل وثيق مع مصارف التنمية الإقليمية بشأن تنفيذ استراتيجياتها الإقليمية، بما في ذلك مع مصرف التنمية الأفريقي بشأن تنفيذ استراتيجية التصنيع لأفريقيا؛

41 – ***تؤكد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في إطار ولايتها، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتوسـطة الدخل في سـبيل تحقيق تحول صـناعي قوي، بما في ذلك من خلال نشـر تكنولوجيات جديدة، وتطبيق أنماط مستدامة تعزز تنمية المهارات، بما في ذلك في استخدام الاقتصاد الرقمي لصالح المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما يشمل الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة، وتحقيق التنمية المستدامة باستخدام أمور من جملتها الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للشراكة مع البلدان المتوســطة الدخل، وتؤكد أيضـــا ضـــرورة زيادة حصـــول البلدان النامية على وســـائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها والدعم المالي؛

42 – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تدعم، في إطار ولايتها، الاستعراض الدوري للهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بإقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار، خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

43 – ***تشجع أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة الإسهام في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصـــادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصـــلة بها من خلال الحلول التكنولوجية التي توفرها التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

44 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صـــميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

45 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاســعة والســبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار 181/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/447/Add.3، الفقرة 14)[528]

(528) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

181/77 – دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 104/50 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 195/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 210/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 188/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 206/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 248/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 210/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 206/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 216/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 227/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 236/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 219/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 234/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 235/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، والإعلانات التي اعتمدتها في دوراتها التاسعة والأربعين[529] والرابعة والخمسين[530] والتاسعة والخمسين[531] والرابعة والستين[532]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنفّذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإذ ترحب بالالتزامات المتعهد بها في خطة عام 2030 ***وتعيد تأكيدها*** من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في صنع القرار ورسم السياسات خطوات ستسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها في خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى الالتزام بإنجاز ما لم ينفذ من أعمال في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تلك المتعلقة بصحة الأم والوفيات النفاسية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها

---

(529) *انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(530) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(531) المرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(532) المرجع نفسه، *2020*، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة، والالتزام بتمكين المرأة من المساهمة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين[533]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[534]، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير اعتماد الإعلان السياسي بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنوه بالتقدم المحرز منذ ذلك الحين وبالالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[535] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه[536]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[537]، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[538] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[539] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان احترام وتعزيز ومراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وفقا لبرنامج عمل ليما المعزَّز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل

---

(533) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(534) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(535) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(536) القرار دإ-2/21، المرفق.

(537) A/57/304، المرفق.

(538) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(539) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

الجنسانية، وإذ تسلم بأن مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومجدية ومتكافئة شرط حاسم لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل المتعلقة بالمناخ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام 2019[540]، الذي يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتتطلع إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام 2023 في نيويورك، الذي يهدف إلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، والذي يمثل أيضا فرصة سانحة لإعادة تنشيط الزخم السياسي وحشد الالتزام في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية جميع النساء والفتيات وتعزيز تمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومشاركتهن الكاملة والمجدية على قدم المساواة وتمتعهن بالمساواة في فرص الوصول إلى الأدوار القيادية والتمثيلية على جميع المستويات، وتعزيز المساواة في حصولهن على الموارد الاقتصادية والإنتاجية والسيطرة عليها، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والخدمات التعليمية والصحية والتكنولوجية الجيدة التي تقدم على نحو منصف وشامل للجميع، والتصدي للحواجز التي تحول دون تمكينهن وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهنّ وتمتعهن بها، بما في ذلك ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

وإذ تدين بشدة استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة ووضع حد للإفلات من العقاب، وعلى اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين،

(540) القرار 2/74.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن الاقتصاد العالمي قد واجه مع بدء أزمة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات وإشكالات لم يسبق لها مثيل، حتى بعد عقد من الأزمات والمديونية والتقشف المالي وتعمّق أوجه اللامساواة في أعقاب الركود الاقتصادي الكبير، وأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لجائحة كوفيد-19 تؤدي بالنساء والفتيات إلى مزيد من التخلف عن الركب، وإذ تسلم أيضا بأن الفقر الناجم عن كوفيد-19 تعمق نتيجة لعودة ظهور الفيروس في موجات، ونقص التطعيم على الصعيد العالمي، والارتفاع الشديد في مستويات الدَّين، وتزايد أسعار الأغذية، والخسائر الفادحة في فرص العمل وسبل العيش، خاصة بين النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي، وتضعضع أنظمة الحماية الاجتماعية التي تركت أفقر الناس خلف الركب، وإذ تلاحظ بقلق أن جائحة كوفيد-19 أثرت سلبا على التقدم صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وهي تهدد بتقويض التقدم نحو إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة للمرأة في القوة العاملة، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[541] فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهن وتنمية قدراتهن، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهن تحسين مشاركتهن على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وتنوه إلى مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد،

وإذ تسلم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتدريب على اكتساب المهارات، وفرص التعلم مدى الحياة، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي، والضمان الاجتماعي، والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك

(541) القرار 288/66، المرفق.

السلامة والصحة المهنيتان، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء والفتيات يتحملن، عموما، نصيبا غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبأن النساء يقضين وقتا أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذا التوزيع غير المتكافئ لأعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد بقدر كبير من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للاعتراف بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وإعادة توزيعه بشكل منصف، بسبل منها تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير البنى التحتية القادرة على الصمود، فضلا عن تعويض وتمثيل من يقُمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر، بما في ذلك من خلال تحسين الأجور وظروف العمل،

وإذ تسلم بدور المرأة ومساهمتها في النمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والمساواة في إمكانية الحصول على التمويل، وبأهمية تدريب النساء على تنمية المهارات المتعلقة بالمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تسلم كذلك بأن جميع النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بوصفهن عوامل للتغيير من أجل التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث الطبيعية، ومن الحالات غير المستقرة لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، ومن التصحر، وإزالة الغابات، والآثار السلبية لتغير المناخ وغيرها من المسائل البيئية، التي لها تأثير متباين على النساء والفتيات، نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع الإقرار بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، والحد من تأثرهن، من خلال زيادة وصولهن إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء، وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يشاركن مشاركة مجدية، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى معالجة تلك المسائل،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يسهم في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية والصحة،

وإذ تسلم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما،

وإذ تسلم كذلك بالتحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تكرس أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالتنمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح جميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[542]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[543] أمر بالغ الأهمية؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات المحلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية، على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وبتقديم الدعم والاستثمار في مجال تنمية المهارات والتدريب وإصدار الشهادات وتوفير فرص التمويل والاستثمار للمرأة؛

4 - ***تشدد*** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، وتشدد

(542) A/77/243.

(543) انظر القرار 1/70.

أيضا على ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[544] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية [545] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[546] بصورة كاملة وفي الوقت المناسب؛

5 – ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافةً، وإعمال ما يتمتعن به من حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك الحق في التنمية، هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتؤكد من جديد كذلك الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، لكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

6 – ***تؤكد*** أهمية أن تضطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وتقديم الدعم والاستثمار في عمل المرأة ومشاريعها في القطاعات المتضررة، ولا سيما من جائحة كوفيد-19، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي وتدابير التعافي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

7 – ***تسلم*** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة[547] والخامسة عشرة[548] والعشرين[549] والخامسة والعشرين[550] للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخطة عام 2030؛

8 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك بجميع النساء والرجال، الوفاء بالتزاماتهم

---

(544) القرار 313/69، المرفق.

(545) القرار 239/63، المرفق.

(546) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(547) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(548) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(549) المرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(550) المرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

بتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك نتائج استعراضات هذه الصكوك؛

9 – ***تسلم*** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن حصول الجميع على الحماية الاجتماعية يؤدي دورا محوريا في الحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز الفرص المتاحة لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، وكذلك في القضاء على العنف، وتكرر التأكيد بأن لجميع النساء والفتيات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن لهن ولأسرهن الصحة والرفاه، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين؛

11 – ***تحث*** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة الكلفة؛

12 – ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في المجال الزراعي، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى دعم تمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورة منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرّض صحة وحياة النساء والأطفال إلى المخاطر؛

13 – ***تنوه*** بالدور والإسهام الحاسمين لنساء الأرياف في التنمية الزراعية، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية وإسهامها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف وتشدد في هذا الصدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

14 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وتؤكد من جديد إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له[551]، وتؤكد من جديد أيضا الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والساحلية

(551) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

15 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها النساء والفتيات في الأماكن الخاصة والعامة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين المرأة والفتاة وتنميتهما الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد من تذليلها، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتدعو إلى تمكين تلك الفئات من الوصول الكامل إلى العدالة وسبل الانتصاف القانوني الفعالة وخدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية – الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجين من العنف إلى سوق العمل؛

16 - ***تسلم*** بأن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وفي إعمال حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

17 - ***تسلم أيضا*** بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

18 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن النساء والفتيات ما زلن يشكلن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضررا من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعتريها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية ولأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2030؛

19 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** لأن عبء الأمراض غير المعدية يتزايد بإفراط في البلدان النامية، وتشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها باعتبار ذلك أمرا بالغ الأهمية من أجل فهم ومعالجة المخاطر الصحية واحتياجات النساء والرجال من جميع الأعمار، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الأمراض غير المعدية على المرأة في جميع الظروف، استنادا إلى بيانات مصنفة على نحو سليم حسب نوع الجنس والسن؛

20 - ***تسلم*** بما لأمراض المناطق المدارية المهملة من آثار غير متناسبة على النساء والفتيات، وتشير إلى التزام الدول بالقضاء على أمراض المناطق المدارية المهملة بوصفه أحد الغايات المدرجة في خطة عام 2030، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لها، كجزء من التغطية الصحية الشاملة؛

21 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن صحة الأم تظل مجالا يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

22 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والساحلية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقاتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

23 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، مع ما يطرحه ذلك من تحديات، مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، حيث تسير النساء لمسافات طويلة أو ينتظرن لساعات في طوابير للحصول على المياه، بما لا يدع لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث؛

24 - ***تحث*** جميع الحكومات على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم، وتعزيز واحترام حقهن في التعليم، وكفالة حصولهن عليه في ظروف آمنة وعلى قدم المساواة، وتشجيع مشاركتهن فيه طوال دورة حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما لمن تُرِكْنَ إلى أبعد حد خلف الركب، ومعالجة التفاوتات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في النظم والبنى التحتية للتعليم العام، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتعزيز إتاحة الفرص للجميع للتعلم والتدريب مدى الحياة، والقضاء على الأمية بين الإناث، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية وبالتكنولوجيا الرقمية، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس، التي تقلل من شأن تعليم النساء والفتيات وتمنعهن من الحصول على التعليم وإكماله ومواصلته؛

25 – ***تحث*** الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والنفوذ لدى النساء والفتيات، وتقديم الدعم لهن في تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لهن في المجالات الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمهارات الرقمية والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، وتمكينهن من اكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تعزز قدرتهن على الصمود والتكيف في جميع مراحل حياتهن في سبيل الحصول على وظائف عالية الجودة في الاقتصاد المستدام، ولا سيما في العصر الرقمي، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات؛

26 – ***تشجع*** الحكومات على أن تعتمد وتتبع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية والمالية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

27 – ***تسلم*** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب، وتمكين المرأة اقتصاديا بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلا بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، ووضع نظم وتدابير الحماية الاجتماعية، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، وإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات الجديدة والمتكررة والبطالة الطويلة الأجل، وإتاحة تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

28 – ***تؤكد من جديد التزامها*** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز توفّر مقومات العيش واقتصادٍ حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

29 – ***تسلم*** بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتحث الدول الأعضاء على تشجيع تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية واعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمَّم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتعترف بالحصة غير المتناسبة من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه المرأة وبعبء العمل الملقى على عاتق المرأة التي تؤدي أعمالا غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتقدر وتقيّم ذلك العبء وتخفّفه وتعيد توزيعه، بطرق من بينها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية ومرافق رعاية الأطفال والمرافق المخصصة للأطفال وغيرهم من المعالين الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها، وعلى ضمان إمكانية استفادة النساء والرجال على السواء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني وإجازة الأمومة أو الأبوة وإجازة الأبوين وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

30 – ***تشجع*** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ سياسات سوق العمل التي تتيح تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، فضلا عن تشجيع مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا الرقمية والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

31 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من قبيل توفير الخدمات والمنتجات المالية للجماعات النسائية، بما في ذلك صناديق المشاريع النسائية، من أجل النهوض بمباشرة الأعمال الحرة وبالعمالة الكاملة وفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية؛

32 – ***تحث*** الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات فعالة لسوق العمل من أجل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والساحلية والحضرية، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، في سوق العمالة النظامي، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتحظر التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، وغيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز، ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

33 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والتخفيف منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم وتشجيع الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة، بما في ذلك تقييم ومعالجة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة والأسواق الرقمية على سوق العمل؛

34 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وبإزالة جميع الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من

التمييز، ومن التحرش والإساءة الجنسيين في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

35 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسة تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو النساء المعرضات لخطر التحرش الجنسي؛

36 - ***تحث*** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعيا للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

37 - ***تشدد*** على أهمية حشد وتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتدعم خلق فرص لدخول مزيد من النساء مجال الأعمال الحرة، بحيث تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

38 - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج لتثقيف النساء والفتيات في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من معارف ومهارات للحصول على الخدمات والمنتجات المالية، ولا سيما المزارعات والعاملات في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

39 - ***تشجع*** جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية النظامية والموارد والمنتجات المالية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع أيضا على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق

والمنظمات الإقليمية، وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

40 - ***تحث*** الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع الكيانات في القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه، وتسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛ وتحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول المرأة، وأن تدعم جهود النساء الرامية إلى الاحتفاظ بحق التحكم في مدخراتهن؛

41 - ***تسلم*** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن، بطرق منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم من أجل وضع حد للحواجز الهيكلية التي تحول دون وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد الاقتصادية، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

42 - ***تسلم أيضا*** بأن المساهمات الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها أن تعزز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتشدد كذلك على قيمة ونُبل العمل الذي تؤديه العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تؤديه العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، وإذ يساورها القلق من أن كثيرا من العاملات المهاجرات، ولا سيما من ينخرطن في العمالة غير الرسمية، هن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال؛

43 - ***تسلم كذلك*** بالاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والأزمات الإنسانية وبأن التشريد القسري للسكان، يهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، وله آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

44 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء

عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

45 - ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة وفتح أسواق العمل وبيئات العمل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها شاملة ومتاحة لهم، وعلى اتخاذ خطوات إيجابية صوب تعزيز عمالة المرأة ذات الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف، والاستبقاء في العمل والترقية، وتوفير ظروف العمل السليمة والآمنة والصحية، بالتشاور مع الآليات الوطنية المختصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المشار إليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[552]، بطرق منها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع، وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة بما يمكن النساء ذوات الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، وبلوغ كامل إمكاناتهن في الحياة، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

46 - ***تحث*** الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات، وتشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها، مع مراعاة إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[553]؛

47 - ***تشدد*** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

48 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع إحصاءات وبيانات ذات نوعية جيدة ومناسبة من حيث التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) العمالة، ومباشرة الأعمال الحرة، والحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية؛

(ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إجراء دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛

---

(552) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(553) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(ج) العمالة غير النظامية، بما في ذلك العمل الزراعي، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

49 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[554] واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

50 - ***تحث*** الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات المساواة بين الجنسين بشكل تام في الأطر الوطنية للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالإجراءات العاجلة وتعزيز اتساق السياسات، مع الاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين سيتطلب اتخاذ إجراءات محددة الأهداف تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج بشكل منهجي؛

51 - ***تشجع*** الدول على تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

52 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

53 - ***تشجع*** الدول ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

54 - ***تشدد*** على ضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

55 - ***تحث*** الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

(554) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

56 – ***تسلم*** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

57 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات التنمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالنساء والفتيات، والمعايير المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

58 – ***تحث*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة وبصورة فعالة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القولبة النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

59 – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

60 – ***تعترف*** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة؛

61 – ***تهيب*** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، على إدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات

واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تجسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

62 - ***تهيب*** بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفقا للقرار 233/75؛

63 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وتلتزم باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

64 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار 182/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/447/Add.4، الفقرة 8)[555]

182/77 - تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 196/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 211/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 189/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 207/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 211/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 207/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 218/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 217/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 228/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 235/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 236/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي –

(555) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 342/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثامنة بعد المائة، إعلانَ مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل[556] وشجّعت تنفيذه،

وإذ تحيط علما بخطة عمل منظمة الصحة العالمية المعنونة "خطة العمل من أجل الصحة للفترة 2022-2030"، التي تركز على ثلاثة مجالات رئيسية وشاملة ذات أولوية، هي التخطيط والتمويل، والتعليم والعمالة، والحماية والأداء،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية تكمن في صميم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأن الصحة والتعليم أساس تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أيضا أن تنمية الموارد البشرية أمر حيوي في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا وإلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وبخاصة أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين، وتسلّم مع ذلك بأن العديد من البلدان لا يزال يواجه تحديات كبيرة في تنمية مجموعة كافية من الموارد البشرية قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وبأن صياغة استراتيجيات فعالة للموارد البشرية وتنفيذها يتطلبان في كثير من الأحيان موارد وقدرات ليست متاحة دوما في البلدان النامية، وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى إيجاد سبل جديدة للتعامل مع تنمية الموارد البشرية،

وإذ تشدد على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاعات وآثار تغير المناخ قد أدت إلى زيادة التحديات المتعلقة بالقضاء على الفقر، وتوفير العمل اللائق للجميع، والتغطية الصحية الشاملة، والحصول على تعليم جيد شامل للجميع ومنصف، والأمن الغذائي والتغذية، والحصول على الطاقة وتكاليف المعيشة، مما خلّف آثارا عميقة على رفاه الناس وطموحاتهم وتطلعاتهم، وأن بذل جهود متجددة ومتضافرة لإعادة الاستثمار في القدرات البشرية وإعادة بنائها سيكون أمرا أساسيا من أجل استعادة الأشواط التي فقدت في التنمية البشرية، وأن البلدان النامية تتأثر بشكل غير متناسب بهذه التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة،

(556) A/73/918، المرفق.

وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ مع القلق التغيرات التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 في عالم العمل، والتي تباينت بشكل كبير عبر المناطق الجغرافية وعبر القطاعات الاقتصادية، مما تسبب بآثار ضارة على وقت العمل والدخل في جميع أنحاء العالم، وبآثار غير مباشرة أدت إلى تفاقم ظروف العمال، بما في ذلك الاختلالات الكبيرة في سلاسل الإمداد، وأوجه عدم اليقين المحيطة بالسياسات وبالآفاق الاقتصادية، وارتفاع التضخم، والديون التي لا يمكن تحملها، وأدت إلى ارتفاع معدلات البطالة والطابع غير الرسمي للوظائف، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال النظمية،

وإذ تلاحظ ما لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من مساهمة بالغة الأهمية واستخدامات، مكّنت من كفالة الاستمرارية في التجارة والعمالة خلال الجائحة، وساعدت أيضا على إظهار العلاقات بين الإدماج والاستبعاد الرقميين والاجتماعيين والاقتصاديين، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أهمية مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية ودور الوصول الموثوق به إلى الربط الرقمي في تعزيز القابلية للتوظيف، من خلال تمكين الأفراد من انتشال أنفسهم من براثن الفقر وبعيدا عن أوجه الحرمان،

وإذ تؤكد أن التغيرات والتطورات التكنولوجية يتسع نطاقها بوتيرة سريعة وتؤثر في عالم العمل، وأنه يتعين في هذا الصدد أن تجاري تنمية الموارد البشرية تلك التطورات وأن تكون مدعومة باستراتيجيات استباقية واستثمارات وأطر معيارية من أجل التصدي للقضايا الناشئة المتصلة بمستقبل العمل والتعليم والتدريب،

وإذ تسلّم بأن الابتكارات السريعة في مجال التكنولوجيات الرقمية تؤثر بشكل متزايد في جميع مجالات الحياة البشرية والموارد، بما يشمل التعليم والعمل والصحة ويتجاوزها، وأن هذه التطورات، إذا تمت إداراتها بحكمة، يمكن أن تشكل أداة هامة في إحراز تقدم بشأن خطة عام 2030 وإيجاد سبل عيش أفضل للجميع،

وإذ تلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يفضي إلى توليد فرص عمالة تتطلب مهارات فائقة وأن يؤدي أيضا إلى اختلال في أسواق العمل، وهو ما قد يرتب آثارا سلبية على صعيد التوزيع، بما في ذلك تزايد أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تلاحظ أيضا أنه ينبغي تسخير أوجه التقدم التكنولوجي لتحسين ظروف رأس المال البشري دعما للهدف الشامل المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد،

وإذ تقر بتفاوت فرص الوصول إلى البنى التحتية الرقمية ومستوى تطورها داخل البلدان وفيما بينها، وبالمعيقات التي تواجه البلدان النامية، مثل الافتقار للكهرباء وللاتصال بخدمات الإنترنت العريضة النطاق، وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويُسر تكاليفها واستخدامها، في مساعيها نحو سد الفجوة الرقمية وتحقيق قفزة نحو الأخذ بالتكنولوجيا الرائدة،

وإذ تقر أيضا بأن تنمية الموارد البشرية تؤتي أفضل ثمارها في البيئات الوطنية والدولية التي تدعم العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتساوي الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والحصول على تعليم جيد منصف وشامل للجميع وفرص التعلم مدى الحياة، وعدم التمييز، وتهيئ مناخا مؤاتيا لإيجاد فرص العمل،

وإذ تقر كذلك بوجود دلائل تشير إلى انتعاش متفاوت وبالآثار السلبية المستمرة التي تمس التنمية على الخصوص نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال تضعف قدرة العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على مواجهة التحديات التي تقف في طريق تنمية الموارد البشرية والتصدي لها وعلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأوجه التفاعل الهامة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات والفرص التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي كما تطرح أمامه تحديات، وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي يمكن أن يؤديه المهاجرون العائدون إلى بلدانهم الأصلية من خلال استخدام مهاراتهم، وإذ تؤكد أن هجرة الكفاءات لا تزال تمثل مشكلة حادة في كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يقوض الجهود المبذولة في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ تقر بنشوء أنواع جديدة من العمالة المستندة إلى نماذج الاقتصاد التشاركي، وبضرورة توسيع نطاق حقوق ومزايا الحماية الاجتماعية التي يسهل الحصول عليها ويمكن نقلها، لتشمل العاملين الذين يعملون وفقا لشروط عمل غير معيارية، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى مواءمة نظم العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات مع أهداف التنمية الوطنية، وجعلها متكاملة تماما مع الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية واحتياجات العمالة والقضاء على الفقر، ودعمها بأطر مؤسسية وسياساتية مناسبة، مما يفضي إلى إحداث تحولات إيجابية في حياة الناس،

وإذ تلاحظ ضرورة أن تراعي السياسات المتعلقة بالعلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات ما يطبع اقتصاد البلدان النامية من سمات خاصة، بما في ذلك حجم القطاع التقليدي، ومعارف الشعوب الأصلية، وقلة العمالة الماهرة ورأس المال، وضعف البنية التحتية وعدم كفاية الأطر المؤسسية، حتى يتسنى استنباط الحلول التي تتصدى للتحديات الخاصة التي تصادفها تلك البلدان وتعزيز أوجه التآزر بين العلوم والتكنولوجيات الحديثة ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في النهوض بالمرأة والفتاة له أثر مضاعِف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات، بما في ذلك الصحة،

وإذ تقر بأن التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف هو العامل الرئيسي في تعزيز تنمية الطاقات البشرية والمساواة والتفاهم بين الشعوب وفي الحفاظ على النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، وإذ تقر أيضا بأن تحقيق تلك الغايات يقتضي إتاحة التعليم الجيد للجميع، بما يشمل الشعوب الأصلية والشباب والنساء والفتيات وسكان الريف والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تؤكد أن تغيّر المناخ هو تحدّ إنمائي هام وأن تحسين القدرات التعليمية والمؤسسية من أجل التعامل مع تغير المناخ يرتبط بالجهود المبذولة لتنمية الموارد البشرية لكفالة أن يحيا الناس حياة ينعمون فيها بالصحة والرخاء، بما في ذلك توظيف الاستثمارات في تدريب المعلمين وكفالة اكتساب جميع الدارسين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أيضا المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات من حيث وضع سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها، وضرورة مواصلة الدعم المقدم من المجتمع الدولي للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ تكرر التعهد بأن لا أحد سيُترك خلف الركب، وإذ تؤكد مجددا اعترافها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وأملها في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد التزامها بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بُعداً عن الركب،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[557]؛

2 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يضع تنمية الموارد البشرية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن يضع استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز قدرات الموارد البشرية بفعالية، حيث إن القوى العاملة المتعلمة والماهرة والموفورة الصحة والمنتِجة والمتسمة بالكفاءة والقدرة على التكيف هي الأساس لتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين يشملان الجميع ويقومان على الإنصاف؛

3 – ***تشجع*** على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجيات تنمية الموارد البشرية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[558]؛

4 – ***تؤكد*** ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وتدمجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تعترض تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، وكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية؛

5 – ***تشدد*** على أن الجائحة فرضت تحديات جديدة على النظم الصحية العالمية، وأن التفاوتات العميقة والمستمرة أصبحت واضحة أثناء الجائحة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة والذين واجهوا عقبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

6 – ***تشدد*** على أن القدرة الطويلة الأجل على الصمود في إطار تنمية الموارد البشرية تتطلب ترسيخ الجهود في جميع قطاعات المجتمع، وأنه يجب توسيع نطاق السياسات لتشمل بذل جهود كلية وشاملة في عملية صنع القرار والتنفيذ وفي التمكين من الشعور بالفاعلية من أجل التصدي بكفاءة للتحديات غير المتوقعة؛

7 – ***تشدد أيضا*** على أن التحديات العابرة للحدود التي تعترض تنمية الموارد البشرية تتطلب حلولا عابرة للحدود، وأن تنمية الموارد البشرية هي مسألة تضامن عالمي ورفاه عالمي، يعتمد فيهما التعاون العالمي الفعال على المسؤولية المشتركة من أجل التصدي للتحديات المشتركة وتكييف المجتمعات وفقا لذلك؛

8 – ***تقر*** بأن النُهج الشاملة المتبعة في تنمية الموارد البشرية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر وإيجاد قوة عاملة ماهرة تتسم أيضا بأهمية بالغة في الحد من البطالة وهجرة الكفاءات وفي التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الاندماج الاجتماعي؛

9 – ***تقر أيضا*** بأن مستقبل العمل الذي يتأثر بالتقدم العلمي والتكنولوجي يتطلب التمتع بالقدرة على التكيف وسرعة تعلم مهارات جديدة وإعادة تعلمها، مما يتطلب بدوره تحوّلا نحو التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم أثناء العمل والتعلم مدى

(557) A/77/234.

(558) القرار 1/70.

الحياة والأخذ في مجالي التعليم والتدريب بنهج دورة الحياة الشامل، وذلك من خلال جملة أمور من بينها تعزيز الاستثمار في تدريب المعلمين وتطورهم المهني وتحسين إمكانية الوصول إلى موارد التعلم الرقمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

10 - ***تشجع*** الدول والقطاع الخاص وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على اتخاذ الخطوات المناسبة، وفق خططها وسياساتها، لمساعدة الأشخاص على القيام باختيارات سديدة في ميادين التعليم والتدريب والمسارات الوظيفية، وعلى وضع نظام متكامل للتعليم والتدريب الجيدين يستجيب للاحتياجات المتغيرة باستمرار، وتشجيع مبادرات التنويه بأرباب العمل والتطوير الوظيفي استنادا إلى المهارات، والترويج لثقافة تدعم التعلم مدى الحياة وتُجِلُّه، بغية مدِّ جميع الأشخاص بفرص تحقيق كامل إمكاناتهم مدى الحياة، بغض النظر عن منطلقاتهم، بحيث يسهم ذلك في تحسين حظوظهم في مزاولة وظائف تظل مصدر كسب لهم، وتدعو إلى تزويد البلدان النامية في هذا الصدد بدعم أكثر فعالية، بما في ذلك من قبل منظومة الأمم المتحدة؛

11 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتنمية الموارد البشرية تستند إلى أهداف التنمية الوطنية، وتكفل وجود صلة متينة بين التعليم والتدريب الجيدين والعمالة، وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية، وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

12 - ***تؤكد*** أن سياسات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تركز على دعم نشوء مجموعة واسعة ومرنة بما فيه الكفاية من الموارد البشرية الماهرة، وخاصة من بين النساء والشباب، لدعم جميع قطاعات الاقتصاد، وأن تكون متوافقة مع الاحتياجات من القوة العاملة في الحاضر والمستقبل، وهو ما يتطلب تعاقبا جيدا في توظيف الاستثمارات في التعليم الأساسي والتدريب المهني والتدريب أثناء العمل وفي تعليم أكثر تقدما في مجالات الإدارة والهندسة والعلوم لزيادة المعروض من المعارف التكنولوجية التي يمكن أن تستوعبها نظم الابتكارات الوطنية؛

13 - ***تشدد*** على ضرورة اعتماد نهج وآليات شاملة لعدة قطاعات من أجل تحديد الاحتياجات في مجال تنمية الموارد البشرية في الأجلين المتوسط والطويل لجميع قطاعات الاقتصاد، وضرورة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات، والإقرار بدور القطاع الخاص في مجالات التدريب والتعليم والعمالة؛

14 - ***تسلّم*** بأن وضع استراتيجيات شاملة ومرنة في مجالات العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار تشمل جميع قطاعات الاقتصاد، شرط بالغ الأهمية لضمان توافر مهارات تتناسب مع متطلبات سوق العمل وتكون جاهزة للتكيف مع المشهد التكنولوجي المتطور باستمرار والاستفادة منه؛

15 - ***تقر*** بالحاجة إلى تشجيع ودعم التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف والتعلّم مدى الحياة ضماناً لتسلّح جميع الأطفال والشباب والبالغين بالمعارف والمهارات ذات الصلة التي تلزم لتشكيل مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر شمولا واستدامة يمكنها التكيف مع التغير التكنولوجي السريع، وتؤكد الحاجة إلى توطيد التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في التصدي لما تواجهه من معوقات تقيد سبل الحصول على التكنولوجيات وعلى التعليم؛

16 - ***تشدد*** على أن نُهج العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار وتنمية الموارد البشرية، عندما يعزز بعضها بعضا، يمكن أن تساعد على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

17 – ***تسلّم*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكين حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[559]؛

18 – ***تشجع*** المجتمع الدولي على سدّ الفجوة الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، لتعزيز التنمية الشاملة للجميع والمستدامة، وهو ما يعتبر شرطا مسبقا هاما لسدِّ الفجوة الاقتصادية داخل البلدان وفيما بينها، بسبل منها تهيئة بيئات مناسبة للابتكار وتوفير دعم محدد الأهداف لأجل إتاحة الوصول إلى جميع البنى التحتية الرقمية الملائمة؛

19 – ***تدعو*** إلى التعامل بشكل استباقي مع الفرص التي تتيحها التغيرات التكنولوجية ومع الآثار السلبية لتلك التغيرات على سوق العمل، على النحو المناسب ووفقا للظروف الوطنية، عن طريق اعتماد نظم حماية اجتماعية فعالة، والاعتراف بالتعلم غير الرسمي وغير النظامي واعتمادهما، وتوفير الدعم المحدد الأهداف للفئات المحرومة، وتقديم الدعم من أجل التكيّف خلال المراحل الانتقالية؛

20 – ***تؤكد*** ضرورة أن يشكّل الاستثمار في تنمية الموارد البشرية جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إلى اعتماد سياسات لتيسير الاستثمار الذي يركز على البنى التحتية المادية والاجتماعية ويشمل التعليم، ولا سيما الارتقاء بالمهارات والتدريب المهني في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تنمية القدرات والصحة والتنمية المستدامة؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، على النحو المناسب، تطبيق نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، واعتماد سياسات تعزز شبكات الأمان القائمة وتحمي الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، واتخاذ إجراءات مناسبة أخرى تشمل تعزيز الأداء الاقتصادي الوطني، وتقر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تتحدّد وفقا للأولويات الوطنية والظروف الخاصة بكل دولة يمكن أن توفر نهجا هيكلية للتصدي للفقر والهشاشة ويمكن أن تسهم إلى حد كبير في نجاح استراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وتعترف في هذا الصدد بأن العديد من البلدان النامية تنقصها الموارد المالية والقدرات اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية، وتقر في هذا السياق بضرورة التعبئة المتواصلة لموارد إضافية على الصعيدين المحلي والدولي، حسب الاقتضاء؛

22 – ***تشجع*** الدول على النظر في وضع سياسات تتفق مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومع التزاماتها بموجب كافة اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها، وتشير إلى أهمية توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد مزيد من الوظائف الجيدة النوعية ومن خلال إقامة علاقات عمل قوامها الحوار الاجتماعي الفعال؛

23 – ***تؤكد*** ضرورة أن تشتمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية على تدابير ترمي إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة في أوساط الشباب والعاطلين عن العمل لمدة طويلة الذين تضرروا أكثر من غيرهم من بطء الانتعاش في توفير فرص العمل ومن التغيرات التكنولوجية المؤدية إلى نقل العمالة، وإلى إدماج الموارد البشرية التي لا تستخدم بالقدر الكافي في سوق العمل من خلال اتباع سياسات تعزز تنمية المهارات وزيادة الإنتاجية وتيسر التكيف خلال المراحل الانتقالية وتحد من العقبات التي تواجه العمالة، بما في ذلك الحواجز الجنسانية، بوسائل منها توفير حوافز، حسب الاقتضاء، لاستقدام العاملين واستبقائهم

(559) القرار 313/69، المرفق.

وتزويدهم بأدوات جديدة، ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل ومواءمة مهاراتهم مع متطلبات الوظائف، وتزويدهم بالتدريب المهني والتدريب أثناء العمل، وتشجيع مباشرة الشباب للأعمال الحرة، في جملة أمور أخرى؛

24 - ***تقر*** بأن شيخوخة القوة العاملة يمكن أن ترتب آثارا إيجابية وسلبية على السواء بالنسبة لأسواق العمل، وتؤكد أهمية التعلُّم مدى الحياة لكفالة إدماج العاملين الأكبر سنا في مستقبل العمل؛

25 - ***تشدد*** على الحاجة إلى سياسات ذات منحى إنمائي تدعم الأنشطة الإنتاجية وخلق فرص العمل اللائق ومباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وتشجّع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتَها، بما في ذلك عن طريق توفير فرص الحصول على الخدمات المالية؛

26 - ***تؤكد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستبقاء الموارد البشرية الوطنية ومواصلة تعزيزها من خلال تحفيز الانتعاش الحافل بفرص العمل وتشجيع العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات وحوافز لتحسين إنتاجية العمل وتنشيط الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز دور إدارة العمالة ومؤسسات العمل في إيجاد فرص العمل ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين والحد من التفرقة المهنية وزيادة مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم العاملون في قطاعات الاقتصاد غير النظامي؛

27 - ***تشدد*** على ضرورة معالجة أوجه الترابط فيما بين تنمية الموارد البشرية، والقضاء على الفقر، والطاقة والأمن الغذائي، والزراعة المستدامة والتنمية الريفية، وتشجع البلدان على تعزيز القدرات في مجال الزراعة والتنمية الريفية؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا وتطبيقها، وتلاحظ مع التقدير إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا التي نصت عليها خطة عمل أديس أبابا[560] بناء على التعاون بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وهيئات الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

29 - ***تؤكد*** أن التنمية المستدامة تعتمد على عدة عناصر من بينها البشر الأصحاء، وتهيب بالحكومات أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية، وتحث على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية، بعدة وسائل منها النظر في تعزيز التغطية الصحية الشاملة للجميع وعن طريق تبادل أفضل الممارسات في مجالات تعزيز النظم الصحية والحصول على الأدوية وتوسيع نطاق القوى العاملة في المجال الصحي وإحداث تحوّل فيها، وتوظيف وتدريب وتنمية قدرات العاملين في المجال الصحي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها وإنتاج أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة زيادة إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما يشمل التمويل، ومواءمتهما على نحو أفضل مع الأولويات الوطنية وتوجيههما إلى البلدان المستفيدة بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

30 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم الدعم لجهود البلدان النامية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى، ووقف انتشار الأمراض الوبائية، والرامية كذلك إلى الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في جميع مناطق العالم، وآثار تلك الأمراض في الموارد البشرية؛

---

(560) المرجع نفسه، الفقرة 123.

31 – ***تقر*** بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق تعافٍ مستدام وشامل للجميع ووطيد من جائحة كوفيد-19، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن يراعوا تماما الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في سياق تعزيزهم لجهودهم الرامية إلى سد الفجوات الرقمية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الناس فقرا وضعفا، وكذلك النساء والفتيات، وضمان القدرة على الاتصال الإلكتروني بشكل موثوق وبتكلفة ميسورة، وتعزيز إمكانية الوصول الرقمي والشمول الرقمي، وتوسيع نطاق حلول التعلم عن بُعد والخدمات الصحية الرقمية لتصبح ميسّرة وشاملة للجميع؛

32 – ***تشدد*** على العواقب التي خلّفتها الجائحة على الأمن الوظيفي عبر مختلف القطاعات حيث كان تأثيرها كبيرا بشكل خاص على العاملين في قطاع العمالة غير النظامي، المتركز في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وعلى أن النسبة العالمية للشباب غير الملتحقين بالتعليم أو التوظيف أو التدريب داخل هذه البلدان وصلت إلى أعلى مستوياتها منذ عام 2005، حيث ارتفعت إلى ما يقرب من 20 مليون من الشباب في عام 2020؛

33 – ***تشجع*** الحكومات على تيسير الاستثمارات في التعليم والمهارات وإيجاد فرص العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي عن طريق بناء رأس المال البشري المطلوب لتسريع التغطية الصحية الشاملة والأمن الصحي العالمي، وتسلم بأن هذه الإجراءات ليست ضرورية فقط لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، بل إنها ستؤدي أيضا إلى توليد منافع على صعيد الأهداف، بما في ذلك إيجاد فرص العمل اللائق، والحد من البطالة بين الشباب، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها، وتحقيق النمو الشامل للجميع؛

34 – ***تهيب*** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات المؤسسية لتلبية الاحتياجات الوطنية على المدى البعيد في مجال تنمية الموارد البشرية، بالإضافة إلى توفير التدريب للأفراد؛

35 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، على توفير وتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

36 – ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات لإدماج المنظور الجنساني في تنمية الموارد البشرية بوسائل منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المحددة الأهداف الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة وإمكانية ممارستها للأنشطة الإنتاجية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات والإجراءات؛

37 – ***تؤكد*** أهمية مساهمات القطاعين العام والخاص في تلبية الاحتياجات التدريبية والتعليمية على الصعيد الوطني لدعم كفاءة أداء المؤسسات والاستجابة لاحتياجات اقتصاد سريع التغير، وتشجع على تحقيق التكامل بين هذه المساهمات بطرق منها زيادة استخدام شراكات وحوافز القطاعين العام والخاص؛

38 – ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تولي أولوية عالية لتحسين وتوسيع نطاق محو الأمية، فضلا عن الكفاءة العلمية، بطرق منها توفير فرص الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، وتؤكد ضرورة ضمان أن يكون الأطفال في كل مكان، البنون منهم والبنات، قادرين بحلول عام 2030 على إتمام تعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة؛

39 – ***تشجع*** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني من قبيل الارتقاء بالمهارات البشرية ومواءمة نظم التعليم والتدريب على نحو أفضل مع احتياجات سوق العمل وتقوية مؤسسات العمل ولوائحه لمواجهة التقلبات الاقتصادية؛

40 – ***تشجع*** البلدان على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحفيز انتعاش حافل بفرص العمل، أو النظر في تعزيز هذه التدابير، بسبل منها مثلا وضع سياسات وحوافز لزيادة إنتاجية العمل وتنشيط الاستثمار الخاص؛

41 – ***تشجع*** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز اتباع نهج متوازن ومتسق وشامل إزاء الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة اتخاذ إجراءات منسقة لتنمية القدرات، بما في ذلك القدرات اللازمة لإدارة الهجرة، وتكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة للاستفادة إلى أقصى حد من الهجرة مع التقليل في الوقت نفسه إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تتعرض لها البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من جراء هجرة العمال من ذوي المهارات العالية ومن ذوي المهارات المتدنية على حد سواء من البلدان النامية، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية؛

42 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب، وتتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

43 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا ذا منحى عملي عن تنفيذ هذا القرار بما يتسق مع خطة عام 2030، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار 183/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 51 صوتا وامتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/447/Add.5، الفقرة 8)[561]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(561) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

183/77 – القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 244/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 237/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 232/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 219/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونة "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمِنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[562] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[563]، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو بإكوادور في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[564]،

---

(562) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(563) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(564) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام 2020 والذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام 2030 أتاحتا فرصة لإعادة تأكيد الالتزام الجماعي بتعددية الأطراف وبالأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التّعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها بالأخص القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشير إلى ما أعلنته في قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 من تعيين يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي رأت فيه أن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027) هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر"، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، الأكثر انتشارا في المناطق الريفية، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية غير الساحلية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تلاحظ بقلق أنّ نحو 648 مليون شخص كانوا لا يزالون يعيشون في فقر مدقع في عام 2019 وأن أحدث التقديرات تشير إلى أن ما يصل إلى 98 مليون شخص إضافي يعيشون في فقر مدقع في عام 2022 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وهشاشة التعافي التي تفاقمت نتيجة أزمة الغذاء والمال وتحدي الحصول على الطاقة في العالم في الآونة الأخيرة، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بنسق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، والتعافي والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد–19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ أن نسبة فقراء الريف من إجمالي السكان الذين يعيشون في فقر ارتفعت بأكثر من نقطتين مئويتين بين عامي 2015 و 2018، مما يسلط الضوء على النكسات والتحديات في مكافحة الفقر في الريف حتى قبل الجائحة وضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات من أجل القضاء على الفقر، وإذ تسلم بأن التصدي للفقر في الريف أمر أساسي لتحقيق الهدف 1 من أهداف خطة عام 2030، وكذلك لتحقيق معظم الأهداف الأخرى، حيث إن تحقيق 70 في المائة من الغايات يقتضي اتخاذ إجراءات في المناطق الريفية،

وإذ تشدد على أن آثار جائحة كوفيد–19 على التنمية المستدامة قد زادت من عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر في مختلف أنحاء العالم، وأنها أدت، في جملة أمور، إلى تعطيل سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وترابط سلاسل الإمداد

العالمية وتدفق السلع الأساسية، مما يعوق جهود مكافحة الفقر ويزيد من الطابع الملحّ للدعوة إلى التحفيز على العمل والإنجاز من أجل القضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يعيش معظم الناس الأشد فقرا، وإذ تشدد على أن حالات التفاوت في سبل الحصول على لقاحات كوفيد-19 في العالم، حيث تتوفر معظم اللقاحات بنسب أعلى بكثير في البلدان المرتفعة الدخل مقابل توافر لقاحات كوفيد-19 بمستويات متدنية في البلدان المنخفضة الدخل، تزيد من تعريض صحة فقراء الريف للخطر، وإذ ترحب في هذا الصدد بالوقفة الخاصة بأهداف التنمية المستدامة لعام 2020 التي تسلط الضوء على الفقر وعدم المساواة، وعلى تغير المناخ وسلامة الكوكب، وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ تحيط علما بجهود رئيس الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، الرامية إلى إقامة تحالف من أجل القضاء على الفقر، وهي مبادرة هادفة أتت في وقتها وما زالت تشكل منتدى لتبادل الأفكار والسياسات وأفضل الممارسات بشأن القضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية التصدي للفقر، بما في ذلك معالجة المسائل المتصلة بالفقر في المناطق الريفية، في إطار هذه المنتديات، لأن فقراء الريف قد يكونون أقل تأهبا لمواجهة آثار جائحة كوفيد-19 والأزمات المتعددة والتعافي منها وأقل استفادة من مستوى كاف من الخدمات في مجالات الصرف الصحي والغذاء والتغذية والماء والرعاية الصحية والتعليم والإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحماية الاجتماعية والخدمات المالية والبنية التحتية العمومية،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها البلدان النامية وبالتقدم الملحوظ الذي أحرزته في القضاء على الفقر في الريف، ولكنها تلاحظ مع القلق استمرار وجود ثغرات رئيسية، مثل نقص البيانات الكافية؛ وعدم كفاية الاستثمار في التنمية الزراعية والريفية؛ وانخفاض وعدم كفاية تكوين رأس المال البشري المناسب لسبل العيش الريفية؛ وعدم كفاية مصادر الدخل، بما في ذلك ندرة الفرص المدرة للدخل غير الزراعية؛ والافتقار إلى القدرات الإنتاجية وإلى التحول الزراعي؛ واستمرار عدم المساواة بين الجنسين؛ وانعدام الحماية الاجتماعية؛ وعدم كفاية الهياكل والخدمات الأساسية؛ وانعدام أو ضعف القدرة على التكيف والقدرة على مقاومة الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث؛ وعدم فعالية المؤسسات الريفية والافتقار إلى الموارد الكافية،

وإذ تسلم بالدور الريادي الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إلى جانب كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الجهود العالمية المبذولة من أجل الحد من الفقر، بما في ذلك الفقر في المناطق الريفية، مع العمل في الوقت نفسه على التصدي للتحديات المترابطة الأخرى مثل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، وزيادة قدرة سبل كسب الرزق على مواجهة التهديدات والأزمات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التطلعات، المضمنة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، لانتشال شرائح سكانية واسعة من براثن الفقر، وتحسين الدخل وحفز التحول الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تعترف بأهمية قيام المجتمع الدولي بمساعدة البلدان الأفريقية على تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما في المناطق الريفية في القارة الأفريقية،

وإذ تلاحظ، رغم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في جميع مجالات التنمية، أن وتيرة التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة غير كافية وغير متسقة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها على نحو تام بحلول عام 2030، خصوصا في مجال القضاء على الفقر في الريف،

وإذ تسلم بأن الفقر يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وباستمرار تأنيث الفقر، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين

جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشدد على أنّ تنفيذ خطة عام 2030 يعتمد اعتمادا حيويا على تحقيق تحول المناطق الريفية التي يعيش فيها معظم الفقراء والجياع، وعلى أنّه من أجل القضاء على الفقر في الريف لا بد من تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات التأثير الأكبر، مثل التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والزراعة والبنية التحتية، وتلاحظ في الوقت نفسه الفجوة التمويلية بين الموارد المخصصة لقطاع التعليم والمبلغ اللازم لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، في الوقت الذي ولّدت فيه جائحة كوفيد-19 أزمة تعلّم غير مسبوقة، وأن هناك حاجة إلى استثمارات سنوية بما لا يقل عن 80 بليون دولار لتلبية الطلب على الأغذية الذي من المتوقع أن يزيد بنسبة 70 في المائة بحلول عام 2050، وأنّ الاستثمارات اللازمة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه لا تزال تعاني من نقص في التمويل،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة 2019-2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية[565]، بغية إبراز دور الزراعة الأسرية في الإسهام في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تؤكد من جديد أهمية عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016-2025) في تعزيز الأنشطة الهادفة إلى القضاء على الفقر في الأرياف،

وإذ تسلم بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل، وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030، وعلى ضرورة العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضا، وعلى ضرورة أن يكون هذا النهج متوازنا ومحدد الأهداف وخاصا بحالات محددة ومملوكا محليا ويشمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ تشير إلى أن أكثر من 80 في المائة من أشد السكان فقرا يعيشون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة وإلى أنّ معدل الفقر المدقع في هذه المناطق يبلغ ثلاثة أضعاف المعدل المسجل في المناطق الحضرية، وإذ تسلم بأن تخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة، ودعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، أساسي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بأساليب تشمل تحسين رفاه المزارعين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد عدد الشباب الذين يقرّرون مغادرة المناطق الريفية إلى المناطق الأكثر تحضرا، وما يفرضه هذا التوجّه من صعوبات على سبل معيشة الأسر الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لديهم فرص محدودة للوصول إلى الموارد الإنتاجية، وخدمات الصحة الأساسية، والإنترنت والتكنولوجيات الرقمية، والتعليم والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية مثل الطرق والمياه والكهرباء، وفرص العمل خارج المزارع، وأنهم عُرضة لآثار الأخطار الطبيعية، لا سيما الأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينيو، والآثار الضارة لتغير المناخ، وأن النساء والفتيات في المناطق الريفية أسوأ حالا بكثير حسب معظم مؤشرات التنمية،

(565) القرار 239/72.

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الدعم العالمي للعمل الوطني بشأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الريفية، بما في ذلك العمل على إنتاج السلع الأساسية وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة من أجل رفع مستوى القدرة الإنتاجية، وتؤكد على أنّ التصدي للفقر في الأرياف يتطلب تدخلات متكاملة ومتعددة القطاعات والجهات صاحبة المصلحة وذات سياقات محدّدة، مع التركيز بقوة على المنظومات الغذائية والزراعية المستدامة من أجل بلوغ الأمن الغذائي والتغذية والنمو الاقتصادي والإنعاش والتنمية في المناطق الريفية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[566] وبالتوصيات الواردة فيه؛

2 – ***تؤكد من جديد*** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[567]، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[568] جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

3 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من أن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتا، حيث لا يزال 1,3 بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد ويعيش 84 في المائة منهم في المناطق الريفية، وأن هذا العدد لا يزال مرتفعا بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية، وتشدد على أهمية الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وللنمو الاقتصادي المطّرد والشامل للجميع والمستدام، والازدهار العميم وفرص العمل الكريم للكافة في المجتمع، مع مراعاة مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية؛

4 – ***تسلم*** بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة وأداة هامة على الصعيد العالمي من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وتشدد من ثمّ على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في الريف بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية ووضع أطر سياساتية سليمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر؛

5 – ***تشدد*** على أن النمو الاقتصادي لا يزال يترك سكان الريف خلف الركب، وعلى أنّه حوالي عام 2018 كان 80 في المائة من الذين يعيشون الفقر المدقع موجودين في المناطق الريفية وأن 35 في المائة من سكان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى كانوا يعيشون بأقل من 2,15 دولار في اليوم في عام 2019، وتوصي بأن تشجع البلدانُ في سياساتها الوطنية التنميةَ الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والريفية المكرسة والمنسقة، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجيات للقضاء على الفقر تركز على المناطق الريفية وتتماشى مع خطة عام 2030، وتقرير سياسات اجتماعية تهدف إلى تحسين رأس المال البشري في المناطق الريفية وضمان الحصول على التغطية الاجتماعية الكافية، وسياسات زراعية تهدف إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية،

---

(566) A/77/209.

(567) القرار 1/70.

(568) القرار 313/69، المرفق.

وسياسات في مجال التنمية الريفية تهدف إلى تحسين الوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية الريفية ذات الجودة العالية وإلى تعزيز فرص العمل غير الزراعية؛

6 – ***تسلم*** بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ومعارفهن التقليدية ونساء المجتمعات المحلية، في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف ومن ثم تبرز أهمية تعزيز تمكينهن اقتصاديا، وإمكانية حصولهن الكامل على ملكية الأراضي، ومشاركتهن في صنع القرار؛

7 – ***تؤكد*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وتدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من خلال صياغة استراتيجيات للتنمية الريفية تشتمل على أهداف واضحة تتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز القدرات الإحصائية ونظم الرصد على الصعيد الوطني وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بهدف تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبناء القدرة على الصمود لدى الفقراء ومن يعيشون في أوضاع هشة؛

8 – ***تشجع*** جميع البلدان وسائر الجهات صاحبة المصلحة على العمل على إحداث تحول اقتصادي شامل في المناطق الريفية يزيد الإنتاجية ويكفل في الوقت نفسه العمالة المنتجة والعمل اللائق، وإمكانية الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية الموثوقة والمناسبة، والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، وخدمات الرعاية الصحية والبنى التحتية والطرقات والاتصالات السلكية واللاسلكية الجيدة والقادرة على الصمود والمستدامة، فضلا عن خطط التأهب للأزمات الأزمات ونظم الإنذار المبكر، وتؤكد مجددا أن جائحة كوفيد–19 أبرزت الدور الهام للاتصال الرقمي وإمكانية الوصول إلى الخدمات الرقمية والإمكانات التي تتيحها التجارة الإلكترونية وحلول التعلم الإلكتروني في مجال القضاء على الفقر، ولذلك تهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تعزيز التعاون في المجال الرقمي وفي مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكارات بشروط متفق عليها، وخصوصا في مجال التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية والربط الميسور والموثوق بشبكة الإنترنت والاستثمار في البنى التحتية الرقمية وإقامتها لمواصلة تشغيل سلاسل الإمداد بالأغذية والمواد الزراعية، وإثارة زخم في إطار خطة عام 2030 من أجل التعافي بشكل شامل ومستدام ومرن ولتحقيق التنمية في العالم، مع جعل الناس محور الاستجابة، وحماية كوكبنا وتحقيق الازدهار دون ترك أحد خلف الركب، تماشيا مع خطة عام 2030؛

9 – ***تسلم*** بأن القضاء على الفقر في المناطق الريفية لا يمكن فصله عن التحوّل والتعزيز المستدامين للمنظومات الغذائية، وبأن ضمان توفير أسواق عادلة تتيح لصغار الملاك والمزارعين الأسريين أن يشاركوا في المنظومات الغذائية، لا سيما في سلاسل القيمة حيث يتمتع صغار المنتجين بميزة نسبية، سيظل أمرا هاما، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية المعقود في عام 2021، الذي أقر بالآثار التحويلية للمنظومات الغذائية المستدامة بوصفها محركا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وتؤكد أن الترويج لنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية ضروري لبناء منظومات غذائية مستدامة شاملة وقادرة على الصمود، وتشدد بالتالي على أهمية إبقاء القنوات التجارية والأسواق مفتوحة وعادلة وشفافة وغير تمييزية وقابلة للتنبؤ لنقل الأغذية والأسمدة وغيرها من المدخلات والنواتج الزراعية والحصول على الطاقة، وتشدد على الحاجة الملحة لمكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها وتصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الأسواق الزراعية العالمية؛

10 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** أن أفقر السكان ينفقون حصة أكبر من الدخل على الغذاء، مما يعني أن أي زيادة ولو طفيفة في أسعار المواد الغذائية يمكن أن تكون مدمرة، وأن الصدمات في أسعار الأغذية تشكل عاملا محركا لزيادة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية؛

11 - ***تهيب*** بجميع البلدان أن تعزز التنمية الزراعية والريفية في سياساتها الوطنية، وأن تجدد جهودها لتعزيز النُهج الابتكارية، بما في ذلك الإيكولوجيا الزراعية، في جملة نهج أخرى، وأن تعزز القدرة على إنتاج الأغذية وتوزيعها وتخزينها، وأن تتعاون في المجالات ذات الصلة من مجالات العلم والبحث والتكنولوجيا والابتكار، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع السياسات والأطر الوطنية، وأن تعزز المنظومات الزراعية والغذائية المستدامة التي تعزز الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك النمو المستدام في الإنتاجية، بما يقلل إلى حد كبير من فقدان الأغذية وهدرها، وأن تعزز السياسات التي تدعم صغار المنتجين في الانخراط في سلاسل قيمة المنظومات الزراعية والغذائية؛

12 - ***تسلم*** بأهمية العمالة لتحقيق نمو مؤاتٍ للفقراء في المناطق الريفية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على إدماج العمالة في صلب سياساتها للاستثمار واستراتيجياتها للحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية، وتعزيز النمو السريع للإنتاجية الزراعية في البلدان النامية خصوصا، عن طريق زيادة الاستثمار في الأنشطة الزراعية وما يتصل بها من أنشطة ريفية غير زراعية وتعزيز بناء قدرات المنتجين الزراعيين؛

13 - ***تسلم أيضا*** بالدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة والمستدامة التي يمكن أن تنوع فرص إدرار الدخل في إطار استراتيجية شاملة للتحول الاقتصادي الهيكلي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ولا سيما في المناطق الريفية، ودعم النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمطرد والمستدام، والمساهمة بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتدعو آلية التعاون الصناعي الدولي إلى النهوض بالتصنيع والابتكار الشاملين والمستدامين ومساعدة البلدان النامية على تحسين القدرة الإنتاجية الصناعية؛

14 - ***تسلم كذلك*** بضرورة وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في المناطق الريفية، وإعادة توزيع الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والأطراف الشريكة الأخرى على وضع برامج تعزز خلق فرص العمل اللائق في المناطق الريفية وتزيد من الاستثمار في الأنشطة الزراعية وفي الأنشطة ذات الصلة خارج قطاع الزراعة، وبالأخص لفائدة الشباب؛

16 - ***تشدد*** على أن ثمة 1,4 بليون نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، وتشجع المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لتوفير سبل ميسورة تتيح لمن طالهم الإقصاء المالي في المناطق الريفية الحصولَ على التمويل؛

17 – ***تشدد أيضا*** على الحاجة إلى زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزّز، في البنى التحتية الريفية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، ولا سيما في الطرق والمياه والصرف الصحي والكهرباء وإمكانية الربط بالإنترنت، وتوفير تحوّل رقمي شامل للجميع ومستدام؛

18 – ***تعرب عن التزامها*** بزيادة الوعي العام لتعزيز القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعبئة الحماس والابتكار لدى جميع أصحاب المصلحة، لا سيما سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في فقر مدقع، لمكافحة الفقر، وتعزيز مشاركتهم على نحو نشط في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تؤثر عليهم، وتوفير التعليم الجيد للفقراء في المناطق الريفية، بهدف تحقيق خطة عام 2030؛

19 – ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية، بشروط متفق عليها، على التكنولوجيات المناسبة للفقراء وزيادة الإنتاجية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في الزراعة، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وفي إدارة الموارد الطبيعية وبناء قدرات البلدان النامية؛

20 – ***تشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وفق شروط متفق عليها، وتشدد كذلك على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة ولمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

21 – ***تسلم*** بأهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

22 – ***تدرك*** أن سد الفجوة الرقمية سيتطلب التزاما قويا من جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتكرر التأكيد على أهمية الاستثمار في البنية التحتية لزيادة وصول سكان الأرياف إلى الأجهزة والخدمات التكنولوجية الميسورة التكلفة، بما يشمل الاستفادة من الخدمات المالية القائمة على التكنولوجيا ومن التكنولوجيات المالية لتعزيز الشمول المالي، وتشجع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على أن تساعد، بروح من التعاون المفيد للجميع، البلدان النامية في تجاوز الفجوة الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية، وذلك بهدف بناء مستقبل مشترك للبشرية؛

23 – ***تسلم*** بالأثر المدمر للأمراض على المجتمعات وتدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاستفادة من خبرتها ومزاياها لتعزيز مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك أنشطة القضاء على الفقر والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المنظور الجنساني؛

24 – ***تكرر التأكيد*** على الحاجة الملحة إلى التعجيل بنسق القضاء على الفقر في الريف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريرا عن حالة تنفيذ ومتابعة هذا القرار، وذلك من أجل الوقوف على التقدم المحرز وعلى الثغرات والتحديات التي تُواجه القضاء على الفقر في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان النامية، والوقوف أيضا على سبل التنفيذ اللازمة لمكافحة جائحة كوفيد-19 ومعالجة آثارها، وأن يدرج القضاء على الفقر في الريف كأولوية لوقفة سنوية خاصة بأهداف التنمية المستدامة تُعقد في سياق المناقشة العامة للجمعية العامة من أجل تسليط الضوء على الأعمال الملهمة المنفذة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

25 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

القرار 184/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/448/Add.1، الفقرة 8)[569]

184/77 – الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك مبادئه التوجيهية العامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقراراتها 248/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 238/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 220/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك قرارها 4/76 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن استعراض أداء نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي –

(569) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[570]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[571] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجهاتِ الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للأمم المتحدة باعتبارها الهيئة التي تستطيع أن توحد بالفعل الإجراءات العالمية المتخذة في سبيل الحد من انتشار كوفيد-19 واحتوائه، وأن تعالج الروابط الحاسمة بين الصحة والتجارة والمالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تسلّم بأن المرض ما زال يؤثر سلبا على المساعي المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإذ تسلم بأن تغير المناخ وجائحة كوفيد-19 والنزاعات المندلعة وما يترتب عليها من عواقب سلبية تخلق تحديات إضافية فيما يتعلق بمسائل القضاء على الفقر والأمن الغذائي وأمن الطاقة وتكاليف المعيشة، وأن أثر تلك التحديات على البلدان النامية أشد،

---

(570) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(571) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1771, No. 30822.

1 – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام 2022[572]؛

2 – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين المعاد تشكيله، وتنوه بما أحرز حتى الآن من تقدم في النهوض بجميع الولايات المتعلقة بالإصلاح المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 و 233/75 و 4/76، وتواصل طلبها لأن تنفذ بشكل تام؛

3 – ***تشير*** إلى الطلبات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك الطلبات التي سبق ورودها في قراري المجلس 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019 و 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتكرر تأكيد كل منها؛

4 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[573] بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، في حدود ولاية وموارد كل منها، بمساعدة الدول على تنفيذ خطة عام 2030؛

5 – ***تواصل إعادة التشديد*** على أن وجود تمويل كاف ومؤكد ومستدام لنظام المنسقين المقيمين ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتجدد التزامها بتوفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين، انسجاما مع قرار الجمعية العامة 4/76؛

6 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في إنشاء أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد أن تلك الأطر هي أهم أداة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية في كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج دعما لتنفيذها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعو في هذا الصدد جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى التعاون والتآزر مع المنسقين المقيمين والعمل تحت قيادتهم وبموجب توجيهاتهم، طبقا للقرار 233/75، لكفالة اتباع نهج منسق ومتكامل في وضع وتنفيذ أطر التعاون، وتدعو كذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن توائم الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها في إطار البرامج القطرية المتعلقة بها مع الأولويات المتفق عليها لأطر التعاون، وذلك من أجل تيسير قيام منظومة إنمائية للأمم المتحدة تتسم بقدر أكبر من القوة والتنسيق والكفاءة والفعالية والمساءلة على المستوى القطري وتوجه نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

7 – ***تكرر تأكيد الدعوة*** التي وجهتها إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق جائحة كوفيد-19، وفقا للقرار 233/75، ولا سيما الفقرة 27 والفقرات الفرعية (أ) إلى (د)؛

---

(572) A/77/69-E/2022/47 و A/77/69/Add.1-E/2022/47/Add.1.

(573) القرار 1/70.

8 – ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز حتى الآن في وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق التمويل، مشيرة إلى طابعه الطوعي، وترحب بالمعلومات المستكملة عن ذلك الاتفاق ومؤشراته[574]، وتلاحظ أنه يتعين تحقيق الأهداف المتبقية بحلول عام 2023، وتواصل الحث على التنفيذ الكامل من جانب الدول الأعضاء وكيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للالتزامات المتعهد بها في اتفاق التمويل، وتتطلع في هذا الصدد إلى تقييم تنفيذ الاتفاق حتى الآن في التقرير المقبل للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التوصيات الداعية إلى إجراء حوار جامع بين الدول الأعضاء وكيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن مستقبل اتفاق التمويل؛

9 – ***ترحب*** بالمساهمات المعززة لنظام المنسقين المقيمين في نتائج منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وترحب كذلك بالعملية التشاورية التي دشنتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن إطار نتائج نظام المنسقين المقيمين، وتحيط علما بمشروع إطار النتائج، وتتطلع إلى عقد مناقشات إضافية في وقت مبكر يكون في كانون الأول/ديسمبر 2022، على أن يحصل ذلك في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من عام 2023، لتيسير وضع الصيغة النهائية قبل انعقاد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية والمساءلة بالقيام، في الوقت المناسب وفي حدود الموارد المتوافرة ومع تلافي الازدواجية، بتقديم مذكراتِ إحاطة وإحاطات غير رسمية ووثائق وتقارير تكون متاحةً للعموم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتضمنة في قرار الجمعية العامة 233/75، بهدف دعم إجراء حوار جامع وشامل بين الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتتطلع في هذا الصدد إلى المناقشات المزمع إجراؤها خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تحليليا شاملا مدعوما بالأدلة يغطي جميع الأحكام ويتناول التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات في سياق تنفيذ الولايات الواردة في قرار الجمعية العامة 233/75 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في إطار تقريره السنوي المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام 2023، وإلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين لمواصلة النظر فيه؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية".

القرار 185/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/448/Add.2، الفقرة 8)[575]

(574) انظر المرفق 2: مؤشرات اتفاق التمويل. يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: https://www.un.org/ecosoc/en/2022-Operational-Activities-for-Development-Segment.

(575) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

185/77 – التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 291/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، الذي أقرت فيه وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 222/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[576]،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003، و 212/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 209/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 233/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1/64 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و 219/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 227/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 230/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 239/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 222/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 244/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 237/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 249/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 239/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 234/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 221/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(576) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، 30 آب/أغسطس – 12 أيلول/سبتمبر 1978* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[577] وبدء نفاذه بصورة مبكرة، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[578] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثار الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن تغير المناخ وجائحة كوفيد-19 والنزاعات الجارية وما لها جميعا من آثار سلبية تتسبب في تحديات إضافية في ما يتعلق بالقضاء على الفقر والأمن الغذائي والأمن الطاقي وتكاليف المعيشة، وأن البلدان النامية تتأثر بشكل غير متناسب بهذه التحديات،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر هام من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، وأنه ليس بديلا عن التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له، وإذ تثني على إسهامات جميع أصحاب المصلحة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بناء على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد، لدعم البلدان النامية في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ ترحب بعقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإذ تحيط علما باعتماد وثيقتها الختامية، عهد بريدجتاون[579]، وإذ تتطلع إلى مواصلة عمل المؤتمر بشأن المسائل المتصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، والتعاون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق تشجيع الحوار بين هياكل التكامل الاقتصادي بغية تعزيز التجارة المتبادلة وتبادل أفضل الممارسات والخبرات سعيا إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب،

---

(577) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(578) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(579) TD/541/Add.2.

1 – ***تشير*** إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في بوينس آيرس، في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019، وإلى وثيقته الختامية[580] وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[581]؛

3 – ***تؤكد من جديد تأييدها*** للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشير إلى قراريها 1/20 و 2/20، اللذين اعتمدتهما خلال دورتها العشرين، المعقودة في الفترة من 1 إلى 4 حزيران/يونيه 2021؛ وتدعو إلى التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

4 – ***تشجع*** على مواصلة وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجائحة وغيرها من الأزمات المتعددة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030[582] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتدعو إلى مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة تقديم الدعم في هذا الصدد، لا سيما في مجالات من قبيل سبل الحصول، بإنصاف ودون تمييز، على الرعاية والخدمات الصحية والإمدادات والمعدات الطبية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، والرقمنة، وتغير المناخ، والحماية الاجتماعية، والقضاء على الفقر؛

5 – ***تحيط علما*** بمختلف التجارب والنهج الإنمائية ذات الطابع المحلي المتبعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد أهمية التعلم وتبادل الممارسات الجيدة، بسبل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي من خلال منصات مثل منصة غالاكسي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمعرض العالمي للتنمية القائمة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة، وغيرها من منابر تبادل المعارف التي تدعمها مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

6 – ***ترحب*** بتنظيم المعرض العالمي الحادي عشر للتنمية القائمة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب في بانكوك في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2022، تحت شعار "النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التعافي المستدام من كوفيد-19: نحو مستقبل ذكي وقادر على الصمود"؛

7 – ***تتطلع*** إلى مؤتمر قمة الجنوب الثالث المقرر عقده في كامبالا في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

8 – ***تتطلع أيضا*** إلى الاجتماع الوزاري المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المقرر عقده في الدوحة في آذار/مارس 2023، على هامش الجزء الثاني من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا؛

---

(580) القرار 291/73، المرفق.

(581) A/77/297.

(582) القرار 1/70.

9 – ***تحيط علما*** بتوصيات الأمين العام، بما في ذلك زيادة المساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وغيره من آليات التمويل ذات الصلة لتمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من النهوض بمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التي تنادي بها البلدان النامية، بموارد كافية؛

10 – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة على دعم البلدان النامية في مراعاة منظورات التعاون الإنمائي، بما في ذلك منظورات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في إعداد وعرض تقارير الاستعراض الوطني الطوعي بشأن التنمية المستدامة؛

11 – ***تلاحظ*** أن في سياق إصلاحات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع نطاقا، تنطوي الاستراتيجية الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على إمكانية تعزيز دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وأثرهما من خلال حفز خبرات مؤسسات الأمم المتحدة لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة، أن تواصل تعميم مفهوم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي المستدام، على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك وسيلة للتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتثني على الجهود التي تبذلها مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال آليات شاملة للجميع، ولا سيما مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي اتخذتها البلدان النامية، وتهيب بالمكتب أن يعمل بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية من أجل تعميم مفهوم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بسبل منها أطر التعاون الإقليمي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

12 – ***ترحب*** بوضع إطار مفاهيمي أوّلي لقياس التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وهو ما يمثل نقلة نوعية في قياس هذا التعاون، وبقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدور الراعي المشارك للعمل المضطلع به لوضع هذا الإطار، بما في ذلك في مجال بناء القدرات، بقيادة بلدان الجنوب العالمي واستنادا إلى آليات تقودها البلدان، وتقر بأهمية استكشاف الخيارات الممكنة لقياس التعاون الثلاثي؛

13 – ***تسلم*** بالحاجة إلى زيادة وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، لأغراض منها استخدام التكنولوجيات الرقمية وبناء القدرات في مجال هذه التكنولوجيات ونقلها، وفقاً لشروط يُتَّفق عليها بشكل متبادل، من أجل سد الفجوات الرقمية؛

14 – ***تسلم أيضا*** بإسهام التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق التنمية المستدامة، وكذلك في تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده؛

15 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرس في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب؛

16 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم

إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني.

القرار 186/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/449، الفقرة 14)[583]

186/77 – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 178/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 220/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 228/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 233/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 240/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 223/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 245/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 238/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 253/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 242/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 235/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 222/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(583) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[584]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما عن التغذية[585]، وإطار العمل[586] الذي يوفر مجموعة من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات الطوعية لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[587]، وجدول أعمال القرن 21[588]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[589]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[590] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[591]، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[592]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[593]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[594]، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[595] للعقد 2022–2031، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[596]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[597]،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[598]، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[599] التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(584) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(585) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(586) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(587) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(588) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(589) القرار دإ–2/19، المرفق.

(590) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(591) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(592) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18–22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(593) القرار 1/60.

(594) القرار 239/63، المرفق.

(595) القرار 258/76، المرفق.

(596) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(597) القرار 15/69، المرفق.

(598) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ –21.

(599) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في مساهمات الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنونة *تغير المناخ 2021: أساس العلوم الفيزيائية*، و*تغير المناخ 2022: آثار تغير المناخ والتكيف معه وقابلية التأثر به*، و*تغير المناخ 2022: التخفيف من آثار تغير المناخ*، وفي التقارير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنونة *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، والمحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير، وتغير المناخ والأراضي*،

وإذ ترحب بعقد قمة العمل المناخي التي دعا إلى عقدها الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تُحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي قدمت خلال القمة، وإذ تُحيط علما أيضا بقمة الشباب بشأن المناخ التي عقدت في 21 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تلاحظ الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ ترحب أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019، وبوثيقته الختامية[600]، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز شراكات فيما بين البلدان النامية تؤدي إلى إنهاء الفقر والجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإلى تعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي عقد في نيويورك يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019، بشأن التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وكذلك بالدعوة إلى تنظيم الوقفات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، في سياق الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، وإذ تحيط علما *بتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي لعام 2019* وطبعات الأعوام 2020 و 2021 و 2022 من *تقرير أهداف التنمية المستدامة*،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[601]، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تعزيز إدماج الأمن الغذائي والاحتياجات التغذوية لسكان المناطق الحضرية، لا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، من أجل القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وكذلك تعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامَين في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها والمناطق الريفية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وخطة عمله العشرية، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، المعقود في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2018، ونتائجه[602]، والاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية

---

(600) القرار 291/73، المرفق.

(601) القرار 256/71، المرفق.

(602) القرار 3/73.

ومكافحتها، المعقود في نيويورك في 27 أيلول/سبتمبر 2018، وبالإعلان السياسي الصادر عنه[603]، وجلسة التحاور الرفيعة المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، التي عقدت في نيويورك في 29 نيسان/أبريل 2021، وخطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة 2021–2025، فضلا عن القرار 2019/6 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[604]، وإذ تشير إلى تقرير فريق التنسيق المخصص المشترك بين الوكالات المعني بمقاومة مضادات الميكروبات لعام 2019،

وإذ تعرب عن القلق لأن وتيرة تنفيذ الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة ونطاق تنفيذه الحاليين من غير المرجح أن يشجعا على إحداث التغيير التحولي اللازم، وأن الغايات المندرجة تحت هذا الهدف لن تتحقق في أجزاء كثيرة من العالم، وإذ تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لإحداث التغيير التحولي اللازم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية تُوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هي الفقر، وتزايد التفاوت، وعدم الإنصاف، والافتقار إلى سبل الحصول على الموارد وفرص توليد الدخل، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)، وآثار تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والكوارث والنزاعات والتوترات الجيوسياسية، وإذ لا يزال يساورها القلق مما قد يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحد خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وإعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030[605]، وإذ تحيط علما بإعلان سول بشأن الغابات، المعتمد في 6 أيار/مايو 2022 في مؤتمر الحراجة العالمي الخامس عشر، واللذين يسلم كلاهما بأن الغابات توفر منتجات ضرورية وخدمات أساسية للنظم الإيكولوجية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار خارج نطاق الغابات أمرٌ حيوي لتنفيذ خطة عام 2030 على نحو متكامل، وبأن الغابات والإدارة المستدامة للغابات تحولان دون تدهور الأراضي والتصحر وتحدّان من أخطار حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية والحرائق وغيرها من الكوارث، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور جميع أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في توفير الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير أيضا إلى الدورات السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، التي عقدت في روما في الفترة من 8 إلى 11 شباط/فبراير 2021، وفي 4 حزيران/يونيه 2021، وفي الفترة من 11 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، على التوالي، وإذ تحيط علما بالنتائج الرئيسية التي انتهت إليها، وإذ ترحب باعتماد اللجنة المبادئ

(603) القرار 2/73.

(604) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/REP، التذييل جيم.

(605) انظر القرار 285/71.

التوجيهية الطوعية بشأن المنظومات الغذائية والتغذية وتوصيات السياسة العامة المتعلقة بنهج الزراعة الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية إزاء الزراعة المستدامة والمنظومات الغذائية التي تعزز الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما بالدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإذ تتطلع إلى اعتماد تقريرها النهائي، بما في ذلك توصيات السياسة العامة المتعلقة بتشجيع مشاركة الشباب وعملهم في الزراعة والمنظومات الغذائية من أجل الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما أيضا بالمناسبة الخاصة الرفيعة المستوى التي كان موضوعها "حان وقت العمل معا: تنسيق الاستجابات السياساتية لأزمة الغذاء العالمية"، والتي اشترك في عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين ورئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي في 18 تموز/يوليه 2022،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021 الذي عقد بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك بالاجتماع السابق لمؤتمر القمة الذي عقد في روما في الفترة من 26 إلى 28 تموز/يوليه 2021، وإذ تلاحظ موجز الرئيس وبيان العمل بشأن مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية، اللذين أصدرهما الأمين العام،

وإذ تحيط علما بإعلان ماتيرا بشأن الأمن الغذائي والتغذية والمنظومات الغذائية الذي اعتمدته مجموعة العشرين،

وإذ ترحب بالقرار 2019/7 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمعنون "إدماج نُهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة"[606]، وإذ تسلم بأن الزراعة الإيكولوجية هي نهج من النهج الأخرى الكفيلة بالإسهام في توفير الغذاء على نحو مستدام للسكان المتزايدة أعدادهم،

وإذ تحيط علما ببدء برنامج المنظومات الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[607]، وهو مبادرة شاملة تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب منظومات غذائية مستدامة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المسارات المبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019[608]،

وإذ تشير إلى تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، الذي يساعد أقل البلدان نموا على تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وعلى تشجيع تطوير منظومات الابتكار الوطنية والإقليمية، وتطوير القدرات من أجل إقامة الشراكات على صعيد التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الأخرى في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمركز المشترك بين منظمة الأغذية

(606) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/REP، التذييل دال.

(607) A/CONF.216/5، المرفق.

(608) UNEP/EA.4/Res.1.

والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتقنيات النووية في الأغذية والزراعة بشأن التنمية الزراعية وبشأن تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وسلامة الأغذية،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة 2016–2025 عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، الذي يستند إلى إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، وإلى دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تنفيذ برنامج عمل للفترة 2016–2025 يراعي الإسهامات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، بواسطة آليات تنسيق مثل هيئة الأمم المتحدة للتغذية[609] ومنتديات شاملة لأصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت فيه الفترة 2019–2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، مما يبرز دور الزراعة الأسرية في المساهمة في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه الفترة 2021–2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، مما يبرز الدور الهام لإصلاح النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنتجة، في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتنظيم المنتدى العالمي الأول لعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028) الذي استضافته على الإنترنت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الفترة من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2022، وإذ ترحب بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بدعم الزراعة الأسرية وتنفيذ العقد من خلال جهود شاملة، بما في ذلك اعتماد 11 حكومة خطط عمل وطنية للزراعة الأسرية، وإذ تسلم بأن نحو 40 حكومة تقوم أيضا بوضع خطط عملها الوطنية،

وإذ تؤكد مجددا أن الزراعة ما زالت قطاعا رئيسيا وأساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل على إزالة جميع أشكال النزعة الحمائية،

وإذ تقر بأهمية تشجيع الزارعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نُظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تؤكد أن للمياه أهمية حيوية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وأن مسائل المياه والطاقة والأمن الغذائي والتغذية مترابطة، وأن المياه لا غنى عنها للتنمية البشرية ولصحة الإنسان ورفاهه،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج التي توصل إليها تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الأول عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم لعام 2019 والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تضع في اعتبارها أن القطاع الزراعي يعتمد اعتمادا شديدا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا في التنوع البيولوجي بطرق مباشرة وغير مباشرة شتى، كما هو مسلم به في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية[610]،

---

(609) انظر https://unnutrition.org/.

(610) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

وإذ تنوه بالعمل الذي أنجزته الشـراكة العالمية من أجل التربة خلال العقد الماضـي للتوعية عالميا ومحليا بأهمية الإدارة المسـتدامة للتربة بالنسـبة للأمن الغذائي العالمي، وإذ تحيط علما بالمبادرات المتخذة في إطار الشـراكة العالمية من أجل التربة، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأسـاسـي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضـرورة بذل جهود خاصـة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سـيما احتياجات النسـاء والأطفال والمسـنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات من يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تسلم بأنه يمكن تخفيض وفيات الرضـع وصـغار الأطفال من خلال تحسين الحالة التغذوية للنساء في سن الإنجاب، ولا سـيما أثناء الحمل، وبأن الاقتصـار على الرضـاعة الطبيعية خلال الأشـهر السـتة الأولى من الحياة هو الخيار الأمثل لبقاء الطفل وتغذيته وتعزيز الصـحة والنمو المعرفي، فضـلا عن كونه مبدأ هاما من مبادئ اتباع أنماط غذائية صـحية، بوسـائل منها مواصلة الرضـاعة الطبيعية حتى سن الثانية وما بعدها مصـحوبةً بالتغذية التكميلية المناسبة، وإذ تؤكد، أنه على الرغم من التقدم المطرد المحرز فيما يتعلق بالاقتصـار على الرضـاعة الطبيعية، إذ بلغت نسـبة الرضـع المقتصَـر في إرضـاعهم على الرضـاعة الطبيعية ممن تقل أعمارهم عن 6 أشـهر في جميع أنحاء العالم 43,8 في المائة في عام 2020، سـيلزم بذل جهود هائلة لبلوغ الغايات العالمية المتعلقة بالتغذية الواردة في خطة عام 2030، وأن حتى هذا المؤشر يتطلب تسريع خطى التقدم،

وإذ تحيط علما بالمنشور المعنون *"حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2022: إعادة توجيه سياسات الأغذية والزراعة من أجل أنماط غذائية صـحية ميسـورة التكلفة"*، الصـادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصـندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصـحة العالمية وبالمنشـور المعنون *"حالة الأغذية والزراعة 2022: الاسـتفادة من الأتمتة في الزراعة لتحويل النُظم الزراعية والغذائية"* الصـادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضـا بالمنشـور المعنون "فرصـة ببلايين الدولارات: إعادة توجيه الدعم الزراعي لإحداث تحول في المنظومات الغذائية"، الصـادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ لا يزال يسـاورها بالغ القلق لزيادة عدد الأشـخاص الذين يعانون من نقص التغذية المزمن في العالم، وفقا لأحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، ولأن ما بين 702 و 828 مليون شخص واجهوا الجوع في عام 2021، وإذ ترى أن العدد قد ارتفع بنحو 150 مليون شـخص منذ تفشـي جائحة كوفيد-19، مما يعني أن عدد الجوعى قد أضـيف إليه حوالي 103 ملايين شـخص بين عامي 2019 و 2020 و 46 مليون شـخص آخرين في عام 2021، وأن تحديات التغذية العالمية تزداد تعقيدا حيث أن أشكالا متعددة من سوء التغذية، بما في ذلك التقزم والهزال ونقص الوزن ونقص المغذيات الدقيقة وزيادة الوزن والسمنة، قد توجد مجتمعة داخل نفس البلد أو الأسـرة المعيشـية، حيث بلغ عدد غير القادرين على تحمل تكاليف نمط غذائي صـحي في

عام 2021 ما يقرب من 3,1 بلايين شخص[611]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 وآثارها والتدابير الاستثنائية المتخذة للتصدي لها وجهت واحدة من أكثر الضربات تدميرا للأمن الغذائي والتغذية العالميين في الآونة الأخيرة، وأوقعت تأثيرا غير متناسب في النساء والأطفال، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقييم الذي مفاده أن الجوع في العالم زاد ارتفاعه في عام 2021، مما يعكس تفاقم أوجه عدم المساواة بين البلدان وداخلها،

وإذ تسلم أيضا بأن الانكماش الاقتصادي، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والنزاعات، وفقدان التنوع البيولوجي، والجفاف، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية التي تزداد تواترا وقساوة، هي من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في انتكاس التقدم الطويل الأمد الذي أُحرز في مكافحة الجوع على الصعيد العالمي، الأمر الذي يقلّص احتمالات القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام 2030،

وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع أسعار الأغذية والمدخلات الزراعية، بما في ذلك أسعار الأسمدة، وحالات النقص الناجمة عن اضطرابات سلاسل الإمداد، التي تؤثر على غلة المحاصيل وتهدد الإنتاجية والإنتاج الزراعيين في المستقبل، فضلا عن استمرار الأزمة في سلاسل الإمداد وتعطل النقل والشحن، مما يسهم في الارتفاع الحاد لتكاليف الشحن والنقل، الذي يؤثر بوجه خاص على البلدان النامية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والأطراف الأخرى في تنسيق استجابة عالمية شاملة للتخفيف من حدة انعدام الأمن الغذائي العالمي وأثره الإنساني من خلال التنفيذ المتوازي لمبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب[612]، التي أطلقت ونفذت، بدعم من جهات منها تركيا، ومذكرة التفاهم المتعلقة بتيسير التجارة[613]،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل، الذي يرأسه الأمين العام ويعقد جلساته،

---

(611) Food and Agriculture Organization of the United Nations, International Fund for Agricultural Development, United Nations Children's Fund, World Food Programme and World Health Organization, *The State of Food Security and Nutrition in the World 2022: Repurposing Food and Agricultural Policies to Make Healthy Diets More Affordable* (Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2022).

(612) المبادرة المتعلقة بالنقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية.

(613) مذكرة التفاهم بين الاتحاد الروسي والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الترويج للمنتجات الغذائية والأسمدة الروسية في السوق العالمية.

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق من استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التي تواجه مئات ملايين الناس، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا وفي أجزاء من أمريكا اللاتينية،

وإذ تسلم بضرورة منع تكرار حدوث وفيات نتيجة للمجاعة في المستقبل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد البالغين الذين يعانون من السمنة في العالم، إذ بلغ معدل انتشار السمنة 13,1 في المائة في عام 2016، ومن أن 38,9 مليون طفل دون سن الخامسة (5,7 في المائة) كانوا يعانون من زيادة الوزن في عام 2021،

وإذ تعرب عن القلق من أن عدد الناس الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الذي يصل إلى مستوى الأزمات أو ما هو أسوأ منها ويحتاجون إلى مساعدة عاجلة يناهز 205 ملايين شخص، وفقا للاستكمال نصف السنوي *للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام 2022*، في 45 بلدا متضررا من النزاعات وغيرها، وأن الأمر يتفاقم بفعل الظواهر المتصلة بالمناخ، والعوامل البيئية، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، مثل تفشي الجراد، والتقلبات القصوى في أسعار المواد الغذائية،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من البلدان، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، تُدمج الأمن الغذائي والتغذية في سياساتها الزراعية وخططها الاستثمارية، وأنه، نتيجة لذلك، يولى للقضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي وكفالة التغذية الكافية قدرٌ أكبر من الاهتمام في استراتيجيات التنمية الإقليمية، من قبيل إعلان مالابو الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان بيورا بشأن الأمن الغذائي، وإطار البرنامج المتعدد السنوات بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ والإطار الاستراتيجي للتنمية الريفية – الحضرية من أجل تعزيز الأمن الغذائي والنمو النوعي، اللذين اعتمدهما منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام 2025، ومبادرة الجماعة الكاريبية "25 بحلول 2025"، التي تسعى إلى خفض فاتورة استيراد الأغذية بنسبة 25 في المائة بحلول عام 2025، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومبادرة الأمن الغذائي العربي، والمبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية مع تغير المناخ، واستراتيجية الزراعة الذكية مناخيا لمنطقة منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (2018–2030)، وكلها استراتيجيات تؤكد على أهمية الاستثمار في الزراعة، وتنويع الإنتاج الغذائي والأنظمة الغذائية، وتوفير التوعية التغذوية الجيدة للمستهلكين، واعتماد تكنولوجيات الاقتصاد في اليد العاملة في إنتاج الأغذية وتصنيعها، وتعزيز حصول المرأة على الدخل، وتعزيز بناء القدرات في تحسين سلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي يوجد مقرها في أستانا،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، لا سيما لأكثر الفئات ضعفا، من خلال الاستثمار في سبل اكتساب القدرة على الصمود في الزراعة والمنظومات والغذائية، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، وللتوسع في اتِّباع النهج الاستباقية، ونظم الإنذار والتحرك المبكرين، والتنبؤ، والاستجابات الوقائية والتأهب لحالات الطوارئ، وتحسين التحليلات التنبؤية وتحليلات بيانات المخاطر على مستوى مختلف القطاعات، وتعزيز الرصد المنهجي للمخاطر، والقدرات المتصلة بالإنذار المبكر والتأهب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، ولتعزيز استراتيجيات التكيف بالتنسيق الوثيق مع إدارة مخاطر الكوارث وتحسين تقييمات المخاطر المشتركة واستراتيجيات إدارة المخاطر، والحد من آثار الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعة أو التي يتسبب فيها الإنسان وتكلفتها من أجل معالجة الآثار

السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي، لا سيما بالنسبة للنساء والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسباب الجذرية الأخرى لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تعرب عن القلق من أن تغير المناخ سيؤثر تأثيرا غير متناسب في الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما النساء والأطفال، وفي سبل عيشهم، مما سيعرض مئات الملايين من الناس للخطر في نهاية المطاف، ومن أنه، بحلول عام 2050، قد يزداد احتمال التعرّض للجوع والتعرض لسوء التغذية لدى الأطفال بنسبة تصل إلى 20 في المائة بسبب تغير المناخ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، وحمايتها، وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية القيام، في جملة أمور، بدعم تمكين النساء والشباب وصغار المزارعين في الأرياف والمزارعين الأسريين ومربي الماشية والصيادين والعاملين في قطاع الصيد ليكونوا عناصر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي والتغذية، وإذ تعترف بمساهمتهم الأساسية في الاستدامة البيئية والحفاظ على النظم الزراعية من الناحية الجينية والحفاظ على الإنتاجية في أراضٍ تكون حدية في أغلب الحالات،

وإذ تسلم بأن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة 40 في المائة من القيمة العالمية للناتج الزراعي وتدعم سبل المعيشة والأمن الغذائي لما يقرب من 1,3 بليون نسمة، وتقر في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وزيادة الأمن الغذائي، ويتيح فرصة التوعية بشأن المناخ،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية يدعم سبل المعيشة لحوالي 600 مليون شخص والأمن الغذائي لـ 3,3 بلايين شخص على الصعيد العالمي، وإذ تسلم في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للقضاء على الفقر مع تحسين صحة الأمهات وتغذية الأطفال ونموهم المعرفي،

وإذ تقر بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع،

وإذ تلاحظ أهمية المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للبقول، واليوم العالمي لسمك التونة، ويوم فن الطبخ المستدام، واليوم العالمي للنحل، واليوم العالمي لسلامة الأغذية، ويوم التربة العالمي، واليوم العالمي للأعشاب البحرية، والسنة الدولية للإبليات، واليوم الدولي والسنة الدولية للصحة النباتية، والسنة الدولية للفواكه والخضروات، والسنة الدولية للدُّخن، واليوم الدولي للشاي، واليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية، والسنة الدولية للتنمية المستدامة للجبال، 2022، والعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021–2030)، التي تهدف جميعها إلى زيادة الوعي العام بالزراعة والأمن الغذائي والفوائد التغذوية ذات الصلة، وفقا لقراري الجمعية العامة 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في قطاع الزراعة، لأغراض منها إيجاد حلول شاملة للجوع ولجميع أشكال سوء التغذية ومكافحتهما والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 وإلى مبادئه التوجيهية[614]، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب لمخاطر الكوارث ومنعها والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية،

وإذ تلاحظ أن تقديرات أولية في عام 2011 أفادت بأن ثلث الغذاء المنتج سنويا في العالم للاستهلاك البشري، أي ما يعادل نحو 1,3 بليون طن، يُفقد أو يُهدر، في حين يقدر أن ما يصل إلى 828 مليون شخص يعانون من الجوع في العالم، وأنه من بين الأطفال دون سن الخامسة على الصعيد العالمي في عام 2021، كان ما يقدر بنحو 149 مليون (22 في المائة) يعانون من التقزم، وكان 45,4 مليون (6,7 في المائة) يعانون من الهزال،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن بلوغ الهدف 2 والغايات المترابطة لأهداف أخرى سيكون عاملا حاسما في تحقيق أمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للوصول أولا إلى مَن هم أكثر تأخرا عن الركب،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[615]؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الأخذ بإجراءات جماعية من أجل التصدي للآثار المتعددة والواسعة الانتشار لجائحة كوفيد–19 والنزاعات وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي على التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[616]؛

3 – ***تدعو*** إلى تنفيذ الالتزامات الطوعية التي تعهد بها كل طرف في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، وتحيط علما بتشغيل مركز الأمم المتحدة لتنسيق المنظومات الغذائية، الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، وتتطلع إلى لحظة تقييم مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2023؛

4 – ***تشدد*** على أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن في التدابير العالمية المتخذة لدعم التعافي من جائحة كوفيد–19، بما في ذلك توفير التغطية الصحية الشاملة، والحماية الاجتماعية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وبناء القدرات، والدعم المالي للتنمية الزراعية المستدامة في البلدان النامية بوصفها أداة هامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع؛

5 – ***ترحب*** بقرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 بشأن حالة الأمن الغذائي العالمي، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى أن يقدم دعما عاجلا للبلدان المتضررة من أزمة الأمن الغذائي من خلال اتخاذ إجراءات منسقة، بما في

---

(614) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(615) A/77/241.

(616) القرار 1/70.

ذلك توفير الإمدادات الغذائية الطارئة، والبرامج الغذائية، والدعم المالي، وزيادة الإنتاج الزراعي وتنويعه، وتشـــجيع إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية؛

6 - ***تهيب*** بالمؤسـسـات المالية الدولية أن تتوصـل إلى حلول عاجلة وميسـورة التكلفة وجيدة التوقيت لدعم البلدان النامية، ولا سـيما البلدان المثقلة بالديون، في التصـدي لأزمة الأمن الغذائي، عن طريق تدابير تشـمل – دون حصـر – تيسـير الحصول على تخفيف لأعباء الديون والتمويل الميسر والمنح، حسب الاقتضاء، وتحيط علما مع التقدير بالنافذة المؤقتة لمواجهة صدمة الغذاء التابعة لصندوق النقد الدولي؛

7 - ***تؤكد*** أن الإنتاجَ الزراعي المستدام والأمن الغذائي والتغذية وسلامة الغذاء تمثل عناصـر أساسية للقضـاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام؛

8 - ***تعرب عن القلق*** من أن العالم لا يمضـي حاليا في الطريق الصـحيح نحو القضـاء على الجوع وجميع أشـكال سـوء التغذية بحلول عام 2030، وأن الموارد الطبيعية الشـحيحة التي تدار إدارة غير مسـتدامة، إلى جانب عدم ضـمان وتكافؤ حقوق أصـحاب الحيازات الصـغيرة، تؤثر تأثيرا شـديدا على أولئك الذين يعيشـون أوضـاعا هشـة في المناطق الريفية، وأن الآثار الضـارة لتغير المناخ، بما في ذلك الجفاف المسـتمر والمتكرر، والفيضـانات، والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضـي، والتحات السـاحلي، وتحمض المحيطات، وانكماش الكتل الجليدية الجبلية، وارتفاع مسـتوى سـطح البحار، والتصـحر، وكذلك حالات النزاع وما بعد النزاع، تشكل تحديات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والأمراض غير المعدية المرتبطة بالنظام الغذائي في أماكن كثيرة، مما يحول دون إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المســتدامة، وأن البلدان التي تمر بأزمات ممتدة معرضـــة لخطر التخلف عن الركب؛

9 - ***تشدد*** على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتعزيز تحسين التغذية والزراعة المستدامة والمنظومات الغذائية المستدامة؛

10 - ***تكرر التأكيد*** على أهمية أن تحدد البلدان النامية اسـتراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن تحسـين الأمن الغذائي والتغذية يشكل تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضـاء على الفقر يتعين وضـعها وتصـميمها وتَولّي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصـحاب المصـلحة الرئيسـيين على الصـعيد الوطني، حسـب الاقتضـاء، بوصـف ذلك عملية لتحقيق الشـمول، وتحث الدول الأعضـاء، ولا سـيما الدول المتضـررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي والتغذية وسـلامة الغذاء وتجسـيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

11 - ***تشدد*** على ضـرورة ضـمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بما في ذلك النسـاء والأطفال والشـباب والمسـنون والشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية والأشـخاص ذوو الإعاقة والأشـخاص الذين يعيشـون أوضـاعا هشـة، بسـبل منها تعزيز السـياسـات الاقتصـادية والاجتماعية من أجل التصـدي للأثر السـلبي للتباطؤ والانكماش الاقتصـادين على الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية؛

12 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصـــل دعمه لتنفيذ البرنامج الشـــامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج ويقدم توجيهات بشـأن تخطيط برامج الاسـتثمار وتنفيذها، وترحب في هذا

الصـــدد بإنشـــاء مصـــرف التنمية الأفريقي مرفقا أفريقياً لإنتاج الأغذية في حالات الطوارئ بقيمة 1,5 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية والقدرة على الصمود في القارة؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تراعي تماما، لدى وضع سياساتها الوطنية، إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، الذي يوفر مجموعة من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات الطوعية لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

14 - ***تحث*** على زيادة الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتلاحظ، في هذا الصدد، حركة تحسين مستوى التغذية، وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري لتقليص المستوى المتزايد للجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، وعلى وجه الخصوص لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثانية، والنساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والشباب؛

15 - ***تشدد*** على ضرورة التصدي لتقزم الأطفال، الذي لا يزال معدله مرتفعا بشكل غير مقبول، حيث كان نحو 149,2 مليون طفل دون سن الخامسة، أو 22 في المائة من هؤلاء الأطفال، يعانون من التقزم في عام 2020؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة الاستثمار في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز الرضاعة الطبيعية، بما في ذلك التوعية بها ودعمها، بوسائل منها النُهج والتوعية المتعددة القطاعات، وتيسير الرضاعة الطبيعية للأمهات العاملات؛

17 - ***تؤكد*** على الغايات العالمية الست للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية من أجل التصدي لسوء التغذية في العالم بحلول عام 2025 وإطار الرصد المتصل بها؛

18 - ***تحيط علما*** بمؤتمر قمة طوكيو المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقدته حكومة اليابان يومي 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، وباتفاق طوكيو بشأن التغذية العالمية من أجل النمو، الذي يتضمن 396 التزاما جديدا تعهد بها 181 من الجهات صاحبة المصلحة لمعالجة سوء التغذية بجميع أشكاله؛

19 - ***تشدد*** على ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، وتلاحظ في الوقت نفسه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشير إلى أن هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص لا بد أن يستفيد منها أيضا، حسب الاقتضاء، أصحاب الحيازات الصغيرة المحليون في النظم الملائمة لإدارة المعارف والاتصالات فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي وتحسين التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

20 - ***تسلم*** بضرورة زيادة القدرة على الصمود والإنتاجية ومقومات الاستدامة في الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي في مواجهة تغير المناخ في سياق ارتفاع الطلب على المحاصيل والغذاء، مع مراعاة أهمية ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبتعرض نظم الإنتاج الغذائي بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وتشجع على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والزراعة الإيكولوجية والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، وإنشاء واجهات بينية تربط بين العلماء وصناع القرار ومنظمي المشاريع وممولي العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز هذه الواجهات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة من يعيشون أوضاعا هشة والمنظومات الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب

عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

21 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى زيادة القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، وتحث كذلك الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف؛

22 - ***تدعو*** إلى تعزيز النظم الغذائية والزراعية وتشجيع الممارسات المستدامة في مجال الزراعة وإدارة التربة من أجل تحسين التكيف مع آثار تغير المناخ والقدرة على الصمود في وجهها، بما في ذلك من خلال خدمات النظم الإيكولوجية وحفظ التنوع البيولوجي، وتدعو أيضا إلى إدماج الأهداف المتعلقة بالفقر والجوع والأمن الغذائي والتغذية في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

23 - ***تسلم*** بالدور الحاسم الذي يؤديه القطاع الخاص في دعم منظومات غذائية مستدامة وبالإسهام الإيجابي للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وتحسين نوعيتها باعتبارها وسيلة لإشراك جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، وتشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص؛

24 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة مستدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومصائد الأسماك والمواشي وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي وتمكن من القضاء على الجوع وتساعد على درء سوء التغذية وتتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان، وتسلم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاع الزراعي، وتحيط علما بأهمية نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً ومنهاج تعميم التنوع البيولوجي الذي تروج له منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

25 - ***تدعو*** إلى زيادة الطموح والاستعجال في إجراءات حماية حياة حيوانات الخدمة وتعزيز الجهود العالمية لضمان إسهام صحة الحيوان في التصدي للتحديات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 المعنون "الصلة بين رعاية الحيوان والبيئة والتنمية المستدامة"[617]، وتشدد على أهمية نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية؛

26- ***تقر*** بأهمية الميكنة الزراعية في النظم الزراعية المستدامة، بما في ذلك القدرة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الصمود، وبالتالي تنفيذ خطة عام 2030؛

27 - ***تعرب عن القلق*** إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك في قطاع الزراعة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة 2021-2025، التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[618] التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر مقاومة مضادات الميكروبات؛

(617) UNEP/EA.5/Res.1.

(618) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق 3.

28 – ***تسلم*** بأن للنظم الزراعية والغذائية المستدامة دورا أساسيا في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وترحب بوضع وتنفيذ سياسات وطنية ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتحويل النظم الزراعية والمنظومات الغذائية بحيث تتاح للجميع الأنظمة الغذائية الغنية بالمغذيات، بما فيها الأنظمة الغذائية الصحية التقليدية، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

29 – ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات، وتشدد على ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورةٍ منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرّض صحة وحياة النساء والأطفال للمخاطر؛

30 – ***تسلم*** بالدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتشدد في هذا الصدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة في الأراضي، وبخاصة النساء، وحمايتها؛

31 – ***تعيد تأكيد*** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية المأمونة والكافية والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أطلق في 4 تموز/يوليه 2017؛

32 – ***تشجع*** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين وللأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، ***وتنوه*** بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم، من خلال مواءمة التدخلات مع خطط التصدي الوطنية والإقليمية، والاستفادة الكاملة من الآليات المحلية، بما في ذلك الاحتياطيات المحلية والوطنية والإقليمية؛

33 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئات تعزز الصحة والتغذية، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال التغذية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الإجراءات المجتمعية التي تدعم الأطفال والأسر، من خلال النهوض بصحة الأمهات وممارسات تغذية الرضّع الموصى بها مثل الرضاعة الطبيعية؛

34 – ***تظل تشعر ببالغ القلق*** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا وفي أجزاء من

أمريكا اللاتينية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

35 - ***تسلم*** بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار المزارعين والمزارعين الأسريين ومربي الماشية وصغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بأهمية دور التكنولوجيات الجديدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

36 - ***تشدد*** على أهمية تطوير وتطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعارف والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام 2030، مع تشجيع التعاون في مجال الابتكار في العلوم والتكنولوجيا الزراعية فيما بين البلدان والحد من الحواجز والقيود التكنولوجية المفروضة على مبادلات التكنولوجيا الفائقة، وتشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت والنظم النقالة والأرصاد الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملاءمة في النظم الزراعية لدعم جهود أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين لزيادة قدرتهم على التكيف وزيادة إنتاجيتهم وإيراداتهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار مع الحد من الآثار البيئية السلبية؛

37 - ***تؤكد*** على ضرورة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ومن يعيشون في أوضاع هشة ومن يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها النهوض بالمحاصيل المحلية، وضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

38 - ***تلاحظ*** الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة فاقد الأغذية والهدر الغذائي في جميع مراحل سلسلة الإمداد بالأغذية، وذلك بسبل منها التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

39 - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز كفاءة استخدام المياه في الزراعة وفي جميع مراحل إنتاج الأغذية وسلسلة الإمدادات، وتتطلع في هذا الصدد إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028؛ في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023؛

40 - ***تدرك*** أن من المتوقع أن يتضاعف تقريبا عدد السكان الحضريين في العالم بحلول عام 2050، مما يجعل التحضر أحد المحركات الرئيسية للتحول في القرن الحادي والعشرين، ويؤكد الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر عن طريق تعزيز إدماج احتياجات الأمن الغذائي والتغذية لسكان المناطق الحضرية، ولا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، وإنهاء الجوع وسوء التغذية، وتعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة عبر المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية من أجل تيسير إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتسويقها للمستهلكين بطرق ملائمة وميسورة التكلفة، والحد من ضياع الأغذية ومنع هدرها وإعادة استخدام النفايات الغذائية، وتعزيز تنسيق سياسات الغذاء مع سياسات الطاقة والمياه والصحة والنقل والنفايات وسواها من السياسات في المناطق الحضرية في سبيل زيادة الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقليل الهدر إلى الحد الأدنى؛

41 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ثنائي المسار إزاء الأمن الغذائي والتغذية، يتألف من إجراءات للقيام فورا بالتصدي للجوع ومعالجة النقص في المغذيات الدقيقة بين الفئات الأكثر ضعفا، إلى جانب تنمية الزراعة المستدامة المتوسطة والطويلة الأجل، والأمن الغذائي والتغذية، وبرامج التنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع وجميع أشكال سوء التغذية والفقر، وذلك بسبل منها تنشيط المناطق الريفية لفائدة الشابات والشبان عن طريق إيجاد فرص العمل اللائق للجميع، ومن خلال نظم التثقيف الزراعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب وتوسيع نطاق البحث والتطوير وتعزيز دور الشباب عن طريق التعليم ومباشرة الأعمال الحرة وفرص الوصول إلى الأسواق والخدمات والتمويل المشترك وبناء القدرات ومنظمات الشباب في المناطق الريفية، وبالإعمال التام للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

42 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الحاجة إلى التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة، وكذلك التوسع في الخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وتطوير وتطبيق التكنولوجيات، وفي تمويل هذه الأنشطة، من جميع المصادر، وإلى تحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا، وإلى تعزيز التنمية وبناء القدرة على الصمود بما يساعد في تحسين عملية التعافي عقب الأزمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به اتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية واستخدامها المستدام؛

43 – ***تشدد*** على أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمرٌ من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية وأن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة الشاملة للمزارعين والصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، لا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

44 – ***تشدد*** على أهمية التصدي للتحديات العالمية القائمة والناشئة، بما في ذلك عن طريق تيسير التجارة الزراعية وتصحيح ومنع القيود المفروضة على التجارة والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مثل الإفراط في تكديس الأغذية، وتتطلع إلى مواصلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية لإصلاح قواعد التجارة الزراعية، بهدف التصدي لهذه التحديات العالمية، حيثما أمكن ذلك، في المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية؛

45 – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي أعلنت بالفعل التزاماتها إزاء عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016–2025)، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم الفعال لتنفيذ العقد، بما في ذلك عن طريق إعلان الالتزامات وإنشاء شبكات العمل؛

46 – ***تنوه أيضا*** بانطلاق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل للقرار 239/72، وتحيط علما مع التقدير بخطة العمل العالمية للعقد، التي تدعم وضع وتحسين وتنفيذ سياسات عامة بشأن الزراعة الأسرية، بما في ذلك الخطط الوطنية، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الإدارة الشاملة والفعالة والبيانات الآنية وذات الصلة جغرافيا، بحلول عام 2024؛

47 – ***تدعو*** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى وضع 100 خطة عمل وطنية للزراعة الأسرية بحلول عام 2024 على نحو ما توخته خطة العمل العالمية للعقد، وتشجع الحكومات ومنظمات المزارعين الأسريين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في العقد، وتهيب بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مواصلة قيادة جهود تنفيذ العقد، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها النظر في وضع استراتيجية مشتركة لتعبئة الموارد للتوسع في تنفيذ العقد؛

48 - ***تشدد*** على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، من أجل زيادة فعاليتها، وضرورة تعزيز التعاون بين هذه المنظمات ومع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

49 - ***تنوه*** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز موثوقية وتوقيت هذه النظم على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان القليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة صدمات الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

50 - ***تعيد تأكيد*** الدور الهام للجنة الأمن الغذائي العالمي وطابعها الشامل للجميع باعتبارها منتدى حكوميا دوليا رئيسيا تلتقي فيه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة للعمل سويا من أجل كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع، وتشجع البلدان على النهوض باستخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن المنظومات الغذائية والتغذية، التي اعتمدتها اللجنة في عام 2021، لدعم التحول نحو المنظومات الغذائية المستدامة التي تسهم في تعزيز الأنماط الغذائية الصحية وتحسين التغذية؛

51 - ***تعيد أيضا تأكيد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

52 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية".

القرار 187/77

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/450، الفقرة 15)[619]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،

(619) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) وتركيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، تشاد، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، توفالو، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار

187/77 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 225/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004 و 251/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[620]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

(620) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[621] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[622]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[623]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالبنى التحتية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنى التحتية للمياه وغيرها من البنى التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، ممّا يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة 5 في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

---

(621) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(622) المرجع نفسه.

(623) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2009 عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل "غزة في عام 2020: هل ستكون مكانا ملائما للعيش؟"، و "غزة بعد مرور سنتين" و "غزة بعد مرور عشر سنوات"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيها،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[624]،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[625]، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[626]، على النحو الذي أقره المجلس في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وأيده المجلس في قراره 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره 2334 (2016) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

---

(624) A/HRC/22/63.

(625) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(626) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[627]،

1 – ***تعيد تأكيد*** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

2 – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن إتلافها والتسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر؛

3 – ***تعترف*** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالَج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

4 – ***تؤكد*** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 عن محكمة العدل الدولية[628] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط–15/10؛

5 – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

7 – ***تطلب كذلك*** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير البنى التحتية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة

---

(627) A/77/90-E/2022/66.

(628) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

8 - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير البنى التحتية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

9 - ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطيات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛

10 - ***تدعو*** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

11 - ***تشجع*** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

12 - ***تؤكد*** في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[629]، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

القرار 244/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/441، الفقرة 16)[630]

244/77 - تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(629) انظر القرار 1/70.

(630) قدمت نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تسلّم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدّيا إنمائيا أساسيا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تقلص الحيز المتاح في المالية العامة وتحدّ من توافر موارد قيّمة من أجل تمويل التنمية، وإذ تدرك أهمية التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز الشفافية في الشؤون المالية،

وإذ تلاحظ ما للإمعان في تجنب الضرائب والتهرب من دفع الضرائب من أثر مدمِّر على الثقة والميثاق الاجتماعي والنزاهة المالية وسيادة القانون والتنمية المستدامة، مع تضرر أكثر الفئات فقرا وضعفا،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي التزمت فيها الدول الأعضاء بزيادة التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية وشجعت فيها البلدان على القيام، وفقاً لقدراتها وظروفها الوطنية، بالعمل معاً من أجل تعزيز الشفافية واعتماد سياسات ملائمة، بما في ذلك قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإبلاغ السلطات الضريبية في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها، وتمكين السلطات المختصة من الحصول على المعلومات المتصلة بالملكية النفعية، والمضي قدماً بشكل تدريجي نحو تحقيق التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية فيما بين السلطات الضريبية، حسب الاقتضاء، مع تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، حسب الحاجة، وشددت فيها على أن الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية ينبغي أن تكون عالمية من حيث نطاقها ونهجها وأن تأخذ في الحسبان بصورة تامة مختلف احتياجات وقدرات البلدان كافة، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بموجب خطة عمل أديس أبابا بمضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل تشمل مكافحة التهرب من دفع الضرائب والفساد من خلال تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن قرارها 313/69 يُلزم الدول الأعضاء أيضا بالعمل على تحسين عدالة نظمها الضريبية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[631] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[632]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في 16 أيار/مايو 2019،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بالنزاهة المالية خدمةً للتنمية المستدامة بسبل منها تعزيز العمل على التمكين من الإبلاغ العالمي عن البيانات بما يتسق مع التعاريف بشأن قياس التدفقات المالية غير المشروعة التي اتُفق عليها في سياق خطة التنمية

(631) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(632) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

المستدامة لعام 2030[633] والمؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهدافها، والتي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الإحصائية[634]،

وإذ تدرك ضرورة العمل المشترك للدول قاطبة من أجل القضاء على التهرب من دفع الضرائب وعلى تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، ومن أجل كفالة قيام جميع دافعي الضرائب، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان حيث يضطلعون بنشاط اقتصادي ويولدون قيمة اقتصادية وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية،

وإذ تشير إلى أهمية النظر في التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022 بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ تلاحظ أيضا العمل المضطلع به في إطار العمل الشامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح،

وإذ تلاحظ كذلك تنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحَّدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك دور المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية،

وإذ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

وإذ تلاحظ الندوة الوزارية لمجموعة العشرين بشأن الضرائب والتنمية، التي عُقدت في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في 14 تموز/يوليه 2022؛

وإذ تلاحظ أيضا العمل المضطلع به في إطار مبادرة أديس أبابا للضرائب في تعزيز العمل الجماعي بغاية تمتين قدرة البلدان النامية على سد الثغرات المعترف بها في مجال تمويل التنمية،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية في محفل حكومي دولي أكثر شمولا،

وإذ تحيط علما بالقرار 990 (د-54) بشأن كبح التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المفقودة المؤرخ 17 أيار/مايو 2022 الذي اعتمده مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين[635]،

وإذ تحيط علما أيضا بإفادة الأمين العام في تقريره عن التنسيق والتعاون الدوليين لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة أن الأمانة العامة بإمكانها أن توفر الخبرة والمعرفة لدعم الدول الأعضاء في اتخاذ الخطوات التالية اللازمة لضمان التعاون والتنسيق الدوليين الشاملين بشأن المسائل الضريبية[636]،

---

(633) القرار 1/70.

(634) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4* (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(635) انظر E/ECA/CM/54/6.

(636) انظر A/77/304.

1 – ***تُقرّ*** بأن الوقت قد حان لتعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية بغية جعله شاملا للجميع وأكثر فعالية كما تقر بأهمية القيام بذلك؛

2 – ***تُقرّر*** بدء مناقشات حكومية دولية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بشأن سبل تعزيز شمولية وفعالية التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية من خلال تقييم خيارات إضافية منها إمكانية استحداث إطار عمل أو صك دولي للتعاون بشأن المسائل الضريبية يتم وضعه والاتفاق عليه من خلال عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة الكاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا يتضمن تحليلا لجميع ما يتصل بالموضوع من صكوك قانونية دولية ووثائق أخرى وتوصيات تتناول التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية، مع النظر في صكوك منها الاتفاقات والمعاهدات النموذجية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي، والاتفاقات المتعلقة بالشفافية الضريبية وتبادل المعلومات، واتفاقيات المساعدة الإدارية المتبادلة، والصكوك القانونية المتعددة الأطراف، والعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، والعمل المضطلع به في إطار العمل الشامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، فضلا عن تحديد الخطوات التالية التي يمكن اتخاذها من قبيل إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية تقودها الدول الأعضاء لتقديم توصيات بشأن الإجراءات المتعلقة بالخيارات المتاحة لتعزيز الشمولية والفعالية في التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية؛

4 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، لدى إعداد التقرير، أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومع أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومنتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية وسائر المؤسسات الدولية والجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

5 – ***تقرر*** أن تنظر في التقرير في دورتها الثامنة والسبعين وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار 245/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/443/Add.2، الفقرة 14)[637]

(637) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

245/77 – متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[638] هو إطار شامل قائم بذاته يحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويستند إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[639] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[640]، وإذ تقر بأن مسار ساموا يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[641] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[642]، ويتماشى مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[643]، والخطة الحضرية الجديدة[644]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[645]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة، وإذ نجدد لذلك تضامننا مع تلك الدول، التي لا تزال تواجه تحديات مجتمعة ناشئة عن عوامل منها، على وجه الخصوص، بعدها الجغرافي وصغر اقتصاداتها وارتفاع التكاليف والآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإذ لا يزال يساورها القلق بوجه خاص لأن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لم تحقق مستويات عالية ومطَّردة من النمو الاقتصادي، وهو ما يعزى جزئيا إلى قابليتها للتضرر من الآثار السلبية المستمرة للتحديات البيئية والصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة

---

(638) القرار 15/69، المرفق.

(639) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(640) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(641) القرار 1/70.

(642) القرار 313/69، المرفق.

(643) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(644) القرار 256/71، المرفق.

(645) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تقر بالعواقب الوخيمة لجائحة كوفيد-19 على التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المتوخاة في مسار ساموا وخطة عام 2030، بما في ذلك العواقب البعيدة الأثر والطويلة الأمد بالنسبة للقضاء على الفقر والعمالة والنمو والرفاه الاجتماعي نتيجة للانكماش غير المسبوق لاقتصاداتها، وإذ تلاحظ مع القلق أن أرصدة الديون الخارجية للدول الجزرية الصغيرة النامية قد زادت بمقدار 70 نقطة مئوية منذ عام 2009، مما أدى إلى ارتفاع متوسط معدل الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول بمقدار 11 نقطة مئوية ليصل إلى 61,7 في المائة في عام 2019، في حين أن قدرة تلك الدول على التأمين الذاتي ضد الصدمات الخارجية لا تزال تشهد المزيد من التدهور، وإذ تؤكد أن تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خطة عام 2030 سيكون أكثر صعوبة وأن دمج مفهوم القدرة على الصمود أمر بالغ الأهمية لإتاحة بناء مستقبل مستدام وتجنب خلق مخاطر جديدة،

وإذ تسلّم بقلق بالغ بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية شهدت في عام 2021 مزيدا من التدهور في وضع ديونها الخارجية، التي بلغت مستويات قياسية جديدة قدرها 66,1 بليون دولار، مما أدى إلى ارتفاع نسبة تكاليف خدمة الدين إلى عائدات الصادرات من 37 في المائة في عام 2019 إلى 41,1 في المائة في عام 2021،

وإذ تقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى، التي ما زالت تشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تمثل للعديد منها أشدّ الأخطار التي تهدِّد بقاءها ومقومات وجودها، بما في ذلك من خلال فقدان بعضها لأقاليمها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدِّد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالنتائج الواردة في التقارير الأخيرة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولا سيما تقرير التقييم السادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والتقارير الخاصة للفريق الحكومي الدولي المعنونة *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، و*تغير المناخ والأرض*، و*المحيط والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

وإذ تلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الدول من خصائص فريدة واعتمادها على المحيطات وتنوعها البيولوجي وتعرضها لآثارها بشكل خاص، وإذ تلاحظ أيضا الدور المركزي للمحيطات في ثقافة شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وسبل عيشها وتنميتها المستدامة،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد النداءات الواردة في الإعلانين المعنونين "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[(646)] و "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"[(647)] المعتمدين على التوالي في مؤتمري الأمم المتحدة لعامي 2017 و 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف أيضا بالإجراءات المعززة الأخرى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة مع التركيز بشكل خاص على غاياته 14-2 و 14-4 و 14-5 و 14-6 التي حل أجل تحقيقها في عام

(646) القرار 312/71، المرفق.

(647) القرار 296/76، المرفق.

2020[648]، وإذ تجدد الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة وبالتعاون على كل من المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق جميع الغايات في أقرب وقت ممكن ودون تأخير لا مبرر له،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشير إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020، والجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي استضافته الصين في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ تتطلع إلى الجزء الثاني، الذي سيعقد في كندا في الفترة من 7 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي سيعتمد فيه إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أثر التلوث بالمواد البلاستيكية على الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ تشجع كذلك الجهود المبذولة على جميع الأصعدة من أجل منع التلوث بالمواد البلاستيكية وتقليله والقضاء عليه، وإذ ترحب أيضا باتخاذ قرار عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك ملزم قانونا بشأن القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، من قبل جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة بموجب قرارها 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[649]،

وإذ تؤكد أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن القضاء على الفقر هو أكبر تحدٍ عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو أيضا هدف رئيسي لخطة عام 2030 بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية،

وإذ تسلّم بما يقدِّمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور هام في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الفقرة 19 من مسار ساموا التي تدعو إلى تعزيز هذا التعاون، وإلى الفقرة 22 من مسار ساموا التي تؤكد الحاجة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم التنمية المستدامة على جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[650]؛

2 – ***تشير*** إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في 27 أيلول/سبتمبر 2019 واعتماد إعلانه السياسي[651] في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وتتطلع إلى تنفيذ النداءات الواردة في الإعلان السياسي بشكل تام وعاجل؛

---

(648) المرجع نفسه.

(649) UNEP/EA.5/Res.14.

(650) A/77/218.

(651) القرار 3/74.

3 – ***تكرر التأكيد*** على الدعوة الموجهة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية لرصد التنفيذ الكامل لإعلان بربادوس[652] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة ومسار ساموا، بما في ذلك من خلال أطر الرصد التابعة للجان الإقليمية، وتشير إلى المناقشة التي جرت خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 بشأن التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة بهدف تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات؛

4 – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة وفي عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذي الصلة، وتدعو إلى إعداد معلومات مصنفة تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه التحديد في جميع تقارير الأمم المتحدة الرئيسية، عند الاقتضاء؛

5 – ***ترحب*** بالقرار 14/5 الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة والذي قررت فيه أن تعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، استنادا إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية؛

6 – ***تشير مع القلق*** إلى نتائج واستنتاجات تقييم الاحتياجات الذي أجري بسبب توسيع ولاية كل من وحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتؤكد ضرورة تخصيص موارد كافية تتناسب مع ولايات هاتين الوحدتين، مع مراعاة المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية وعمليته التحضيرية؛

7 – ***ترحب*** بالتزام المجتمع الدولي المستمر باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبمواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول جديدة للتحديات الرئيسية التي تواجهها بهدف دعم التنفيذ التام لمسار ساموا؛

8 – ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات فورية وجوهرية لتيسير استجابة الدول الجزرية الصغيرة النامية للتعافي من الأزمة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومعالجة الأزمة الصحية والاقتصادية غير المسبوقة في تلك الدول، مع الحفاظ على إنجازاتها والتزاماتها في مجال التنمية المستدامة، وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ بما يتماشى مع مسار ساموا والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وتلاحظ مع التقدير التوصيات الصادرة عن الرؤساء المشاركين لعملية اجتماعات المائدة المستديرة المعنونة "تيسير حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل: تحديد الحلول للتعافي من جائحة كوفيد-19 والصمود في مواجهتها"، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في البيان والنداء إلى العمل المنبثقين عن حوار المائدة المستديرة الثاني بشأن حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل المعقود في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى الانضمام إلى مجموعة أصدقاء الدول الجزرية الصغيرة النامية وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في البيان الصادر عن

(652) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

اجتماعها الرفيع المستوى لعام 2020 بتحسين السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

9 - ***تسلّم*** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تحديات كبيرة في الحصول على التمويل الموجه للتنمية المستدامة بالقدر الكافي وبتكلفة ميسورة، بما في ذلك التمويل الميسر، وتشجع في هذا الصدد الجهات التي توفر التمويل الإنمائي على النظر في أوجه الضعف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تعزيز التعاون الإنمائي؛

10 - ***تشير*** إلى توصيات الأمين العام ومبادئه التوجيهية بشأن تطوير وتنسيق العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع مؤشر ضعف متعدد الأبعاد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك ما يتصل بوضعه في صيغته النهائية واستخداماته المحتملة، وتشير أيضا إلى إنشاء فريق تمثيلي رفيع المستوى من الخبراء يشترك في رئاسته رئيس وزراء أنتيغوا وبربودا، غاستون براون، ورئيسة وزراء النرويج السابقة، إرنا سولبرغ، وترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية في عمله وفي تقريره المرحلي، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعم التعاريف المقترحة فيما يتعلق بالضعف الهيكلي والقدرة على الصمود والهيكل ذي المستويين المبينة في التقرير باعتبارها أساسا يستند إليه الفريق في مواصلة عمله، مع استخدامها لتوجيه اختيار المؤشرات المناسبة للاسترشاد بها في تحديد جوانب الضعف على صعيد جميع قطاعات التنمية المستدامة، وهيكل الإدارة المقترح، ووضع موجزات قطرية لأوجه الضعف والقدرة على المجابهة،

(ب) ***تلاحظ*** طلب الفريق تمديد الوقت اللازم لإنجاز عمله، وتقرر أن تطلب إلى الفريق أن ينهي عمله بشأن المؤشر، بتشاور تام مع جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا لاختصاصات الفريق الرفيع المستوى، وأن يجري مشاورات إضافية، حسب الاقتضاء، لمعالجة هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة بالموضوع، مع مراعاة التقارير الخطية المقدمة حتى الآن، وأن يقدم تقريره النهائي في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2023؛

11 - ***تكرر التأكيد*** على أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه خسائر وأضرارا مرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، التي تنشأ عنها تحديات اجتماعية واقتصادية وبيئية غير مسبوقة ترفع عبء الديون إلى مستويات لا يمكن تحملها، وتدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة وطموحة، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[653] واتفاق باريس، لتفادي خطر وتأثير تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية والتقليل من حدتهما ومواجهتهما؛

12 - ***تحيط علما*** بالنتائج التي توصل إليها الأمين العام فيما يتعلق بالقدرة المحدودة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية المتوسطة الدخل من الشريحة العليا والمرتفعة الدخل، على الحصول على التمويل المتصل بالكوارث بسبب اختلاف معايير تحديد الأهلية وحجم الموارد اللازمة للحصول عليه، وكذلك الحاجة إلى بيئة تمكينية على جميع المستويات، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى أن تنقح معايير تحديد الأهلية وطرائقها التي تحول دون الحصول على الموارد، مع مراعاة مواطن الضعف المتعددة الأبعاد، وتحث المجتمع الدولي على زيادة تخصيص التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به وتيسير الوصول إليه للحد من مخاطر الكوارث ولاتخاذ التدابير الوقائية الأخرى ضمن إطار شامل لإدارة المخاطر، بما يتناسب مع حجم مخاطر الكوارث الحالية والمستقبلية، مع مراعاة العقبات التي حالت دون فعالية حشد التمويل

(653) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

الحيوي لفائدة الـــدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة التي تصوغها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13 - ***تؤكد من جديد*** أن المســـاعدة الإنمائية الرســـمية، بشـــكليها التقني والمالي، يمكنها تعزيز مرونة المجتمعات والاقتصـادات، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى حشـد المزيد من التمويل الإنمائي من جميع المصـادر وعلى جميع المسـتويات من أجل دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

14 - ***تسـلّم مع القلق*** بتحديات المرحلة الانتقالية التي تواجهها الدول الجزرية الصـــغيرة النامية التي خرجت أو هي على وشـك الخروج من فئة أقل البلدان نموا، ولا تزال تضـــع في اعتبارها أن خروج البلدان من تلك الفئة يجب ألا يعرقل تقدمها في مجال التنمية، وتشدد على الحاجة إلى وضـع وتنفيذ اسـتراتيجية انتقالية مجدية متعددة السـنوات لتيسـير خروج كل دولة من الدول الجزرية الصـــغيرة النامية من فئة أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي عند الاقتضـــاء، والتخفيف، في جملة أمور، من الأضـرار الناجمة عن الفقدان المحتمل للتمويل بشـروط ميسَّـرة، والحد من مخاطر مراكمة أعباء ثقيلة من الديون وضـمان الاستقرار المالي على صعيد الاقتصاد الكلي؛

15 - ***تكرر*** دعوة المؤسـسـات المعنية إلى أن تسـتخلص الدروس من الجهود التي يبذلها كل منها لمعالجة الظروف المتنوعة في كل بلد، وتحسين إدارة العمليات الانتقالية وعمليات الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتسلِّم بأن المساعدة الإنمائية الرسـمية ينبغي أن تواصـل التركيز على أشـد البلدان احتياجا، وتحيط علما بالرغبة في إجراء تحليل أوسـع نطاقا لتدابير جديدة للتمويل بشـروط ميسَّـرة والتقييمات المتعددة الأبعاد، انطلاقا من التجارب الحالية فيما يتعلق بالاسـتثناءات من شـروط الأهلية، بغية معالجة أوجه القصور التي تعتري تقييم التنمية وجاهزية الخروج من فئة أقل البلدان نموا على أساس الدخل وحده؛

16 - ***تكرر*** دعوة الدول الأعضاء إلى أن تدعو البنك الدولي إلى النظر في إعادة إحياء الفريق العامل الرفيع المستوى فيما بين المصـارف الإنمائية وشـركائها لمراجعة القواعد التي تنظم إمكانية حصـول الدول الجزرية الصـغيرة النامية على التمويل الميسَّر؛

17 - ***تشدد*** على ضـرورة اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضـاء على الفقر بجميع أشـكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، للحد من أوجه عدم المساواة ولتشجيع تنفيذ نظم وتدابير مناسبة وطنيا للحماية الاجتماعية للفقراء ومَن يعيشون أوضـاعا هشة؛

18 - ***تسلّم*** بأن تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة في الدول الجزرية الصـغيرة النامية لا يكون ممكنا بدون الاسـتثمار الخاص، بما في ذلك الاســـتثمار الأجنبي على المدى الطويل، الذي يمكن تيســـيره واجتذابه من خلال تهيئة بيئة مؤاتية ودعم قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

19 - ***تشير*** إلى الاستعراض الشامل لمعايير التصنيف في فئة أقل البلدان نموا الذي أجرته لجنة السياسات الإنمائية في عام 2020، وتتطلع إلى عملية الاستعراض المقبلة؛

20 - ***ترحب*** بإنشاء جوائز الأمم المتحدة للشراكات من أجل الدول الجزرية الصـغيرة النامية، للاعتراف بجهود أفضـل الشراكات الدائمة وأبرزها وأكثرها أصـالة في تنفيذ أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصـغيرة النامية ومكافأة تلك الجهود، بما يتسق مع مسار ساموا ويتواءم مع المعايير والقواعد الخاصة بشراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

21 - ***تعيد تأكيد*** الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة وملموســـة لمعالجة مواطن الضـــعف لدى الدول الجزرية الصـــغيرة النامية، بطرق منها مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس

لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومسار ساموا، وتشدد على الضرورة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتحديات الكبرى التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بطريقة منسقة لمساعدتها في الحفاظ على قوة الدفع التي تحققت إثر تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

22 – ***تعيد أيضا تأكيد*** دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 2024 بغرض تقييم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتقرر أن يعقد المؤتمر الدولي خلال الربع الثاني أو الثالث من عام 2024 لمدة لا تزيد عن خمسة أيام؛

23 – ***ترحب*** بعرض حكومة أنتيغوا وبربودا استضافة المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 2024؛

24 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، بحلول عام 2024، تخصيص الموارد الكافية للوفاء بالولايتين الآخذتين في التوسع لوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي دعما لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المقبل وعمليته التحضيرية؛

25 – ***تكرر تأكيد*** دعوتها الأمين العام إلى أن يواصل استخدام صلاحياته للدعوة إلى عقد اجتماعات لمواصلة العمل على وضع حلول للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتصل بضعفها إزاء الديون في الأجل العاجل وبقدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للضعف المتعدد الأبعاد، بما في ذلك إمكانية اعتماد مؤشر ضعف متعدد الأبعاد، باعتباره معيارا للحصول على التمويل بشروط ميسرة، وتدعو الأمين العام، في هذا الصدد، إلى أن ينظر في توجيه طلب إلى طائفة واسعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية والشركاء في التنمية المتعددو الأطراف، لعقد اجتماع رفيع المستوى أثناء المؤتمر من أجل مناقشة مسألة تعبئة التمويل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

26 – ***تقرر*** أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز حتى الآن والثغرات والتحديات المتبقية في تنفيذ برنامج عمل بربادوس، واستراتيجية موريشيوس، ومسار ساموا، بما في ذلك إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية، استنادا إلى أمور منها التقارير الموجودة والعمليات ذات الصلة بالموضوع، مع التشديد على أهمية مواصلة النظر الموضوعي في متابعة وتنفيذ مسار ساموا، وبرامج العمل السابقة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والسعي إلى تجديد الالتزام السياسي من جانب جميع البلدان بتلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والتصدي لمواطن ضعفها بفعالية من خلال التركيز على الإجراءات العملية والبراغماتية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ومسار ساموا، بوسائل منها تعبئة موارد محددة الأهداف، بما فيها الاستثمار المحلي والخاص، وتقديم المساعدة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) تحديد التحديات الجديدة والمستجدة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والفرص المتاحة لها في مجال التنمية المستدامة وطرق ووسائل التصدي لتلك التحديات والاستفادة من تلك الفرص، بطرق منها تعزيز الشراكات التعاونية بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي، ومواصلة تحديد الأولويات بالنسبة لتنمية الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل النظر فيها، بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن

المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

27 – ***تقر*** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية قد أثبتت التزامها بالنهوض بالتنمية المستدامة، وعملت لهذا الغرض على تعبئة الموارد على المستويين الوطني والإقليمي رغم محدودية قاعدة مواردها، وترحب بما أبداه المجتمع الدولي والقطاع الخاص من تعاون وقدماه من دعم منذ أمد طويل، حيث اضطلعا بدور مهم في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة؛

28 – ***تدعو*** إلى مواصلة بذل الجهود وتعزيزها لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتماشى مع التحديات المتعددة القائمة والمستجدة التي تواجهها تلك الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

29 – ***تقرر*** أن تعقد في عام 2023، قبل بدء الدورة الثامنة والسبعين، اجتماعا تحضيريا إقليميا في كل منطقة من المناطق الثلاث التي تقع فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية واجتماعا تحضيريا أقاليميا لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحديد المساهمات التي ستقدم إلى المؤتمر وإعدادها، والعمل في الوقت ذاته على تعظيم الاتساق والتكامل مع الأعمال التحضيرية الأخرى؛

30 – ***تقرر أيضا*** أن تجرى الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية والأقاليمية والموضوعية بأكثر الطرق فعالية وأحسنها تنظيما وأوسعها مشاركة، وأن تقوم، لهذا الغرض، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق وحدتها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية ومكتب الممثل السامي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود موارده المتاحة، بتوفير الدعم اللازم للمؤتمر ولعمليته التحضيرية؛

31 – ***تقرر كذلك*** أن تصدر عن المؤتمر وثيقة ختامية سياسية متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي مركزة وتطلعية وعملية المنحى؛

32 – ***تقرر*** أن تنشئ لجنة تحضيرية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية التنظيمية والإجرائية والفنية للمؤتمر، تنظم دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في النصف الأول من عام 2023 ودورتين لا تتجاوز مدة كل منهما خمسة أيام في النصف الأول من عام 2024، وتقرر أيضا أن يتألف مكتب اللجنة التحضيرية من عضوين من كل مجموعة إقليمية، ومن أعضاء من البلد المضيف بحكم الصفة، ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأن تنتخب اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضاء المكتب المرشحين، أحدهما من دولة متقدمة والآخر من دولة نامية؛

33 – ***تدعو*** المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها للعضوية في مكتب اللجنة التحضيرية المتألف من 10 أعضاء في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2023، حتى يشاركوا في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للجنة، وتدعو المكتب إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة التحضيرية بشكل غير رسمي في نيويورك، بحسب الحاجة وبأكثر الطرق كفاءة وفعالية، من أجل اختتام المحادثات بشأن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

34 – ***تقرر*** أن تعتمد اللجنة التحضيرية، خلال دورتها التنظيمية في النصف الأول من عام 2023، قرارات وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الطرائق الإضافية لعقد المؤتمر وشكله وسبل تنظيمه بأكثر الطرق كفاءة وفعالية؛

35 – ***توافق*** على عقد المؤتمر على أرفع مستوى ممكن وتضمينه جزءا رفيع المستوى؛

36 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم المناسب للأعمال المضطلع بها في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر وللمؤتمر نفسه وأن يكفل التعاون بين الوكالات ومشاركتها الفعالة واتساق عملها داخل منظومة الأمم المتحدة واستخدام الموارد بكفاءة، من أجل تحقيق أهداف المؤتمر؛

37 – ***تقرر*** أن تكون المشاركة في المؤتمر ولجنته التحضيرية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة، وأن تسري على اجتماعات اللجنة التحضيرية الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه 215/1993 المؤرخ 12 شباط/فبراير 1993 و 201/1995 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1995، وأن تنظر اللجنة التحضيرية في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وتعتمده مع مراعاة الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها؛

38 – ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن 21[(654)] إلى المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية؛

39 – ***تدعو*** إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين[(655)] إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية، بالصفة نفسها التي حُددت لمشاركتهم في المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي عقدت في أعوام 1994 و 2005 و 2014؛

40 – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يعين أمينا عاما للمؤتمر في أقرب وقت ممكن؛

41 – ***تحث*** الجهات المانحة على الصعيدين الدولي والثنائي والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على توفير الدعم للأعمال التحضيرية للمؤتمر عن طريق تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، مع إيلاء الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في العمليات التحضيرية على الصعيدين الإقليمي والدولي وفي المؤتمر نفسه؛

42 – ***تشدد*** على ضرورة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى، ولا سيما المنتمية منها إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، مشاركة فعالة في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي المؤتمر نفسه، حسب الاقتضاء، وتدعو إلى تقديم التبرعات لدعم مشاركتها؛

43 – ***تسلّم*** بضرورة تحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من التخطيط الفعال لتنفيذ وتحقيق خطة عام 2023، بما فيها أهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق

---

(654) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني. المجموعات الرئيسية التي حددها جدول أعمال القرن 21 هي النساء، والأطفال، والشباب، والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقابات العمال، والأعمال التجارية والصناعة، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعون.

(655) أروبا، وأنغويلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، ومارتينيك، ومونتسيرات.

عليها دوليا، ومتابعة وتقييم وتعقب ذلك، وفي هذا الصدد، تشير إلى اعتماد إطار رصد مسار ساموا ووضعه في صيغته النهائية، وتشجع كذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية على استخدام الإطار للإبلاغ قبل انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وتكرر الدعوة إلى إقامة شراكات مجدية مع الدول الجزرية الصغيرة النامية للمساعدة في تعزيز مكاتبها الإحصائية وتقديم دعم معزز في تطوير القدرات الوطنية لتحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي، بما في ذلك البيانات المصنفة والعالية الجودة، وترحب ببدء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشغيل منصة بيانات الدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار اجتماع برنامج عمل ودادلي الذي عقد في سانت جونز يومي 8 و 9 آب/أغسطس 2022، وتدعو كذلك الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة على آخر المستجدات بشأن هذه المسألة؛

44 – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريرا عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وعن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى مناقشات ونتائج الاجتماعات التحضيرية الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك العملية التحضيرية لعقد المؤتمر الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، والتقرير النهائي للفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد؛

45 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

القرار 246/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/446/Add.2، الفقرة 8)[656]

246/77 – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فيينا[657]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[658]، والإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[659]،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي من برنامج عمل فيينا وهو العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات

(656) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(657) القرار 137/69، المرفق الأول.

(658) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(659) القرار 15/74.

الجغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قراراتها 239/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 232/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 243/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 233/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 228/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 217/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل منها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهُه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[660] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[661] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

---

(660) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(661) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[662]، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه بعض التحديات الخاصة بأخطار الكوارث، وإذ تكرر تأكيد الالتزام بالحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على تحمّل الكوارث ضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[663]، وإذ تسلّم بأهمية التنمية الحضرية المستدامة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ ترحب باعتماد برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[664]، الذي هو عبارة عن مجموعة جديدة من الالتزامات المجَدّدة والمعززة بين أقل البلدان نموا والجهات الشريكة لها في التنمية، وهي تشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات على المستويات كافة، وإذ تسلم بأن العديد من البلدان النامية غير الساحلية تندرج ضمن فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ ترحب أيضا بعقد المؤتمر الوزاري للنقل للبلدان النامية غير الساحلية في تركمانباشي بتركمانستان في 15 و 16 آب/أغسطس 2022 بشأن موضوع "عملية عشق أباد: تمويل تحسين الترابط"، وإذ تحيط علما بوثيقته الختامية، أي بيان أوازا الموجز [665]،

وإذ تسلم بأن عدم امتلاك البلدان النامية غير الساحلية منافذ برية إلى البحر، الذي يزيده حدّة البعدُ عن الأسواق العالمية وارتفاع تكاليف العبور ومخاطره، لا يزال يشكل عقبات خطيرة تحد من نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أساس المصلحة المشتركة، وإذ تلاحظ أنه لا بد من دعم جهود التعاون ببيئة اقتصادية دولية مواتية، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية في البلدان ومع احترام الأولويات الوطنية، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية،

وإذ تسلم بالفجوة في البنى التحتية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية وضرورة الارتقاء بمستوى البنى التحتية للنقل لموافقة المعايير العالمية، وفي هذا الصدد، بالأهمية البالغة للشراكات الوطنية والدولية القوية في سد الفجوة وتحسين مرافق البنى التحتية الحالية للنقل،

وإذ تعترف بضرورة النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تسلم بأن من المهم لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، أن تلتزم بتهيئة عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الجنسانية الكاملة مع جميع الرجال والفتيان، وتُزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن وإنصافهن،

---

(662) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(663) القرار 256/71، المرفق.

(664) القرار 258/76، المرفق.

(665) A/77/343، المرفق.

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي للبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن موضوع "التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا في أعقاب جائحة كوفيد-19 وتعزيز الزخم صوب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية"،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن عدد الوفيات الناجمة عن كوفيد-19 في البلدان النامية غير الساحلية ازداد بأكثر من ثلاثة أضعاف في الفترة ما بين نيسان/أبريل 2021 ونيسان/أبريل 2022، ليصل إلى 000 157 حالة وفاة، ولم يكن السكان الذين لُقّحوا بالكامل عند نهاية نيسان/أبريل 2022 قد تجاوزوا 26 في المائة من حيث نسبتهم مقارنة بنسبة 59 في المائة المسجلة على النطاق العالمي، وتلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لكوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا غالبا ما تكون هي الأكثر تضررا من آثارها،

وإذ يساورها القلق من استمرار مظاهر الاختلال الذي يشوب لوجستيات التجارة وما فتئ يعيق سلاسل القيمة على الصعيد العالمي ومن فداحة تكلفة سلاسل الإمداد العالمية، وإذ تسلم بأن البلدان النامية غير الساحلية تعتمد بشدة على بلدان المرور العابر للوصول إلى الأسواق العالمية، وأنها تتأثر على وجه الخصوص بالقيود المفروضة عبر الحدود لمكافحة انتشار كوفيد-19 والآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الإغلاق المتصلة به، والآثار الصحية للجائحة، وصدمات أسعار السلع الأساسية، والركود العالمي، وإذ تسلم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 أوقفت فجأة عجلة التقدم في المجالات كلها تقريبا التي تحظى بالأولوية في برنامج عمل فيينا وزادت من صعوبة التحدي المتمثل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، حيث أدت القيود المفروضة على التنقل إلى تفاقم مواطن الضعف الجغرافية والهيكلية القائمة، وبأن الآثار المالية المترتبة على الجائحة أدت، بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، إلى زيادة خطر الدخول في حالة مديونية حرجة، إذ يقدَّر حاليا أن قرابة 34,3 في المائة من البلدان النامية غير الساحلية تواجه خطرا كبيرا بالوقوع في حالة المديونية الحرجة أو أنها قد وقعت فيها بالفعل، وهو وضع يحد من الحيز المالي والسياساتي المتاح للقيام بالاستثمارات الحيوية اللازمة للتعافي بشكل مستدام وشامل للجميع، وإذ تشير إلى خريطة الطريق التي اعتمدتها مجموعة البلدان النامية غير الساحلية في 23 أيلول/سبتمبر 2020 للتعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا في السنوات الخمس المتبقية،

وإذ تسلم بأنّ برنامج عمل فيينا، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030، يستند إلى شراكات متجددة ومعززة من أجل دعم البلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولا واستدامة،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في بربادوس في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وبعهد بريدجتاون[666]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، و "خطة بالي من أجل بناء القدرة على الصمود" التي اعتمدت خلال الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، المعقودة في بالي بإندونيسيا في الفترة من 23 إلى 28 أيار/مايو 2022، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني المعني بالنقل المستدام، في بيجين في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

(666) TD/541/Add.2.

وإذ تحيط علما أيضا باستعراض وحدة التفتيش المشتركة[667] للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى البلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا، الذي أعربت فيه الوحدة عن القلق من الفجوات الشاسعة بين ما يُتوقع إنجازه من عمل مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبين الموارد المتاحة للبرنامج الفرعي المتعلق بالبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تؤكد من جديد الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة عام 2030 وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ تؤكد كذلك أن تنفيذهما الفعال إلى جانب تنفيذ المجالات الستة ذات الأولوية في برنامج عمل فيينا الذي يستند إلى برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[668]، يمكن أن يدفع بعجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية ويساعد في تحويلها من بلدان غير ساحلية إلى بلدان موصولة برا،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[669]؛

2 – ***تشير*** إلى عقد الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 في نيويورك يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى الإعلان السياسي الرفيع المستوى الذي أهيب فيه بجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تلتزم بالتعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا؛

3 – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لشواغل البلدان النامية غير الساحلية والتحديات الخاصة التي تواجهها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية ذات الصلة بالموضوع؛

4 – ***تسلم*** بأن الظروف الاقتصادية العالمية غير المواتية، وهي تشمل توقف حركة النمو، وارتفاع نسبة التضخم، وأزمة الطاقة، وارتفاع مستويات الديون السيادية، وتقلب أسعار السلع الأساسية، وارتفاع أسعار الأغذية، ومظاهر الاختلال التي تعتور الأمن الغذائي العالمي، والارتفاع المهول في تكاليف الشحن، واختلال سلاسل الإمداد والإنتاج، وارتفاع تكاليف الشحن والتجارة، تمنع البلدان النامية غير الساحلية من أن تتعافى من الآثار الاجتماعية – الاقتصادية لجائحة كوفيد-19؛

5 – ***تهيب*** بالدول إلى ضمان سير العمل بالشكل الطبيعي في الأسواق المفتوحة وضمان موصولية سلاسل الإمداد العالمية والسماح بالسفر عبر الحدود للأغراض الضرورية، وتعزيز الاستدامة والقدرة على الصمود في سلاسل الإمداد التي تساعد على الإدماج المستدام للبلدان النامية غير الساحلية وتشجع النمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال زيادة مشاركة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التجارة والاستثمار الدوليين؛

---

(667) JIU/REP/2021/2.

(668) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003 (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(669) A/77/269.

6 – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[670] بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

7 – ***تهيب*** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى تعزيز التعاون عبر الحدود عن طريق التقليل إلى أدنى حد من اضطرابات النقل الدولي، وإزالة القيود التجارية غير الضرورية، وتيسير حرية حركة السلع الأساسية في المقام الأول، مثل الأغذية والإمدادات الطبية ومعدات الوقاية الشخصية، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، والقيام بتدخلات منسقة، لا سيما على الصعيد الإقليمي، وكفالة شفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بإجراءات الاستيراد والتصدير والنقل العابر، والاستفادة من معايير تيسير التجارة والتكنولوجيات الرقمية، مثل التبادل الإلكتروني للمعلومات والحلول اللاورقية، وتدعو إلى إقامة سلاسل إقليمية وعالمية مستدامة وشاملة وميسورة التكلفة وقادرة على التكيف في مجالات القيمة ونظم النقل والخدمات المراعية للمنظور الجنساني من وإلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل مساعدتها على التصدي بفعالية لجائحة كوفيد-19 ومنع حدوث اضطرابات ذات طبيعة مماثلة في المستقبل، مع التسليم في الوقت نفسه بأن التكامل الاقتصادي الإقليمي يمثل محركا هاما للتنمية المستدامة وللاندماج في الاقتصاد العالمي، وتدعو الشركاء الإنمائيين والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة في مجالي التجارة الدولية وتيسير النقل[671]؛

8 – ***تشجع*** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر والجهات الشريكة في التنمية على المشاركة بنشاط في الدورة المخصصة لمسائل المرور العابر التي ستعقد سنويا إلى حين الانتهاء من الاستعراض المقبل لاتفاق تيسير التجارة، عملا بالقرار المتخذ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، والتي ستسهم في تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تيسير المرور العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية؛

9 – ***تدعو*** البلدان النامية غير الساحلية، وبلدان المرور العابر، وشركاءها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى أن تنفذ، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، الإجراءات ذات الصلة المتفق عليها في برنامج عمل فيينا بمجالاته الستة ذات الأولوية، على نحو منسق ومتسق وسريع؛

10 – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية لكفالة تنفيذه بفعالية، إلى القيام بذلك، وتشجع الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني، ضمن ولايات كل منها، إلى البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى دمج برنامج عمل فيينا وخطة عام 2030 في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

---

(670) القرار 1/70.

(671) بما في ذلك الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات (جنيف، 2 كانون الأول/ديسمبر 1972)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية العمومية (جنيف، 18 أيار/مايو 1956)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي الطرقي (جنيف، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975)، والاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود (جنيف، 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982)، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة (2013).

11 – ***تشدد*** على ضرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية تنفيذا كاملا وفعالا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات القائمة إلى النظر في إمكانية الانضمام إليها؛

12 – ***تهيب*** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تطوّر وتحسّن، بطريقة منسقة، ممرات النقل والنقل العابر الدولية بما يشمل جميع وسائل النقل، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية، والموانئ وخطوط الأنابيب، من أجل معالجة الاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛

13 – ***تسلم*** بأن الاستثمار في صيانة البنى التحتية المادية وغير المادية وتطويرها يمكنه أن يحفز جهود التعافي من آثار الجائحة، وتلاحظ أهمية الإدارة السليمة للبنى التحتية على مدى دورة حياة المشاريع لضمان الفعالية من حيث التكلفة على المدى الطويل، والكفاءة الاقتصادية، والمساءلة، والشفافية، والنزاهة في الاستثمار في البنى التحتية، بما في ذلك من خلال عملية شراء مفتوحة، وتؤكد أن حجم الموارد اللازمة للاستثمار في تطوير وصيانة البنى التحتية الجيدة النوعية التي يمكن التعويل عليها والتي تتحقق فيها مقوّمات الصمود والاستدامة لا يزال يشكل تحديا كبيرا يتطلب إقامة تعاون دولي وإقليمي ودون إقليمي وثنائي بشأن مشاريع البنى التحتية، وتخصيص مزيد من الموارد من الميزانيات الوطنية، وتوخي الفعالية في تقديم المساعدة الإنمائية الدولية والتمويل المتعدد الأطراف في تطوير البنى التحتية وصيانتها، وتعزيز الدور الذي يقوم به القطاع الخاص؛

14 – ***تقر*** بأن للاستثمار العام والخاص كليهما أدورا رئيسية في تمويل البنى التحتية المستدامة، وذلك بسبل منها المصارف الإنمائية، ومؤسسات تمويل التنمية والأدوات والآليات مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل المختلط الذي يجمع بين التمويل العام بشروط ميسرة والتمويل الخاص بشروط السوق، والخبرة المتاحة من القطاعين العام والخاص، ووسائل التمويل المخصص الغرض، وتمويل المشاريع دون حق الرجوع، وأدوات التخفيف من المخاطر، وهياكل التمويل الجماعي؛

15 – ***تشجع*** المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما فيها المصارف الإقليمية، على القيام، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص، باستثمارات في معالجة الثغرات القائمة في مجال الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتجارة الإلكترونية، والتجارة، والنقل، والبنى التحتية الإقليمية ذات الصلة بالمرور العابر؛

16 – ***تدعو*** إلى تنفيذ اتفاق تيسير التجارة المرفق بالبروتوكول المعدِّل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، وتحثّ في هذا الصدد الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على مواصلة تقديم وتكثيف المساعدات التقنية والمساعدات في مجال بناء القدرات، وذلك بالأخص من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المواد المتعلقة بالإفراج عن السلع وتخليصها، وبالتعاون بين وكالات الحدود، والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر، وحرية النقل العابر والتعاون الجمركي؛

17 – ***تدعو أيضا*** إلى تجديد وتعزيز الشراكات من أجل دعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية، وزيادة إضافة قيمة لصادراتها بغية القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع؛

18 – ***تكرر دعوتها*** الشركاء في التنمية إلى توفير دعم تقني ومالي هادف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا؛

19 – ***تشدد*** على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يكتسيان أهمية حيوية للبلدان النامية غير الساحلية، لا سيما في مجالات بناء القدرات الإنتاجية والتدريب، والبنى التحتية، والطاقة، والمياه، والعلم والتكنولوجيا، والتجارة، والاستثمار، والتعاون في مجال النقل العابر، ويسهمان بشكل كبير في تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19 على المدى القصير والتعافي من آثارها على المدى الطويل، وتسلط الضوء في هذا الصدد على أهمية تنفيذ وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[672]؛

20 – ***تسلّم*** بأنّه يتعين على البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر أن تحشد بفعالية موارد كافية من مصادر محلية وخارجية من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا تنفيذا فعالا، وتعيد التأكيد على أنّ السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة لجميع البلدان، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تشغل حيزا مركزيا في المساعي المشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل، وتسلّم أيضا بأنّ التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة تلك الجهود، ولا سيما في البلدان الأشد فقرا وضعفا التي تعاني من قلة الموارد المحلية؛

21 – ***تسلم أيضا*** بالقيود التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية في الحصول على الاستثمار المستدام، وتشدد على ضرورة تعزيز دعم بناء القدرات في هذه البلدان من أجل إدماج نهج الاستثمار المستدام في خطط تنمية أسواق رأس المال؛

22 – ***تشدد*** على الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية، وفق شروط متفق عليها، وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلّم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية، وبالإمكانات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا الشأن إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تهيئة بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص؛

23 – ***تكرر التأكيد*** على أنّ الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ مسألة في غاية الأهمية، وتحث الجهات الشريكة في التنمية على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وعلى بذل جهود ملموسة إضافية ليفي كل منها بما عليه من التزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ملاحظة في الوقت ذاته أن المساعدة الإنمائية الرسمية بلغت ذروة جديدة في عام 2021؛

24 – ***تسلّم*** بالدور الأساسي للقطاع الخاص في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة مواصلة تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى ما يكتسيه حشد الموارد الخاصة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، من أهمية حاسمة في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، مع الأخذ في الاعتبار الدور الرئيسي للدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[673] وبرنامج عمل فيينا؛

25 – ***تسلم أيضا*** بأن اقتصادات العديد من البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الأساسية التي كثيرا ما تكون ذات قيمة مضافة منخفضة وتتأثر تأثرا شديدا بالصدمات الخارجية، وتؤكد الحاجة إلى تجديد

(672) القرار 291/73، المرفق.

(673) القرار 313/69، المرفق.

وتعزيز الشراكات لصالح التنمية لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية، وزيادة إضافة قيمة لصادراتها بدخولها في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي وارتقائها في هذا الصدد من خلال تطوير قدراتها الإنتاجية، بما في ذلك من خلال مشاركة القطاع الخاص، وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإضفاء الطابع الرسمي عليها، بهدف زيادة قدرة منتجات البلدان النامية غير الساحلية على المنافسة في أسواق الصادرات،

26 - ***تسلم كذلك*** بأن الاستثمار المباشر الأجنبي قادر على أن يحد من أوجه عدم المساواة وأن يساعد البلدان النامية غير الساحلية المعتمدة على السلع الأساسية في الانتقال صوب أنشطة التصنيع وغيرها من الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية؛

27 - ***تسلم*** بالدور الحاسم الذي تؤديه المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في المساهمة في تحقيق النمو الشامل للجميع وبلوغ أهداف التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل وتحسين سبل عيش أشد الفئات فقرا وأكثرها ضعفا، وفي تشجيع اتخاذ تدابير لدعم تطوير المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي عليها ومشاركتها في التجارة الدولية؛

28 - ***تؤكد*** الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في بلوغ القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل من خلال وضع سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، وترحب بالتدابير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف لمواجهة الجائحة، ومنها مبادرة تعليق سداد خدمة الدين التي وضعتها مجموعة العشرين ونادي باريس، والتي انتهت في كانون الأول/ديسمبر 2021، والإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الدَّين؛

29 - ***تدعو*** الشركاء في التنمية إلى تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا في مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تلبية احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة، بما في ذلك بناء القدرة على صياغة السياسات التجارية، والمشاركة في المفاوضات التجارية، وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وكذلك تنويع منتجاتها المخصصة للتصدير؛

30 - ***تسلّم*** بأنّ البلدان النامية غير الساحلية عرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، وتدهور الأراضي، والتصحر، وإزالة الغابات، وانحسار الأنهار الجليدية، والفيضانات، بما في ذلك الفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية وحالات الجفاف، وهي لا تزال تعاني من هذه الآثار، وتدرك الفوائد التي يمكن أن تتحقق من التصدي لهذه التحديات بشكل متبادل، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية من أجل التخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه وبناء القدرة على الصمود؛

31 - ***تحيط علما*** بالبحوث العلمية التي يجريها مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية، وتشجع مجمع الفكر الدولي على مواصلة الاضطلاع بدوره في دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية، وتحث البلدان النامية غير الساحلية التي لم تصدِّق بعد على الاتفاق المتّعدد الأطراف لإنشاء مجمع فكر دولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مجمع الفكر الدولي؛

32 - ***تحث*** على إقامة صلات متناسقة وفعّالة بين ترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة عام 2030 وترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل فيينا؛

33 - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية أن تدمج، حسب مقتضى الحال وضمن إطار ولاية كل منها، برنامج عمل فيينا ضمن برامج عملها وأن تدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذها

لبرنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

34 – ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل مكتب الممثلة السامية المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة، كفالة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ونتائج استعراضه لمنتصف المدة ورصدهما بفعالية وتقديم تقارير عن تنفيذهما، وأن يضطلع بجهود في مجال الدعوة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

35 – ***تشير*** إلى الفقرة 78 من برنامج عمل فيينا بشأن عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن البلدان النامية غير الساحلية، في أواخر العقد، من أجل إجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج العمل، وتقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في النصف الأول من عام 2024 لمدة خمسة أيام على أعلى مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، انسجاما مع الولاية المحددة في القرار 217/76؛

36 – ***ترحب وتقبل بكل تقدير*** العرض السخي الذي قدمته حكومة رواندا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في كيغالي؛

37 – ***تقرر*** عقد دورتين للجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك في أواخر عام 2023 أو أوائل عام 2024، لا تزيد مدتهما في المجموع عن سبعة أيام؛

38 – ***تقرر أيضا*** أن يكون للجنة التحضيرية مكتب يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وأن ينتخب المكتب رئيسيه المشاركين، وأن يتولى البلد المضيف ورئيس مجموعة البلدان النامية غير الساحلية منصبي عضوين بحكم الصفة في المكتب؛

39 – ***تقرر كذلك*** أن تكون رئاسة المكتب مشتركة بين دولتين عضوين، إحداهما دولة متقدمة النمو والأخرى دولة نامية؛

40 – ***تدعو*** المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها لمكتب اللجنة التحضيرية المكون من 10 أعضاء في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2023، حتى يتمكنوا من المشاركة في الأعمال التحضيرية للجلسة الأولى للجنة؛

41 – ***تدعو*** المكتب إلى عقد جلسات أخرى بصفة غير رسمية في نيويورك، بحسب الاقتضاء وبالطريقة الأكثر كفاءة وفعالية، من أجل مناقشة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

42 – ***تقرر*** أن تكون المشاركة في المؤتمر وفي اجتماعات لجنته التحضيرية مشاركة كاملة فعالة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأن تسري على اجتماعات اللجنة التحضيرية، حسب الاقتضاء، الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه 215/1993 المؤرخ 12 شباط/فبراير 1993 و 201/1995 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1995، وأن تنظر اللجنة التحضيرية في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وأن تعتمده، مع الأخذ في الاعتبار الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، باستثناء ما ينص عليه في هذا القرار بخلاف ذلك؛

43 – ***تقرر أيضا*** أن يسبق انعقاد اجتماعات اللجنة التحضيرية ثلاثة اجتماعات تحضيرية على صعيد المناطق، طبقا للفقرة 25 من القرار 217/76، لا يتجاوز كل منها ثلاثة أيام، أحدها لمنطقة أفريقيا والآخر للمنطقة الأوروبية الآسيوية والثالث

لمنطقة أمريكا اللاتينية، على أن تكون مدعومة بأعمال تحضيرية تجري على الصعيد القطري وتكون عريضة القاعدة وشاملة للجميع؛

44 – ***تشدد*** على أهمية الأعمال التحضيرية المضطلع بها على المستوى القطري باعتبارها إسهاما بالغ الأهمية في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها، وتهيب بحكومات البلدان النامية غير الساحلية أن تقدم تقاريرها في مواعيدها المقررة؛

45 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ولا سيما في الأعمال التحضيرية على الصعيد القطري وصعيد المناطق؛

46 – ***تؤكد*** على أنه ينبغي تنظيم وعقد المؤتمر والأنشطة التحضيرية بأكثر الطرق فعالية وكفاءة؛

47 – ***تشجع*** على مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة، إضافة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، مشاركة نشطة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

48 – ***تدعو*** جميع الجهات المعنية أن تقوم لدى استعراض تنفيذ برنامج عمل فيينا بتعيين ما يمكن تنفيذه من حلول ومبادرات مبتكرة باعتبارها من النتائج الرئيسية التي يُتوخى بلوغها في المؤتمر؛

49 – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يعقد في أثناء التئام المؤتمر مناسبة رفيعة المستوى لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ابتغاء كفالة تعبئة منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان النامية غير الساحلية على نحو كامل؛

50 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظما، في النصف الثاني من عام 2023، مناسبة مواضيعية مدتها نصف يوم تكرَّس لتقديم مساهمة موضوعية في المؤتمر؛

51 – ***تؤكد***، مع التسليم بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، أهمية مشاركة جميع المعنيين ومنهم البرلمانيون وممثلو المجتمع المدني والقطاع الخاص مشاركة فعالة ومنظمة جيدا وواسعة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، بما يشمل الاستعراضات الوطنية والإقليمية والأعمال التحضيرية المواضيعية، وكذلك في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية والمناسبات الجانبية التي تقام في أثناء المؤتمر، وتشدد على أن الآليات الحكومية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما فيها آليات اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المواد الفنية والبيانات الإحصائية ذات الصلة، ينبغي أن تستخدم بفعالية في عملية الاستعراض، وتقرر أن:

(أ) تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية؛

(ب) تدعو أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والهيئات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، إلى المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

(ج) تطلب من رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء ممثلي سائر المنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الذين قد يشاركون في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، مع

مراعاة مبدأي الشـــفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنســـين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضـــاء للنظر فيها على أســـاس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الجمعية العامة لكي تتخذ قرارا نهائيا بشأن المشاركة في المؤتمر[674]؛

52 - ***تطلب*** إلى مكتب الممثلة السامية أن يتصرف بوصفه جهة التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة للأعمال التحضـــيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الســـاحلية، وفقا للقرار 217/76، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة إجراء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بفعالية وكفاءة وفـــــي مواعيدها وإلى مواصلة تعبئة المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها؛

53 - ***تشـــدد*** على الأهمية الحاســمة لمشــاركة البلدان النامية غير الســاحلية مشــاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد ضرورة توفير ما يكفي لذلك من الموارد، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تعبئة التبرعات بهدف تسديد تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين من البلدان النامية غير الساحلية؛

54 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة التواصـــل العالمي في الأمانة العامة، وبالتعاون مع مكتب الممثلة الســـامية، وتجنب التداخل والازدواجية معه، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية ومبادراتها المناسبة الأخرى لإذكاء الوعي العام بالمؤتمر، بطرق منها إبراز أهدافه وأهميته؛

55 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر في أقرب وقت ممكن؛

56 - ***تسـلم*** بالدور المهم الذي تضـطلع به مجموعة أصـدقاء البلدان النامية غير السـاحلية وتدعوها إلى المشـاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر وفي أعمال المؤتمر نفسه وأن تسدي لذلك دعمها الفعلي؛

57 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحالية بغية كفالة أن يكون لدى مكتب الممثلة السـامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير السـاحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية القدرة الكافية لدعم المؤتمر وعمليته التحضيرية وتنفيذ ولاية البرنامج الفرعي المسؤول عن البلدان النامية غير الساحلية تنفيذا فعالا؛

58 - ***تشـجع بقوة*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسـية والجهات المانحة الأخرى على الإسـهام بشـكل حسـن التوقيت في الصـندوق الاسـتئماني لدعم الأنشـطة التي يضـطلع بها مكتب الممثلة الســـامية لتقديم الدعم في تنفيذ برنامج عمل فيينا ومتابعته ورصـــده، ولدعم الأعمال التحضـــيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية ومشاركة البلدان النامية غير الساحلية في المؤتمر؛

59 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا تقييميا لتنفيذ برنامج عمل فيينا في عامه العاشـــر اســـتعدادا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الســـاحلية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة".

(674) ســتشــمل القائمة الأســماء المقترحة وكذلك الأســماء النهائية. ويبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأســاس العام لأي اعتراضــات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
188/77	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	1036
189/77	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم	1055
190/77	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	1067
191/77	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	1079
192/77	محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	1085
193/77	تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية	1091
194/77	الاتّجار بالنساء والفتيات	1106
195/77	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	1120
196/77	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	1129
197/77	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	1138
198/77	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	1138
199/77	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	1151
200/77	تقرير مجلس حقوق الإنسان	1162
201/77	حماية الأطفال من تسلط الأقران	1163
202/77	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	1170
203/77	حقوق الشعوب الأصلية	1184
204/77	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	1197
205/77	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	1210
206/77	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	1221
207/77	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	1225

208/77 – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير 1227
209/77 – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..... 1229
210/77 – نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان..... 1239
211/77 – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي 1242
212/77 – الحق في التنمية..... 1253
213/77 – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان 1265
214/77 – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية 1268
215/77 – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف 1276
216/77 – تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان 1284
217/77 – الحق في الغذاء 1288
218/77 – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا 1301
219/77 – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل..... 1309
220/77 – الأشخاص المفقودون 1320
221/77 – حرية الدين أو المعتقد 1325
222/77 – وقف العمل بعقوبة الإعدام..... 1331
223/77 – حقوق الإنسان والفقر المدقع 1336
224/77 – دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون 1345
225/77 – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم..... 1350
226/77 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 1356
227/77 – حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار 1369
228/77 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية..... 1385
229/77 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا 1393
230/77 – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية..... 1406
231/77 – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1425
232/77 – الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج..... 1427

233/77 – تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين 1430

234/77 – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1437

235/77 – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 1442

236/77 – تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية 1462

237/77 – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني 1470

238/77 – التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن 1497

القرار 188/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/455، الفقرة 32)[1]

188/77 – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 134/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[2] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[3]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشه الدول الأعضاء وتوافق عليه، بما في ذلك ما يتعلق بطرائقه وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائجه المحتملة، وإذ تشدد على أن النتائج المحتملة للمؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية وأن تولد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

---

(1) قدمت باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) وكازاخستان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(2) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(3) القرار دإ-2/24، المرفق.

(4) القرار 1/70.

وإذ تلاحظ أيضا مؤتمر القمة المعني بتحقيق تحوّل في التعليم، الذي عُقد ونُظم تحت رعاية الأمين العام، في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة في نيويورك يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019 بهدف متابعة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 وإجراء استعراض شامل لذاك التقدم، وبصدور الإعلان السياسي المنبثق عنه[5]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019 تحت عنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"[6]،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[7]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2023 الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كوسيلة للتغلّب على أوجه عدم المساواة من أجل تسريع التعافي من جائحة كوفيد-19 والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2022 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع

---

(5) القرار 4/74، المرفق.

(6) القرار 2/74.

(7) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

"إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"[8]،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[9] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة عام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[10]، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[11]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ تسلّم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي تفاقمت من جراء انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء ما بين البلدان أو داخلها وبما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الرجل والمرأة، وعلى ضرورة تعزيز الشمول الرقمي من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها وبالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والوعي الرقمي وعن طريق ضمان أن تتاح فوائدُ التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة للمساعدة على سد الفجوات الرقمية وتوسيع إمكانية الوصول، بما فيها برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

---

(8) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/77/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

(9) القرار 128/41، المرفق.

(10) القرار 313/69، المرفق.

(11) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلّم أيضا بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بانعقاد منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين افتراضيا في دورة ثانية في آذار/مارس 2021 تحت شعار "بناء واقع أفريقيا الجديد: التعافي بصورة أمتن وإعادة البناء على نحو أفضل"، حيث جرى فيه التأكيد على الحاجة إلى إعطاء الأولوية لبناء المؤسسات في البلدان التي نكبتها النزاعات، ولا سيما بالنظر إلى الأثر الاجتماعي الاقتصادي الذي خلفته جائحة كوفيد-19،

وإذ تسلّم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تسلّم أيضا بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002[12] وبرنامج

(12) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

العمل العالمي للشباب[13] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[14] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[15] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[16]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تسلّم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفِّذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإذ تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي أُعلنت في خطة عام 2030، بما في ذلك الالتزام بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن 10 في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شخص كل سنة،

---

(13) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(15) القرار 295/61، المرفق.

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد مجددا أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[17]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد والتعلُّم مدى الحياة،

وإذ تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وفعالة وشاملة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإذ تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والجامعي والتعلّم عن بُعد والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإذ ترحب باعتماد القرارات 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ يساورها القلق لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19 ستقوّض على الأرجح ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة السلبي أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ تشير إلى أن السياساتِ الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة كوفيد-19 ما زالت تحدِث، عن طريق الاختلالات الخطيرة التي تلحقها بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظُم الزراعية والصناعية والتجارية، تأثيرا مدمرا

(17) A/70/228، المرفق.

في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، ومن أنها وسّعت من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ورفعت من نسبة البطالة وزادت عدد الأشخاص الذين خرجوا من القوى العاملة، ولا تزال تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك كبار السن والأشخاص الذين يعانون أصلا من حالات مرضية أخرى، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المتأثرون بالنزاعات، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والعاملون في الاقتصاد غير النظامي، ومن يعيش من الناس في المناطق الريفية، وغير هؤلاء ممن يعيشون في أوضاع هشة، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن ما تحقق من تقدم إنمائي على مدى سنوات، أو حتى على مدى عقود، قد توقف أو تبدّد، بسبب الآثار المتعددة والواسعة النطاق لكوفيد-19 والنزاعات وتغير المناخ، ويساورها القلق بوجه خاص من تزايد الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وندرة المياه، وأوجه عدم المساواة، وحالات تعطّل التعليم، والعنف ضد النساء والأطفال، والبطالة، والحواجز التي تحول دون الوصول إلى الموارد المالية ودون تطوير بنية تحتية جيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، ومن مواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية الإضافية التي تؤثر بوجه خاص فيمن يوجدون أصلا في أشد الأوضاع هشاشة، بالإضافة إلى التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالات إغلاق المدارس غير المسبوقة على الصعيد العالمي خلال جائحة كوفيد-19 قد أثرت بشدة على تعلم الأطفال والشباب وتطورهم ورفاههم في جميع أنحاء العالم، وأدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أصلا بين البلدان وبين النظم التعليمية وداخلها في سبل الحصول على التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة، وأن أثر الجائحة على تكافؤ فرص التعلم ازداد سوءا بسبب الفجوة الرقمية بين من يملكون الوسائل اللازمة لمواصلة التعليم عن بعد وبين من يعدمون تلك الوسائل وكذلك بسبب الفجوة بين الريف والحضر والفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تؤكد أن تشجيع وتنمية التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي يخدمان إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة أن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[18]؛

2 - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

(18) A/77/175.

3 – ***تؤكد مجددا*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالكامل واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 – ***تسلّم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 – ***تعرب عن قلق عميق*** لأن أمل تحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بحلول عام 2030 يبتعد أكثر فأكثر عن المنال، وتعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد تسببت في تفاقم الفقر، ما أدى إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر بما يصل إلى 124 مليون شخص، وارتفاع معدل الفقر المدقع لأول مرة في جيل واحد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة؛

6 – ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق نتائج اجتماعية أكثر إنصافا بحيث لا يتخلف أحد عن الركب، مع تعزيز الدعم الدولي والشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

8 – ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[19]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[20]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

(19) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(20) القرار 239/63، المرفق.

والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

9 - ***تسلّم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

10 - ***تسلّم أيضا*** بأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات عامل مهم في خفض معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ومظاهر التفاوت، وفي تحقيق إنتاجية أعلى وتعزيز العوائد الاجتماعية من حيث النهوض بالصحة وتقليص وفيات المواليد وتدعيم رفاهية أسرهن؛

11 - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063 ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكّل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة وبرنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[21] وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

13 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

14 - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق

(21) A/57/304، المرفق.

النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

15 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

16 - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

17 - ***تقر*** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام 2030؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

19 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على

جميع أشـــكال العنف والتمييز ضـــد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة اسـتفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المسـاواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

20 – ***تقر*** بأن مشـاركة الشـباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضـاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تسـتكشـف وتعزز، بالتشـاور مع منظمات الشـباب والمنظمات التي يقودها الشـباب والمنظمات التي تعنى بالشـباب، سـبلا جديدة لمشـاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصـميم وتنفيذ السـياسـات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة عام 2030؛

21 – ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صـغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المسـاواة في الحصـول على الغذاء والتغذية، تدعو الحكومات إلى ضـمان حصـول الجميع، ولا سـيما الفقراء والأشـخاص الذين يعيشـون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

22 – ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشـــاركة في ســـوق العمل وتتصـــدى لعدم المســـاواة والاســـتبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضـــع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بســـبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسـيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشـمل العاملين في الاقتصـاد غير الرسـمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز اســـتراتيجيات الحماية الاجتماعية وسـياسـاتها المتعلقة بتوسـيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضـمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضـمان الاجتماعي الأسـاسـي، على أن يشـمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة منتظمة يقوم عليها التصـدي للفقر والضـعف، وتحيط علما في هذا الصـدد بتوصـية منظمة العمل الدولية بشـأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

23 – ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاســتثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بســبل منها توفير إمكانية الحصــول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

24 – ***تحث*** الدول الأعضـــاء على العمل، حســـب الاقتضـــاء، على تعزيز ســـلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المسـتويات، وهي مسـألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مسـتوى حكومي ممكن، مع رصـد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنسـاني في جميع المؤسـسـات الوطنية والمحلية ذات الصـلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصـــادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط

واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

25 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في صفوف الشباب وعدم التحاق الشباب بالعمل أو التعليم أو التدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق اندماج الشباب بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وعلى أن تطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

26 - ***تسلّم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

27 - ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضرية الجديدة[22] التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

28 - ***تسلّم*** بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدراتها وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

(22) القرار 256/71، المرفق.

29 – ***تقر*** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

30 – ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

31 – ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

32 – ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

33 – ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

34 – ***تسلّم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

35 – ***ترحب*** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والمخفِّفة للآلام، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

36 – ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

37 – ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

38 – ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي بما عدده 18 مليون فرد، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلّم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك العاملون في مجالات التمريض والقبالة والصحة المجتمعية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

39 – ***تهيب*** بالدول إلى العمل، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول على نطاق واسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

40 – ***تشجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

41 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة المتاحة في المجال الصحي، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع؛

42 – ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

43 – ***ترحب*** بالارتفاع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، حيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسن الذي تحقّق في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف على جميع المستويات حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

44 – ***تدعو*** إلى التخفيف من آثار إغلاق المدارس وخفض ميزانيات التعليم الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعلم وتغذية الطفولة وجميع أشكال العنف، بسبل منها إعادة فتح المدارس في ظروف آمنة، وتوفير بيئات تعلُّم آمنة وفعالة وخالية من العنف وشاملة للجميع، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان عودة المدرسين المؤهلين إلى عملهم وعودة الطلاب إلى مدارسهم، وإعادة عملية التعلُّم إلى سابق عهدها وبسط حالة من الطمأنينة، وذلك باتباع نهج ميسر للجميع ومتكامل ومتعدد القطاعات، ينبذ التمييز ويراعي احتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية، وتشجع على زيادة الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات علاجية وسريعة للتعلم واللحاق بالركب للتخفيف من الخسائر المتكبدة على صعيد التعلّم، وتزويد الأطفال والمراهقين بالمهارات الأساسية، مثل الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، واتخاذ إجراءات لضمان جودة التعليم وبرامج التعلم خارج نطاق المدارس للأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس، والبالغين الأميين، ولا سيما بالنسبة للأشد فقرا والذين يعيشون في أوضاع هشة؛

45 – ***تعترف*** بمحدودية فرص الالتحاق بالمدارس والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وبارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس واكتساب المعارف بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

46 – ***تعترف أيضا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

47 – ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

48 – ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

49 – ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

50 – ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات – أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

51 – ***تسلّم*** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

52 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والجامعي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

53 – ***تشدد*** على أن الجائحة قد تسببت في تسارع وتيرة التحول الرقمي وعززت دوره المحوري في التعافي بشكل أفضل وتحقيق خطة عام 2030، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات مع أوساط العلم والتكنولوجيا والابتكار، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، لسد الفجوة الرقمية، وتوفير إمكانية الاتصال بالإنترنت للجميع، وتعزيز حوكمة الإنترنت المسؤولة والشاملة للجميع؛

54 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق عمليات انتقال عادلة اجتماعيا نحو التنمية المستدامة وتيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيات الرقمية لفائدة البلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف تحقيق خطة عام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والمقبلة، وسد الفجوات الرقمية التي تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة على الصعيد العالمي، ولا سيما أثناء الجائحة وبعدها، وتشدد على التزام الدول الأعضاء بتنشيط وتعزيز تعددية الأطراف من أجل التصدي بشكل جماعي للتحديات العالمية ولدعم البلدان المحتاجة في جهودها الرامية إلى التمكُّن من تحقيق انتعاش شامل ومستدام وقادر على الصمود، بوسائل منها حشد جميع الوسائل لتعزيز نظمها التعليمية ونظمها للرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها؛

55 – ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

56 – ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصـــر مهم من عناصـــر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

57 – ***تشدد*** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

58 – ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

59 – ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وحشده وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

60 – ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان

النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

61 - ***تؤكد*** أن توافر استجابة عالمية منسقة أمر بالغ الأهمية لمساعدة البلدان في الحفاظ على نظم الحماية الاجتماعية أو تعزيزها في أثناء مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي مرحلة التعافي منها، بسبل منها تعزيز التضامن الدولي وتعددية الأطراف والتعاون الدولي والشراكات العالمية فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بغية التعافي على نحو أفضل لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي وخطة عام 2030، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي للوصول أولا إلى من هم أشدّ تخلفا عنه؛

62 - ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

63 - ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

64 - ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد هو المسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك أهميتها في حماية وزيادة الإنفاق الاجتماعي من أجل التنفيذ الكامل لخطة عام 2030، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

65 - ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

66 - ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار زيادة كبيرة من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

67 - ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

68 – ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

69 – ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصر شامل في المناقشات حول خطة عام 2030، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

70 – ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

71 – ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[23] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

72 – ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

73 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام – في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية – بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

74 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي إلى إتاحة التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني –

(23) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 234/2005.

ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

75 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على كيفية التصدي لارتفاع معدلات الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي ونقص فرص الحصول على التعليم الجيد وعلى الطاقة والبطالة في جميع أنحاء العالم، من بين التحديات الراهنة التي تواجه التنمية الاجتماعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار 189/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/455، الفقرة 32)[24]

189/77 – التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 154/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دوليا، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم، من أجل تحقيق التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[25] التي اعتمدتها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(24) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[26]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[27] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[28] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[29] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[30] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[31]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[32]، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[33]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[34]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[35]، ومنهاج عمل بيجين[36]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030"[37]، واعتماد

---

(26) المرجع نفسه، vol. 2518, No. 44910.

(27) القرار 1/70.

(28) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(29) القرار 288/66، المرفق.

(30) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(31) القرار 313/69، المرفق.

(32) القرار 2/69.

(33) القرار 256/71، المرفق.

(34) القرار 2/74.

(35) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(36) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(37) القرار 266/70، المرفق.

الإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030"[38]، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[39]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[40]، واتفاقية حقوق الطفل[41]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[42]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[43]، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لاجتماعها الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده"، الذي عُقد في 23 أيلول/سبتمبر 2013 على مستوى رؤساء الدول والحكومات[44]،

وإذ تعيد تأكيد ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرارين 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 290/75 باء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تلاحظ حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في 13 حزيران/يونيه 2016 لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن *تقرير الإعاقة والتنمية* يتضمن لمحة عامة عن حالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة والإجراءات الموصى بها في مجال التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأسلوب يراعي اعتبارات الإعاقة،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ 15 في المائة من عدد سكان العالم، أو بليون شخص، وأن ما يقدر بـ 80 في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وشراكة الأمم

---

(38) القرار 284/75، المرفق.

(39) القرار 217 ألف (د-3).

(40) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(41) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(42) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(43) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(44) القرار 3/68.

المتحدة لتعزيز حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في تنفيذ اســـتراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضـي إلى التحول بشـأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صـعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اسـتمرار تعرُّض الأشـخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النسـاء والأطفال والشـباب والمصـابون بالمهق والشـعوب الأصـلية وكبار السـن، لأشـكال متعددة ومسـتفحلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مســـائل الإعاقة، ولا ســـيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يســاورها القلق من أن النســاء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنَّ من أكثر الفئات ضــعفا وتعرضــا للتهميش في المجتمع، وأنهن أكثر تعرضا لجميع أشكال العنف، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على جميع أشكال العنف وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ تسلّم بأن الأشـخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشـكل جائر في السـياقات المعرضـة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المســـلح والطوارئ الإنســـانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصـــة لحمايتهم وضـمان سـلامتهم، وإذ تسـلم أيضـا بضـرورة دعم زيادة إشـراك الأشـخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضـع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضـمان الحد من المخاطر والعمل الإنسـاني في ظل مراعاة مسـائل الإعاقة، وإذ تسـلم كذلك بآليات التكيف الخاصــة التي يطورها الأشــخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاعات المســلحة والكوارث الطبيعية والتصــدي لها والتغلب عليها،

وإذ تســـلّم أيضـــا بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضـــون بوجه خاص للمخاطر على الإنترنت، بما في ذلك التنمر الســـيبراني، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لضـــمان أن تكون البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالســـلامة واستراتيجيات الحماية وخدماتها والمنتديات المتصلة بها، ميسَّرة وشاملة للجميع ومأمونة،

وإذ تسلّم كذلك بإسـهام الأسـر في ضـمان تمتع الأشـخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسـان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية الاجتماعية والمساعدة بما يتيح للأسرة وأفرادها المساهمة في التمتع الكامل لجميع البشر وعلى قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة بيئة أسرية آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز والإنصاف على الصـــعيد العالمي، وإذ تشـــدد في هذا الصـــدد على واجب الدول الأعضـــاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يساورها القلق من أن الحصـول على خدمات الرعاية الصـحية والأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة لا يزال يشكل تحديا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة ثلاثة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، وخصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهو ما يعزى إلى جملة أمور منها نقص الموارد المالية وتعذر الاستفادة من النقل العام والمرافق العامة، وحواجز نابعة من المواقف وحواجز بيئية أخرى،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر تأثيرا مباشـرا وغير مباشـر على الأشـخاص ذوي الإعاقة بشكل جائر، وهو ما أدى إلى تفاقم ما هو قائم من أوجه عدم المساواة والتمييز والوصم والعنف والاستبعاد، وزيادة خطر التعرض

للبطالة والفقر، وكذلك للعنف والاعتداء وبخاصة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ تسلم أيضا باحتمال استمرار نفس الظروف والتحديات التي يعاني منها حاليا الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك في مرحلة التصدي والتعافي وإعادة البناء، وكذلك استمرار الحواجز ومظاهر التمييز التي يواجهونها في الاستفادة من تدابير الحماية ومعدات الوقاية الشخصية المصممة بشكل يناسب احتياجاتهم، والأدوية، واللقاحات، والمعدات الطبية، والعمالة، والتعليم، والمعلومات المتعلقة بالصحة العامة، وخدمات الرعاية الصحية، وإذ تسلم كذلك باحتمال ارتفاع معدلات عوامل الخطر الكامنة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعرضهم بشكل أكبر لخطر الإصابة بمرض كوفيد-19، أو لحدوث تطورات خطيرة في حالتهم الصحية، أو للهلاك بسببه،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع،

وإذ تسلّم بأهمية التصدي للاحتياجات والتحديات والحواجز المحددة التي يواجهها المهاجرون ذوو الإعاقة، بمن فيهم العمال المهاجرون ذوو الإعاقة وأولئك الذين ربما يكونون قد أصيبوا بإعاقاتهم في أثناء الهجرة، في الحصول على الخدمات الأساسية في جميع مراحل دورة الهجرة، وإذ تسلّم أيضا بأن المهاجرين ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى مساعدة وحماية خاصتين،

وإذ تحيط علما بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها من أجل تعزيز إدماج منظور الإعاقة في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها كخطوة أساسية نحو الوفاء بالعهد المقطوع ألاَّ يترك أحدٌ خلف الركب، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى الخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد والرعاية الصحية الجيدة، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والهادفة، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، والقضاء على التمييز ضدهم، والقيام على نحو منهجي بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة،

وإذ تسلّم بأن من العوامل البالغة الأهمية لتعزيز التنمية الشاملة للجميع القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان ومعالجة التكاليف الإضافية المتعلقة بالإعاقة في تصميم خطط الحماية الاجتماعية وتعزيز الدعم والخدمات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلّم أيضا بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تعزيز الإطار الشارع المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بـ "عدم ترك أي أحد خلف الركب" الوارد في خطة عام 2030، وأن تُدرج الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهميةَ إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد مجددا المساهمات القيِّمة الحالية والمحتملة التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسلّم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وهادف وفعال، وإذ تسلّم بالتالي أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية، على قدم المساواة مع الجميع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

وإذ تسلّم أيضا بدور الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمتهم في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وبأهمية التدريب على تنمية المهارات المتعلقة بالمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك المشاريع المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تتسم بطموح أكبر، وتحظى بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة المنصفة والشاملة للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، بما في ذلك الدراية الرقمية، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه وتحقيق إمكاناتهم الكاملة،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وبأن هذه التسهيلات إنما هي وسيلة لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع،

وإذ تسلّم أيضا بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي تنظيمها بروح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر إحصاءات وبيانات ومعلومات سهلة المنال وعالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية المستدامة وتنفيذ السياسات والبرامج على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشير كذلك إلى ضرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات، بوسائل تشمل تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشـــخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[45] وإصداراتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، من قبيل الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات والمواد التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، على سبيل المثال لا الحصر، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أســاس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة عام 2030 بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة عام 2030، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم" عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 154/75 و 3/68 المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2013[46]؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

3 – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 20/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[47]، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز أدوارهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

4 – ***ترحب*** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلّم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة عام 2030 ورصد تنفيذها، أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن

---

(45) من قبيل *المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، و*مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

(46) A/77/166.

(47) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

تكون تلك الاستراتيجيات مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، مع أخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمبادئ عدم التمييز والتيسير والإدماج في رصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة؛

7 - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهن، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وميسَّراً لهن؛

8 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية وعوامل خطر العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة وميسَّراً لهم؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون ميسّرة لهم؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي أن يكون الهدف منها هو التقليل من أوجه التفاوت، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص الحصول على التعليم والتعلّم مدى الحياة للجميع وعلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والرفاه النفسي – الاجتماعي، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها واندماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

12 - ***تؤكد*** أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في الحصول على التعليم، وتحث الدول الأعضاء على ضمان فرص الحصول الكامل، على نحو منصف وشامل للجميع، على التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعلم عن بعد، للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ودون تمييز، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم، مثل الأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة، حسب الاقتضاء؛

13 - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها، إدراكا منها للحاجة إلى إشراكهم وإسهامهم في أعمال التأهب للكوارث والاستجابة

للطوارئ والإنعاش والتأهيل والإعمار والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وإدراكا منها أيضا للآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على دعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم واضطلاعهم بالأدوار القيادية على نحو كامل وهادف وعلى قدم المساواة في عمليات التخطيط والتشاور وصنع القرار بشأن مسائل الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وغير ذلك من السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، والاعتراف بازدياد المخاطر والتأثير غير المتناسب الذي يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في سياق تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتلوث، وغير ذلك من الأضرار البيئية؛

15 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، على تعزيز الجهود الجارية والتنسيق في مجالات العمل الإنساني والأنشطة المتعلقة بالكوارث والتنمية، في مشاورات وثيقة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، حتى تكون تدابير الحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني مراعية لاعتبارات الإعاقة، بما يعزز القدرة على الصمود، ويحسن من عمل التخفيف من حدة المخاطر، ويدعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، بما في ذلك في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسَّرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكذلك بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال، يعيشون في بيئة أسرية آمنة تقدم لهم الدعم؛

17 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان إتاحة خدمات الإنترنت الميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم والمنظمات التي تمثلهم في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية عن بعد والتعلم عن بعد والعمل عن بعد؛

18 - ***تشجع*** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول واللجان الإقليمية، على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

20 – ***تشجع*** لجنة التنمية الاجتماعية على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، تقديم إسهاماتها ذات الصلة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة خطة عام 2030؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

22 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم وإدماجهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع الآخرين في ما تقوم به من مساع لكي تترجم إلى إجراءات ملموسة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتمييز والقضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء، خاصة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والخدمات الأساسية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والريفي والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوافر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف خطة عام 2030؛

23 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك ما ينتمي منها إلى القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبدأ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري والريفي، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشييد البيئات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة، كما تشجعها على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات وتيسير سبل الوصول إليها، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة، لضمان تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع؛

24 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إزالة العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العقبات المادية والمؤسسية والاجتماعية والعقبات النابعة من المواقف، وتسلم بأن ثمة تكنولوجيات مُساعِدة تعين على جعل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المتناول؛

25 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها وحالات الطوارئ الصحية العامة والمقبلة، وكذلك إلى إزالة ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأولئك اللائي يعشن ظروفاً هشة، من حواجز وتمييز في الحصول على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، ومنع ورصد ومعالجة الآثار الجائرة للجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم وجود اتصالات ودعم وخدمات ميسَّرة لهم، فضلا عن التحديات والحواجز الفريدة التي سيواجهونها عقب انتهاء الجائحة؛

26 – ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل بجد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الرعاية التأهيلية وغيرها من خدمات دعم استقلالية العيش والتكنولوجيات المساعِدة لتمكينهم من الحد الأقصى من الرفاه، وتحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع، وتُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على النهوض بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تصميم وتنفيذ خدمات دعم استقلالية العيش لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

27 – ***تحث*** الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسِّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما استعمال الأماكن العامة ووسائل النقل العام والسكن وأماكن العمل ومصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي ومرافق التعليم والمرافق الطبية ووسائل الإعلام والاتصال (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في كل من المناطق الريفية والحضرية بهدف الحد من أوجه التفاوت والتعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

28 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

29 – ***تشدد*** على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

30 – ***ترحب*** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

31 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

32 – ***تشجع*** اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايته، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

33 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، ودراسة المفاهيم الأساسية لأدوات ووسائل جمع البيانات الحالية ذات الصلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تمس الحاجة إليها لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، وتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

34 – ***تقر*** بأهمية إجراء مناقشات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وبأهمية الاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات اللجنة؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد الموجودة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة منظور الإعاقة على نحو كامل وفعال، بأساليب تشمل تنفيذ الاستراتيجية في منظومة الأمم المتحدة، والإبلاغ عن ذلك؛

36 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده[48]، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ، وأن يدرج في التقرير معلومات ذات صلة عن أثر جائحة كوفيد-19 على الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المتخذة للتخفيف من حدة هذا الأثر، فضلا عن مشاركتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للجائحة والتعافي منها؛

37 – ***تسلّم*** بأهمية مواصلة تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم إدماجا كاملا، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، ولا سيما في مباني مقر الأمم المتحدة، وتسلّم أيضا بضرورة تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل داخل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية، وتحقيقا لهذه الغاية تحيط علما مع التقدير بعمل اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة؛

38 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والمكاتب المعنية الأخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بأعمالها المتصلة بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(48) القرار 3/68.

ومشـاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم في خطة عام 2030، وكفالة إشـراك الأشـخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

القرار 190/77

اتخذ في الجلسـة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسـمبر 2022، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/77/455، الفقرة 32)[49]

190/77 – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السـياسـي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002[50]، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 2015 و 164/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كـانون الأول/ديسـمبر 2017 و 143/73 المؤرخ 17 كـانون الأول/ديسـمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كـانون الأول/ديسـمبر 2019 و 152/75 المؤرخ 16 كـانون الأول/ديسـمبر 2020 و 138/76 المؤرخ 16 كـانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تسلم بأن هناك اتجاها تصـاعديا مطردا في مشـاركة الدول الأعضـاء في دورة الاسـتعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإن كان الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو معدوما في بعض أنحاء العالم، وهذا يحد من نطاق جهود التنفيذ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[51]،

وإذ تحيط علما أيضا بالمبادرات الأخرى التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها من أجل تعزيز التدابير المتخذة في سـبيل التصـدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي من آثارها كخطوة أسـاسـية نحو الوفاء بالعهد

---

(49) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

(50) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(51) A/77/134.

المقطوع بألاَّ يترك أحدٌ خلف الركب، وبخاصة التدابير المتعلقة بأثر كوفيد-19 على كبار السن، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص حصول كبار السن، أسوة بغيرهم، على الخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف ضدهم، والحصول على البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[52]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل ذات الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[53]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[54]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[55]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[56]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[57]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[58]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[59] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[60]،

وإذ تشير أيضا إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2021 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 31 في المائة، ليرتفع عددهم من 1,1 بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، بما يتجاوز عدد الشباب ويمثل ضعف عدد الأطفال دون الخامسة على الصعيد العالمي[61]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

---

(52) القرار 1/70.

(53) القرار 217 ألف (د-3).

(54) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(55) المرجع نفسه.

(56) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(57) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(58) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(59) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(60) القرار 295/61، المرفق.

(61) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2021*.

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58–16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[62]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 65–3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[63]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار 69–3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016–2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"[64]،

وإذ تشير إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021–2030) في قرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائجها[65]، بما في ذلك مسارها الخاص المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكبار السن، وغيرها من النتائج ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي،

وإذ تعترف بأن جائحة كوفيد–19 أثرت على كبار السن، وبخاصة النساء منهم، تأثيرا شديدا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم وأن التصدي لها يتطلب احترام كرامتهم، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم ومراعاة جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد وعدم المساواة، فضلا عن الإهمال والإقصاء الاجتماعي والعزلة،

وإذ تعترف أيضا بأن جائحة كوفيد–19 أثرت على كبار السن الذين يعيشون في مرافق الرعاية الطويلة الأجل تأثيرا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، بما في ذلك في سياق تقديم الرعاية الطويلة الأجل غير الرسمية، وإذ تشدد على أهمية اختبارات كوفيد–19، وتقديم معدات الوقاية الشخصية في مرافق الرعاية الطويلة الأجل، وتأمين التمويل لحالات الطوارئ في هذه المرافق، وتطبيق أساليب التطبيب عن بعد والرعاية الصحية عن بعد لأغراض الوقاية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان الحصول بشكل عادل ومنصف على اللقاحات المقاومة لكوفيد–19 وتشخيصاته وعلاجاته،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

---

(62) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(63) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(64) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(65) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء من كبار السن، خاصة، كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلم أيضا بأن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائماً على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبررُه ومحرِّكُه،

وإذ تسلم كذلك بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدّة أوجه ضعفهنّ الكامنة،

وإذ تلاحظ أن جولة الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد ستجري في الدورة الحادية والستين للجنة التنمية الاجتماعية في عام 2023، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 8/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020،

1 – ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 – ***تقر*** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

5 – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسلم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

7 – ***تقر*** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

8 – ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبتجديد ولايتها في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان[66]، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبيرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة 28 من قرارها 182/65، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

9 – ***تحيط علما*** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 12/42[67]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

10 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

11 – ***تشجع*** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تهم كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

---

(66) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار 4/51.

(67) انظر A/77/239.

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

14 - ***تعترف*** بأن خطر الوقوع في براثن الفقر يتزايد من وجوه عدة مع التقدم في السن وبأن الجائحة قد أثرت تأثيرا سلبيا على الأمن المالي لكبار السن، بمن فيهم الأرامل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تهيئ للناس الأسباب التي تمكنهم من بلوغ سن الشيخوخة وهم أفضل حالا من الناحية الاقتصادية، بسبل من جملتها التصدي للعراقيل التي تشوب أسواق العمل وقصور نظم الحماية الاجتماعية والتصدي لإساءة معاملة المسنين وإهمالهم وللآثار السلبية لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة التي تطال كبار السن، وبخاصة النساء منهم؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

16 - ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوو الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

18 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

19 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

20 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي حُدّدت خلال استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

21 – ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

22 – ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

23 – ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

24 – ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

25 – ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصا وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

26 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بولايات في إطار

الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن فيما يجريه كل منهم من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير؛

27 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

29 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

30 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

31 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية الرائجة حول كبار السن، ولا سيما منهم النساء وذوو الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

32 - ***تقر*** بأن التغطية الصحية الشاملة تقتضي أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

33 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتيسير إقامة نظم صحية مَكِينة وتغطية صحية شاملة تضمن استفادة جميع الناس في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة من جميع التكنولوجيات الصحية الأساسية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والجيدة والفعالة، ولا سيما في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، بغاية ضمان استفادة جميع الناس بشكل كامل من خدمات التحصين ضد كوفيد-19، وخاصة منهم كبار السن، بمن فيهم كبار السن الذين هم في حالة ضعف، ولا سيما النساء منهم؛

34 - ***تسلم*** بأهمية أدوات تحقيق التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، والقضاء على الجائحة، من خلال ضمان توافر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة ومعقولة التكلفة؛

35 – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

36 – ***تسلم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

37 – ***تؤكد*** ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، بما يشمل الفجوات داخل البلدان وفيما بينها معا، والفجوة الرقمية بين الحواضر والأرياف، والفجوة الرقمية بين الجنسين وبين الشباب وكبار السن، وهي ما يمكن أن يواجهها كبار السن، وذلك عن طريق القيام، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتوفير سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والاستخدام المجدي للخدمات الممكّنة رقميا واستخدامها بتكلفة ميسورة لجميع الناس طوال دورة حياتهم دون تمييز قائم على السن أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحقيق ذلك؛

38 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المهارات والخبرات الرقمية لدى كبار السن دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز الاجتماعي – الاقتصادي و/أو مستوى التعليم و/أو العرق والانتماء الإثني ونوع الجنس والإعاقة، وكذلك العوائق اللغوية، عن طريق مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية؛

39 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

40 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

41 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تحمي كبار السن من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك ما يواجه كبار السن من مخاطر خاصة تحول بينهم وبين الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، وأن تكفل في قرارات الرعاية الصحية التي تهم المسنين حفظ كرامتهم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

42 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم آباؤهم وأمهاتهم أو توفوا أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح في ظروف من بينها حالات الطوارئ الإنسانية أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليهم؛

43 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، ولا سيما منهم النساء، للإهمال وسوء المعاملة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

44 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة كبار السن على الصمود وضمان قدرتهم على تحقيق الأمن المالي والحفاظ عليه في أثناء حالات الطوارئ، بسبل من جملتها معالجة الفجوة الرقمية التي تؤثر حاليا على العديد من كبار السن وحمايتهم من العنف والإساءة في السياقات الرقمية؛ وتعزيز نظم الحماية القانونية والاجتماعية واعتماد تدابير مناسبة في مجال العمالة؛ وتوفير خدمات أفضل في ميداني الرعاية والدعم؛ وتعزيز المؤازرة والرعاية الطويلة الأجل داخل المنزل والمجتمع المحلي وفي البيئات المؤسسية بهدف ضمان تمكينهم، فضلا عن استقلالهم واعتمادهم على الذات؛ واعتماد نهج شامل ومتكامل يراعي الاعتبارات الجنسانية ويكون محورُه الناس، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، في مجال الرعاية الصحية لتحسين رفاه كبار السن، بما يشمل الرعاية الصحية العقلية، وتدبير الأمراض غير المعدية، وجهود تحصين الكبار؛ ووضع خطط وطنية للتلقيح تعطي الأولوية لكبار السن وتسترشد بمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية؛

45 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[68]، وذلك بوسائل منها إدماجُ المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمعُ واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلا عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في تلك الحالات؛

46 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من الدروس المستخلصة من الجائحة فيما يتعلق بكبار السن في مكافحة التمييز ضدهم، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وتعزيز السياسات والقوانين القائمة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز في جميع ميادين حياتهم، واتخاذ تدابير محددة تدمج خطط التأهب المراعية لاعتباريْ العمر ونوع الجنس في المجالات السياساتية ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والدولي وتكفل أن يتم التشاور مع كبار السن وممثليهم في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي تهمهم، على قدم المساواة مع غيرهم، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة؛

47 – ***تشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين سبل حصول الناس، ولا سيما كبار السن، على السكن الميسور التكلفة عن طريق الأخذ بسياسات متكاملة في مجال الإسكان واتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية، وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تعزز كرامتهم واعتمادهم على النفس واستقلالهم، بسبل منها التصدي للعوائق القانونية والسياساتية التي تعترض حصولهم على أساس المساواة وعدم التمييز على السكن المناسب؛

48 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل سبل الوصول إلى العدالة لكبار السن، الذين قد يكون حقهم في السكن الملائم قد انتهك بسبب التمييز على أساس السن؛

49 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للتصدي للتشرد ولحماية كبار السن من الإخلاء القسري التعسفي من منازلهم، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان توفير مساكن بديلة لهم أو نقلهم إلى مساكن أخرى على النحو الملائم، ولا سيما في حالات الطوارئ، كما هو الشأن خلال جائحة كوفيد–19؛

(68) القرار 283/69، المرفق الثاني.

50 – ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

51 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

52 – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

53 – ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

54 – ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[69] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

55 – ***تسلم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

56 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهتمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

(69) القرار 256/71، المرفق.

57 – ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

58 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

59 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

60 – ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

61 – ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

62 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[70]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل الإحدى عشرة الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها

(70) انظر A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2018/2 و A/AC.278/2019/2 و A/AC.278/2021/2 و A/AC.278/2022/2.

المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

63 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والوقوف على ما قد يعتريه من نقائص وضبط أفضل السبل الكفيلة بتلافي هذه النقائص، وذلك بوسائل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، والنظر أثناء كلّ دورة في اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها؛

64 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة من أجل تنظيم دورته الثالثة عشرة على مدى أربعة أيام، في نيسان/أبريل 2023، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات المنظمة واجتماعاتها؛

65 – ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

66 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 191/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/455، الفقرة 32)[71]

191/77 – الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/44 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 142/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 81/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 113/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 15/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 111/59 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 147/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 133/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 129/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 133/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 126/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 142/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر

(71) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، بيلاروس، تركيا وكازاخستان.

2012 و 136/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 144/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 163/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 144/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 124/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 153/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 139/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين والذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلّم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام 2024 تتيح فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلّم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تقر أيضا بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[72]،

وإذ تعرب عن تضامنها مع جميع المتضررين من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة على الأسر وعلى الأدوار داخل الأسر المتضررة من فقدان أفرادها ومقدمي الرعاية فيها، وإزاء زيادة مستوى الفقر وسوء التغذية والبطالة وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والاضطراب في التعليم، وازدياد أحوال الصحة العقلية سوءا، والزيادة المثيرة للجزع في مستوى العنف، ولا سيما العنف العائلي، فضلاً عن الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وإذ تسلم بأن العديد من الأسر تؤدي دورا في رعاية أفرادها، مما يشكل تحديا إضافيا أمام الأسر، وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن حماية الأسر من الآثار السلبية للجائحة،

(72) القرار 1/70.

وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 وفرت اعترافا حاسما بالحاجة إلى بناء نظم أكثر فعالية وشمولا ومرونة، وبالفرصة المتاحة للقيام بذلك، من أجل حماية الأسر ودعمها، ولا سيما الأسر وأفراد الأسر الذين يعيشون أوضاعا هشة، بوسائل منها توفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسم بالفعالية والشمول والمرونة ومراعاة المنظور الجنساني، واتخاذ تدابير لضمان توازن بين العمل والأسرة وتوازن بين العمل والحياة الشخصية، وإذ تقرّ في الوقت ذاته بأن النساء والفتيات يتحملن نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بتحمل المرأة نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وعلى ضرورة اتخاذ تدابير لتخفيض هذا العبء وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له، من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية،

وإذ تقر بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، قد تبيَّن أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد قد تبيَّن أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

وإذ تقر كذلك بأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 ينبغي أن تتيح فرصة للتركيز على الاتجاهات الكبرى من قبيل التغير التكنولوجي والتوسع الحضري والهجرة والتغير الديمغرافي وتغير المناخ، وعلى أثرها على الأداء الوظيفي للأسر وعلى رفاهها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[73]؛

2 – ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ووضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر بين الأجيال ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، كل منها في حدود ولايته، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى القيام، في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19 وفي المراحل التالية، بتوفير الدعم لأفراد الأسر، بما في ذلك دعم الوالدين العاملين، وتوفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسم بالفعالية والشمول والمرونة ومراعاة المنظور الجنساني، وتوسيع نطاق استحقاقات الطفل والأسرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر والإجازة المرضية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، والاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال؛

4 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سياسات وبرامج ذات منحى أسري تستجيب لاحتياجات جميع الأسر؛

(73) A/77/61-E/2022/4.

5 – ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، إلى دعم أنشطة البحث والتوعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على الأسر؛

6 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، ضمن مجال التغيرات التكنولوجية وتأثيرها في الأسر، على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فضلا عن الفجوة الرقمية بين الجنسين لإتاحة المجال لتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات والمعارف والاتصالات القائمة على المعرفة بالمخاطر، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول الجميع على فرص متكافئة لتلقّي التدريب الرقمي وبناء القدرات، عن طريق تحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة المتنقلة والإنترنت، وذلك لتعزيز تمكينهم وإلمامهم بالتكنولوجيا الرقمية، ولتحسين إمكانية الوصول إلى الإنترنت والإنترنت الأعلى سرعة والأجهزة الرقمية للأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش أوضاعا هشة، والاستثمار في مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لجميع أفراد الأسر، والاستثمار في التثقيف بشأن تنشئة الأطفال، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا، باعتبار ذلك استراتيجية وقائية قيِّمة ضد التنمر السيبراني والعنف ضد الأطفال في السياقات الرقمية، ومن أجل الحدّ من إهمال الأطفال، ودعم النماء الصحي للأطفال، وذلك في إطار السياسات التي تركّز على الطفل وكعنصر من عناصر السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري الأوسع نطاقا؛

7 – ***تدعو كذلك*** أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى تعزيز التوازن بين العمل والأسرة في العالم الرقمي، ومنح العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية المرونة في جداول العمل لتمكينهم من تلبية احتياجات العمل والأسرة، والاستثمار في دعم التكنولوجيا الموثوق بها والتثقيف بشأنها؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على توسيع نطاق البحوث المرتكزة على الأدلة بشأن آثار التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي، على الأسر والتوازن بين العمل والأسر وتصميم برامج التثقيف بشأن تنشئة الأطفال وتقديمها والاضطلاع بها، بما في ذلك من خلال إدماج التكنولوجيا، من أجل وضع سياسات كافية لدعم العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، وذلك في سياق الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

9 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع والمراعية للفوارق بين الجنسين ذات المنحى الأسري تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتوقعات المختلفة لكافة الأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخي منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

10 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن سياسات شاملة للجميع تتسم بالتجاوب وبالمنحى الأسري للحد من الفقر من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية

المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

11 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وخاصة منها الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

12 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير مرافق جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الوصول إليها وتهيئة مرافق للأطفال وغيرهم من المُعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وخفضها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور رئيسي في تقديم الرعاية، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

14 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري، وتوفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى الحصول على الخدمات والاستشارات الأسرية؛

15 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[74] و/أو الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(74) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

والسياسية[75]، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من المزايا، بما فيها الحماية الاجتماعية، في جملة أمور أخرى؛

16 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في البنى التحتية الميسرة والميسورة التكلفة، بما في ذلك المساكن الملائمة الميسورة التكلفة مع توفير خدمات الدعم للأسر ومراكز الخدمات الاجتماعية والنقل، لأجل خدمة الأسر ودرء التشرد الأسري ومعالجة أسبابه، بما فيها الفقر والعنف العائلي والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، وإلى بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع خالية من التمييز؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال باعتباره أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة، وضمان أن تكون برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال شاملة للوالدين وللأجداد، وعند الاقتضاء، لأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي على نحو ما تقضي به الأعراف المحلية أو الأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، في ظل مراعاة المنظور الجنساني على كل الأصعدة؛

18 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع سياسات توفر الدعم لجميع الأسر في تهيئة بيئة حاضنة وفي منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء على ذلك، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

19 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تستجيب بشكل فعال للتحديات التي تواجهها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

20 - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

22 - ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

23 - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة

(75) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية، بما يشمل معلومات عن الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل وصفا لحالة الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية على جميع المستويات؛

26 – ***تقرر*** أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

القرار 192/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/455، الفقرة 32)[76]

192/77 – محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 116/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2003 عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها 166/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[77]، وقراراتها 149/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 140/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 154/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر

(76) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(77) انظر A/57/218 و A/57/218/Corr.1.

2008 و 183/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 132/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 141/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 166/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 155/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[78] التي تتضمن هدف التنمية المستدامة 4 المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع تعيين هدف محدد يتمثل في ضمان أن يتمكن كل الشباب وجزء كبير من البالغين الرجال والنساء، على السواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب بحلول سنة 2030،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ المعارف والمهارات والقدرات الأساسية التي تمكّنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة، وتعزيز مجتمعات منصفة وشاملة للجميع،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[79]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ما يقدر بنحو 770 مليونا من البالغين[80]، ثلثاهم من النساء، تنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن 70 في المائة من الأطفال البالغين 10 سنوات من العمر في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لا يستطيعون قراءة وفهم نص بسيط، وأن عدد الأطفال والمراهقين والشباب غير الملتحقين بالمدارس على الصعيد العالمي بلغ 244 مليون في عام 2021 (أو واحد من كل خمسة)، وهو رقم لم يتغير تقريبا على مدى العقد الماضي،

وإذ تشدد على أهمية ضمان العودة المناسبة إلى المدارس لجميع الأطفال والشباب الذين ما زالوا غير ملتحقين بالمدارس نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما الفتيات وهن من الفئات التي تفتقر بشكل غير متناسب إلى إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ تسلّم بأنّ محو الأمية أمر حاسم في منظور التعلم مدى الحياة، بوصفه سلسلة متصلة من مستويات الكفاءة المختلفة التي يتم تطويرها مدى الحياة على اختلاف السياقات الحياتية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الأمر يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي أن تُصرف بنجاعة في تحسين نوعية التعليم لتمكين الملايين من الناس من اكتساب مهارات القراءة والكتابة التي توفر سبل الحصول على العمل اللائق،

وإذ تسلم كذلك بالدور الحاسم للمعلمين والمربّين في ضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع، وبأهمية تعزيز قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم من خلال تقديم الدعم بسبل منها التدريبات والأجهزة والمواد والبنى التحتية التكنولوجية

---

(78) القرار 1/70.

(79) القرار 295/61، المرفق.

(80) انظر A/77/187.

اللازمة، كما تسلم بالتحديات التي يواجهها المعلمون والمربون في مجال التعلم عبر الإنترنت والتعلم الرقمي، وبأهمية تطوير المهارات الرقمية للمعلمين والمربّين،

وإذ تسلّم بأن محو الأمية أساسٌ للتعلم مدى الحياة، وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (2003–2012) له تأثير حفّاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية وتهيئة البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان الحصول على التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك محو الأمية الرقمية، من أجل التكيف والازدهار في عالم سريع التغير، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهم في إيجاد سبل جديدة لتعزيز التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وفرص التعلّم مدى الحياة، وتسلم في الوقت نفسه بالحاجة إلى سد جميع الفجوات الرقمية والنهوض بتعميم التكنولوجيا الرقمية، من خلال مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الحصول على التكنولوجيا الرقمية، وإمكانية الاتصال الرقمي، والقدرة على تحمل التكاليف، ومحو الأمية الرقمية، والمهارات والدراية الرقمية، ومن خلال ضمان استفادة الجميع من مزايا التكنولوجيات الجديدة، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأثر غير المتناسب لإجراءات إغلاق المدارس على صعيد العالم بشكل غير مسبوق خلال جائحة كوفيد–19 أدى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أصلا بين البلدان وبين النظم التعليمية وداخلها فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة، ولأن الفجوات الرقمية بين من يملكون الوسائل اللازمة لمواصلة التعلم من بُعد ومن لا يملكون تلك الوسائل، وكذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، تزيد من تفاقم أثر الجائحة على تكافؤ فرص التعلّم،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي بشأن محو أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أسس التنمية المستدامة، الذي عُقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعما لمبادرة التعليم أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية الذي يصادف 8 أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية ودون الوطنية الرامية إلى محو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسان/أبريل 2000[(81)]، بما يتسق مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تقر في هذا الصدد أيضا بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من مساهمة مهمة تتخذ أشكالا منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

(81) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26–28 نيسان/أبريل 2000* (باريس، 2000).

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد على 3 في المائة في بعض البلدان، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل، والتعليم من أجل الديمقراطية"[82]؛

2 - ***تشيد*** بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة القائمة على قيادة عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز التمتع بالحق في التعليم، وذلك بوسائل منها إحراز تقدم بشأن محاور العمل الاستراتيجية الخمسة في الفترة التالية لعقد الأمم المتحدة؛

3 - ***تهيب*** بالحكومات على جميع المستويات أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق جهود محو الأمية، بما في ذلك برامج محو الأمية الرقمية، لجميع الفتيان والفتيات والشباب والبالغين، بما في ذلك كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات التي تعيش أوضاعا هشة، وتعزيز تقديم خدمات محو الأمية بشكل شامل ومبتكر، بوسائل منها زيادة تسخير الإمكانات الابتكارية والتحويلية للتكنولوجيا الرقمية وإقامة شبكة معززة من المؤسسات، والترويج لنهج مشترك بين القطاعات عن طريق ربط تعلم القراءة والكتابة بقطاعات عدة حتى تتم تلبية احتياجات التعلم المتنوعة بوسائل منها موارد التعليم الملائمة والشاملة بمختلف اللغات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ينخرط فيها بنشاط المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتشجيع إدماج تعلّم القراءة والكتابة ضمن التعليم والتدريب المهنيين، وتعبئة الموارد لتعزيز قياسات وإحصاءات الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمار في نظم معلومات إدارة التعليم وفي قدرات إدارة البيانات وفقا للقدرات المالية والبشرية لكل دولة؛

4 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وبرامج أو مبادرات محو أمية الشباب والكبار، وتعزيز المهارات وإتاحة فرص التعلم مدى الحياة؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على مواصلة بذل جهودهم المشتركة لتعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، والمساهمة في تنفيذ استراتيجيات التحالف العالمي لمحو الأمية (2020-2025) ضمن إطار التعلم مدى الحياة من أجل العمل التآزري على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي؛

6 - ***تشير*** إلى اعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استراتيجيتها لمحو أمية الشباب والكبار (2020-2025) وخطة عملها؛

(82) A/77/187.

7 – ***تحيط علما مع التقدير*** باعتماد إطار عمل مراكش في المؤتمر الدولي السابع المعني بتعليم الكبار، المعقود في الفترة من 15 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، مع التشديد على القوة التحويلية لتعلم الكبار وتعليمهم من أجل التنمية المستدامة والتعلم مدى الحياة؛

8 – ***تحث*** الشركاء الإنمائيين الدوليين والحكومات على التعاون من أجل السعي إلى كفالة استمرار تعبئة أموال كافية ومستدامة، بما في ذلك لأغراض معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19 أو التخفيف من حدتها، وذلك من جانب آليات التمويل الدولية القائمة ومن خلالها، وعلى أن تستهدف تلك الأموال أيضا بصورة صريحة محو أمية الشباب والكبار وأن يُنتفع بها في محو أميتهم؛

9 – ***تحيط علما*** بمؤتمر قمة تحويل التعليم، الذي عقده الأمين العام في الفترة من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2022، وكذلك بالاجتماع السابق لمؤتمر القمة، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

10 – ***ترحب*** بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وتحيط علما بوظيفته المتمثلة في دعم الجهود الجارية لحشد الدعم المالي والتقني والاستثمار لتعزيز الخدمات الجيدة النوعية والشاملة للجميع في مجالات التعليم والتدريب وتنمية المهارات وبناء القدرات، والارتقاء بمستوى هذه الخدمات، وسدّ الفجوة الرقمية، وذلك جنبا إلى جنب مع خلق فرص العمل للشباب وتهيئة بيئة مؤاتية لتسخير مواهبهم وقدراتهم للمساهمة في مجتمعاتهم، وتسلم في هذا الصدد بالإسهام الإيجابي الذي يمكن أن يقدمه في كفالة محو أمية الشباب والكبار[83]؛

11 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون في تعزيز قدرات مديري المدارس والمعلمين والمربّين لضمان محو الأمية، بما في ذلك من خلال تطوير مهاراتهم وكفاءاتهم في مجال التواصل بين الثقافات والتكنولوجيا الرقمية، فضلا عن قدرتهم على تطوير الأساليب التربوية ذات الصلة في مجال محو الأمية؛

12 – ***تهيب*** بالدول، وتدعو سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بمحو الأمية؛

13 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل اتخاذ خطوات لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الحضر والريف وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين وتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية، من خلال التصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الحصول على التكنولوجيا الرقمية والقدرة على تحمل التكاليف ومحو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية، وضمان إتاحة مزايا التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالإلمام بها، للجميع، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتوفير فرص التعلّم عن بعد، وخصوصا في البلدان النامية؛

(83) القرار 306/76، الفقرة 3 (ط).

14 – ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التدريب المناسب للمعلمين وغيرهم من المربّين المهنيين في مجال محو الأمية الرقمية، وضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلّم عن بعد وإمكانية الوصول إليها من أجل سد الفجوات الرقمية، بسبل منها إزالة الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمّل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة الرقمية، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محليا، من أجل توفير فرص التعلّم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

15 – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنسيق خطة التعليم لعام 2030، ولا سيما من خلال تجديد الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم، بما في ذلك تعزيز اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة 4 الخاص بالتعليم حتى عام 2030[(84)]، بوصفها آلية عالمية شاملة متعددة أصحاب المصلحة للتشاور والتنسيق من أجل التعليم في خطة عام 2030 وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام 2030؛

16 – ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ استراتيجية التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها على صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والرصد والتقييم، وكذلك على تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالسياسات والبرامج والتقدم المحرز في تحقيق غايات الهدف المتصل بمحو الأمية من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية 4-1 بشأن مهارات القراءة في المدارس الابتدائية والإعدادية (بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية) والغاية 4-6 بشأن محو أمية الشباب والكبار، وخلق أوجه تآزر في العمل بين التحالف والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة التحالف العالمية لتعليم الفتيات والنساء والشبكة العالمية لمدن التعلم التابعتين لها؛

17 – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تقديم تعليم جيّد ضمن بيئات تعليمية آمنة للجميع في حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما للفتيان والفتيات والشباب، وذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

19 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البند الفرعي المعنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل".

(84) انظر A/77/187.

القرار 193/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 170 صوتا مقابل واحد وامتناع 8 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/456، الفقرة 61)[85]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غابون، ليبيا، نيكاراغوا

193/77 – تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة

(85) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[86] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[87]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[88]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[89]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[90]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[91]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[92]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[93]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[94]، وإعلان[95] ومنهاج عمل بيجين[96]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[97] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[98]،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[99]، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين[100]، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التغيير لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر

---

(86) القرار 217 ألف (د-3).

(87) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(88) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(89) المرجع نفسه.

(90) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(91) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(92) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(93) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(94) القرار 104/48.

(95) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(96) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(97) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(98) القرار 295/61، المرفق.

(99) القرار 1/70.

(100) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 7* (E/2022/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى جميع الاستنتاجات المتفق عليها التي سبق أن اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها الخامسة والستين، في 26 آذار/مارس 2021، بشأن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات بصورة كاملة وفعالة في الحياة العامة، وبشأن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات[101]، وفي دورتها السابعة والخمسين، في 15 آذار/مارس 2013، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع حدوثها[102]، وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الدولة والإقليمية والوطنية في هذا الصدد، مثل منتدى جيل المساواة، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتشاركت في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين 5-2 و 5-3، والالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، المنصوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[103]، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[104]، وإذ تؤكد من جديد واجب اتخاذ أو تعزيز التدابير، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة لخطر الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، على الإنترنت وفي سائر السياقات، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية، والمعايير الاجتماعية السلبية، وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن العنف العائلي ضد النساء والفتيات من جميع الطبقات الاجتماعية في مختلف أنحاء العالم يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهن ولحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير

---

(101) المرجع نفسه، 2021، الملحق رقم 7 (E/2021/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(102) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(103) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(104) القرار 293/64.

مقبول، وإذ يساورها شديد القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير الناجم عن أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية، والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن واستقلالهن، التي تندرج ضمن الأسباب الرئيسية للعنف الجنساني والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، وتؤدي إلى ترسُّخ الوضع المتدنّي للفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلّم بأن العنف ضد النساء والفتيات هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تُستخدم لإرساء تبعية المرأة للرجل وإدامة الأدوار النمطية للجنسين، وأن هذا العنف ترجع جذوره إلى القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الأيديولوجية القائمة على استئثار الرجل بحقوق ومزايا دون المرأة، والأفكار المتعلقة بمفهوم الذكورة، بما في ذلك الحاجة إلى تأكيد سيطرة أو سلطة الذكور، التي تؤدي إلى تبرير العنف والوصم اللذين تتعرض لهما الضحايا والناجيات وتطبيعهما والتغاضي عنهما وإدامتهما،

وإذ تسلّم أيضا بالتحديات والعقبات التي تحول دون القضاء على المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تديم أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والعنف العائلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال والأقوال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية، وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات في الوصول إلى العدالة، وإذ تقرّ بالتحديات التي تحول دون الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية،

وإذ تعرب عن قلقها من التزايد المتواصل في شتى أصقاع العالم في حوادث التعصب العنصري والديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف ضد النساء والأطفال، بسبب القولبة العنصرية والدينية السلبية، وإذ تدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإذ تحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن خطرا زائداً للتعرض للعنف على أساس القوالب النمطية التي تجرّدهن من إنسانيتهن، أو تعاملهن كما لو كنّ من الأطفال أو الأشياء، أو تستبعدهن أو تعزلهن،

وإذ تؤكد من جديد الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة، والتحكم واتخاذ القرارات الحرة والمسؤولة في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه ولا تمييز وعنف، وإذ تسلّم بأن العلاقات المتكافئة في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية، هي متطلب أساسي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات،

وإذ تسلّم بأن القوالب النمطية التي تصوّر دور المرأة وقيمتها كأم وزوجة فقط قد تساهم في التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ضد الأرامل وربّات الأسر المعيشية والنساء غير المتزوجات والمطلقات، والنساء اللائي ليس لديهن أطفال، والنساء غير القادرات على الإنجاب،

وإذ تسلّم أيضا بأن من يتعرّضون للعنف أو يعيشون تجربته في مرحلة الطفولة يكونون أكثر عرضة لخطر أن يصبحوا هم مرتكبين للعنف ضد المرأة والفتاة، وتزيد احتمالات أن يتعرضوا للعنف في مراحل لاحقة من حياتهم، وإذ تسلّم بناء على ذلك بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بغية المساعدة على كسر سلسلة العنف المتوارث من جيل إلى جيل،

وإذ تسلّم كذلك بمساهمات أفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي، وبالدور المهم الذي يمكنهم الاضطلاع به من خلال منع هذا العنف، وإذ تشدد على مسؤوليات الرجال، كشركاء وآباء ومقدمين للرعاية، في تقاسم عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر كوسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل وصنع القرار في الحياة العامة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد جميع النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج، والإجراءات أو الهياكل الإدارية، والخدمات والممارسات التي يحدّ كلّها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إمكانية الوصول إلى المؤسسات واقتناء الممتلكات وحيازة الأراضي، والحصول على الميراث والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم واللجوء إلى القضاء، وعمالة المرأة وإمكانية حصولها على الائتمان، مما يزيد من تعرّضهن للعنف ويؤدي إلى تفاقم العنف الذي يتعرضن له، ويشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهن بشكل كامل ومتساو ومُجد وفعّال في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وللدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعّالة وللقضاء على العنف، وإذ تشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإذ تنوه بأهمية تنفيذهما بفعالية،

وإذ تؤكّد ضرورة القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات في عالم العمل، وذلك عن طريق أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم الجيد والتدريب وحملات التوعية، بالاقتران مع تغيير المواقف وزيادة المعرفة بمسألة التحرش الجنسي، ولا سيما في صفوف الرجال والفتيان، إلى جانب كفالة الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والتأكيد مجددا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها حق قدرها والحد منها وإعادة توزيعها،

وإذ تسلّم بأن كثيرا من النساء الحوامل و/أو الأمهات يواجهن التمييز في مكان العمل انطلاقا من القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وإذ تلاحظ أن هذه المواقف التمييزية يمكن أن تؤثر سلبا على جميع النساء في عالم العمل،

وإذ تسلّم أيضا بأن إتاحة الفرص التعليمية، فضلا عن تكافؤ فرص الحصول على التعليم المراعي للمنظور الجنساني الذي يتناول مسائل القبول واحترام الحدود وما الذي يشكل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، هي من السبل الفعالة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، ولمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان مشاركة المرأة في العمالة الرسمية واستفادتها من الفرص الاقتصادية، وتحقيق مشاركتها بصورة نشطة في التنمية والحوكمة وصنع القرار في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى توفير أو تعزيز التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والمهن الأخرى ذات الصلة، بغية مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تسلّم بأن الصور وأشرطة الفيديو وغير ذلك من أشكال محتوى وسائط الإعلام والسياقات الرقمية التي تُظهر نساء وفتيات يمارَس العنف ضدهن، ولا سيما تلك التي تصوّر مواقف اغتصاب أو استغلال جنسي أو استعباد جنسي، هي عوامل تساهم في استمرار انتشار مثل هذا العنف، وبأن الفنون ووسائط الإعلام وغيرها من أشكال الاتصال قد تؤدي إلى تفاقم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية أو إدامتها، أو قد تساعد على مكافحتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش والاعتداء الجنسيان، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير التشريعية والوقائية ووسائل الانتصاف، أمور تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي، والمراقبة والتتبّع بشكل تعسّفي أو غير قانوني، والاتجار بالأشخاص، والابتزاز، وفرض الرقابة على المحتوى واختراق الحسابات الرقمية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، وتقييد مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال تشويه سمعة النساء والفتيات أو إسكاتهن، وتعريض رفاههن وسلامتهن الصحية والعاطفية والنفسية للخطر و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

وإذ تلاحظ أن عدة بلدان قد جرّمت نشر الصور الحميمية أو الجنسية الصريحة للبالغين على الإنترنت دون موافقتهم، وهو ما يكفل عدم اضطرار الضحية للاعتماد فقط على أحكام أخرى في القوانين الجنائية،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضا بقتل الإناث والذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، هو إحدى الجرائم التي قلّما يعاقَب عليها، وذلك بسبب أمور من بينها التحيز الجنساني في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وإذ تُسلِّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية، بما يشمل مسؤولي إنفاذ القانون، في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

وإذ تؤكد أن القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي هذه الأمور إلى الإحساس بالعار أو إلى الوصم، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الهيكلي، وكذلك الحواجز القانونية والعملية والهيكلية التمييزية التي تحول دون اللجوء إلى القضاء والاستفادة من الخدمات القانونية، والافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من الأعمال الانتقامية، والتحيز الجنساني في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وخطر إعادة إيذاء الضحايا وتعرّضهن للمضايقة

واحتمالات الانتقام منهن، واستمرار الإفلات من العقاب، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات، والعواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد رزق المرأة أو انخفاض دخلها، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء والفتيات بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في هذه الجرائم، ودون التماسهن سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ تسلّم بأن المدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والصحفيات وغيرهن من العاملات في مجال الإعلام، والنساء اللائي يشغلن مناصب قيادية ويتصدّين للمعايير والتقاليد والتصورات والقوالب النمطية الاجتماعية – الاقتصادية المتعارف عليها، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، يتعرضن أكثر من غيرهن لأشكال معيّنة من العنف، وإذ يساورها شديد القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق هؤلاء النساء بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع النساء والفتيات، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما النساء اللائي يعشن أوضاعا هشة، كثيرا ما يتضرّرن بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي، والظواهر الجوية القصوى، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة، فضلا عن العنف ضد المرأة والفتاة والممارسات الضارة، بما في ذلك حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تشدد على عدم وجود بيانات كافية وفهم لما لتغير المناخ والتدهور البيئي من تأثير على العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تسلّم بأن جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والناجيات منه اللائي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب والنزاعات، لهن احتياجات خاصة، بما في ذلك على صعيد صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، كلها أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل،

وإذ تؤكد ضرورة تقديم الرجال والفتيان الدعم واتخاذهم إجراءات ملموسة لجعل علاقات القوة أكثر تكافؤا، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل باعتبارهم شركاء وحلفاء ومستفيدين استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الذكورية الأبوية والتحيز الجنساني ومعاداة المرأة،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع مشاركة النساء بكل تنوعهن والمنظمات المعنية بحقوق النساء والفتيات والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان،

1 – ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، التي غالبا ما تحدث ضمن سلسلة متوالية وفي جميع مراحل الحياة، وتدين بقوة استمرار أشكال العنف هذه وانتشارها، مع التسليم بأنها تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 – ***تؤكد*** أن "العنف ضد النساء والفتيات" يعني أي فعل من أفعال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، على الإنترنت أو في سائر السياقات، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

3 – ***تحث*** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على الإنترنت وفي سائر السياقات، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

4 – ***تهيب*** بالدول أن تتصدي للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، التي تعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وأن تنفذ تدابير لمنع القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تتسبّب في التمييز والعنف ضد النساء والفتيات أو تديمهما، وأن تكفل مشاركتهن وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع؛

5 – ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسّقة وفعّالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة الموجهة ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، والعنف الممارس على الإنترنت، والتحرش الجنسي، وقتل النساء والفتيات من منطلق جنساني، بما في ذلك قتل الإناث والمواليد الإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والقضاء عليها، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، والقيم الأبوية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية الضارة، التي تبرّر العنف ضد المرأة والفتاة أو تطبّعه أو تتغاضى عنه أو تديمه، والتي تؤدي إلى وصم الضحايا والناجيات؛

(ج) منع ممارسات التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها والقضاء عليها في جميع المجالات العامة والخاصة، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ سياسات وأنظمة وتشريعات تراعي

الاعتبارات الجنسانية وتهدف إلى القضاء على المواقف التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تتغاضى عن العنف الموجه ضد جميع النساء والفتيات؛

(د) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تؤدي إلى إدامة ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والفتاة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهما وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والانتقاص من حقوق الإنسان الواجبة لهما أو الحرمان منها؛

(هـ) القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي يمكن أن تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من خلال التصدي للأسباب الهيكلية والكامنة وراء جميع أشكال العنف ضدهن بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات من أجل مكافحة المعلومات المضللة المعادية لهن والوصم الذي يتعرضن له، عن طريق الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية ومن ثم مكافحة التصورات السلبية بشأنهن، وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصاديا وقدرتهن على الحصول على عمل لائق؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة والفعّالة والمتساوية والمجدية في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن استفادتهن بشكل كامل ومتكافئ من الفرص والموارد والخدمات الأساسية مثل التعليم والتدريب الجيدين والخدمات العامة والاجتماعية الميسورة الكلفة والكافية، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والطبيعية والإنتاجية والعمل اللائق، وحصولهن على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(ز) وضع أو تعزيز قوانين وسياسات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار والتحرش بهن في عالم العمل، بما في ذلك من خلال القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وإنفاذ تلك القوانين والسياسات؛

(ح) اعتماد تدابير للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل غير الرسمي والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، والتصدي لتأنيث الفقر المستعصي، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية، والتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر من خلالها إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، وكلّها أمور تشكل الأسباب الجذرية لهذه الاختلالات؛

(ط) كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات

وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلِّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرّية ومسؤولية بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ي) وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى منع وإزالة التفاوتات الجنسانية في معدلات الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية في النظم والمناهج والمواد التعليمية، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية؛

(ك) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم القبول والسلوك غير العنيف واحترام الحدود وما الذي يشكّل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتنمّي احترام الذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، وتشجّع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛

(ل) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، والذي يستهدف الأدوار الجنسانية النابعة من القوالب النمطية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك قيم الذكورة الإيجابية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين مع اتخاذ مصالح الطفل الفضلى شاغلا أساسيا، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي والمتعلق بسنّ البلوغ، بما في ذلك الصحة الحيضية، وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(م) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن ترقية النساء إلى المناصب القيادية يمكن أن يقلِّل إلى حد كبير من خطر وقوع العنف ضد المرأة والفتاة، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة والمتساوية والمجدية من جانب المرأة والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه،

في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني ومصمّمة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ولإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان دون خوف من التعرّض للترهيب أو الانتقام؛

(ن) منع العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظر ممارسته ضد جميع النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام ومناصِرات قضايا المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

(س) تعزيز مشاركة الشابات، وكذلك المراهقات حسب الاقتضاء، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرار، وذلك بالتصدي للحواجز الجنسانية وبتشجيع وتمكين إرساء حيز يكون باستطاعتهن فيه التعبير عن آرائهن بشأن جميع المسائل التي تهمهن، مما يضمن استفادتهن الكاملة والمتساوية من التعليم الجيد، والتنمية التكنولوجية والمهارية، وبرامج القيادة والتوجيه، والدعم التقني والمالي المعززين، والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز؛

(ع) منع جميع أشكال التمييز والترهيب والتحرش والعنف، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، والتصدي لهذه الأشكال وحظر ممارستها، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وكفالة إمكانية وصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان إلى تصميم واستهلاك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والاتصال الشبكي لتمكين مشاركة جميع النساء والفتيات في التعليم والتدريب، مع الإشارة بقلق إلى أن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي؛

(ف) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع وسائط الإعلام على إزالة التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تصوير النساء أو مجموعات محدّدة من النساء بطريقة ضارة أو قائمة على القوالب النمطية، من أنشطتها وممارساتها وإنتاجاتها، بما في ذلك ما تتسبب في إدامته الإعلانات الدعائية، عبر الإنترنت أو غير ذلك من البيئات الرقمية، مما يشجّع العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وانعدام المساواة، ولتشجيعها على الامتناع عن تقديم النساء والفتيات ككائنات أقل شأنا واستغلالهن كأدوات وسلع جنسية؛

(ص) تعميم منظور جنساني في وضع التصورات المفاهيمية لسياسات التكنولوجيات الرقمية والسياسات المتصلة بها وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدّي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدّمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة يسهل الوصول إليها؛

(ق) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والترهيب والتهديدات والهجمات ضد المرأة على الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية ولحماية النساء في الفضاءات الإلكترونية، والنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهن من التشهير وخطاب الكراهية وتحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن؛

(ر) الحرص، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الكوارث الطبيعية، على إيلاء الأولوية لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعّال وعلى أن يكون ذلك بنهج يتمحور حول الضحايا والناجيات، مع احترام حقوق الضحايا وإيلاء الأولوية لاحتياجاتهن، بما في ذلك الفئات التي تكون عرضة للخطر بشكل خاص أو التي قد تُستهدف تحديدا، بسبل من ضمنها إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم وتعزيز آليات العدالة الوطنية من أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة والفتاة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم والخدمات للضحايا والناجيات؛

(ش) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين النساء والفتيات في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، بما في ذلك في حالات التصدي للظواهر الجوية القصوى؛

(ت) إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي يصبحوا قدوة إيجابية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة وإدانتها، وتعميق فهمهم لما يترتب على العنف من آثار ضارة بالضحية/الناجية والمجتمع ككل، وضمان تحمّلهم المسؤولية ومساءلتهم عن السلوك الممارَس، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما يشمل المفاهيم الخاطئة عن قيم الذكورة التي ينبع منها التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، وتحمّل الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي ونصيباً متكافئا من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي؛

(ث) تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية التي تتناول أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال مكافحة المعايير الاجتماعية – الثقافية والممارسات التقليدية والعرفية التي تتغاضى عن العنف ضد جميع النساء والفتيات، ودحض المواقف التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان أو تعطيهن أدوارا نابعة من القوالب النمطية الجنسانية تديم الممارسات المنطوية على عنف أو إكراه، والسعي إلى ضمان تقاسم المسؤوليات بالتساوي داخل الأسر المعيشية في أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، بما في ذلك من خلال سياسات الإجازة الوالدية، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل مما من شأنه تحقيق تقاسم متساو للمسؤوليات، ورصد تأثير هذه السياسات والبرامج والاستراتيجيات بانتظام؛

(خ) إدراك أهمية العمل مع الرجال والفتيان لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة، وكفالة أن تكون جميع السياسات والبرامج المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه التي تسعى إلى إشراك الرجال والفتيان مصممةً بحيث يكون الهدف النهائي هو ضمان إيلاء الأولوية لشواغل جميع النساء والفتيات وحقوقهن واعتبارات تمكينهن وسلامتهن وإسماع أصواتهن ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات صنع القرار والعمليات السياسية على جميع المستويات وأن يروَّج لتلك السياسات والبرامج على هذا الأساس؛

(ذ) مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة، سواء في البيئات العامة أو الخاصة، مثل المدرسين والزعماء الدينيين والقيادات المجتمعية والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، عن عدم مراعاة و/أو إعلاء القوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بقصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة مراعية للمنظور الجنساني، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتفادي التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات وإعادة إيذاء الضحايا/الناجيات من هذا العنف؛

6 – ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، ودعم جميع الضحايا والناجيات وحمايتهن عن طريق ما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة وضمان توافر التشريعات التي تهدف إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان أن تتضمّن هذه التشريعات أحكاما تزوّد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وكفالة حماية النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى وخدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية والمشورة وخدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون إعادة إيذاء الضحايا والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، والإسهام من خلال القيام بذلك في تمتّع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء النساء إلى القضاء وآليات المساءلة وكفالة أن تتوافر لهن جميعاً فرص الحصول على معلومات عن حقوقهن وعلى مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن يكون في متناولهن سبل عادلة وفعالة تركّز على الضحايا لجبر ما لحق بهن من ضرر، بما في ذلك آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية المناسبة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، واعتماد تشريعات وطنية عند الضرورة، مع مراعاة أن الضحايا والناجيات قد يتعرضن لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية؛

(ج) توفير أشكال مناسبة وشاملة من الحماية القانونية التي تتمحور حول الضحايا، في إطار من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، من أجل دعم ومساعدة ضحايا جميع أشكال العنف والناجيات منها على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النظم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما يشمل حسب الاقتضاء اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير، مثل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية على كامل نطاق نظام العدالة الجنائية والمدنية وإنفاذ القانون، مع مراعاة أوضاع النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز؛

(د) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن من يعشن في بيئات الرعاية المؤسسية، اللائي هن أكثر عرضة للعنف، وذلك بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق التي تقدَّم فيها هذه الخدمات والبرامج، وتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجّهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهن التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف المعنية صاحبة المصلحة مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المعونة القضائية، والخدمات الصحية، وأماكن الإيواء وخدمات المشورة والحماية في مجال المساعدة الطبية والنفسية، إلى جانب القيام في حالات الضحايا والناجيات من الفتيات بضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج وأشكال الاستجابة مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(و) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

(ز) اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان تلقي جميع الموظفين، بما في ذلك من هم في مواقع قيادية، الذين يتولون مسؤولية تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛

7 – ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية والمنظمات النسائية الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات المجتمعية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك التي يقودونها، والمنظمات الدينية، والجماعات الريفية والنسوية وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وعلى دعم المبادرات التي تتخذها هذه الفئات، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد المالية الكافية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وشمول الجميع والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

8 – ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من المعايير ذات الأهمية في السياقات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات الإدارية المستقاة من مسؤولي إنفاذ القانون وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل كفالة توافر بيانات مصنَّفة وإحصاءات جنسانية موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت بغية استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

9 – ***تحث*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بسُبل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، إلى جانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وذلك من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

10 - ***تؤكد*** الحاجة لمواصلة اتخاذ وتعزيز التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في أعمال التحرش الجنسي، التي كثيرا ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها في هذا الصدد لضمان عدم التسامح مطلقا إزاء هذا العنف؛

11 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجين في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

13 - ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوِّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

14 - ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

15 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 161/75 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

17 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 148/73 و 161/75 وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

18 – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار 194/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/456، الفقرة 61)[105]

194/77 – الاتّجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنعه ومقاضاة المتّجرين ومعاقبتهم، وللقيام على نحو فعال بتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي وبذل جهود أخرى في مجال المنع، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات أو تتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[106] والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[107]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(105) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(106) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(107) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

المنظمة عبر الوطنية[108]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[109] وبروتوكولها الاختياري[110]، واتفاقية حقوق الطفل[111] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[112]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[113]، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفا متفقا عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ تشير إلى القرار المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"[114] المتخذ في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[115]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها السادسة والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[116] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[117]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030[118] والالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وإذ تقر في هذا الصدد بأن خطة عام 2030 تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار

---

(108) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(109) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(110) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(111) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(112) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(113) المرجع نفسه، المجلد 96، الرقم 1342.

(114) CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول–ألف، القرار 1/10.

(115) القرار 7/76، المرفق.

(116) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4–15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(117) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5–13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(118) القرار 1/70.

بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالأشخاص وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالأشخاص، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومختلف مبادرات الدول الأعضاء للإسهام في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي في مراكش، المغرب، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية،

وإذ ترحب بعقد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية في أيار/مايو باعتباره المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، واعتماد إعلان التقدم الصادر عنه[119]،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010 والإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، 2014 (رقم 203)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين[120] والأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، في جملة أمور، من التزام من جانب الحكومات بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، من قبيل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، ومنعها والتصدي لها؛ وبدعم وتمويل البحوث والتحليلات من أجل تحسين فهم آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار

(119) القرار 266/76، المرفق.

(120) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 7* (E/2022/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وإذ تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[121]، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[122] الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وكذلك داخل البلدان المتقدمة النمو والنامية وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتّجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وكذلك السخرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ تسلّم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة والافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات معرضات بشدة لخطر الاتّجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص،

---

(121) آخرها الوثيقة A/77/170.

(122) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلّم بتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناتجة عن الآثار السلبية لتغير المناخ، وحالات الجوائح، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالأشخاص والمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيه ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلّم أيضا بأنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالأشخاص الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العاملات المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، لغرض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك لغرض استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد التي تصور الاعتداء الجنسي على الأطفال وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى زواج الأطفال والزواج القسري والسخرة، مُقرةً في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تمتلكها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وفي مساعدة الضحايا،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا بشدة لخطر الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية" الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[123]،

وإذ تسلّم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين أو المعتقد والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبَّى عن طريق الاتجار بالأشخاص، وإذ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار بالأشخاص وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليها، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تحيط علما تحيط علما بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون الذي اعتُمد في آذار/مارس 2021 [124]، والذي يعرب عن أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

---

(123) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(124) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات، بما فيها مبادرات تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلّم بضرورة أن يُتَّبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات ومتعدد الثقافات، يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، ويأخذ في الحسبان احتياجات الضحايا مع الاهتمام بتوفير الأمن لهم وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[125] الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

2 – ***تحيط علما مع التقدير أيضاً*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

3 – ***تحيط علما*** بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[126]؛

4 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية[127] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[128] واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)[129]

---

(125) A/77/292.

(126) A/77/170 و A/HRC/50/33.

(127) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(128) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(129) المرجع نفسه، المجلد 39، الرقم 612.

والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)[130] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97)[131] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام 1958 (رقم 111)[132] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام 1973 (رقم 138)[133] واتفاقية العمال المهاجرين لعام 1975 (أحكام تكميلية) (رقم 143)[134] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام 1997 (رقم 181)[135] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[136] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام 2011 (رقم 189)[137]، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[138] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

7 – ***ترحب*** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعوها إلى على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

8 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

9 – ***تشجع*** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في معالجة احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالأشخاص، في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

(130) المرجع نفسه، المجلد 54، الرقم 792.

(131) المرجع نفسه، المجلد 120، الرقم 1616.

(132) المرجع نفسه، المجلد 362، الرقم 5181.

(133) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(134) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(135) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(136) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(137) المرجع نفسه، المجلد 2955، الرقم 51379.

(138) القرار 293/64.

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتها، وباعتباره فرصة لتعزيز تمكين الناجين من الاتجار بالأشخاص؛

11 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والعمل الإنساني والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

12 - ***ترحب*** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

13 - ***تهيب*** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

14 - ***تشير*** إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال[(139)]؛

15 - ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان، والمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء في جميع مجالات الحياة، دون أي شكل من أشكال التمييز، وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي والحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء والفتيات اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من خطر وقوعهن ضحايا للاتّجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الجنسانية لإثراء تلك التدابير؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الكامنة وأيضا لعوامل الخطر التي تزيد من خطر التعرض للاتّجار بالأشخاص، من قبيل الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسي والجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك إفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالأشخاص، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز

(139) A/69/269، المرفق.

التشـــريعات القائمة بغرض حماية حقوق النســـاء والفتيات على نحو أفضـــل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

17 - ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالأشخاص والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرّس بأفعال المتجرين بالأشخاص في الفضاءات الرقمية، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

18 - ***تحث*** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

19 - ***تحث أيضاً*** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشـــخاص والتصـــدي له ملبية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي، وفي هذا الصدد، على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار، ومواصـــلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار الملحق بها، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في عملية صنع السلام والاستقرار وإعادة البناء؛

20 - ***تحث كذلك*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصـــيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصـــة تثقيف الجميع في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص والرق، بما في ذلك الرق المعاصـر، توجه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتّجار بالأشخاص، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالأشخاص؛

21 - ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يستمر التنسيق بين عدة جهات منها المقرّراتُ الخاصات لمجلس حقوق الإنسان – المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمعنية بأشكال الرق المعاصـــرة، بما في ذلك أســـبابه وعواقبه – من أجل تجنب الازدواجية غير الضـــرورية في الأنشـــطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

22 - ***تحث*** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

23 – ***تؤكد من جديد*** الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتّبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالأشخاص، مثل استغلال الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية من جانب المجرمين، ولا سيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتّخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدّمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهدَّدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالأشخاص وأن توفر التّدريب المتخصص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

25 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[140] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، والتنسيق بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالنساء والفتيات، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المؤسسات المالية، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والبرامج والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالأشخاص في النساء والفتيات؛

26 – ***تحث*** جميع الحكومات على أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، وكذلك لأغراض الاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار بالأشخاص الموجودين في عهدتهم؛

27 – ***تحث*** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لتيسير وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة وحصولهم على الحماية غير المشروطة بمشاركتهم في إجراءات جنائية، وكذلك لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتّجار بالأشخاص وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات

(140) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2005 وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

28 - ***تدعو*** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، وضحايا الاتجار بالأشخاص لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الكامنة والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني؛

29 - ***تدعو*** المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تهيب*** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بشأن معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى جميع أشكال استغلال النساء والفتيات المعرّضات للخطر، وبشكل خاص اللاتي يعشن حالات ضعف، وأن تقضي على الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

31 - ***تهيب*** بالحكومات تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتعافي البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

32 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالأشخاص، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تنظر في توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

33 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم لهم، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالأشخاص؛

34 - ***تحث بشدة*** الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالأشخاص حتى يتسنى ضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالأشخاص؛

35 - ***تدعو*** الدول، وأيضا كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بعامل السن ونوع الجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

36 - ***تشجع*** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

37 - ***تدعو*** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالأشخاص؛

38 - ***تشجع*** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالأشخاص وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحرمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

39 - ***تحث*** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بمعاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص على نحو يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات، وفي إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة هؤلاء الضحايا ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع أي شكل من أشكال التمييز؛

40 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتّجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

41 - ***تدعو*** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهن الشخصية وحماية هويتهن على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

42 - ***تشدد*** على ضرورة إنشاء جدران واقية تفصل بين عمليات الفحص المتعلقة بالهجرة وتلك المتعلقة بالعمل، و/أو ضمان إجراء عمليات الفحص المتعلقة بالعمل بطريقة لا تدفع ضحايا الاتجار المحتملين إلى الخوف من سلطات الهجرة أو من اتهامهم بارتكاب جرائم؛

43 – ***تدعوَ*** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

44 – ***تدعو أيضا*** الحكومات إلى أن تشجع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار بالأشخاص؛

45 – ***تشجع*** الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز الوصول المأمون إلى وسائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

46 – ***تدعو*** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالأشخاص والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالأشخاص والخدمات المتاحة لهم؛

47 – ***تؤكد*** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار الاستجابات الإنسانية، تمشيا مع مبادئ عدم إلحاق الضرر، وفي هذا الصدد، تحيط علما بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

48 – ***تدعو*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

49 – ***تدعو*** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والفتيات؛

50 – ***تحث*** الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالأشخاص التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

51 - ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[141] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[142] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

52 - ***تدعو*** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتقدَّم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتعددة الجوانب ومتعددة الثقافات ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتّجار بالأشخاص، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19.

القرار 195/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/456، الفقرة 61)[143]

195/77 - تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 117/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 128/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 146/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 146/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 150/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 168/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و160/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة 2/51

(141) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(142) المرجع نفسه.

(143) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملديف، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

المؤرخ 9 آذار/مارس 2007[144]، و 2/52 المؤرخ 7 آذار/مارس 2008[145]، و 7/54 المؤرخ 12 آذار/مارس 2010[146]، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 22/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[147]، و 21/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[148]، و 6/38 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018[149]، و 16/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[150]، و 16/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022[151]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[152]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل[153] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[154] وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[155]، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وإعلان[156] ومنهاج عمل بيجين[157] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[158] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[159] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[160]

---

(144) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 7* (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(145) المرجع نفسه، *2008، الملحق رقم 7* (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(146) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(147) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(148) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(149) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(150) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(151) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(152) القرار 217 ألف (د-3).

(153) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(154) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(155) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(156) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(157) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(158) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(159) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(160) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[161] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[162] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010 المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[163]،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات المحلية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى التعهدات والالتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الواردة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في مابوتو في 11 تموز/يوليه 2003، والتي تشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في 1 تموز/يوليه 2011 لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة وشكل خطير ومهدد للحياة من أشكال العنف، إذ يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة وصحة ورفاه النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وصحة الأمهات، وكذلك صحة الأطفال، بمن فيهم الرضع والمراهقون، وأنه لا يعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنه عواقب محتملة وخيمة قبل الولادة وأثناءها وفيما بعدها، ويمكن أن يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق، فضلا عن آثار مهلكة بالنسبة للأم والطفل، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشمل النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقيادات الدينية، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات التقليدية،

وإذ تسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء، تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

---

(161) القرار 2/55.

(162) انظر القرار 1/60.

(163) القرار 1/70.

وإذ تسلم أيضا بأن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تتفاقم في الحالات الإنسانية بسبب عدة عوامل، منها النزوح أو النزوح القسري وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة أو شبكات الدعم الاجتماعي، إلى جانب الافتقار إلى خدمات الحماية والرعاية الصحية الأساسية المتخصصة والكافية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عطلت برامج الوقاية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة، وزادت من ضعف الفتيات والنساء، ولا سيما المعرضات منهن لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزادت من تفاقم عدم المساواة القائمة بين الجنسين، والتفاوتات الاقتصادية، والمخاطر الصحية التي تواجهها النساء والفتيات،

وإذ ترحب بزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، يستمر شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولها أوجه ترابط مع ممارسات ضارة أخرى، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ولا يزال الإبلاغ عنها ناقصا، ولا سيما على الصعيد المحلي، ويتزايد استخدام أساليب جديدة، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلم بأن عقودا من الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تقوضها الممارسات خارج البلد وعبر الحدود، التي تحدث عندما تنتقل الفتيات أو النساء عبر الحدود الوطنية إلى بلدان لم تحظر هذه الممارسة الضارة أو لا تنفذ القوانين الجنائية القائمة،

وإذ تسلم أيضا بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته 10 كيانات تابعة للأمم المتحدة[164] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ 27 شباط/فبراير 2008 المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030، للتعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

---

(164) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها 160/75،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الآونة الأخيرة على الصعيد العالمي صوب وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي أصبحت أقل شيوعا في بلدان كانت تمس فيها الجميع في الماضي، وفي بلدان لم تكن تحدث فيها إلا في مجتمعات محلية قليلة، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن التقدم المحرز، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ليس متكافئا ولا يتم بما يكفي من السرعة لتحقيق الغاية المتمثلة في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030 والوفاء بالوعد بعدم ترك أحد خلف الركب، ولأن تعرُّض النساء والفتيات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث تزايد بسبب جائحة كوفيد-19،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 5-3،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[165]،

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

1 - ***تؤكد*** أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[166] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[167]؛

2 - ***تدين*** جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات، بما في ذلك من المجتمعات المحلية العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المحلية المتضررة؛

3 - ***تهيب*** بالدول أن تكثِّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين

---

(165) A/77/312.

(166) القرار 104/48.

(167) القرار دإ-2/27، المرفق.

يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيون والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصم في جميع التدخلات الوقائية؛

4 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصال والتواصل بشكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بسبل منها وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بهدف الإسهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصورات الاجتماعية السلبية المتبعة التي تقبل وتبرر عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

5 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

6 - ***تشجع*** الدول على كفالة تعميم خدمات الوقاية والحماية والرعاية المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في خطط التأهب والاستجابة للأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، وإدماجها في آليات التنسيق وتقديم الخدمات عن بعد كجزء من سلسلة الخدمات الأساسية، ومنها خدمات الرعاية الصحية المقدمة لجميع النساء والفتيات عبر الصلة بين العمل الإنساني والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات حماية النساء والفتيات اللائي يعشن في مجتمعات عابرة للحدود؛

7 - ***تحث*** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث أيضا الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المساعدة لهن، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، لأغراض منها الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهن ورفاههن؛

8 - ***تحث أيضا*** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسبل منها الحملات التثقيفية وسن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أعمال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

10 - ***تحث*** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

11 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل حماية النساء والفتيات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطره وتقديم الدعم لهن، على أن يشمل ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية، وأن تعالج الأسباب النُّظمية والهيكلية الكامنة وراء هذه الممارسة الضارة بوضع استراتيجيات إقليمية ووطنية ومتعددة القطاعات للوقاية والاستجابة، تلبي بها احتياجات النساء والفتيات، ويشمل ذلك التشريعات والسياسات الداعمة، والبرامج وتدابير الميزانية القائمة على نهج متكاملة ومنسقة وجماعية تمزج بين الالتزام السياسي ومشاركة المجتمع المدني والمساءلة على الصعد الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية؛

12 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

13 - ***تحث*** الدول على إنشاء آليات فعالية للتعاون والتنسيق الإقليميين لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية والقضاء عليه، وعلى كفالة استدامتها وفعاليتها بتزويدها بالموارد المالية والقدرات الكافية، لكي تتمكن من الإشراف على تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الشاملة والمتعددة القطاعات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، مع الانخراط والمشاركة النشطين من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية والدولية للبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطات المهنية، بما فيها رابطات مقدمي الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وكذلك الزعماء التقليديين والدينيين والمنظمات الدينية، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات، والأوصياء القانونيين وأفراد الأسر والضحايا والناجيات؛

14 - ***تهيب*** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ومتعددة التخصصات في نطاقها وأن تمول تمويلا كافيا وأن تتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

15 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات والمشردات داخليا وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

16 - ***تحث أيضا*** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقيادات المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

17 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

18 - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتدعم وتنفذ استراتيجيات ونهجا شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، باعتماد تشريعات أو تعديلها لتجريم هذه الممارسة، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين الطبيين، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني، وغيرهم من المهنيين المعنيين، وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

19 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعمل على مواءمة التشريعات والسياسات فيما بين الدول التي تشهد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وخارج البلد، بالإضافة إلى دعم تنفيذ القوانين التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز التعاون بين الدول والمجتمع المدني عند الحدود الوطنية، والقيام بحملات إعلامية لتعزيز الوقاية عبر الحدود في المجتمعات الحدودية الضعيفة، وإنشاء نظم معززة عبر الحدود لرصد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

20 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

21 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

22 - ***تدعو*** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم قوي، بطرق منها زيادة الدعم المالي، إلى المنظمات والبرامج التي تدعم النساء والفتيات المتضررات من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطرها، بما في ذلك المرحلة الرابعة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والذي يستمر حتى عام 2030، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

23 – ***تؤكد*** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام 2030، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

24 – ***تشجع*** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء لهن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

25 – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفا؛

26 – ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم 6 شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

27 – ***تهيب*** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سَنِّ القوانين ووضع السياسات استنادا إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

28 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، ولا سيما في الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ، من أجل وضع مؤشرات إضافية لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

29 – ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق

النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

31 – ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

القرار 196/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/456، الفقرة 61)[168]

196/77 – مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 138/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 158/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 147/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وقراراتها 148/69، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 169/71، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 147/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 159/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[169] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[170] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

(168) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(169) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(170) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

والتنمية[171] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[172] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[173] ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[174]، وكذلك الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[175]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[176]، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[177] واتفاقية حقوق الطفل[178]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[179] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[180]، وإذ تحث الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقيتين المذكورتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[181] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[182] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تعزيز الأخذ بزمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، والالتزام السياسي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل الإسراع بالتقدم المحرز نحو القضاء على ناسور الولادة، بسبل منها تنفيذ استراتيجيات الوقاية من وقوع حالات جديدة وعلاج جميع الحالات القائمة مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تسجل أعلى معدلات وفيات وأمراض الأمهات،

وإذ تؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

---

(171) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(172) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(173) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(174) القرار 1/60.

(175) القرار 1/70.

(176) القرار 217 ألف (د-3).

(177) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(178) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(179) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(180) المرجع نفسه.

(181) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ والمرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 1642، رقم 14668؛ والمرجع نفسه، المجلد 2922، رقم 14531.

(182) A/77/229.

وإذ تؤكد أيضا أن ناسور الولادة يمكن أن يؤدي إلى اعتلال مدمر مدى الحياة إذا ترك دون علاج، مع ما يصاحبه من عواقب طبية واجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة وأن ما يقرب من 90 في المائة من النساء اللاتي يُصبْن بناسور الولادة يلدن مواليد موتى وأن التصورات الخاطئة لأسبابه غالباً ما تؤدي إلى الوصم والنبذ،

وإذ تسلّم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسارع وتيرة تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد من احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير من احتمال ارتفاع معدلات وفيات وأمراض الأمهات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من أمراض الأمهات والوفيات الناجمة عنها،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفتيات المراهقات، ولا سيما منهن اللائي يعشن في حالة من الفقر أو التهميش، معرضات بشكل خاص لخطر وفيات وأمراض الأمهات، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عاما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن 30 سنة فأكثر يتعرضن لازدياد خطر الإصابة بمضاعفات والوفاة أثناء الولادة،

وإذ تسلّم بأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات التوليد في حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، لا يزال من بين الأسباب الرئيسية لناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وفي عدد جراحي الناسور والقابلات من ذوي التدريب والكفاءة، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نُهج تقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة وأي جهود تبذل للقضاء على ناسور الولادة ينبغي أن تستند إلى المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، من جملة أمور أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أفعال التمييز والتهميش ضد النساء والفتيات، وبخاصة من تواجهن أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم والتغذية، مما يؤثر سلبا في صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن وتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة، ويعرضهن في كثير من الأحيان لشتى أشكال الاستغلال والانتهاك الثقافية والاجتماعية والجنسية والاقتصادية وللعنف والممارسات الضارة، التي يمكن أن تزيد من خطر ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم، مما قد يفضي إلى آثار سلبية في صحتهن العقلية، تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار، ويزددن فقرا وتهميشا،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية بصورة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية التاسعة عشرة للحملة العالمية للقضاء على الناسور، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من قلة الموارد المرصودة لمعالجة ناسور الولادة في البلدان التي ينوء كاهلها بعبء هذا المرض، وتضاعف حدة ذلك من جراء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية المخصصة لصحة الأمهات والمواليد، التي تضاءلت في السنوات الأخيرة، وشدة الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد والدعم الإضافي للحملة العالمية للقضاء على الناسور وللمبادرات الوطنية والإقليمية الأخرى المكرسة لتحسين صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ استراتيجية الأمين العام العالمية المنقحة لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية في جميع الأعمار، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإذ تلاحظ أن ذلك يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع أهداف التنمية المستدامة والحملة العالمية للقضاء على الناسور، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتمويل والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات والمواليد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بحلول عام 2030،

1 - ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وتسلّم بأن الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن ستسهم في تحقيق الأهداف بحلول عام 2030؛

2 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة أوجه الارتباط القائم بين الفقر وانعدام فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات أو عدم كفايتها، وعدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها، بما في ذلك خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، باعتبارها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

3 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج

عمل بيجين[183] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وترسي نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

4 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة رعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والقبالة الماهرة وعلاج ناسور الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون في المتناول ماليا ومتيسرة ومراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأشد بعدا؛

5 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

6 – ***تحث*** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

7 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تنوء بأعباء كبيرة، لتسريع التقدم نحو القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

8 – ***تحث*** المجتمع الدولي على توفير وتعزيز ما يلزم من موارد وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية علاج حالات الناسور عن طريق الجراحة، بما يفضي إلى إعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات في مجتمعاتهن المحلية، مع مدّهن بالدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاستعادة عافيتهن وكرامتهن؛

9 – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي أفقر المناطق الحضرية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

(183) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

10 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

11 - ***تهيب*** بالدول أن تعجِّل بإحراز تقدم من أجل تحسين صحة الأمهات عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القبالة الماهرة عند الولادة، بما في ذلك القابلات، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل حصول الجميع على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 - ***تحث*** المجتمع الدولي على سد النقص ومعالجة التوزيع غير العادل فيما يتعلق بتوافر الأطباء والجراحين والممرضين والقابلات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة وفيما يتعلق بالأماكن واللوازم، مما يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

13 - ***تشيد*** باحتفال المجتمع الدولي يوم 23 أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، وقرار مواصلة تسخير هذا اليوم الدولي كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير وتكثيف الجهود وحشد الدعم للقضاء عليه؛

14 - ***تهيب*** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها كفالة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتطوير البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وكفالة حصول النساء والفتيات على السلسلة الكاملة من خدمات الرعاية، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والجراحين والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي يتصدرن جهود الوقاية من ناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، وإدراج التدريب على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل استفادة الجميع من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة وفي المتناول مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية وفي صفوف النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائل نقل بأسعار معقولة، وتقديم الدعم لتطوير وصيانة البنية التحتية اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وتعزيز القدرات اللازمة للعمليات الجراحية، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(ه) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ومتابعتها ودعمها، عن طريق مواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات وأمراض الأمهات والقضاء على ناسور الولادة، الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة المتاحة للأمهات، والقيام على الصعيد الوطني بإدماج النهج السياساتية والبرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو في أوضاع هشة في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة كيان حكومي رئيسي، أو توطيدها إن وُجدت حسب الاقتضاء لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الجهات التي تبذل جهودا داخل البلد لزيادة القدرات الجراحية وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الخدمات الجراحية الأساسية والمنقذة للحياة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية المخصصة للصحة، وضمان رصد أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء عمليات الترميم الجراحي لناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون "ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج" الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وترميم ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وأيضا كفالة إجراء عمليات

ولادة قيصرية اختيارية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) زيادة الميزانيات الوطنية وتسخير الموارد المحلية من أجل الصحة، عن طريق كفالة تخصيص أموال كافية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج لحالات الإصابة به، ومن أجل تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة في هذا الصدد؛

(ي) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات اللاتي تعتبر حالاتهن غير قابلة للشفاء أو غير قابلة للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والدعم الأسري والمجتمعي والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن التغلب على الإهمال والوصم والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ك) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن والمساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومن أجل الأمومة الآمنة وبقاء المواليد على قيد الحياة، وكذلك دعمهن لإسماع أصواتهن وأخذ زمام المبادرة والاضطلاع بأدوار قيادية؛

(ل) التعجيل بالجهود المبذولة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات على الصعيد العالمي، مع زيادة التركيز على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلامتهن، والتي تشمل توفير التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات؛ والتمكين الاقتصادي، مع إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة وسبل الادخار والتمويل البالغ الصغر، والإصلاحات القانونية، والعمل على تعزيز ودعم مشاركتهن بصورة مجدية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، والمبادرات الاجتماعية، بما في ذلك الثقافة القانونية لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر؛

(م) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين في مجال سبل الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لترميم الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والمولّدات التقليديات والقابلات والنساء والفتيات اللائي أُصبن بالناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ن) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة العالمية للقضاء على الناسور؛

(س) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ع) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتعقب حالات الإصابة بها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد وتنفيذ برامج صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد؛

(ف) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه عمليات تخطيط وتنفيذ برامج صحة الأم، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات مستكملة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد والخاصة بناسور الولادة وإجراء استعراضات منتظمة لحالات وفيات الأمهات والحالات التي أوشكت فيها الأم على الوفاة، وذلك في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والوقاية منها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ص) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية خطيرة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات؛

(ق) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات ودعمهن حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بوسائل منها على وجه الخصوص الحملة العالمية للقضاء على الناسور، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات والمواليد بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي خلال عقد واحد؛

16 - ***تطلب*** إلى الحملة العالمية للقضاء على الناسور أن تضع خريطة طريق تتيح تسريع الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن في إطار السعي لتحقيق خطة عام 2030، لأغراض منها تعزيز الموارد المالية اللازمة للتدخلات المضطلع بها على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم البلدان والمؤسسات المعنية التابعة للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج والرعاية لحالات الإصابة به؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتناول التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار.

القرار 197/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/457، الفقرة 20)[184]

197/77 – توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 302/2023 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 25 تموز/يوليه 2022 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة[185]،

1 – ***تقرر*** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من 107 إلى 108 دول؛

2 – ***تطلب*** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في اجتماع يُعقد في إطار الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام 2023.

القرار 198/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/457، الفقرة 20)[186]

(184) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، أوغندا، آيسلندا، البرازيل، بنما، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، كوبا، الكونغو وملاوي.

(185) E/2023/3.

(186) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

198/77 – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[187] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين[188] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، آخذ في التزايد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا لأن الآثار السلبية لتغيّر المناخ والأخطار والتدهور البيئي تزداد شدةً وتواترا وتسهم في دفع موجات التشريد القسري وتؤثّر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم السكان المشردون قسرا في البلدان النامية وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، لا تزال الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى ضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف،

وإذ تسلّم بأن البلدان النامية تستضيف النسبة الأكبر من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وغالبيتهم من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الأثر المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك على المجتمعات والبلدان المضيفة لهم وبلدانهم الأصلية، وإذ تشير إلى أن الجائحة تتطلب استجابةً عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة وبشكل خطير العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

---

(187) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/77/12).

(188) المرجع نفسه، *الملحق رقم 12 ألف* (A/77/12/Add.1).

وإذ تشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 124/76 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021،

1 – ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليات الحماية، وتشدد على أهمية السعي إلى إيجاد حلول دائمة وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها؛

2 – ***تؤيد*** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين؛

3 – ***تقر*** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وترحب باعتماد اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والسبعين استنتاجاً بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

4 – ***تعيد تأكيد*** اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[189] وبروتوكولها لعام 1967[190] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلِّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسِّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن 149 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما والدولَ الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

5 – ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

6 – ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعَّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

7 – ***ترحب*** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954[191] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[192]، وتلاحظ أن 96 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 وأن 78 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1961، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص

---

(189) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(190) *المرجع نفسه*، المجلد 606، الرقم 8791.

(191) *المرجع نفسه*، المجلد 360، الرقم 5158.

(192) *المرجع نفسه*، المجلد 989، الرقم 14458.

عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

8 - ***تؤكد مجدداً*** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وتشجع على تحقيق أهداف حملة "أنا أنتمي" لإنهاء حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الدول للتعهدات بالتبرع التي أعلنت عنها في الجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها للعمل بصورة أسرع على منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛

9 - ***تلاحظ*** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم وتمكينهم من الوثائق الأساسية الأخرى؛

10 - ***تلاحظ بقلق*** أن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الناس عديمي الجنسية ويشكل مصدرا لمعاناة واسعة النطاق، وتدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات من شأنها أن تلغي تعسفا جنسية مواطنيها وتجعل شخصا ما عديم الجنسية أو الإبقاء على مثل تلك التشريعات؛

11 - ***تؤكد مجددا*** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، بما يتمشى مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبما يراعي القواعد والمعايير الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول لإدراج هذه القواعد والمعايير في القانون المحلي وخطط التنمية الوطنية، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تيسير العودة الطوعية والآمنة والمستدامة والكريمة لهؤلاء المشردين وإدماجهم محليا أو إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية؛

12 - ***تقر*** بأهمية خطة عمل الأمين العام بشأن التشرد الداخلي وتدعو إلى المحافظة على الزخم فيما يتعلق بهذه المسألة المهمة، وتشجع المفوضية على أن تساهم، بالتنسيق مع المستشار الخاص المعني بإيجاد حلول للتشرد الداخلي، في الجهود الجماعية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حلول دائمة في إطار يحفظ للدول المتضررة امتلاكها لزمام الأمور وقيادتها لها؛

13 - ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لهم، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين، وتشجع المفوض السامي على مواصلة دعمه للدول في هذا الصدد؛

14 - ***تشجع*** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مضاعفة جهودها من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل تتم بفعالية أكبر وفي توقيت أنسب؛

15 – ***تشجع أيضا*** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

16 – ***ترحب*** بجهود المفوضية لضمان استجابة شاملة وشفافة وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بنموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

17 – ***تبرز*** أهمية أن تتوافر للدول وللمفوضية، متى أمكن، بيانات مصنفة وعالية الجودة، بما يتفق مع مبادئ حماية البيانات وخصوصيتها، وتؤكد أهمية جمع وتحليل بيانات قابلة للتشغيل البيني في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما يتسق مع التدابير المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيانات، وتدعو كذلك إلى تعزيز التنسيق في هذا الصدد، وترحب بتعاون المفوضية مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال البيانات ومع شركاء التنمية والدول عبر قنوات منها مركز البيانات المشترك المعني بالتشريد القسري، من أجل التشجيع على وضع البرامج والسياسات استنادا إلى الأدلة على جميع المستويات بغية توجيه المساعدة ورصدها بصورة أفضل؛

18 – ***تشجع*** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة 124/76 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

19 – ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

20 – ***تسلّم*** بأهمية المشاركة الهادفة للاجئين وأهمية إدماج منظوراتهم هم وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في الاستجابات الإنسانية؛

21 – ***تلاحظ*** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

22 – ***تشير*** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[193] في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

23 – ***تشير أيضا*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[194]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[195]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات بالتبرع ومساهمات؛

24 – ***ترحب*** بالتعهدات بالتبرع والمساهمات والالتزامات التي تم التعهد بها في المنتدى العالمي للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019 وبالمشاركة المستمرة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ التعهدات بالتبرع وفي عملية استعراضها خلال الاجتماع الأول للمسؤولين رفيعي المستوى المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2021، وترحب أيضا بالتقرير المرحلي الذي يقدمه المفوض السامي بانتظام، وتشجع استمرار الانخراط في الأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي الثاني للاجئين المزمع عقده في عام 2023؛

25 – ***تؤكد*** ضرورةَ وضع ترتيبات محكمة وجيدة الأداء وملموسة وما قد يلزم من آليات تكميلية، وذلك لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على نحو منصف يمكن التنبؤ به ويتسم بالكفاءة والفعالية؛

26 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان، وإطار التعاون الإقليمي لتعزيز الحماية والبحث عن حلول للأشخاص المشردين بفعل الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب ببدء العمل بمنصات الدعم التي أنشئت لهذه الآليات وبالجهود المتعلقة بها، كترتيبات ملموسة لدعم تقاسم المسؤولية، وتشجع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة بذل الجهود من أجل تلبية احتياجات الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم للمجتمعات المضيفة؛

27 – ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل لضمان تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة كافية ومرنة وقائمة على تلبية الاحتياجات، وتشدد على الأهمية الحاسمة لتوفير الدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدَّمة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وذلك بروح من الشراكة ومع احترام امتلاك العناصر الوطنية في البلد زمام الأمور وقيادتها لها؛

---

(193) القرار 1/71.

(194) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(195) انظر القرار 151/73.

28 – ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الكبيرة التي تكتنف استضافة اللاجئين وحمايتهم وإدماجهم في النظم والاستراتيجيات الوطنية في ضوء الصعوبات الاجتماعية الاقتصادية وضيق الموارد، مما يؤثر في جملة أمور على البنى التحتية والضمان الاجتماعي وتقديم خدمات الحماية والتعليم والصحة والعمالة، وتشدد على أهمية تخفيف الضغوط التي ترزح تحت وطأتها البلدان المضيفة عن طريق تيسير تقاسم الأعباء والمسؤوليات فيما بين الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بصورة أكثر إنصافا واستدامة وقابلية للتنبؤ؛

29 – ***تدعو*** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الآثار الناجمة عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام 2023؛

30 – ***تهيب*** بالمفوضية والشركاء أن يعملوا بصورة فعالة على توفير وتيسير مزيد من الدعم للدول التي تواجه حالات مختلفة، بما يمكّنها من بناء وتوسيع قدرة النظم الوطنية على حماية الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، علاوة على توفير وتيسير الدعم من أجل إيجاد حلول دائمة والاستجابة لحالات الطوارئ، بما يتسق مع مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، مع مراعاة أهمية امتلاك العناصر الوطنية لزمام الأمور وقيادتها لها؛

31 – ***تهيب*** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

32 – ***ترحب*** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛

33 – ***تلاحظ*** عملية التحول التي ينفذها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلة الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدى وأكثر كفاءة وكفالة استعمال موارد المفوضية على نحو فعال وشفاف؛

34 – ***تؤكد*** أهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافيا وشاملة للجميع وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، في جميع المناطق، ولا سيما من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا والدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتكافؤ الجنسين والمساواة بين الأعراق وعوامل الإعاقة والسن، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضا إلى تحسُّن في فهم بيئة العمل؛

35 – ***ترحب*** بالتزام المفوضية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح إطلاقا مع هذه الأعمال؛

36 – ***تعرب عن بالغ القلق*** لازدياد الأخطار التي تهدِّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافق وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها، وتدعو جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى

الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض؛

37 - ***تشدد*** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفِّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

38 - ***تدين بقوة*** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدِّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبالأطراف في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، بما يشمل التمييز العنصري وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والوصم والقولبة النمطية؛

39 - ***تشدد*** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وعلى أنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأشد ضعفا، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

40 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على تجهيز طلبات اللجوء بأن تحدّد على النحو الواجب أولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية، وفقا لالتزاماتها الدولية والإقليمية المنطبقة، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

41 - ***تعرب عن استيائها*** إزاء ازدياد عدد حوادث الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وكذلك ممارسات الحرمان من الحصول على اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

42 - ***تشدد*** على أهمية منع إساءة استخدام نظم اللجوء، بما في ذلك لأغراض سياسية، من أجل ضمان كفاءة ووظيفية نظم اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

43 - ***تحث*** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ومستوطناتهم، بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين والمشردين داخليا في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية، وغيرها من المنظمات الإنسانية حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

44 - ***تلاحظ بقلق متزايد*** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

45 – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ولضمان وجود آليات استجابة كافية، بما يشمل حسب الاقتضاء التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، بما فيها المساعدة المراعية لحالات الإصابة بالصدمة التي تُقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

46 – ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين يلقون حتفهم أو يُفقَدون في البحر والبر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات الوقاية والبحث والإنقاذ التي تتسق مع أحكام القانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

47 – ***تعرب عن القلق البالغ أيضا*** إزاء النطاق غير المسبوق للأزمة العالمية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية وإزاء تداعياتها على الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية الذين هم بالفعل في أوضاع هشة، وتهيب بالدول وبالمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الشركاء المعنيين أن يتخذوا إجراءات منسَّقة وفورية لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة في البلدان التي تواجه شبح المجاعة وانعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية الحاد، وتحيط علما في هذا الصدد بالعمل الذي يقوم به فريقُ الاستجابة للأزمات العالمية التابع للأمين العام والمعني بالغذاء والطاقة والتمويل ولجنةُ الأمن الغذائي العالمي، مع مراعاة قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 الصادر بشأن حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتدابير الواردة فيه الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي العالمي؛

48 – ***تعرب عن القلق البالغ كذلك*** لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية وما لذلك من أثر سلبي طويل الأمد على تغذية وصحة ورفاه اللاجئين وأبناء المجتمعات المضيفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أثره على النساء والأطفال، في ضوء نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تزويد اللاجئين ببدائل عن المساعدة الغذائية، ريثما يجري التوصل إلى حل دائم؛

49 – ***تقر*** بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية لضمان حصول جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين وبلدانهم الأصلية، على سبل وصول شاملة وفعالة ومنصفة وحَسنة التوقيت إلى وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعالة، وتدعو الدول والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم العاجل للتمويل ومواصلة استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، على لقاحات كوفيد-19 بشكل منصف، مع مراعاة أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 منفعةٌ عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وإنهاء الجائحة، وضمان حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضلِّلة، وتؤكّد ضرورة التأهب والتصدي بالقدر الكافي لما قد يحدث مستقبلا من حالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً؛

50 – ***تقر أيضا*** بسخاء البلدان المضيفة وباختلاف تجاربها وأوضاعها، وترحب على وجه الخصوص بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

51 – ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات اللاجئين في البلدان التي تستضيفهم والبلدان التي يُعاد توطينهم فيها، بما يشمل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق، بهدف تهيئة سبل عيش مستدامة إلى أن يتم التوصل إلى حلول دائمة، وتشير إلى ضرورة بذل المزيد من التعاون الدولي لدعم المجتمعات المضيفة، ولا سيما في البلدان المضيفة للاجئين منذ أمد بعيد؛

52 – ***تلاحظ*** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والجنساني، إقراراً بأهمية اتباع نهج شامل للجميع في معالجة احتياجات وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتشدد على أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

53 – ***تشجع*** الدول والمفوضية على ضمان مراعاة منظورات النساء والفتيات في حالات التشرد من خلال تشجيع مشاركتهن المجدية في المسائل التي تؤثر عليهن، فضلا عن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

54 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، بما يشمل المياه النظيفة والغذاء والتغذية والمأوى والتعليم وسبل العيش والطاقة والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والاحتياجات الأخرى في مجال الحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة الإنسانية، بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود تعاونية؛

55 – ***ترحب*** بالدول والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين وتدعوهم إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بشكل آمن وموثوق به على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات النساء والمراهقات والرضع بفعالية وحمايتهم من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

56 – ***تشجع*** الدول على أن تضع نظماً وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وعلى أن تحميهم من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف، مع مراعاة حالة ذوي الإعاقة منهم؛

57 – ***تشجع*** الدول والمفوضية على دعم وتمكين المشاركة الكاملة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعا شديدة الهشاشة، وللمنظمات الممثِلة لهم في تصميم السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالاستجابة الإنسانية وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وعلى التشاور مع أصحاب الخبرة المعنيين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب كذلك إلى المفوضية أن تواصل عملها على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بانتظام بحالة التقدم المحرز فيها؛

58 – ***تلاحظ بقلق*** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع اللاجئين، أطفالا وشبابا وبالغين، بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي الجيد في بيئات تعلم آمنة، وإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا للجميع واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والبالغين في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون[196]، وتشدد على أهمية التعليم الجيد في البلدان الأصلية وعلى دور التعاون الدولي في هذا الصدد؛

59 – ***تطلب*** إلى المفوضية أن تواصل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات الفعالة المعتمدة على التحويلات النقدية؛

60 – ***تشجع*** الدول والمفوضية على معالجة مسألة الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي عن طريق تعزيز توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ولمجتمعاتهم المضيفة، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه التدابير، بوسائل منها زيادة الدعم الدولي؛

61 – ***تعيد بقوة تأكيد*** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لهم ولحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

62 – ***تؤكد من جديد*** أن التعجيل بالمسارات التكميلية للتوصل إلى حلول أمرٌ حاسم لمعالجة حالات اللاجئين التي طال أمدها، وتسلم بأهمية عمل المفوضية من أجل السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، وفقا لولايتها؛

63 – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سُبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولمّ شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

64 – ***تعرب عن القلق*** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنة اللاجئين وإيجاد حلول دائمة بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

65 – ***تقر*** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات؛

---

(196) انظر: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Final Report of the World Education Forum 2015, Incheon, Republic of Korea, 19–22 May 2015* (Paris, 2015).

66 – ***تشجع*** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

67 – ***تشير*** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى التنسيق وبذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينةٍ، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

68 – ***تعرب عن القلق*** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

69 – ***تسلّم***، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

70 – ***تنوه مع التقدير*** بالإجراءات التي تتخذها عدة بلدان مضيفة طواعية من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

71 – ***تسلّم*** بما لإعادة التوطين بوصفه أداة استراتيجية للحماية وحلاً دائماً للاجئين من أهمية في التخفيف من الضغوط الواقعة على البلدان المضيفة للاجئين في حالات اللجوء الطويلة الأمد، بوصفه تدبيرا من تدابير الحماية الدولية، وفي فتح الأبواب أمام إمكانية التوصل إلى حلول دائمة أخرى؛

72 – ***تهيب*** بالدول والمفوضية أن تعملا على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين بشكل شامل للجميع وغير تمييزي كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشارِكة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتنوه مع التقدير بالبلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين؛

73 – ***تلاحظ*** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الأشخاص في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

74 – ***تشدد*** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر، بالتعاون مع المفوضية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وعلى النحو المناسب، عودةَ مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

75 – ***ترحب*** بزيادة المفوضية اهتمامها بالمسائل المتصلة بآثار تغير المناخ وتكثيفها الجهود التي تبذلها لمعالجة تلك المسائل والتصدي لها في سياق عملها، بما في ذلك اعتمادها إطار عمل استراتيجيا في إطار ولايتها يتعلق بالعمل المناخي، بالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة؛

76 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي لتغير المناخ، لأغراض منها بناء القدرة على الصمود على الصعيدين المحلي والوطني والقدرة على منع التشرد والاستعداد له والتصدي له في هذا السياق، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

77 – ***تهيب*** بالجهات المانحة وبالمفوضية وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة أن تحشد الدعم الإضافي وتقدمه من أجل التكيف مع الآثار البيئية المترتبة على استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا والتخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك عن طريق دعم مبادرات الطاقة المتجددة والحماية البيئية وإعادة التأهيل لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا والمجتمعات التي تستضيفهم؛

78 – ***تحث*** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاءً موضعَ تقدير؛

79 – ***تهيب*** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفَّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية والآثار البيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية والقيود الاقتصادية والمالية التي تواجهها البلدان النامية التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتنوه مع التقدير بالدول والمنظمات والأفراد الذين يساهمون في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على الصمود لدى اللاجئين والمجتمعات المضيفة، مع العمل في الوقت ذاته على معالجة الأسباب الجذرية والتوصل إلى حلول دائمة؛

80 – ***تقر*** بأهمية اتباع نهج شامل قائم على المبادئ تجاه الاستجابة الإنسانية، ولا سيما في الحالات التي يطول أمدها، بما في ذلك من خلال تدابير إنعاش مبكرة، من أجل تحسين قدرة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على الصمود وتحسين إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية؛

81 – ***تنوه مع التقدير*** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّ من ذلك الدعم؛

82 – ***تعرب عن القلق*** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد والفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

83 – ***تقر*** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[197] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها 153/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة 20 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها، مع مراعاة أهمية التمويل غير المخصَّص وأشكال التمويل المرن الأخرى؛

84 – ***تطلب*** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 199/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/457، الفقرة 20)[198]

199/77 – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[199] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[200]،

(197) القرار 428 (د-5)، المرفق.

(198) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، باكستان، بالاو، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، جورجيا، سلوفينيا، السويد، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كندا، لكسمبرغ، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(199) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(200) المرجع نفسه، المجلد 1520، الرقم 26363.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين[201] وبروتوكول عام 1967 الملحق بها[202]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا[203] في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012 وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تشير إلى قرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام 2019 سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمور منها التمييز والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والاعتداء البدني، والعنف والاستغلال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ تعرب عن أشد القلق من الأثر الإنساني لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تشكله آثارها في الأجلين القصير والطويل من مخاطر، بما في ذلك على المستويات العالية أصلا للاحتياجات الإنسانية والإنمائية ولمعاناة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وإذ تسلّم بالتأثير غير المتناسب للجائحة على النساء والأطفال وأولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، والأثر الشديد على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، التي تتفاقم أيضا بسبب ضعف النظم الصحية، والآثار والمخاطر المتصلة بالتشرّد؛ وإذ تسلّم بالمخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والكوارث الطبيعية، والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ تسلّم كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

---

(201) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(202) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(203) المرجع نفسه، المجلد 3014، الرقم 52375.

وإذ تؤكد الحاجة إلى الأخذ في التعامل مع نزوح السكان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في 30 أيلول/سبتمبر 2014[(204)]، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئي الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وإذ ترحب أيضا بتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للقرن الأفريقي، وباعتماد إعلان جيبوتي بشأن توفير التعليم للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2017 وباعتماد إعلان كمبالا بشأن الوظائف وسبل العيش والاعتماد على الذات لأجل اللاجئين والعائدين والمجتمعات المضيفة في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في 28 آذار/مارس 2019، وإذ ترحب كذلك بإعادة الدول الأعضاء تأكيد الالتزام بتشجيع اتخاذ سياسات شاملة إزاء اللاجئين، على نحو ما أشير إليه في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لتقييم إعلان وخطة عمل نيروبي،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام 2006 والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل بذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد

(204) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 12 ألف* (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وإذ تسلّم أيضا بأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي ومع مراعاة تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم كذلك بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تعرب عن القلق للتراجع المسجل كاتجاه عام في الفرص المتاحة لإعادة التوطين، وإذ تسلّم بضرورة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلّم بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة لتيسير العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي والمساعدة في ذلك،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام 2011 للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[205]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول والجماعات الإقليمية منذ بدء حملة "أنا أنتمي" (#IBelong) من أجل وضع حد لانعدام الجنسية وتوفير الحماية لعديمي الجنسية، وبالالتزامات المتعهد بها خلال الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي دعت إليه المفوضية، وبنتائج المؤتمر الخامس للوزراء الأفارقة المسؤولين عن التسجيل المدني، المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر 2019،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[206] وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في 23 و 24 أيار/مايو 2016، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني"،

---

(205) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(206) القرار 1/70.

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[207] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[208]؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

3 - ***تلاحظ*** أنه من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية؛

4 - ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام 2018[209]، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018[210]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2019، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

5 - ***ترحب*** بالنتائج الهامة المنبثقة عن الاجتماعات الاستشارية القارية الستة التي عقدت في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2019 "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" بشأن تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي، ودور البرلمانيين في منع وتسوية التشرد القسري، وانعدام الجنسية، وحركات نزوح المهاجرين واللاجئين المختلطة، والتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2009 وتنفيذهما؛

6 - ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعيا إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم والانتهاء بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في 12 أيلول/سبتمبر 2018، وتشجع المساعي الجارية للتنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بهدف تحقيق سلام دائم ومستدام؛

7 - ***تشيد*** بالجهود والالتزام المتواصلَين من جانب حكومات المنطقة في سبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بها السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

---

(207) A/77/313.

(208) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/77/12).

(209) انظر A/73/12 (Part II).

(210) انظر القرار 151/73.

8 – ***ترحب*** بنتائج الحوار الإقليمي الثاني المتعلق بالحماية بشأن حوض بحيرة تشاد المعقود في نيجيريا في كانون الثاني/يناير 2019، وبتوقيع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على بيان أبوجا للعمل بغية تعزيز الاستجابة للاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين والمجتمعات المضيفة؛

9 – ***ترحب أيضا*** بالحوار الإقليمي المتعلق بالحماية والحلول المتصلة بحالة التشرد القسري في منطقة الساحل المعقود في باماكو في 11 و 12 أيلول/سبتمبر 2019، الذي استضافته حكومة مالي وشارك فيه مسؤولون حكوميون من بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر، وترحب كذلك بنتائج الحوار المتمثلة في استنتاجات باماكو ووثيقة الإعلان الوزاري المعتمدة في جنيف في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

10 – ***تلاحظ مع بالغ القلق*** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وأن تحترم هذا القانون وتضمن احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

11 – ***ترحب*** بالقرار Assembly/AU/Decl. 8 (XXXII) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في 10 و 11 شباط/فبراير 2019 وأُعلن فيه إقرار موضوع "سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا" موضوعا للاتحاد الأفريقي لعام 2019؛

12 – ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

13 – ***تلاحظ*** دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعبئة عامة وجماعية للمجتمع الدولي للتخفيف من الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان إمكانية الحصول بشكل منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات الآمنة والفعالة ذات النوعية الجيدة؛

14 – ***تسلّم*** بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية لضمان أن يكون لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين، فضلا عن البلدان الأصلية، إمكانية الحصول بصورة شاملة ومناسبة التوقيت وفعالة ومنصفة وجيدة النوعية على وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعّالة، وتهيب بالدول والجهات الشريكة الأخرى أن تدعم التمويل بشكل عاجل وأن تواصل استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 للجميع، بمن في ذلك الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، آخذةً في اعتبارها أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 هو منفعة عامة صحية عالمية تفضي إلى منع واحتواء ووقف انتقال الفيروس وإنهاء الجائحة، وأن تضمن إمكانية حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات المضللة والمغلوطة؛

15 - ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي تقوم به مقررة اللجنة الخاصة المعنية باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

16 - ***تشدد*** على ضرورة الاستجابة الإنسانية الفعالة لفائدة الأشخاص المشردين داخليا، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

17 - ***تقر*** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

18 - ***تؤكد*** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلّم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرّض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلّم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة من الحماية؛

19 - ***تسلّم*** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

20 - ***تعيد تأكيد*** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013[211]، وتسلّم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

21 - ***تعيد أيضا تأكيد*** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[212]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت

(211) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 12 ألف* (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(212) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 12 ألف* (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلّفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

22 - ***تعرب عن التقدير*** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء حاليا من أجل تنفيذ الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين[213]؛

23 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المضيفة الضعيفة؛

24 - ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

25 - ***تؤكد من جديد*** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

26 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

27 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلٌّ في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

(213) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 12 ألف* (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

28 – ***تدين*** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

29 – ***تعرب عن استيائها*** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

30 – ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك[214]؛

31 – ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعدادا كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

32 – ***تعيد تأكيد*** الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، هما

(214) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

خياران صالحان أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

33 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلّم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

34 - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية التي تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

35 - ***تدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، وتشجّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

36 - ***تناشد*** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغير ذلك من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

37 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التمويل الناقص بشكل مزمن للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

38 - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة في توفير الدعم المادي والمالي والفني المراد به إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء، وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، وتشير مع القلق إلى التدهور البيئي في هذه المناطق؛

39 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يواصل، وفقا لمبدأي التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن، وتسلم بأهمية زيادة التمويل وجعله مرنا وقابلا للتنبؤ به ومتعدد السنوات؛

40 - ***تشجع*** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهُج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك

الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو العودة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

41 - ***تشير*** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

42 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[215]، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

43 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

44 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لترسيخ الطابع الإقليمي واللامركزي لأغراض منها كفالة جعل أوساط صنع القرار أقرب إلى موقع تقديم الخدمات، ولتحقيق مكاسب في الكفاءة مع المضي في الارتقاء بسبل حماية اللاجئين وإيجاد الحلول في هذا الصدد؛

45 - ***تشجع*** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرد القسري؛

46 - ***تدعو*** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

47 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات

(215) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

القرار 200/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 59 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/458، الفقرة 12)[216]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بيلاروس، نيكاراغوا

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

200/77 – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 160/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 143/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 195/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 136/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 151/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 144/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 155/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 136/70 المؤرخ

(216) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وليبريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 174/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 153/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 152/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 132/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 165/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 145/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[217]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إضافته، والتوصيات الواردة فيه.

القرار 201/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/459، الفقرة 23)[218]

201/77 – حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 158/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 176/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 166/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك القرار 10/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[219]،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[220]، وإذ تشدد على أنها المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

---

(217) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1).

(218) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(219) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(220) United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[221]، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[222]، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم[223]، والقرار 67 للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن دور قطاع تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في حماية الأطفال على الإنترنت،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها[224]، بما في ذلك الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وبناء المرافق التعليمية التي تراعي المنظور الجنساني، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تشير إلى إحياء اليوم الدولي لمكافحة العنف وتسلط الأقران في المدرسة، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، في أول يوم خميس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام[225]، وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلّم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع ضروب تسلط الأقران، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي "نحن نوفر الحماية" (WeProtect)،

وإذ ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وسن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدرسة والتصدي لهما، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدنيين واللفظيين والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك الإقصاء الذي يتم فيما بين الأقران، وكذلك الإقصاء الناشئ عن أفعال منطوية على تمييز، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبا على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ تسلّم أيضا بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ظلت تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تأثيرها الشديد غير المتناسب على فئات منها الأطفال، وتأثيرها على الصحة ونسبة الوفيات

---

(221) القرار 137/66، المرفق.

(222) انظر A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(223) United Nations, *Treaty Series*, vol. 429, No. 6193.

(224) القرار 1/70.

(225) A/71/213 و A/73/265.

والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تأثيرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تسلّم كذلك بأن استخدام التكنولوجيا، والمنصات الإلكترونية تحديدا، يمكن أن يخفف من ضياع فرص التعليم والتعلم بسبب أمور من بينها إغلاق أبواب المدارس، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لأن توافر الظروف المواتية للتعلم في البيت وإتاحة إمكانية الاتصال الكافي بشبكة الإنترنت والدعم التعليمي المناسب هو أمرٌ أبعد احتمالا بالنسبة للأطفال الأشد عوزا وضعفا، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأنه في الوقت الذي قد تتيح فيه التكنولوجيات الرقمية والجديدة الكثير من الفرص الإيجابية للأطفال، فإنها تنطوي أيضا على مخاطر وتهديدات جديدة ينبغي التصدي لها، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية دون إشراف من الوالدين أو الأوصياء القانونيين، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19، قد فاقمت من خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف والتحرش، بما في ذلك في السياقات الرقمية، بما يشمل التحرش الجنسي بين الأقران والتسلط عبر الإنترنت، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، واستدراج الأطفال لأغراض جنسية، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز سياسة قائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في البيئة الرقمية، بطريقة تتسق مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية حماية الأطفال من المخاطر والأضرار التي تلحق بهم على الإنترنت، بما في ذلك من التسلط عبر الإنترنت، من خلال تنمية معارفهم ومهاراتهم الرقمية، وكذلك معارف ومهارات والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، بما في ذلك من خلال تمكين الأطفال لكي يقوموا بالإبلاغ وطلب المساعدة بالطرق الملائمة فيما يتعلق بالتهديدات التي يتعرضون لها على الإنترنت، فضلا عن إذكاء وعيهم بمخاطر إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلّم بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت حيثما أمكن، مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعِرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الأطفال الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو تجاوز لحقهم في الخصوصية، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والتعلم الرقمي وسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، ينبغي أن تولي أهمية خاصة لحماية الأطفال،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو العقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضا من أن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأشكال المختلفة التي قد يتخذها تسلط الأقران، بما في ذلك استخدام المحتوى الشخصي ذي الطابع الجنسي الصريح أو إطلاع الغير عليه أو نشره على الملأ، أو التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال حيال هذا المحتوى الذي يشمل الصور الفوتوغرافية أو تسجيلات الفيديو، سواء كان المحتوى حقيقيا أو مصطنعا، بما في ذلك ممارسة ضغط الأقران لإنتاج مثل هذا المحتوى أو نشره، فضلا عن التداعيات التي تلحق بالضحية في الأجلين القصير والطويل نتيجة لهذه الأفعال،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الذين يعيشون في أوضاع هشة، ممّن يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء من أي نوع، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء على الإنترنت أو خارجها،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني وقد يرتبط بالعنف الجنسي والجنساني، والتنميط، والأعراف الاجتماعية السلبية التي تؤثر على جميع الفتيان والفتيات،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرُّض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تلاحظ كذلك العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل بشأن مسألة حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الطفل على شبكة الإنترنت التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2020، والتي توفر التوجيه لأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأطفال والوالدون والمعلمون والقطاع الخاص ومقررو السياسات، بشأن تهيئة بيئة آمنة وتمكينية على الإنترنت للأطفال والشباب، بما في ذلك على صعيد منع التسلط عبر الإنترنت والحماية منه،

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان أن يتحمل الآباء والأمهات، أو الأوصياء القانونيون بحسب الحالة، المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (أو الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهّد الطفلَ برعايته، وإذ تسلّم بأن الطفل، كي تنمو شخصيته بشكل كامل ومتناغم، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تقر بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء القانونيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والثقافية والمنظمات الشبابية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال ومؤسسات الدولة ووسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن الطفولة المبكرة مرحلةٌ حاسمة الأهمية في النمو المعرفي والعاطفي والسلوكي للطفل وأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشكل عاملا هاما في التنبؤ بجميع أشكال العنف والتحرش ومنعها والقضاء عليها، بما في ذلك سلوك تسلط الأقران لدى المراهقين، فضلا عن الأدلة المتوفرة على الصلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في البيئات التعليمية،

وإذ تشدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراما تاما وتساعد على منع تسلط الأقران والتصدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشأن حلول وتدابير فعالة لتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وإذ تؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمرا بالغ الأهمية لفهم تسلط الأقران وآثاره ومعالجة هذا الأمر على نحو فعال،

1 – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[226]؛ وبالتقرير السنوي المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال[227]؛

2 – ***تؤكد*** أنه يجب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل؛

3 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف، من قبيل تسلط الأقران بأشكاله التي منها التسلط عبر الإنترنت، وحماية الأطفال منها سواء كان ذلك في المدرسة أو خارجها، وسواء في مواجهة شخصية أو في السياقات الرقمية، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(226) A/77/221.

(227) A/77/140.

(ج) الاستثمار في محو الأمية الرقمية ووضع لوائح تضمن خصوصية الأطفال وحماية بياناتهم وسلامتهم على الإنترنت وحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على شبكة الإنترنت، فضلاً عن الأضرار الأخرى التي قد يتعرضون لها على الشبكة؛

(د) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا التي يمكن أن تسهم في تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وهي تشمل الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛

(هـ) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(و) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن والعرق والانتماء الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(ز) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، حسب الاقتضاء، بما يشمل عند الملاءمة التشريعات التي تمنع تسلط الأقران وتحمي الأطفال منه، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت ونشر المحتوى الشخصي ذي الطابع الجنسي الصريح، وتوفر إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ح) كفالة اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية المراعية للاعتبارات الجنسانية، خدمات أساسية ومواصلة توفيرها وتيسيرها وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من أنواع تدابير العزل والصحة العامة؛

(ط) تعزيز قدرات المدارس ومهارات المعلمين والأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ي) الاستمرار في إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والبيئات التعليمية الرسمية وغير الرسمية والقائمة على الحضور الشخصي والسياق الرقمي والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام والرابطات الرياضية والرياضيين والمدربين، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشبابية، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ك) وضع برامج تلقين مهارات التربية تكون في المتناول وغير ذلك من البرامج الرامية إلى تنمية مهارات الآباء والأوصياء القانونيين ومقدّمي الرعاية وأفراد الأسرة بالموازاة مع توفير خدمات الحماية الاجتماعية التي تساعد في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تسهم في ارتكاب العنف ضد الأطفال وتسلط الأقران، وتعين على قيام بيئة أسرية مؤاتية لنماء الطفل وتحد من خطر الإقصاء الاجتماعي والحرمان، ومن احتمال تعرضه لممارسات العنف في المنزل التي يمكن أن تُعزى إلى أسباب منها إجراءات إغلاق المدارس أو العزل أو القيود المفروضة على التنقل أو تعطل تقديم الخدمات المتعلقة بحماية الطفل، أو الإجهاد الأسري الإضافي المرتبط بفقدان الوظائف والعزلة؛

(ل) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، واطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(م) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل مكافحة الوصم أو العنصرية أو كراهية الأجانب، أو خطاب الكراهية أو التمييز أو الإقصاء؛

(ن) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على القيام بذلك؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة خلوّ جميع المدارس من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتحرش الجنسي بين الأقران في السياقات الرقمية، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران والناجين منه للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة، والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلا عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

8 – ***تسلّم*** بأن المسؤولية عن احترام حقوق الطفل تنطبق أيضا على الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال، وتشجع بوجه خاص الجهات الفاعلة الخاصة العاملة في قطاع التكنولوجيا والقائمة على تقديم أو تشغيل الخدمات عبر الولايات القضائية المحلية على أن تختار بشكل واع اتّباع أعلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتاحة فيما يتعلق بالسلامة والخصوصية والأمن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب، وأن تواصل المشاركة في الجهود الدولية التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لإذكاء الوعي وتمكين الأطفال بشأن المخاطر التي قد يتعرضون لها على الإنترنت ولمنع ومكافحة التسلط عبر الإنترنت؛

9 – ***ترحب*** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم

الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد الأطفال في جميع السياقات، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والتصدي لها؛

10 – ***تدعو*** الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إذكاء الوعي بأثر ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

11 – ***تدعو*** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان معلومات تتعلق بولايتها عن التقدم المحرز في حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت؛

12 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القرار 202/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/459، الفقرة 23)[228]

202/77 – زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراراتها 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراريها 146/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بالطفلة و 161/75 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 المعنون "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج

(228) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19"[229]، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[230] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[231] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[232]، واتفاقية حقوق الطفل[233] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[234]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[235]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[236]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[237]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[238]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[239] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[240]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[241]، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام 2030 وطائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الهدف 5-3، وتعهدها بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تلتزم مجددا بالسعي إلى الوصول أولا إلى الأشد تخلفا عن الركب وإلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة لهن وتمتعهن الكامل بها، بوصف ذلك أمرا أساسيا لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة مطّردين وشاملين ومنصفين،

---

(229) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(230) القرار 217 ألف (د-3).

(231) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(232) المرجع نفسه.

(233) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(234) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(235) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(236) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(237) المرجع نفسه، المجلد 521، الرقم 7525.

(238) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(239) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(240) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(241) القرار 1/70.

وإذ تحيط علما مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للقضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإذ تشجع كذلك على اتباع نهج منسقة وشاملة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات وعبر القطاعات،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة وفي مناطق يصعب الوصول إليها، مما يعرّضهن، في جملة أمور، لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة أكبر، ويهدد تعليم الفتيات والفرص الاقتصادية التي تُتاح لهن في المستقبل وكذلك صحتهنّ البدنية والنفسية، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تؤكد مجددا أن الزواج لا يعقد إلاّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه،

وإذ تسلّم بأن الحماية الاجتماعية والحصول على تعليم جيد في بيئة آمنة، ووجود نظام قوي للعمل الاجتماعي، والمشاركة المجدية والإدماج في صنع القرار، وخدمات الرعاية الصحية الجيدة، والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث ومنتجات العناية الصحية الميسورة التكلفة أثناء فترة الطمث، وتنمية المهارات ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة،

وإذ تعرب عن القلق لأنه، على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض البالغة نسبته 15 في المائة الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 عاماً، فإن التقدم كان متفاوتا على صعيد المناطق، سواء بين البلدان أو على صعيد البلد الواحد، ولأن البيانات الموجودة تظهر أنه، إذا ظلت وتيرة التقدم على حالها، لن تتحقق الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة، التي تنطوي على إنهاء هذه الممارسة بحلول عام 2030، في أي منطقة من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد قوضت المكاسب التي تحققت بشق الأنفس بشأن إنهاء الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ولا تزال تقوّض قدرة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الغاية 5-3، بحلول عام 2030،

وإذ تلاحظ أن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، حيث يُتوقع، بالإضافة إلى حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه البالغ عددها 12 مليون حالة التي تحدث سنويا، أن تؤدي آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى أكثر من 13 مليون حالة إضافية من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام 2030، وهي حالات كان تفاديها سيكون ممكنا لولا ذلك، مع كون الفتيات

من الأسر المعيشية الفقيرة والمناطق الريفية والنائية، واللاتي يعشن في أوضاع إنسانية، واللاتي تركن التعليم النظامي، معرّضات للخطر بشكل خاص،

وإذ تسلّم بأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي، وتزايد وتيرة حدوث الكوارث الطبيعية وشدتها، والنزاعات المسلحة، والتطرف العنيف متى كان مفضيا إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من حالات طوارئ إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تترتب عليها آثار سلبية بوجه خاص على النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، مع التسليم أيضا بأن الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، وانعدام الأمن، والحمل المبكر وغير المقصود وعدم الحصول على التعليم الجيد هي أيضا من بين الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسلّم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، الترتيبات غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار السياسات والبرامج المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن جمع المعلومات عن هذه الترتيبات سيساعد على التعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء والمتضررات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التمييز وأوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور، والممارسات والتصورات والعادات الضارة، والمواقف والهياكل القائمة على السلطة الأبوية، والمعايير الاجتماعية التمييزية التي تعتبر النساء والفتيات أقل شأنا من الرجال والفتيان ليست مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الفتيات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وقد ازدادت في أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا على مدى العقد الماضي، وإذ تسلّم بالارتباط بين زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه من جهة وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر وانعدام فرص كسب الدخل من جهة أخرى، وبأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلّم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال تحمل النساء والفتيات نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارسة الضارة يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، وإذ تسلّم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء والعنف،

وإذ تسلّم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وقدرتهن على الفعل وتقوية دورهن القيادي ومشاركتهن الكاملة والمجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، بما في ذلك الولادات والوفيات والزيجات، من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات،

وإذ تسلّم بأن الرجال والفتيان، الذين يستفيدون أيضا من المساواة بين الجنسين ومن تمكين جميع النساء والفتيات، ينبغي أن يؤدوا دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق دعم النساء والفتيات المعرّضات للخطر، وبأن مشاركتهم المجدية يمكن أن تسهم في القضاء على المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُديم العنف الجنساني، والممارسات الضارة من قبيل ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن،

وإذ تسلّم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في القضاء على المعايير الاجتماعية السلبية والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية والمجدية في عمليات اتخاذ القرار في جميع المسائل التي تمسّهن ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها فتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال، وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك أطفالهن، وإذ تشدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات التي تلبي احتياجاتهن الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا للغاية من التعليم النظامي وغير النظامي أو حصلن عليه بشكل متقطع أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل والمهارات الحياتية، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال وغير ذلك من المسؤوليات المرتبطة بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والوصم المرتبط بالدورة الشهرية والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، وأن الإمكانيات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن، وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية للنساء ومشاركتهن على نحو كامل وفعال ومتساوٍ ومجدٍ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإذ تسلّم بأن الفتيات، ولا سيما المراهقات، بمن فيهن اللاتي ينتمين إلى الأوساط الأشد فقرا واللاتي يعشن في مناطق ريفية ونائية وفي أوضاع هشة، معرضات بوجه خاص، أثناء جائحة كوفيد-19، لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها حتى

مع إعادة فتح مرافق التعليم، مما يزيد من تعرضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والحمل المبكر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن جائحة كوفيد-19 قد كشفت النقاب عن الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، بما في ذلك الفجوة الرقمية الجنسانية والتفاوتات الكبيرة في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وخاصة في المجتمعات المحلية الريفية والنائية، مع التسليم بأنه في ظل الاعتماد المتزايد على التعلم الافتراضي، فإن العديد من المدارس، ولا سيما في البلدان النامية، تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات المناسبة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى محدودية أو انعدام فرص التعليم الجيد بالنسبة إلى العديد من الأطفال، ولا سيما الفتيات، الأمر الذي يزيد أكثر من تعرضهم لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسلّم بأنه رغم ما يمكن للتكنولوجيات الرقمية أن تتيحه من فرص وفوائد متزايدة، فإن زيادة الاعتماد على التعلم الافتراضي والتحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية، بما في ذلك الافتقار إلى المعدات وإلى مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، يمكن أن تحد من فرص الحصول على التعليم الجيد وأن تزيد من أوجه عدم المساواة القائمة فيما بين البلدان أو داخل البلد الواحد، مع تضرر الأطفال المشردين داخليا واللاجئين، والمهاجرين، وأولئك الذين يعيشون في أوضاع إنسانية بالإضافة إلى ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والمنتمين إلى أفقر الأسر المعيشية، أكثر من غيرهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وإذ تسلم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثّر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ تسلّم أيضا بأن معدَّلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزداد بشكل كبير أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، والتصور الخاطئ بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد المستمر والشامل للجميع والمنصف، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

وإذ تسلّم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية

والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحديا كبيرا من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

وإذ تسلّم بأن المبادرات البحثية وجمع البيانات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني توفر معلومات بالغة الأهمية عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وبكيفية تغير الاتجاهات المتصلة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بمرور الوقت،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[242]؛

2 – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وتشدد على الالتزام بالعودة إلى مسار التقدم المتسارع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 5-3، مع ملاحظة أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن ستسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات، مع التأكيد مجددا على أن الدول لن تكون قادرة على تحقيق الأهداف والغايات الطموحة لخطة عام 2030 دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر؛

3 – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات تحترم حقوق الإنسان، تكون كلية وشاملة ومنسَّقة ومراعية لعامل السن وللاعتبارات الجنسانية ومتمحورة حول الضحايا ومتعددة القطاعات، بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللاتي تضررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأرامل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وبرامج العمل الاجتماعي، وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وخدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي، والتمكين ودعم سبل العيش، والتوعية المجتمعية، ولمّ شمل الأسر، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

4 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والمرافق الصحية والمأوى والحماية والحوكمة والتعليم؛

(242) A/77/282.

5 – ***تحث*** جميع الدول على أن تسنَّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج؛

6 – ***تهيب*** بالدول أن تسنَّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجيا القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى 18 عاما، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضمانا لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين؛

7 – ***تحث*** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين وشطب أي أحكام تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء والانتهاك الجنسيين أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية والعقاب بالزواج من ضحاياهم وأي أحكام قد تمكن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو تبررها أو تؤدي إليها، وإشراك الزعماء التقليديين والدينيين من أجل تحقيق جملة أمور منها القضاء على الممارسات التقليدية التي تحل حوادث العنف الجنسي عن طريق الزواج؛

8 – ***تهيب*** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصا في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات، فضلا عن العمل على ضمان أن تظل خدمات تسجيل المواليد والزيجات متاحة في حالات الطوارئ أو أن يعاد توفيرها في أسرع وقت ممكن؛

9 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، بمن في ذلك الذين يصعب الوصول إليهم والفتيات المتزوجات بالفعل، مشاركة كاملة ومجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمِّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات الميسورة والمهارات الحياتية والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والتدريب على مهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

10 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموما، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

11 - ***تقر بأن*** الطفل ينبغي أن يترعرع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجددا على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همَّهم الأساسي؛

12 - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وتركز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

13 - ***تحث أيضا*** الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء طوال حياتهن، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق جميع النساء والفتيات في الميراث والملكية، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في ما يتعلق بالوضع العائلي، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، ودعم حق الفتيات في تلقي ومواصلة تعليمهن، بما في ذلك استمرار التحاقهن بالمدرسة أثناء الحمل والتحاقهن مجددا بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والتدريب وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك ريادة المشاريع والإلمام بالأمور المالية وبالتكنولوجيا الرقمية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، بما في ذلك العمل مقابل أجر ومرتب، وعلى المساواة في المشاركة السياسية وفي الحق في وراثة الأراضي وملكيتها؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة إتاحة فرص الحصول على الخدمات والتعليم للنساء اللاتي تزوجن في مرحلة الطفولة وللفتيات اللاتي هن متزوجات أو حوامل أو أمهات؛

15 - ***تشجع*** الدول على حماية واحترام وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلا من خلال البرامج الموجهة والمصممة خصيصا لهن، بما في ذلك برامج العمل الاجتماعي، التي توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزيد قدرتهن على صنع القرار، وتسهل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزيد استقلالهن الاقتصادي وإلمامهن بالشؤون المالية والحصول على التعليم الجيد وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلّل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

16 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليما نظاميا أو اللواتي تركن الدراسة مبكرا أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن

وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علميا والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

17 – ***تسلّم*** بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استفادة الفتيات المتزوجات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

18 – ***تشجع*** الدول على التخفيف من أثر الإجراءات السابقة والحالية لإغلاق المدارس، لا سيما بالنسبة للمتعلمين من الأوساط الأكثر فقرا والذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما الفتيات، ومواصلة تعزيز حماية المدارس، بحيث تكون خالية من جميع أشكال العنف، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

19 – ***تهيب*** بالدول إلى مواصلة بذل الجهود وضمان قدر أكبر من القدرة على الاتصال لسد الفجوات الرقمية في الوصول إلى الإنترنت، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، والفجوة الرقمية بين الجنسين في فرص الالتحاق بالمدرسة والتعلم، مع زيادة إمكانية وصول الفتيات والنساء الأكثر تضررا، كاللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية أو مخيمات اللاجئين أو اللاتي ينتمين إلى أسر معيشية منخفضة الدخل والفتيات ذوات الإعاقة، ومعالجة جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات في السياقات الرقمية؛

20 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، في سياق جائحة كوفيد-19 والتحديات العالمية الأخرى المتصلة بالصحة، بناء على الخبرة المكتسبة سابقا، إلى كفالة أن تكون حالات إغلاق المدارس ملاذا أخيرا وأن تكون متناسبة مع القيود الأوسع نطاقا المفروضة في مجال الصحة العامة وإلى كفالة حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التدريب المناسب للمعلمين والمهنيين الآخرين العاملين في مجال التعليم، وضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة وإمكانية الوصول إليها، وسد الفجوة الرقمية، بما يشمل الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمّل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة، وعدم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محليا، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

21 – ***تشجع*** الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهاراتهن وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعرضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكنَّ من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتجن إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

22 – ***تحث*** الدول على معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، والدوافع الاجتماعية الاقتصادية للعنف واختلال علاقات القوة التي ينظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، مما يديم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوضع وتنفيذ جملة تدخلات وبرامج من بينها تدخلات قوية وشاملة تعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين والأعراف الاجتماعية الكامنة وراء هذه الممارسة وبرامج لإذكاء الوعي توفر معلومات دقيقة عن الأثر السلبي الذي يخلفه زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على النساء والفتيات والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت وأدوات الاتصال والنشر المجتمعية؛

23 – ***تحث*** الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

24 – ***تحث أيضا*** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو

عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

25 - ***تحث*** الدول على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وبرامج العمل الاجتماعي من خلال سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية ولعامل السن وتحديد أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية والفتيات اللاتي يعشن أوضاعا هشة، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يواجهن الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، واللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية؛

26 - ***تحث أيضا*** الدول على دعم حقوق الإنسان لدى جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعترف بأن الإعاقة قد تزيد من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأهمية ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وللقضاء عليها شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن وأن يتم في إطارها إشراكهن بشكل استباقي؛

27 - ***تحث كذلك*** الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل العمل على إزالة الثغرات في القوانين العرفية، حيثما وُجدت، وإطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

28 - ***تهيب*** بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 وحالات الطوارئ الصحية وخطط التعافي في المستقبل شاملة وقائمة على المشاركة ومراعية لعامل السن وللاعتبارات الجنسانية وممولة تمويلا كافيا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تقضي على عدم المساواة والاستبعاد والفقر، وهي من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

29 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تخفف من أثر حالات الطوارئ وأن تحسن تدابير التصدي عن طريق تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة العاملة على الصعيدين المحلي والوطني، التي غالبا ما تكون أقدر على الوصول إلى المجتمعات المحلية، وأن تواصل عملها مع الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها، ولا سيما تلك التي تعمل مع المجتمعات المحلية التي تعيش في أوضاع هشة؛

30 – ***تهيب كذلك*** بالدول أن ترصد آثار أزمة كوفيد-19 على انتشار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه فيما يتعلق بالتغيرات في الأدوار الجنسانية، بما في ذلك في العمل المنزلي، وعدم العودة إلى المدرسة، وإعاقة الحصول على الخدمات، ومعدلات الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود، والحالة الاقتصادية للأسر؛

31 – ***تهيب*** بالدول إلى الاعتراف بالحصة غير المتناسبة التي تتحملها النساء والفتيات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك عن طريق بذل الجهود لتغيير الأدوار الجنسانية في العمل المنزلي ومسؤوليات الرعاية، ومعالجة تأنيث الفقر، الذي تفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، وخفض تلك الحصة وإعادة توزيعها، والتصدي لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والتصرفات الاجتماعية السلبية، واختلال علاقات القوة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، التي تشكل جذور هذه الاختلالات؛

32 – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات، ولا سيما المراهقات، من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم وحماية الطفل، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في أوضاع الأزمات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية وضمان أن يكون تقديم الخدمات الأساسية أثناء حالات الطوارئ مراعيا لحقوق الفتيات والنساء وأن يتم تناوله في خطط الاستجابة الوطنية، بما في ذلك تعليم المهارات الحياتية، وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي المراعية للمنظور الجنساني، فضلا عن الخدمات الصحية والإعلامية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية؛

33 – ***تحث*** الدول على الاعتراف بالآثار غير المتناسبة والمتميزة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة واللواتي يواجهن العنف والتمييز والتشرد، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وانعدام الأمن في حيازة الأراضي والدخل والغذاء، وتعزيز الوعي بها، وضمان أن تعكس السياسات والبرامج هذه الآثار؛ واتخاذ إجراءات محددة الأهداف لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على الصمود والتكيف، بما في ذلك في المدن والمناطق الاستوائية والقطبية الشمالية والساحلية والجبلية والريفية والنائية؛

34 – ***تهيب أيضا*** بالدول اتباع نهج شامل قائم على الحقوق، يراعي السن والاعتبارات الجنسانية، ويُركز على الناجيات، ومتعدد القطاعات يأخذ في اعتباره الروابط القائمة مع الممارسات الضارة الأخرى في منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتصدي لها في سياق جائحة كوفيد-19 والتحديات الأخرى المتعددة الجوانب من قبيل الحالات الإنسانية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما للاتي يعشن في أوضاع هشة ويتعرضن لأشكال متنوعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء واللامساواة، بما في ذلك في حالات الأزمات الإنسانية، من حيث أمور منها الحصول على الخدمات الأساسية مثل الأماكن الآمنة والمآوي والوصول إلى خدمات العمل الاجتماعي ولمّ شمل الأسر، والوصول إلى غير ذلك من خدمات الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة والميسورة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، بما في ذلك النظافة الصحية

أثناء فترة الطمث، وكذلك سبل الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم مدى الحياة، وتسجيل الولادات وحالات الزواج في حينها؛

35 - ***تهيب أيضا*** بالدول إلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الخاصة، ولا سيما المراهقات اللاتي يرجّح تعرضهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في أنشطة التصدي لجائحة كوفيد-19 على جميع المستويات، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية في القرارات التي تؤثر عليهم، وذلك بإعطاء الأولوية لتقديم الخدمات التي تُعنى بالأطفال والمراهقين، مع التركيز على المساواة في الحصول على الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسة، وبرامج التغذية، والتحصين، ورعاية الأمهات والمواليد، وبرامج حماية الطفل؛

36 - ***تهيب*** كذلك بالدول إلى التخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على الأسر والمجتمعات المحلية بوسائل تشمل، في جملة أمور، توسيع نطاق البرامج التي توفر الحماية لها من الصدمات الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، وسياسات العمل، والخدمات العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

37 - ***تهيب*** بالدول إلى ضمان الحصول دون انقطاع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتمويل الخاص بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، وتوفير خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على نحو كاف ومنصف للجميع، بما يشمل خدمات النظافة الصحية في فترة الحيض، بما في ذلك في المناطق المحرومة مثل المجتمعات الريفية والمستوطنات غير الرسمية وأوضاع الأزمات الإنسانية؛

38 - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

39 - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها ومعالجة الثغرات في البيانات، حيثما وُجدت، ولا سيما البيانات المتعلقة بالفتيات ذوات الإعاقة؛

40 - ***تؤكد*** ضرورة أن تحرص الدول والكيانات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تحسين القيام بصورة آمنة وأخلاقية بجمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والفتاة وعن الممارسات الضارة، بما في ذلك البيانات المتعلقة باللواتي يصعب الوصول إليهن، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى تحديد وتركيز الإجراءات وصنع القرار والسياسات والبرامج على الأكثر تخلّفا عن الركب، وعلى تعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وعلى تعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

41 – ***تشـــجع*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية، ولا ســـيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصـغيرة النامية، والبلدان النامية غير السـاحلية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصـائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

42 – ***تشـجع*** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضـاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

43 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثامنة والسـبعين، تقريرا شـاملا، يسـتند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وكذلك عن أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنسـاء، وعن الفجوات القائمة على صـعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يسـتعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضـاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصـناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر؛

44 – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها التاسـعة والسـبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.

القرار 203/77

اتخذ في الجلســة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديســمبر 2022، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/77/460، الفقرة 10)[243]

203/77 – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشـعوب الأصـلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها 198/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 142/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 153/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 149/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر

(243) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بالاو، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

2013 و 2/69 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 159/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 178/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 155/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 156/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 168/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 148/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[244] و 4/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[245] و 12/33 و 13/33 المؤرخين 29 أيلول سبتمبر 2016[246] و 14/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[247] و 13/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[248] و 19/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[249] و 12/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[250] و 11/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[251] و 18/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[252]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[253]، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، والذي أثر تأثيرا إيجابيا في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي لأطر وسياسات قانونية دولية ووطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[254]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

---

(244) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(245) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(246) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(247) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(248) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(249) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(250) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(251) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(252) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(253) القرار 295/61، المرفق.

(254) القرار 2/69.

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وإذ تدعو الجمعية العامة إلى النظر في عقد مؤتمر متابعة عالمي معني بالشعوب الأصلية لكي تتسنى متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[255]، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بمن في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتستفيد منها بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود والصكوك الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في اختيار المشاركة بالكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تكرر تأكيد النداء الوارد في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أقرَّ بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أكبر التحديات العالمية، ولاحظَ مع بالغ القلق أثرها على أفراد المجتمع وفئاته، ولا سيما الشعوب الأصلية، وأثرها من حيث الخسائر في الأرواح والصحة البدنية والعقلية والرفاه والتمتع بحقوق الإنسان، وأثرها في جميع المجالات الاجتماعية، بما فيها سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، وفي تفاقم الفقر والجوع وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وأن هذه الآثار تؤثر على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة وعلى النساء والفتيات أكثر من غيرهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من ازدياد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن إطار جهود التصدي لكوفيد-19 وحالات الطوارئ الصحية في المستقبل،

وإذ تدين حالات التهديد والمضايقة والانتقام والقتل للشعوب الأصلية، ولا سيما للنساء والفتيات، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، وأيضا عمليات اقتحام الأراضي والإخلاء القسري التعسفي وغير ذلك من الممارسات الجائرة،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[256] لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة[257]، التي حُثَّت فيها الحكومات من جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

---

(255) القرار 1/70.

(256) القرار 195/73، المرفق.

(257) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 7* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية وذلك بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع العمل في الوقت نفسه على احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، والتسليم بأنّ من يعشن منهنّ في المناطق الريفية والنائية كثيرا ما يواجهن، بغض النظر عن سنّهن، العنف وارتفاع معدلات الفقر، ومحدودية فرص التمتّع بخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، ثم الاعتراف أيضا بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تشير إلى ما يكتسيه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من أهمية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 19/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"[258]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تلاحظ عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بإعداد مشروع التوصية العامة رقم 39 بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمجدية والمتساوية والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الخدمات الصحية الجيدة، والتعليم الجيد الشامل للجميع، والعمالة المنتجة، والعمل اللائق، ونقل المعارف التقليدية والعلمية والتقنية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تسلم بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية وإلى الحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، واتخاذ مزيد من الخطوات العاجلة بهذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها في تمكين مستخدمي لغات الشعوب الأصلية، سواء المعبرون منهم نطقا أو المعبرون بلغة الإشارة، والحفاظ على ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها، وإذ تعترف بإمكانية المساهمة الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالمساهمة الهامة للشعوب الأصلية في معالجة مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

---

(258) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وثقافاتها ومعارفها وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، التي تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[259]،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي قام به المقرر الخاص في مجال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بتقريره المعنون "المناطق المحمية وحقوق الشعوب الأصلية: التزامات الدول والمنظمات الدولية"[260]، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 18/51 من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الرابعة والخمسين هو تأثير بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية، وإذ تتطلع إلى التقرير الموجز الذي تعده بهذا الشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ المناقشات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تقرير اجتماع المائدة المستديرة بين الدورات المعني بتعزيز مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات المجلس المكرسة للقضايا التي تهم هذه الشعوب، والمعقود في 16 تموز/يوليه 2021، وإذ تلاحظ أيضا التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المعقودة على امتداد نصف يوم في 28 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، مع التركيز بشكل خاص على الحق في المشاركة، وإذ تلاحظ كذلك حلقة عمل الخبراء المعقودة على مدى أربعة أيام في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، من

(259) A/HRC/17/31، المرفق.

(260) A/77/238.

أجل مناقشة التوصيات الخاصة بسبل ضمان تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمل المجلس، وإذ تتطلّع إلى التقرير الموجز الذي ستعده المفوضية السامية بهذا الشأن،

وإذ تسلم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد[261]،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي، ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها، وإذ تؤكد أن الشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي تعيش في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي، لها الحق في تقرير المصير ويمكنها أن تختار العيش وفقا لتقاليدها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بأن الممارسات الزراعية والحراجة التي تشمل المعارف والابتكارات التقليدية لدى الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمِعةً، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بسبل منها الاعتراف بتقاليدها، وإرساء نظم حيازة الأراضي، واتباع سياسات عامة ملائمة لها، وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم كذلك بأن جهود التمكين الاقتصادي لجميع الشعوب الأصلية، وخصوصا نساء الشعوب الأصلية، وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشابات والفتيات،

(261) انظر القرار 295/61، المرفق، الديباجة.

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،

وإذ تشير إلى قرارها 128/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعنون "منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، الذي قررت فيه دعوة الصندوق للمشاركة في دورات الجمعية وأعمالها بصفة مراقب، وإذ تحتفل بمرور 30 عاما على تأسيسه وعمله على تعزيز ودعم الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، الذي نظمته منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية وعُقد في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020، وإعلان "لوس بينوس [تشابولتبك] – تسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية" الصادر في الحدث الرفيع المستوى المعنون "تسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، الذي عقد في المكسيك يومي 27 و 28 شباط/فبراير 2020، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1 – ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريرَي المقرر الخاص[262]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص؛

2 – ***تحيط علما*** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[263]، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه المعنون "العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية"[264]، وتقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي المعنون "حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي: الحالة الراهنة والدروس المستفادة من ثقافات الأجداد"[265]، وتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً المعنون "أثر المواد السامة على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية"[266]؛

3 – ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذَ تدابير ملائمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

---

(262) A/HRC/51/28 و A/HRC/51/28/Add.1.

(263) A/HRC/51/18.

(264) A/HRC/50/26.

(265) A/HRC/51/24.

(266) A/77/183.

4 – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعترف بالتطور الإيجابي المتمثل في أن عددا من البلدان قام أو يقوم بإعداد خطط عمل وطنية وتشريعات محلية لتنفيذها بالتنسيق مع الشعوب الأصلية؛

5 – ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص القضايا التي تهمها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

7 – ***تذكّر*** الدول الأعضاء بالعمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

8 – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 196) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية[267] أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك؛

9 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء حماية الشعوب الأصلية المتضررة من جائحة كوفيد-19 وحمايتها من حالات الطوارئ الصحية في المستقبل، وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في سياق الحصول في الوقت المناسب على نحو معمّم وشامل للجميع ومنصف وغير تمييزي على الرعاية والخدمات الصحية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، والإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات، ومن خلال نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة والعلم، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول إلى من هم أكثر تخلفا قبل غيرهم، على أساس كرامة الإنسان وتجسيدا لمبادئ المساواة وعدم التمييز، وتهيب بالدول الأعضاء إلى أن تعد استجابة شاملة للجميع في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن تشرك الشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لتمكين الجميع بشكل تام من تحسين صحتهم وحمايتها؛

10 – ***تؤكد من جديد*** أن للشعوب الأصلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية[268]، ويشمل ذلك أمورا منها حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتؤكد من جديد أيضا أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية؛

---

(267) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

(268) القرار 295/61، المرفق، المادة 24، الفقرة 1.

11 - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[269]، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الاستفادة والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذين الصندوقين؛

12 - ***تشير أيضا*** إلى توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة، سواء بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك، في الآليات والمفاوضات الأخرى مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يشمل دوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقا لقواعد كلٍ منها وأنظمته؛

13 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتؤكد على الدور الهام للشعوب الأصلية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[270] وفي اتفاق باريس[271] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلّم بأنّ الشعوب الأصلية هي من أوائل من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما؛

14 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على التكيّف والتّحمّل وإلى الحدّ من هشاشتها إزاء تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، وإلى دعم ما لدى هذه الشعوب من روح القيادة والمعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود في مجال التصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بتغير المناخ وبالقضايا التي تهمها، بما يشمل النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص على كفالة اتباع الشركات سلوكا أكثر استدامة ومراعاة للبيئة ومسؤولية يعالج التأثير البيئي السلبي لأنشطة تجارية معينة من قبيل قطع الأشجار والتعدين غير القانونيين، وتوسع الأعمال التجارية الزراعية بشكل غير منظَّم، ومشاريع تطوير البنية التحتية الكبرى غير المستدامة، والصناعات الاستخراجية، على الأراضي والأقاليم التي تسكنها تقليديا الشعوب الأصلية وعلى رفاه الشعوب الأصلية؛

16 - ***تقرر*** أن تواصل الاحتفال في 9 آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

---

(269) A/77/179.

(270) United Nations, *Treaty Series, vol.* 1771, No. 30822.

(271) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

17 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

18 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة عام 2030 وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بألا يترك أحدٌ خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛

19 – ***تشجع*** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام 2030، واضعة في اعتبارها الفقرتين 78 و 79 من خطة عام 2030، وتشجع أيضا الدول على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

20 – ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي أو الدخل أو نوع الجنس أو السن أو العرق أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسبا، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

21 – ***تهيب*** بالدول أن تهيء بيئة إلكترونية تمكينية آمنة تفضي إلى مشاركة كل الشعوب الأصلية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة المناسبة من أجل التصدي للتضليل والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف ضد الشعوب الأصلية؛

22 – ***تشجع*** الأمين العام على أن يدرج معلومات عن الشعوب الأصلية ضمن التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

23 – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام 2030؛

24 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وعلى تعزيز قيادات الشعوب الأصلية في تحقيقها؛

25 – ***تدعو*** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة عام 2030؛

26 - ***تشجع*** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

27 - ***تؤكد*** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والمضايقة والتمييز، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والمجدية والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

28 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لكفالة حقوق الشعوب الأصلية وحمايتهم وسلامتهم، بما في ذلك زعماء الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وعلى أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية حيث يُمنع أن تُرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وعمليات قتل وأعمال انتقامية وتجاوزات في حقهم أو في صلة بهم ويُحقَّق فيها إن ارتُكبت ويُحاسب مرتكبوها، وحيث يُكفل لهم اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف؛

29 - ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك كل أشكال العنف الجنسي، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وأيضا فيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

30 - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة 7/49 المؤرخ 11 آذار/مارس 2005، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"[272] و 4/56 المؤرخ 9 آذار/مارس 2012، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"[273]؛

31 - ***تشير*** إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتجديد دعمها لأن تكون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الوكالة الرائدة للعقد الدولي من خلال خطة العمل العالمية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

32 - ***تشجع*** اعتماد الدول الأعضاء خطط عمل وطنية ذات نهج مشترك بين الأجيال للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، والمشاركة مع الجهات الفاعلة العامة والخاصة لتعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية التي تشرك الشعوب الأصلية وتمكنها، مع احترام ثقافاتها وتقاليدها واستقلالها الذاتي؛

---

(272) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(273) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

33 – ***تسلم*** بأهمية لغات الشعوب الأصلية باعتبارها محركا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها وإحيائها في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع لتنفيذ خطة عام 2030؛

34 – ***تسلم أيضا*** بأهمية إنشاء مبادرات دولية وإقليمية ووطنية لتعزيز استخدام لغات الشعوب الأصلية، مثل المعهد الأيبيري – الأمريكي للغات الشعوب الأصلية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على استكشاف إمكانية إنشاء مثل هذه المبادرات؛

35 – ***تشير*** إلى قرار الدعوة إلى عقد مناسبة رفيعة المستوى خلال عام 2022، ينظمها رئيس الجمعية العامة، وتخصص لإعلان بدء العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، وتطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة دعم المبادرات التي تسهم في إنجاح الاحتفال بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، في حدود الموارد المتاحة؛

36 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بما يكفي من التمويل لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، بالشراكة مع الشعوب الأصلية، وإلى دعم الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، في بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي، بهدف الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها؛

37 – ***تسلم*** بأنّ الأمم المتحدة تشجع تعدّد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوعّ اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وتعيد التأكيد على أنّ التنوّع اللّغوي عنصر هام من عناصر التنوّع الثقافي، وتُشجّع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات عامة تقوم من حيث تصميمها وتنفيذها على نهج مشترك بين الثقافات، وتهدف إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، وعلى النظر في إمكانية إدراج برامج تعليمية تعزز استخدام لغات الشعوب الأصلية لدى الأطفال والشباب، وذلك باستخدام نهج جامع بين الأجيال يشارك فيه شيوخ الشعوب الأصلية، فضلا عن تعزيز واستخدام لغات الشعوب الأصلية على المستوى الدولي؛

38 – ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

39 – ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله لدى أطفال الشعوب الأصلية وتحقيق أمنهم الغذائي وتحسين تغذيتهم، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية والنائية، وذلك عن طريق إمدادهم بما يكفي من سبل الحصول على الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم، وسبل وصول الجميع، على قدم المساواة، إلى الخدمات الصحية الجيّدة، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر وإلى إقامة منظومات غذائية مستدامة؛

40 – ***تحث*** الحكومات على أن تكفل ألاّ تُرحَّل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها، وألا تنفذ أي عمليات إعادة توطين إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية وبعد الاتفاق معها على تعويض عادل ومنصف، ومع إتاحة خيار العودة حيثما أمكن، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الشعوب الأصلية على الخدمات الأساسية، بما في ذلك حصولها على خدمات المياه والصرف الصحي والطاقة والرعاية الصحية بصورة مأمونة وميسورة التكلفة، بصرف النظر عن وضعها من حيث حيازة الأراضي؛

41 – ***تشجع*** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على العمل القسري وعمل الأطفال في عملياتها؛

42 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء اختلاس التراث الثقافي للشعوب الأصلية وإساءة استخدامه، وتؤكد من جديد أنّ الشعوب الأصلية لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ما لها من تراث ثقافي ومعارف وأشكال تعبير ثقافي تقليدية، وفي حمايته وتطويره، كما لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي ولهذه المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، وفي حماية هذه الملكية الفكرية وتطويرها، وتذكّر بأنه ينبغي للدول أن تتخذ، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى نحو ما يقرّه القانون الوطني؛

43 – ***تؤكد*** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

44 – ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

45 – ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

46 – ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تهمها[274]، وتشير مع التقدير إلى العمل الذي قاده رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين إلى الخامسة والسبعين في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم ومع الآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المحتملة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، مما أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 321/71، مع مراعاة الإنجازات التي حققتها الهيئات والمنظمات الأخرى في هذا الصدد في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم لتكون إسهاما في العملية الحكومية الدولية؛

47 – ***تشير أيضا*** إلى مقررها 560/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022 والقاضي بتأجيل عقد جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية، على النحو المطلوب في القرار 321/71، إلى دورتها السابعة والسبعين؛

(274) A/75/255.

48 – ***تقرر*** مواصلة النظر خلال الدورة الثامنة والسبعين في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسهم، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71؛

49 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الأمين العام في جهوده أو أنشطته من أجل عقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يشمل استضافة تلك المشاورات، وفقا للقرار 321/71، وتلاحظ مع التقدير المشاورات الإقليمية التي جرت خلال الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم باستضافة من الدول الأعضاء؛

50 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

51 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".

القرار 204/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 50 صوتا وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/461، الفقرة 31)[275]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(275) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، باكستان، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مالي، ملاوي، نيجيريا ونيكاراغوا.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أفغانستان، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، تركيا، جمهورية كوريا، ساموا، سويسرا، ميانمار

204/77 – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[276]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[277]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[278]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004[279] و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005[280] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[281] و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[282] و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[283]، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 149/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ

---

(276) القرار 217 ألف (د-3).

(277) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(278) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(279) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(280) المرجع نفسه، *2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(281) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(282) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(283) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنونة "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وحكمها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001[284]، وبخاصة الفقرة 2 من الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009[285]، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

(284) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(285) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز، ضمن المساعي الهادفة لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد السريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظرا إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر إيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

1 – ***تؤكد من جديد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 – ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 – ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 149/76[(286)]؛

4 – ***تلاحظ مع الجزع*** أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير عدوانه الإقليمي على أوكرانيا على الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة، وتشدد على أن استخدام النازية الجديدة لتبرير العدوان الإقليمي يقوّض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة؛

5 – ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما تبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بمعاودة تسمية الشوارع تمجيدا لهم؛

7 – ***تدعو*** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نحو فعال، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(286) A/77/512.

8 - ***تحث*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

9 - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب؛

10 - ***تقر*** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أيا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديدا للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

11 - ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصا المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

12 - ***تشجع*** الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لجملة أمور منها أن ترصد عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود، مثل أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به؛

13 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛

14 - ***تؤكد*** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يتسمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"[287]، وتشدد أيضا على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

16 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث

(287) A/72/291، الفقرة 79.

الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[288]؛

17 - ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

18 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحفاظ على الحقائق التاريخية، بما في ذلك بإقامة مبان ونصب تذكارية خصيصا لإحياء ذكرى مَن قاتلوا في صفوف التحالف المناهض لهتلر وبالحفاظ على تلك المباني والنصب التذكارية؛

19 - ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات المتطرفين، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضا لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يثيرها تزايد عدد الهجمات الإرهابية المرتكبة بسبب التحريض على العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد؛

21 - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف، ضمن من يستهدفهم، الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، أو الذي يستهدف الناس على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

22 - ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالا لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

23 - ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

24 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تضع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

25 - ***تذكّر*** بتوصية المقررة الخاصة بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، ويكشف أكاذيب الذين يحاولون محو

(288) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً[289]؛

26 - ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

27 - ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[290]؛

28 - ***تذكّر*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[291]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجدد في محاولة لتعميم الإيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقيين أو الإثنيين أو الدينيين قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

29 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

30 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

31 - ***تعرب عن قلقها العميق*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

32 - ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

33 - ***تؤكد أيضا*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

(289) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

(290) A/72/291، الفقرة 91.

(291) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

34 - ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى عنها؛

35 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتبادر إلى تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

36 - ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصاءات موثوقة ومصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتقييم أثر هذه التدابير، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[292] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

37 - ***تشجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ومنع ممارسات التصنيف العرقي، للوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

38 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

39 - ***تذّكر*** بقلق المقررة الخاصة من عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[293]؛

(292) القرار 1/70.

(293) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

40 – ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[294]؛

41 – ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم – المالي وغيره – من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[295]؛

42 – ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن الموظفين العموميين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف بدافع عنصري أو استخدموا خطاب الكراهية ولفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

43 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول، والاتحادات والأندية الرياضية وجماعات المشجعين، للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

44 – ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[296]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

45 – ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن

(294) A/72/291، الفقرة 83.

(295) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

(296) A/69/334، الفقرة 81.

تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

46 - ***تهيب*** بالدول أن تذكي الوعي بسبل الانتصاف الوطنية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس التمييز العنصري والعنصرية؛

47 - ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

48 - ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

49 - ***تسلم*** بما للتعليم من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

50 - ***تدين بشدة*** ما يُستخدم في البيئات التعليمية من مواد تعليمية وخطابية تروج للعنصرية، والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

51 - ***تشدد*** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[297]؛

52 - ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

53 - ***تشدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

54 - ***تؤكد من جديد*** المادة 4 من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور

(297) A/64/295، الفقرة 104.

للقضـــاء على جميع أشـكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنســان وللحقوق المنصـــوص عليها صـــراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضـد أي عرق أو أية مجموعة أشـخاص من لون أو أصـل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضـــا الأنشـــطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشـــطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

55 – ***تؤكد من جديد أيضـا*** ضـــرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشـــكل تحريضـاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشـر للأفكار القائمة على التفوق العنصـري أو الكراهية العنصـرية أو التحريض على التمييز العنصـري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

56 – ***تذّكر*** باسـتراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشـأن خطاب الكراهية التي تحدد التوجيه الاسـتراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الهادف للتصدي لخطاب الكراهية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

57 – ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارســـة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

58 – ***تهيب*** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أســـاســـيا في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

59 – ***تهيب أيضـا*** بالدول، التي تتحمل المسـؤولية الرئيسـية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشـمل القادة السـياسـيين والزعماء الدينيين، أن تعزّز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضـها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

60 – ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصـري وما يتصـل بذلك من تعصـب، وتهيب في هذا الصـدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية أن تتصـدى لانتشـار الأفكار المشـار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات الواقعة عليها بموجب

المادتين 19 و 20 من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

61 - ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

62 - ***تقر أيضا*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

63 - ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

64 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

65 - ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

66 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

67 - ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

68 - ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

69 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 6 و 13 و 15 و 16 و 17 و 21 و 29 و 30 و 31 و 49 و 51 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 67 أعلاه؛

70 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

71 – ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

72 – ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

73 – ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إضافة إلى المعاقبة على أي انتهاكات، بما في ذلك بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات، حسب الاقتضاء؛

74 – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

75 – ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار 205/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع 36 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/461، الفقرة 31)[298]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، تشيكيا، جزر مارشال، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

(298) قدمت الاتحاد الروسي وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الممتنعون: أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

205/77 – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[299]، وخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، فضلا عن قراريها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021 و 1/76 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء العقبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد[300] وإزاء حالات التعصب والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف ذات الصلة، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيبان بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكراهية الإسلام في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثَّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وفقا للقانون الدولي، وإذ ترحب في هذا الصدد بإحياء يوم 18 حزيران/يونيه باعتباره اليوم

(299) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(300) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 (انظر القرار 217 ألف (د-3)).

الدولي لمكافحة خطاب الكراهية[301]، وإذ تلاحظ إصـــدار مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشـــأن التصـــدي لخطاب الكراهية ذي الصلة بجائحة كوفيد-19 ومكافحته في 11 أيار/مايو 2020،

وإذ تبرز ضـرورة تشـجيع التسـامح والإدماج واحترام التنوع وضـرورة السـعي إلى إيجاد قاسـم مشـترك فيما بين الحضـارات وداخلها بغية التصـدي للتحديات المشـتركة التي تواجهها البشـرية والتي تهدد القيَم المشـتركة وحقوق الإنسـان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصـــرية والتمييز العنصـــري وكراهية الأجانب وما يتصـــل بذلك من تعصـــب، عن طريق التعاون والشـــراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تؤكد من جديد ضـــرورة القضـــاء على التمييز العنصـــري ضـــد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، وإتاحة إمكانية وصولهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تأسف للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنســـان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[302] و 20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[303] و 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[304] و 18/48 المؤرخ 11 تشـرين الأول/أكتوبر 2021[305] و 32/51 المؤرخ 7 تشـرين الأول/أكتوبر 2022[306]،

وإذ تدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، وتستلزم بالتالي استجابة موحدة وشاملة من المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يسـجل من خسـائر في الأرواح وفقدان لسـبل العيش وتعطل في الاقتصـادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، التي تؤثر

---

(301) القرار 309/75.

(302) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(303) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(304) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(305) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(306) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

على نحو غير متناسب على فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته الجائحة وكشفت عنه، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ومفاقمتها لأوجه عدم المساواة القائمة، وإذ تشير إلى أن العنصرية النُظُمية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على أوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وإذ تعرب عن الأسف، في هذا السياق، لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تلاحظ أنه سيتم الاحتفال في عام 2023 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[307] والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا[308]، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إدماج مسألة مكافحة العنصرية إدماجاً كاملاً في هذه الاحتفالات،

وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضا للقوالب النمطية السلبية والوصم وتحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكّد المعاناةَ الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

---

(307) القرار 217 ألف (د-3).

(308) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في 16 حزيران/يونيه 2003، عملا بقرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، خمسة خبراء بارزين مستقلين أُسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان، من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[309] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدّق عليها بعدُ القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية؛

3 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تنظر في سحبها، تماشياً مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(309) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

4 – ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

5 – ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

6 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

7 – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[310]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛

8 – ***تطلب*** إلى رئيسة – مقررة اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

9 – ***تشير*** إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

10 – ***تشير أيضا*** إلى برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أُوصي فيه بإنشاء منتدى معني بالمنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

11 – ***ترحب*** بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي يحدد ولايته وتكوينه، باعتباره آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرا لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

12 – ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

(310) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

واحترامها على نحو تام، سينظر فيه خلال المناسبة الرفيعة المستوى لاختتام أعمال العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، التي ستعقد في السنة الأخيرة من العقد[311]؛

13 - ***تدعو*** المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

14 - ***تشير*** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسهم، في حالة اعتماده، في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

15 - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[312] وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[313]؛

16 - ***تقر*** بالمعاناة الجمة والشرور التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، وتعرب عن الأسف الشديد لما سبق، مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، وتدعو كذلك الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذارا، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وتدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد إلى أن تفعل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامتها؛

17 - ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[314]، وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

18 - ***تحيط علما مع التقدير*** بإعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، وذلك وفقا للقرار 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

---

(311) انظر القرار 16/69.

(312) A/77/333.

(313) A/77/294.

(314) A/77/232.

19 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع وتوجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النُظُمية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وتسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وينبغي أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات؛

20 - ***تشجع*** الدول على دراسة مدى انتشار العنصرية النُظُمية وتأثيرها وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تتصدى للعنصرية بما يتجاوز مجرد تلخيص الأفعال الفردية، وتوصي بقياس التقدم المحرز وفقا للمؤشرات التي تركز على الأثر وليس على النية، وتدعو كذلك إلى الاعتراف بتأثير التمييز العنصري وعدم المساواة اللذين يتعرض لهما الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك إقامة العدل، وإنفاذ القانون، والتعليم، والصحة، والحياة الأسرية، والتنمية[315]؛

21 - ***ترحب*** بإنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز التغيير التحوُّلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وخاصةً حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقّين، وفي التحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية ومواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛

22 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

24 - ***تذكر*** بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/43 و 21/47، وترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة

(315) انظر A/77/294.

وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمرفق الملحق به تحت عنوان "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، وهو التقرير المقدم عملا بالقرار 1/43[316]؛

25 - ***تشدد*** على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك وحدة معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة والعدالة العرقيتين؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

26 - ***تشير*** إلى تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السابعة[317]، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة عقدت في شكل جلسة مغلقة وعبر وسائل افتراضية في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

27 - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 32/51 المعنون "من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" وإلى التوصيات الواردة فيه فيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين، وتوافق كذلك على أن تحدد فترة ولاية الخبراء البارزين بأربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يواصل الخبراء الحاليون العمل إلى أن يتم تعيين خبراء جدد، وتطلب أن تُطبَّق فترة التكليف القصوى أيضاً على الخبراء المعينين أصلاً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة، واحد من كل منطقة إقليمية، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان[318] والفقرة 13 من القرار 266/56، وذلك بحلول نهاية عام 2023؛

29 - ***تطلب*** إلى المجموعات الإقليمية الخمس تسمية مرشحين، في الوقت المناسب، لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

30 - ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

---

(316) A/HRC/47/53.

(317) انظر A/77/233.

(318) A/CONF.189/12، الفقرة 191 (ب).

31 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

32 – ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

33 – ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[319]، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

34 – ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

35 – ***تحيط علما*** مع التقدير باعتماد إعلان سياسي يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال خلال اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد، عقد في 22 أيلول/سبتمبر 2021، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"[320]؛

(319) A/77/512.

(320) الإعلان السياسي المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 1/76).

36 – ***تشدد*** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وغيره في تحقيق ذلك، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية التي تضطلع بها لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتهما وإبراز عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية[321]؛

37 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

38 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو المناسب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

39 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

40 – ***تعرب عن تقديرها*** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر استعراض ديربان؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

41 – ***تقر*** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

42 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

43 – ***ترحب*** بنظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

44 – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

45 – ***ترحب كذلك*** بالمناسبة التذكارية المعقودة في آذار/مارس 2022 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بشأن موضوع "أصوات من أجل العمل ضد العنصرية"؛

(321) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 32/51؛ وانظر أيضا A/77/233.

46 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 29 آذار/مارس 2022 للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

47 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

48 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

49 – ***تقرر*** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".

القرار 206/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 52 صوتا وامتناع 4 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/462، الفقرة 35)[322]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بالاو، سويسرا، ليبريا، المكسيك

(322) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا ونيكاراغوا.

206/77 – استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 151/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 13/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[323]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[324]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[325]،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

---

(323) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(324) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(325) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[326]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3 - ***تسلم*** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

4 - ***تحث*** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

5 - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

6 - ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

7 - ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[327] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(326) A/77/268.

(327) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

9 – ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

10 – ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

11 – ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

12 – ***تدين*** كل أشكال إفلات مرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

13 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

14 – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

15 – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[328] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

16 – ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

17 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

18 – ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات

(328) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

19 - ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

21 - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

22 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الثامنة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار 207/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/462، الفقرة 35)[329]

207/77 - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[330] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

(329) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن ودولة فلسطين.

(330) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[331] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار 152/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[332]،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

2 – ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

3 – ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

4 – ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

---

(331) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3* والتصويب (E/2005/23، و E/2005/23/Corr.1، و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(332) A/77/265.

5 – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار 208/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/462، الفقرة 35)[333]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، تشاد، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، توغو، توفالو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كيريباس، ملاوي

(333) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان ودولة فلسطين.

208/77 - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[334] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[335] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[336] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[337]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[338]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[339]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[340]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[341]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[342]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في

---

(334) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(335) القرار 217 ألف (د-3).

(336) القرار 1514 (د-15).

(337) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(338) القرار 6/50.

(339) القرار 2/55.

(340) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(341) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 88.

(342) المرجع نفسه، الفقرة 122.

ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[343] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[344]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تشير إلى قرارها 150/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

1 – ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 – ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار 209/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.1، الفقرة 14)[345]

209/77 – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

---

(343) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(344) S/2003/529، المرفق.

(345) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبّت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[346]، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة 1، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تسلّم بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا لالتزاماتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949[347] وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[348]، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[349] التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

---

(346) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(347) المرجع نفسه، المجلد75، الأرقام 970-973.

(348) المرجع نفسه، المجلد 2178، الرقم 38544.

(349) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

وإذ تدرك أيضا أن انتشار الفساد، في أجهزة إنفاذ القانون والعدالة وغيرها، يمكن أن يؤثر سلبا على مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل من بينها إضعاف الضمانات الأساسية ومنع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من السعي الفعال للحصول على العدالة والجبر والتعويض من خلال نظام العدالة،

وإذ تدرك كذلك بأن أفراد الشـــرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمان، وفي خدمة المجتمع المحلي وحماية جميع الأشخاص من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن موظفي إنفاذ القانون ملزمون، في معرض أداء واجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة، فضلا عن استخدام أساليب إجراء الاستجواب غير القسرية وتنفيذ الضمانات القانونية المرتبطة بها لمنع التعذيب والحصول بفعالية على معلومات دقيقة وموثوقة،

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعزز، في جملة أمور، إقامة مجتمعات تعيش في ســلام وتحتوي الجميع من أجل تحقيق التنمية المســتدامة، ويســهم في جعل اللجوء إلى العدالة متاحا للجميع، ويبني مؤسسات فعالة وجامعة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[350]،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

1 – ***تدين*** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تُحظر وســـتظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســـانية أو المهينة؛

2 – ***تدين أيضا*** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة أو التحريض على ارتكابها أو الإذن بارتكابها أو الموافقة عليها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

(350) انظر القرار 1/70.

3 – ***تؤكد*** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيح تقديم دفوع بإلقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعا جنائيا في الحالات التي أُطيعت فيها تلك الأوامر؛

4 – ***تشدد*** على أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تشكّل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي، مع مراعاة مبدأ التكامل الذي ينص عليه، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

5 – ***تشدد أيضا*** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

6 – ***تؤكد*** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال أو أدلة يثبت أنه قد حُصل عليها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدمت هذه الأقوال أو الأدلة التي حُصل عليها كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال أو الأدلة التي حُصل عليها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

7 – ***تحث*** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

8 – ***تشير*** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن شخصا ما سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

9 – ***تحث*** الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالا تاما للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

10 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في سياق استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وفي أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي

يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وأن تكفل تمكين السلطات القضائية أو التأديبية، وحيث كان ذلك مناسبا، سلطات الادعاء، من العمل بشكل فعال على كفالة الامتثال لتلك الضمانات؛

11 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، ممتثلاً للالتزامات الدولية ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة وعدم التمييز، وأن يخضع مستخدِمو القوة للمساءلة عن كل استخدام للقوة، مع مراعاة عدم جواز استخدام القوة الفتاكة إلا كملاذ أخير للحماية من تهديد وشيك للحياة أو أذى بدني جسيم وتشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 15/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[351]؛

12 - ***تشير*** إلى قرارها 173/43 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988 بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتيسير الوصول إلى محام دون إبطاء، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء فحص طبي ونفسي يراعي السن والإعاقة ونوع الجنس ويحترم الكرامة المتأصلة في الشخص ويدعم حقوق الإنسان الكاملة له في جميع مراحل الاحتجاز ويتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

13 - ***تؤكد*** التزام الدول بضمان إبلاغ جميع الأشخاص الذين يتم توقيفهم أو احتجازهم بأسباب التوقيف أو الاحتجاز وقت حدوث التوقيف أو الاحتجاز، وإبلاغهم سريعاً بأي تهم موجهة إليهم بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام لغة يفهمونها، وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم وبشرح لحقوقهم، وتمكينهم من إخطار القنصلية والاتصال بها، حسب الاقتضاء، وتهيب بالدول اتخاذ خطواتٍ لإخطار أحد الأقارب أو طرف ثالث آخر بواقعة الاحتجاز؛

14 - ***تهيب*** بالدول إدراج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، مما قد يشمل التدريب على استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

15 - ***تشدد*** على ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

16 - ***تحيط علما مع التقدير*** بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)، وتشجع الدول على استخدامها حسب الاقتضاء من خلال تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك أساليب الاستجواب غير القسرية

(351) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

والضمانات الإجرائية، وذلك بتفعيل افتراض البراءة وضمان عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاستجواب، وذلك فضلا عن تحسين فعالية أعمال الشرطة والتحقيقات في مجال العدالة الجنائية والملاحقات القضائية والإدانات وسائر أشكال عمليات جمع المعلومات؛

17 - ***تشجع*** جميع الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[352]؛

18 - ***تذكر*** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

19 - ***تشدد*** على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

20 - ***ترحب*** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن الخاضعة لولاية الدول وسيطرتها، حيثما يكون هناك أشخاص محرومون أو قد يكونون محرومين من حريتهم، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[353] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة وتتألف من خبراء يتمتعون بما يلزم من قدرات ومعرفة تخصصية، وذلك في غضون عام واحد على الأكثر من بدء نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، وأن تواصل النظر في توصيات تلك الآليات لتشجيع النقاش العام والدخول في حوار بناء مع هذه الآليات بشأن تدابير التنفيذ الممكنة؛

21 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

(352) القرار 175/70، المرفق.

(353) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841.

أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير فريق الخبراء الحكوميين، المقدم عملا بالقرار 304/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019؛

22 - ***تحث*** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق – أو سعيهم للاتصال – بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع أو غيرها من أصحاب المصلحة العاملين في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوما بذلك أو يسمحا به أو يتجاوزا عنه؛

23 - ***تحث أيضا*** الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أي عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق – أو سعيهم للتعاون – مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

24 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

25 - ***تشجع*** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات والقضايا المتعلقة بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها، بأساليب تشمل نظما فعالة ومأمونة لجمع البيانات ومعالجتها وإدارتها، وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

26 - ***تؤكد*** وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرون بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

27 – ***تشـير***، في هذا الصـدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصـي والتوثيق الفعالين بشـأن التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة (مبادئ اسـطنبول)[354]، باعتبارها أداة قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[355]؛

28 – ***تحيط علما مع التقدير***، في هذا الصـدد، بالدليل المحدّث المتعلق بالتقصـي والتوثيق الفعالين بشـأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) باعتباره أداة قيمة للتصدي للإفلات من العقاب على التعذيب وسـوء المعاملة عن طريق وضـع معايير دولية لإجراء تحقيقات قانونية وطبية – عدلية فعالة في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة؛

29 – ***تشـدد*** على أنه من المهم أن يتمكن الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من الاضـطلاع بدورهم في حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سـيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفسـاد، وإنشـاء برامج ملائمة للمسـاعدة القانونية، وكفالة اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأتهم على نحو ملائم، مع الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير لزيادة تمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات في صفوف موظفي إنفاذ القانون كلما أمكن ذلك؛

30 – ***تشجع*** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

31 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا[356] في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضـحايا واحتياجاتهم لدى وضـع السـياسـات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

32 – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسـانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، بوسـائل منها مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السـجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[357]، وأن تولي اهتماما خاصا للعنف الجنسي والجنساني؛

33 – **تهيب** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[358]،

---

(354) القرار 89/55، المرفق.

(355) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(356) A/HRC/16/52.

(357) القرار 229/65، المرفق.

(358) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وترحب بجهود المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

34 - ***تؤكد*** وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكُّن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

35 - ***تهيب*** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

36 - ***تحث*** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

37 - ***تحث أيضا*** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

38 - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري على أن تصبح أطرافا فيهما على سبيل الأولوية؛

39 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة 20، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين 17 و 18 بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة 19 من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

40 - ***ترحب*** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصلا إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتدعو الدول إلى إتاحة تقارير اللجنة الفرعية للجمهور، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

41 – ***تشدد*** على أهمية أن تولي اللجنة واللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لمبدأ عدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص المهمشين أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

42 – ***تهيب*** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقا لولايته التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، هو وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، وفقا لولاية كل منها وفي حدود موارده، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وتنفيذ توصيات اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية لأغراض منها إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتهيب كذلك بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

43 – ***تشدد*** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقررة الخاصة، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

44 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقررة الخاصة، المعيّنة حديثا، الذي قدمت فيه أولوياتها فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتشجعها على تضمين توصياتها مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وتطلب إليها النظر في تضمين تقاريرها معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها وزياراتها ورسائلها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه والمشاكل التي تعترضها، وعن اتصالاتها الرسمية الأخرى، وتشجع كذلك على التعاون في المستقبل بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

45 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء مهامها، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تستجيب لنداءاتها العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباتها زيارة بلدانها وأن تقيم حوارا بناء معها بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياتها؛

46 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

47 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقررة الخاصة، بما يتناسب

مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

48 – ***تسلّم*** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

49 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين، تقريرا عن عمليات الصندوقين، وتشجع رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على مداومة توعية الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بمجمل الاتجاهات والتطورات في عمليات الصندوق؛

50 – ***ترحب وتسلّم*** بالعمل بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس 2014 في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام 2024، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

51 – ***تهيب*** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في 26 حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

52 – ***تقرر*** أن تنظر في دوراتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقررة الخاصة؛

53 – ***تقرر أيضا*** أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الثمانين.

القرار 210/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.1، الفقرة 14)[359]

(359) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

210/77 – نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[360]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[361]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[362]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[363]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[364]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[365]، واتفاقية حقوق الطفل[366]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[367]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[368]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[369]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 174/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيّمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

---

(360) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(361) المرجع نفسه.

(362) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(363) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(364) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(365) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(366) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(367) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(368) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(369) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر الذي خلفته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود المتصلة بكوفيد-19 على عمل هيئات المعاهدات، وإزاء الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من تقارير الدول الأطراف ريثما يجري استعراضها، بما في ذلك وقف عقد الدورات تماما أو تأجيلها في الفترة من 13 آذار/مارس 2020 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2021،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بعملية النظر الجارية في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بتقرير عام 2020 الذي قدمه الميسّران المشاركان، وهما الممثلة الدائمة لسويسرا والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، إلى رئيس الجمعية العامة[370]،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والقدرة على التنبؤ والتنسيق والمواءمة من خلال أساليب عملها المبينة في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثين[371]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[372]؛

2 - ***ترحب*** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين[373] والسابعة والسبعين[374] وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2021[375] و 2022[376]؛

3 - ***تدعو*** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

4 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛

5 - ***تؤكد من جديد*** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار

---

(370) A/75/601، المرفق.

(371) انظر A/77/228.

(372) A/77/279.

(373) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 18* (A/76/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 38* (A/76/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 40* (A/76/40)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 44* (A/76/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 48* (A/76/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 55* (A/76/55)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 56* (A/76/56)؛ وانظر أيضا A/76/254.

(374) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 18* (A/77/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 38* (A/77/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 40* (A/77/40)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 41* (A/77/41)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 44* (A/77/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 48* (A/77/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 56* (A/77/56).

(375) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021*، الملحق رقم 2 (E/2021/22).

(376) المرجع نفسه، *2022، الملحق رقم 2* (E/2022/22).

الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا؛

6 - **تلاحظ** أن جائحة كوفيد-19 قد أظهرت الحاجة إلى تعزيز قدرة هيئات المعاهدات على المشاركة والتفاعل عبر الإنترنت، وتلاحظ أيضا الإمكانات الكبيرة للرقمنة من أجل تحسين كفاءة هيئات المعاهدات وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها والتفاعل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتشجع هيئات المعاهدات على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية في عملها، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن التفاعل الشخصي يظل عنصرا حاسما في عمل هيئات المعاهدات؛

7 - ***تعرب عن تقديرها*** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛

8 - ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتهم السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛

9 - ***تعرب عن تقديرها كذلك*** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

10 - ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

القرار 211/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[377]

(377) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

211/77 - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[378] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[379] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[380]، علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[381]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 167/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 166/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 199/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 179/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 95/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[382] و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017[383] و 2/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018[384] و 15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[385] و 4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021[386] بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرارين 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[387] و 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018[388] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[389]،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية[390]، وبتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[391]، وبالتقارير ذات الصلة لكل من المقرر

---

(378) القرار 217 ألف (د-3).

(379) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(380) المرجع نفسه.

(381) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(382) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(383) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(384) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(385) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(386) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(387) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(388) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(389) القرار 125/70.

(390) A/HRC/43/52 وA/HRC/46/37 وA/HRC/49/55 وA/75/147 وA/76/220.

(391) A/HRC/44/49 وA/HRC/50/29 وA/75/261 وA/76/258.

الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[392]، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[393]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقريري المفوض السامي عن هذا الموضوع[394]، وإذ تشير إلى حلقتي النقاش المعقودتين على مستوى الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في 19 و 20 شباط/فبراير 2018 وفي 27 و 28 أيار/مايو 2020،

وإذ تحيط علماً باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة وخريطة الطريق التي وضعها من أجل التعاون الرقمي[395]، وإذ تشير إلى المناقشات التي تُجرى سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وقد مددت الجمعية العامة ولايته في عام 2015 لفترة أخرى من 10 سنوات، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة التي تساهم في تمكين الناس وتحسين حياتهم وتعزيز العدالة وحفز الإنتاجية، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والمؤسسات التجارية والأفراد على المراقبة والاعتراض والاختراق وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار بوجه خاص على النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المُعينة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز الحق في الخصوصية واحترام هذا الحق أمران مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصا ضد النساء والأطفال، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

وإذ تلاحظ أن الأطفال يمكن أن يكونوا عرضة بشكل خاص للإساءات والانتهاكات المخلة بحقهم في الخصوصية،

---

(392) A/HRC/44/50 و A/HRC/50/23 و A/HRC/50/42 و A/75/184.

(393) A/HRC/44/57 و A/75/329 و A/76/434.

(394) A/HRC/48/31 و A/HRC/51/17.

(395) A/74/821.

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف ينبغي أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل[396] فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، بما في ذلك أهمية احترام الخصوصية لضمان دور الأطفال كأطراف فاعلة وحفظ كرامتهم وسلامتهم، ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر لازم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تشير مع التقدير إلى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[397]، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تسلّم أيضا بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى القائم من الالتزامات القانونية الدولية والمحلية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى ضمان احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عند وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، وإلى كفالة إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلّم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يُسهم في تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي يمس بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخّل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

---

(396) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(397) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن كان من الممكن أن تنتُج منافع عن البيانات الوصفية، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل أهمية من حيث حساسيتها عن المحتوى الفعلي للاتصالات، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميولاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، في أحيان كثيرة لا يعطون و/أو لا يستطيعون أن يعطوا موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على جمع بياناتهم الشخصية أو تجهيزها أو تخزينها أو على إعادة استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بصورة غير قانونية بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولا في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، ويمكن أن تكون له أيضاً آثار شتى بعيدة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بقلق أن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات التعلم الآلي يمكن أن تفضي، في غياب الضمانات المناسبة التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى قرارات من شأنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر الدولية لحماية البيانات على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلّم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي، وإن كان يمكن أن تكون له آثار إيجابية هامة اقتصادية واجتماعية، فهو يتطلب ويتيح معالجة كميات كبيرة من البيانات، وغالبا ما تكون هذه البيانات شخصية، بحيث تشمل البيانات البيومترية والبيانات المتعلقة بسلوك الفرد أو علاقاته الاجتماعية أو انتمائه العرقي أو الإثني أو دينه أو معتقداته، الأمر الذي يمكن أن يشكل مخاطر جسيمة على التمتع بالحق في الخصوصية، خاصة عندما يتم ذلك في غياب الضمانات المناسبة، ولا سيما عندما يكون الغرض هو كشف هوية الأفراد وتعقبهم وتنميطهم والتعرف عليهم من سمات وجوههم وتصنيفهم والتنبؤ بسلوكهم أو تنقيطهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، وإذ تسلّم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عنصرية أو لغيرها من الأسباب ينبغي منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة وتطويرها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ تلاحظ بقلق أن بعض الخوارزميات التنبؤية من المرجح أن تؤدي إلى التمييز، بما في ذلك عند استخدام بيانات غير تمثيلية،

وإذ تلاحظ أن استخدام العمليات الخوارزمية أو الآلية لاتخاذ القرارات على شبكة الإنترنت يمكن أن يؤثر في تمتع الأفراد بحقوقهم خارج الشبكة،

وإذ تلاحظ أيضا أن استخدام عمليات استخراج البيانات والخوارزميات لتوجيه المحتوى نحو مستخدمي شبكة الإنترنت قد يقوض دور المستخدم كطرف فاعل وقدرته على الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، فضلا عن حقه في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تلاحظ بقلق أن التقارير تشير إلى انخفاض درجة الدقة في تكنولوجيات التعرف على ملامح الوجه عند تطبيقها على مجموعات معينة، بما في ذلك عند استخدام بيانات التدريب غير التمثيلية، وأن استخدام التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة العرقية، ومن ثم أهمية التدابير التصحيحية الفعالة في هذا السياق،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، وقرصنة التكنولوجيات البيومترية واستخدامها على نحو غير قانوني، أعمال تنتهك – لشدة طابعها التدخلي – الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عندما تُنفذ تلك الأعمال خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ أن المزامنة المتسارعة بين الفضاءات الشبكية وغير الشبكية يمكن أن يؤثر في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا وشاملا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنشر العنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام قد يواجهون أحيانا كثيرة، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا استخدام الأدوات التكنولوجية التي طورتها صناعة أنظمة المراقبة الخاصة والجهات الفاعلة الخاصة أو العامة لأغراض الرقابة واختراق الأجهزة والشبكات واعتراض الاتصالات وتعطيلها وجمع البيانات، على نحو يتدخل في الحياة المهنية والخاصة للأفراد، بمن فيهم العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، في انتهاك أو تجاوز لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحديدا الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع

بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من المؤسسات التجارية،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة عن الأفراد، وإذ تشدّد على وجوب أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم المؤسسات التجارية الحقَ في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتداولها وتخزينها، وذلك بسبل منها اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

وإذ تشدّد على أن الحلول التقنية التي تؤمِّن سرية الاتصالات والمعاملات الرقمية وتحميها، بما يشمل تدابير التشفير المُحكم وإخفاء الهوية وإغفال الهوية، لها دور هام – في العصر الرقمي – لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم بأن الدول ينبغي لها أن تشجع تلك التدابير وتمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، والتي قد تشمل أشكالا من القرصنة الإلكترونية،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن جاز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإن الدول من واجبها أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلّم بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسّرة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التركيز على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يُكفل في التدابير التي تُتخذ في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، الامتثال التام للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتقيد بمبادئ الشرعية والمشروعية والقانونية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، وضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية في مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية عند تصميم أو تطوير أو نشر الوسائل التكنولوجية للتصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك الإخطار بالوسائل الرقمية بالتعرض للعدوى وتتبع مخالطي الحاملين للعدوى،

وإذ تلاحظ أيضا أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تسهم في التعافي من حالات الطوارئ الصحية العالمية، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية البيانات المتصلة بصحة الإنسان وغيرها من البيانات الشخصية، وتلاحظ بقلق في الوقت نفسه أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة جائحة كوفيد-19 لها أثر سلبي على التمتع بالحق في الخصوصية،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحقَّ في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكرا كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 - ***تسلّم*** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[398]؛

3 - ***تؤكد*** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

4 - ***تشير*** إلى أن الدول ينبغي لها أن تكفل في أي تدخّل يمس بالحق في الخصوصية الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

5 - ***تشجع*** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

6 - ***تعترف*** بأن وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع بالحق في الخصوصية وبحقوق الإنسان الأخرى، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد لوائح تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة وتصميمها وتطويرها ونشرها، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية للبيانات تتسم بالسلامة والشفافية والخضوع للمساءلة والأمان والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(398) انظر القرار 1/70.

(ب) أن تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة مناقشة كيفية تأثير الظواهر الناشئة، مثل الضغوط التي تمارَس من أجل اعتماد تقنية سلسلة الكتل على نطاق واسع، وتكنولوجيات الواقع الافتراضي الموسّع، وتطوير تكنولوجيا عصبية ذات كفاءة متزايدة، دون وضع الضمانات المناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تهيئ الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وكذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تواصل إعمال القائم من تلك الآليات؛

(و) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) أن تنظر في القيام، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مع المؤسسات التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بسن وتنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، ولا سيما ما كان من هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو استخدامها، بطرق تعسفية وغير قانونية، من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات؛

(ح) أن تنظر في سن وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لضمان احترام جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية، احتراماً كاملاً للحق في الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم التكنولوجيات وتطويرها ونشرها وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم قد تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على التعويضات وضمانات بعدم تكرار ما وقع؛

(ط) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك لحماية بيانات الاتصالات الرقمية، على أن تمتثل تلك التشريعات واللوائح والسياسات للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات؛

(ي) أن تقوم في هذا الصدد بمواصلة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال، أو أن تواصل إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ك) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيز سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزّز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ل) أن تقدم إرشادات فعالة ومستكملة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو الضعف و/أو التهميش؛

(م) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكين الجميع من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(ن) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو بما يخالف القانون؛

(س) أن تحمي الأفراد من الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتداولها بطرق تعسفية أو غير قانونية، وعمليات التنميط واستخدام العمليات الآلية والتعلم الآلي؛

(ع) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ف) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة ومعقولة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو أن تنظر في مواصلة إعمال القائم من تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

(ص) أن تكفل تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها بعد وضع الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة وبالامتثال التام لالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8 - ***تدعو*** جميع المؤسسات التجارية، وخصوصا تلك التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتداولها وتجهيزها:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[399]، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وأن تعزز جهودها في هذا الصدد؛

(399) A/HRC/17/31، المرفق.

(ب) أن تبلغ المستخدِمين بطريقة واضحة يسهل الاطلاع عليها وتراعي عامل السن بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تمتنع عن القيام بذلك دون موافقتهم أو دون أساس قانوني وأن تضع وتطبق سياسات لتحقيق الشفافية تتيح للمستخدمين أن يعبروا بحرية وعن بينة عن موافقتهم المعقولة، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهّز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها، وأن تنص على دفع تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(هـ) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم الشخصية واعتماد التدابير المناسبة التي تتيح إمكانية تعديل الموافقة المتعلقة بالبيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها وسحبها، لا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول على البيانات بصورة غير قانونية؛

(و) أن تضع الضمانات المناسبة بهدف منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، أو إلى التخفيف من تلك الآثار، بما في ذلك باستخدام الشروط التعاقدية عند الضرورة، أو أن تخطر الكيانات المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة لاستخدام منتجاتها وخدماتها؛

(ز) أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة في تقييم ومنع وتخفيف ما يترتب على استخدامها من آثار السلبية على حقوق الإنسان؛

9 - ***تشجع*** المؤسسات التجارية على العمل لإيجاد الحلول التقنية اللازمة لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بحيث يمكن أن تشمل هذه الحلول تدابير التشفير وإخفاء الهوية وإغفال الهوية، وتدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام تلك الحلول التقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة للالتزامات الملقاة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تسن سياسات تعترف بخصوصيات الاتصالات الرقمية للأفراد وتحميها؛

10 - ***تشجع*** الدول، وعند الاقتضاء، المؤسسات التجارية، على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بصورة منهجية في جميع مراحل تشغيل نظم الذكاء الاصطناعي التي تضع مفاهيمها أو تصمّمها أو تطوّرها أو تنشرها أو تبيعها أو تحصل عليها أو تشغلها، بما في ذلك إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثرها على حقوق الإنسان ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

11 - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم منظور جنساني في وضع مفاهيم التكنولوجيا الرقمية والسياسات المتصلة بها، وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة يسهل الوصول إليها؛

12 – ***تؤكد*** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين العديد من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك لتأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لتلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتماشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

13 – ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

14 – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين.

القرار 212/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتا مقابل 25 صوتا وامتناع 28 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[400]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، شيلي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، اليونان

(400) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جزر سليمان، الصين وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

212/77 – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[401] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[402] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[403]،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[404] أكدا مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا التي ستحلّ في عام 2023، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذهما،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000[405]،

---

(401) القرار 217 ألف (د-3).

(402) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(403) المرجع نفسه.

(404) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(405) القرار 2/55.

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[406]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة[407] ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[408] وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[409]،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها، وأنه لا بد من معاملتها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[410]،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلّم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها

---

(406) القرار 1/70.

(407) القرار 256/71، المرفق.

(408) القرار 1/60.

(409) القرار 288/66، المرفق.

(410) القرار 2/69.

التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدُم التجارة والتنمية"[411]،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار 163/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998[412] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان[413]،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، جمهورية أذربيجان، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[414] بوصفها إطاراً إنمائياً لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلِّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هي من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ مخلفات الجائحة من حيث آثارها الصحية والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، وكذلك أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثرها على سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفي ما بينها،

---

(411) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(412) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3* (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(413) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(414) A/57/304، المرفق.

وإذ تسلّم أيضاً بأن أكثر الناس فقراً وضعفاً هم الأشد تضرراً من الجائحة وأن تأثير الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس وسيعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تكافؤ فرص البلدان النامية في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسَّرة وميسورة التكلفة ضد كوفيد-19، وتؤكد أن إعمال الحق في التنمية من شأنه أن يعزّز قدرات البلدان النامية على أن تتاح لها فرص متساوية في الحصول على اللقاحات والوسائل الأخرى اللازمة للتصدي للجائحة والتعافي منها، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدَّم للمبادرات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تروم التعجيل باستحداث وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وإنتاجها وإتاحتها على قدم المساواة،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملا بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضاً بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلّم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضاً على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة عام 2030 وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

1 – ***تحيط علماً*** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[415]؛

2 – ***تسلِّم*** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3 – ***تشدد*** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أُنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

4 – ***تؤيد*** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[416]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007[417] في أقرب وقت ممكن؛

5 – ***تؤكد*** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[418] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

6 – ***تحيط علماً*** بتقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين[419]؛

7 – ***تلاحظ*** العرض المقدَّم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدّها الرئيس – المقرر[420]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

8 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعدّه الرئيس – المقرر،

---

(415) A/HRC/51/22.

(416) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(417) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(418) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن–ألف.

(419) A/HRC/48/64.

(420) A/HRC/WG.2/17/2.

وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019[421]، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الرئيس – المقرر المعنون "مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية"[422]، المقدم إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

9 – ***تؤكد*** أهمية أن يراعي الرئيس – المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

(421) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(422) A/HRC/WG.2/21/2.

10 - ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

11 - ***تحيط علماً*** بانعقاد الدورتين الخامسة والسادسة في عام 2022 لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42، وتحيط علما بالتقرير السنوي لآلية الخبراء[423]؛

12 - ***تحيط علماً مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان[424]، الذي يبحث فيه المقرر الخاص في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها من منظور الحق في التنمية على الصعيد الدولي؛

13 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

15 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

16 - ***تؤكد من جديد أيضاً*** أن إعمال الحق في التنمية أمرٌ أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

17 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

18 - ***تهيب*** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

---

(423) A/HRC/51/36.

(424) A/77/174.

19 – ***تؤكد*** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

20 – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

21 – ***تؤكد من جديد أيضاً*** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛

22 – ***تؤكد من جديد كذلك*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد؛

23 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعزِّز سبل التعاون الدولي ودعمها للجهود المتعددة الأطراف وللدور المركزي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد-19 وما ترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة، مما يُسهم في إعمال الحق في التنمية وعدم ترك أحد خلف عن الركب؛

24 – ***تعرب عن القلق*** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

25 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

26 – ***تشدد*** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

27 – ***تؤكد من جديد*** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

28 – ***تقر*** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

29 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

30 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

31 – ***تذكّر*** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

32 – ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

33 – ***تقر*** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

34 – ***تدعو مرة أخرى*** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

35 – ***تقر*** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

36 – ***تقر أيضاً*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات

الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

37 - ***تقر كذلك*** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

38 - ***تؤكد*** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

39 - ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[425]، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

40 - ***تشير أيضا*** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[426] والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[427] اللذين اعتمدا كلاهما في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

41 - ***تشير كذلك*** إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

42 - ***تشير*** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[428] التي بدأ نفاذها في 3 أيار/مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

---

(425) القرار 284/75، المرفق.

(426) القرار 2/73.

(427) القرار 3/73.

(428) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

43 – ***تؤكد التزامها*** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقاً للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛

44 – ***تسلّم*** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

45 – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[429]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالا؛

46 – ***تشدد أيضاً*** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

47 – ***تؤكد من جديد*** الطلب الموجه إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

48 – ***تهيب*** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

49 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

50 – ***تشجع*** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة

(429) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

عام 2030 وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

51 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، آخذاً في اعتباره سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وكذلك الجهود الرامية إلى تشجيع التحصين الواسع النطاق على الصعيد العالمي ضد جائحة كوفيد-19، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون، وتدعو رئيس – مقرِّر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 213/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[430]

213/77 – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[431] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في 8 أيلول/سبتمبر 2000[432] وإلى قرارها 159/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرار مجلس حقوق الإنسان 4/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022[433]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

---

(430) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، والسلفادور، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(431) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(432) القرار 2/55.

(433) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلانين السياسيين الصادرين عن اجتماعي الجمعية العامة الرفيعي المستوى اللذين عقدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة[434] والذكرى السنوية العشرين[435] لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلانين السياسيين في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

(434) القرار 3/66.

(435) القرار 1/76.

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[436]،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الثلاثين، التي ستحلّ في عام 2023، لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشدد على ضرورة تكثيف الجهود من أجل تنفيذه،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

2 – ***تسلّم*** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3 – ***تعيد التأكيد*** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها السلام والتسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

4 – ***تعيد التأكيد أيضا*** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

5 – ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

7 – ***ترى*** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها الميثاق والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

8 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

9 – ***تشدد*** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

10 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

---

(436) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

11 – ***تشدد كذلك*** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

12 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

13 – ***تحث*** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

14 – ***تدعو*** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

15 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

17 – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين.

القرار 214/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[437]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان،

(437) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: البرازيل

214/77 – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 161/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011[438] وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[439] و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[440] و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[441] و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[442] و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[443] و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019[444] و 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[445] و 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[446] و 6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022[447]، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها

(438) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(439) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(440) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(441) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(442) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(443) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(444) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(445) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(446) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(447) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997[448] و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000[449]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر وللاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011[450]، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو، أذربيجان، في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[451]، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها وعلى التنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[452] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995[453]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995[454]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية

---

(448) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(449) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(450) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(451) A/74/548، المرفق.

(452) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(453) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(454) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[455]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات والتجارة الدولية وفي الاستثمار والتعاون الدوليين،

وإذ تسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر تأثيرا غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تناقض أحكام القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتَّخذ وتنفَّذ بصورة انفرادية وبخلاف أحكام القانون الدولي العام والميثاق، مع ما يترتب عنها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لتضع بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها كل الآثار المترتبة خارج الحدود الإقليمية عن التدابير والسياسات والممارسات التشريعية والإدارية والاقتصادية الانفرادية ذات الطابع القسري المتخذة ضدّ عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، التي تطرح عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تقف عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية[456] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 هي من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، والتمتع بحقوق الإنسان، وجميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

(455) القرار 256/71، المرفق.

(456) القرار 128/41، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بأن أولئك الأكثر فقرا، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، هم الأشد تضررا من الجائحة، وبأن أثر الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس ويعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدّم المحرز فيما يتصل بالحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الدول التي تواجه التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وإزاء ما تواجهه من تأثيرات جائحة كوفيد-19، وإذ تدرك أن هذه الدول مجبرة على تجاوز العقبات الإضافية الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية كي تتصدّى للجائحة وتتعافى منها،

وإذ تسلّم بما يترتب عن التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق، من أثر سلبي على الجهود العالمية المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وعلى قدرات البلدان المستهدفة على الحصول على قدم المساواة على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة يسهل الحصول عليها بتكلفة ميسورة، والحصول على غيرها من وسائل التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وذلك من حيث تواتر هذه التدابير وأنواعها والجهات المستهدفة بها ونطاق تطبيقها،

وإذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[457] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[458] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

1 - ***تحث*** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، وهو ما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[459] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

(457) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(458) المرجع نفسه.

(459) القرار 217 ألف (د-3).

3 – ***تدين*** إدراج دول أعضـــاء في قوائم معدَّة بصـــورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي وللميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

4 – ***تحث*** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصـــول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضـــرورية، وعلى كفالة عدم اســـتخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

5 – ***تعترض بشدة*** على تجاوز الحدود الإقليمية في تطبيق تلك التدابير التي تهدد أيضا سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها، وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

6 – ***تدين*** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، وذلك بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار الســـلبية التي تلحق بحالة الأطفال في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضـــع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

8 – ***تؤكد مجددا*** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء، بما في ذلك اللقاحات، كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

9 – ***تؤكد مجددا أيضا*** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على التأكد من أنّ لكل الدول تدابير وقائية وطنية فعالة، مع ضمان الحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وضـمان تدفق هذه اللوازم والأدوية واللقاحات بغية التقليل من الآثار السـلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 والحيلولة دون انتشار الجائحة من جديد؛

10 – ***تسلم*** بالدور الذي يؤديه التحصـين الواسـع النطاق ضـد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صـحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان، بما في ذلك البلدان المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق؛

11 - ***ترحب*** بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في 26 آذار/مارس 2020 بشـــأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 23 آذار/مارس بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتّب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون إعمال حقوق الإنسان؛

12 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي عالميا لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

13 - ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عمّا يترتّب على التدابير القسرية الانفرادية التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، من آثار في الأجلين القصـــير والطويل على التمتع بالحقوق المدنية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية بجميع أصنافها؛

14 - ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء التي اتخذت مثل هذه التدابير أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وللميثاق والإعلانات الصـــادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصـــلة بالموضـــوع، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسـؤولياتها العائدة إليها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

15 - ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق تقرير المصير لجميع الشعوب، الذي يمنح هذه الشعوب الحرية في تحديد وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

16 - ***تشـــير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصـــلة بالموضـــوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصـــادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو الأنواع الأخرى من التدابير من أجل الضـغط على دولة أخرى وإجبارها على التبعية لها في ممارسـة حقوقها السـيادية وللحصـول منها على أية مزايا مهما كان نوعها؛

17 - ***ترفض*** كل محاولات اسـتحداث التدابير القسـرية الانفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسـان على أن يولي، لدى الاضـــطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، المراعاة التامة للأثر السـلبي المترتب عن تلك التدابير التي يتم اتخاذها بوسائل منها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

18 - ***تطلب*** إلى مفوض الأمم المتحدة السـامي لحقوق الإنسـان أن يقوم، لدى الاضـــطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السـنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

19 - ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[460]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية

(460) القرار 1/70.

وتطبيق قوانينها الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية، لما في ذلك من تناقض مع مبادئ التجارة الحرة وعرقلة للتنمية في البلدان النامية، كما أقرّ بذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

20 - ***تسلم*** بما جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003[461] من حثّ قوي للدول على أن تتجنّب وتترك، في إطار بناء مجتمع المعلومات، العمل بأية تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة؛

21 - ***تؤكد مجددا*** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

22 - ***تذكر*** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليها؛

23 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان[462]؛

24 - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[463]، والقاضي بتمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها بفعالية، وتطلب إليهما أيضا أن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

26 - ***تشير*** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة[464]؛

27 - ***تشير أيضا*** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبي المترتب عن التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان داخل البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الرابعة من تلك الحلقات في عام 2021؛

---

(461) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(462) A/77/296.

(463) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(464) A/HRC/28/74.

28 – ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

29 – ***تكرر تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين وكافة الآليات المواضيعية القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية؛

30 – ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والسبعين مزيداً من المعلومات عن سير المناقشات الدائرة بشأن مقترحاتها داخل مجلس حقوق الإنسان؛

31 – ***تؤكد مجددا*** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظِّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث التمتع بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19؛

32 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19 وفي ضوء حصول البلدان المستهدفة على اللقاحات؛

33 – ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

34 – ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 215/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل 54 صوتا وامتناع 10 أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[465]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند،

(465) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، باكستان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، الصين، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا والهند.

تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، بنما، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، المكسيك

215/77 – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار 165/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر[466]، و 3/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016[467]، و 4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017[468]، و 4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[469]، و 8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[470]، و 4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[471]، و 8/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[472]، و 11/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[473]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

---

(466) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(467) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(468) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(469) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(470) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(471) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(472) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(473) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين 1 و 2 من الميثاق، وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وعلو شأنه وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[474]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كلها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل الجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية بما يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية، وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز كل حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

---

(474) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما هي أيضا ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وبرنامج عمل فيينا[475] التي ستحلّ في عام 2023، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذهما،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي من الحرص على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وعلى بيان أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم حاليا جراء اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وعلى مختلف الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت

(475) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[476] وبلوغ جميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وإذ تسلم بالدور الريادي الأساسي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإذ تسلم أيضا بأن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز قدرات جميع البلدان على التصدي للجائحة وغيرها من التحديات العالمية والتعافي منها،

وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء التفاوت في فرص حصول البلدان النامية على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة ضد كوفيد-19، وإذ تشدّد على أنّ اتباع نهج متعدد الأطراف وفق نظام دولي ديمقراطي ومنصف يُعزّز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على التساوي في الحصول على اللقاحات وعلى غيرها من وسائل التصدي للجائحة والتعافي منها،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وإرساء نظام مالي قائم على المزيد من الشفافية والانفتاح، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وصياغة هذه السياسات والتدابير وتنفيذها بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وإلى تكافؤ الفرص للجميع وإلى التمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007[477]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

---

(476) القرار 1/70.

(477) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أهمية خطة عام 2030 من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1 – ***تؤكد*** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

2 – ***تؤكد أيضا*** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

3 – ***تحيط علما*** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[478]؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، وذلك بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[479]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

5 – ***تؤكد مجددا*** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتشدد مجددا على الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

6 – ***تؤكد*** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

---

(478) A/HRC/51/32.

(479) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(ز) إقامة وتوطيد مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، ودون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن في مجال المعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي من أجل إحلال توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا وعلى التمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وفي تعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

7 – ***تؤكد*** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية بأنواعها، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

8 – ***تؤكد أيضا*** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

9 – ***تؤكد من جديد*** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية؛

10 - ***تحث*** كل الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتضامن والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

11 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل لذلك كل ما في وسعها من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، والحرص على استخدام الموارد العائدة من تدابير نزع السلاح الفعالة في أغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

12 - ***تؤكد*** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال؛

13 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، بما يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

14 - ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تقف في سبيل الإعمال التام لحقوق الإنسان كلها ولفائدة الجميع، وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تحث*** الدول على أن تواصل، من خلال زيادة التعاون الدولي، بذل الجهود لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف، المبذولة بقيادة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وأن تعمل مع كلّ الجهات الفاعلة المعنية على حشد استجابة عالمية منسّقة في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولما يترتّب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية وخيمة في كل المجتمعات، بما يُسهم في إقامة نظام دولي أكثر ديمقراطية وإنصافا؛

17 - ***تؤكد*** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق فقط بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

19 – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

20 – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية التابعة له ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

21 – ***تهيب*** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

23 – ***تطلب*** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن دور النظام الدولي الديمقراطي والمنصف في تيسير تعافي البلدان النامية من جائحة كوفيد-19، بما يشمل تحقيق المساواة لها في الحصول على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة؛

24 – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 216/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[480]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

(480) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، باكستان، بليز، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سيراليون، الصين، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا والهند.

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: البرازيل

216/77 – تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 222/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 173/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 176/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 15/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012[481] و 16/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[482] و 17/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[483] و 12/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[484] و 4/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017[485] و 4/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019[486]، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 11/39 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[487]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

(481) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون الملحق رقم 53* والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(482) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(483) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(484) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(485) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(486) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(487) القرار 2/55.

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[488]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[489] على نحو تام،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

---

(488) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(489) القرار 217 ألف (د-3).

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

1 - ***تؤكد من جديد*** الإعلان المتعلق بالحق في السلام[490] الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

4 - ***تؤكد*** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

5 - ***تؤكد أيضا*** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

6 - ***تشدد*** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

7 - ***تؤكد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز تمتّع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

8 - ***تحث*** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

9 - ***تؤكد مجددا*** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

10 - ***تشدد*** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

(490) القرار 189/71، المرفق

11 - ***تدعو*** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

12 - ***تقرر*** مواصلة النظر في دورتها التاسعة والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 217/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[491]

217/77 - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[492] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[493] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[494]، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[495]، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

---

(491) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

(492) القرار 217 ألف (د-3).

(493) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(494) القرار 2/55.

(495) القرار 1/70.

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[496] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002[497]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004[498]،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتَج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009[499]،

وإذ تشير إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة 2019–2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة والقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية[500]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية

---

(496) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(497) A/57/499، المرفق.

(498) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(499) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(500) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

التعاون والتضـــامن الدوليين وضـــرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصـــيات الواردة في إعلان روما بشـــأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشـــأن التغذية وإطار العمل[501]، والتعاون في الوقت نفســـه على الصـــعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع وســوء التغذية، وبتفاقم هذه المشـــاكل بشـــكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسـيها للشـعوب الأصـلية وغيرهم ممن يعيشـون في المناطق الريفية الحصـول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصـول إلى الأسـواق، وضـمان حيازة الأراضـي، والاسـتفادة من الرعاية الصـحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسـلم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسـبب تضـافر عدة عوامل رئيسـية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصـادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصـحر والآثار السـلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سـيما البلدان النامية ومن ضـمنها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشـديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضـا أن الفقر والنزاعات المسـلحة والجفاف والتقلبات في أسـعار السـلع الأساسـية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسـة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تلاحظ الارتفاع الحاد غير المسبوق في الأسـعار الدولية للسـلع الغذائية الأساسـية التي بلغت في آذار/مارس 2022 أعلى ذروة لها وفقا لمؤشر أسعار الأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منذ وضـعه في عام 1990، ولا سيما ارتفاع الأســـعار العالمية للزيوت النباتية والحبوب، بما في ذلك القمح، وهو ما زاد من تضـــرر الأشـــخاص الذين يعيشـــون في أوضاع هشة،

(501) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022، المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي"، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء فريق استجابة للأزمات العالمية يعنى بالغذاء والطاقة والتمويل، إلى جانب لجنة توجيهية برئاسة نائبة الأمين العام، وأحاطت فيه علما أيضا بمبادرات أخرى ذات صلة تستهدف تعزيز الأمن الغذائي وتحسين التغذية لدى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وغيرهم،

وإذ تلاحظ ارتفاع أسعار الأسمدة وحالات النقص الناجمة عن اختلالات سلسلة التوريد، الأمر الذي يؤثر على غلة المحاصيل ويهدد الإنتاجية والإنتاج في القطاع الزراعي مستقبلا، ولا سيما القمح والذرة الصفراء والدخن والأرز وزيت عباد الشمس والأغذية الأساسية،

وإذ تلاحظ أيضا ارتفاع أسعار الطاقة والوقود، وهو ما يؤدي إلى زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية، وتضييق الحيز المالي في وقت أدت فيه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم مواطن الضعف القائمة من قبل في مجال الديون وكشفت عن أوجه الهشاشة في الهيكل المالي العالمي، حيث أصبحت بلدان نامية عديدة معرضة بدرجة كبيرة لخطر الوقوع في حالة المديونية الحرجة أو باتت تعاني منها بالفعل،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تسلم أيضا بأن أشد الناس فقرا والأشخاص الذين قد يكونون ضعافا أو يعيشون في أوضاع هشة هم الأشد تضررا من وقع الجائحة، وأن أثر الأزمة سيضر بالمكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وإعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس، ويعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ تسلم كذلك بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب تدابير عالمية لمواجهتها تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تدرك أن آثار النزاع المسلح على الأمن الغذائي يمكن أن تكون مباشرة، مثل التشريد من الأراضي ومناطق رعي الماشية ومناطق صيد الأسماك أو تدمير المخزونات الغذائية والأصول الزراعية، أو غير مباشرة، مثل إحداث اضطرابات في المنظومات الغذائية والأسواق، على نحو يؤدي إلى زيادة أسعار المواد الغذائية أو انخفاض القدرة الشرائية للأسر المعيشية، أو إحداث نقص في إمكانية الحصول على الإمدادات اللازمة لإعداد الطعام، بما في ذلك المياه والوقود،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلّح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضا أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق الممارسات الزراعية – الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تسلم بما للمنظومات الغذائية المستدامة القادرة على التصدّي للتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية من أهمية لضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقّع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في 11 أيار/مايو 2012 ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[502]،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[503]، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

(502) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(503) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

وإذ تسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بانعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، ومؤتمر القمة المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في طوكيو في 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[504] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات

(504) القرار 283/69، المرفق الثاني.

والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة 2016–2025 في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ ومُنتَج بطريقة مستدامة، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3 – ***تعرب عن قلقها*** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

4 – ***تعرب عن القلق بوجه خاص*** من تأثير جائحة كوفيد–19 على إعمال جميع حقوق الإنسان لكافة الناس، ومن بينها الحق في الغذاء، وتؤكد أن هذه الجائحة تزيد من تضخم المعدلات المرتفعة الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة إعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، بطرق من بينها الحفاظ على أداء سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والمواشي والمنتجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليواصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية والتدريبية من أجل الإسراع بإعمال النظم الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالغرض لتقليل الآثار السلبية الناجمة عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية إلى أدنى حد؛

5 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2022: إعادة توجيه السياسات الغذائية والزراعية لزيادة القدرة على تحمل كلفة الأنماط الغذائية الصحية*، من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم في ازدياد، وأن الأغلبية الساحقة من الجياع يعيشون في البلدان النامية وأن أكثر من 2 بليون شخص في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة معتدلة أو خطيرة؛

6 - ***ترى أنه من المثير للقلق*** أن عدد الأشخاص الذين لم يستطيعوا الحصول على الغذاء الكافي، وفقا لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، قد ارتفع في عام 2021 بواقع 112 مليون نسمة ليصل إلى 3,1 بليون نسمة، وأن ما بين 702 و 828 مليون نسمة واجهوا الجوع في عام 2021؛

7 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

8 - ***تشجع*** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9 - ***تشجع*** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

10 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

11 - ***تؤكد*** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم التدريب الزراعي وتطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحيازة الأراضي؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

13 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا

الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[505]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

14 - ***تشجع*** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

15 - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

16 - ***تؤكد*** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة والمنظومات الغذائية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

17 - ***تقر*** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

18 - ***تقر أيضا*** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

19 - ***تؤكد*** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[506]؛

---

(505) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

(506) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

20 – ***تحث*** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[507] وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[508] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

21 – ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

22 – ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[509]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

23 – ***تشير أيضا*** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014[510]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

24 – ***تلاحظ*** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

25 – ***تطلب*** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

26 – ***تقر*** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

27 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

28 – ***تؤكد*** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

---

(507) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(508) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

(509) القرار 295/61، المرفق.

(510) القرار 2/69.

29 – ***تدعو*** إلى إنجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

30 – ***تؤكد*** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

31 – ***تذكر*** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

32 – ***تقر*** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

33 – ***تعيد التأكيد*** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

34 – ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

35 – ***تؤكد*** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مستدام، وخاصة استدامتها بيئيا، والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

36 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تعزيز التعاون الدولي، إلى جانب دعمها للجهود المتعددة الأطراف وللدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، من أجل حشد استجابة عالمية منسّقة لجائحة كوفيد-19 وأثرها السلبي على جميع المجتمعات في المجالات الاجتماعي والاقتصادي والمالي، بما في ذلك أثرها على الحق في الغذاء، بحيث تسهم الاستجابة في إعمال هذا الحق بشكل كامل للجميع ولا تترك أحداً خلف الركب؛

37 – ***تؤكد*** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛

38 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

39 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

40 - ***تهيب*** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

41 - ***تدعو*** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

42 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[511]، الذي يركز على القضايا الناشئة المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 الجارية وآثارها على الأمن الغذائي والتغذية؛

43 - ***تسلم*** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015[512]، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛

44 - ***تسلم أيضا*** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤدينه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

45 - ***تكرر تأييدها*** لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛

46 - ***ترحب*** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11

---

(511) A/77/177.

(512) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية)[513] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصــول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصــميم كرامة الإنســان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنســان الأخرى المكرســة في الشــرعة الدولية لحقوق الإنســان وأنه حق لا يمكن فصــله عن العدالة الاجتماعية، مما يســتلزم انتهاج ســياســات اقتصــادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصــعيدين الوطني والدولي على الســواء، ترمي إلى القضــاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

47 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي تضـــطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإســـهام في تحقيق وضمان الأمن الغذائي العالمي؛

48 – ***تشـــير*** إلى التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)[514] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصــول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

49 – ***تعيد التأكيد*** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في ســـياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشــرين الثاني/نوفمبر 2004 تشــكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسـهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسـيلة إضـافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

50 – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

51 – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والســـبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصـل عمله، بطرق منها دراسـة القضـايا الناشـئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، ولا سيما في سياق مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها؛

52 – ***تدعو*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصـناديقها وبرامجها ذات الصـلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

53 – ***تقرر*** مواصـلة النظر في المسـألة في دورتها الثامنة والسـبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها".

---

(513) انظر *الوثائق الرسـمية للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2* والتصـويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(514) المرجع نفسه، *2003، الملحق رقم 2* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

القرار 218/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 44 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[515]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوتسوانا، بيلاروس، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، اليمن

218/77 – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[516] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[517] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

(515) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(516) القرار 217 ألف (د–3).

(517) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس 5/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020[518]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[519] التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وإذ تؤكّد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي تؤديه الحكومات والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في توفير الحماية من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[520] وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع والديمقراطية، بما في ذلك وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسلّم بعمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في إطار ولاية كل منهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإذ تلاحظ أهمية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للتمكين من التعرف على الجثث أو الرفات البشرية وإجراء تحقيق فوري وفعال ومستفيض وشامل ومستقل ومحايد وشفاف في وفيات الأشخاص، التي يُحتمل أن تكون قد حصلت بشكل غير قانوني، بما في ذلك تحديد هويتهم،

وإذ تلاحظ أيضا أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[521]، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وإذ تدين بشدة عمليات الإعدام هذه عند وقوعها، وأن النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بصورة غير متناسبة

---

(518) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(519) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(520) القرار 1/70.

(521) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

بالنزاعات، كما أُقرَّ بذلك في قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي قرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع والقرارات الأخرى في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[522]، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[523]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك قتل الأطفال، التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[524]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005 و 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للممارسة البغيضة المتمثلة في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها ومكافحتها والقضاء عليها لما تشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلّم بالدور الذي يُحتمل أن تؤديه التكنولوجيات الجديدة التي يسهل الوصول إليها في توسيع الحيز المتاح لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي المساعدة على رصد ومنع الاضطهاد والتمييز، ومن ثم الإسهام في منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمساءلة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى ضمان أن يسهم استحداث واستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وضمان ألا يؤدي استخدامها إلى نتائج تمييزية أو أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان،

---

(522) القرار 229/65، المرفق.

(523) القرار 175/70، المرفق.

(524) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

1 – ***تعيد تأكيد إدانتها القوية*** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

2 – ***تطالب*** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

3 – ***تكرر التأكيد*** على أنه يجب على جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تجري تحقيقات فورية وفعالة ومستفيضة وشاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة، مع بذل العناية الواجبة، تمشيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال الأدلة الجنائية، وتحيط علما في هذا الصدد بدليل الأمم المتحدة المنقح المتعلق بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[525]، مع الاستعانة بأكبر عدد ممكن من خبراء الأدلة الجنائية حسب الاقتضاء، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب؛

(ب) أن تجري هذه التحقيقات، آخذةً في اعتبارها الحاجة إلى المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث، وتقرير المُقرِّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفا المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين[526] بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسُّفي، الذي يشير إلى الصلات بين الحرمان التعسفي من الحياة والتمييز المنهجي، مثل التمييز الجنساني والعنصري، وارتفاع معدلات القتل بين نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وحالات الإعدام للاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[527]، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

4 – ***تهيب*** بالحكومات أن تقوم على نحو نشط بدعم أعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن توليها اهتماما أكبر، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

5 – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي

---

(525) *بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون مشروعة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.XIV.3).

(526) A/HRC/35/23.

(527) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المرفق.

بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل[528] والمواد 12 و 13 و 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[529]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 و 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص الواردة في تقارير مقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين[530]، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

6 - ***تشدد*** على أنه يتعين على الدول، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقا للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

7 - ***تحث*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[531] وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[532]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي

---

(528) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(529) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(530) A/67/275.

(531) القرار 169/34، المرفق.

(532) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

8 - ***تؤكد*** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها وكفالة مكافحة إفلات المسؤولين عن وقوعها من العقاب، بما في ذلك في المؤسسات؛

9 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

10 - ***تشدد*** على أنه، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متفقاً مع الالتزامات الدولية ومع مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة، فضلاً عن اتفاقه مع تشريعاتها الوطنية؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن نفس حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص في السياقات الطبيعية خارج الإنترنت يجب أن تكون محميةً في سياق الإنترنت أيضا، من أجل المساعدة في منع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

12 - ***تشجع*** الدول، من أجل دعم حماية الحق في الحياة، على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكا واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها أنه حتى الأسلحة الأقل فتكا يمكن أن تفضي إلى تعريض الحياة للخطر أو إلى إحداث إصابة خطيرة؛

13 - ***تشجع أيضا*** الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلا عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم وإدماج مراعاة المنظور الجنساني؛

14 - ***تحث*** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية وظروف احتجازهم، متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977[533] ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بذلك؛

(533) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

15 - ***ترحب*** بما يلي:

(أ) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة،

(ب) بأن 123 دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن 137 دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[534] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

16 - ***تقر*** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

17 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب وبناء قدرات ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين وأخصائيي الأدلة الجنائية، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس والإعاقة وحقوق الطفل، ومعلومات عن دور الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، في ذلك التدريب، واشتراط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملائم على استعمال الأسلحة وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

18 - ***تحث*** الدول على تعزيز وتطبيق نهج يحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ويكون مراعيا للمنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها واستخدامها على أساس نهج متعدد أصحاب المصلحة، وعلى تنظيم التكنولوجيات الجديدة والقائمة بطريقة تكفل أن يؤدي تطوير هذه التكنولوجيات واستخدامها إلى تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وتكفل التأكد من أن التكنولوجيات الجديدة ليست تمييزية ولا تُستخدم لانتهاك حقوق الإنسان؛

19 - ***تسلّم*** بالحاجة إلى التعاون الدولي والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين في بناء القدرات وضمان تقديم المساعدة التقنية لمعالجة التغير التكنولوجي وسد الفجوات الرقمية لكي تستفيد جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا، من الفرص المتاحة وتتصدى على النحو المناسب لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة؛

(534) المرجع نفسه، المجلد 2271، الرقم 40446.

20 – ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوضة السامية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

22 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[535] ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

23 – ***تشيد*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومنعها، وتشجعه على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات المصنفةً حسب الجنس والسن والإعاقة، من كل الجهات المعنية للرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إلى المقرر الخاص ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها، حسب الاقتضاء، في التقارير على سبيل المثال، وكذلك تحديد المسائل ذات الصلة وتوفير المشورة والتوصيات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمنع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

24 – ***تقر*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

25 – ***ترحب*** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

26 – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على أن تتعاون بما يمكّن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

27 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتحث الدول الأخرى على أن تتعاون بنفس الطريقة؛

(535) انظر A/76/264 و A/77/270.

28 – ***تطلب مرة أخرى*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 9 و 14 و 15 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية للتمكين من تنفيذ الولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

30 – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

31 – ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين.

القرار 219/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[536]

219/77 – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[537] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[538]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[539]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[540]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[541]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

(536) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

(537) القرار 217 ألف (د–3).

(538) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14668.

(539) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(540) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(541) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

المرأة[542]، واتفاقية حقوق الطفل[543]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[544]، وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 185/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقرارا مجلس حقوق الإنسان 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[545] و 11/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[546]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإذ تسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[547]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[548]،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بما قامت به آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي التعليق العام رقم 21 (1992) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[549]، والتعليق العام رقم 32 (2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم

---

(542) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(543) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(544) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(545) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(546) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(547) A/77/213.

(548) القرار دإ-1/30، المرفق.

(549) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/47/40)، المرفق السادس – باء.

والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة[550]، والتعليق العام رقم 35 (2014) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم[551]، والتعليقان العامان اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، وهما التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[552]، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال[553]، والتوصية العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[554]، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء[555]، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون[556]، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز[557]، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها[558]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، وهي ثمرة العمل المشترك الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[559]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021،

---

(550) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 40* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(551) CCPR/C/GC/35.

(552) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41* (A/67/41)، المرفق الخامس.

(553) CRC/C/GC/24.

(554) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 18* (A/60/18)، المرفق التاسع.

(555) CEDAW/C/GC/33.

(556) CRPD/C/GC/1 و CRPD/C/GC/1/Corr.1.

(557) CRPD/C/GC/6.

(558) CRPD/C/GC/7.

(559) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وعلى تبادل أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأطفال، وإذ تشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان في موضوع "دعم حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والجناة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"،

وإذ تسلم باحتياجات النساء والفتيات القابعات في مرافق الاحتجاز أو السجن، ومنها احتياجاتهن في مجال الرعاية الصحية، وإذ تلاحظ أهمية وجود نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور السن، واتباع نهج يركز على احتياجات ضحايا العنف والمتعافيات من آثاره في التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

واقتناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي، وكذلك استقلال المحاماة، هي شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجميع في حق اللجوء إلى العدالة أساس مهم لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وهو حق يمكن أن يشمل الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[560]، وإذ تسلم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تسلم بالتقدم السريع المحرز في تصميم التكنولوجيات الرقمية وتطويرها واستعمالها في مختلف جوانب نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك قبل المحاكمة وأثناءها وبعد صدور الإدانة،

وإذ تشجع المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات المعنية على أن تستعمل التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استعمالا فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة تكون مشروطة بوجود ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال تلك التكنولوجيات وإساءة استعمالها في هذا الصدد،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

---

(560) القرار 1/70.

وإذ تشدد على أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممتثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته، وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السّن وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين داخليا والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويواجهون خطر التعرض لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت كانوا أطفالا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عن حالة النساء والفتيات[561]؛

(561) A/77/364.

2 – ***تحيط علما أيضا مع التقدير*** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية[562]، وبالتقارير السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3 – ***تؤكد من جديد*** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياسا على تلك المعايير؛

4 – ***تدعو*** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

5 – ***تعرب عن القلق*** من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا بمستويات مفرطة للحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية، وتشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يجوز حرمانهم من حريتهم بطرق غير قانونية أو تعسفية، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يكون من حقهم، إذا حُرموا من حريتهم نتيجة أي إجراءات، أن يستفيدوا على قدم المساواة مع غيرهم من الضمانات المكفولة بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أن تُتاح لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

6 – ***تناشد*** الحكومات أن تدرج فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

7 – ***تعيد تأكيد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير التي تعالج الاحتياجات المحدَّدة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة إيذائهن في إجراءات العدالة الجنائية؛

8 – ***تحث*** الدول على أن تضمن، وهي تَرعى في ذلك الأولويات الوطنية، مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، وعلى تمكين المرأة وإعطائها إمكانية اللجوء إلى القضاء بصورة كاملة ومتساوية دون تمييز، بسبل تشمل اتخاذ تدابير تشريعية وعملية لتحطيم الحواجز وتفكيك ما يتصل بها من قوالب نمطية وضمان المساواة لصالح النساء والفتيات في مجال إقامة العدل وإسداء أوفر قدر ممكن من الحماية للنساء والفتيات مسلوبات الحرية من جميع أشكال العنف؛

9 – ***تؤكد*** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والقرب من الناس والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما،

(562) A/HRC/42/20.

وترحب بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم الدعم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

10 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدأي الضرورة والتناسب؛

11 - ***تهيب*** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز الأشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

12 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

13 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشيا مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[563]؛

14 - ***تشدد*** على أهمية أن تُبقي الدول قيد الاستعراض المنهجي القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة بالاستجواب، وكذا الترتيبات المتعلقة باحتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن المشمولين بولايتها، وبمعاملتهم، بطرق منها أخذ مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز) بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

15 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تشمل احتياجات النساء والأطفال فيما يتعلق بقدرتهم على اللجوء إلى العدالة وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد وتسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

16 - ***تؤكد*** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

17 - ***تشير*** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى وتمنع تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عندما يكونون رهن الاعتقال لدى الشرطة؛

---

(563) القرار 175/70، المرفق.

18 - ***تهيب*** بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

19 - ***تحث*** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائما، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيرا من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية؛

20 - ***تشجع*** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز، مراعية في ذلك مختلف الآثار المترتّبة على كوفيد-19 في صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[564] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[565]، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[566]؛

21 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة باستعمال التكنولوجيات الرقمية، لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

22 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

23 - ***تواصل تشجيع*** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

---

(564) القرار 110/45، المرفق.

(565) القرار 229/65، المرفق.

(566) القرار 187/67، المرفق.

24 – ***تشجع*** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقا"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

25 – ***تسلم*** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلَّم بأنهم خالفوه، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[567] أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

26 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[568] وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على النظر في متابعة نتائج الدراسة العالمية وتوصياتها؛

27 – ***تشجع*** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة قضائية شاملة ومنسقة خاصة بالأطفال تمنح الأولوية للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية من خلال إسداء الدعم الضروري عبر نظم حماية الطفولة الذي يشمل الحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الصحة البدنية والعقلية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية في حالات ضلوع الطفل في ارتكاب جريمة والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

28 – ***تؤكد*** أهمية تضمين السياسات القضائية استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

29 – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف

(567) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(568) A/74/136.

ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[569] لدى تصميم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتشجع الدول على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسبما يكون مناسبا؛

30 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن 18 على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18؛

31 - ***تشجع*** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن 14 عاما على الأقل، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[570]؛

32 - ***تشجع أيضا*** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

33 - ***تؤكد*** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير[571]؛

34 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

35 - ***تشجع*** الدول على أن تضمن المساواة في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة عن طريق توفير المعلومات والاتصالات الميسَّرة، وإمكانية الوصول المادي إلى الأماكن ذات الصلة، وتوفير تسهيلات ملائمة لنوع الجنس والسن تراعي إرادة هؤلاء الأشخاص وحاجتهم من المشورة القانونية، وعلى أن تُقدّم، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة وبالطرق الميسّرة، وتبذل الجهود اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الهادفة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل العملية القضائية؛

36 - ***تهيب*** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل

---

(569) القرار 194/69، المرفق.

(570) انظر CRC/C/GC/24.

(571) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

37 - ***تدعو*** الدول إلى أن تزود جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والسجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية بتدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان يلائم خصوصيات الحالات المختلفة، ويشمل التدريبَ على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة التعددية الثقافية وصون حقوق الطفل، ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسانية، وكذا على تداعيات استعمال التكنولوجيات الرقمية في مجال العدالة الجنائية في هذا الصدد؛

38 - ***تدعو أيضا*** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

39 - ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوما، كل في إطار الولاية المنوطة به، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

40 - ***تؤكد*** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وآلية التنسيق العالمية المشتركة لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

41 - ***تدعو*** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

42 - ***تدعو أيضا*** الدول أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

43 - ***تدعو*** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك تقديم المقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

44 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور تطبيق التكنولوجيات الرقمية في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

45 - ***تقرر*** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 220/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[572]

220/77 - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[573] وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977[574]، وبالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[575] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[576] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[577] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[578] واتفاقية حقوق الطفل[579] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[580]،

وإذ تشير إلى انضمام 68 دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[581]، وإذ تهيب بالدول التي لم توقِّعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

---

(572) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(573) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(574) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(575) القرار 217 ألف (د-3).

(576) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(577) المرجع نفسه.

(578) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(579) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(580) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(581) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 184/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام 2014 في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وإذ تدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص وصولا إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادتهم،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن المتوفين أو المفقودين من المهاجرين لا يزالون يُحصون بالآلاف كل عام على طول الطرق المحفوفة بالمخاطر في البر والبحر، وكذا في بلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية[582] الذي طلب إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يدرج توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون في ما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك، وتلاحظ أهمية أن تتخذ الدول خطوات لضمان استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي، حيثما أمكن،

وإذ تلاحظ أن المساءلة، بما في ذلك تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، هي أحد العناصر الرئيسية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين،

---

(582) القرار 266/76، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عمّا آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال، وكفالة مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة استجابة لحالات الأشخاص المفقودين، وكذلك كفالة وصولها إلى المعلومات وسبل الانتصاف الفعالة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين والإخطار عند احتجازهم، والسماح لهم بمراسلة أسرهم، وكفالة الحق في أن يُعاملوا معاملة إنسانية واحترام حقوق الإنسان لجميع المحتجزين والأشخاص المجهولي المصير، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص، والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم،

وإذ تلاحظ أن ضمان التعامل مع الموتى بطريقة مناسبة ومحترمة وكريمة والممارسات الجيدة في تسجيل الإصابات يمكن أن تكمل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص وأن تساعد في توضيح مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها[583] الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

(583) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3072, No. 53043.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ إطلاق التحالف العالمي من أجل المفقودين بهدف الاستفادة بصورة جماعية من قدرات الأوساط الدبلوماسية والسياسية والمالية وتأثيرها لتحسين الجهود المبذولة في مجال المنع والاستجابة فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[584]،

1 – ***تحث*** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

3 – ***تهيب*** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

4 – ***تحث*** الدول على تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

5 – ***تؤكد من جديد*** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأهمية ضمان مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة في إطار الاستجابة لحالات الأشخاص المفقودين؛

6 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين وضمان تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بأولئك الذين قضوا نتيجة للنزاع المسلح؛

7 – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

(584) A/77/245.

8 – ***تسلم*** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرُّف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتَّسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

9 – ***تطلب*** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

10 – ***تدعو*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

11 – ***تحث*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

12 – ***تدعو*** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

13 – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

14 – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

15 – ***تدعو*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

16 – ***تدعو أيضا*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بين الآليات المتعلقة بالأشخاص المفقودين، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي وتحديد احتياجات الأسر وتلبيتها؛

17 – ***تدعو كذلك*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

18 – ***تؤكد*** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

19 – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

20 – ***تدعو*** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛

22 – ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع غير رسمي للجمعية العامة مرة كل سنتين، اعتبارا من الدورة التاسعة والسبعين فصاعدا، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية خلال هذه الاجتماعات على التقرير الشامل عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعقب ذلك حوار؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

24 – ***تقرر*** أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين.

القرار 221/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[585]

(585) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

221/77 – حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[586] والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[587] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها 156/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار مجلس حقوق الإنسان 5/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022[588]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ استنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[589]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكِّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009،

---

(586) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(587) القرار 217 ألف (د-3).

(588) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(589) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1 – ***تؤكد*** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

2 – ***تشدد*** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

3 – ***تدين بشدة*** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

4 – ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

5 – ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

6 – ***تدين بشدة*** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

7 – ***تشير*** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

8 – ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

9 – ***تدين بشدة*** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

10 – ***تعرب عن القلق*** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا مسبقا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق جميع الأشخاص في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

11 – ***تدرك بقلق*** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

12 – ***تشدد*** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

13 – ***تعرب عن قلقها*** البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

14 - ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وأن توفّر الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وأن تكفل عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدّم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كامل الاحترام والحماية لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وحصولهم على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

15 – ***ترحب*** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

16 – ***تؤكد*** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

17 – ***ترحب*** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[590]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

18 – ***توصي*** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

19 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت[591]؛

20 – ***تحث*** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايتها بصورة فعالة؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

22 – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

23 – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 222/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 37 صوتا وامتناع 22 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[592]

(590) القرار 55/36.

(591) انظر A/77/514.

(592) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا واليونان.

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

الممتنعون: إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، بيلاروس، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، غابون، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليسوتو، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا

222/77 – وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[593] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[594] واتفاقية حقوق الطفل[595]،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[596]، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدّقت عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

(593) القرار 217 ألف (د-3).

(594) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(595) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(596) المرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668.

التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 9/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[597]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014[598] بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلّم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ الانخفاض الطويل الأجل في عدد حالات الإعدام المبلغ عنها، وكذلك الزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام، وإذ ترحب بجميع التدابير التي اتخذتها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وفقا للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[599]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على النساء[600]،

---

(597) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(598) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(599) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(600) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/73/260 و A/75/309.

وإذ تلاحظ أن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام والمحاكمات الجنائية والحصول عليها بشفافية من شأنهما تعرية الممارسات أو الآثار التمييزية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وإذ تشير إلى أنه على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بوجه خاص، أن تكفل الشفافية لضمان استفادة جميع الأشخاص من ضمانات مراعاة الأصول القانونية،

وإذ تلاحظ أيضا الأثر السلبي لفرض عقوبة الإعدام على حقوق الأطفال والشباب الذين يواجه والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية عقوبة الإعدام، فضلا عن غيرهم من أفراد الأسرة،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ تأخذ في الاعتبار عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

وإذ ترحب بحدوث تحرّك كبير في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وبقيام دول كثيرة، ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة، بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

1 – ***تؤكد من جديد*** الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

2 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

3 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 183/75 وبالتوصيات الواردة فيه[601]؛

4 – ***ترحب أيضا*** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة، بما في ذلك تخفيف أحكام الإعدام؛

5 – ***ترحب كذلك*** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

6– ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

7 – ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(601) A/77/274.

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[602]، وبخاصة التزام الدولة المستقبلة بأن تقوم، بدون تأخير، بإبلاغ الدولة الموفدة بإلقاء القبض على أحد رعايا تلك الدولة أو حبسه أو وضعه تحت التحفظ انتظاراً لمحاكمته أو احتجازه بأي شكل آخر، إذا طلب الشخص المعني ذلك؛ والتزام الدولة المستقبلة بإبلاغ الشخص المعني، بدون تأخير، بحقوقه بموجب المادة 36؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وموقع احتجازهم، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف أو التي صدر فيها عفو عام أو خاص، ووفقا لأي إجراء، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تضمن امتثال أي محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام لضمانات المحاكمة العادلة المعترَف بها دوليا، مثل إجراء محاكمة عادلة وعلنية والحق في المساعدة القانونية، بما في ذلك إتاحة المساعدة الملائمة من مستشار قانوني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات والرعايا الأجانب، مع مراعاة أساسا أن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الإجراءات الذي يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام قد يشكل انتهاكا للحق في الحياة؛

(هـ) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يمكن التحقق بدقة من تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(و) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(ز) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدَّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ح) أن تضمن تزويد الأطفال الذين ينتظر والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية تنفيذ حكم الإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم، وممثليهم القانونيين، مسبقا، بمعلومات كافية عن موقع احتجازهم، وأي عملية إعدام معلقة، وتاريخها، ووقتها، ومكانها، من أجل إتاحة القيام بزيارة أخيرة للشخص المدان أو إجراء اتصال أخير به، أو إعادة الجثمان إلى أسرته لدفنه، أو الإبلاغ بمكان وجود الجثمان، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

(602) United Nations, *Treaty Series,* vol. 596, No. 8638.

(ط) أن تتيح للأشـــخاص المحكوم عليهم بالإعدام إمكانية الحصـــول على المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام، ولا سيما الإجراءات الدقيقة الواجب اتباعها؛

(ي) أن تكفل ألا تطبَّق عقوبة الإعدام على أسـاس قوانين تمييزية، بما في ذلك القوانين التي تسـتهدف أفرادا بسـبب ممارسة حقوق الإنسان المفروضة لهم، أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ك) أن تحسّن ظروف احتجاز الأشخاص الذين يحاكمون على جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، عن طريق ضمان معاملة جميع السجناء معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، والامتثال للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء (قواعد نيلسـون مانديلا)، ولا سـيما عن طريق تقييم الصـحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها؛

(ل) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

8 - ***تهيب*** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

9 - ***تشجع*** الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

10 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضـــم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - ***تقرر*** مواصـلة النظر في المسـألة في دورتها التاسـعة والسـبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها".

القرار 223/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[603]

(603) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســلندا، إيطاليا، باراغواي، باكســتان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاســو، البوســنة والهرســك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشــيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي نام، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوســتاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكســمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشــتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشــقر، مصــر، المغرب، مقدونيا الشــمالية، المكســيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمســا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

223/77 - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[604] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[605] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[606] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[607] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[608] واتفاقية حقوق الطفل[609] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[610] وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أعلنت بموجبه 17 تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، وكذلك قرارها 175/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 134/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي سلَّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006[611] و 27/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[612] و 11/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008[613] و 19/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009[614] و 19/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010[615] و 13/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011[616] و 3/26 المؤرخ 26

---

(604) القرار 217 ألف (د-3).

(605) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(606) المرجع نفسه.

(607) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(608) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(609) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(610) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(611) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(612) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(613) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(614) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53* (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(615) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(616) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

حزيران/يونيه 2014[617] و 19/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017[618] و 13/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020[619] بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012[620] الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[621] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(617) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(618) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(619) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(620) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(621) A/HRC/21/39.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهداف وغايات عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الرامية إلى التعجيل بالإجراءات العالمية لإيجاد عالم خال من الفقر، والقيام، بطريقة فعالة ومنسقة، بدعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة وما ترمي إليه من عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أكثر تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[622] اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية[623]، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تقر بالتقدم الكبير الذي أُحرز في أنحاء عدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لانحسار التقدم الذي أحرز في سبيل القضاء على الفقر المدقع بمقدار ثلاث إلى أربع سنوات على الصعيد العالمي وبمقدار ثماني إلى تسع سنوات في البلدان المنخفضة الدخل، بسبب آثار جائحة كوفيد-19 في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن الفقر المدقع مستفحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدّى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع والتمييز وقلة المنعة أمام الاتجار بالأشخاص والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وانتشار الأمية واليأس،

وإذ تظل تشعر بقلق بالغ إزاء تفاوت التقدّم المحرز، وتزايد اللامساواة، واستمرار الارتفاع غير المقبول في العدد الكلي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، مع توقُّع أن تطرأ على عدد الذين يعيشون في فقر مدقع بحلول نهاية عام 2022 زيادة صافية قدرها 89 مليون شخص مقارنة بتوقعات ما قبل الجائحة، وإزاء الشواغل الرئيسية التي ما زالت تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشدّ في النساء والفتيات، وأن تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات يفاقم أوجه اللامساواة الموجودة بالفعل ويحمل خطر إبطاء التقدم المحرز في العقود الأخيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تسلّم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية

(622) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(623) القرار 128/41، المرفق.

والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين على الصعيد العالمي، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضا في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[624]، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 الصادر في 16 حزيران/يونيه 2011[625]، والتي وضعت إطاراً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، استناداً إلى الركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي وضعته الأمم المتحدة، وإذ تسلم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تسلّم بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلّم أيضا بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحديا رئيسيا يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

---

(624) A/HRC/17/31، المرفق.

(625) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

1 – ***تؤكد من جديد*** أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

3 – ***تشدد*** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

4 – ***تشدد أيضا*** على أن جميع مؤسسات الأعمال، سواء كانت شركات عبر وطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال، تتحمل مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، وتسلم بأن وضع قواعد مناسبة تنظم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق سنّ التشريعات الوطنية، وتشغيلها على نحو يتسم بحس المسؤولية، يمكن أن يسهما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعدا على توجيه الفوائد التي تحققها الأعمال التجارية نحو الإسهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5 – ***تشدد كذلك*** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تعاف تستند إلى سياسات تمويلية مستدامة تراعي المخاطر المحتملة، وتدعمها أطر تمويل وطنية متكاملة وفقا لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[626]، وأن ترسم السياسات اللازمة لمعالجة الأزمة الاقتصادية والكساد الاقتصادي الناجمين عن جائحة كوفيد-19، وبدء

(626) القرار 313/69، المرفق.

الانتعاش الاقتصادي والتقليل إلى أدنى حد من آثار الجائحة السلبية على سبل العيش، على أن تشمل تلك السياسات تدابير هادفة للقضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وزيادة فرص المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل وخدمات بناء القدرات، وآليات للإدماج المالي، وحوافز مالية قوية، وسياسات نقدية داعمة، وتهيب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم البلدان التي تفتقر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

7 - ***تؤكد من جديد*** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضا أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 - ***تسلّم*** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛

9 - ***تؤكد من جديد*** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[627]، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وبتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حاليا بالعيش على دخل يقل عن 2,25 دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام 2030؛

10 - ***تؤكد من جديد أيضا*** التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارها مخططا لإعادة البناء على نحو أفضل بعد انجلاء جائحة كوفيد-19، وتهيب بالدول الأعضاء أن تجعل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 لما فيه مصلحة الجميع بتحقيق جميع الأهداف والغايات المسطرة فيها، تتعزز وترتفع وتيرتها في هذا العقد من العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استدامة وسلاما وإنصافا وشمولا وقدرة على الصمود لا يبقى فيها أحد خلف الركب، وأن تقوم باستثمارات مستدامة طويلة الأجل للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك الفقر المدقع، وكذلك لمعالجة أوجه عدم المساواة والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي تسببت في تفاقم أوجه الضعف إلى حد بعيد وزادت من الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وللتصدي لتغير المناخ والأزمة البيئية من أجل بناء مستقبل أفضل للجميع؛

11 - ***تؤكد من جديد كذلك*** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[628]؛

12 - ***تشير*** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة

(627) القرار 1/70.

(628) انظر القرار 1/60.

والإقصاء الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

13 - ***تشجع*** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

14 - ***تهيب*** بالدول أن تنفذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛

15 - ***تشجع*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل، لدى اتخاذها تدابير للقضاء على التمييز، أن تكون أطرها القانونية، عند الاقتضاء، خالية من التمييز على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وأن تلبي الحاجة إلى القضاء بشكل فعال على العقبات التي يواجهها الفقراء في مجالات مثل الإسكان والعمالة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

17 - ***ترحب*** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

18 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

19 - ***تؤكد من جديد*** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة التعليم الأولي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تعيد أيضا تأكيد إطار عمل داكار الذي

اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسان/أبريل 2000[629] وإعلان إنشيون: التعليم حتى عام 2030 – نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام 2015[630]، وتسلّم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

20 – ***تدعو*** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيته أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

21 – ***تهيب*** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

22 – ***تحيط علما مع التقدير*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

23 – ***تشجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

24 – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

25 – ***ترحب*** بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

26 – ***تحيط علما*** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين[631] والسابعة والسبعين[632]، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

---

(629) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000* (باريس، 2000).

(630) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، 2015، إنشيون، جمهورية كوريا، 19-22 أيار/مايو 2015* (باريس، 2015).

(631) A/76/177.

(632) A/77/157.

27 - *تقرر* أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 224/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[633]

224/77 - دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[634]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[635]، اللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 207/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 163/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 168/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 200/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 186/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المتعلقة بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعترف بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارات 169/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 171/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 163/70 المؤرخ 17 كانون

---

(633) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(634) القرار 217 ألف (د-3).

(635) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الأول/ديسمبر 2015، و 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 170/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[636]، و 18/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[637]، و 15/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016[638]، و 17/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018[639]، و 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[640]، و 31/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[641]،

وإذ تعيد تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء عُينت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[642]،

وإذ تعترف بالتاريخ الطويل لمؤسسات أمناء المظالم وبما استجد من تطورات واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم على صعيد إنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولايتها، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون عن طريق تقويم اختلال موازين القوى بين الأفراد والجهات التي تقدم الخدمات العامة،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولايتها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وعلى تعزيز المؤسسات القائمة، وذلك بسبل منها كفالة استقلالها بما يتماشى والمبادئ ذات الصلة، بما فيها مبادئ البندقية، وعلى النظر في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء كانت تتخذ شكل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أم لا، يتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون، بوصف ذلك وظيفة مستقلة وإضافية، وإن كانت تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب عملها الأخرى،

وإذ تؤكد أهمية إتاحة الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، والاستقلال عن السلطة التنفيذية أو القضائية للحكومة أو عن وكالاتها أو الأحزاب السياسية، حتى تتمكن من النظر في جميع المسائل المتصلة بمجالات

---

(636) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(637) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان* (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(638) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(639) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(640) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(641) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(642) United Nations, *Treaty Series, vol. 2375*, No. 24841.

اختصاصها، دون تهديد حقيقي أو متصور لقدرتها أو كفاءتها من حيث الإجراءات التي تتبعها، ودون خشية أعمال الانتقام أو التخويف أو الاتهامات المضادة بأي شكل كانت سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي قد تهدد أداءها أو السلامة الجسدية للمسؤولين التابعين لها أو أمنهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، قد تكون مهددة، سواء في استقلاليتها أو مصداقيتها أو ميزانياتها أو السلامة الجسدية لموظفيها وأمنهم،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وتحسين علاقات هذه الإدارات مع المواطنين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي توطيد الخدمات العامة المقدمة من خلال تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والشفافية والمساءلة والإنصاف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تعترف بأهمية إسناد الولاية اللازمة لهذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك سلطة تقييم ورصد المسائل وسلطة التحقيق فيها بمبادرة منها، حيثما تنص التشريعات الوطنية على ذلك، وتوفير الحماية لها لإتاحة اتخاذ إجراءات مستقلة وفعالة إزاء ما يتعرض إليه أي شخص أو جماعة من إجحاف، وبأهمية دعم الدولة لاستقلال وكفاءة وحياد أمين المظالم والإجراءات التي يتبعها،

وإذ تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين لهذه المؤسسات، وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء فيها مزيدا من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور،

وإذ تؤكد أيضا أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بصياغة قوانين وسياسات وطنية جديدة أو تعديل القائم منها، وبالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع الالتزامات الدولية الواقعة على دولها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي فيما بين مكاتب أمناء المظالم والوسطاء، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تشجع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء على تبادل أفضل الممارسات بشأن عملها وأدائها، وعلى مواصلة العمل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكات والرابطات الإقليمية الأخرى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ بارتياح العمل النشط المتواصل الذي يقوم به كل من الشبكة العالمية لأمناء المظالم والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والتعاون الوثيق مع رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء الإقليمية النشطة، وهي رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الإيبيري – الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، وتحالف أمناء المظالم لمنطقة المحيط الهادئ، وتحالف أمناء المظالم للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومع سائر رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء النشطة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[643]؛

2 – ***تشجع*** الدول الأعضاء بشدة على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتيا لأمناء المظالم والوسطاء، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي أو المحلي عند الاقتضاء، بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم والنهوض بها (مبادئ البندقية)، إما باعتبارها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بصفتها مؤسسة موازية لها؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، بالإطار الدستوري والتشريعي اللازم، وبدعم وحماية الدولة، وبالموارد المالية الكافية لإمدادها بالموظفين ولتلبية احتياجاتها الأخرى المتعلقة بالميزانية، وبولاية موسعة تشمل جميع الخدمات العامة، وبالسلطات اللازمة لضمان توفر ما يلزم لها من أدوات لاختيار النظر في المسائل وتسوية القضايا المتعلقة بسوء الإدارة وإجراء تحقيقات مستفيضة والإبلاغ عن النتائج، وبجميع الوسائل المناسبة الأخرى من أجل ضمان ممارسة ولايتها بكفاءة واستقلال وتعزيز مشروعية ومصداقية أعمالها بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ج) اتخاذ الخطوات المناسبة، حيثما وجدت مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، لضمان اتباع طرق في تعيين أمين المظالم أو الوسيط يحترم فيها الاستقلال التام لها وتنم عن اعتراف الدولة بها واحترامها لها ولعملها؛

(د) إسناد ولاية واضحة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، لإتاحة منع أي حالات إجحاف أو سوء إدارة وتسويتها على النحو المناسب والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقارير عن أنشطتها، حسب الاقتضاء، سواء ذات طابع عام أو بشأن مسائل محددة؛

(هـ) ضمان حصول مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وموظفيها على الحماية المناسبة من التجاوزات غير المبررة والتعسفية للإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمسائل التي تضطلع بها فيما يتصل بواجباتهم والتزاماتهم القانونية؛

(و) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، والتحقيق في هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؛

(ز) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[644] عندما يسند إلى مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(ح) إعداد وتنظيم أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء؛

---

(643) A/77/248.

(644) القرار 134/48، المرفق.

(ط) تعميم وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم الأخرى؛

3 – ***تسلم*** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها من الإكراه والانتقام والترهيب والتهديد؛

5 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الخاصة بها لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة؛

6 – ***تسلم*** بأنه ينبغي رصد وتقييم الفعالية العملية لإطار المؤسسات الوطنية المذكور الذي يقع عليه الاختيار بما يتسق مع المعايير المقبولة والمعترف بها دوليا، وبأن هذا الإطار ينبغي أن لا يشكل تهديدا للإدارة الذاتية للمؤسسة أو استقلالها وأن لا يحد من قدرتها على تنفيذ ولايتها؛

7 – ***ترحب*** بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، سواء نظمت بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم والوسطاء على أن تقوم بانتظام بالتحاور مع المفوضية وتبادل المعلومات معها وبإطلاعها على أفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة؛

9 – ***تشجع*** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة، وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

10 – ***تشجع*** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ باريس ومبادئ البندقية، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الحالات التي تؤدي فيها مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط وظيفة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم تقارير علنية عن أنشطتها، توخيا لمبدأي المساءلة والشفافية، إلى السلطة التي تعين أمين المظالم أو الوسيط في الدول الأعضاء، وذلك على أساس سنوي على الأقل؛

(د) التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وتطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني، دون الإخلال بإدارتها الذاتية أو استقلالها؛

(هـ) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(و) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الشبكات والرابطات الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

11 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال الدورة الثامنة والسبعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الانفتاح أمام الجمهور والشمولية: وضع مبادرات استراتيجية لإذكاء الوعي بدور وعمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون"، وأن يعد موجزا للمناقشة لتعميمه على جميع الدول الأعضاء؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وأفضل الممارسات في عمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وأدائها لوظائفها، وعن الحلول الكفيلة بتعزيز دور وعمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون.

القرار 225/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)[645]

225/77 - مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزِّز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

(645) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، بيرو، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكونغو، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي) واليابان.

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011[646] و 25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012[647] و 31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013[648] و 29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[649] و 26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016[650] و 32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[651] و 38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018[652] و 25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[653] و 34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[654] و 27/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[655]، و 31/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[656]، وقرارات الجمعية العامة 178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 176/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 164/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 157/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[657] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

(646) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(647) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(648) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(649) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(650) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(651) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(652) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(653) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(654) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(655) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(656) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 5353* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف

(657) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات 140/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 19/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 249/71 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 136/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 129/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 26/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 69/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2013–2022 عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها 241/72 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تشير إلى مبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمّان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في 22 آب/أغسطس 2015، والمؤتمر السادس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في نور سلطان يومي 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وكذلك إلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها

الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012[658]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2016،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[659]؛

2 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحطُّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

3 - ***تعرب عن القلق*** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

4 - ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

5 - ***تقر*** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

6 - ***تقر أيضا*** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

7 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

---

(658) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(659) A/77/487.

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

8 – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

9 – ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

10 – ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

11 – ***تشجع*** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار 226/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.3، الفقرة 29)[660]

226/77 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 177/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار المجلس 22/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[661]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

---

(660) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(661) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تكرر التأكيد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[662]، وإذ تكرر أيضا الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[663]، وإذ تأسف لعدم السماح للمقرر الخاص السابق بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 177/76[664]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[665] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[666] واتفاقية حقوق الطفل[667] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[668] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[669]، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه لاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات وتقديم جميع التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين[670]،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا لاستغلال الفرصة للتواصل مع المقررة الخاصة الجديدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

---

(662) A/HRC/25/63.

(663) A/77/522.

(664) A/77/247.

(665) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(666) المرجع نفسه.

(667) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(668) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(669) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(670) A/HRC/37/56/Add.1.

وإذ تشير إلى مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية[671]، وإذ تشجع الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات بحسن نية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجةً لذلك، لا تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بشكل مستقل برصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها وتقديم تقارير عنها،

وإذ تشير إلى التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على توسيع نطاق هذا التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، بما في ذلك التواصل مع منظمة الصحة العالمية بشأن التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإيصال لقاحات كوفيد-19 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أيضا الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل انسحاب الموظفين الدوليين، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج وضمان استمرار تنفيذ تلك البرامج حتى في سياق التدابير الرامية إلى منع انتشار كوفيد-19،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإذ تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم الثقة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تؤكد أهمية منح الوكالات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري إلى البلد، لا سيما بالنظر إلى انتشار سوء التغذية والحاجة إلى مواصلة التصدي لجائحة كوفيد-19 وضرورة أن تتمكن منظمات المعونة الإنسانية الدولية من إجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى الأشخاص في أشد الحالات ضعفا، بمن فيهم الأفراد المحتجزون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك من خلال دخول موظفين دوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية،

---

(671) A/HRC/42/10.

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة في التقرير المتعلق بالعمل الإنساني المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام 2020: الاحتياجات والأولويات" وبالتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي وبدعوتهما إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهَه وتصون كرامته الأصيلة في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321 (2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371 (2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375 (2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397 (2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية والآثار السلبية التي خلّفتها على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابيرُ المتخذة في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وإذ تشدد على أن أي قيود تُفرض من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 ولموجة تفشي الجائحة على الصعيد الوطني التي أُعلن عنها في أيار/مايو 2022 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع القلق القيود الحكومية التي أجبرت الموظفين الدوليين التابعين للوكالات الإنسانية على مغادرة البلد وتعليق مشاريع المساعدة، والأثر الذي ربما تكون هذه القيود قد خلّفته على صعيدي سوء التغذية والحصول على الخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي القائم للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبالتزام الحكومة المتواصل مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة[672] والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تشدد مرة أخرى مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي، التي تتضمن انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، والإعادة الفورية لجميع المختطَفين، مع تقدمهم وأفراد أسرهم في السن، من إلحاح وأهمية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي يكابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، والردود المتطابقة وغير الموضوعية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ تطالب بشدة مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تصغي بإخلاص إلى أصوات الضحايا وأسرهم لتعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن توضح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وأن تقدم بحسن نية معلومات دقيقة ومفصّلة إلى أسر الضحايا، وأن تحل على الفور جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين، لا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع مختطَفي اليابان وجمهورية كوريا،

(672) انظر القرار 1/70.

وإذ تلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لأسرى الحرب الذين لم يعادوا إلى وطنهم وذريتهم،

وإذ تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ تحثّ في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، بما في ذلك تنفيذ ما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، والسماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء حتى الآن من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجعها على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، وإذ تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطةٌ ارتباطا جوهريا بالسلام والأمن،

وإذ تشجع الجهود الدبلوماسية وإذ تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

1 – ***تدين بأشد العبارات*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013[673]، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[674] المنشأ عملا بقرار المجلس 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[675]، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

2 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق ومن جانب المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من قبيل ما يلي:

---

(673) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(674) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(675) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

'1' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع، بما في ذلك سخرة الأطفال؛

'2' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'3' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغما عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبة حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأُسرهم؛

'4' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على الأشخاص الراغبين في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك إيذاء أو معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'5' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[676] وبروتوكولها لعام 1967[677] على التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

(676) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(677) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

'6' القيود الشاملة المشددة المفروضة، التي شددتها أكثر تدابير الوقاية من كوفيد-19، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر والضمير والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير أو الدين أو المعتقد، وأسرهم، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسجنهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة الكاملة على قدم المساواة وبصورة هادفة، في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'7' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تفاقمت بسبب الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 واستمرار إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحدودها، والتي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

'8' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل واللوائح التمييزية؛ وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته، مما يجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرض للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق المنزلي أو الزواج بالإكراه، وتعريضهن للتمييز الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك أثناء الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'9' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم والأطفال الذين لا مسكن لهم والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز أو متوفين أو غائبين على أي نحو آخر، والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'10' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

'11' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي

تعهدت بها جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك اســـتغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع التأكيد في هذا الســـياق على أهمية التنفيذ الكامل لشـــرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة نفســـها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'12' التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

'13' العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) اســتمرار حكومة جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقررة الخاصــة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقررة الخاصة ومع العديد غيرها من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) اســتمرار حكومة جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسـان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأول[678] والثاني[679] والثالث[680] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

3 – ***تدين*** عمليات اختطاف الأشـــخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصـدد بحكومة جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية الانخراط في حوارات بنّاءة مع الأطراف المعنية والتعجيل بتسـوية هذه الأمور التي تشـكل مصـدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، بحسـن نية وبروح من الشـفافية، وبسـبل منها كفالة تحقيق العودة الفورية لجميع المختطَفين؛

4 – ***تؤكد قلقها الشـــديد للغاية*** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعســـفي وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسـان وتجاوزاتها بحق أشـخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضـيها وخارجها، وتحث جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية على الكشـف عن جميع المعلومات ذات الصـلة للأسـر المكلومة والكيانات ذات الصلة؛

---

(678) A/HRC/13/13.

(679) A/HRC/27/10.

(680) A/HRC/42/10.

5 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند الأشخاص في أشد الحالات ضعفا بمن في ذلك النساء الحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، والذي يُفاقمه تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأوجه الضعف الهيكلية في الإنتاج الزراعي التي تؤدي إلى نقص في الأغذية المتنوعة، ومحدودية قدرة الحكومة على التصدي للكوارث الطبيعية والسياسات الحكومية التي تحد من إمكانية الحصول على الغذاء الكافي ومن توافره، بما في ذلك من خلال فرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وإغلاق الحدود، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، بما في ذلك بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية وتمكينها من الوصول إلى الأشخاص في حالات الضعف، من أجل تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية، ورصدها بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

6 – ***ترحب*** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[681]، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم اتباع نهج ذي مسارين للتواصل والمساءلة، بالنظر إلى الحاجة إلى اتباع نهج شامل؛

7 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[682] والمنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

8 – ***ترحب*** بأحدث تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[683] عن الخطوات المتخذة وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[684] و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[685]، وترحب أيضا بقرار المجلس 22/49، اللذين يواصلان تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

9 – ***تعرب عن دعمها الشديد*** للعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 22/49، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

---

(681) A/HRC/46/51.

(682) A/HRC/34/66/Add.1.

(683) A/HRC/46/52.

(684) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(685) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

10 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملا بالقرارين 24/34 و 20/40؛

11 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

12 - ***تشجع*** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

13 - ***تشجع أيضا*** مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تقديم إحاطة إلى المجلس، بما في ذلك بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

14 - ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في إنشاء مستودع مركزي لتجميع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وتشجع أيضا تعاون المفوضية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الحصول على أدلة يمكن استخدامها في دعاوى جنائية تُرفع مستقبلا؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40 و 17/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[686] و 22/49 الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

(686) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

17 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وضع استراتيجيات لعمليات المساءلة في المستقبل وأن تقوم حيثما أمكن بالتحقيق بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي؛

18 - ***تحث بقوة*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعلى الاضطلاع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير، والقيام على الفور بإجراء استعراض شامل للأوضاع في مرافق الاحتجاز واتخاذ خطوات لضمان امتثال الأوضاع في تلك المرافق للالتزامات والتعهدات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[687]؛

(ج) الكف فورا عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز؛

(د) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار، وكفالة حصول النساء العائدات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار على الدعم المناسب وعدم معاقبتهنّ أو إرسالهنّ إلى معسكرات العمل أو السجون أو حرمانهن من حريتهن على أي نحو آخر؛

(و) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعدام

(687) القرار 175/70، المرفق.

التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمحاكمات التي لا تتمشى مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ح) تزويد مواطني البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[688] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ط) التعاون التام مع المقررة الخاصة الجديدة بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامها للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى لها إجراء تقييم كامل لحالة حقوق الإنسان؛

(ي) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛

(ك) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية السابقة في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة يفصِّل ما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

(م) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ن) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه، بما في ذلك عن طريق السماح بعودة الموظفين الدوليين والعاملين في المجال الإنساني؛

(س) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والحصول على بيانات أساسية حيوية والتمكين من إيصال هذه المعونة الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استنادا إلى الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلا عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، والسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية والسماح للمنظمات الدولية بالاضطلاع بأنشطتها في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ع) التعاون مع مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي التابع لها والهيئات ذات الصلة والاستجابة بشكل بناء لعروض تقديم المساعدة لضمان إيصال جرعات كافية

(688) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

من اللقاحات في أوانها وتوزيعها بشكل منصف، مع التسليم بأن الحصول على اللقاحات هو بعد أساسي من الأبعاد المشمولة بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك ما يتعلق بقيام حكومة ما باتخاذ الإجراءات اللازمة لدخول الموظفين الدوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتسق مع التوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية؛

(ف) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ص) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

19 – ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

20 – ***تكرر تأكيد*** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

21 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛

22 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها، وعلى القيام أيضا بدعم الجهود الرامية إلى استئناف وتحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

23 – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

24 – ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛

25 – ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى

البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

26 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل موافاتها باستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

القرار 227/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.3، الفقرة 29)[689]

227/77 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[690] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[691] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022[692] و 23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[693] و 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[694] و 21/46 المؤرخ

---

(689) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(690) القرار 217 ألف (د-3).

(691) القرار 2200 ألف (د-21).

(692) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(693) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع ألف.

(694) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

24 آذار/مـارس 2021[695]، و دإ-1/29 المؤرخ 12 شـــباط/فبراير 2021[696]، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيـه 2020[697] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سـبتمبر 2019[698] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سـبتمبر 2018[699] و 32/37 المؤرخ 23 أذار/مارس 2018[700] ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2017[701] والبيانين الرئاسـيين الصـادرين عن مجلس الأمن في 6 تشـرين الثاني/نوفمبر 2017[702] و 10 آذار/مارس 2021[703] والإفادات الصـحفية الصـادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018[704] و 4 شباط/فبراير 2021[705] وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضـلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان المرتكبة في حق المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شـــباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها لاحقا،

وإذ تعرب عن قلقها مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسراً وجميع المشردين داخلياً،

وإذ تدين بأشد العبارات ما يرتكب بحق أشخاص، من بينهم ناشطون من المعارضة، من احتجاز واعتقال تعسفيين، ومن إصـــدار لأحكام الإدانة والعقوبة والإعدام بدوافع ســـياســـية، وما يرتكب بحق الســـكان المدنيين، بمن فيهم الأطباء والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصـــحفيون والكثير غيرهم، من أعمال عنف، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضـــاء والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، مما يفاقم حالة الاستقطاب والعنف ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للعنف والتصعيد المستمر للنزاع اللذين يقوضان بشدة تمتع المدنيين في ميانمار بحقوق الإنسان الواجبة لهم، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال وكبار السن وللمنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وذلك بسبب العسكرة الشديدة في ميانمار التي تفاقمت بسبب استمرارية يُسر الحصول على الأسلحة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى أن يوقف جيش ميانمار جميع أعمال العنف دون مزيد من التأخير، وأن يفرج فورا ودون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً،

---

(695) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(696) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(697) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(698) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(699) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(700) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(701) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(702) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 2017* (S/INF/72).

(703) S/PRST/2021/5.

(704) SC/13331.

(705) SC/14430.

وإذ تعرب عن تأييدها القاطع لشعب ميانمار وإرادته الديمقراطية ولمصالح شعب ميانمار، وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف والاحتجاز التعسفي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ ترحب بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تشجعها على الاستمرار في التواصل وفي التحاور الشامل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، ولا سيما النساء والشباب، وإذ تحث جيش ميانمار على التعاون الكامل مع المبعوثة الخاصة،

وإذ ترحب أيضا بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريره، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون جيش ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإذ تحثه على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ ترحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[706]، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[707] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ تعرب فضلا عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعها عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات بالغة الجسامة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامةً بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، يتواصَلُ قمع حرية تكوين الجمعيات والتعبير والصحافة باستخدام القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان على سبيل المثال لا الحصر، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

---

(706) A/HRC/50/3.

(707) A/HRC/42/50.

وإذ ترحب أيضا بتقارير الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المقدمة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك التقرير الرابع المقدم إلى الجمعية العامة في 12 تموز/يوليه 2022[708]، وإذ تشجع هذه الآلية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل العام من أجل شرح ولايتها وإجراءات عملها للضحايا وغيرهم من المعنيين،

وإذ ترحب كذلك بما أبدته حكومة بنغلاديش من تعاون مع الآلية المستقلة لميانمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعوة الآلية الدولَ الأعضاء الأخرى إلى التعاون الكامل والهادف معها بما يتيح لها الوفاء بولايتها على نحو تام،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تقر كذلك بالدور الهام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تفضي إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشردين قسرا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشرد حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ ترحب ببيان رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماع قادة الرابطة الذي عُقد في جاكرتا في 24 نيسان/أبريل 2021[709]، والذي شجع فيه الرئيس، ضمن جملة أمور أخرى، الأمين العام للرابطة على مواصلة تحديد المجالات المحتملة التي يمكن أن تيسر بفعالية عملية إعادة توطين المشردين من ولاية راخين، وإذ تلاحظ أن هذه الشروط غير مستوفاة في الوقت الراهن، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين وأهمية توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه الرابطة، بما في ذلك تنفيذه على نحو تام حسن التوقيت،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وجميع المبعوثين الآخرين المعنيين،

وإذ تقر بدور المجتمع المدني في إبراز أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الانطباق،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[710]،

---

(708) A/HRC/51/4.

(709) A/75/868، المرفق.

(710) A/77/255.

وإذ ترحب أيضا بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإذ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار، وإذ ترحب بتعاون بنغلاديش مع مكتب المدعي العام،

وإذ ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[711]، وخلُصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالا تاما،

وإذ تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وكذلك الاستخدام المفرط من جانب القوات المسلحة في ميانمار للقوة والعنف، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضد متظاهرين سلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشطة العاملين في المجال الطبي والإنساني، وسائر ممثلي المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء ما يشهده معظم الولايات والمناطق من استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل والتشويه، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة وتجمعات المدنيين، واستخدام المرافق المستعملة كمستشفيات ومدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف السائدة في ولاية راخين غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

(711) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

وإذ تشـــدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز أعمال إزالة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وبرامج توعية المدنيين بمخاطر الألغام، وإلى إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما في ذلك قبل توجُّه المشردين داخليا عائدين إلى المناطق الملوثة،

وإذ يثير جزعها أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأن مدى هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران في الأجيال القادمة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنســـاني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء اســتمرار تعرّض أكثر من 000 600 من مســلمي الروهينغيا في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز ضدهم في الحصول على المواطَنة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مع بقاء عدد كبير منهم محصـــوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصـــولهم على الخدمات الأســـاســـية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، فضلا عن سبل العيش، مقيّداً للغاية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تصاعد حدة النزاعات في راخين، بما في ذلك تزايد الأنشطة العسكرية لقوات ميانمار الأمنية بالقرب من الحدود بين بنغلاديش وميانمار، بما يشـــمل تكرار إطلاق النار عبر الحدود وانتهاك المجال الجوي لبنغلاديش، مما يؤدي إلى وقوع إصابات وإثارة الذعر بين المدنيين على كلا الجانبين من الحدود،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مســلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ولا ســيما النســاء والفتيات، ما زالوا معرضـــين لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة كبيرة، لا سيما في ظل استمرار النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة وجيش أراكان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات الأمن والقوات المسلحة أعمال عنف أثرت بشكل غير متناسب على المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وأقليات أخرى في ميانمار، حيث استُهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء تصاعد العنف واستمرار التشريد القسري للمدنيين، فضلا عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان المرتكبة ضـــد من ينتمون إلى أقلية مســـلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا، إلى ميانمار،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشـــخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنســـاني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنســـي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنســـان وانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني تمكيناً للذين شُـــرّدوا بســـبب أعمال العنف من العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمســـتدامة إلى مواطنهم الأصـــلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها اســتمرارُ الهجمات على الجهات العاملة في المجال الطبي والإنســاني وانعدامُ فرص إيصــال المســاعدات الإنســـانية بشـــكل آمن ودون عوائق، وإذ تدعو جميع الأطراف، ولا ســـيما قوات ميانمار المســـلحة، إلى التقيد بالقانون الدولي،

بما في ذلك القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، تحقيقاً لأغراض منها تمكين الجهات العاملة في المجال الإنساني من إيصال المعونة الإنسانية بصورة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للّجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأُسر من الوقوف على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أساها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ جيش ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من مسلمي الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشدد على ضرورة خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء ميانمار، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشدد على ضرورة استئناف جهود بناء السلام وعلى أهميتها لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تؤكد أهمية دعم تولي المرأة القيادة ومشاركتها في بناء دولة وأمة حاضنة للجميع، لا سيما عن طريق تعزيز إمكاناتها في ميانمار بوصفها عنصرا مضاعِفا للسلام، وعن طريق تعزيز التماسك الاجتماعي عبر مختلف الطوائف العرقية والدينية، وإذ ترحب من هذا المنطلق بوضع برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في ميانمار الذي تتشارك المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار ووزيرة خارجية إندونيسيا في تيسيره،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن أفراد أقلية الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشردين داخليا من تلك العودة، وإذ تذكّر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية عن التعامل مع مسألة المشردين قسرا في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصـــورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين اســتغلاليين، وهو ما يبرز وضـــعهم اليائس والحاجة الماســة لمعالجة الأســباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يثير جزعها اســـتمرار تدفق 1,1 مليون من مســـلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك أكثر من 000 940 شخص يعيشون هناك حاليا ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشـير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشـرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي بيي تاو وتشـكيل الفريق العامل المشـترك المؤلف من 30 عضـوا في 19 كانون الأول/ديسـمبر 2017 لتيسـير عودة المشـردين من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار، وإذ تأسـف لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى الوطن بموجب الترتيب بسـبب اسـتمرار عدم توافر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشـأن تقديم المسـاعدة في عملية إعادة جميع المشـردين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسـلمو الروهينغيا، والعمل لاحقا على متابعة حالة ذلك التنفيذ، وإذ تهيب بالجهات المعنية في ميانمار أن تسـمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصـول دون معوقات إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء اســتمرار انتشــار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصــريحات المؤججة للمشــاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا وأقليات أخرى بوجه خاص،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضـة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يزيد أيضا من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشـدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصـيات اللجنة الاسـتشـارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأســـباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصـــول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تحيط علما بما صـرحت به حكومة الوحدة الوطنية في بيان "الموقف السـياسـاتي بشـأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تشـير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصـيات التي خلص إليها التحقيق المسـتقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018، وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات الهامة للتمكين من تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن آخر التطورات المســـجلة منذ 1 شـــباط/فبراير 2021 تطرح تحديات خطيرة أمام تحقيق العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسرا وجميع المشردين داخليا، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ميانمار، بما في ذلك في ولاية راخين، وإذ تؤكد من جديد ضرورة الوقف الفوري

لاستخدام القوة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تشريد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخليا وعبر الحدود على حد سواء،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في الانتخابات العامة المنظمة ديمقراطيا، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في ميانمار التي خلُص إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح[712]، وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وما أعرب عنه الأمين العام في تقريره من قلق بشأن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ تقر بالاستثمارات الموسعة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية، وإذ تنوه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

وإذ تدرك أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين المسلمين من طائفة الروهينغيا الذين فروا من الأزمة،

وإذ ترحب بالبيانين الصادرين عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 1 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس 2021، اللذين أشار فيهما إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الرابطة، ولا سيما مبدأ الديمقراطية، والتمسك بسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تسعى إلى إيجاد حل سلمي من خلال الحوار البنّاء والمصالحة العملية حفاظا على مصالح الناس وسبل عيشهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم جوهري في تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإذ تلاحظ أن الرابطة ترى أن إعدام النشطاء من المعارضة أمر يثير الاستهجان الشديد وهو تعبير صارخ عن انعدام الرغبة في دعم جهود رئيس الرابطة، وإذ تكرر مناداتها باتخاذ تدابير محددة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية الحصول في الوقت المناسب وبإنصاف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج المأمونة والفعالة ذات النوعية الجيدة وبأسعار معقولة، وغيرها من منتجات الرعاية الصحية والتكنولوجيات اللازمة لضمان التصدي الكافي والفعال لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك لصالح الأشخاص الذين يعيشون في أشد

(712) S/2022/493.

الأوضاع هشاشة، والأشخاص المتضررين أو المشردين بسبب النزاعات المسلحة في البلد، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، من قبيل طائفة الروهينغيا،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار، لا سيما ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري، بما في ذلك التهجير القسري لأكثر من 1,5 مليون شخص من طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات إلى بنغلاديش وأنحاء مختلفة من المنطقة، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات*** جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها لاحقا، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار احترام التطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021؛

4 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة أن تُنهي جميع الأعمال العدائية وأعمال العنف، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية؛

5 - ***تشدد*** على أهمية الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار في راخين وغيرها وإنفاذه، وعلى أهمية وقف أعمال العنف، وممارسة قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم المشردون والراغبون في العودة؛

6 - ***تدعو*** جميع أطراف النزاع إلى زيادة عملها مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك بالتوقيع على التزامات محددة موقوتة؛

7 - ***تحيط علما*** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

8 - ***تحيط علما*** بأن محكمة العدل الدولية رفضت في 22 تموز/يوليه 2022 الدفوع الابتدائية لميانمار التي دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة في القضية التي رفعتها غامبيا ضدها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبأنها خلصت إلى أن دعاوى غامبيا مقبولة؛

9 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زالوا يعانون من عمليات القتل المستهدِف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائيا أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع في مختلف أنحاء ميانمار، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، وتحث على أن تُتاح لجميع الجهات العاملة في المجال الإنساني وجميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول المأمون والكامل، دون قيود، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تُكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

11 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية وحتى تكون قادرة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأنشطتها، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الشهود حسب الاقتضاء، وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

12 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

13 - ***تشدد*** على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإشراكهم في العمل على النهوض بالعدالة والمحاسبة، حسب الاقتضاء؛

14 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة لميانمار، أو جيش ميانمار حيثما انطبق، إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلُص إليها؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل كفالة العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، معربةً عن الأسف لأنه لم يعُد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(هـ) بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين "لمعاينة الوضع"؛

(و) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(ز) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ط) حماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ك) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[713]؛

(ل) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(م) ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(ن) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين من قبل جميع القوات المسلحة والأمنية، بما في ذلك من خلال إنجاز جميع أنشطة خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتنسيق مع الأمم المتحدة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما بوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

(س) التعاون مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار بطرق منها تيسير قيامها بزيارات غير مشروطة لميانمار وتواصلها بشكل هادف مع جميع المعنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والمحتجزون تعسفاً؛

(ع) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(ف) السماح باستئناف الزيارات العائلية، ومنح المنظمات الدولية المناسبة إمكانية الوصول فورا دون قيود لا مبرر لها، وتزويد المحتجزين ومرافق الاحتجاز بالخدمات الطبية؛

(713) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ص) مراجعةُ وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ووضعُ إطار شامل لإدارة الأراضي، وتسويةُ قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع المتضررين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما مسلمو الروهينغيا؛

(ق) وقف إعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقا وإزالة أسماء هذه القرى من الخرائط الرسمية الذي هو عمل ينطوي على احتمال تغيير كيفية استخدام الأراضي، والتوقف دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في هذه القرى؛

(ر) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي يخدم مصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ش) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ت) تيسير إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

15 – ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

16 – ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا، وتثني على الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش ودول أعضاء أخرى بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

17 – ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

18 – ***تقر*** بأن استمرار الأزمة المتعددة الجوانب التي نشأت عقب إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021، بما فيها النزوح عبر الحدود والتأخُّر المطول في إعادة أفراد طائفة الروهينغيا إلى ديارهم، له آثار سلبية خطيرة على السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما بالنسبة للبلدان المجاورة لميانمار، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير محددة لإيجاد حل مستدام للأزمة يتماشى مع إرادة شعب ميانمار؛

19 - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار؛

20 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن يضمن تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[(714)]؛

21 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة الطوعية المستدامة والآمنة والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وتأمين الحماية للعائدين ومنحهم حرية التنقل وإمكانية الوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

22 - ***تدعو*** إلى استمرار مذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش، وإلى تنفيذها بفعالية؛

23 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا المشردين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى ديارهم الأصلية ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

24 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على أن يقوم، بروح حقيقية من التكافل والمساواة في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بما يلي: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسرا من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ميانمار؛ (ب) دعم تقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار إلى جميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شُرّدوا داخليا في ميانمار، بما في ذلك في ولاية راخين، مع الأخذ في الحسبان هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

25 - ***ترحب*** بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم الأولي للاحتياجات الذي أجرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وتيسير عملية الإعادة إلى المواطن الأصلية ودعم التنمية المستدامة في ولاية راخين، وتسلّم بالحاجة إلى تواصل أوثق مع اللاجئين من طائفة الروهينغيا، مشجعةً في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية المعنية، وتسلّم كذلك بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع حتى يتسنى للجماعات المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك؛

26 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2022 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

(714) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

27 – ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[715] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدّد تعيين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار وأن يقدم تقريرها الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل تتبعها المبعوثة الخاصة في الاضطلاع بأعمالها في ميانمار؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية العامة والآلية خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا من أجل كفالة تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ط) أن يدعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يضمِّن تقريره السنوي جزءا مخصصا لتنفيذ مذكرة التفاهم؛

29 – ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

---

(715) A/HRC/17/31، المرفق.

30 – ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار.

القرار 228/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 80 صوتا مقابل 29 صوتا وامتناع 65 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.3، الفقرة 29)[716]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مالي، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، بوتان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فيجي، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي

(716) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

228/77 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[717] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[718] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 178/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ ترحب بالبيانات التي أدلى بها في أيلول/سبتمبر وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشاروا فيها إلى أوجه القلق بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 178/76[719] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[720] المقدَّم عملا بقرار المجلس 24/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 [721]؛

2 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أحد أضخم تجمعات اللاجئين في العالم، منهم ما يقرب من 3,6 ملايين لاجئ أفغاني، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتصاريح العمل المؤقتة والتعليم لفائدة الأطفال، وترحب أيضا بتنظيم تعداد للسكان الأفغان وبقرار منح الأفغان الحائزين لوثائق حديثة تصاريح إقامة لمدة ستة أشهر؛

3 – ***ترحب أيضا*** بالموافقة على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛

4 – ***ترحب كذلك*** باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التنويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال وتيسير التعلم الافتراضي أثناء جائحة كوفيد-19، وتهيب بالسلطات الإيرانية المختصة أن تنفذ بالكامل تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإخضاع الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورفع سنّ الرشد للبنين والبنات في جمهورية إيران الإسلامية إلى 18 سنة؛

---

(717) القرار 217 ألف (د-3).

(718) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(719) A/77/525.

(720) A/77/181.

(721) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

5 – ***ترحب*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

6 – ***تلاحظ*** استمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن تعاونها مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مع ملاحظة النطاق المحدود لهذا التعاون حتى الآن، وتعيد تأكيد أهمية التعاون الكامل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

7 – ***ترحب*** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

8 – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، وترحب بتسريع وتيرة حملة التطعيم ضد كوفيد-19 في الآونة الأخيرة؛

9 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء مستوى الارتفاع المثير للجزع في نسق توقيع عقوبة الإعدام والزيادة الكبيرة في تنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً، وتكرر الإعراب عن قلق المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من أن عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك الزنا، العلاقات الجنسية المثلية، والردة، والتجديف، والإدانات على شرب الخمر[722]، وكذلك الجرائم المفرطة في التعميم أو المعرَّفة بطريقة مبهمة، وفي ذلك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[723]؛ وتعرب عن بالغ القلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية أو دينية؛ وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل تدابير الحماية بموجب القانون الإيراني أو الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

10 – ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم

(722) A/77/181، الفقرة 12.

(723) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية حقوق الطفل[724]، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

11 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وبتر الأطراف، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[725]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب وتحميل الجناة المسؤولية؛

12 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاستخدام المتكرر لهذه الممارسة في استهداف الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة والرعايا الأجانب، الذين يقيمون في بعض الحالات في الخارج وقد يحاكمون عند عودتهم، ووقف ممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين تعسفيا وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية وبغيرها من أشكال الحماية القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد حين القبض عليه وطيلة كل مراحل المحاكمة والاستئناف، مع إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يتكلمها ويفهمها، بالتهم الموجهة إليه، وعلى النظر في الإفراج عنه بكفالة وبغيرها من الشروط المعقولة بانتظار المحاكمة، واحترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[726] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

13 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة الإفراج المؤقت عن السجناء للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وترحب باعتماد دائرة السجون لتوجيه جديد بشأن ظروف السجون ومعاملة السجناء، يحظر صراحة التعذيب وغيره من أشكال التمييز الجنساني، وتدعو إلى تنفيذه، وتحث على إنهاء الممارسة المتمثلة في تعمُد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة مشبوهة لمحتجزين وفي الشكاوى بشأن وقوع انتهاكات، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة ومحايدة وكفالة المساءلة؛

---

(724) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(725) القرار 175/70، المرفق.

(726) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

14 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز المنهجي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛ وعلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تحول دون تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومنها الاعتداء الجنسي وعنف العشير، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19؛ وعلى ضمان حماية النساء والفتيات ووصولهن إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وذلك بوسائل منها منع وحظر ما يسمى بجرائم الشرف وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل؛ وعلى تعزيز ودعم وتيسير مشاركة المرأة والفتاة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، وتحث، مع الاعتراف في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، على رفع القيود المفروضة على تساوي الفرص أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان وبإنصاف، وعلى رفع الحواجز القانونية والتنظيمية والثقافية أمام مشاركة المرأة مشاركة حرة ومجدية، على قدم المساواة مع الرجل، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛ وتعرب عن قلقها إزاء عدم حدوث تطورات بشأن اعتماد مشروع قانون حماية المرأة من العنف وتدعو إلى تنفيذه؛ وتعرب كذلك عن قلقها لأنّ بدء نفاذ مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يقوض حقوق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

15 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن إنفاذ قانون الحجاب والعفة وتطبيقه بعنف من جانب شرطة الأخلاق الإيرانية يقوض بشكل أساسي حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي، وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن استخدام القوة المفرطة، وصولا إلى القوة الفتاكة وبما يشملها، في إنفاذ أي سياسة تتعارض مع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأيضا عن استخدام القوة، واستخدام القوة الفتاكة التي تؤدي إلى الوفاة، ضد المتظاهرين السلميين، بمن فيهم النساء والأطفال، كما حدث في أعقاب اعتقال مهسا أميني بشكل تعسفي ووفاتها لاحقا أثناء الاحتجاز، وتكرر التأكيد على أهمية الإسراع بإجراء تحقيقات مستفيضة ومستقلة ونزيهة وشفافة في جميع هذه الحالات من أجل محاسبة المسؤولين عنها؛

16 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020 وتشرين الثاني/نوفمبر 2021 وأيار/مايو 2022 وأيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

17 - ***تدين*** استخدام القوة على نطاق واسع ضد المتظاهرين السلميين، وتعرب عن قلقها إزاء مشروع القانون المقترح من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام الأسلحة النارية أثناء الاحتجاجات، وتدعو إلى سحبه، وتهيب بالسلطات الإيرانية أن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسرهم، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وأن تحقق في الأعمال الانتقامية وفي حالات استخدام القوة إزاء الاحتجاجات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتشدد على التزامات السلطات القضائية بإعادة النظر في قضايا المعتقلين؛

18 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء القيود المفروضة بشكل واسع على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي، واستخدام القوة المفرطة في سياق الاحتجاجات السلمية المتعلقة بنقص إمدادات المياه في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وحقوق العمل في الفترة بين آذار/مارس 2020 وتموز/يوليه 2022، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا العمل والبيئة وعن أعضاء جمعيات المدرسين الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن، وتحث الحكومة على التصدي للانتهاكات التي تطال الحق في الضمان الاجتماعي والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بمتأخرات الأجور وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم وحالات الفصل غير المبرر وانخفاض أجور العمال، وعلى رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي مناسب؛

19 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير والرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الإنترنت بإغلاق الشبكات وعرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى التطبيقات والخدمات المتعلقة بالبيانات المتنقلة، أو التدابير المتخذة لحجب المواقع الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي أو إغلاقها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو على نشر المعلومات عبرها، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق المستخدمين في الفضاء الإلكتروني لأن تطبيقه يقوض حقوق الأفراد على الإنترنت؛

20 - ***تشجع*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري؛

21 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترويع واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والمتقاعدين والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدوّنين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسرهم، سواء كانوا إيرانيين أو مزدوجي الجنسية أو رعايا أجانب، أينما يحتمل وقوع ذلك؛

22 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ خطوات مناسبة ورادعة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، وتشير إلى الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ التفاهم والتسامح والسلام، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة ودعم بيئة آمنة تمكينية سهلة المنال وشاملة للجميع، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، من أجل مشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

23 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

24 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون (ومنهم بالأخص المرتدون عن الإسلام) ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون، والبهائيون، على وجه الخصوص، لما أُخضعوا له من زيادة مفاجئة في الاضطهاد، حيث واجه كل هؤلاء قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم، وتعرضوا بحسب التقارير لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة فضلا عن اعتقال الأعضاء البارزين وارتفاع مستوى مصادرة الممتلكات وتدميرها، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو تغيير أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

25 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، اللتين أفضى تطبيقهما إلى زيادة هائلة في مستوى التمييز والعنف، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والأراضي والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون تحفظ معاداة السامية وأي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب بشكل منهجي ومتواصل؛

26 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إصلاحات قانونية، وتكرر التأكيد على أهمية إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ومحايدة عن جميع الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد أطراف من بينها المواطنون من ذوي الجنسية المزدوجة والمحتجون المسالمون والسجناء السياسيون، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام

خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة وتدمير المقابر ذات الصلة بهذه الانتهاكات، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات المنهجي والمتواصل من العقاب على هذه الانتهاكات وأن تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

27 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

28 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[727]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[728]؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة، الأول والثاني والثالث، التي أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(727) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(728) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

29 – ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة البيانات التي أدلى بها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

30 – ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

31 – ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛

33 – ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 229/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 82 صوتا مقابل 14 صوتا وامتناع 80 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.3، الفقرة 29)[729]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كازاخستان، كوبا، مالي، نيكاراغوا

(729) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون: الأردن، أرمينيا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

229/77 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[730] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[731]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[732]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[733]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[734]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[735] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977[736]، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د–25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د–29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

---

(730) القرار 217 ألف (د–3).

(731) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(732) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(733) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(734) القرار 295/61، المرفق.

(735) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-97.

(736) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط–4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط–1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا و دإط–2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي[737] و دإ–1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجم عن العدوان الروسي[738]،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا – جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تدين أيضا العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة ضم منطقتي خيرسون وزابوريجيا غير القانوني،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

(737) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(738) المرجع نفسه، الفصل السابع.

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال في القرم لا تحترم الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى تدنّ شديد في قدرة سكان القرم على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم منذ احتلالها مؤقتا من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثة الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكرت أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71[739] و 190/72[740]، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73[741] و 168/74[742] و 192/75[743] و 179/76[744]، وبتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا الصادر عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/49،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الاتحاد الروسي لجنسيته تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والترحيل والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في القرم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تتار القرم، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية للتعذيب، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين احتجازا تعسفيا واعتقالهم وإصدار

---

(739) انظر A/72/498.

(740) انظر A/73/404.

(741) A/74/276.

(742) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(743) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(744) A/77/220 و A/HRC/50/65.

الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للعدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بمن فيهم إمير – أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفايف، وفلاديسلاف يسيبينكو، وناريمان دجليال، وإيرينا دانيلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وكثيرون غيرهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل للأشخاص الذين سبق أن احتجزوا تعسفيا وقضوا أحكاما بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسرا في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسرا أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تتار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تتار القرم،

وإذ تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانتقاص من الثقافة الأوكرانية وثقافة تتار القرم في المشهد الإثني الثقافي للقرم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في القرم، بما في ذلك التدريب الحربي لأطفال القرم بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية – الوطنية"، وبإعاقة إمكانية حصول سكان القرم على التعليم الأوكراني،

وإذ تدين التحريض على كراهية أوكرانيا والأوكرانيين وإشاعة معلومات مضللة تبرر العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر، والتي حملت أعدادا كبيرة من سكان القرم على مغادرة القرم،

وإذ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، أيا كانت دوافعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، بما في ذلك الهيكل الإثني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان القرم بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية، مما يسهم في تغيير الهيكل الاقتصادي والديمغرافي في القرم،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة الحكم الذاتي لشعب القرم الأصلي – تتار القرم، معلَنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمرا،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية وجماعاتها، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصّصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنائس البروتستانتية والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة سكان القرم المدنيين وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإذ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف بشكل شائع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد ثني سكان القرم عن خوض احتجاجات سلمية بما يتفق مع حقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي السياسي، في أعقاب وأثناء العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[745]،

(745) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4* (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[(746)]؛

وإذ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإذ تدين بشدة عملية التجنيد القسري والتعبئة الجارية في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في القرم في ظل العدوان المرتكب دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا،

وإذ تشير إلى أن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في القرم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في القرم والعدوان الروسي المرتكب دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم، وباستخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية وتتار القرم والمسلمين وشهود يهوه والنشطاء، وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة التي زُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذّبت أو أساءت معاملة أشخاص من سكان القرم بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء المناورات المتعددة للقوات المسلحة الروسية التي تجرى في القرم، باستخدام القرم في العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا، والتي يترتب إجراؤها على عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ ترحب أيضا بقرار الأمين العام إضافة حالة أوكرانيا، بأثر فوري، إلى تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح بوصفها حالة مثيرة للقلق، حيث سيتم بناء على ذلك رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في أوكرانيا وإبلاغ مجلس الأمن بها،

---

(746) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4* (A/77/4)، الفصل الخامس.

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

وإذ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، وإذ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدين بشدة موجة عمليات الاحتجاز التعسفي الجديدة غير المسبوقة في القرم، وعمليات النقل القسري من القرم وإليها، واستمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وما يسمى بإجراءات الفرز، ولا سيما فيما يتعلق بالمشردين،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح خطة لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في الأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة للسيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على القرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أنه يجب أن تعاد إلى أوكرانيا على الفور مقاليد السيطرة على كافة أقاليم أوكرانيا،

1 – ***تأسف*** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* وفي 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

2 – ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 – ***تشجب بأشد العبارات*** العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة ضم منطقتي خيرسون وزابوريجيا غير القانوني؛

4 – ***تطالب*** بأن يضع الاتحاد الروسي حدا على الفور لعدوانه على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

5 – ***تدين*** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية والتي تستتبع التمييز ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم والأوكرانيون والأشخاص المنتمون إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 – ***تطالب*** الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

7 – ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 و 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم خلافا للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي في القرم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى القرم؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنزانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[747] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[748]؛

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبيّن أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة آمنة ومؤاتية لتعددية وسائط الإعلام المستقلة وضمان بيئة آمنة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون أي قيود غير القيود التي يسمح بها القانون الدولي، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في القرم أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تتار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في القرم المحتلة مؤقتا، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات؛

(747) القرار 175/70، المرفق.

(748) القرار 229/65، المرفق.

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم المحتلة مؤقتا والعدوان الروسي المرتكب دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا؛

(ق) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم ورفع الحواجز المفروضة التي تمنع الحصول على التعليم الأوكراني؛

(ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تتار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابيا، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفيا، بمن فيهم قادة مجلس الشعب التتري في القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تتار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان القرم وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي ولاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضا والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام لالتزاماته الدولية بصفته سلطة احتلال؛

(ت) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض سكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي وتعبئتهم للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛

(خ) التراجع فورا ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على الجنسية الروسية؛

(ذ) تزويد مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بمعلومات كاملة عن أطفال أوكرانيا الذين نقلوا قسرا أو رحلوا إلى الاتحاد الروسي، بما يشمل معلومات عن الأطفال الذين تبنتهم أسر حاضنة أو نقلوا إليها لاحقا، من أجل التأكد من شمل هؤلاء الأطفال بالحماية والرعاية وفقا للقانون الدولي؛

(ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال الأوكرانيين أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم الآمنة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقا للقانون الدولي؛

(أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، المحتلتين مؤقتا، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت للقرم من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وآمنة وكريمة دون عوائق؛

(ج ج) وقف سياسة التغيير القسري للتركيبة الديمغرافية للسكان، بما في ذلك التركيبة الإثنية، واتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى الحد من الهجرة الحرة لمواطني الاتحاد الروسي إلى القرم؛

(د د) ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[749]، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في القرم، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساراي وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في أراضي شبه جزيرة القرم والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 – ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن يعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

9 – ***تؤيد*** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

10 – ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمّى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في القرم بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات المرتكبة من قبل الاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتا في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

12 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة المحتلة، فضلا

(749) United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511.

عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثّه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول إلى القرم دون عوائق، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا؛

13 – ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني للقرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا، بما في ذلك الفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي، والحملات الانتخابية غير القانونية والاقتراع غير القانوني، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان، وطمس الهوية الوطنية؛

14 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم المحتلة مؤقتا والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة للسيطرة العسكرية المؤقتة للاتحاد الروسي؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، من الوصول إلى القرم والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة مؤقتا لسيطرة الاتحاد الروسي بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

16 – ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم المحتلة مؤقتا والأقاليم الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة مؤقتا لسيطرة الاتحاد الروسي، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافا بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

17 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا" إلى حين القيام على النحو الواجب بتسوية الانتهاكات المرتكبة نتيجة للاحتلال الأجنبي لأجزاء من إقليم أوكرانيا وسيطرته عليها وباستعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا بالشكل الكامل داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

20 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق

الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الثالثة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 22/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[750]؛

21 – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار 230/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 92 صوتا مقابل 14 صوتا وامتناع 71 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/463/Add.3، الفقرة 29)[751]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: أذربيجان، أرمينيا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند

230/77 – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

---

(750) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(751) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[752] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[753]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإذ تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإذ تشير إلى قراراتها 176/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 253/66 ألف المؤرخ 16 شباط/فبراير 2012 و 253/66 باء المؤرخ 3 آب/أغسطس 2012 و 183/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/67 المؤرخ 15 أيار/مايو 2013 و 182/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 189/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 234/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/71 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 203/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 248/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 182/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 169/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 193/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 228/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-1/16 المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2011[754] و د إ-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011[755] و د إ-1/18 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011[756] و 1/19 المؤرخ 1 آذار/مارس 2012[757] و 22/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012[758] و د إ-1/19 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012[759] و 22/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012[760] و 26/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[761] و 24/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013[762] و 1/23 المؤرخ 29 أيار/مايو 2013[763] و 26/23 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2013[764] و 22/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013[765] و 23/25 المؤرخ

---

(752) القرار 217 ألف (د-3).

(753) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(754) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الأول.

(755) المرجع نفسه.

(756) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 باء* والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(757) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(758) المرجع نفسه.

(759) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(760) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(761) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(762) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(763) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(764) المرجع نفسه.

(765) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

28 آذار/مارس 2014[766] و 23/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[767] و 16/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014[768] و 20/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015[769] و 16/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015[770] و 10/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015[771] و 17/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[772] و 25/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[773] و 23/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016[774] ودإ-1/25 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016[775] و 26/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[776] و 26/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017[777] و 20/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017[778] و 15/39 المؤرخ 28 أيلول/ سبتمبر 2018[779] و 17/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[780] و 23/41 المؤرخ 12 تموز/ يوليه 2019[781] و 27/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019[782] و 28/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[783] و 21/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[784] و 21/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[785] و 22/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[786] و 18/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[787] و 15/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021[788] و 27/49

(766) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(767) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(768) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(769) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثاني.

(770) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(771) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(772) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الثاني.

(773) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(774) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(775) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 باء* والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(776) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الثاني.

(777) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(778) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(779) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(780) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(781) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(782) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(783) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(784) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(785) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(786) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(787) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع ألف.

(788) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[789] و 19/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022[790] و 26/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[791]، وقرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2042 (2012) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2012 و 2043 (2012) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2012 و 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 و 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015 و 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2268 (2016) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2314 (2016) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2328 (2016) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2332 (2016) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2336 (2016) المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020 و 2585 (2021) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021 و 2642 (2022) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011[792] و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013[793] و 17 آب/أغسطس 2015[794] و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019[795]،

وإذ تعرب عن استيائها لأن حلول شهر آذار/مارس 2022 صادف مرور 11 سنة على اندلاع الانتفاضة السلمية وعلى مواجهتها بقمع وحشي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، مما كان وما زال له أثر مدمر على المدنيين لحق بهم، في جملة أمور، من خلال الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 000 500 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 000 29 طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور

---

(789) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(790) المرجع نفسه، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(791) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(792) S/PRST/2011/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2011 - 31 تموز/يوليه 2012* (S/INF/67).

(793) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(794) S/PRST/2015/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(795) S/PRST/2019/12.

وخردل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإذ ترحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ النتائج التي توصل إليها في تقريريه حتى الآن، وإذ تتوقع نشر تقاريره بشأن هجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية، بما فيها الهجمات التي ارتكبت في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015 وفي دوما في 7 نيسان/أبريل 2018،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حددت بالاسم الكامل، مع تحديد تاريخ الوفاة ومكانه، هوية 887 306 مدنيا قتلوا خلال النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2022، وأن 727 26 امرأة و 126 27 طفلا هم ضمن أولئك الأشخاص الذين حددت هويتهم، وإذ تشير أيضا إلى أن القائمة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تضم إلا الحد الأدنى لعدد القتلى الممكن التحقق منه، ومن المؤكد أنها تمثل عددا أقل من العدد الحقيقي للقتلى،

وإذ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف الإثنية والدينية،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذاك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة جميع النساء والشباب واضطلاعهم بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدّد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق لأن قراري مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) ما زالا غير منفذين،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم المساعدة عبر الحدود، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014)، 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022)،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإذ تشير إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية وتحقيق نتائج ملموسة، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في أعمال اللجنة الدستورية، وإذ تؤكّد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمتثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون

وسوريو الشتات، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان، مع الإشارة إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام 2021 في الجمهورية العربية السورية لم تكن حرة ولا نزيهة ولا متسقة مع العملية السياسية التي دعا إليها المجلس في قراره 2254 (2015)،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012[796]، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسورية المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسّره المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدّد على أن الشعب السوري هو الذي سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ودعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراريه 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 و 2565 (2021) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2021، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تُتّخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن،

وإذ تحث جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في العملية السياسية التي تتم برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف تماشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بما يشمل مشاركة وتمثيل المرأة، والفتاة حسب الاقتضاء، على نحو كامل ومؤثر على قدم المساواة مع الرجل في كل ما يُبذل من جهود وما يُتّخذ من قرارات، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التأخيرات في عمل اللجنة الدستورية التي تعمل بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها جلساتها التي دعا إليها المبعوث الخاص ويسّر انعقادها في جنيف، وإذ تحث بقوة النظام على الانخراط في أعمال اللجنة الدستورية التي تيسرها الأمم المتحدة بما يتفق مع المعايير المرجعية واللائحة الداخلية المتفق عليها،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التنفيذ الكامل لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته التسع اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ ترحب بإشراك المجتمع المدني في العملية السياسية، ولا سيما من خلال غرفة دعم المجتمع المدني والمجلس الاستشاري للمرأة السورية،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات قد تأثرن على نحو غير متناسب بالنزاع، وما زلن من بين أشد الفئات تضررا ولأسباب متعددة، منها أن النساء يصبحن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن، وهي حالة قد يفاقمها اختفاء أحبائهن، في الوقت الذي يواجهن فيه مسؤوليات متزايدة في مجال الرعاية ومستويات مثيرة للقلق من العنف،

(796) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع القلق الشـــديد ثقافة الإفلات من العقاب داخل النظام الســـوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضـها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربةً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تؤكد أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضـمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديســـمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القرارات 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإلى البيانات ذات الصـلة الصـادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشـير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنســاني بأن يجري، في حالات النزاع المســلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشــتغلين بالمجال الإنسـاني الذين يشـاركون حصـراً في أداء واجبات طبية ووسـائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المسـتشـفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضـى، إلى أقصـى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضـد المسـتشـفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضـى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء اسـتمرار اسـتخدام النظام السـوري للقوة بشـكل عشـوائي ضـد المدنيين، الأمر الذي لا يزال يتسـبب في معاناة إنسـانية هائلة وبشـجّع على انتشـار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة ويدل على اسـتمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة ويهيئ ملاذا آمنا وبيئة مؤاتية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضـــا إزاء اســـتمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السـورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصـة تنظيم الدولة الإسـلامية (المعروف أيضـا باسـم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإذ تعرب عن دعمها للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة استمرار عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة إلى أعضـــاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية بشـكل متكرر في الجمهورية العربية السـورية، بما في ذلك الحالات التي قامت بإسناد المسؤولية عنها بصورة مستقلة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسـلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسـلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ أن آلية التحقيق المشـتركة خلصـت إلى أن القوات المسـلحة العربية السـورية كانت مسـؤولة عن الهجمات التي أطلقت خلالها مواد سـامة في عامي 2014 و 2015، وأن تنظيم الدولة الإسـلامية (المعروف أيضـا باسـم "داعش") اسـتخدم خردل الكبريت في عامي 2015 و 2016، وخلصـت كذلك في تشـرين الأول/أكتوبر 2017 إلى أن القوات الجوية العربية السـورية كانت مسـؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون، وإذ تلاحظ أيضـا أن فريق التحقيق وتحديد الهوية

خلص في نيسان/أبريل 2020 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية في اللطامنة في آذار/مارس 2017، وخلص كذلك في نيسان/أبريل 2021 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في سراقب في شباط/فبراير 2018،

وإذ ترحب بتقارير الأعوام 2019 و 2020 و 2021 و 2022 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[797] وبنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكّد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تحيط علما مع القلق الشديد باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء مصير جميع الأشخاص المفقودين نتيجة للوضع في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم من تعرض لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على يد النظام السوري في المقام الأول، وإذ تلاحظ ما أبدي على لسان لجنة التحقيق والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من تعليقات تفيد بأن ما يقدر بمائة ألف شخص على الأقل هم في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[798] و 15/48 و 26/51 وقرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2139 (2014) و 2191 (2014)، وإذ تشجع جميع الأطراف على تعزيز تواصلها مع مكتب المبعوث الخاص بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي، اعتبارا لأن العمل في سبيل التصدي للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق جميع السوريين وبالتوصل إلى تسوية سياسية دائمة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، وتتحمل أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية،

---

(797) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311 و A/75/743 و A/76/690.

(798) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث، وإذ تلاحظ أيضا أن المجلس دعا في القرار نفسه أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة،

وإذ تحث النظام السوري على أن يسلّم الأُسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فورا كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية بخلاف الإصابة بالفيروس منها مثلا انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية[799]، وإذ تشدد على ما خلص إليه التقرير من أن أي تدبير يتخذ لمعالجة المأساة المستمرة للأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية يتطلب نهجا متسقا ومتكاملا، يتجاوز الجهود المبذولة حاليا، ويجب أن يكون شاملا للجميع ويتمحور حول الضحايا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية شجّعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[800] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020[801] بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق للرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحداثياتها على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضرّرها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جدا أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبيّن له أن المرافق المستهدفة كانت تقدّم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيّد بآلية الأمم المتحدة لتفادي التضارب والامتثال لها،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق الصادر في آذار/مارس 2021[802] الذي أبلغ عن القصف العشوائي على يد قوات النظام والقوات الموالية له للمناطق المأهولة بالمدنيين واستهدافها المتعمد للمستشفيات والمرافق الطبية والمناطق التي يتركز فيها المدنيون بشكل كبير، بما في ذلك الأسواق والمدارس والأحياء، وخلص إلى أن القوات الحكومية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق شنها للغارات الجوية على المناطق المدنية وقصفها بالمدفعية،

---

(799) A/76/890.

(800) S/2014/348.

(801) انظر S/2020/278، المرفق.

(802) A/HRC/46/55.

وإذ تؤكد أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكّل وسيلة أساسية وأداة لإنقاذ الأرواح تستهدف تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أهمية العمليات العابرة للحدود وضرورة العمل بشكل فوري وموسّع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على 5,6 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3,8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية وأن 11,1 مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم 6,6 ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها أيضا الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 10/2018، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحيازة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإذ تعرب عن استنكارها الشديد لمقتل ما يزيد على 29 000 طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما على يد النظام السوري، في مخالفةٍ للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وتعريضهم لغير ذلك من أنواع العنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم والقبض عليهم تعسفاً واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية في 18 تموز/يوليه 2019[803] وكذلك التقرير الصادر عن اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في 13 كانون الثاني/يناير 2020 بعنوان "لقد محوا أحلام أطفالي: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تشدّد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل[804] وبروتوكوليها الاختياريين[805]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 58 000 شخص، نسبة 93 في المائة منهم من النساء والأطفال، ومن هؤلاء نحو 35 000 طفل دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

---

(803) S/AC.51/2019/1.

(804) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(805) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرّضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإذ تؤكّد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضرّرين باحتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة، وإذ تشدّد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنفّذة في سياق النزاع السوري،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي – الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

1 – ***تدين بشدة*** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2 – ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية، وللتقليل من حدوث ذلك إلى أدنى حد ممكن في أي حال من الأحوال، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتشير، تحقيقا لهذه الغاية، إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية، في سياق عملية جنيف التي تيسرها الأمم المتحدة، وتحقيق نتائج ملموسة، وتحث في هذا الصدد جميع الأطراف على المشاركة بصورة مجدية في أعمال اللجنة الدستورية، وكذلك من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الآمن والكامل والفوري ودون عوائق للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 – ***تدين بشدة*** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف بالكف عن أي استخدام أو إعداد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

5 – ***ترحب*** بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة؛

6 – ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله[806]؛

7 – ***تطلب*** إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

8 – ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك الميليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة والهجمات العشوائية بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

9 – ***تدين بشكل قاطع*** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

10 – ***تدين بقوة*** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي

(806) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

11 - ***تشجب وتدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عِرق أو جنسية أو حضارة؛

12 - ***تدين بأشد العبارات*** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وبوجه خاص الانتهاكات التي تنطوي على قتل النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

13 - ***تدين*** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

14 - ***تشدّد*** على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتنقل المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بينة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[807] وأن يحصل المشردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

15 - ***تدين*** ما تفيد به التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

16 - ***تذكّر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[808]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض

(807) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(808) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

17 - ***تعرب عن استيائها*** لاستمرار إغلاق معبري باب السلام واليعربية الحدوديين أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتعرب عن قلقها إزاء التجديد المحدود للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود لمدة ستة أشهر فقط، وهو ما يعتبر غير مستدام وغير كاف، بالنظر إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية مع اقتراب فصل الشتاء، وتشير إلى أن الاحتياجات زادت إلى أعلى مستوياتها منذ عام 2011، حيث يوجد أكثر من 14,6 مليون سوري من المحتاجين، وفقا للأمم المتحدة، وتحث مجلس الأمن على تجديد الآلية العابرة للحدود بحلول كانون الثاني/يناير 2023 وعلى تجديد الإذن باستخدام هذين المعبرين لمدة 12 شهرا على الأقل، وتشدّد على أن أكثر من 6,9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 5,3 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرقي وشمال غربي البلد، وتنظر بقلق بالغ في التهديدات الخطيرة التي يشكلها تفشي الكوليرا في الآونة الأخيرة، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر ضعفا بالفعل، وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم بالشكل الكافي عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تلبية الاحتياجات عن طريق إيصال اللقاحات واللوازم الضرورية لمكافحة جائحة كوفيد-19؛

18 - ***تطالب*** بألا يعوق النظام السوري أو أيٌّ من أطراف النزاع الأخرى سبل إيصال المساعدات الإنسانية في حينها بشكل آمن وكامل وفوري ومتواصل ودون عراقيل، وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد كانون الثاني/يناير 2023 ولمدة 12 شهرا على الأقل؛

19 - ***تدين بشدة*** استعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، كتلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتؤكد من جديد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتؤكد من جديد الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب من خلال مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية بموجب القانونين الوطني والدولي، وتشدد على ضرورة محاسبة الجناة بموجب الأنظمة القضائية الوطنية أو أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حيثما انطبق ذلك، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني السائد، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فورا عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه على دعم كلي وتمكينهم من التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

20 - ***تدين بشدة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

21 – ***تحث*** النظام السوري على الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

22 – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكّل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان والفتيان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيدهم قسرا واحتجازهم تعسفا؛

23 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأن القوات التابعة للنظام السوري تواصل عمدا، وفق ما توصلت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مؤخرا، إخفاء مصير ومكان الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري، مما يطيل عن قصد معاناة مئات الآلاف من أفراد أسر المختفين قسرا، وتهيب بقوة بالنظام السوري أن يقدم معلومات عن الأشخاص المحتجزين أو المفقودين أو المختفين قسرا إلى أسرهم؛

24 – ***تشجع*** جميع أطراف النزاع على تعزيز تواصلها مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل التعجيل بإفراج النظام السوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وإحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين؛

25 – ***تدين بشدة*** جميع الهجمات على الجرحى والمرضى، والعاملين في المجال الطبي والصحي والإنساني، ومرافقهم ووسائل نقلهم ومعداتهم، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين، والأعيان المدنية، والمدارس، ومحطات المياه، التي تجري في الجمهورية العربية السورية، والتي قد تشكل جرائم حرب، وكذلك المنع المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين وفقا لالتزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

26 – ***تدين بشدة أيضا*** استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، مما قد يشكل جرائم حرب، بما في ذلك الهجوم على مستشفى المغارة في الأتارب في 21 آذار/مارس 2021 المدرج في قائمة تفادي التضارب، والهجوم الإرهابي على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021؛

27 – ***تطالب*** بأن يتعاون النظام السوري تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وآمنة ومستدامة ودون قيود؛

28 – ***تدين بشدة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتنادي كذلك بوجوب أن ينسحب فورا من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومَن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

29 – ***تطالب*** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأعيان المدنية ووقف أي هجمات عليهم؛

30 – ***تشدّد*** على ضرورة المساءلة عما ارتُكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكّل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

31 – ***تطلب*** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

32 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في البحث عن المفقودين في السياق السوري، على نحو ما جاء في تقارير الآلية المقدمة إلى الجمعية العامة، وتشجع كذلك الآلية على تحديد سبل ووسائل إضافية للمساهمة في تحقيق هذه الغاية؛

33 – ***ترحب أيضا*** بالنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين الذي تمارسه الآلية الدولية المحايدة المستقلة، وتثني على نموذجها في التواصل مع مجموعات الضحايا والناجين، ومع المجتمع المدني بوجه عام، عن طريق التعاون الثنائي والمشاورات المنتظمة؛

34 – ***ترحب كذلك*** بالتمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة المستقلة وبمواصلة تقديم الدعم إلى الآلية من خلال الميزانية البرنامجية لكفالة الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

35 – ***تشدد*** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقا لمبدأ التكامل؛

36 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضا على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

37 – ***تطلب على وجه الاستعجال*** أن توافي لجنةُ التحقيق الجمعيةَ العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والجنساني والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة، بعد أن يوافقوا على ذلك على بينة من الأمور؛

38 – ***تعرب عن استيائها*** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تقاسم الأعباء؛

39 – ***تهيب*** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛

40 – ***ترحب*** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بينة من أمرهم، وتحيط علما باستنتاج لجنة التحقيق الذي توصلت إليه مؤخرا ومفاده أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعد بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين، ناهيك عن المشردين البالغ عددهم 6,7 ملايين شخص في البلد، عودة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم؛

41 – ***تطالب*** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصولَ الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرا وآمنا ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022)، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وعلى المعابر الحدودية الأخرى على الحدود التركية مع الجمهورية العربية السورية، وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

42 – ***تدين بشدة*** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقين قيد الاحتجاز وعمن لقوا حتفهم وهم رهنه على أيدي النظام السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحث النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير؛

43 – ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

44 – ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

45 – ***تدين بشدة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراريه 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكّل جرائم حرب، وتشدّد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

46 – ***تعرب عن استيائها*** من الهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وتسبّب في إصابات ووفيات وتشريد ومعاناة بين السكان المدنيين على نطاق واسع وألحق أضراراً فادحة بالبنية التحتية المدنية، وتشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الذي شكّله الأمين العام في هذا الصدد، وتلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها مؤخراً لجنة التحقيق والتي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، وتلاحظ أيضاً ما أبدته اللجنة من تعليقات بشأن الأثر المجنسَن للهجوم العسكري، ولا يزال القلق العميق يساورها بشأن هذه الحالة؛

47 – ***تلاحظ مع القلق*** استمرار حالة انعدام الأمن في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية، والزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنسانية، والتضييق على مساعي العمل الإنساني بعد إخفاق المحاولات الرامية إلى تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021)، وهو الأمر الذي يزيده سوءا انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها، حيث يمحو التقدّم المحرز في المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") ويفاقِم الحالة الإنسانية ويضعِف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

48 – ***تشدّد*** على الوضع المقلق بشكل خاص في شمال غربي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعِفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعِفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

49 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقارير تفيد بوقوع اعتداءات على المدنيين في مناطق مثل درعا أيدت الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وفرض ظروف شبيهة بالحصار في درعا أدت إلى تشريد 000 40 شخص وأسفرت عن نقص حاد في الأغذية والأدوية، وتنفيذ اغتيالات تستهدف القادة المدنيين، بمن فيهم قضاة سابقون وعاملون في القطاع الطبي وغيرهم من المشاركين في مفاوضات المصالحة، مشيرة إلى أن رئيس لجنة التحقيق أفاد في حزيران/يونيه 2021 بتسجيل ما لا يقل عن 130 حادثة من هذا القبيل فيما بين تموز/يوليه 2020 ونيسان/أبريل 2021، مما يؤكد غياب الاستقرار في البيئة على نطاق واسع؛

50 – ***تعرب عن قلقها البالغ*** على وجه الخصوص إزاء أعمال العنف في الشمال الغربي، بما في ذلك شن الغارات الجوية، وتأثير ذلك العنف على المدنيين، وتشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب

والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية في حينها بشكل كامل وفوري وآمن ودون عراقيل، بما في ذلك وصولها عبر الحدود؛ وتشير إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، الموقع بين الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 وتؤكد أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على الهدوء في أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية للمشردين في ظروف آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

51 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود الإضافية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتذكر بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسرهم في هذه الجهود؛

52 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتؤيد استنتاجاته وتحيط علما مع التقدير بتوصياته، وتعرب في هذا الصدد عن اعتزامها اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن هذه المسألة، وكفالة إشراك الناجين وأسرهم في جميع مراحل العملية، وبالتالي تطلب أن يقدم الأمين العام إحاطة غير رسمية في شكل جلسة تحاور قبل 28 شباط/فبراير 2023؛

53 - ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقراراته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

54 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتُخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

55 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سورية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) و 2585 (2021)، عملية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، بمشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع

الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

القرار 231/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/464، الفقرة 31)[809]

231/77 – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د–7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د–5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها

(809) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021 وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عليا في دورتها الثلاثين للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وإذ تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[810]؛

2 – ***تكرر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[811]، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

3 – ***ترحب*** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

4 – ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

5 – ***تقرر*** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس لمؤتمرات الجريمة، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو؛

---

(810) E/CN.15/2022/11.

(811) القرار 181/76، المرفق.

6 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الرابع عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر، الذي سيقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والثلاثين؛

7 - ***توصي*** ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وتشجِّع على تنظيم فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكمِّلة لها؛

8 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرَّ في دورتها الثانية والثلاثين الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 232/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/464، الفقرة 31)[812]

232/77 - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[813] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[814]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

---

(812) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(813) A/CONF.234/16.

(814) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[815]،

وإذ تشير إلى قرارها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي شجَّعت فيه الدول الأعضاء على تعزيز إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[816]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[817]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[818]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شاركوا بصفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة ولتحديد مجموعة من العناصر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

1 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم؛

2 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشيا مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة والمناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُدمج المنظور الجنساني في نُظم العدالة

(815) A/CONF.234/16، الفصل السابع، الفرع باء.

(816) القرار 175/70، المرفق.

(817) القرار 229/65، المرفق.

(818) القرار 110/45، المرفق.

الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصلاحية، وتيسر الحصول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4 - ***تقر*** بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام سيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز نُهُج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

8 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

10- ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

القرار 233/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/464، الفقرة 31)[819]

233/77 – تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها، سواء كان ذلك في التعامل خارج الوسائط الإلكترونية أو عند التواصل عبرها،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[820] والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[821] وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، ولا سيما إلى الفقرة 29 من الإعلان التي دعت إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية، والفقرة 86 من الإعلان التي دعت إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأعمال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم،

وإذ تسلّم بأهمية دور كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع سياسات لمكافحة الجريمة والتوصية بها من أجل تعزيز فعالية منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والجرائم ذات الصلة، فضلا عن الجرائم الأخرى، وفقا لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي اعتمدت فيه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرت فيه بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين

---

(819) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(820) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(821) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

للأطفال عبر الإنترنت، وحثت الدول الأعضاء على أن تحظر، بموجب القانون، أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الطفل يُرتكب من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت، أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات، وأن تنفذ برامج منع شاملة فيما يتعلق بالأطفال، وأن تنشئ، بالتعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها، وشركات الهاتف المحمول، آليات كشف وإبلاغ فعالة، وأن تحسن التعاون الفعال القائم بين هذه الشركات وأجهزة إنفاذ القانون من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن توفر للأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مرحلة الطفولة خدمات شاملة ومتخصصة تراعي السن ونوع الجنس، وأن تمنع إنتاج وحيازة ونشر أي مواد تصف الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإذ تلاحظ أنه في بعض الدول الأعضاء، قد يُشار أيضاً إلى الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مرحلة الطفولة بمصطلحات أخرى[822]، الأمر الذي يساعد على دعم تعافيهم،

وإذ تشير إلى قرارها 174/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم على الإنترنت، وأن تتخذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسِّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن مواد الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا عبر الإنترنت،

وإذ تشير أيضا إلى أنها لاحظت، في قرارها 174/74، أن الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا يمكن أن يتخذا أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتِّجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسيًّا، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوِّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد، واحتياز مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإنتاجها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والنفاذ إليها والبث الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديد المتزايد الذي تشكله مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال "المنتجة ذاتيا"، حيث يجبر الأطفال أو يُحتال عليهم لإنتاج هذه المواد أو لإنتاجها طوعا، وتستغل تلك المواد بعد ذلك،

وإذ تلاحظ أن بعض حالات البث الإلكتروني للانتهاك الجنسي للأطفال تنطوي على دفع أجر، وأن بعض الأشخاص قد يرتكبون الانتهاك الجنسي للأطفال أو يستغلونهم شخصياً وكذلك من خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة قد يتعرضون لمزيد من الأذى إذا جرى تبادل المواد التي تصورهم على نحو استغلالي، حتى وإن كانت تلك الصور لا تمثل مواداً تصف انتهاكاً جنسياً للأطفال،

(822) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجين" لتوضيح أن ضحايا الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي في الطفولة يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[823]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، و 154/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2004 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و 20/2005 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005 المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و 33/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 بشأن منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا[824]،

وإذ تحيط علما بموجز سياسات الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع الحفاظ على سلامة الأطفال في البيئة الرقمية: أهمية الحماية والتمكين،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى قضاء المجرمين والأطفال وقتا أطول على الإنترنت، الأمر الذي زاد الحاجة إلى تدابير السلامة وأنشطة التثقيف التي تخفف من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال من جراء الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم أيضا بأن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأطفال في مأمن من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة الملحة إلى منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال أينما وقع، وإذ تسلّم بأن مظاهر الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت وخارجها قد تكون مترابطة،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يسببه الاستغلال والانتهاك الجنسيان للأطفال من صدمة مدمرة وطويلة الأمد للضحايا، وبالخجل والوصم اللذين قد يلزمان بالصمت الأشخاص الذين يتعرضون للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ويزيدان من معاناتهم، وبخطر تعرُّض الضحايا للإيذاء والصدمة مجددا، بما في ذلك بسبب التداول المتكرر عبر الإنترنت للمحتوى المرتبط بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإذ تسلّم أيضا بأن الجهود الفعالة الرامية إلى منع ومعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال تعتمد على الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر القطاعين العام والخاص على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

---

(823) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30) الفصل الأول، الفرع دال.

(824) المرجع نفسه، *2007، الملحق رقم 10* (E/2007/30/Rev.1) الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تسلّم كذلك بأن إعداد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وحيازتها ونشرها واستخدامها يعرض الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوَّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها،

وإذ تلاحظ مع القلق الصلات القائمة في بعض الحالات بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يمنع ويكافح الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بالنظر إلى طبيعته العابرة للحدود الوطنية، وأن الأطفال لن يكونوا في مأمن من هذا الانتهاك المروّع ما لم تعتمد معايير وتشريعات قوية ومتسقة على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ تعبير "المواد الإباحية عن الأطفال" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسيًّا لكي يعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

وإذ تسلّم بأهمية توحيد المصطلحات من أجل تعزيز الفهم المشترك وتوفير الدقة القانونية اللازمة لدعم وضع أطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفقرة 67 من إعلان كيوتو، التي سلمت فيها الدول الأعضاء بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وشددت، تحقيقا لتلك الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحثت الدول في ذلك الصدد على الامتناع عن تطبيق تلك التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية،

وإذ تسلّم بأن الثغرات في سبل وصول الدول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها يمكن أن تقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استحداث ونشر واستخدام المواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإذ تسلّم أيضا بأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال يتسمان في كثير من الأحيان بطابع عابر للحدود الوطنية، لأن حالة واحدة من حالات الانتهاك الجنسي عبر الإنترنت قد تمتد عبر ولايات قضائية متعددة، إذ يُحتمل أن تكون مقرات الضحية والجاني ومقدمي خدمة الإنترنت وخدمة الوصول إليها في بلدان مختلفة، وأن تخزن المواد التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال وتُنشر في ولايات قضائية مختلفة،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الاستجابة للطابع المتطور والمتزايد للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد العالمي، بالنظر إلى أن الجناة يستغلون ازدياد سبل الوصول إلى الإنترنت والجوانب الجديدة والمتطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك قابلية التشفير وأدوات إخفاء الهوية، من أجل ارتكاب الجرائم التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وعلى أهمية التصدي للعبء المتزايد الذي تفرضه على قدرات وإمكانيات الوكالات المعنية بإنفاذ القانون، وخدمات دعم الضحايا، وغيرها من الوكالات،

وإذ تلاحظ الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول الأعضاء، بسبل منها التشريعات والاستراتيجيات الوطنية أو المحلية، ومن خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن الهياكل الأخرى ذات الصلة، وذلك لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها أن يبادروا بتصميم المنتجات والخدمات على نحو استباقي يمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال ويتصدى لهما، وإذ تلاحظ أن النظم المطبَّقة لا ينبغي أن تلقي بالمسؤولية

الرئيسية عن الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على عاتق الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة،

وإذ تشدد على الضرورة الخاصة والتحديات المحددة التي تشهدها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز توقعات ومعايير ولوائح تنظيمية واضحة ومتسقة ضمن أطرها القانونية المحلية لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها من أجل إبقاء الأطفال في مأمن عند استخدام المنصات والخدمات،

1 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إقامة الحوار وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بتقديم خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها التي تخضع لولاياتها القضائية بغية تعزيز وضمان سلامة الأطفال ورفاههم، وعلى التعاون بهدف مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقيم وتعزز الشراكات والحوارات بين القطاعين العام والخاص، بما يتسق مع أطرها القانونية المحلية، مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها بغية تيسير أو تشجيع استخدام الخدمات المأمونة بحكم تصميمها التي لا تعرِّض سلامة الأطفال للخطر، وأن تستخدم التدابير المناسبة للتمكين من كشف حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والإبلاغ عنها، أو لتقديم الأدلة استجابةً للإجراءات القانونية، بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات التشفير وإخفاء الهوية، مع حماية خصوصية المستخدمين والضحايا؛

3 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، وفقاً للقانون المحلي، لتقييد الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال في الفضاء السيبراني؛

4 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت، وعلى منح وكالات إنفاذ القانون السلطة المناسبة، وتوفير الأدوات المناسبة لتحديد هوية الضحايا وللمكافحة الفعالة للاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي هي أطرافٌ في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على تنفيذ التزاماتها القانونية بموجب ذلك البروتوكول؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع أعمال العنف والأذى المرتكبة ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان عبر الإنترنت، بسبل منها النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لسياقاتها المحلية، تشترط منع مواد الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وكشف تلك المواد والإبلاغ عنها وحذفها، بما في ذلك الإغواء الذي تيسره التكنولوجيا، والاستمالة عبر الإنترنت، واستضافة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على خواديم الإنترنت؛

7 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، بما يتسق مع الأطر القانونية الوطنية، على بذل الجهود التشريعية والسياساتية المناسبة، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة، من أجل تمكين سلطات إنفاذ القانون من منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والتصدي لهما، وحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت، وعلى المشاركة بنشاط في تعاون الشرطة على الصعيد الدولي تحقيقا لهذه الغاية؛

8 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في أفضل الممارسات من الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي تشجع القطاع الخاص على تعزيز جهوده لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت عن طريق وضع وتعزيز معايير يتفق عليها طوعا على نطاق الصناعة لسلامة الأطفال عبر الإنترنت، وتشجع الشفافية والتعاون بين القطاعين الخاص والعام؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات والرؤى بشأن النُهج والتشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات المحلية لكل منها وكذلك بشأن خبراتها ومعارفها، بما في ذلك فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الوطنية عن المواد التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وذلك لإتاحة التعاون عبر الولايات القضائية وتعزيز أفضل الممارسات؛

10 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تسلِّم بالحاجة إلى مجموعات بيانات مشتركة للسلطات المختصة أو فيما بينها عن المواد المعروفة التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال، مثل قاعدة البيانات الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأن تروِّج لهذه المجموعات، بغية الكشف عن المواد والإبلاغ عنها وحذفها من خواديم الإنترنت، بما في ذلك الصور وأفلام الفيديو التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن تعمل على تحقيق مستوى ملائم من المواءمة بين المصطلحات المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بهدف حماية سلامة الضحايا وخصوصيتهم ومنع تكرار استغلالهم وانتهاكهم؛

11 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تذكي الوعي بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الحكومات ومقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها والجهات الفاعلة الأخرى لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تيسِّر الحوار بين سائر الكيانات والقطاعات اللازمة لاتخاذ تدابير تصد فعالة؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وكيف أن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرِّض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوَّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات فعالة تراعي السن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بسبل منها كفالة تزويد المؤسسات التي تقدم الخدمات للأطفال بالضمانات المناسبة للمنع والتدخل المبكر، وكذلك لبناء العوامل الوقائية ضمن العائلة والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية بغية إعاقة ما يبذله الجناة من جهود عبر الإنترنت أو خارجها؛

14 - ***تهيب أيضاً*** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تمنع وتكافح استغلال الأطفال وانتهاكهم، من خلال الدعوة وإذكاء الوعي والمبادرات التثقيفية، وتتصدى لما قد يعانيه الضحايا من خجل ووصم، وأن تعزز التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الاستراتيجي والتنفيذي فيما بين الحكومات والمؤسسات التعليمية والوكالات العاملة في الخطوط الأمامية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الشخصيات القيادية من الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ووسائل الإعلام والجمهور العام، من أجل تعزيز سلامة الأطفال ورفاههم؛

15 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفقاً لأطرها القانونية المحلية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت بسبل منها، حسب الاقتضاء،

تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرُّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع تدابير فعالة لتعزيز قدرات نظمها القضائية على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والتصدي لهما، بما في ذلك التدريب على إجراء المقابلات الجنائية مع الأطفال، وعلى النهج التي تركز على الضحايا لتجنب إعادة صدمة الضحايا، وعلى التعامل السليم مع الأدلة الرقمية وتجهيزها، وأن تبني ثقة الجمهور فيما يتعلق بالتعامل مع سلطات إنفاذ القانون وتقديم البلاغات لها؛

17 - ***تشدد*** على الحاجة إلى العمل بفعالية مع الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسي في الطفولة، وكذلك مع شبكات دعمهم الأوسع ومجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة سماتهم المميزة وعدم استبعاد أي طفل على أساس أي سمة أو حالة، بما في ذلك نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو المعتقد أو العِرق؛

18 - ***تشدد أيضا*** على الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين قدرات السلطات الوطنية على التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال بجميع أشكالهما؛

19 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وتدابير مراعية للسن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن يحسن فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد الدولي، ويشجع تدابير التصدي المطلوبة الشاملة لقطاعات متعددة، بما في ذلك من مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التبادل الاستباقي لأفضل الممارسات والسياسات العامة بشأن دعم الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاك والاستغلال الجنسيين في الطفولة، من أجل حماية الأطفال من استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، بما في ذلك عبر الإنترنت؛

21 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية ومبادرات بناء القدرات، مثل التدريب على استخدام الأدلة الرقمية، والدعم والخدمات المادية، وغير ذلك من المبادرات، عند طلبها، لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة استغلال الأطفال وانتهاكهم جنسيا عبر الإنترنت، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم في هذا الصدد؛

22 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 234/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/464، الفقرة 31)[825]

234/77 – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 197/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[826]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضا وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأنه يتعين على إجراءات العدالة الجنائية أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة واتساما بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن توظيف الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه غير مهيأ تاليا للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(825) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(826) A/77/164.

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019–2023) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء من أجل وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار عدم تعيين مدير على رأس المعهد، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلُصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

واعترافا منها بالجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس في أديس أبابا في 18 شباط/فبراير 2020 من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدَّم لبرامج المعهد،

وإذ تشير إلى نداء المعهد الموجه إلى الأمين العام بأن يزيد المنحة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المستوى اللازم لاحتفاظ المعهد بجميع الموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكين المعهد من أن ينفذ أنشطته بشكل مستمر، ومن أن يتفادى بذلك المعدل المرتفع لدوران الموظفين الفنيين الناتج عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي،

وإذ تلاحظ أن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) قد أدى إلى إجراء استعراض للسياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تنوه بجهود المعهد المبذولة من أجل وضع استراتيجيات مبتكرة لإدارة المعلومات من خلال استخدام الموارد الرقمية التي تؤدي دورا حيويا في ربط الاتصالات مع الشركاء وتعزيز بروز المعهد وصلته بشبكات مهنية مختارة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاجتماع الاستثنائي السابع لمجلس الإدارة المعقود بشأن إضفاء الطابع الرسمي على عمل اللجنة الاستشارية التقنية التابعة للمعهد والجهود المبذولة لتنظيم الاجتماع الافتتاحي لهذه اللجنة،

وإذ تثني على الاتصالات التفاعلية التي يربطها المعهد مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك زيارة الرئيسة للأمانة فيما يتعلق بمهام مجلس الإدارة، وإذ تسلم بما يقترن بمثل هذه الاتصالات من فائدة في تيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة لتعزيز تعبئة الدعم وتسوية المسائل الناشئة المتعلقة بالحكم وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام[827] الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر هام من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، من دون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

1 – ***تثني*** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

2 – ***تثني أيضا*** على جهود رئيسة مجلس الإدارة المبذولة من أجل تعزيز تعبئة الموارد لأجل المعهد من خلال إذكاء الوعي بين الدول الأعضاء؛

3 – ***تشير*** إلى قرار مجلس إدارة المعهد اعتمادَ الخطة الاستراتيجية للفترة 2017–2021 بهدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديمَ الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذا كاملا؛

4 – ***تنوه*** بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019–2023) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على التوعية بعمل المعهد وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[828]؛

6 – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

7 – ***تعيد أيضا تأكيد*** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تصحيحية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

---

(827) A/73/133.

(828) القرار 1/70.

8 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

9 - ***تشجع*** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

10 - ***تحث*** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بأنصبتها المالية المقررة السنوية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل 80 في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

11 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود المبذولة من أجل استقدام مدير المعهد بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واستقدام الموظفين الفنيين الآخرين عقب ذلك؛

12 - ***تشير*** إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه برامج مختلفة؛

13 - ***تحث*** جميعَ الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

14 - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[829] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[830] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدولَ الأطراف التي لم تنفذ هاتين الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلُّب على تلك العوائق؛

15 - ***تشجع*** الدولَ الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

16 - ***تثني*** على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض القائم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

---

(829) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(830) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

17 – ***تثني أيضا*** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي أسهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التصحيحية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

18 – ***تذكر*** بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية حسب الاقتضاء؛

19 – ***تذكر أيضا*** بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكونا قويا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

20 – ***تشجع*** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يستفيد إلى أقصى حد من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

21 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في شكل وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الترويج للتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

23 – ***تثني*** على المعهد لقيامه بتحسين مستوى الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بتعبئة الموارد؛

24 – ***تشير*** إلى قرارها 197/75 وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للمعهد للفترة المقبلة؛

25 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها 197/75 أن يكثّف الجهود المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض إلى حد كبير قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بطريقة إيجابية وفعالة؛

26 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

القرار 235/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/464، الفقرة 31)[831]

235/77 – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[832] و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015[833] و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017[834] و 9/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019[835] و 7/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[836]، وقرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، إلى جانب قرارها 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

---

(831) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رواندا، السلفادور، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان واليونان.

(832) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(833) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(834) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(835) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(836) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[837] في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تسلط الضوء على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل وجهة الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، التي أنشئت في إطارها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(837) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الأولى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[838]، والذي يشكل معلما بارزا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الجهود الوطنية مثل التدابير الوقائية، والتجريم، وإنفاذ القوانين، واسترداد الموجودات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام القوي من جانب الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي اتُّفق فيه على تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تكرر تأكيد دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه من خلال عملية متابعة شاملة للدورة الاستثنائية، وإذ ترحب بالقرار 2/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[839]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الثالث عشر إعلانَ الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[840]، وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الرابع عشر إعلانَ كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[841]، والذي التزمت فيه الدول بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الإضافية بالتسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

---

(838) القرار دإ-1/32، المرفق.

(839) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(840) القرار 174/70، المرفق.

(841) القرار 181/76، المرفق.

وبتشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، آخذة في حسبانها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقا للقوانين المحلية وتماشيا مع الأولويات المحلية، وواضعة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛ وبتنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تقر بأن للتثقيف دورا أساسيا يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمرا غير مقبول اجتماعيا،

وإذ ترحب بالقرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد[842]، الذي يسلم فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته إذ يشجع النزاهة ويعزز ثقافة رفض الفساد، ويحث فيه الدول الأطراف على تنفيذ جهودها أو تحسينها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برامج تثقيفية بشأن مكافحة الفساد لفائدة الشباب وبرامج تدريبية دورية لموظفي القطاع العام، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب تجعلهم عرضة للفساد، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، ويدعو فيه الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين فهم الصلات بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تحيط علما بالتقارير ذات الصلة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دورا في منع ومكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دورا في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

(842) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، وإذ تحيط علما بالقرار 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[843] في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وفقا للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد القرار 4/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستويات الإقليمية[844]، الذي يرحب فيه المؤتمر بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية، وإذ تسلم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد وتستند إلى

(843) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول–ألف.

(844) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

مواطن القوة لكل منها، وتلاحظ بالتالي أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدِّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تسخير الموارد وزيادة أوجه الكفاءة وتفادي ازدواجية الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ ترحب باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرارين 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[845] و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[846] المتعلقين بالفساد في ميدان الرياضة، اللذين لوحظ فيهما ببالغ القلق، في جملة أمور، الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، على الرياضة، وكذلك باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف القرار 5/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد[847] الذي أهيبَ فيه بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة لدعم الجهود الرامية إلى التصدي للفساد في ميدان الرياضة مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، وللتنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بمناقشات منتدى الشباب التي أُجريت خلال افتتاح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تلاحظ مع التقدير نشر *التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[848]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[849] وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[850] وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[851] ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[852]،

---

(845) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول–ألف.

(846) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–ألف.

(847) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول–ألف.

(848) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول–ألف.

(849) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول–باء.

(850) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(851) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–باء.

(852) المرجع نفسه، الفرع الأول–جيم.

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ تنوه بأهمية مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لبدء النظر في نطاق آلية الاستعراض وولايتها في ما بعد مرحلة الاستعراض الحالية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة آلية استعراض التنفيذ، من أجل ضمان التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، بغية مواصلة تيسير وتعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

وإذ ترحب بالقرار 5/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد[853]، الذي تُدعى فيه الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تعمل، وفقا لالتزاماتها الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجريه من تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى صوغ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والشبكات القائمة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

---

(853) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقُّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدِّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفّق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحدِّيات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أُسرهم وأعوانهم المقرَّبون،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدِّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجِّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم، وإذ ترحب بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المتعلق بتعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في

الاتفاقية[854]، الذي تُدعى فيه الدول الأطراف إلى أن تكفل أو أن تواصل كفالة تيسر وصول سلطاتها المركزية أو المختصة المحلية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، على نحو ناجع وفي الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة بشأن الملكية النفعية للشركات، وفقا للقانون الداخلي، وتشجع فيه، متى كان ذلك مناسبا ومجديا، على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، لتيسير تبادل معلومات الملكية النفعية بين السلطات المركزية أو المختصة لأغراض التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائيا واسترداد عائدات الجريمة وإعادتها وفقا للاتفاقية والقانون الداخلي،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا ولاسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإذ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية وفي الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لتفشي الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفادي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته، وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ بوصفها منبرا لزيادة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها وبالتصرّف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الدولي الثاني للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد

(854) المرجع نفسه.

المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في ليما في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، وجمع المعلومات بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، عملا بالقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[855]، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[856]، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[857] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحوكمة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تشير إلى القرار 2/6 المتعلق بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، والقرار 3/6 المتعلق بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، والقرار 4/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[858] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والقرار 1/7 المتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادَرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرار 9/8

(855) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول–ألف.

(856) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(857) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول–ألف.

(858) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[859]، التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات المتخذة في الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبخاصة القرار 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"[860]،

1 – ***ترحب*** بعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وترحب أيضا بتقرير[861] الدورة الذي يعكس نتائج مؤتمر الدول الأطراف وإسهاماته في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

2 – ***تدين*** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

3 – ***تعرب عن القلق*** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

4 – ***تؤكد من جديد*** التزام الدول الأطراف القوي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، وبدمجها في النظم القانونية الوطنية؛

5 – ***ترحب*** بقيام 189 دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

6 – ***تحيط علما باهتمام*** بالأعمال التحضيرية الجارية لعقد الدورة العاشرة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تستضيفها الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها تشكل فرصة للاحتفال على أعلى مستوى بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية في عام 2023، وللتنويه بما للاتفاقية من تأثير إيجابي في الدفع قدما بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل منع الفساد ومكافحته؛

7 – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال

(859) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–باء.

(860) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

(861) CAC/COSP/2021/17.

إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

8 - ***تلاحظ مع التقدير*** تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والعملية التحضيرية الشاملة تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

9- ***تعيد تأكيد*** المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتكثيف الجهود لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا؛

10- ***تكرر تأكيد*** دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه؛

11 - ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري[862]؛

12 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الدورتين الاستعراضيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

13 - ***تشجع بقوة*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛

14 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لبدء النظر في نطاق وولاية آلية استعراض التنفيذ في ما بعد مرحلة الاستعراض الحالية بوصفها آلية وعملية حكومية دولية شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة وغير اختصامية وغير عقابية من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف؛

15 - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(862) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

16 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

17 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛

18 - ***تشجع*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

19 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات وإعادتها على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون الوطني وخصوصية البيانات، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛

21 - ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءاتٍ عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار[863]؛

22 - ***تحث*** الدول الأطراف التي لم تعيِّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعيِّن جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجِّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على النظر في تسخير شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وسائر الشبكات القائمة من قبيل شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

23 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية، وإمكانية تبادل المعلومات تلقائيا، في حدود ما يسمح به القانون الوطني، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

24 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون تطبيق تدابير استرداد الموجودات، بطرق منها على وجه الخصوص تبسيط إجراءاتها القانونية، حسب الاقتضاء، ووفقا لقوانينها الوطنية، ومنع إساءة استعمال تلك

(863) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

الإجراءات، مع ضمان مراعاة الأصول القانونية، وتشجع أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية؛

25 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

26 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض التنفيذ، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد تدعو المؤتمر، كخطوة أولى في المستقبل، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

27 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛

28 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

29 - ***تحث كذلك*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

30 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات دقيقة وحديثة موثوق بها بشأن الملكية النفعية للشركات والكيانات القانونية الأخرى، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية ودقيقة ومناسبة التوقيت بشأن

الملكية النفعية للشـــركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاســـتئمانية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

31 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المســاعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمســائل المدنية والإدارية المتصــلة بجرائم الفســاد التي يرتكبها أشـخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسـائل منها، عند الاقتضـاء، المسـاعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشـف عن جرائم الفسـاد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛

32 - ***تهيب*** بالدول الأعضــاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الوطني، لكي تسـمح لدولة عضــو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن الأضـرار الناجمة عن جرائم الفسـاد والحصـول على ملكية الممتلكات المصـادرة المكتسـبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم، وذلك وفقا للمادة 53 من الاتفاقية؛

33- ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفســـاد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشـــأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصـادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

34 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مسـاءلة الأشـخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفسـاد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشـجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاســترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المســائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

35 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على منع ومكافحة الفسـاد بجميع أشـكاله من خلال زيادة الشـفافية والنزاهة والمسـاءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في مجال الاشـتراء العمومي، وتقر، في هذا الصـدد، بضـرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورِّطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

36 - ***تؤكد*** ضـرورة توافر الشـفافية في المؤسـسـات المالية، وتدعو الدول الأعضـاء إلى العمل على الكشـف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفسـاد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفسـاد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

37 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسـب لطلبات تبادل المسـاعدة القانونية فيما يتعلق بكشـف عائدات الفسـاد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو اسـتردادها، وأن تسـتجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصـلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشـار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

38 – ***تحث*** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنـزاهة والشفافية والمساءلة، وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد الدول والمهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

39 – ***تدعو*** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

40 – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرار 8/7 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة والقرار 4/8 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد، بسبل منها اتخاذ تدابير محكمة لإنفاذ التشريعات والقوانين، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك القرار 5/7 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد؛ وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز المنع والكشف والتحقيق والتعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة من أجل التصدي لمختلف مظاهر الفساد في الرياضة بسبل منها النظر في التوصيات السياساتية المحددة في *التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء؛

41 – ***ترحب*** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

42 – ***تلاحظ*** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

43 – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

44 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد نتيجة أعمال الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

45 – ***تسلم*** بأن التواصل والتعاون الفعالين في الوقت المناسب بين السلطات المختصة يمكن أن يكون عاملا مهما لكبح عبور الحدود من جانب الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد والممتلكات، التي تشمل الأموال، المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، ويمكن أن يسهما أيضا في الجهود الرامية إلى منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الفساد

والتصدي لها، وتشجع الدول الأطراف على أن تسعى للقضاء على استغلال أوجه القصور في النظم والقنوات التنظيمية التي قد تكون بمثابة حوافز لحركة هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات عبر الحدود، وكذلك للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع القوانين الوطنية، وتعمل على حرمان هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين يستفيدون عن علم من تلك الممتلكات، من الملاذات الآمنة والتأشيرات، عند الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون الدولي لتيسير عودة الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم فساد؛

46 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

47 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

48 – ***تدعو*** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

49 – ***تدعو أيضا*** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد، تبادل هذه الممارسات على أساس طوعي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل جمعها ونشرها، بما في ذلك من خلال تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

50 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

51 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية، وتدعو الدول الأعضاء إلى ضمان بيئة آمنة ومواتية لهذه المشاركة من خلال بذل الجهود اللازمة لتهيئة الظروف التي تتيح لأصحاب المصلحة غير الحكوميين المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق؛

52 – ***تشير*** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة النظر في تنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية وتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة[864]؛

54 - ***تكرر دعوتها*** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص[865]والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته[866]؛

55 - ***تشير*** إلى المادة 12 من الاتفاقية وتدعو الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير مكافحة الفساد أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، ومنع الفساد في القطاع الخاص وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير اللازمة لكفالة امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق مع إتاحة الفرص لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإلى دعم وتشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وفي إطار المنافسة العادلة، وإلى تشجيع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

56 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

57 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

58 - ***ترحب*** بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز لمكافحة الفساد في إطار تنفيذه للقرار 4/9 الصادر عن المؤتمر، وتحث الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقا لقدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تلبي، عند الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها الأولويات المحددة في الاستعراضات القطرية؛

---

(864) انظر CAC/COSP/2015/10.

(865) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(866) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

59 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وكذلك إجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

60 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

61 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

62 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، وأن يواصل جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة[867]؛

63 - ***تشجع*** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات، بما يتسق مع القوانين الوطنية، بهدف تعزيز تبادل المعلومات على نحو مبكر وتلقائي وفعال قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

64 - ***تشجع أيضا*** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

65 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية النفعية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى، ونشرها من خلال قواعد البيانات وسائر المنصات الرقمية المخصصة لهذا الغرض؛

66 - ***تشجع أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُّهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

---

(867) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف، القرار 2/9، الفقرة 3.

67 - ***تشجع*** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

68 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وإتاحة المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

69 - ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات والإنتربول، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

70 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته التابع للمكتب عن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعما لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

71 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

72 - ***تدعو*** الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على النظر في الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وإلى الاستفادة على أفضل وجه من فرص التعاون من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد[868]؛

73 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد

(868) انظر CAC/COSP/2017/21، الفرع الأول-ألف، القرار 5/9، الفقرة 3.

الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محفلا ذا شأن في هذا الصدد؛

74 - ***ترحب*** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، بشأن التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون، بما في ذلك في إطار المبادرة المتعلقة بالموارد العالمية للتعليم في مجال مكافحة الفساد وتمكين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية، جهوده الرامية إلى تعزيز التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون على جميع المستويات – التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي وتعليم الكبار والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني؛

75 - ***ترحب أيضا*** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، وتحيط علما باهتمام بجهوده الرامية إلى بدء تنفيذ برامج مهمة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات موضوعية عن الأطر القانونية القائمة لمكافحة الفساد، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

76 - ***تسلم*** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتحث مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

77 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته العاشرة.

القرار 236/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/464، الفقرة 31)[869]

(869) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا واليونان.

236/77 – تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضـــاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[870]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[871]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضـــاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضـــاء على جميع أشـــكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشـــير إلى قراراتها 156/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســـمبر 2004 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضـــاء البشـرية والمعاقبة عليه"، و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 2018 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضـــاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشـــخاص لغرض نزع أعضـــائهم والاتجار بالأعضـــاء البشـــرية"، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديســـمبر 2019 المعنون "تحســـين تنســـيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشـخاص"، و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2020 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضـــاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشـــخاص لغرض نزع أعضـــائهم والاتجار بالأعضـــاء البشـــرية"، و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2021 المعنون "تحسـين تنسـيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشـخاص"، وأيضـــا إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014[872] و 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[873] بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[874] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[875]،

وإذ تشـير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المســـتوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 22 و 23 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2021[876]،

---

(870) القرار 217 ألف (د-3).

(871) القرار 1/70.

(872) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 10* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(873) المرجع نفسه، *2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(874) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(875) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(876) القرار 7/76، المرفق.

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرَّتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها 63-22 المؤرخ 21 أيار/مايو 2010[(877)]، وبقرار مدريد المنبثق عن المشاورة العالمية الثالثة بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها الذي يزود البلدان بتوجيهات من أجل التقدم صوب تحقيق الاكتفاء الذاتي[(878)]،

وإذ تشير إلى اعتزام منظمة الصحة العالمية إجراء تغيير من الناحية الإدارية لفرقة العمل التابعة لها المعنية بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها، المنشأة في حزيران/يونيه 2018، إلى فريق خبراء استشاري معني بالتبرع بالأعضاء والنسج والخلايا البشرية وزرعها بغية تحسين المشورة التقنية المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية ودعمها على جميع المستويات فيما يتعلق بنشر وتنفيذ مبادئها التوجيهية وبناء القدرات ضمانا لتوخي الممارسات الأخلاقية في التبرع بالأعضاء والنسج وزرعها على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[(879)]،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة "الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم"، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"، وإذ تحيط علما بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان"، وبإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في نسخته لعام 2018،

وإذ تحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة ملزمة قانوناً، مفتوحة للانضمام إليها من جانب الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، تضع قائمة بالأنشطة التي تشكّل اتّجارا بالأعضاء البشرية وتتضمّن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

وإذ ترحب ببيان الرابطة الطبية العالمية بشأن تدابير منع ومكافحة الجرائم المتصلة بزرع الأعضاء الذي أصدرته الجمعية العامة للرابطة في دورتها الحادية والسبعين في قرطبة، إسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والذي يسلّم بأن أخصائيي الرعاية الصحية قد يكون لهم دور رئيسي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، ويهيب بواضعي السياسات والسلطات الصحية وأخصائيي الرعاية الصحية اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي له،

---

(877) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(878) "The Madrid resolution on organ donation and transplantation: national responsibility in meeting the needs of patients, guided by the WHO principles", *Transplantation*, vol. 91, 15 June 2011, pp. S29–S31.

(879) انظر A/68/256.

وإذ تؤكد أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين متمايزتين تنتهكان أو تعوقان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتترتب عليهما آثار سلبية كبيرة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

وإذ تدرك أنه رغم تمايز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، فإنهما مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تضع الناس في أوضاع هشة ازدادت تفاقما من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسَّق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للمتبرعين بالأعضاء وللمتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضا على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثرا، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

وإذ يثير جزعها استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفا، من استغلالهم من جانب المتجرين، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن حالات الأزمات المطولة، والنزاعات المسلحة، والفقر، والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، وغيرها من التحديات البيئية وحالات الطوارئ الصحية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، يمكن أن تزيد من تفاقم مواطن الضعف القائمة وتتسبب في تعرض المزيد من الأفراد للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توسع، حسب الاقتضاء، نطاق التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المشار إليها في هذا القرار لتشمل المواد ذات الأصل البشري من غير الأعضاء، مثل النسج والخلايا،

1 – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزِّز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

2 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بتجريم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وبمنع ومكافحة هذا الشكل من أشكال الاتجار على وجه التحديد، وتوفير الحماية والمساعدة لضحاياه، وتعزيز التعاون؛

4 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وأن تُوفِّق، حسب الاقتضاء، بين أطرها التشريعية في هذا الصدد، بوسائل منها النظر في توقيع المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية؛

5 – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية عن طريق وضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية[880]:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي

(880) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق 8.

مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرّع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرّع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألاّ يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبَّدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز؛

(د) زيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التبرع الطوعي ودون مقابل مادي بالأعضاء من قبل الأشخاص المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرَّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(هـ) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(و) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(ز) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛

(ح) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ط) ضمان تصميم هذه السجلات على نحو يتيح تسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تتم داخل بلد معين وبعمليات زرع الأعضاء وتبرع الأحياء بها التي يكون الأطراف فيها من الأشخاص المقيمين في ذلك البلد وجرت في ولايات وطنية أخرى، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية البيانات؛

(ي) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والذي يجمع أيضا بيانات عن حالات السفر لأغراض زرع الأعضاء؛

(ك) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مقاضاة جميع الجهات الفاعلة الضالعة عن علم في الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم، بصرف النظر عن مركزها، بما يشمل الأطباء والوسطاء والموظفين الطبيين والأشخاص الاعتباريين، مثل شركات الأدوية والتأمين؛

8 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة،

واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، وعلى التنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما يتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

10 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وبمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الاتجار، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

11 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود ولأخصائيي الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضع، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الرابطات الطبية الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المهنية المعنية، مبادئ توجيهية ومجموعات أدوات، وآليات للإبلاغ أو غيرها من الأطر الضرورية لأخصائيي الرعاية الصحية لإبلاغ السلطات المختصة بأي حالة مؤكدة أو مشبوهة من حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وعلى أن تكفل، عند الاقتضاء، اعتبار الإبلاغ عن حالات الاتجار استثناء جائزا من واجب حفظ السرية الذي يقع على الطبيب؛

13 - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان عدم قيام السلطات الصحية و/أو مقدمي خدمات التأمين بسداد تكاليف عمليات زرع الأعضاء التي تمت في سياق الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو الاتجار بالأعضاء البشرية، وإن كان ينبغي تغطية تكاليف الأدوية والرعاية اللاحقة لعملية الزرع وفقا لنفس الشروط التي تنطبق على أي متلق آخر لعضو مزروع؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية والدولية؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والمبادئ التوجيهية والسياسات، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل الملاحقة القضائية الجنائية والإجراءات القضائية ولضمان المساءلة، وتكثيف الجهود، رهنا بالقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية، لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يدعو إلى عدم معاقبة الضحايا أو مقاضاتهم بشكل غير لائق على أفعال أجبرهم المتاجرون على ارتكابها أو ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام سرية هويتهم، واستفادتهم من تدابير لحماية صحتهم وحقوقهم الأخرى؛

(ج) توفير ما يلزم من رعاية طبية ونفسانية اجتماعية ودعم ومساعدة على المدى الطويل، بما يشمل دعم سبل العيش، حسب الاقتضاء، لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتخذ النظم القانونية الداخلية تدابير قائمة على نهج يركز على الضحايا يتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم إمكانية الحصول على تعويض فعلي والاستفادة من سبل الانتصاف الأخرى، بما في ذلك وسائل الانتصاف القانونية، بسبب الأضرار التي لحقت بهم، دون خشية التعرض للانتقام؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية؛

16 – ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية على أن تتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، مزيدا من الخطوات لوضع استراتيجية عالمية في ميدان الأعضاء والنسج والخلايا تسعى إلى إدماج التبرع والزرع في نظم الرعاية الصحية وفقا لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، وتتضمن إشارة إلى أهمية تجنب الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء؛

17 – ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل إعداد برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها للأغراض العلاجية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان المتوسطة الدخل، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية لعمليات الزرع؛

18 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

19 – ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء

القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بتوفير أدوات هامة مثل مجموعة الأدوات الجديدة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

20 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالتبرّع الطوعي ودون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، ووجود عمليات الزرع وسلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، تُغطَّى كل التكاليف المرتبطة به من موارد خارجة عن الميزانية؛

22 – ***تقرر*** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

القرار 237/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/464، الفقرة 31)[881]

237/77 – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون

(881) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[882]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972[883]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[884]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[885]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[886]، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ ترحب بالنتائج التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[887]، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[888]،

وإذ ترحب أيضا بعملية متابعة إعلان كيوتو التي تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنظيم مناقشات مواضيعية بشأن الركائز الأربع للإعلان،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي شُجّعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع

---

(882) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(883) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

(884) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(885) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(886) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(887) انظر A/CONF.234/16.

(888) القرار 181/76، المرفق.

نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب،

وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن بمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[889]، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي ما فتئت تعكس مسار مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت بشق الأنفس وقد تزيد من مخاطر الفساد والعنف ضد الأطفال والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والغش والجريمة المالية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، وإذ ترحب بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات ذات الصلة في مجال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للأزمات والتعافي منها في هذا السياق، وإذ تعيد تأكيد قرارها 184/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان كيوتو، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

---

(889) القرار 1/70.

وإذ ترحب باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد[890]، الذي اعترف فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته وطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل العمل على تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة إلى الشباب لتوعيتهم بمكافحة الفساد؛ ودعا فيه الدول الأطراف إلى أن تضطلع، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، وبغية تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بأنشطة إعلامية تسهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وعدم التسامح مع الفساد،

وإذ يساورها القلق من العنف في المناطق الحضرية، بما في ذلك العنف المسلح الذي تغذيه إمكانية الحصول على الأسلحة النارية المتَّجر بها، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوِّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثِّرين بالجريمة، بمن فيهم الشباب والنساء، والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدِّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدِّمي المساعدة القانونية[891]، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعَّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية[892]، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تحيط علما أيضا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظُم العدالة الجنائية بموجب قرارها 187/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإذ تقر بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها لاستخدام وتطبيق المبادئ والتوجيهات،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيني التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ

---

(890) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

(891) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(892) القرار 187/67، المرفق.

تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في مرحلة الاستعراض الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في أعقاب القرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[893] وأعلن فيه إطلاق مرحلة الاستعراض الأولى من الآلية،

وإذ تحيط علما بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[894]،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[895]،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[896] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

---

(893) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول–ألف.

(894) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–باء.

(895) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

(896) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

وإذ ترحّب بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[(897)]،

وإذ تسلّم بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في إعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل للجميع وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية العامة والمشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 6 حزيران/يونيه 2022 بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وإذ تحيط علما بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006[(898)] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع ومكافحة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

---

(897) القرار دإ-1/32، المرفق.

(898) القرار 288/60.

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دوراتها من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تشدّد على الحاجة إلى توثيق التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز أشكال الاستجابة لهذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تشير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما يشكلان تهديدا للأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة، بما في ذلك منع جرائم الشباب عن طريق الرياضة،

وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات التي تحميها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[899] وغيرها من النباتات والحيوانات، والاتجار في الأخشاب والمنتجات الخشبية، وفي النفايات الخطرة، فضلا عن جملة جرائم منها الصيد غير المشروع والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملا إزاء البرمجة وتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من خلال الروابط المستمرة بين العناصر المعيارية والتنفيذية والبحثية في ولايته، يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

و***إذ تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[900]،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الزيادة المسجلة في حالات العنف ضد النساء والفتيات وفي العقبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة في أثناء جائحة كوفيد-19، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

---

(899) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(900) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[901]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قراريها ذوَي الصلة[902]، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة (د) من قرار اللجنة الإحصائية 113/53 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022[903]،

وإذ تلاحظ أهمية الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[904] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[905] والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها[906]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 183/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قراريها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، اللذين أكدت فيهما من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

---

(901) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(902) القراران 191/68 و 176/70.

(903) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4* (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(904) القرار 228/65، المرفق.

(905) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(906) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[907] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[908]، وهي معايير وقواعد طوعية وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدّي لتلك التحديات،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة جسيمة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[909]، وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

---

(907) القرار 169/34، المرفق.

(908) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(909) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

وإذ تؤكد من جديد قراريها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اللذين اعتمدت فيهما إعلانين سياسيين بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضا ضحايا للإتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم المهاجرون الأطفال والشباب، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021[910]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة

(910) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10* (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[911]، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدَّت لهذه الغاية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018[912]، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 130/73،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان *تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية*،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم المضرة بالبيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، حيثما ينطبق ذلك، فضلا عن الصيد غير المشروع وغيره من الجرائم، وإذ تشدد على ضرورة منع ومكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع

(911) القرار 196/69، المرفق.

(912) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019[913]، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[914]،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجّر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب، وإذ تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها، وإذ تلاحظ اتخاذ قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"[915]،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[916] في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005[917]، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014[918]، وإذ تلاحظ أيضا المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

---

(913) المرجع نفسه، *2019، الملحق رقم 10* (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(914) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول–باء.

(915) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8* (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(916) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه*، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(917) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(918) المرجع نفسه، المجلد 3013، رقم 52373.

وإذ تشير إلى قرارها 232/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات[919]، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام 2009[920]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[921]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام 2016[922]، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبيَّنة فيها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار 187/76[923]؛

2 – ***تؤكد من جديد*** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية بناءً على طلبها؛

4 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة

---

(919) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(920) المرجع نفسه، *2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(921) المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم* 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(922) القرار دإ–1/30، المرفق.

(923) A/77/127.

لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذا فعالا، لا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[924]، وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإحاطة علما في هذا الصدد بخلاصة القضايا ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصدرها في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

7 - ***تسلّم*** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية؛

8 - ***ترحب*** بما أحرزته الدول الأطراف من تقدم من خلال مشاركتها في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وفقا للقرار 1/10 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها؛

9 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة تجميع الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

10 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي، لتشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(924) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

11 – ***ترحب أيضا*** بانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، التي اعتمدت فيها الجمعية إعلانا سياسيا بعنوان "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"؛

12 – ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 188 دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

13 – ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الفساد بغية دعم الدول الأطراف على نحو أفضل في هذه المساعي؛

14 – ***تحيط علما*** بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء؛

15 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

16 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، والقيام في الوقت نفسه بدعم نظام جنائي يسهُل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل 2018؛

17 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

18 – ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

19 – ***تكرر تأكيد*** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

20 – ***تشجع*** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

21 – ***توصي*** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب وللوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكّر بقراريها 170/74 و 183/76 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 والمعنون "اتِّباع نُهُج كلِّية في منع جرائم الشباب"، وتشير كذلك إلى نص إعلان كيوتو على تمكين الشباب من خلال تنظيم برامج شبابية اجتماعية وتعليمية وثقافية وترفيهية ورياضية ومنتديات للشباب؛

22 – ***تحيط علما*** بالمبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس") التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل إعداد مواد تعليمية عن مكافحة الفساد وعن سيادة القانون وتحسين التعاون مع سلطات العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة والعمل على بناء قدراتها؛

23 – ***تشجع*** الدول على مواصلة الاستفادة من مناقشات منتديات هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي عُقدت في 6 حزيران/يونيه 2022 بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وتحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، فيما تبذله من جهود شاملة من أجل معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية كي يدعموا بذلك جهود منع الجريمة؛

24– ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة السابعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمّش فيها أحد"، وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

25 – ***تحث*** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية

المتبادلة، من أجل التصـــدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتعزيز جميع أشـــكال التعاون وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛ والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات المتاحة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

26 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

27 - ***تؤكد من جديد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشـــجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة اســـتخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واســـتغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشـــركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف البضـــائع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشـــروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضـــرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشـــاب والنفايات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيســـة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشـــخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول على نحو غير مشروع إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

29 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنســـيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتَّبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمشيا مع هذه المنهجية؛

30 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، من قبيل تلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

31 – ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات والبرامج، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بإنشاء البرنامج العالمي الجديد لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتيح للمكتب توفير المساعدة التقنية القائمة على الشراكات والتي محورها الإنسان تلبيةً لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية فيما يتعلق بالاتفاقات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

32 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

33 – ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

34 – ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للّجنتين في حدود ولاية كل منها، لتمكينهما من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة والاستعراض المواضيعي العالميين للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018؛

36 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

37 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

38 - ***تدعو*** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

39 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

40 - ***تؤكد*** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

41 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان كيوتو؛

42 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[925]، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظُم العدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

43 – ***تؤكد من جديد*** قرارها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

44 – ***تشدد*** على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائما، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

45 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[926]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[927]؛

46 – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

---

(925) القرار 175/70، المرفق.

(926) القرار 229/65، المرفق.

(927) انظر E/CN.15/2015/16.

47 – ***تنوه*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

48 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[928] أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة 6 من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

49 – ***تحيط علما*** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين*، التي هي الدراسة الأولى من نوعها، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن دروب تهريب المهاجرين وأساليب العمل التي ينتهجها مهرّبو المهاجرين ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

50 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بغسل الأموال؛

51 – ***تحيط علما*** بصدور *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020*، الذي يعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتسلم بأن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص يُعد موردا مفيدا لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلا عن أساليب عمل المهرّبين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة؛

52 – ***تشدد*** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقا لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال

(928) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

53 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقا للقرار 291/71 وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

54 - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

55 - ***تحيط علما*** بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

56 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

57 - ***تؤكد*** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمَّع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

58 - ***تحث*** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادَرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

59 – ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرُّفها على قِطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/69؛

60 – ***تحث*** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

61 – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

62 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفايات الخطرة، التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمةً خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

63 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

64 – ***تشجع*** الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

65 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

66 – ***تعيد تأكيد*** قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

67 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

68 – ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال السابقة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وما انتهى إليه من نتائج وتوصيات، وهو منتدى مفيد للممارسين يتيح لهم تبادل أفضل الممارسات والخبرات؛

69 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

70 – ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك عقد اللجنة المخصصة دوراتها التفاوضية الأولى والثانية والثالثة في الفترات من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس ومن 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه ومن 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022 على التوالي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة، وتشجع كذلك مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل اللذين أقرتهما اللجنة المخصصة في دورتها الأولى؛

71 – ***تلاحظ*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها ذات الصلة، حيثما انطبقت ودون مساس بمواقف الدول غير الأطراف، هي من بين الصكوك القانونية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

72 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وموافاته، وفقا للقوانين المحلية، بالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

73 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنفّذ القرار 6/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما"[929]، وكذلك قرار لجنة المخدرات 2/65 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"؛

74 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوِّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

75 - ***تحث*** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشيا مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تحويل وجهتها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتحيط علما بأول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية؛

76 - ***تلاحظ*** النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه التاسع الذي عُقد في فيينا في 4 و 5 أيار/مايو 2022، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها الداخلية، لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

77 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وفقا للقانون الدولي، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

78 - ***توصي*** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

79 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار

(929) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآنية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

80 – ***تحيط علما*** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي موارد أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

81 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعلم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

82 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع ويسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

83 – ***ترحب*** بإعلان كيوتو، وتطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ التدابير السياساتية والتنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها إجراء مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات لتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

84 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء كافة أن تشارك بشكل نشط في عملية متابعة إعلان كيوتو التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

85 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

القرار 238/77

اتخذ في الجلسة العامة 54، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 45 عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/77/466، الفقرة 12)[930]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الكاميرون، نيجيريا، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، الهند، اليمن

238/77 – التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972[931] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[932] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[933] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

---

(930) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، ميانمار، النرويج، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

(931) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(932) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(933) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

وإذ تؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" [934]، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل متكامل متوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها[935]، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، الذي عقد لتقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقطوعة خلال العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009[936] والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام 2014 الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[937]، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[938]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[939]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[940]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[941]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[942]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 188/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وجميع قراراتها السابقة بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والتدابير ذات الصلة وخفض العرض والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

---

(934) القرار دإ-1/30، المرفق.

(935) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(936) المرجع نفسه، *2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(937) المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم 8* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(938) القرارات دإ-1/20 و دإ-2/20 و دإ-3/20 و دإ-4/20 ألف إلى هاء.

(939) القرار 217 ألف (د-3).

(940) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(941) المرجع نفسه.

(942) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[943]، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، والمهام المنوطة باللجنة بموجب المعاهدات للنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف وأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات، وتقديم توصيات بشأنها، وإذ تؤكد من جديد **أيضا** دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد **كذلك** الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، وإذ تسلم بدور وإسهامات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغير ذلك من الوكالات، كل في نطاق ولايته،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 42/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 المعنون "الإسهام في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان" [944]، وإذ تحيط علما بالجهود المبذولة لمعالجة الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية[945]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة المخدرات 4/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 بشأن تعزيز الوقاية المبكرة الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية[946]،

وإذ تحيط علما *بتقرير المخدرات العالمي لعام 2022* الذي يبين الاتجاهات الراهنة في أسواق المخدرات العالمية،

وإذ تسلم بأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات تتعلق بصحة البشرية ورفاهها، وأن حقوق الإنسان جزء ضروري من الإطار القانوني الدولي لتصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، وإذ تضع الجهود الرامية إلى التصدي لعواقب مشكلة المخدرات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان في الاعتبار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامات كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، في أعمال لجنة المخدرات، وجهود الدول الأعضاء المبذولة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، لتعزيز التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وإذ تشجعها على أن تتيح المعلومات ذات

---

(943) القرار 1/70.

(944) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(945) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8* (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(946) المرجع نفسه.

الصلة للجنة المخدرات من أجل تيسير عملها وتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[947]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[948]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[949]،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد طوكيو؛

وإذ تدين أي ممارسات تمييزية أو عنيفة يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ضد الأشخاص الضعفاء أو المهمشين، بما في ذلك العنصرية النظمية على صعيد نظامي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وإذ تشدد على أهمية كفالة عدم معاملة هذه الأعمال معاملة تفضي إلى الإفلات من العقاب، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 22/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[950] بأن يعد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ضمن ولايته، دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات، وهي الدراسة التي صدرت في 18 أيار/مايو 2021،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعٍ لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وأهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة وهادفة وفعالة على قدم المساواة في تصميمها وتنفيذها،

وإذ تدرك أيضا ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب، وكذلك في الأوساط التعليمية، بما في ذلك عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وأيضا المساعدة التقنية، وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات 2/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع تعاطي المخدرات في الأوساط التعليمية[951]،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبَّده المجتمع والأفراد وأُسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يكرسون عملهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

وإذ تؤكد من جديد أن للشعوب الأصلية الحق في الحصول على أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ نباتاتها الطبية وحيواناتها ومعادنها الحيوية، وأن لها أيضا الحق في الحصول دون أي تمييز على جميع

---

(947) القرار 229/65، المرفق.

(948) القرار 110/45، المرفق.

(949) القرار 175/70، المرفق.

(950) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(951) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 8* (E/2018/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

الخدمات الاجتماعية والصحية، وفي المشاركة في عمليات صنع القرار، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[952]،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، وإذ تجدد التأكيد على ضرورة مواصلة وتوطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله هذه الهيئات من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلّم بإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها، وإذ تسلم أيضا بأن صحة البشرية جمعاء، بما في ذلك صحتها النفسية، وسلامتها ورفاهها لا تزال محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال وشامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لتصميم وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ تدرك أيضا أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون والتنسيق عن كثب بين السلطات المحلية على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما فيها الأسباب والعواقب الرئيسية في ميادين الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والاقتصاد والقضاء والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وإذ تسلم بقيمة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

وإذ تدرك ضرورة التركيز بصورة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن وللمنظور الجنساني وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات

(952) القرار 295/61، المرفق.

الدعم المتصـــلة بها، والمســـاعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تجار المخدرات يسلحون أنفسهم بكثافة بأسلحة نارية يتم الاتجار بها، ويعرضون الأشخاص وموظفي إنفاذ القانون لمستويات عنف وأضرار كبيرة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تعزيز وتوسيع التعاون القائم بشأن الجوانب المتصلة بالصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك التقدم المتصل بتقليل أثر نتائجها الوخيمة على صعيد الصحة العامة وعلى الصعيد الاجتماعي إلى أدنى حد، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة بعدي الصحة العامة والعدالة الجنائية في آن واحد في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بسبل منها مضاعفة الجهود الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفقاً لنهج شامل ومتكامل ومتوازن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تشجيع الأفراد الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات على الانخراط والمشاركة طوعا في برامج العلاج، بموافقتهم المستنيرة، حيثما كان ذلك متسقا مع التشريعات الوطنية، ووضع وتنفيذ برامج وحملات للتوعية قائمة على الأدلة العلمية، تشرك الأشخاص المتضررين، بمن فيهم الأشخاص الذين هم في حالة التعافي الطويل الأجل، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنماط الحياة الصحية والحد من الآثار الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية، والحيلولة دون التهميش الاجتماعي، وتعزيز المواقف المناهضة للوصم، وتنفيذ أنشطة توعية فعالة من أجل التواصل مع الأشخاص الذين يتابعون برامج العلاج أو الرعاية أو التعافي المستدام والاستمرار في التواصل معهم، واتخاذ تدابير لتيسير الاستفادة من هذه البرامج وخدمات الدعم المتصلة بها، بما في ذلك علاج الاعتلالات المصاحبة، وتوسيع القدرات،

وإذ تسلم بأن التغير التكنولوجي السريع أسهم في معالجة بعض التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بسبل تشمل توفير سبل الفحص عن بعد فيما يتعلق بخدمات علاج تعاطي المخدرات والتطبيب عن بعد وتوفير الأدوية وتسليمها بمرونة أكبر، وإذ تسلم في الوقت نفسه بالحاجة إلى التصدي للتحديات التي تطرحها التغيرات الطارئة على مسالك الاتجار بالمخدرات وأساليبه، بما في ذلك تزايد الاتجار بها عبر البحر، وبيع المخدرات عبر الإنترنت من خلال كل من شبكة الإنترنت الخفية والشبكة السطحية،

وإذ تسلّم أيضا بعواقب جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية، مثل زيادة البطالة وضعف نظم الدعم الاجتماعي والافتقار لسبل الاستفادة من خدمات الدعم من أجل العلاج والتعافي وتفاقم أوجه عدم المساواة، مما أدى إلى نشوء أنماط جديدة من تعاطي المخدرات غير المشروع وزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتي ربما تكون قد أسفرت أيضا عن أساليب جديدة لصنع بعض أنواع المخدرات وتوزيعها وتسويقها والاتجار بها، بما في ذلك تزايد بيع المخدرات من خلال كل من شبكة الإنترنت الخفية والشبكة السطحية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتسريبها على نحو غير مشروع، وإذ يساورها بالغ القلق لأن المؤثرات النفسانية الجديدة لا تزال تشكل تحديا، بما في ذلك ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة في جميع أنحاء العالم، وهي مواد تشكل تهديدا محتملا للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بالمخدرات والمتعلقة بزراعة المخدرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية المندرجة ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات والزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات يمكن أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة، يشمل الأمن الغذائي، وإزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء في الإعلان الوزاري لعام 2019 بأن تستعرض في عام 2029 في لجنة المخدرات التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، مع إجراء استعراض لمنتصف المدة في اللجنة في عام 2024،

1 - ***تكرر تأكيد التزامها*** بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛

2 - ***تؤكد من جديد التزامها*** باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى وضع وتنفيذ سياسات المخدرات؛

3 - ***تؤكد من جديد*** تصميم الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتسلم أيضا في الوقت نفسه بضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما فيها الأسباب والعواقب الرئيسية في ميادين الصحة والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والاقتصاد والقضاء والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وتؤكد من جديد كذلك تصميم الدول الأعضاء على التصدي لمشاكل الصحة العامة والسلامة والمشاكل الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، وتسلم بقيمة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع الدول الأشدّ تأثرا بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية، وصنعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة وزيادة المساعدة التقنية المقدَّمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة، بوسائل

منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، وتدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى التثقيف والوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

5 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

7 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج للوقاية من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات ولعلاجها، باستخدام الممارسات العلمية القائمة على الأدلة، وتحيط علما بالطبعة المستوفاة الثانية من منشوري المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والمعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات اللذين وضعهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وهي المعايير التي تجسد احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة البدنية والعقلية والرفاه، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، مع الترويج للمواقف المناهضة للوصم في وضع وتنفيذ السياسات العلمية القائمة على الأدلة؛

9 - ***تسلم*** بأن الارتهان للمخدرات اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدِّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع آليات ضمان الجودة للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، بما يشمل الاعتلالات المصاحبة، والتعافي المستدام منه وما يتصل بذلك من خدمات الدعم التي تحد من الآثار الصحية والاجتماعية الوخيمة لتعاطي المخدرات بغية ضمان التحسن المستمر من خلال جملة أمور منها الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل، لأغراض منها منع أي أعمال يمكن أن تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وفقا للتشريع الوطني والقانون الدولي المنطبق؛

11 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصرَ تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدِّرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبِلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة توافر التدابير والأدوات الوقائية التي تستند إلى أدلة علمية، لا سيما برامج المهارات الحياتية التي برهنت على فعاليتها، وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، بما فيها المؤسسات التعليمية في القطاعين العام والخاص معا، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، بسبل منها تزويد الأطفال والشباب بمعلومات عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه وتوفير برامج الوقاية من تعاطي المخدِّرات وتنظيم حملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين وقدرة الوالدين وأولياء الأمور على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية الصحية وتوفير الفرص لاختيار أنماط عيش صحية أو التوصية بها، وتشجيع البيئات الآمنة والخالية من المخدرات؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ وتنفيذ مبادرات الوقاية من التعاطي للمخدرات القائمة على الأدلة؛

14 - ***تسلّم*** بأوجه التقدم الهامة المحرزة في علم الوقاية، بجعل الوقاية أحد المكونات الرئيسية لمبادرات خفض الطلب الشاملة والقائمة على الأدلة العلمية للتصدي للاستعمال غير الطبي للعقاقير الخاضعة للمراقبة، وتسلم أيضا بأن الاستراتيجيات والتدابير الفعالة للوقاية المبكرة التي تركز على معالجة جملة جوانب تشمل التجارب السلبية في مرحلة الطفولة، والعوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، تسهم إسهاما كبيرا في المشاركة الإيجابية للأطفال والشباب والبالغين مع أسرهم وفي الأوساط التعليمية وأماكن العمل والمجتمعات المحلية؛

15 - ***تكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء القوي بتحسين فرص الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للحواجز القائمة في هذا الصدد، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الأداء السليم للنظم الوطنية لمراقبة المخدرات وآليات وبرامج التقييم المحلية، بغية تعزيز صحة البشرية ورفاهها بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العقبات التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، في إطار آليات المراقبة المناسبة، حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والنظر، لهذا الغرض، في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية بناء على طلبها؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء على الحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية من خلال اتباع نهج شامل، بسبل منها استخدام أدوات المساعدة التقنية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وضمان توافر العلاج القائم على الأدلة؛

17 – ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على أن تواصل توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب؛

18 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ تدابير بديلة غير احتجازية فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة وغير عنيفة ذات صلة بالمخدرات، وأن تعمل، بما يتسق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وللقانون المحلي ووفقا للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، على النهوض بتدابير بديلة أو إضافية فيما يتعلق بالإدانة أو العقوبة في الحالات ذات الطابع المناسب، وأن تضمن اتساق جهود إنفاذ القانون في مجال مراقبة المخدرات مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان؛

19 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وتنفيذ تدابير فعالة على صعيد العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات من أجل تقديم الجناة إلى العدالة تكفل الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية الجنائية، بما في ذلك التدابير العملية لدعم حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقضاء على الإفلات من العقاب، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة وفي ظل مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والحق في المحاكمة العادلة؛

20 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخفِّفة للعقوبة والعوامل المشدِّدة لها، بما فيها الظروف المبيَّنة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

21 – ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع استعمال المخدرات الاصطناعية وتسريبها لأغراض غير طبية، بسبل منها اتخاذ تدابير ومبادرات تتصدى لمسألة توفير التدريب لأخصائيي الرعاية الصحية ذوي الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتثقيف الجمهور وإذكاء وعيه والتواصل مع القطاع الخاص بشأن جملة أمور منها المسائل المتصلة بالتسويق؛

22 – ***تكرر تأكيد التزامها*** بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدِّرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدِّرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدِّرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

23 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تعزز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية، وأن تستخدم ما هو قائم وذو صلة من الشبكات الإقليمية، وحسب الاقتضاء، من الشبكات دون الإقليمية والدولية، من أجل تبادل المعلومات التنفيذية للتصدي للتحديات الجسيمة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجريمة السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات، جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات من خلال وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وحسب الاقتضاء، إتاحة المعلومات الاستخبارية والتحليلات، ضمانا للفعالية في تقرير السياسات وإجراء التدخلات، باستعمال جملة أدوات منها أدوات المساعدة التقنية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

24 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتعزز استراتيجيات منسقة لإدارة الحدود، عند الحاجة، من أجل منع ورصد ومواجهة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عندما ترتبط هذه الأعمال بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب السلع والنقود بكميات كبيرة، وغسل الأموال، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء إلى أن تقدم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، ومن ذلك عند الاقتضاء، توفير المعدات والتكنولوجيا، إلى جانب ما يلزم من التدريب والدعم لغرض الصيانة، لزيادة قدرات الوكالات المعنية بالحدود وإنفاذ القانون، ولا سيما للبلدان النامية؛

25 – ***تسلم*** بأنَّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدِّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية عام 1988؛

26 – ***تكرر تأكيد التزامها*** بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

27 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة؛

28 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات

الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع القانون المحلي، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

29 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تحسين تقييم أثر استراتيجيات خفض الطلب والعرض، بما في ذلك أثر برامج التنمية البديلة وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بغية زيادة فعالية تلك البرامج، بوسائل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة؛

30 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تدرس وتعالج، في إطار جهود التنمية البديلة، الأثر الضار على البيئة للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات، التي تؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه بشكل غير قانوني وتخلف آثارا سلبية على سلامة الأغذية، وعلى أن تغتنم الفرص التي تتيحها التنمية البديلة فيما يتعلق بحفظ البيئة واستخدامها المستدام وحماية التنوع البيولوجي؛

31 - ***تسلم*** بأن الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تشمل في جملة أمور تدابير التنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في بلورة تدخلات إنمائية التوجه تستهدف التصدي للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات ولغيرها من الأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بسبل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية، وحسب الاقتضاء، تمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونيا؛

32 - ***تكرر تأكيد التزامها*** بتوطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، من أجل دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي، وبتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[953]، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها 197/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 وإلى قرار لجنة المخدرات 1/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022[954]؛

33 - ***تحث*** المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مراقبة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية للارتقاء بالنمو الاقتصادي الشامل وتوفير الدعم للمبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر، وفي جملتها برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لخطرها، وتشجع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وتمتيع الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير

(953) القرار 196/68، المرفق.

(954) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8* (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك؛

34 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تكفل مشاركة المجتمعات المحلية، بما فيها المزارعون والنساء والأقليات والشعوب الأصلية، في تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، وأن تؤمن سبل العيش البديلة، علما أنه يفضل تأمين هذه السبل قبل قطع سبل العيش القائمة المستمدة من زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

35 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة للمرأة في كل ذلك، بما في ذلك خدمات الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه والتعافي المستدام منه وإعادة الإدماج وما يتصل بذلك من دعم، واستحداث وتعميم تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[955]، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية، مع مراعاة أهمية التدخلات المحددة الهدف القائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس، في تلبية الاحتياجات الخاصة بالمجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمخدرات؛

36 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

37 - ***تشجع*** على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدِّرات وما يمكن أن يكون لديهنَّ من أوجه ضعف متعدِّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

38 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تكيف السياسات التي تتبعها فيما يتعلق بالمخدرات وأن تنظر، عند وضع سياسات شاملة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، في التدابير والبرامج والإجراءات التي تستجيب للاحتياجات المحددة لأفراد المجتمع الذين يعانون من حالات الضعف؛

39 - ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 حزيران/يونيه 2021[956]؛

40 - ***تدعو*** السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع قانونها المحلي والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي والاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدِّرات، في اتخاذ تدابير فعالة قائمة على الأدلة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة ومن عواقب

(955) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(956) القرار 284/75، المرفق.

اجتماعية سلبية، وتشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدِّرات، والنظر في كفالة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

41 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد فرص إجراء بحوث تعاونية والاستمرار في تبادل أحدث الأبحاث العلمية واستغلال تلك الفرص، مع مراعاة إسهامات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن أكثر الاستراتيجيات فعالية في الحد من الطلب والعرض وتحسين أفضل الممارسات بشأن مبادرات الحد من الطلب على المخدرات، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات؛

42 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدِّرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات العلمية المتعلقة بأي مخاطر أو أضرار على الصحة والعواقب الاجتماعية الناشئة عن تعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطيها في شكل مبخر، وبالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطورة، فضلا عن الصلات القائمة بين سياسات المخدرات وحقوق الإنسان، والعمل من خلال لجنة المخدِّرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، ولتبادل الممارسات الفضلى، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدِّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

43 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن أفضل الممارسات والبرامج المنفَّذة في الآونة الأخيرة، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل تقييم التطورات المستجدة مؤخرا والتحديات الحالية والمقبلة؛

44 - ***تؤكد*** ضرورة بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات وزيادة توافرها والاستجابة على نحو فعال لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء إلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية من خلال الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في *تقرير المخدرات العالمي*؛

45 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعيا إلى قياس فعالية البرامج في

معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

46 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدِّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

47 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث، وحسب الاقتضاء، إتاحة المعلومات الاستخبارية والتحليلات للكشف عن مدى الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية، وأن يواصل بحوثه الجارية بالفعل بشأن هذه الصلات، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

48 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات بما يتسق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك من خلال التصدي للصلات القائمة بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

49 - ***تؤكد من جديد*** أهمية اتباع نهج متكامل في سياسات المخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين، إلى جانب القطاع الخاص، ولا سيما الصناعات الكيميائية والصيدلانية، ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

50 - ***تسلّم*** بأن المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمعات المتضررة يمكن أن تؤدي دورا هاما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها عن طريق تحليل قضايا المخدرات، وفي تقديم الخدمات، وفي تقييم الأثر المترتب على حقوق الإنسان من جراء سياسات المخدرات، وتشجع، حسب الاقتضاء، مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة في تصميم وتنفيذ وتقديم الأدلة العلمية المفيدة لدعم تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

51 - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محليا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى المكتب بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من أن يواصل، في إطار ولاياته، الاضطلاع بأنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وأن يوسع نطاقها ويحسنها ويعززها، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وذلك من أجل تبادل الممارسات الفضلى والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات، حسب الاقتضاء؛

52 - ***تحيط علما*** ببياني رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادرين في 21 و 22 أيلول/سبتمبر 2022؛

53 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات أن يواصلا توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وأن يبلغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

54 – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والأوساط العلمية والمجتمع المدني، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها المساعدة التقنية واستبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛ وأن يقدم المساعدة التقنية إلى الحكومات من أجل تيسير تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات وتمكينها من الوفاء التام بها ويقوم بمتابعة وافية للقرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

55 – ***تشجع*** جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ تدابير لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية تكون متوازنة وشاملة ومتكاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على الأدلة وذات توجه إنمائي ومستدامة، في ظل احترام حقوق الإنسان، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

56 – ***ترحب*** بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها التي قطعت منذ عام 2009، بما في ذلك التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، عن طريق العملية التي تتخلل دورات لجنة المخدرات، وتشجع اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل أفضل الممارسات العلمية والقائمة على الأدلة في مجال التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ومواصلة دعم الدول الأعضاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ أمور منها الوثيقة الختامية وجميع الالتزامات ذات الصلة عن طريق ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

57 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تشارك بفعالية في مناقشات لجنة المخدرات المتعلقة بالأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات لعام 2024 التي ينبغي أن تشمل إسهامات من الجمعية العامة عن متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها؛

58 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[957]، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل جزءا يركز على التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

(957) A/77/137.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
2/77	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق	1515
3/77	التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني	1515
4/77	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2022 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	1516
253/77	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	1517
254/77	تخطيط البرامج	1519
255/77	خطة المؤتمرات	1522
256/77	النظام الموحّد للأمم المتحدة	1536
	القرار ألف	1536
	القرار باء	1538
257/77	استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة	1541
258/77	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	1543
259/77	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	1549
260/77	إقامة العدل في الأمم المتحدة	1551
261/77	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	1555
262/77	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023	1558
263/77	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023	1569
264/77	الميزانية البرنامجية لعام 2023	1591
	ألف – اعتمادات الميزانية لعام 2023	1591
	باء – تقديرات الإيرادات لعام 2023	1594

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

جيم – تمويل الاعتمادات لعام 2023..... 1594

265/77 – النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023..... 1595

266/77 – صندوق رأس المال المتداول لعام 2023..... 1596

267/77 – تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية..... 1598

القرار 2/77

اتخذ في الجلسة العامة 15، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/484، الفقرة 7)

2/77 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثمانين[1]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

1 – ***تعيد تأكيد*** دورها وفقا لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 – ***تعيد أيضا تأكيد*** قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في *يومية الأمم المتحدة* والاتصال المباشر؛

4 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

5 – ***تقر*** بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

6 – ***تقرر*** السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السابعة والسبعين.

القرار 3/77

اتخذ في الجلسة العامة 21، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/535، الفقرة 6)

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 11* (A/77/11).

3/77 – التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[2] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[3]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***توافق*** على رصد موارد لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة 600 524 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2022 تحت الباب 12، التجارة والتنمية (600 848 دولار)، والباب 27، المساعدة الإنسانية (700 481 2 دولار)، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (300 194 دولار)، على أن تقابل ذلك زيادة قدرها 300 194 دولار تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

4 – ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 600 524 3 دولار؛

5 – ***تُحيط علما*** بأن استخدام سلطة الدخول في التزامات بمبلغ 600 524 3 دولار لعام 2022 سيُبلَّغ عنه في تقرير الأداء المالي لعام 2022.

القرار 4/77

اتخذ في الجلسة العامة 23، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/535/Add.1، الفقرة 6)

4/77 – التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2022 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 245/76، والجزء العاشر من قرارها 246/76، وقراراتها 247/76 ألف إلى جيم المؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، والجزء الثاني من قرارها 246/76 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[4] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[5]،

(2) A/77/325.

(3) A/77/486.

(4) A/76/6 (Sect. 3)/Add.9.

(5) A/76/7/Add.41.

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***ترصد***، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، مبلغا إضافيا قدره 400 345 131 دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام 2022، لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

4 – ***ترصد أيضا*** حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة بمبلغ 200 905 10 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

القرار 253/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/658، الفقرة 6)

253/77 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 212/52 باء المؤرخ 31 آذار/مارس 1998 ومقررها 573/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 235/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 235/76 باء المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وقد نظرت، فيما يخص الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة[6]، ومركز التجارة الدولية[7]، وجامعة الأمم المتحدة[8]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[9]، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[10]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[11]، ووكالة الأمم المتحدة

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 5*، المجلد الأول (A/77/5 (Vol. I)).

(7) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/77/5 (Vol. III)).

(8) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/77/5 (Vol. IV)).

(9) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 ألف* (A/77/5/Add.1).

(10) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 باء* (A/77/5/Add.2).

(11) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 جيم* (A/77/5/Add.3).

لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[12]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[13]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[14]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[15]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[16]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[17]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[18]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[19]، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[20]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[21]، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[22]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2021[23]، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه بشأن الأمم المتحدة[24] وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[25] للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفي تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021[26] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[27]،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي وجه فيها النظر إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"[28]، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة[29]،

---

(12) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 دال* (A/77/5/Add.4).

(13) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 هاء* (A/77/5/Add.5).

(14) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 واو* (A/77/5/Add.6).

(15) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 زاي* (A/77/5/Add.7).

(16) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 حاء* (A/77/5/Add.8).

(17) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 طاء* (A/77/5/Add.9).

(18) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 ياء* (A/77/5/Add.10).

(19) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 كاف* (A/77/5/Add.11).

(20) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 لام* (A/77/5/Add.12).

(21) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 سين* (A/77/5/Add.15).

(22) المرجع نفسه، *الملحق رقم 5 عين* (A/77/5/Add.16).

(23) A/77/240.

(24) A/77/322.

(25) A/77/322/Add.1.

(26) A/77/286.

(27) A/77/574.

(28) A/77/317.

(29) A/77/317/Add.1.

1 – ***تحيط علما*** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات، الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***تؤكد من جديد*** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

4 – ***تقرر*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالآلية؛

5 – ***تقرر أيضا*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية؛

6 – ***تثني*** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

7 – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه بشأن الأمم المتحدة وبشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

8 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

9 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

10 – ***تكرر أيضا طلبها*** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.

القرار 254/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/655، الفقرة 17)

254/77 – تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 234/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 227/38 ألف المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 282/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 268/58 و 269/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 275/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 257/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 235/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 224/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007

و 247/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 229/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 244/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 8/66 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 236/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 20/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 17/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 8/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 6/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 9/72 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 والجزء الثالث من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وقراراتها 269/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 243/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضاً إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[30] التي تستعرض بموجبها الهيئاتُ الحكومية الدولية الإقليمية القطاعية والفنية المعنية، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن، البرامجَ والبرامجَ الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والستين[31]، وتقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: الجزء الأول، موجز الخطة[32]، والجزء الثاني، الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023، والأداء البرنامجي لعام 2021[33]، والرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة، مع مرفقها، إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)[34]، والرسالة المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة، مع مرفقها، إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)[35]،

1 - ***تؤكد من جديد*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

---

(30) ST/SGB/2018/3.

(31) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/77/16).

(32) A/77/6 (Plan outline).

(33) A/77/6 (Sect. 2) و A/77/6 (Sect. 3) و A/77/6 (Sect. 4) و A/77/6 (Sect. 5) و A/77/6 (Sect. 6) و A/77/6 (Sect. 8) و A/77/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 9) و A/77/6 (Sect. 10) و A/77/6 (Sect. 11) و A/77/6 (Sect. 12) و A/77/6 (Sect. 13) و A/77/6 (Sect. 14) و A/77/6 (Sect. 14)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 15) و A/77/6 (Sect. 16) و A/77/6 (Sect. 17) و A/77/6 (Sect. 18) و A/77/6 (Sect. 19) و A/77/6 (Sect. 20) و A/77/6 (Sect. 21) و A/77/6 (Sect. 22) و A/77/6 (Sect. 24) و A/77/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/77/6 (Sect. 25) و A/77/6 (Sect. 26) و A/77/6 (Sect. 27) و A/77/6 (Sect. 28) و A/77/6 (Sect. 29) و A/77/6 (Sect. 29A) و A/77/6 (Sect. 29B) و A/77/6 (Sect. 29C) و A/77/6 (Sect. 29E) و A/77/6 (Sect. 29F) و A/77/6 (Sect. 29G) و A/77/6 (Sect. 30) و A/77/6 (Sect. 31) و A/77/6 (Sect. 34).

(34) A/C.5/77/12.

(35) A/C.5/77/11.

2 – ***تؤكد من جديد أيضا*** الدور الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفَّذ بما ينسجم مع الولايات التشريعية، وفي ضمان التنفيذ التام للأنظمة والقواعد؛

3 – ***تكرر التشديد*** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

4 – ***تؤكد*** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

5 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مشاركة الدول الأعضاء مشاركةً كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

6 – ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد أيضا دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

7 – ***تلاحظ*** زيادة حجم ومقدار الوثائق التي تشكل الميزانية البرنامجية المقترحة، وتلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يواصل جهوده لتعزيز جودة الميزانية البرنامجية المقترحة ووضوحها وإمكانية استخدامها بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع الحفاظ على مستوى المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

8 – ***تشير*** إلى الفقرة 15 من قرارها 251/74 والفقرة 14 من قرارها 236/76، وتكرر توجيهها إلى الأمين العام الذي يدعو إلى ضمان الاتفاق على المستوى الحكومي الدولي على المصطلحات والتعابير المشار إليها في الخطة البرنامجية المقترحة؛

9 – ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال لجنة البرنامج والتنسيق، وترحب بتقريرها؛

10 – ***تشير*** إلى الفقرة 7 من قرارها 236/76، وتثني على التقدم الذي أحرزته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والستين وعلى زيادة مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتلاحظ مع التقدير أن عدد البرامج التي لم تصدر بشأنها استنتاجات وتوصيات من لجنة البرنامج والتنسيق قد انخفض هذا العام، وتشير إلى الرسائل المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة؛

11 – ***تكرر التأكيد*** أنه حينما لا يتسنّى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات تنظر في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب؛

12 – ***تعترف*** بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخامسة في متابعة الأمر مع رؤساء اللجان الرئيسية ذات الصلة للنظر في البرامج التي لم تقدَّم بشأنها توصيات من لجنة البرنامج والتنسيق، وفقا للفقرة 16 من قرارها

236/76، وتقرر أن يتواصل رؤساء الجمعية العامة ورؤساء اللجنة الخامسة الجدد مع رؤساء اللجان الرئيسية ويدعموهم لكفالة إصدار الاستنتاجات والتوصيات ضمن الآجال المحددة؛

13 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 والأداء البرنامجي لعام 2021[36] وبشأن التقييم[37]، والواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات في الوقت المناسب؛

14 - ***توافق***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرنامجين 3 و 20 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والنواتج المستهدفة لعام 2023 على مستوى البرامج الفرعية؛

15 - ***توافق أيضا***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرنامجين 13 و 21 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 236/76 والنواتج المستهدفة لعام 2023 على مستوى البرامج الفرعية؛

16 - ***توافق كذلك*** على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[38]؛

17 - ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2021[39]، وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها[40]، وبشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة[41].

القرار 255/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/659، الفقرة 6)

(36) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/77/16)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(37) المرجع نفسه، الفرع باء.

(38) A/77/6 (Sect. 8) و A/77/6 (Sect. 8)/Corr.1.

(39) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/77/16)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(40) المرجع نفسه، الفرع باء.

(41) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

255/77 – خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 237/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، ولا سيما القرار 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022، وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات، وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 207/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2022[42]، وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[43]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[44]،

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها 14 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 وإلى دور اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

1 – ***ترحب*** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام 2022؛

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

2 – ***توافق*** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2023، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[45]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهناً بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تأذن*** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2023 أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

4 – ***تشير*** إلى الفقرة 40 من قرارها 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، والفقرة 40 من قرارها 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، والفقرة 15 من قرارها 341/73المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 والفقرة 19 من قرارها 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

---

(42) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/77/32).

(43) A/77/91.

(44) A/77/544.

(45) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 32* (A/77/32)، المرفق الثاني.

5 – ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بخطة المؤتمرات، بما فيها القرارات 208/53 ألف المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 222/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 283/57 باء المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003 و 250/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 265/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 236/60 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 236/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 225/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 248/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 230/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 245/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 233/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 237/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 251/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 19/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 244/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 237/76 في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

6 – ***تلاحظ بارتياح أيضا*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن يوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الهيئات الحكومية الدولية، خطيا، إلى التوصيات المتعلقة بالتواريخ التي يطلب إلى الهيئات أن تتفادى عقد اجتماعات فيها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

8 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

9 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضمن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

10 – ***تشير*** إلى المادة 153 من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، من أجل تعبئة خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

11 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في خدمات المؤتمرات، وتشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018؛

12 – ***تعرب عن قلقها*** من تكرر تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف الاجتماعات وخدمات اللغات؛

ثانيا

استخدام موارد خدمات المؤتمرات

13 – ***تؤكد من جديد*** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف الاجتماعات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

14 – ***تثني*** على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة لضمانها استمرارية خدمات المؤتمرات خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

15 – ***تلاحظ بقلق*** الأثر المتبقي للتدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة المالية وكوفيد-19 على توفير خدمات اللغات وإدارة الاجتماعات، بما في ذلك تعيين موظفين جدد لملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة عدم الإضرار بالتعدد اللغوي باعتباره إحدى القيم الأساسية للمنظمة؛

16 – ***تهيب*** بالأمين العام والدول الأعضاء إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[46]؛

17 – ***تشدد*** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

18 – ***تلاحظ*** أن معامل الاستخدام العام للترجمة الشفوية بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة قد استوفى النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة منذ عام 2014، وبلغ 84 في المائة في عام 2021؛

19 – ***تحث*** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للترجمة الشفوية على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في 80 في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

20 – ***تكرر تأكيد طلبها*** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات وتحقيق الاستفادة المثلى منها؛

21 – ***تحث*** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للترجمة الشفوية؛

22 – ***تقر*** بأن حالات تأخر بدء الاجتماعات وانتهائها قبل الأوان المقرر يؤثران بشدة في معامل استخدام الترجمة الشفوية لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله الهيئات

(46) ST/AI/2019/4.

والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛

23 – ***تطلب*** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

24 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجعه في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

25 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

26 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع "حسب الاقتضاء" بضرورة مواصلة تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب إليه كذلك أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن توفير هذه الخدمات لهذه الهيئات؛

27 – ***تقر*** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

28 – ***تلاحظ*** الزيادة العامة في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء ووفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام 2021، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

29 – ***تحث*** مرة أخرى الهيئات الحكومية الدولية في مرحلة التخطيط على أن تأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

30 – ***تتطلع*** إلى تلقي المقترح الشامل الرامي إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ومحدودية قدراته؛

31 – ***تنوه*** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات، وتثني على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة

الاجتماعات والوثائق، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الجودة العالية لما تقدمه من خدمات مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق أوجه الكفاءة؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

33 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

34 - ***ترحب*** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة واستخدام خدمات لغة الإشارة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، على سبيل الأولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

35 - ***ترحب أيضا*** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل الجهود من أجل تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يواصل تقديم التقارير عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات؛

ثالثاً

تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

36 - ***تشير*** إلى الفقرة 24 من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات[47]، وتشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة 81 من قرارها 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد من جديد أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة 7 من الجزء الثاني باء من قرارها 283/57 باء؛

(47) A/70/122.

37 – ***ترحب*** بالجهود المبتكرة التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية صنع القرار داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الابتكارات التكنولوجية وغيرها من الابتكارات التي تعزز الفعالية والكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن هذه الجهود خلال الدورة الثامنة والسبعين؛

38 – ***تلاحظ*** المبادرات المضطلع بها في إطار مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

39 – ***تسلّم*** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

40 – ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

41 – ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

42 – ***تكرر التأكيد*** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

43 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

44 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على استقصاءات النوعية، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحققة؛

45 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات الواردة من الدول

الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

46 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

47 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

48 - ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

49 - ***تشدد*** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقا لقرار الجمعية العامة 268/76 وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين؛

50 - ***تشدد أيضا*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتعيد في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح الإدارة حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

51 - ***تلاحظ*** أن التفاوت لا يزال قائما بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى في حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده لضمان المساواة في معاملة اللغات الرسمية في هذا الصدد؛

52 - ***تشير مع التقدير*** إلى قيام الأمين العام بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات يتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل للعمل الذي يضطلع به المنسق في إطار اضطلاعه بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛

53 - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من جانب الجهات المعنية كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

54 - ***تشير*** إلى قيام الأمين العام، في تقريره عن تعدد اللغات[48]، بتفصيل اختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات، على النحو المطلوب في القرار 9/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وتشير أيضا إلى تأييدها، في القرار 328/71

(48) A/71/757.

المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، للاختصاصات التي اقترحها الأمين العام، وتطلب تزويد جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة بما يطرأ على تلك الاختصاصات من مستجدات لاحقة، وترحب بالجهود التي يبذلها المنسق في هذا الصدد؛

55 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتسق والفعال لاختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

56 - ***تشدد*** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

57 - ***تؤكد*** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

58 - ***تؤكد أيضا*** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

59 - ***تكرر التأكيد*** على أهمية تقديم وإصدار وثائق جميع الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة الخامسة، في حينها؛

60 - ***تلاحظ بقلق*** تكرر تأخر إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة 29 من قرارها 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع مراعاة مسؤوليات جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

61 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بإصدار وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في حينها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الجهات المعنية؛

62 - ***تشجع*** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

63 - ***تلاحظ*** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة؛

64 - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها 230/64 من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة 117/36 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 211/51 ألف إلى هاء المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 214/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 208/53 ألف إلى هاء المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 265/59، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

65 - ***تكرر تأكيد*** الفقرة 8 من مرفق قرارها 2 (د-1) المؤرخ 1 شباط/فبراير 1946 بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة بجميع اللغات الرسمية الست، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

66 – ***تكرر أيضا تأكيد*** أهمية الإصدار المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية، وترحب بمعدل الامتثال البالغ 100 في المائة الذي حققته ثلاثة من مراكز العمل في عام 2021 لإصدار الوثائق، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن صدور الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

67 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن؛

68 – ***تلاحظ*** أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل التدقيق اللغوي إضافة إلى الترجمة التحريرية والتحرير وتجهيز النصوص، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

69 – ***تشدد*** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل التي بها مقار، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

70 – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن تقديم الوثائق وإصدارها في الوقت المناسب؛

71 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بتقديم الوثائق الرسمية في المواعيد المقررة لها لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن مواثيق كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن؛

72 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانية التي تقدم في المستقبل معلومات تتصل بتقديم الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية في المواعيد المقررة؛

73 – ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 9 من الجزء الثالث من قرارها 265/59 من أن تمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

74 – ***تكرر تأكيد طلبها*** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

وطلبها أن تميز بحروف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

75 – ***تلاحظ بقلق*** أن 80 في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بشـــرط تقديم 90 في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بإنفاذ نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصـرامة عن طريق جهة مكرسـة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشـتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسـبعين، وتحث الإدارات المقدمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة المتخذة؛

76 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدة للوثائق في الأمانة العامة؛

77 – ***تكرر تأكيد طلبها*** الوارد في الفقرة 78 من قرارها 237/76 بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي يتجاوز عدد كلماتها الحدود المقررة؛

78 – ***تلاحظ*** أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحب بتحديثه وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

79 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شـبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسـمية السـت على سـبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

80 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتمام رقمنة الوثائق الرئيسـية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

81 – ***تعرب عن القلق*** من أن مشـــروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه قد يعرض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى تهرؤ كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تلفها؛

82 – ***تطلب*** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضـــافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك؛

83 – ***ترحب مع التقدير*** بالمساهمة الإضافية التي قدمتها حكومة قطر لدعم مشروع الرقمنة؛

84 – ***تشير*** إلى الفقرة 86 من قرارها 237/76، وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـــناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

85 – ***تؤكد*** أن المحاضـــر الحرفية والمحاضـــر الموجزة تظل هي الوثائق الرســمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة، وأن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها جزء هام من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

86 – ***تكرر تأكيد*** الفقرة 88 من قرارها 237/76 المتصـــلة بالانتقال إلى اســتخدام التســجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

خامسا

المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

87 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

88 – ***ترحب*** بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد؛

89 – ***تشير*** إلى الفقرة 58 من قرارها 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تخصيص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة، من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات، ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

90 – ***تشدد*** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

91 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

92 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

93 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

94 – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

95 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع سياسات للاستقدام والتعاقد من الباطن والتواصل فيما يتعلق بمجموعة موظفي اللغات وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

96 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام كفالة المساواة في التعامل مع جميع دوائر اللغات وتمكينها من ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

97 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية الست وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل ملاك الموظفين والخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والسبعين؛

98 – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

99 – ***ترحب*** بوضع نظام للترجمة بمساعدة الحاسوب والترجمة الآلية (eLuna)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن المستجدات المتصلة بهذا النظام، يشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

100 – ***تشير*** إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

101 – ***تؤكد من جديد*** الفقرة 103 من قرارها 237/76، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند استقدام موظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، معاملة جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

102 – ***تشير*** إلى الجزء الرابع من قرارها 274/69 ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي ظروف عمل المترجمين الشفويين قيد الاستعراض؛

103 – ***تطلب*** إلى الأمين العام تكثيف جهوده الرامية إلى ملء الشواغر في دوائر اللغات، ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية والشفوية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمتثل تماما للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والسبعين؛

104 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسية لاستقدام موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

105 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف في الامتحانات التنافسية في جميع المناطق، بما في ذلك بتنظيم الامتحانات عن بعد وبالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

106 – ***تؤكد*** ضرورة الكفالة التامة لأعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، والترجمة الشفوية المستقلة والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

107 – ***تكرر تأكيد طلبها*** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة والترجمة الشفوية المستقلة؛

108 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة نوعية الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في دوراتها المقبلة؛

109 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

110 – ***تلاحظ*** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

111 – ***تشجع*** الأمين العام على تطبيق مقاييس مماثلة لمراقبة نوعية خدمات الترجمة الشفوية، ولا سيما الخدمات التي يقدمها المترجمون الشفويون المستقلون؛

112 – ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة مسألة ملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

113 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

114 – ***ترحب*** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و 22 جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

115 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود متضافرة لتعزيز برامج التواصل، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من أفريقيا ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

116 – ***تلاحظ مع التقدير*** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب اختصاصيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

117 – ***تلاحظ*** أن "المشـــروع الأفريقي" يهدف إلى وضـــع برامج دراســـات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عما يتحقق من إنجازات في إطار هذا المشروع؛

118 – ***تلاحظ أيضا*** الصـعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصـاصـيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وضـرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلبا في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

119 – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

120 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوســـائل من بينها برامج التواصـــل، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

121 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للتواصل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بدرجة عالية من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

122 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم وغيرها من الترتيبات التعاونية مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكنا.

القراران 256/77 ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/671، الفقرة 10)

256/77 – النظام الموحّد للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 3357 (د-29) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1974، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل

2021، و 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مشروع مقرر اللجنة الخامسة المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022[49]،

وقد نظرت في آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة،

1 - ***تشير*** إلى قراريها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 259/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991، وتقرر، لأغراض توضيحية ودون تغيير في سلطة اللجنة أو تأثير على الواقع التشغيلي الراهن، تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية[50] على النحو التالي:

المادة 10

تقدّم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛

(ب) جداول المرتبات وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

(ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة*؛

(د) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) الطرق التي تطبَّق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛

(ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10 (ج)، وشروط استحقاقها ومستويات السفر؛

(ج) تسوية مقر العمل التي تُطبَّق على كل مركز عمل.

* علاوات المعالين وحوافز اللغات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، ومنحة الدراسة، وإجازة زيارة الوطن، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وتعويض إنهاء الخدمة.

2 - ***تؤكد من جديد*** الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية والاختصاص المسند لها فيما يتعلق بوضع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، بموجب المادة 11 (ج) من النظام الأساسي للجنة؛

(49) A/C.5/77/L.5.

(50) القرار 3357 (د-29)، المرفق.

3 – ***تحث*** المنظمات المشـاركة في النظام الموحد على أن تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسـيق شـروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، وتدعوها، لهذا الغرض، إلى أن تكمل بأسرع ما يمكن من الناحية العملية إجراءات القبول الرسمي للنظام الأساسي المعدل؛

4 – ***تهيب*** بجميع المنظمات إلى أن تطبق مضـاعفات تسـوية مقر العمل التي قررتها اللجنة اسـتنادا إلى نتائج الدراسـات الاسـتقصـائية الأسـاسـية لتكاليف المعيشـة لعام 2021، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتهيب بجميع المنظمات أن تطبق جميع مضاعفات تسوية مقر العمل التي تقررها اللجنة في المستقبل، امتثالا لمسؤولياتها الناشئة، بصفتها جزءا من النظام الموحد، عن قبولها للنظام الأساسي للجنة؛

5 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصـل رصـد تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسـوية مقر العمل من قبل المنظمات المشـاركة في النظام الموحد، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كـانون الأول/ديســمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كـانون الأول/ديســمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديســمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كـانون الأول/ديسـمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسـمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسـمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كـانون الأول/ديســمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كـانون الأول/ديســمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كـانون الأول/ديســمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كـانون الأول/ديســمبر 2011، و 235/66 باء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسـان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسـمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديســمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كـانون الأول/ديسـمبر 2018، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسـمبر 2019، و 245/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديســمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيســان/أبريل 2021، و240/76 المؤرخ 24 كـانون الأول/ديســمبر 2021، وإلى مقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022[51]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسـيق شـروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحَّد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

(51) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 30* (A/77/30).

وإذ تسلم بالتحديات المالية العالمية التي تواجهها الدول الأعضاء، والتي ستؤثر على نظر الجمعية العامة في عام 2023 في الآثار المترتبة من حيث التكاليف على قرارات اللجنة وتوصياتها،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 – ***تحيط علماً*** بتقرير اللجنة لعام 2022؛

3 – ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة[52]؛

4 – ***تشير*** إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتشير أيضا إلى أن أعضاء اللجنة يؤدون وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيز؛

5 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بتحليل أي تدابير قائمة لكفالة التقيد بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات المعتمدة في إطار النظام الموحد، وأن تقدم مقترحات لتعزيز تنفيذ قرارات النظام الموحد، حسب الاقتضاء، بالاشتراك مع مجالس الإدارة؛

6 – ***تشير*** إلى الفقرتين 12 و 13 من قرارها 240/76، وتطلب إلى اللجنة أن تعرض على نظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بيانا تفصيليا للنهج الذي ستتبعه في الاستعراض الشامل المقبل الذي ستجريه لمجموعة عناصر الأجر، بما في ذلك من حيث الهيكل والمقاييس والجداول الزمنية؛

7 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 14 من قرارها 240/76، وتكرر تأكيد أهمية تزويد الدول الأعضاء ببيانات شاملة عن تكاليف عناصر الأجر على نطاق المنظومة بالنسبة لجميع فئات الموظفين، وتتوقع توفير هذه البيانات دون تأخير؛

8 – ***تشير كذلك*** إلى الفقرة 14 من قرارها 240/76، وتؤكد أهمية قيام المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بتزويد اللجنة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة لضمان استناد قرارات اللجنة وتوصياتها إلى بيانات مستوفاة وموثوقة؛

9 – ***تبرز*** أهمية إبلاغ المنظمات المشاركة في النظام الموحد والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بفعالية وفي الوقت المناسب بقرارات اللجنة والجمعية العامة وفقا للنظام الأساسي للجنة، وأهمية المشورة فيما يتعلق بالمسائل القانونية المعقدة المتصلة بالنظام الموحد؛

أولا

شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين

1 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تجري دراسة استقصائية على نطاق المنظومة لتقييم العوامل التي تؤثر في استبقاء القوة العاملة، وأن تعرض نتائج الدراسة الاستقصائية وتحليلها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(52) القرار 3357 (د-29)، المرفق، بصيغته المعدلة في القرار ألف.

2 – ***ترحب*** بإنشـــاء الإطار الجديد للإجازة الوالدية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا الإطار في الأمانة العامة للأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس استثنائي، في عام 2023، وتشجع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد على اتباع هذه الممارسة؛

3 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقييما واستعراضا لتنفيذ إطار الإجازة الوالدية، مشفوعين بتحليل مفصل لبيانات استخدام الإطار الجديد، ورضا الموظفين عنه، والنفقات الناشئة عنه، ودوره المحفز وأثره على القوة العاملة في النظام الموحد، ولا سيما من حيث جاذبية الوظائف واستبقاء القوة العاملة؛

4 – ***تشـير*** إلى قرارها 273/73، وتسـلم بأن تعدد اللغات يعزز التنوع في القوة العاملة، وترحب بإدراج تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عمل اللجنة، وتلاحظ أنه سـينظر في الحافز اللغوي في إطار الاسـتعراض الشـامل المقبل باعتباره تدبيرا من تدابير تعزيز تعدد اللغات في النظام الموحد؛

5 – ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة تقرر، في جملة أمور، معايير السـفر بموجب المادة 11 (ب) من النظام الأسـاسـي للجنة، وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في الدراسـة التجريبية المتعلقة بتحديد درجات السـفر بالطائرة، آخذة في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

ثانيا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها 198/44 الذي ضبطت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة 148 من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق التاسع من التقرير، على أن يبدأ نفاذهما اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

باء – تطوّر الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشـير إلى الجزء الأول–باء من قرارها 216/51 وإلى التكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصـل اسـتعراض العلاقة بين صـافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصـافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 – ***تؤكد من جديد*** أنه ينبغي مواصـلة تطبيق الهامش بين صـافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصـافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتَّخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن

نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أنّ الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

2 - ***تلاحظ*** أنّ الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 هو 113,9؛

3 - ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - ***تلاحظ*** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم - بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية

1 - ***تدعو*** اللجنة إلى أن تواصل تنقيح هيكل بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية، وأن تستعرض جدوى تطبيق منهجية لتقدير هذه البدلات بحسب الموارد، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

2 - ***توافق***، كتدبير تعويضي، على تحديد بدل الأطفال ذوي الإعاقة في مبلغ 645 6 دولارا سنويا إلى حين تعديل بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية مرة أخرى؛

دال - بدل المشقة وحافز التنقل

1 - ***تدعو*** اللجنة إلى أن تعيد النظر في قراراتها بشأن مستويات بدل المشقة وحافز التنقل وأن تقيم منهجيات الحساب استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل المقبل لعناصر الأجر؛

2 - ***تشير*** إلى الفقرة 3 من الجزء هاء من قرارها 255/74 باء، وتكرر تشجيعها المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على النظر في تطبيق تدابير إدارية بديلة، بما في ذلك الحوافز غير المالية، للتشجيع على تنقل الموظفين، وربط التنقل بتنمية قدرات الموظفين والتقدم الوظيفي، قدر الإمكان.

القرار 257/77

اتخذ في الجلسة العامة (المستأنفة) 56، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/671، الفقرة 10)

257/77 - استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[53]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[54]، وفي الرسالة المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[55]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام المقدم بما يتفق تماما مع أحكام القرار 245/75 باء؛

4 - ***تنوه*** بالجهود التي بذلها الأمين العام في التواصل مع أصحاب المصلحة المتعددين في إعداد تقريره، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل هذه المشاورات لإيجاد حل مستدام وطويل الأجل فيما يتعلق بهيكل الولاية القضائية وللحفاظ على وحدة النظام الموحد للأمم المتحدة؛

5 - ***تشدد*** على أهمية الحفاظ على نظام واحد وموحد ومتسق للأمم المتحدة، وتشير إلى الأدوار التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، وفي تنظيم وتنسيق تلك الشروط والاستحقاقات، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرتين 3 و 4 من قرارها 255/74 باء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

6 - ***تشير*** إلى الفقرة 41 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع على تعزيز تبادل الآراء والتواصل المستمر بشكل غير رسمي بين محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

7 - ***تحيط علما*** بالمقترحين 1 (تيسير موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية أثناء نظرها في المنازعات القضائية المنطوية على دعاوى أو شكاوى ناشئة عن توصيات أو قرارات صادرة عن اللجنة) و 2 (إصدار اللجنة للتوجيهات عقب صدور الأحكام عن المحاكم في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات للجنة) كما وردا في تقرير الأمين العام، وتطلب إلى اللجنة أن تنفذهما عند الاقتضاء، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على ذلك؛

8 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يكمل العمل المتعلق بالجوانب القانونية والعملية المعلقة المتصلة بهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية للمقترحات السابقة وتقييم جدوى الخيارات الأخرى، بما فيها الخيارات التي اقترحها أصحاب المصلحة على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وأن يقدم المقترحات النهائية في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم، خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، إحاطة غير رسمية إلى الدول الأعضاء عن إعداد التقرير الختامي المتعلق بهيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة؛

---

(53) A/77/222.

(54) A/77/531.

(55) A/C.5/77/16.

10 – ***تقرر*** أن يختتم الأمين العام استعراض هيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

القرار 258/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/656، الفقرة 6)

258/77 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 246/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 والجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2022[56]، وتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها[57] وعن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[58]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[59]، والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021[60] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[61]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بتقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع في الصندوق، وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

---

(56) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 9* (A/77/9).

(57) A/C.5/77/2.

(58) A/C.5/77/3.

(59) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 5 عين* (A/77/5/Add.16).

(60) A/77/286.

(61) A/77/7/Add.10.

3 – ***تحيط علما كذلك*** بتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

4 – ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

5 – ***تؤكد*** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛

6 – ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

7 – ***تقر*** بالتزام صندوق المعاشات التقاعدية بمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي طال أمدها، وتكرر تأكيد أهمية قيام أمانة الصندوق ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام بمعالجة جميع التوصيات المقبولة المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالكامل وفي الوقت المناسب، وبأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يُقدم إلى الجمعية العامة؛

المسائل الاكتوارية

8 – ***تشدد*** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلا؛

مسائل الحوكمة

9 – ***ترحب*** بمواصلة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تنفيذ خطة الإصلاح المتعلقة بالحوكمة، والتي تراعي أفضل الممارسات وفق ما أوصى به الفريق العامل المعني بالحوكمة وتحترم الطابع الفريد للصندوق، وتقر بأن المجلس يعتبر أن خطة الإصلاح قد بدأت تسهم في تحسين الكفاءة وفعالية اتخاذ القرارات، وتطلب إلى المجلس أن يرصد التقدم المحرز في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين جلسة؛

10 – ***تشير*** إلى الفقرة 13 من الجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف، وتطلب إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يقدم إحاطة بالمستجدات في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين؛

11 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 14 من الجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يكفلا استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وإدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يبذلا كل جهد ممكن لتقديم إحاطة بمستجدات التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛

إدارة المعاشات التقاعدية

12 – ***ترحب*** بالاقتراح الداعي إلى إنشاء وحدة لإدارة المخاطر بهدف تعزيز قدرات إدارة المعاشات التقاعدية في مجال إدارة المخاطر، وتطلب إلى المجلس أن يقدم في التقرير المقبل معلومات مستكملة عن أداء الوحدة؛

13 - ***تؤكد*** أهمية التعجيل بتنفيذ النظام الجديد لإدارة العلاقة مع العملاء، وتدعو جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى إبرام عقد التوريد قبل نهاية عام 2022، من أجل تعزيز الخدمات المقدمة للعملاء والتعامل مع العدد المتزايد من الطلبات مع تحسين مكاسب الكفاءة؛

14 - ***تشير*** إلى الفقرة 55 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب ببدء العمل بشهادة الاستحقاق الرقمية، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية أن تقدم في سياق تقريرها المقبل معلومات مستكملة عن استخدام شهادة الاستحقاق الرقمية، بما في ذلك التقدم المحرز في الحد من مخاطر الغش أو المدفوعات الزائدة، وعن التدابير المتخذة لضمان تنفيذها بفعالية من حيث التكلفة؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

15 - ***تؤكد من جديد*** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق؛

16 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات؛

17 - ***تلاحظ*** أن معدل العائد السنوي الحقيقي للصندوق لفترتي 10 سنوات و 15 سنة ظل في مستوى أعلى بشكل ملحوظ من الهدف الطويل الأمد المحدد في 3,5 في المائة، وتشجع الصندوق على مواصلة جهوده لتحسين أداء استثماراته وتحديد النظم النظيرة المناسبة للمقارنة من مختلف البلدان وتقديم مقارنة مع تلك النظم في سياق تقريره المقبل؛

18 - ***تشير*** إلى معايير الاستثمار الرئيسية الأربعة التي يعمل بها الصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات ومع مراعاة ملاحظات واقتراحات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، استكشاف إمكانات توجيه جزء من الحافظة للاستثمار ذي الأثر، بما في ذلك في الأسواق النامية والناشئة، مثل أفريقيا وآسيا والمناطق الأخرى، دون إغفال معدل العائد الحقيقي المستهدف، وأن يبلغ الجمعية العامة بشأن هذا الأمر في تقريره المقبل؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثمارات الصندوق، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

20 - ***تشير*** إلى الفقرة 22 من الجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق تقريره المقبل، معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة لتنويع الاستثمارات وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما في ذلك معلومات عن الاستثمارات حسب البلد والمنطقة الجغرافية والعملة وفئة الأصول؛

21 - ***توافق*** على تمديد لمدة سنة واحدة لكي ينجز الأمين العام ما لم يكن قد أُنجز حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022 من عمليات تداول المشتقات المالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز حتى حينه في دورتها الثامنة والسبعين؛

مسائل أخرى

22 – ***تقرر*** أن توافق على التعديل المقترح إدخاله على المادة 1 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية للسماح باسترداد كامل فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي أو جزء منها في حالة اختيار استحقاقات التقاعد المؤجلة، والمادة الجديدة 24 مكررا المقترحة بهدف تضمين النظام الأساسي للصندوق استرداد فترة الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي في حالة اختيار استحقاقات التقاعد المؤجلة، على النحو المبين في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عام 2022؛

23 – ***تطلب*** إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يوفر، دون الإخلال بالقانون الوطني، الإطار اللازم لتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتسمح بالاعتراف بأثر رجعي بالمستفيدين بسبب الزواج في الحالات التي تحدث فيها تغييرات بموجب التشريعات الوطنية بعد انتهاء خدمة المشتركين السابقين ويكون هؤلاء قد غادروا الخدمة قبل اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في عام 2016، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى المجلس الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

24 – ***تلاحظ*** أن صندوق المعاشات التقاعدية يعتمد على عمل المنظمات الأعضاء بالجداول الصحيحة للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لتحديد الاشتراكات في الصندوق، وتطلب إلى صندوق المعاشات التقاعدية أن يقدم في سياق التقرير المقبل معلومات عن الخطوات المتخذة في حالة تطبيق المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية معدلا غير صحيح للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لأغراض إنفاذ النظام الأساسي للصندوق؛

تقديرات الميزانية لعام 2023

25 – ***تطلب*** إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يواصل صقل ودعم التنفيذ الفعال لمؤشرات الأداء الأساسية والعوامل المؤثرة في عبء العمل لدى إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات فيما يتعلق بطلبات الميزانية؛

26 – ***تشدد*** على أن استعراض جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة للصندوق ليس الهدف منه بالضرورة هو تحويل وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة، بل الهدف منه هو زيادة الكفاءة عن طريق التخلص من حالات ازدواجية المهام؛

27 – ***تشير*** إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يعزز جهوده لتحسين دقة الميزنة، بما في ذلك ما يتعلق منها بتحديد معدلات الشواغر؛

إدارة المعاشات التقاعدية

28 – ***تشير*** إلى الفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تعديل معدل الشواغر في إدارة المعاشات التقاعدية ليصير 6,1 في المائة للفئة الفنية والفئات العليا و 10,1 في المائة لفئة الخدمات العامة؛

29 – ***تحيط علما*** بالفقرتين 31 و 37 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر نقل موظف إدارة المخاطر (ف–4) وموظف إدارة البرامج (ف–3) من وحدة التحول المؤسسي والمساءلة إلى وحدة إدارة المخاطر، وتقرر كذلك إعادة تصنيف وظيفة موظف إدارة المخاطر (ف–4) إلى وظيفة كبير موظفين لإدارة المخاطر (ف–5)؛

30 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتسلّم بالحاجة إلى إنشاء قنوات بديلة للدفع، وتقرر إنشاء وظيفة مساعد لشؤون المحاسبة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

31 - ***تحيط علما كذلك*** بالفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنشئ وظيفة موظف لشؤون الاستحقاقات (ف-3) في وحدة تنسيق العمليات والاتصال؛

32 - ***تشير*** إلى الفقرة 41 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين في إدارة المعاشات التقاعدية بنسبة إضافية قدرها 10 في المائة؛

مكتب إدارة الاستثمارات

33 - ***تشير*** إلى الفقرة 44 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تعديل معدل الشواغر في مكتب إدارة الاستثمارات ليصير 14,7 في المائة للفئة الفنية والفئات العليا؛

34 - ***تحيط علما*** بالفقرة 45 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على تحويل وظيفتي محاسب (ف-3) وموظف معاون لشؤون الاستثمارات (ف-2) إلى وظيفتين ثابتتين؛

35 - ***توافق*** على إدخال تغييرات على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف - إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة/الرتبة*	*العدد*
وظيفة جديدة	موظف قانوني	ف-3	1
وظيفة جديدة	أمين خزانة	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستحقاقات	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف نظم المعلومات	ف-3	1
وظيفة جديدة	كبير مساعدين محاسَبيين	خ ع (ر ر)	1
وظيفة جديدة	مساعد إدارة البرامج	خ ع (ر أ)	1
وظيفة جديدة	أمين خزانة مساعد	خ ع (ر أ)	1
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	1
وظيفة جديدة	مساعد للموارد البشرية	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف الجديدة			**9**
تحويل	مساعد خاص للرئيسة التنفيذية	ف-5	1
تحويل	أخصائي بيانات	ف-4	1
تحويل	محاسب	ف-3	1
تحويل	موظف نظم المعلومات	ف-3	1
تحويل	موظف لشؤون الإعلام	ف-3	1
تحويل	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	9
تحويل	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	1
تحويل	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	1
تحويل	مساعد فريق	خ ع (ر أ)	1

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة/الرتبة*	*العدد*
تحويل	مساعد لشؤون إدارة المرافق	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			**18**
مجموع صافي التغير			**27**
إعادة انتداب	مساعد قانوني	خ ع (ر أ)	1
إعادة انتداب	موظف إدارة البرامج	ف-3	1
إعادة انتداب	موظف إدارة البرامج	ف-4	1
إعادة تصنيف	كبير موظفين لإدارة المخاطر	ف-5	1
إعادة تصنيف	موظف نظم المعلومات	ف-4	1
إعادة تصنيف	كبير مساعدين للموارد البشرية	خ ع (ر ر)	1
نقل من وحدة التحول المؤسسي والمساءلة إلى وحدة إدارة المخاطر	موظف لإدارة المخاطر	ف-4	1
نقل من وحدة التحول المؤسسي والمساءلة إلى وحدة إدارة المخاطر	موظف إدارة البرامج	ف-3	1

المختصرات: خ ع (ر أ)، خدمات عامة (رتب أخرى)؛ خ ع (ر ر)، خدمات عامة (الرتبة الرئيسية).

باء – مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة/الرتبة*	*العدد*
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات (أوروبا)	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف استثمار (الإيرادات الثابتة)	ف-3	3
وظيفة جديدة	موظف معاون لإدارة البرامج	ف-1/2	1
مجموع الوظائف الجديدة			**5**
تحويل	موظف لشؤون الاستثمارات (أمريكا الشمالية)	ف-4	1
تحويل	مساعد استثمار (الإيرادات الثابتة)	ف-4	2
تحويل	موظف نظم المعلومات	ف-4	1
تحويل	محاسب	ف-3	2
تحويل	موظف معاون لشؤون الاستثمارات (البيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة)	ف-1/2	2
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			**8**
مجموع صافي التغير			**13**
إعادة تصنيف	كبير موظفين لمراقبة الامتثال	ف-5	1

36 - ***توافق*** على التقديرات البالغة 400 283 126 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإدارة الصندوق لعام 2023؛

37 - ***توافق أيضا*** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، والتي يبلغ مجموعها الصافي 300 576 117 دولار لعام 2023؛

38 - ***توافق كذلك*** على رصد مبلغ 100 707 8 دولار لتكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2023، وهو يشمل مبلغا قدره 500 337 5 دولار يمثل حصة الميزانية العادية، وأما مبلغ 600 369 3 دولار المتبقي فيمثل حصة الصناديق والبرامج؛

39 - ***توافق*** على تخفيض مبلغ 800 83 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

40 - ***تأذن*** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2023 بمبلغ لا يتجاوز 500 112 دولار.

القرار 259/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/657، الفقرة 6)

259/77 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها 218/48 باء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 244/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 272/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 259/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 265/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 232/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 263/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 250/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 236/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 258/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 21/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 252/69 و 253/69 المؤرخين 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 111/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 7/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 18/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 275/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 256/74 و 257/74 المؤرخين 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 241/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022[(62)]،

1 - ***تعيد تأكيد*** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

(62) A/77/278 (Part I) و A/77/278 (Part I)/Add.1.

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

4 - ***تسلّم*** بالأدوار الهامة وبالاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

5 - ***تذكر*** بأنّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، ووفقاً للقرارات ذات الصلة؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

7 - ***تشجع*** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

8 - ***تحيط علما*** بتقرير المكتب عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

10 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يحرص على أن يطّلع المديرون المعنيون على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، وعلى أن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراريها 275/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 263/64، وإلى الجزء الثاني من قرارها 250/65 والجزء الثاني من قرارها 236/66 والجزء الثاني من قرارها 258/67 والجزء الثاني من قرارها 21/68 والجزء الثاني من قرارها 252/69 والجزء الثاني من قرارها 111/70 والجزء الثاني من قرارها 7/71 والجزء الثاني من قرارها 18/72 والجزء الثاني من قرارها 275/73 والجزء الثاني من قرارها 256/74 والجزء الثاني من قرارها 247/75 والجزء الثاني من قرارها 241/76،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2021 إلى 31 تموز/يوليه 2022[(63)]،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

2 - ***تعيد تأكيد*** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها 275/61.

(63) A/77/273.

القرار 260/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/654، الفقرة 6)

260/77 – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 248/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 242/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[64] وعن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[65] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[66] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[67] والرسالة المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة[68]،

1 – ***تحيط علما*** بتقريرَي الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(64) A/77/156.

(65) A/77/151.

(66) A/77/130.

(67) A/77/559.

(68) A/C.5/77/17.

أولا

نظام إقامة العدل

3 – ***تشدد*** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

4 – ***تؤكد*** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

5 – ***تسلّم*** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

6 – ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة 4 من قرارها 261/61، أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حدّ سواء؛

7 – ***تشدد*** على المعاملة المتساوية للغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ أن تعدد اللغات داخل نظام إقامة العدل يسهم في تسوية المنازعات بكفاءة وفعالية وزيادة الاتصال والتوعية، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد لتنفيذ سياسات تعدد اللغات امتثالا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُبلغ عن التدابير، والتحديات ذات الصلة المتبقية، لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تعدد اللغات في تقاريره المقبلة؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بكاملها، ولا سيما مع التطبيق الاستباقي والشفاف للنهج الذي وضعته الأمم المتحدة لإدارة حالات سوء السلوك والقائم على ثلاثة أركان هي الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين؛

9 – ***تحيط علما*** بالفقرة 7 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

10 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين حين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[69]، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثامنة والسبعين؛

11 – ***تشير*** إلى الفقرة 7 من قرارها 253/63، وترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للنهوض بمنع المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وتسويتها، وبالجهود التي يبذلها لمواصلة استكشاف وسائل أكثر فعالية من حيث التكلفة لتسوية المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز، بما في ذلك الأثر المالي والإداري؛

12 – ***تكرر تأكيد*** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثُلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[70]، وتشدد على أهمية التوعية بالسياسة، وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من

(69) ST/SGB/2018/1/Rev.2.

(70) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

الانتقام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل؛

13 - ***تشجع*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

14 - ***تسلّم*** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

15 - ***تؤكد من جديد*** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

16 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، والدور المركزي للوساطة، وتؤكد ضرورة استخدام النظام غير الرسمي بكل الطرق الممكنة؛

17 - ***تعترف*** بالوساطة باعتبارها جزءا أساسيا من عمل مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وباعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتسوية المنازعات بصورة غير رسمية، وتشدد على أهمية زيادة الاستفادة من خدمات الوساطة، وتشجع على تحسين الاتصال بين جميع أجزاء نظام إقامة العدل لزيادة فرص معالجة الوساطة غير المستغلة استغلالا كافيا؛

18 - ***تشير*** إلى الفقرة 46 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام زيادة وعي الموظفين بإمكانية إجراء محادثات مع مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لاستكشاف حلول غير رسمية، بما في ذلك الوساطة، كخطوة أولى، حيثما تسنّى ذلك، قبل تقديم شكوى رسمية، وتشجع على إجراء هذه المحادثات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات في هذا الصدد؛

19 - ***تلاحظ*** ممارسة الإبلاغ عن الملاحظات العامة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة هذه الممارسة واستئناف ممارسة تقديم المعلومات منذ الدورة الرابعة والسبعين عن التدابير المتخذة لمعالجة المسائل العامة المحددة، والإبلاغ عن ذلك في تقاريره المقبلة؛

20 - ***تشير*** إلى الفقرة 25 من قرارها 248/75، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات للتصدي لجميع حالات التحرش بالموظفات، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والتدريب الإلزامي بشأن قيمة الكياسة في مكان العمل، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛

21 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 61 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ قيام مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بإحالة الزوار إلى خدمات تقديم المشورة للموظفين، حسب الاقتضاء؛

22 - ***تحيط علما*** بخطة العمل الاستراتيجية للأمين العام للتصدي للعنصرية والنهوض بكرامة الجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة والولاية المحددة في قرارها 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وتشجع مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على تقديم ملاحظات بشأن اتجاهات وأنماط العنصرية والتمييز العنصري والإجراءات العلاجية المتخذة داخل المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن أنشطة المكتب؛

23 - ***تطلب*** إلى مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أن يقدم، على أساس سنوي، استعراضا إحصائيا شاملا للبيانات المتعلقة بقضايا الوساطة، بما في ذلك حجم القضايا واتجاهاتها، ومعدل تسوية القضايا التي يتوسط فيها المكتب، ومعلومات عن القضايا التي تم حلها بالكامل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

24 - ***تقرر*** مواصلة المشروع التجريبي للأفراد من غير الموظفين في حدود الموارد المتاحة، وتلاحظ ميزة استمرار وصول الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى المكتب أن يقدم مزيدا من المعلومات، بما في ذلك بيانات عن عدد الأفراد من غير الموظفين الذين تقدم لهم الخدمات ومعلومات عن فوائد تلك الخدمات، في سياق التقرير المقبل، بهدف جعل المشروع التجريبي نشاطا منتظما في حدود الموارد المتاحة؛

ثالثا

النظام الرسمي

25 - ***تعترف*** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

26 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لخفض عدد القضايا العالقة والقديمة العهد، وتشدد على أهمية مواصلة تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى تفادي تراكم القضايا، مع إعطاء الأولوية للقضايا التي لم يبت فيها بعد لمدة تتجاوز 400 يوم، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد القضايا باستمرار عن طريق خطة إنجاز القضايا ولوحة متابعة تتبع القضايا في الوقت الحقيقي؛

27 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يبلّغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

28 - ***ترحب*** بإطلاق بوابة السوابق القضائية، التي تشمل معايير وأدوات تنظيم للبحث وموجزات لجميع الأحكام الصادرة في القضايا عن محكمتي الأمم المتحدة للمنازعات والاستئناف، وتسهم في زياد شفافية نظام العدل وسهولة اللجوء إليه، وفي دعم مبدأ المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل مزيدا من المعلومات عن أداء البوابة؛

29 - ***تسلّم*** بأن آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تشكل موردا قيما لتمويل موظفيه ووجوده في الميدان، وتلاحظ بقلق استمرار معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل جهوده لتعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألاّ يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن وفي كيانات الأمم المتحدة التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا، والإبلاغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق تقريره المقبل؛

30 – ***تشـــير*** إلى الفقرة 27 من قرارها 258/74، وتقرر الموافقة على المادة 19 (2) من التعديلات المقترح إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

31 – ***تشجع*** محكمة المنازعات على إجراء مزيد من المشاورات بشأن أوجه الترابط بين ما تبقى من التعديلات المقترح إدخالها واللائحة الحالية، وبلورة توافق في الآراء بشـــأن التعديلات المتبقية، وعرضـــها على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في سياق تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

32 – ***تحيط علما*** باقتراح الأمين العام بشـــأن تعديل النظام الداخلي لمحكمة المنازعات على النحو المبين في الفقرة 128 من تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة، وبمختلف الآراء التي أعرب عنها أصـحاب المصـلحة الرئيسـيون، وتشـجع الأمين العام على مواصـلة التشـاور مع مختلف أصـحاب المصـلحة بشـأن هذه المسـألة القانونية الهامة، والعودة إلى اللجنة المختصة للنظر في المسألة، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة، بغية اختتام نظرها فيها في الدورة الثامنة والسبعين؛

33 – ***تؤكد*** ضـرورة أن تؤدي جميع عناصـر نظام إقامة العدل، وكذلك الإجراءات التأديبية، مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

34 – ***تؤكد من جديد*** سـلطة الأمين العام في فرض إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يرتكبون سـوء سـلوك بما يتسق مع الإطار التنظيمي الذي وضعته الجمعية العامة؛

35 – ***تؤكد*** أن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ستمارسان سلطاتهما وفقا للنظام الأساسي لكل منهما، بما في ذلك أن محكمة المنازعات مختصـــة بالنظر والبت في أي دعوى يرفعها فرد للطعن في قرار إداري يفرض إجراء تأديبيا، وأن محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت في أي طعن يُرفع للطعن في حكم صادر عن محكمة المنازعات؛

رابعا

مسائل أخرى

36 – ***تدعو*** اللجنة السـادسـة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سـيقدمه الأمين العام، دون المسـاس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

القرار 261/77

اتخذ في الجلسـة العامة 56 (المسـتأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسـمبر 2022، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/77/660، الفقرة 6)

261/77 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء الميزانية لعام 2021 وعن الميزانية المقترحة لعام 2023 وعن التقديرات المنقحة الناشـئة عن أثر التغيّرات في أسـعار الصـرف ومعدلات التضـخم للآلية الدولية لتصـريف الأعمال المتبقية للمحكمتين

الجنائيتين[71]، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[72] والتوصيات الواردة فيه، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[73]،

وإذ تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 243/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

1 - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

4 - ***تشير*** إلى الفقرتين 8 و 13 من تقرير اللجنة الاستشارية[74]، وتشجع الآلية على كفالة إنجاز أعمالها المتبقية بسرعة وفعالية؛

5 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الآلية على استكمال عملية رقمنة محفوظاتها، بسبل منها استخدام التبرعات؛

6 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي بذلتها الآلية لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، والاستفادة أكثر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز الأنشطة القضائية بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع مصنفا للدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من إغلاق المحاكم السابقة؛

8 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام الإبلاغ في مقترح الميزانية المقبل عن الجهود المبذولة حتى حينه خلال عملية التقليص الجارية من أجل مساعدة الموظفين على العثور على فرص عمل في المستقبل وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة[75]؛

---

(71) A/77/488 و A/77/528 و A/77/628.

(72) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 50* (A/77/5/Add.15).

(73) A/77/626 و A/77/7/Add.37.

(74) A/77/626.

(75) ST/SGB/2018/1/Rev.2.

9 – ***تلاحظ*** أهمية ضمان وعي الجمهور المستمر بالأحداث التي أدت إلى إنشاء الآلية، وتشير إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الآلية أن تواصل توفير خدمات المكتبة للجمهور في حدود الموارد المتاحة؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المقبل، معلومات إضافية ومفصلة عن أوجه الإنفاق النهائي وعن الرصيد الحر وإعادته إلى الدول الأعضاء؛

11 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها الآلية لتقليص عملياتها تدريجيا في ضوء تقلص مهامها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة الآلية اتخاذ التدابير في هذا الصدد؛

12 – ***تحيط علما*** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على نقل وظيفة واحدة لرئيس ضباط الأمن من أروشا إلى لاهاي؛

13 – ***تقرر*** عدم نقل وظيفة واحدة لموظف للشؤون المالية والميزانية من أروشا إلى لاهاي؛

14 – ***تقرر أيضا*** مواصلة تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة بنسبة 6 في المائة ومواصلة تخفيض الموارد المخصصة للمنح والمساهمات بنسبة 9 في المائة؛

15 – ***تحيط علما*** بالفقرة 33 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على مبلغ 800 133 8 دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) تحت بند الخدمات التعاقدية؛

16 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 300 945 81 دولار (صافيه 200 951 74 دولار) لعام 2023، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

17 – ***تقرر أيضا*** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2023 في إطار الحساب الخاص، البالغ 100 742 71 دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ 300 945 81 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛

(ب) مخصوما منه مبلغ 600 029 3 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات/تعهدات فترة سابقة هي عام 2020، وإيرادات أخرى؛

(ج) مخصوما منه مبلغ 600 173 7 دولار، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2021؛

18 – ***تقرر كذلك*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 050 871 35 دولارا (صافيه 700 578 32 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2023؛

19 – ***تقرر*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 050 871 35 دولارا (صافيه 700 578 32 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2023؛

20 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 18 و 19 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 700 584 6 دولار والموافق عليها للآلية لعام 2023.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2023

	الإجمالي	*بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدّر لعام 2023[أ]	78 992 300	72 288 600
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[ب]	4 832 900	4 542 500
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[ج]	(2 064 700)	(2 064 600)
توصيات اللجنة الخامسة	184 800	184 700
الاعتماد الأولي المقدر لعام 2023	81 945 300	74 951 200
مجموع الأنصبة المقررة لعام 2023		
الاحتياجات لعام 2023	81 945 300	74 951 200
إلغاء التزامات عن عام 2020	(3 029 600)	(3 029 600)
الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2021	(7 173 600)	(6 764 200)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023	71 742 100	65 157 400
وتشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2023	35 871 050	32 578 700
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2023	35 871 050	32 578 700

(أ) انظر A/77/528.

(ب) انظر A/77/628.

(ج) تبيّن المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.

القرار 262/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/672، الفقرة 68)

262/77 – المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 248/45 باء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر

2003 و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 245/76 و 246/76 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 246/76 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022 و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تعرب عن القلق البالغ مما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023[(76)] وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023[(77)] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(78)]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم المرأة والسلام والأمن في البعثات الميدانية: الانتخابات والتحولات السياسية[(79)]،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام التي وجّه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[(80)]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير[(81)]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد أيضا دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات

(76) A/77/6 (المقدمة)، والأبواب 1-36، وأبواب الإيرادات 1-3، والتصويبات.

(77) A/77/85.

(78) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 7* والتصويب (A/77/7).

(79) A/77/83.

(80) A/77/256.

(81) A/77/256/Add.1.

ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[82]؛

4 - ***تؤكد من جديد*** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراريها 213/41 و 211/42؛

5 - ***تؤكد من جديد أيضا*** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[83]؛

6 - ***تؤكد من جديد كذلك*** قرارها 254/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

7 - ***تؤكد من جديد*** قرارها 267/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

9 - ***تشدد*** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

10 - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[84]، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة توفير موارد كافية ومستدامة ومضمونة لأغراض التنمية بغاية عدم ترك أحد خلف الركب؛

11 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتيسير قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة؛

13 - ***تلاحظ*** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلبا على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ضمن إطار مشروع الميزانية المقبل النتائج والأمثلة المتاحة في هذا الصدد؛

14 - ***تلاحظ أيضا*** زيادة كم الوثائق التي تشكل الميزانية البرنامجية المقترحة وحجمها، وتلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يواصل جهوده لتعزيز نوعية الميزانية البرنامجية المقترحة ووضوحها وسهولة استخدامها بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستوى المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

---

(82) ST/SGB/2018/3.

(83) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(84) القرار 1/70.

15 – ***تؤكد*** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

16 – ***تشدد*** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الخطة البرنامجية والميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل التقديرات الإرشادية لتكاليف مشاريع التشييد الرئيسية ضمن المبلغ الإجمالي في باب المقدمة من الميزانية، وذلك لغرض الإعلام فقط؛

18 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛

19 – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة اتباع ممارسات تتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة في مشاريع الميزانيات المقبلة؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء استعراض للإنفاق المتعلق بكل برنامج من برامج الميزانية العادية مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات بحيث يتم تنفيذه اعتبارا من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 فصاعدا؛

21 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم في مشاريع الميزانيات المقبلة حسابات تبيّن إجمالي وصافي احتياجات الميزانية البرنامجية المقترحة؛

22 – ***تلاحظ*** توفير المعلومات للدول الأعضاء على شبكة الإنترنت وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات ما قبل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بصرف النظر عن حالة السيولة في المنظمة، وأن يتبع نهجا استباقيا إزاء الوظائف الشاغرة في مرحلة ما قبل الإعلان عنها لكي يكون في وضع يمكّنه من الشروع في إجراءات الاستقدام وإتمامها بسرعة؛

24 – ***تحيط علما*** بالفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

25 – ***تكرر*** الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغاءها، وأن يقدم في مرفق تقاريره المقبلة قائمة بجميع الوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة، والإجراءات المتخذة؛

26 – ***تشير*** إلى الفقرة 51 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية استخدام افتراضات متسقة وواقعية ودقيقة في الميزانية فيما يتعلق بالوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة، وتقرر أن يُطبَّق معدل الشغور المستمر، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، في جميع عمليات إعادة تصنيف المهام وإعادة الندب والتحويل والنقل (بما في ذلك النقل الجغرافي) وكذلك عند إنشاء وظائف مؤقتة جديدة؛

27 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 57 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر تأكيد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لتحسين تعدد اللغات ومعاملة جميع اللغات الرسمية الست على قدم المساواة وعلى نحو واف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛

28 – ***تحيط علما*** بالفقرة 62 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

29 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 75 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

30 – ***تقرر*** استعمال معدل شغور قدره 12,4 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 10,2 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2023؛

31 – ***تقرر أيضا*** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2023 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

32 – ***تشير*** إلى قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بشأن تنفيذ نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك تمويله، لكفالة المساءلة تجاه الدول الأعضاء؛

33 – ***تحيط علما*** بالفقرة أولا-7 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

34 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة أولا-9 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

35 – ***تشير*** إلى الفقرة 8 من قرارها 252/75 وتثني على زيادة الإنتاجية الإجمالية لخدمات الترجمة التحريرية في جميع مراكز العمل وعلى ما حققه موظفو اللغات من إنجازات للإيفاء بمعايير عبء العمل المنقحة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل المقدار الوافي من التدريب والدعم التقني لكفالة المعاملة المتساوية بين جميع اللغات الرسمية؛

36 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة أولا – 59 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة وثائق عالية الجودة مع الاستعانة في الوقت نفسه بأدوات من قبيل نظام eLUNa لاستبانة الحجم الكبير من النصوص المتكررة، بالإضافة إلى زيادة استخدام الترجمة الآلية قدر الإمكان لتقديم خدمات الوثائق بمزيد من الكفاءة وفي الوقت المحدد لها؛

37 – ***تشير كذلك*** إلى الفقرتين أولا–57 وأولا–59 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا كاملا معايير الإنتاجية الفردية المنقحة للترجمة التحريرية، وتؤكد من جديد المعامِلات الواردة فيهما والمستخدمة لتحويل معدل إنتاجية جميع المهام إلى 5,8 صفحات في اليوم للترجمة التحريرية، ثم تعديلها بالزيادة تبعا لذلك فيما يتعلق بالمراجعة الذاتية والمراجعة؛

38 – ***تشير*** إلى الفقرة 8 من قرارها 252/75 والفقرة 37 من قرارها 245/76، وتشيد بزيادة الإنتاجية الإجمالية لدوائر الترجمة التحريرية في جميع مراكز العمل التي تيسرت من خلال أساليب العمل والتكنولوجيات الجديدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية الست وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

39 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثانيا–62 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 8

الشؤون القانونية

40 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثالثا–64 و 65 و 66 و 67 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

41 – ***تقرر*** أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2023 تبلغ 200 129 17 دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 9

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

42 - ***تحيط علما*** بالفقرة رابعا-18 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 10

أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

43 - ***تلاحظ*** أهمية العلم والابتكار والتكنولوجيا في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية، وتدعو الأمين العام إلى استكشاف إمكانية توسيع نطاق الدعم المقدم إلى مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا والتعاون معه ليشمل البلدان الضعيفة الأخرى، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

الباب 11

دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها

44 - ***تشير*** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

الباب 12

التجارة والتنمية

45 - ***تقرر*** توزيع الوظائف المقترح إنشاؤها على النحو التالي: وظيفة واحدة لإحصائي برتبة ف-4 ووظيفة واحدة لإحصائي برتبة ف-3 في الدائرة الإحصائية، ووظيفتان برتبة ف-2 للبرنامج الفرعي 1، ووظيفة واحدة برتبة ف-4 ووظيفة واحدة برتبة ف-3 للبرنامج الفرعي 4، ووظيفة واحدة برتبة ف-5 ووظيفة واحدة برتبة ف-3 ووظيفة واحدة برتبة ف-2 للبرنامج الفرعي 5؛

الباب 15

المستوطنات البشرية

46 - ***تشير*** إلى توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة رابعا-140 من تقريرها، ولا سيما توصيتها بتشجيع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) على مواصلة التعاون الوثيق مع نظام المنسقين المقيمين واستكشاف الفرص المتاحة لزيادة التعاون مع الكيانات الأخرى من أجل الاستفادة من الخبرات والقدرات المشتركة لتوحيد الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لتنفيذ الأنشطة البرنامجية دعما للدول الأعضاء؛

47 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة رابعا–132 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ التحليل الوظيفي الذي أجراه موئل الأمم المتحدة وتقرر التوزيع التالي للوظائف المقترح تحويلها: وظيفة واحدة برتبة ف–3 في إطار أمانة مجالس الإدارة، أجهزة تقرير السياسات؛ ووظيفتان برتبة ف–4 في إطار مكتب المديرة التنفيذية، التوجيه التنفيذي والإدارة؛ ووظيفتان برتبة ف–4 في إطار شُعبة الحلول العالمية؛ ووظيفة واحدة برتبة مد–1 ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية في إطار دائرة الإدارة والاستشارات والامتثال، الدعم البرنامجي؛

الباب 17

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

48 – ***تحيط علما*** بالفقرة رابعا –168 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

49 – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة رابعا–170 من تقرير اللجنة الاستشارية وتوافق على إعادة تصنيف وظيفة موظف شؤون المالية والميزانية من الرتبة ف–3 إلى الرتبة ف–4؛

50 – ***تحيط علما كذلك*** بالفقرة رابعا–177 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

51 – ***تحيط علما*** بالفقرة رابعا –178 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشدد على أن يواصل الأمين العام تحسين التوازن بين الجنسين في صفوف جميع موظفي الأمم المتحدة؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

الباب 21

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

52 – ***تنوّه*** بتعاون اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك عملها التعاوني مع كيانات المنظومة بشأن وثائق البرامج القطرية، وكذلك إنشاء الصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود، وتعترف بتعاونها مع منصة التعاون الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ما ساعد على تعزيز الاستراتيجيات والرسائل الإقليمية المشتركة لدعم بلدان المنطقة تبعا لطلبها؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 26

اللاجئون الفلسطينيون

53 – ***تحيط علما*** بالفقرة سادسا–74 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشير إلى قرارها النظر في زيادة مخصصات الوكالة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجيا، بحيث يجري، بالإضافة إلى تغطية الاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقا

للقرار 3331 باء (د–29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، استخدام هذه الزيادة لتغطية النفقات في بند التكاليف التشغيلية المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري للوكالة، ودعوتها الأمين العام، بناء على ذلك، إلى تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجان ذات الصلة في الدورة الثامنة والسبعين؛

54 – ***تقرر*** الموافقة على الموارد المطلوبة على مستوى الأمين العام؛

الباب 27

المساعدة الإنسانية

55 – ***تشجع*** الأمين العام على أن يبحث إمكانية تعزيز تعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسبا لتحسين القدرة على استخدام التكنولوجيات الجديدة دعما للعمل الإنساني؛

الجزء السابع

التواصل العالمي

الباب 28

التواصل العالمي

56 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل الاتصال بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا من أجل زيادة معرفتها وإلمامها بالولاية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والأنشطة التي تنفذها في القارة، بما في ذلك خطة عام 2030 والفرص التي تتيحها وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

57 – ***تحيط علما*** بالفقرة سابعا–8 (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

58 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثامنا–8 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 29 باء

إدارة الدعم العملياتي

59 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثامنا –36 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء وظيفة لموظف إدارة الممتلكات برتبة ف–3؛

الباب 29 جيم

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

60 – ***تحيط علما*** بالفقرة ثامنا–60 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على عمليات النقل المقترحة؛

الجزء الثاني عشر

السلامة والأمن

الباب 34

السلامة والأمن

61 – ***تحيط علما*** بالفقرتين ثاني عشر–8 وثاني عشر–13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة واحدة لمدير (مد–2)، ووظيفة واحدة لموظف إدارة برامج (ف–4)، ووظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة المعلومات (ف–2) في شعبة الدعم العملياتي المتخصص؛

باب الإيرادات 2

الإيرادات العامة

62 – ***تقرر*** زيادة الإيرادات المتوقعة من الفوائد المصرفية في إطار باب الإيرادات 2 بمقدار 600 900 7 دولار؛

باب الإيرادات 3

الخدمات المقدَّمة للجمهور

63 – ***تقرر*** زيادة الإيرادات المتوقعة في إطار باب الإيرادات 3 بمقدار 000 177 3 دولار، مع الإبقاء على رسوم المرآب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعمليات المرآب.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2023

الفئة	*عدد الوظائف*
أبواب النفقات	
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائبة الأمين العام	1
وكيل الأمين العام	37
الأمين العام المساعد	34
مد–2	116
مد–1	311

الفئة	*عدد الوظائف*
ف-5	924
ف-4	1 598
ف-3	1 515
ف-2/1	541
المجموع الفرعي	**5 077**
فئة الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	273
الرتب الأخرى	2 288
المجموع الفرعي	**2 561**
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	306
الرتبة المحلية	1 902
الخدمة الميدانية	106
موظف فني وطني	90
الحرف اليدوية	93
المجموع الفرعي	**2 497**
مجموع أبواب النفقات	**10 135**
باب الإيرادات 3	
الفئة الفنية والفئات العليا	
ف-5	2
ف-4	4
ف-3	4
ف-2/1	3
المجموع الفرعي	**13**
فئة الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	7
الرتب الأخرى	42
المجموع الفرعي	**49**
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	2
المجموع الفرعي	**2**
مجموع باب الإيرادات 3	**64**
المجموع	**10 199**

القرار 263/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/672، الفقرة 68)

263/77 – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني

إذ تشير إلى قرارها 3/77 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[85] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[86]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***توافق*** على رصد موارد لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة 000 566 10 دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2023، تحت الباب 12، التجارة والتنمية (400 137 2 دولار)، والباب 27، المساعدة الإنسانية (400 735 7 دولار)، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (200 693 دولار)، على أن تقابل ذلك زيادة مماثلة (200 693 دولار) تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

4 – ***توافق أيضا*** على رصد اعتماد بمبلغ 800 872 9 دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يحمّل على حساب صندوق الطوارئ، لمواصلة أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني في عام 2023؛

5 – ***توافق كذلك*** على رصد اعتماد إضافي قدره 200 693 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقابله زيادة مماثلة قدرها 200 693 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(85) A/77/576.

(86) A/77/7/Add.26.

ثانيا

تقرير عن استخدام الإعانة لعام 2022 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2023

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها 253/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 والجزء السابع عشر من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[87] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[88]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***ترحب مع التقدير*** بتوفير حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تمويل المحكمة الخاصة بلبنان على مر السنين وباستمرارها في دعمها، وتقر بالتزام الحكومة بنجاح المحكمة على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تواجهها، بما في ذلك أزمة اجتماعية واقتصادية ومالية غير مسبوقة شكلت تحديا أمام قدرتها على مواصلة دعمها المالي للمحكمة؛

4 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهات المانحة للمحكمة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهود جمع الأموال، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة للاضطلاع بأنشطتها في عام 2023؛

5 - ***تؤكد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة؛

6 - ***ترحب*** بإنجاز الولاية القضائية للمحكمة وبدء مهامها المتبقية، وتشدد على أهمية أن تصان محفوظات المحكمة بصورة آمنة يسهل الوصول إليها حفاظاً على إرث المحكمة؛

7 - ***تؤكد*** أن المحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة مخصّصة تابعة للأمم المتحدة يتوقع إغلاقها بعد إنجاز المهام المتبقية بحلول نهاية عام 2023، وتقر بالجهود الكبيرة المبذولة لبلوغ هذه الغاية، مما يعني أنه ليس هناك توقّع لرصد أي موارد للمحكمة بعد عام 2023؛

8 - ***تشدد*** على أهمية تجميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتصل بتجربة المحكمة وعرضها على كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

9 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها المحكمة لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، والاستفادة بشكل أكبر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز وتخفيض مهام تصريف الأعمال المتبقية في عام 2023، بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛

10 - ***ترحب*** بالانخفاض الكبير الذي شهدته احتياجات ميزانية المحكمة لعام 2023 مقارنة بعام 2022؛

(87) A/77/548 و A/77/548/Corr.1.

(88) A/77/7/Add.24.

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ هذا الرصيد إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022 خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

12 - ***ترصد*** مبلغا قدره 000 968 2 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في شكل إعانة للمحكمة، على أن يكون مفهوماً أن أي تبرعات إضافية محصَّلة ستحدُّ من استخدام التمويل الذي توفره الأمم المتحدة، وأن يُبلَّغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2023؛

ثالثا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السادس من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء الحادي عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[89]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[90]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

4 - ***ترحب*** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛

5 - ***ترحب أيضا*** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛

---

(89) A/77/352.

(90) A/77/7/Add.9.

6 – ***تشدد*** على أن الإعانة المقدَّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛

8 – ***تقدر*** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

9 – ***ترحب*** بالجهود التي بذلتها إلى اليوم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُنجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛

10 – ***تشير*** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛

11 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 000 765 2 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

رابعا

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا[91]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[92]،

(91) A/77/513.

(92) A/77/7/Add.17.

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

4 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛

5 – ***تشير*** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهّد وحفظ سجلات الدوائر الاستثنائية باللغات الرسمية الثلاث للمحاكم وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛

6 – ***تشجع*** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتّخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية الشروع دون تأخير في مرحلة تصريف الأعمال المتبقية؛

7 – ***تشير*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطّى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛

8 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

9 – ***ترحب مع التقدير*** بالمساهمة الإضافية المقدمة من حكومة ألمانيا لدعم السنوات الثلاث الأولى من المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية؛

10 – ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 900 809 3 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

خامسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[93] وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع[94]،

1 - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***توافق*** على الميزانيات البالغ مجموعها 900 193 766 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة التسع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 100 141 2 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعام 2023، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سادسا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزأين الثالث والسابع من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[95]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[96]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[97]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

---

(93) A/77/6 (Sect.3)/Add.1 و A/77/6 (Sect.3)/Add.2 و A/77/6 (Sect.3)/Add.3 و A/77/6 (Sect.3)/Add.4 و A/77/6 (Sect.3)/Add.5 و A/77/6 (Sect.3)/Add.6 و A/77/6 (Sect.3)/Add.7 و A/77/6 (Sect.3)/Add.7/Corr.1 و A/77/6 (Sect.3)/Add.8.

(94) A/77/7/Add.1 و A/77/7/Add.2 و A/77/7/Add.3 و A/77/7/Add.4 و A/77/7/Add.5 و A/77/7/Add.6 و A/77/7/Add.19 و A/77/7/Add.25.

(95) A/77/492.

(96) A/77/94.

(97) A/77/7/Add.13.

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***ترحب*** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛

4 – ***تشدد*** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛

5 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقّى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا وسريعا؛

7 – ***تثني*** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهودا في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛

8 – ***تكرر*** طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛

9 – ***تأسف*** لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من تأخيرات وتصاعد في التكاليف حتى قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات متتالية في المشروع ككل؛

10 – ***تلاحظ مع القلق*** أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدّد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدتها في قرارها 248/70 ألف؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

12 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتفادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقّي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛

13 – ***تؤكد من جديد*** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدّرة بمبلغ 000 500 836 فرنك سويسري كحد أقصى؛

14 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

15 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

16 - ***تشير*** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛

17 - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

18 - ***تكرر أيضا*** قرارها عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

19 - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

20 - ***تشجع*** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

21 - ***تقرر*** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2023؛

22 - ***تقرر أيضا*** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

23 - ***تقرر كذلك*** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين؛

24 - ***تقرر*** أن تموَّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

25 - ***تكرر التأكيد*** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات 2، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية؛

26 - ***تشير*** إلى الجزء السابع من قرارها 263/74، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق أقصى قدر من توليد الدخل على المدى الطويل من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف؛

27 - ***ترصد*** مبلغ 900 347 26 دولار (ما يكافئ 800 429 24 فرنك سويسري) لعام 2023، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

سابعا

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021

إذ تشير إلى قراراتها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 252/75 و 253/75 ألف و 254/75 ألف إلى جيم و 255/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 253/75 باء و 253/75 جيم، والجزء الأول من قرارها 246/76،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2021[98]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[99]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير الأداء لعام 2021 الذي يقدم صورة وافية لتنفيذ ميزانية عام 2021 وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على إدخال مزيد من التحسينات على التقرير؛

4 - ***تشير*** إلى الفقرة 74 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر دمج تقارير الأمين العام عن إجراء التحويلات بين الأبواب وتقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر التقرير المدمج بحلول نهاية أيار/مايو عقب تقديم البيانات المالية في 31 آذار/مارس وضمن حدود الموارد المتاحة؛

5 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أنه ينبغي التقيد بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[100]، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد الأموال غير المربوطة بالتزامات؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستشير الوفود بشأن تدابير التقشف الممكنة التي يمكن أن تؤثر في عملها في الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وأن يبذل كل جهد ممكن للحد من تأثيرها؛

---

(98) A/77/347.

(99) A/77/7/Add.18.

(100) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

7 - ***تحيط علما*** بالإنفاق النهائي لعام 2021 البالغ قدره 800 890 017 3 دولار، وبالإيرادات الفعلية لعام 2021 البالغ قدرها 000 980 286 دولار؛

8 - ***توافق*** على إعادة فائض صاف قدره 700 876 178 دولار في عام 2021 كقيد دائن يُخصم من الأنصبة المقرّرة على الدول الأعضاء لعام 2023؛

9 - ***توافق أيضا*** على إعادة الرصيد البالغ 000 474 1 دولار من التزامات الصناديق الخاصة للميزانية البرنامجية لعام 2020، ومبلغ 100 766 14 دولار من مبلغ التكاليف التي استردتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كرصيدين دائنين يخصمان من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023؛

ثامنا

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إذ تشير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء الرابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الثالث من قرارها 253/75 باء، والجزء الرابع من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[101] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[102]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛

4 - ***تعترف*** بالحاجة إلى التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها والحاجة الملحة إلى تنفيذ المشروع لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل استخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متسق مع مقار الأمم المتحدة الأخرى؛

5 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

6 - ***تشير*** إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل المشاركة النشطة لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف والإدارة السليمين لجميع جوانب المشروع وإدراج الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية الأخرى؛

---

(101) A/77/367 و A/77/367/Corr.1.

(102) A/77/7/Add.15.

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

8 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

9 - ***تشير*** إلى أن بدء مرحلة التصميم سيتيح التماس التبرعات وغيرها من أشكال الدعم، وهو ما قد يسهم في تعويض التكلفة الإجمالية للمشروع؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛

11 - ***تشير*** إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في التقرير المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن العدد المتوقع للمشاركين بالحضور الشخصي في المؤتمرات وغيرها من المناسبات، فضلا عن مدد انعقاد هذه المناسبات التي تقيمها الكيانات التي التزمت باستخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أو أعربت عن اهتمامها باستخدام هذه المرافق؛

12 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، وتكرّر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة وتأكيد أن الاجتماعات الحكومية الدولية ستُعطى الأولوية في استخدام المرافق؛

13 - ***تشير*** إلى قراريها 242/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 283/57 باء المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، وتلاحظ أن التقيّد بقاعدة المقر سيولّد زيادة إضافية في معدل استخدام مرفق المؤتمرات في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في سبيل الامتثال للمبدأ العام المعمول به في المقار؛

14 - ***تقرر*** التكليف بأعمال تصميم لمرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على أساس الخيار باء ودون المساس بأي قرارات تتخذ مستقبلا بشأن مرحلة تشييد المشروع؛

15 - ***تحيط علما*** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة تنسيق خدمات الأمن بين المباني A إلى J ومشاريع مرافق خدمات المؤتمرات من أجل كفالة اتباع نهج كلّي إزاء المسائل الأمنية العامة في المجمّع، وتقرّر إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون الأمن المادي (ف-3)؛

16 - ***تقرر*** عدم تحويل وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات (موظف وطني من الفئة الفنية) إلى وظيفة موظف لتكنولوجيا المعلومات (ف-4)؛

17 – ***تشير*** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لإدماج المعارف والخبرات والقدرات المحلية، حسب الاقتضاء، بدءا من المرحلة المبكرة للمشروع؛

18 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أوجه الترابط والتآزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال المباني A إلى J؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبّق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

20 – ***تقرر*** إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية لمشروع مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

21 – ***ترصد*** مبلغا قدره 700 187 6 دولار للمشروع في عام 2023، يتألف من مبلغ 400 298 2 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغ 300 889 3 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

22 – ***تأذن*** للأمين العام بترحيل الرصيد غير المستخدم من عام 2022، المتوقع أن يبلغ حوالي 900 930 دولار، إلى حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات؛

تاسعا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66 ألف، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[103] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[104]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، على ما تقدمه من دعم متواصل للمشروع، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمّع والفضاءات العامة المجاورة له؛

(103) A/77/339.

(104) A/77/7/Add.16.

4 - ***تقدر*** المساهمات المقدّمة من حكومتي مالي وإثيوبيا، وتشير إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود للعمل مع الدول الأعضاء لالتماس التبرعات والمساهمات العينية، في إطار الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

5 - ***تشجع*** الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعا في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛

6 - تشير إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في دراسة جدوى مركز الزوار وأن يقدم توقعات الإيرادات والتبريرات وتقييما لخيارات دعم الاستقرار المالي للمركز في المستقبل مع كفالة أن تكون رسوم الخدمات المقدّمة للجمهور معقولة وفي متناول قطاع عريض من فئات الدخل وشرائح المجتمع وكفالة أن يسهم المركز في تعزيز الوعي بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

7 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

8 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛

9 - ***تؤكد*** أيضا ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

11 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

12 - ***تثني*** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولا يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛

13 – ***تشير*** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإجراء التحليل اللازم لوضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وتقديم معلومات مستكملة مفصّلة إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

14 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

15 – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

16 – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوّار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجّع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة بذل هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عمّا أُحرز من تقدّم في هذا الصدد؛

17 – ***ترصد*** مبلغاً صافياً قدره 6 244 000 دولار لأنشطة المشروع في عام 2023، يتألف مما يلي: 3 100 900 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ 2 811 200 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ 331 900 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على أن يحمّل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

عاشرا

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام[105] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[106]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(105) A/77/315.

(106) A/77/7/Add.8.

3 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

4 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

5 - ***تشير*** إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

7 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

8 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

9 - ***تشير*** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية وتسلط الضوء على تأخّر إنجاز المشروع لمدة سنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من حالات التأخير؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

11 - ***تثني*** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولا يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛

12 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛

13 - ***تلاحظ مع التقدير*** أن المشروع يتقدم وفقا لأهدافه المعتمدة من حيث تدابير التخفيف من مخاطر الزلازل، وكفاءة استخدام الطاقة، وفي إطار من الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة؛

14 - ***ترحب*** بما تقرر من تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

16 - ***توافق*** على استمرار الوظيفة المؤقتة لموظف مشتريات (ف-3) للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2023؛

17 - ***ترصد*** مبلغا قدره 400 640 دولار للمشروع لعام 2023، يتألف من مبلغ قدره 800 24 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره 600 615 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على أن يحمّل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[107] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[108]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛

4 - ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

---

(107) A/77/330.

(108) A/77/7/Add.12.

5 – ***ترحب أيضا*** بإقامة حفل وضع حجر الأساس لافتتاح أشغال التشييد رسميا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبأن الأعمال تسير قدما بشكل جيد حاليا، مع توقع إنجاز التشييد ضمن الميزانية والجدول الزمني المعتمدين من الجمعية العامة؛

6 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

7 – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

8 – ***تشيد*** بالجهود المبذولة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في إطار التزامها بالمشروع، على الرغم من تأثير جائحة كوفيد-19، وتعرب عن تقديرها لما أسدته سلطات الحكومة المضيفة من مشورة بشأن تدابير محددة لضمان الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة المحلية والتخفيف من المخاطر ذات الصلة؛

9 – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

10 – ***تشيد*** بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لخفض تكاليف المشروع عن طريق هندسة القيمة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق الوفورات عن طريق زيادة الكفاءة، حيثما أمكن، لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما اعتمدته الجمعية العامة من ميزانية ونطاق وجدول زمني؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

12 – ***تشير*** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛

13 – ***تشير*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإدارة النشطة للتغييرات المدخلة بتوجيه من الجهة القيِّمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

14 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوحيد احتياجات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واحتياجات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الأثاث المكتبي في عملية دعوة واحدة لتقديم العطاءات بغية تحقيق وفورات الحجم؛

15 - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدّم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

16 - ***تشجع*** الأمين العام على تكثيف جهوده لإشراك المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام مواد مشتراة من مصادر محلية ومصنعة محليا، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

18 - ***ترصد*** مبلغا قدره 400 902 10 دولار للمشروع في عام 2023، يتألف من مبلغ 500 556 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ 900 345 10 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

ثاني عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[109] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[110]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛

(109) A/77/349 و A/77/349/Corr.1.

(110) A/77/7/Add.14.

4 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

5 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

7 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

8 - ***تشير*** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه تآزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه أن يقدم مزيدا من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛

9 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وللتخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛

10 - ***تشير*** إلى الفقرة 40 من تقرير اللجنة الاستشارية وتكرر تأكيد أهمية ضمان استخدام مواد مشتراة من مصادر محلية ومصنعة محليا، وكذلك استخدام العمالة والخبرات المحلية، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

12 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يطبّق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

13 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، في مشروع استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدّم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

14 - ***تثني*** على الأمين العام لقيامه بتوحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد الرئيسية في الأمم المتحدة، بما يشمل جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني

للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جدولا يبين تطور خطة تكاليف المشاريع في التقارير المرحلية المقبلة؛

15 - ***توافق*** على إعادة ندب وظيفة لمهندس (موظف وطني) لتصبح وظيفة لموظف إداري (موظف وطني)، في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

16 - ***توافق أيضا*** على استمرار وظيفة لموظف مشاريع لشؤون السلامة والأمن (ف-3) للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2023 حتى موعد إنجاز المشروع، في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

17 - ***ترصد*** مبلغ 200 196 13 دولار، يتألف مما يلي: (أ) 800 214 1 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي؛ (ب) 100 748 11 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ (ج) 300 233 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

ثالث عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[111] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[112]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***توافق*** على رصد اعتمادات إضافية، تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ، لعام 2023 بمقدار 400 274 2 دولار، بواقع 100 214 2 دولار، في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و 100 33 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 200 27 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

4 - ***توافق أيضا*** على إنشاء 16 وظيفة1) أمين عام مساعد، 1 مد-1، 2 ف-5، 5 ف-3، 6 ف-2، 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار مكتب الأمم المتحدة للشباب؛

5 - ***توافق كذلك*** على رصد اعتماد إضافي قدره 800 185 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، تقابله زيادة مماثلة في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(111) A/77/541 و A/77/541/Corr.1.

(112) A/77/605.

رابع عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لعام 2022

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[113] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[114]،

1 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 – ***توافق*** على القيام، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، بإنشاء 17 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ووظيفة واحدة في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من المجلس في قراره 30/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[115] ومقرره 101/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022[116]؛

4 – ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 000 925 55 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتألف مما يلي: مبلغ 600 735 3 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 100 636 51 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 700 455 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 800 31 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ 800 65 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

5 – ***ترصد*** أيضا مبلغا قدره 900 773 6 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر

مركز التجارة الدولية

1 – ***توافق*** على الموارد البالغ قدرها 600 457 20 دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 500 936 37 فرنك سويسري بسعر صرف 0,9272 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023؛

---

(113) A/77/579 و A/77/579/Add.1.

(114) A/77/7/Add.27.

(115) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(116) المرجع نفسه، الفرع باء.

سادس عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة[117]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[118]،

1 - ***تشير*** إلى قرارها 256/77 باء المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

2 - ***تحيط علما*** بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛

3 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2023 وقدرها 700 378 8 دولار؛

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023 وقدرها 500 244 12 دولار؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2023 تبلغ 500 047 4 دولار؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2023 وقدرها 900 190 165 دولار، وهي موزّعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 100 055 149 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 800 135 16 دولار؛

---

(117) A/C.5/77/4.

(118) A/77/7/Add.11.

حاديا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[119]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[120]،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم،

ثانيا وعشرين

صندوق الطوارئ

1 – ***تشير*** إلى قرارها 246/76 ألف الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2023 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2022، أو ما يعادل 700 219 24 دولار؛

2 – ***تلاحظ*** أنه بعد تحميل مبلغ قدره 200 595 22 دولار على صندوق الطوارئ، يتبقّى بالصندوق رصيد قدره 500 624 1 دولار لعام 2023؛

3 – ***تقرر*** أن يُحدَّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2024 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2023.

القرارات 264/77 ألف – جيم

اتخذت في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/672، الفقرة 68)

264/77 – الميزانية البرنامجية لعام 2023

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2023:

1 – الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها 300 308 396 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

---

(119) A/77/632.

(120) A/77/7/Add.38.

الباب		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
	الجزء الأول – *تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً*	
1	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	86 769 400
2	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	348 510 900
	المجموع الفرعي، الجزء الأول	**435 280 300**
	الجزء الثاني – *الشؤون السياسية*	
3	الشؤون السياسية	839 094 400
4	نزع السلاح	13 835 800
5	عمليات حفظ السلام	52 878 300
6	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	4 757 800
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني	**910 566 300**
	الجزء الثالث – *العدل والقانون الدوليان*	
7	محكمة العدل الدولية	29 110 900
8	الشؤون القانونية	63 806 700
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث	**92 917 600**
	الجزء الرابع – *التعاون الدولي لأغراض التنمية*	
9	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	87 128 800
10	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	8 633 800
11	الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها	8 695 200
12	التجارة والتنمية	79 372 300
13	مركز التجارة الدولية	20 457 600
14	البيئة	21 033 600
15	المستوطنات البشرية	13 385 100
16	المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	23 110 500
17	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	10 614 400
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع	**272 431 300**
	الجزء الخامس – *التعاون الإقليمي لأغراض التنمية*	
18	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	88 119 800
19	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	55 138 700
20	التنمية الاقتصادية في أوروبا	37 229 400
21	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	58 741 200
22	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	48 931 500
23	البرنامج العادي للتعاون التقني	43 374 500
	المجموع الفرعي، الجزء الخامس	**331 535 100**

الباب		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
	الجزء السادس – *حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية*	
24	حقوق الإنسان	176 186 300
25	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	44 633 900
26	اللاجئون الفلسطينيون	39 704 000
27	المساعدة الإنسانية	27 125 400
	المجموع الفرعي، الجزء السادس	**287 649 600**
	الجزء السابع – *التواصل العالمي*	
28	التواصل العالمي	101 807 000
	المجموع الفرعي، الجزء السابع	**101 807 000**
	الجزء الثامن – *خدمات الدعم المشتركة*	
29 ألف	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	60 885 200
29 باء	إدارة الدعم العملياتي	96 878 000
29 جيم	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	53 425 900
29 هاء	الإدارة، جنيف	77 706 400
29 واو	الإدارة، فيينا	19 940 600
29 زاي	الإدارة، نيروبي	19 014 600
	المجموع الفرعي، الجزء الثامن	**327 850 700**
	الجزء التاسع – *الرقابة الداخلية*	
30	الرقابة الداخلية	22 134 600
	المجموع الفرعي، الجزء التاسع	**22 134 600**
	الجزء العاشر – *الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة*	
31	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	8 214 300
32	المصروفات الخاصة	87 688 000
	المجموع الفرعي، الجزء العاشر	**95 902 300**
	الجزء الحادي عشر – *النفقات الرأسمالية*	
33	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	85 471 000
	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	**85 471 000**
	الجزء الثاني عشر – *السلامة والأمن*	
34	السلامة والأمن	126 952 700
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	**126 952 700**
	الجزء الثالث عشر – *حساب التنمية*	
35	حساب التنمية	16 491 300
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	**16 491 300**
	الجزء الرابع عشر – *الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*	

الباب		*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
36	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	289 318 500
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	**289 318 500**
	المجموع	**3 396 308 300**

2 – رصد مبلغ، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، قدره 000 75 دولار لعام 2023 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي مصروفات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2023:

1 – الموافقة على تقديرات الإيرادات البالغ مجموعها 500 949 321 دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
1 – الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	291 354 800
2 – الإيرادات العامة	30 197 000
3 – الخدمات المقدَّمة للجمهور	397 700
المجموع	**321 949 500**

2 – تقييد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

3 – خصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدَّمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصَد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2023:

1 - تمويل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 800 427 443 3 دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ 300 308 396 3 دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام 2023 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه، والاعتمادات الإضافية لعام 2022 البالغة 500 119 47 دولار، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها 246/76 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022 ومقررها 564/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022 وقرارها 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وفقاً للبندين 1-3 و 2-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[121]، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره 700 594 30 دولار، يمثل الإيرادات المقدرة غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2023 في القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره 800 116 195 دولار، على النحو الوارد في تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021[122]، الذي أقرته الجمعية العامة في الجزء السابع من قرارها 263/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

(ج) مبلغ قدره 300 716 217 3 دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

2 - خصم مبالغ من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، تمثل حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، وذلك بمبلغ كلي قدره 400 390 292 دولار، يتألف من مبلغ 800 354 291 دولار يتصل بالاعتمادات لعام 2023، ومبلغ 600 035 1 دولار يتصل بالاعتمادات الإضافية لعام 2022، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها 246/76 باء ومقررها 564/76 وقرارها 271/76.

القرار 265/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/672، الفقرة 68)

265/77 - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023

إن الجمعية العامة

1 - ***تأذن*** للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[123] وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2023 لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

---

(121) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(122) A/77/347.

(123) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشـــهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

'2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

'3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

'4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

'5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2023 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 – ***تقرر*** أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

3 – ***تقرر*** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2023، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار 266/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/672، الفقرة 68)

266/77 – صندوق رأس المال المتداول لعام 2023

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

1 – أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2023 بمبلغ 250 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

2 – أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول قدرها 150 مليون دولار وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2023، وأن يُموَّل المبلغ المتبقي وقدره 100 مليون دولار من الأموال غير المنفقة من الميزانية العادية لعام 2021، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، وفقا لقرار الجمعية العامة 272/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022؛

3 – أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 092 025 1 دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2022 وفقا لقرار الجمعية العامة 249/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

4 – أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2022 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2023؛

5 – أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 265/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 000 200 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 000 200 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُرَد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 – أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2023 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته

بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

القرار 267/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/673، الفقرة 10)

267/77 – تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية"[124]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[125]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***تشير*** إلى الفقرتين 6 و 7 من قرارها 266/72 ألف اللتين وافقت فيهما على تغيير فترة الميزانية من فترة سنتين إلى فترة سنة واحدة على أساس تجريبي، وتقرّر إنهاء الفترة التجريبية اعتبارا من عام 2023، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الميزانية البرنامجية على أساس دورة سنوية؛

4 – ***تلاحظ*** أن تغيير فترة الميزانية من فترة سنتين إلى فترة سنة واحدة على أساس تجريبي لم يكن عديم التأثير على الكلفة، وتلاحظ أيضا عدم وجود نظام لتقدير التكاليف على أساس الأنشطة يأخذُ في الاعتبار عبء العمل الذي يفرضه إعداد وثائق الميزانية البرنامجية والتكاليفَ المرتبطة به؛

5 – ***تشير*** إلى الفقرات 19 و 28 و 38 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز استعراضا شاملا للدورة السنوية، بما في ذلك أثرها من النواحي المالية والإدارية والإجرائية، وأثرها على تنفيذ الولايات على صعيد جميع أبواب الميزانية البرنامجية وعلى عبء العمل والتكاليف المرتبطة به، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والثمانين في عام 2028 لتنظر فيه؛

6 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرتين 4 و 5 من البند 3-2 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[126]، وتؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في

---

(124) A/77/485 و A/77/485/Corr.1

(125) A/77/7/Add.20.

(126) ST/SGB/2018/3.

الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد أهمية أن تتخذ اللجنة الخامسة قرارات بشأن الميزانية البرنامجية في الوقت المناسب؛

7 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

8 - ***تشير*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أي تغييرات مقترحة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[127] وفي الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم لكي تنظر فيها؛

9 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها 250/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، وتؤكد من جديد عدم جواز السماح باستثناءات من القاعدة التي تقضي بوجوب توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية، وتشدد على مبدأ توزيع الوثائق الرسمية بجميع اللغات الرسمية في آن واحد قبل إتاحتها على مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست في آن واحد؛

10 - ***تؤكد من جديد*** على أن يُقدَّم الجزآن الأول والثاني من الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يُقدَّم الجزء الثالث منها عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

11 - ***تؤكد من جديد أيضا*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق، وكذلك دورها في التحقّق من تنفيذ برامج أنشطة المنظمة وفق الولايات التشريعية وفي ضمان التنفيذ الكامل للأنظمة والقواعد؛

12 - ***توصي*** بأن تقدم لجنة البرنامج والتنسيق، وفقا لولايتها، توصيات بشأن جميع برامج الميزانية البرنامجية المقترحة؛

13 - ***تشير*** إلى أن على لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر في الخطط البرنامجية المقترحة وفقا لاختصاصاتها، وتقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع برامج الميزانية البرنامجية المقترحة؛

14 - ***تقرر*** تمديد مدة دورات لجنة البرنامج والتنسيق إلى خمسة أسابيع اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجنة؛

15 - ***تشير*** إلى الفقرة 12 من قرارها 93/31 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1976، وتواصل تشجيعَ الدول الأعضاء على أن تكون ممثلةً بمستوى عال من الخبرة وضمانَ استمرار تمثيلها في لجنة البرنامج والتنسيق المسلَّم بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة؛

(127) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

16 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانيةَ البرنامجية المقترحة، كل منهما وفق الولاية المنوطة بها، وأن تقدما استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية العامة للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية لعمليات الاستعراض؛

17 - ***تقرر*** أن تنتهي دورات لجنة البرنامج والتنسيق في موعد لا يتجاوز منتصف حزيران/يونيه حتى يُتاح مزيد من الوقت لإجراء المداولات الموضوعية بشأن البرامج والتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وذلك اعتبارا من الدورة الرابعة والستين للجنة في عام 2024؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقيِّم الأخذ بإجراءٍ لإبلاغ اللجنة الاستشارية بما يُحتمل أن ينجم عن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق من آثار على الموارد لكي تنظر الجمعية العامة في العمل بهذا الإجراء لمعالجة الصبغة التعاقبية لعمليات الاستعراض في إطار الدورة السنوية؛

19 - ***تكرر التشديد على*** دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

20 - ***تكرر تأكيد*** أنه حينما لا يتسنّى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستنظر الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في ذلك البرنامج الفرعي أو البرنامج من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب؛

21 - ***تقرر*** أن تنظر اللجنة الخامسة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في أقرب فرصة خلال الجزء الرئيسي من دورات الجمعية العامة في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ؛

22 - ***تقرّ*** بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخامسة في المتابعة مع رؤساء اللجان الرئيسية ذات الصلة بشأن النظر في البرامج دون تلقي توصيات من لجنة البرنامج والتنسيق، وفقا للفقرة 16 من قرارها 236/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتقرر أن يقوم رؤساء الجمعية العامة ورؤساء اللجنة الخامسة المقبلون بالاتصال برؤساء اللجان الرئيسية وتقديم الدعم إليهم لكفالة صدور الاستنتاجات والتوصيات في الوقت المحدد؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل لجميع اللجان الرئيسية إمكانية الاطلاع على برامج الميزانية البرنامجية المقترحة وآخر تقرير للجنة البرنامج والتنسيق على ركن اللجنة المعنية على بوابة e-deleGATE، لأغراض إعلامية، قبل بدء الدورة؛

24 - ***تقرر*** تمديد مدة الدورة المستأنفة الأولى للجنة الخامسة إلى خمسة أسابيع اعتبارا من دورتها الثامنة والسبعين؛

25 - ***تلاحظ*** زيادة عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الخامسة، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والأمانة العامة؛

26 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام كفالة أن تكون النتائج، وحيثما أمكن مقاييسُ الأداء، معبرةً بالفعل عن الإنجازات والآثار التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

27 – ***تشير*** إلى الفقرتين 33 و 46 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن المساءلة مبدأ محوري في الإصلاح الإداري، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لترسيخ ثقافة التحلي بالمسؤولية والخضوع للمساءلة والامتثال للأنظمة والقواعد وتحقيق النتائج؛

28 – ***تعرب عن دعمها*** للجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإشراك ودعم مديري البرامج بشكل أفضل بهدف جعل المنظمة أكثر فعالية وتوجها نحو تحقيق النتائج، وترحب بالتزام الأمانة العامة وجهودها المتواصلة لتحسين وتحديث الجوانب المتعلقة بالبرامج للميزانية البرنامجية، بما في ذلك النتائج المقررة ومقاييس الأداء والعوامل الخارجية؛

29 – ***تشدد*** على أن العامل الرئيسي في تحديد احتياجات الأمانة العامة من الموارد هو إنجاز الولايات بفعالية وكفاءة؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن يستخدم مديرو البرامج الموارِدَ المتاحة وينفذوا البرامج بفعالية وكفاءة، بسبل منها وضع مؤشرات ومعايير للأداء قائمة على النتائج ومحددة بوضوح؛

31 – ***تلاحظ مع التقدير*** التحسينات التراكمية التي أدخلت على شكل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة نتيجة لتنفيذ توجيهات الجمعية العامة خلال الفترة التجريبية للعمل بميزانية سنوية، وترحب بتقديم الخطة البرنامجية المقترحة والمعلومات عن الأداء البرنامجي بالاقتران مع الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف في وثيقة واحدة؛

32 – ***تشير*** إلى الفقرة 45 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد الطابع البرنامجي لميزانية الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على الأداء الأمثل لجميع البرامج عن طريق تحسين عرض الموارد المقترحة والمعلومات عن تنفيذ البرامج والربط بينهما.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
97/77	– مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	1604
98/77	– المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	1606
99/77	– تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين	1614
100/77	– اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن	1620
101/77	– القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود	1633
102/77	– برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	1635
103/77	– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين	1640
104/77	– حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة	1646
105/77	– الحماية الدبلوماسية	1654
106/77	– النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	1655
107/77	– حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	1656
108/77	– النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	1661
109/77	– تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	1665
110/77	– سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	1670
111/77	– نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	1673
112/77	– قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	1675
113/77	– التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1677
114/77	– تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	1684
115/77	– منحُ منظمة التعاون الرقمي مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة	1688
116/77	– منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب لدى الجمعية العامة	1688
249/77	– الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	1689

القرار 97/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/411، الفقرة 10)[1]

97/77 – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[2]، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 35/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 19/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 104/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 133/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 180/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 التي تزكّي فيها المواد لنظر الحكومات،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وأن تنظر في مرحلة لاحقة، في ضوء أهمية الموضوع، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع،

وإذ تنوه بأن 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 صادف الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرارها 83/56، الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي أحيط بها علما وزكيت لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا،

وإذ تنوه أيضا، في هذا الصدد، بالحوار البناء الذي جرى في سياق الأفرقة العاملة المتعاقبة التابعة للجنة السادسة بخصوص مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى المواد، وجميع الآراء المعرب عنها بشأنها،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ مع التقدير المجموعة التي أعدها الأمين العام لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد[3]،

---

(1) عرض ممثل البرازيل نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 والتصويب* (A/56/10 و A/56/10/Corr.1).

(3) انظر A/62/62 و A/62/62/Corr.1 و A/62/62/Add.1 و A/65/76 و A/68/72 و A/71/80 و A/71/80/Add.1 و A/74/83 و A/77/74.

وإذ تلاحظ المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد،

وإذ تلاحظ أيضا الحوار غير الرسمي بين الدول الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية والسبعين والسابعة والسبعين للجمعية العامة؛

1 - ***تواصل*** الإقرار بأهمية وفائدة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[4] وتزكيها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد؛

3 - ***تحيط علما*** بتعليقات الحكومات وملاحظاتها[5] والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛

4 - ***تقر*** بأن عددا متزايدا من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات يشير إلى المواد؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستكمل التقرير التقني الذي يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام 2001، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها الثمانين؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، بتقرير عن جميع الخيارات الإجرائية المستندة إلى السوابق المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن المنتجات الأخرى للجنة القانون الدولي، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا، وتحيط علما بالمناقشات المتعلقة بالسوابق الإجرائية لاتخاذ إجراءات بشأن منتجات لجنة القانون الدولي وجميع الآراء والتعليقات والشواغل المعرب عنها بشأنها؛

7 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يحدِّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها الثمانين بوقت كاف؛

8 - ***تنوه*** بالحوار البناء الذي جرى في سياق الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة السابقة على الدورة الثمانين للجمعية العامة، بما في ذلك في ضوء المعلومات التي سيقدمها الأمين العام مسبقا في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، بشأن التقرير المطلوب في الفقرة 6 من هذا القرار؛

---

(4) القرار 83/56، المرفق.

(5) انظر A/62/63 و A/62/63/Add.1 و A/65/96 و A/65/96/Add.1 و A/68/69 و A/68/69/Add.1 و A/71/79 و A/74/156 و A/77/198.

9 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى المواد.

القرار 98/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/412، الفقرة 10)[6]

98/77 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 281/59 المؤرخ 29 آذار/مارس 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[7]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في 24 آذار/مارس 2005 تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[8]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 300/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[9]،

وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تجل العمل البطولي الذي يؤديه عشرات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتؤكد ضرورة ألا تسمح الأمم المتحدة لأفعال شرذمة قليلة بأن تلطخ إنجازات الكافة، وتثني على الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير لمنع السلوك الجنائي، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق فيه ومساءلة أفرادها على ارتكابه،

---

(6) عرض ممثل بنغلاديش نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة 56.

(8) انظر A/59/710.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة 40 (أ).

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريبا مناسبا من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها للأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من خلال تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها 214/62 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس[10] وبالتقرير اللاحق للأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"[11]،

(10) انظر A/70/95-S/2015/446.

(11) A/70/357-S/2015/682.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[12]، وبإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر 2016[13]، وبتقرير الأمين العام عن ممارساته في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020[14]،

وإذ تشير إلى قرارها 29/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها 300/59[15] وفي تقريري اللجنة المخصصة[16] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[17] وتقارير الأمين العام[18] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها 63/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 119/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 110/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 20/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 93/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 88/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 105/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 114/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 114/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 134/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 112/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 196/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 132/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و106/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة[19]،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

وإذ تؤكد أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابُها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يكون حاسما لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة،

---

(12) A/71/731.

(13) ST/IC/2016/25، المرفق.

(14) A/76/602.

(15) انظر A/60/980.

(16) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 54* (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 54 (A/63/54).

(17) A/62/329.

(18) A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205 و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155 و A/74/142 و A/74/145 و A/75/217 و A/75/228 و A/76/205 و A/76/208.

(19) انظر A/C.6/77/SR.35.

1 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام[20]، ولا سيما المرفقين الأول والثاني للتقرير المقدم عملا بالفقرتين 31 و 32 من قرارها 106/76[21]، اللذين يتضمنان معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المحالة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ 1 تموز/يوليه 2007 والإخطارات الواردة من الدول بشأن التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بجرائم يزعم أن موظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثاتها ارتكبوها منذ 1 تموز/يوليه 2016؛

2 – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[22]، وتشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك بالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في 22 آذار/مارس 2021[23]؛

3 – ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

4 – ***ترحب أيضا*** بأعمال المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛

5 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛

6 – ***تحث*** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة؛

---

(20) A/77/225 و A/77/237.

(21) A/77/225.

(22) A/76/702.

(23) الوثيقة A/75/820، المعنونة "تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا".

8 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء النسبة المتدنية لحالات رد الدول على الادعاءات المحالة إليها وطلبات المعلومات عن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، على نحو ما حثت عليه في قرارها 106/76 وعلى وجه الخصوص تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات حيث لم تقم الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الإحالات، وأيضا إزاء عدم الاعتراف بتلك الإحالات؛

9 - ***تحث بقوة*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

10 - ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

11 - ***تشجع*** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضها بعضا في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

12 - ***تشجع*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

14 - ***تحث*** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحث أيضا الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

15 - ***تؤكد مجددا***، آخذة في الاعتبار قراريها 63/62 و 119/63، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها التاسعة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

16 - ***تحيط علما*** بالإحاطات التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورات السبعين إلى السابعة والسبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الثامنة والسبعين بغرض المضي قدما في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

17 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة 20 أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقّيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

20 – ***تحث*** الدول المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، لتبيّن أن الدول الأعضاء تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وخصوصا عبر إعلام الأمين العام باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبنتائج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

21 – ***تشجع*** جميع الدول على إبلاغ الأمين العام بجهة اتصال بهدف تعزيز فعالية الاتصال والتعاون وتمكينهما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة لجهات الاتصال وأن يعمل على تحديثها؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

23 – ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

24 – ***تحث*** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

25 – ***تشير*** إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[24]، وتؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

26 – ***تؤكد*** الأهمية البالغة التي يكتسيها ضمان توعية ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمساعدة والدعم المتاحَين للضحايا، بما في ذلك من منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المساعدة والدعم المتاحَين للضحايا إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(24) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

27 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75 و106/76، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة 10 أعلاه؛

28 - ***تشير إلى طلبها*** الوارد في قرارها 106/76 بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت 181 رسالة و 18 ردا على استمارات من 72 من الدول الأعضاء في الفترة من 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى 1 أيلول/سبتمبر 2022؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصنف الإلكتروني لكامل الرسائل والردود على الاستمارات فضلا عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام 2007، بشأن إقامة الولاية القضائية على رعاياها متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، يتضمن استعراضا عاما للأحكام الوطنية، استنادا إلى المعلومات الواردة، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء؛

30 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يبين التحديثات التي أُدخلت على جميع سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه[25]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على تلك السياسات والإجراءات وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قِبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها متسقةً ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

31 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات 10 و 12 و 13 و 15 و 18 و 20 و 30 أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

32 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة 20 منذ 1 تموز/يوليه 2007، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ وأساليب طلبات المتابعة التي

(25) A/77/237.

يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجزا للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

33 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

القرار 99/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/413، الفقرة 11)[26]

99/77 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[27]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

---

(26) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(27) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17).

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

2 - ***تثني*** على اللجنة لوضعها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن في صيغتها النهائية وإقرارها[28]، ووضعها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في صيغته النهائية واعتماده[29] ووضعها التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الوساطة في صيغتها النهائية واعتمادها[30]؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[31]، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2023 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط[32]، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

4 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار[33]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

5 - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بتكليف أفرقتها العاملة بوضع صك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول[34]، والعمل بشأن التعاقد المؤتمت وعقود توفير البيانات في إطار عملها بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، والنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام بصورة مشتركة[35]؛

---

(28) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال، والمرفق الأول.

(29) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم، والمرفق الثاني.

(30) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم، والمرفق الثالث.

(31) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(32) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع هاء.

(33) المرجع نفسه، الفصول من السابع إلى الحادي عشر.

(34) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-2.

(35) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع باء.

6 - ***ترحب*** بقرار اللجنة المضي قدما في عملها الاستكشافي بشأن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي[36]، وتقييم التطورات على صعيد تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي[37] والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية في مجال إيصالات المستودعات[38]؛

7 - ***تحيط علما*** باهتمام اللجنة بعقد ندوة أو اجتماع لفريق خبراء بشأن مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية المهتمة ذات الصلة[39]؛

8 - ***تلاحظ*** إقرار اللجنة للممارسات المعيارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب[40]؛

9 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها[41] وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

10 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيمَ الأمانة فعاليات يوم الأونسيترال بالشراكة مع الحكومات والجامعات في منطقتيْ آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك إطلاق سلسلة مناسبات يوم أفريقيا الذي تنظمه الأونسيترال، التي تهدف إلى إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش[42]؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

---

(36) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-3.

(37) المرجع نفسه، الفرع باء-5 (أ).

(38) المرجع نفسه، الفرع باء-1.

(39) المرجع نفسه، الفرع باء-4.

(40) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر.

(41) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4، الفقرة 72.

(42) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء-1.

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[43]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

11 - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[44]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

12 - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

13 - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتيه للأعمال والتجارة والاستثمار؛

---

(43) القرار 1/70.

(44) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17).

14 - ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستئماني كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتعاون من أجل التنمية، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث[45]؛

15 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

16 - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الخامسة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 117/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[46]؛

17 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

18 - ***تلاحظ مع الارتياح أيضا*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

19 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[47] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة

---

(45) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفصل العاشر.

(46) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر.

(47) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[48]؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

21 - ***تشير*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

22 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

23 - ***تثني*** على أمانة اللجنة لعقدها حلقة نقاش على الإنترنت بشأن أنشطة المساعدة التقنية في مجال قانون الإعسار[49]؛

24 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

25 - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[50] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

---

(48) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

(49) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء-2.

(50) https://newyorkconvention1958.org/.

26 - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[51]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[52].

القرار 100/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/413، الفقرة 11)[53]

100/77 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإذ ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشترين قد يؤثر إيجابا في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية ومملو السفن،

وإذ ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثارا دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن، تكون مقبولة للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن النقل البحري والملاحة ويساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

---

(51) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(52) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

(53) عرضت ممثلة تايلند نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة وأن مشروع الاتفاقية استفاد من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[54]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[55]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية في بيجين،

1 – ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

2 – ***تعتمد*** اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن الواردة في المرفق بهذا القرار؛

3 – ***تأذن*** بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا في عام 2023 في بيجين، يفتح على إثره باب التوقيع على الاتفاقية، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين المتعلقة بالبيع القضائي للسفن"؛

4 – ***تهيب*** بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني الدولي للنقل البحري والملاحة النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يؤديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، والوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات،

وإذ ترى أن توفير الحماية القانونية الكافية للمشترين قد يؤثر إيجابا في السعر المتحصل عليه في البيوع القضائية للسفن، بما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين على السواء، بمن في ذلك حائزو الامتيازات البحرية ومولو السفن،

(54) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفقرة 99.

(55) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهتمة وتمنح آثارا دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام، لأغراض منها تسجيل السفن،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1
الغرض من الاتفاقية

تحكم هذه الاتفاقية الآثار الدولية المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصا.

المادة 2
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:

'1' تأمر بها أو تقرها أو تؤكدها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو باتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛

'2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛

(ب) "السفينة" تعني أي سفن أو مراكب أخرى مسجلة في سجل متاح لاطلاع الجمهور قد تكون خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يفضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي؛

(ج) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية متحللا وخاليا من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام؛

(د) "الرهن أو الرهن غير الحيازي" يعني أي رهن أو رهن غير حيازي واقع على السفينة ومسجل في الدولة التي تكون السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل مكافئ؛

(هـ) "الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيد العيني وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛

(و) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها أو أي سجل آخر تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية؛

(ز) "الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بموجب القانون المنطبق؛

(ح) "مالك" السفينة يعني أي شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه؛

(ط) "المشتري" يعني أي شخص تباع له السفينة من خلال البيع القضائي؛

(ي) "المشتري اللاحق" يعني الشخص الذي يشتري السفينة من المشتري المذكور في شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5؛

(ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة.

المادة 3

نطاق الانطباق

1 – تنطبق هذه الاتفاقية فقط على بيع قضائي لسفينة إذا:

(أ) أجري البيع القضائي في دولة طرف؛ و

(ب) كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت ذلك البيع.

2 – لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، فورا قبل وقت البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

المادة 4

الإشعار بالبيع القضائي

1 – يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي، الذي يتعين أيضا أن يتضمن إجراءات للطعن في البيع القضائي قبل إتمامه وأن يحدد وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية.

2 – بصرف النظر عن الفقرة 1، لا تصدر شهادة بيع قضائي بموجب المادة 5 إلا إذا وُجه إشعار بالبيع القضائي قبل البيع القضائي للسفينة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.

3 – يوجه الإشعار بالبيع القضائي إلى الجهات التالية:

(أ) هيئة سجل السفن أو هيئة سجل مكافئة تكون السفينة مسجلة فيها؛

(ب) جميع حائزي أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل، شريطة أن يكون السجل الذي قُيد فيه، هو وأي صك يلزم تسجيله بموجب قانون دولة التسجيل، متاحا لاطلاع الجمهور وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من هيئة السجل؛

(ج) جميع حائزي أي امتياز بحري، شريطة أن يكونوا قد أشعروا المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي؛

(د) مالك السفينة في ذلك الحين؛

(هـ) إذا منحت السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة:

'1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة؛

’2‘ هيئة سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة.

4 – يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في المرفق الأول.

5 – بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار بالبيع القضائي:

(أ) يُنشر بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي؛

(ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.

6 – لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع، إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، أُرفق بترجمة للمعلومات المذكورة في المرفق الأول إلى لغة العمل تلك، أيا كانت.

7 – عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يكفي الاعتماد على ما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو سجل مكافئ تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة؛

(ب) المعلومات المحددة في السجل الذي سُجل فيه الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزام المسجل، إذا كان مختلفا عن سجل السفن أو السجل المكافئ؛

(ج) المعلومات المشعر بها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

المادة 5

شهادة البيع القضائي

1 – عند إتمام بيع قضائي منح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي وأجري وفقا لمتطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي، أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي، وفقا لأنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري.

2 – تتبع شهادة البيع القضائي بصورة أساسية شكل النموذج الوارد في المرفق الثاني، وتحتوي على ما يلي:

(أ) بيان يفيد بأن السفينة بيعت وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات هذه الاتفاقية؛

(ب) بيان يفيد بأن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا؛

(ج) اسم دولة البيع القضائي؛

(د) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛

(هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي وتاريخ البيع؛

(و) اسم السفينة وهيئة سجل السفن أو هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيها؛

(ز) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة؛

(ح) اسم مالك السفينة قبل البيع القضائي مباشرة وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛

(ط) اسم المشتري وعنوان محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي؛

(ي) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛

(ك) توقيع أو ختم السلطة المصدرة للشهادة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.

3 – توجب دولة البيع القضائي إحالة شهادة البيع القضائي على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.

4 – تعفى شهادة البيع القضائي وأي ترجمة لها من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.

5 – دون المساس بالمادتين 9 و 10، تكون شهادة البيع القضائي دليلا كافيا على المسائل المتضمنة فيها.

6 – يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة ما يلي:

(أ) تيسُّر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا؛

(ب) استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية السلطة المصدرة للشهادة؛

(ج) استخدام طريقة موثوقة لتبين أي تحوير في السجل بعد وقت إنشائه، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

7 – لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

المادة 6

الآثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصا.

المادة 7

الإجراء الذي تتخذه هيئة السجل

1 – بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقا لأنظمتها وإجراءاتها، لكن دون المساس بالمادة 6:

(أ) أن تشطب من السجل أي رهن أو رهن غير حيازي وأي التزام مسجل مقرر على السفينة كان قد سُجل قبل إتمام البيع القضائي؛

(ب) أن تشطب السفينة من السجل وتصدر شهادة بشطب التسجيل لغرض التسجيل الجديد؛

(ج) أن تسجل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق بشرط آخر هو استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل؛

(د) أن تستكمل بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

2 – بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدَّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على هيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة طرف منحت فيها السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة شطب السفينة من سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة وإصدار شهادة بذلك الشطب.

3 – إذا لم تصدر شهادة البيع القضائي باللغة الرسمية لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى، جاز لهيئة السجل أو السلطة المختصة الأخرى الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4 – يجوز لهيئة السجل أو سلطة مختصة أخرى أيضا الطلب إلى المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة مصدقة من شهادة البيع القضائي لحفظها في سجلاتها.

5 – لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت محكمة في دولة هيئةِ السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 8

الامتناع عن حجز السفينة

1 – إذا قُدم إلى محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف طلب يُلتمس فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، رفضت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ذلك الطلب في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

2 – إذا حُجزت سفينة أو اتخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى في دولة طرف بناء على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي للسفينة، أمرت المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى برفع الحجز عن السفينة في حال قُدمت إليها شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

3 – إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى، جاز للمحكمة أو السلطة القضائية الأخرى الطلب إلى مقدم الشهادة تقديم ترجمة مصدقة إلى هذه اللغة الرسمية.

4 – لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت المحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن رفض طلب أو أمر رفع الحجز عن السفينة، حسب الحالة، سيكون على نحو بيِّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 9

اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

1 – يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في تلك الدولة يمنح حق ملكية خالصا للسفينة أو لتعليق آثاره، ويشمل ذلك أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

2 – تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي دعوى أو طلب لإبطال بيع قضائي لسفينة جرى في دولة طرف أخرى يمنح حق ملكية خالصا أو لتعليق آثاره.

3 – توجب دولة البيع القضائي أن يحال على وجه السرعة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر قرار المحكمة إبطال بيع قضائي لسفينة صدرت بشأنه شهادة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 أو تعليق آثاره.

المادة 10

الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر سيكون على نحو بيّن مخالفا للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.

المادة 11

جهة الإيداع

1 – تكون جهة الإيداع هي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أو مؤسسة أخرى تسميها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2 – عند استلام إشعار ببيع قضائي محال بموجب الفقرة 5 من المادة 4 أو شهادة بيع قضائي محالة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 أو قرار محال بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تتيح جهة الإيداع الإشعار أو الشهادة أو القرار للجمهور في الوقت المناسب وفي الشكل واللغة اللذين ورد أو وردت بهما.

3 – يجوز لجهة الإيداع أيضا استلام إشعار ببيع قضائي منشؤه دولة صدّقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها ولم يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها بعد، وإتاحته للجمهور.

المادة 12

الاتصال بين سلطات الدول الأطراف

1 – لأغراض الاتفاقية، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.

2 – ليس في هذه المادة ما يمس بتطبيق أي اتفاق دولي بشأن المساعدة القضائية فيما يتصل بالمسائل المدنية والتجارية قد يكون قائما بين الدول الأطراف.

المادة 13

العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

1 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية(1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.

2 – دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، وكما هو الحال بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية (1965)، يجوز إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى الخارج باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 14

الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة طرفا من أن تمنح أثرا لبيع قضائي لسفينة أجري في دولة أخرى بموجب أي اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق.

المادة 15

المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

1 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي:

(أ) إجراء توزيع عائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو

(ب) أي مطالبة شخصية تقام ضد شخص كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها قبل البيع القضائي.

2 – علاوة على ذلك، لا تحكم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة، بموجب القانون المنطبق، على قرار محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

المادة 16

الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.

2 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقّعة عليها.

3 – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

4 – تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 18

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1 – يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 21 و 22، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.

2 – تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

3 – أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

4 – لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق قواعد منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أو بعدها:

(أ) فيما يتعلق بإحالة إشعار ببيع قضائي بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالولاية القضائية المنطبقة بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19

النظم القانونية غير الموحدة

1 – إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري في جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

2 – تُذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

3 – إذا لم تصدر الدولة إعلانا بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

4 – إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) فُسرت أي إشارة إلى القانون أو الأنظمة أو الإجراءات في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو الأنظمة أو الإجراءات السارية في الوحدة الإقليمية المعنية؛

(ب) فُسرت أي إشارة إلى السلطة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة في الوحدة الإقليمية المعنية.

المادة 20

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

1 – تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

2 – تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميا.

3 – يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.

4 – يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالسحب أو التغيير قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سرى مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 21

بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 – إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

3 – لا تنطبق هذه الاتفاقية سوى على البيوع القضائية التي يؤمر بها أو تُقر بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضائي.

المادة 22

التعديل

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون 120 يوما من تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

2 – يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

3 – يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

4 – يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

5 – عندما تصدق دولة طرف على تعديل أو تقبله أو تقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 23

الانسحاب

1 – يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية.

2 – يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سرى مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على البيع القضائي، الذي صدرت بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي.

المرفق الأول

الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإشعار بالبيع القضائي

1 – بيان يفيد بأن الإشعار بالبيع القضائي صادر لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

2 – اسم دولة البيع القضائي

3 – المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته

4 – رقم مرجعي أو معرِّف آخر لإجراء البيع القضائي

5 – اسم السفينة

6 – هيئة السجل

7 – رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية

8 – (في حال عدم وجود رقم تسـجيل لدى المنظمة البحرية الدولية) أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة

9 – اسم المالك

10 – عنوان محل إقامة المالك أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي

11 – (إذا كان البيع القضائي عن طريق مزاد علني) التاريخ والموعد والمكان المتوقع للمزاد العلني

12 – (إذا كان البيع القضـائي باتفاق خاص) أي تفاصـيل ذات صـلة بالبيع القضـائي، بما فيها المهلة الزمنية، تأمر بها المحكمة أو سلطة عمومية أخرى

13 – بيان إما يؤكد أن البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، أو إذا لم يكن معروفا ما إذا كان البيع القضائي سيمنح حق ملكية خالصا، بيان يوضح الظروف التي لن يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصا

14 – المعلومات الأخرى التي يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، لا سيما أي معلومات تعتبر ضرورية لحماية مصالح الشخص الذي يتلقى الإشعار

المرفق الثاني

نموذج شهادة بيع قضائي

صادرة وفقا لأحكام المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السـفينة الوارد وصـفها أدناه بيعت بيعا قضـائيا وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضـائي ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن؛

(ب) أن البيع القضائي منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا.

1 – دولة البيع القضائي . . . . . .

2 – السلطة المصدرة لهذه الشهادة

2-1 الاسم . . . . . .

2-2 العنوان . . . . . .

2-3 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد . . . . . .

3 – البيع القضائي

3-1 اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي . . . . . .

3-2 تاريخ البيع القضائي . . . . . .

4 – السفينة

4-1 الاسم . . . . . .

2-4 هيئة السجل . . . . . .

3-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية . . . . . .

4-4 *(في حال عدم وجود رقم تسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية)* أي معلومات أخرى يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة *(يرجى إرفاق أي صور بالشهادة)* . . . . . .

5 – المالك قبل البيع القضائي مباشرة . . . . . .

1-5 الاسم . . . . . .

2-5 عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي . . . . . .

6 – المشتري

1-6 الاسم . . . . . .

2-6 عنوان محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي . . . . . .

صدرت في: . . . . . **بتاريخ:** . . . . . .

(المكان) (التاريخ)

. . . . . .

توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة أو تأكيد آخر لصحة الشهادة

القرار 101/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/413، الفقرة 11)[56]

101/77 – القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

(56) عرض ممثل سنغافورة نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفا في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، التي أوصت فيها بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة عن اللجنة، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تقدم مساعدة كبيرة للدول في تمكين التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية وتيسيرها،

واقتناعا منها بأن الثقة واليقين القانوني وإمكانية التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سوف تزداد عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على أساس محايد تكنولوجياً، وكذلك، عند الاقتضاء، وفق نهج التعادل الوظيفي،

وإذ تشير إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين، المنعقدة في عام 2016، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود[57]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرّس 10 دورات، من عام 2017 إلى عام 2022، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخامسة والخمسين، المنعقدة في عام 2022، في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، أعدّه الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل[58]،

وإذ تؤمن بأن وضع قانون نموذجي بشأن خدمات استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود سوف يشكّل إضافةً قيّمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم مساعدة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها التي تنظم خدمات استخدام إدارة الهوية وتوفير الثقة، أو صوغ تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود،

1 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود[59]؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بمذكرة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنيّة؛

---

(57) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرتان 235 و 236.

(58) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/77/17)، الفصل السادس.

(59) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

3 - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4 - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[60]، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[61] والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[62] والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[63] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

5 - ***تناشد*** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.

القرار 102/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/414، الفقرة 7)[64]

102/77 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2099 (د-20) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ ما يربو على نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ أكثر من نصف قرن وبأهمية كفالة استمرار البرنامج بنجاح لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

---

(60) القرار 21/60، المرفق؛ انظر أيضا United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50525.

(61) القرار 162/51، المرفق.

(62) القرار 80/56، المرفق.

(63) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، المرفق الأول.

(64) عرضت ممثلة غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[65] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى توفيره من موارد ضمن الميزانية البرنامجية من أجل تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن منحة زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لعام 2020 في مجال قانون البحار قد أرجئت الاستفادة منها إلى عام 2023 بسبب تداعيات جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس التخصصات القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

وإذ تعرب عن أسفها لما خلّفته جائحة كوفيد-19 من أثر في الأنشطة المقررة لعام 2022 في إطار برنامج المساعدة،

وإذ ترحب بالتدابير المؤقتة لبناء القدرات[66] التي استحدثتها الأمانة العامة في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19،

1 - ***تكرر تأكيد موافقتها*** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقارير الأمين العام[67]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

---

(65) A/77/515.

(66) المحدَّدة في تقرير الأمين العام A/77/515.

(67) A/70/423 و A/71/432 و A/72/517 و A/72/517/Corr.1 و A/73/415 و A/74/496 و A/75/389 و A/76/404 و A/77/515.

2 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره[68] في عام 2023، بما يشمل الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية:

(أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مع منح ما لا يقل عن 20 زمالة؛

(ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع منح ما لا يقل عن 20 زمالة لكل دورة دراسية؛

(ج) استمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها، بما يشمل إتاحة محفوظاتها التاريخية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(د) تعميم ما تحتويه المكتبة السمعية البصرية من منشورات ومحاضرات قانونية على البلدان النامية حسب توافر ما يكفي من الموارد اللازمة؛

3 – ***تأذن أيضا*** للأمين العام بأن يواصل توسيع نطاق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، التي ستموّل من التبرعات المقدمة عملا بالفقرات 17 و 26 و 27 أدناه؛

4 – ***تثني*** على شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق وفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بغية الزيادة في عدد الزمالات المتاحة للبرامج التدريبية الممولة من اعتمادات الميزانية العادية، في ضوء عدد طلبات الالتحاق بهذه البرامج؛

5 – ***تأذن*** للأمين العام بمنح زمالات إضافية للبرامج التدريبية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة ومن التبرعات المقدمة عملا بالفقرة 27 أدناه؛

6 – ***تحث*** الأمين العام على عقد حلقات عمل إلكترونية تفاعلية عندما يتعذر تنفيذ البرامج التدريبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه بالحضور الشخصي بسبب جائحة كوفيد-19، مستخدماً في ذلك الموارد القائمة المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة والتبرعات المقدمة عملا بالفقرة 26 أدناه؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركين في البرامج التدريبية على نفقتهم الخاصة من بين المرشحين المنتمين إلى البلد المضيف أو البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛

8 – ***تأذن*** للأمين العام بأن يقدم في عام 2023 منحة دراسية واحدة على الأقل في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر الأموال من التبرعات وبالقيود التي قد يجري فرضها بسبب جائحة كوفيد-19؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط

(68) A/77/515.

الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولاستمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها؛

10 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره ومن أجل توسيع نطاق هذه الأنشطة وتحسينها في إطار البرنامج في عام 2022؛

11 - ***تعرب أيضا عن تقديرها*** للأمين العام لدعم إنشاء شبكة خريجين للمشاركين في برامج التدريب التي تُنظَّم في إطار برنامج المساعدة؛

12 - ***تثني*** على الأمين العام لما يقوم به من أجل استمرار ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتعزيز إمكانية الوصول إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية عن طريق إتاحة جميع المحاضرات المتوافرة في سلسلة المحاضرات كملفات للبث الرقمي؛

13 - ***تسلّم*** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق[69] بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

14 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي بذلتها شعبة التدوين في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، مما عزز كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكن من إعداد مواد التدريب القانوني، وتشجع الشعبة على مواصلة استكشاف سبل للمضي بهذه الجهود قدما في دورة الميزانية المقبلة، رهنا بتوافر الموارد؛

15 - ***تلاحظ مع الارتياح*** ما تقوم به شعبة التدوين من إصدار للمنشورات، كما هو محدّد في تقرير الأمين العام؛

16 - ***تعرب عن تقديرها*** لإصدار طبعة اللغة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك* (*International Law Handbook: Collection of Instruments*)، باعتباره موردا قيّما في مجال تدريس القانون الدولي يتناول مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي الأساسية في إطار البرامج التدريبية ولدى المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية بما يعزز تدريس القانون الدولي في تلك البلدان؛

17 - ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لإصدار منشور "*Recueil de droit international: Collection d'instruments*"، وهو المقابل الفرنسي للطبعة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي* (*International Law Handbook*)، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من تبرعات لكفالة إنجاز هذا الدليل بسائر لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتعميمه على البلدان النامية؛

18 - ***تطلب*** إلى شعبة التدوين مواصلة تعهّد مواقعها الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيّمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

---

(69) A/70/423، الفقرة 45.

19 – ***تطلب*** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

20 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

21 – ***تعرب عن تقديرها*** لإثيوبيا وتايلند وشيلي لجهودها المبذولة في التحضير لاستضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي في عام 2022؛

22 – ***تعرب عن تقديرها*** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيّم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا؛

23 – ***تشجع مرة أخرى*** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

24 – ***تعرب عن تقديرها*** لأكاديمية القانون الدولي بلاهاي للمساهمة القيّمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، والتي تتيح للدارسين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي إمكانية الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

25 – ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية والداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم إليها وزيادة تبرعاتها المالية، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والشتوية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

27 – ***تكرر طلبها*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

28 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام 2023 وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

30 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار 103/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/415، الفقرة 12)[70]

103/77 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين[71]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[72]،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكّن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وبالتبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

---

(70) عرضت ممثلة كولومبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(71) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10).

(72) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين[73]؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي عن الأعمال التي أنجزتها في دورتها الثالثة والسبعين، وتشير بشكل خاص إلى ما يلي:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وبنتائجها القانونية وشروحها[74]؛

(ب) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وشروحها[75]؛

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وشروحها[76]؛

3– ***تقرر*** مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الذي يتناول موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين؛

4 – ***توصي*** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

---

(73) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10).

(74) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(75) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(76) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

5 – ***توجه انتباه*** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها[77]، والمتعلقة بالمواضيع التالية:

(أ) المبادئ العامة للقانون؛

(ب) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛

(ج) الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي؛

(د) منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

(هـ) تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها؛

6 – ***توجه أيضا انتباه*** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية[78]؛

7 – ***تحيط علما*** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج مواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها" و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها[79]؛ وتشجع اللجنةَ على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل[80]؛

8 – ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛

9 – ***تحيط علما*** بالفقرات 249 إلى 253 من تقرير لجنة القانون الدولي[81]، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[82]، وفي هذا الصدد تدعو اللجنةَ إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

---

(77) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10).

(78) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(79) المرجع نفسه، الفقرات 238–240.

(80) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الولاية الجنائية القضائية الدولية" و "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا".

(81) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10).

(82) المرجع نفسه، الفقرة 251.

10 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 270 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002؛

11 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

12 - ***تدعو*** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

13 - ***تشير*** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

14 - ***تحيط علما*** بالفقرة 274 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرارا الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفالة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛

15 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

16 - ***تذكر*** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

17 - ***تحيط علما*** بالفقرة 284 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة التالية للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 2 حزيران/يونيه ومن 3 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023؛

18 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 281 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تمضي قدما في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد الجزء الأول من دورة اللجنة في نيويورك خلال فترة السنوات الخمس المقبلة؛

19 - ***تؤكد*** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

20 - ***تشجع*** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركّزة؛

21 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلُها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقريرَ لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

22 – ***تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

23 – ***تطلب*** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

24 – ***تحيط علما***، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات 286 إلى 288 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ المواد 16 (هـ) و 25 و 26 من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

25 – ***تلاحظ*** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

26 – ***تؤكد من جديد*** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتحيط علما بطلب اللجنة إلى الأمانة العامة الوارد في الفقرات 241 إلى 246 من تقرير اللجنة بشأن إعداد مذكرات من شأنها أن تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لعملها المقبل فيما يتعلق بمواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها"، و "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي"، و "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي"؛

27 – ***تؤكد من جديد أيضا*** ما قررته سابقا بشأن وثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[83]؛

28 – ***تحيط علما*** بالفقرة 272 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة[84] والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل *أعمالا تحضيرية* في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

---

(83) انظر القرارين 151/32، الفقرة 10، و 111/37، الفقرة 5، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة؛ وانظر أيضا *حولية لجنة القانون الدولي 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 267 إلى 269 و 271، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(84) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10* (A/68/10)، الفقرة 183.

29 - ***ترحب*** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

30 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

31 - ***تحيط علما*** بالفقرة 271 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة التاسعة من *أعمال لجنة القانون الدولي* أيضا باللغات الإسبانية والروسية والصينية والفرنسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر *مجموعة قرارات التحكيم الدولي* بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية *وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

32 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 275 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف لما قدمته من مساعدة مكرسة للجنة، وتلاحظ تأكيد اللجنة على الحاجة إلى تمويل كاف لضمان استمرار قدرة المكتبة على العمل كمكتبة بحوث لمساعدة اللجنة في أداء ولايتها في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

33 - ***تحيط علما كذلك*** بالفقرة 276 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة *لحولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

34 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

35 - ***تحيط علما*** بالفقرة 277 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال *حولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

36 - ***ترحب*** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

37 - ***تحيط علما*** بالفقرة 285 من تقرير لجنة القانون الدولي، إلى جانب المرفق الثاني بالتقرير وتذييله، ودون المساس بأهمية كفالة المخصصات اللازمة للجنة وأمانتها في الميزانية العادية، تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي والمسائل الفرعية التابعة لهم مع مراعاة الاختصاصات المقترحة في تذييل التقرير، بما في ذلك ضرورة عدم تخصيص المساهمات المالية لأي نشاط محدد للجنة القانون الدولي أو مقرريها الخاصين أو رؤساء أفرقة الدراسات التابعة لها؛

38 - ***تعرب عن الأمل*** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم وينتمون إلى بلدان مختلفة في شتى المناطق، وبخاصة البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

39 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

40 - ***تشدد*** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة وأي مشاريع أحكام اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

42 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

43 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

44 - ***توصي*** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

القرار 104/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/415، الفقرة 12)[85]

(85) عرضت ممثلة المكسيك نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

104/77 – حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين[86]، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 55 من تقريرها،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى توصية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تدرس لجنة القانون الدولي القانون الدولي القائم لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وأن توصي بكيفية توضيحه وتدوينه وتوسيعه[87]،

وإذ تلاحظ أن لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أهميةً كبرى في العلاقات الدولية،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ، بقدر ما لا تعكس التزامات الدول العرفية أو التعاهدية، حسب الاقتضاء، فإنها تقدم توصيات من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي، بسبل منها تقديم أمثلة على التدابير الطوعية الفعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،

1 – ***ترحب*** باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، واعتمادها مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وشروحها[88]؛

2 – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

3 – ***تحيط علما*** بجميع الآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة[89]، وكذلك التعليقات والملاحظات المقدمة خطيا من الحكومات بشأن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛

4 – ***تحيط علما أيضا*** بالمبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد تدعى إلى تناول هذا الموضوع، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

---

(86) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10).

(87) United Nations Environment Programme, *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law* (Nairobi, 2009), recommendation 3.

(88) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرتان 58 و 59.

(89) انظر A/C.6/77/SR.21 و A/C.6/77/SR.22 و A/C.6/77/SR.23 و A/C.6/77/SR.24 و A/C.6/77/SR.25 و A/C.6/77/SR.31. ونصوص البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغات الأصلية) على الموقع الشبكي للجنة السادسة، عبر الرابط التالي: www.un.org/en/ga/sixth/.

المرفق

المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

الديباجة

إذ تشير إلى الحاجة الملحة والأهداف المشتركة لتعزيز حفظ البيئة وإصلاحها واستخدامها المستدام والنهوض بذلك لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ تشير أيضا إلى أن المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ينص، فيما ينص، على أن الدول يجب أن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره،

وإذ تسلّم بأن العواقب البيئية للنزاعات المسلحة قد تكون وخيمة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي،

وإذ تدرك أهمية البيئة لسبل العيش والأمن الغذائي والمائي وصون التقاليد والثقافات والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة العوامل البيئية في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الساري في النزاعات المسلحة،

وإذ تعي الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك في حالات الاحتلال،

وإذ تضع في اعتبارها أن حماية البيئة حماية فعالة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب من الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده،

الجزء الأول

مقدمة

المبدأ 1

النطاق

تنطبق هذه المبادئ على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

المبدأ 2

الغرض

تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من أثاره وتصحيحه.

الجزء الثاني

مبادئ ذات تطبيق عام

المبدأ 3

تدابير لتعزيز حماية البيئة

1 – تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشـريعية وإدارية وقضـائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 – إضـافةً إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسـب الاقتضـاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

المبدأ 4

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية في حال اندلاع نزاع مسلح، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية.

المبدأ 5

حماية بيئة الشعوب الأصلية

1 – تتخذ الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى تدابير مناسـبة، في حال اندلاع نزاع مسـلح، لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها.

2 – متى أثر نزاع مسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها، وجب على الدول أن تتشاور وتتعاون بصورة مناسبة وفعالة مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

المبدأ 6

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الاتفاقات المتصـلة بوجود قوات عسـكرية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام تدابير لمنع إلحاق ضـرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

المبدأ 7

عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشـاركة في عمليات سـلام أُنشـئت فيما يتعلق بنزاعات مسـلحة تأثير تلك العمليات في البيئة وتتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

المبدأ 8

النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها نازحون بسبب نزاع مسلح أو المناطق التي يمرون منها، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

المبدأ 9

مسؤولية الدول

1 – كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

2 – لا تخل هذه المبادئ بقواعد مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

3 – ولا تخل هذه المبادئ أيضاً بما يلي:

(أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛

(ب) القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

المبدأ 10

بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. ويشمل ذلك تدابير يراد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئياً.

المبدأ 11

مسؤولية مؤسسات الأعمال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراد منها ضمان إمكان مساءلة مؤسسة أعمال إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف مناسبة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

الجزء الثالث

المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

المبدأ 12

شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

المبدأ 13

توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح

1 – تُحترم البيئة وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

2 – رهناً بالقانون الدولي الساري:

(أ) يُحرص على حماية البيئة من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة؛

(ب) يُحظر استخدام أساليب ووسائل قتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة.

3 – لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

المبدأ 14

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطبَّق على البيئة، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

المبدأ 15

حظر الأعمال الانتقامية

يُحظر شن هجمات على البيئة بهدف الانتقام.

المبدأ 16

حظر النهب

يُحظَر نهب الموارد الطبيعية.

المبدأ 17

تقنيات التغيير في البيئة

تمتنع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو البالغة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى.

المبدأ 18

المناطق المحمية

تُوفَّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية، والمحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً. وتستفيد هذه المنطقة المحمية من أي تدابير حماية إضافية متفق عليها.

الجزء الرابع

المبادئ السارية في حالات الاحتلال

المبدأ 19

الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال

1 – تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.

2 – تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن، بما في ذلك الضرر الذي يرجَّح أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل أو أن ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى.

3 – تحترم قوة الاحتلال قوانين ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

المبدأ 20

الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل المحميين وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الإضرار بالبيئة.

المبدأ 21

منع الضرر العابر للحدود

تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة لضمان ألا تُلحِق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو بأي منطقة في الدولة المحتلة خارج نطاق الإقليم المحتل.

الجزء الخامس

المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

المبدأ 22

مسارات السلام

1 – ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من جراء النزاع وحمايتها.

2 – ينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تؤدي، حسب الاقتضاء، دور الميسّر في هذا الصدد.

المبدأ 23

تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

1 – تيسيراً لاتخاذ تدابير لتصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.

2 – ليس في الفقرة 1 ما يمس بالحق في الاحتجاج بأسباب رفض تبادل المعلومات المنصوص عليها في القانون الدولي الساري أو السماح بالحصول عليها. ومع ذلك، تتعاون الدول والمنظمات الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المبدأ 24

التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

ينبغي للأطراف المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية، أن تتعاون فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

المبدأ 25

الإغاثة والمساعدة

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبرُ الضرر غير متاح، ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

المبدأ 26

مخلفات الحرب

1 – تسعى الأطراف في نزاع مسلح، بأسرع ما يمكن، إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

2 – تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف المناسبة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة تلك أو غيرها من المخلفات الخطرة أو إبطال ضررها.

3 – لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغَّمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

المبدأ 27

مخلفات الحرب في البحر

ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على ضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

القرار 105/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/417، الفقرة 8)[90]

105/77 – الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 67/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوجَّه فيه عناية الحكومات إلى المواد،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[91]،

وإذ تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ أيضا الآراء المعرب عنها التي تفيد بوجود صلة وثيقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[92]، والملاحظات التي أبدتها اللجنة في هذا الصدد[93]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها[94] والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين،

---

(90) عرض ممثل السنغال نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(91) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10* (A/61/10)، الفقرة 46.

(92) القرار 83/56، المرفق.

(93) انظر *حولية لجنة القانون الدولي لعام 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50، "الحماية الدبلوماسية"، الفقرة (1).

(94) انظر A/62/118 و A/62/118/Add.1 و A/65/182 و A/65/182/Add.1 و A/68/115 و A/68/115/Add.1 و A/71/93 و A/71/93/Corr.1 و A/74/143 و A/77/261.

1 – ***توجه مرة أخرى*** عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[95]، وتدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد؛

2 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل بحث مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بغية تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد، وذلك مع مراعاة التعليقات الخطية المقدَّمة إلى الأمين العام والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين؛

3 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال الفترة السابقة للدورة الثمانين للجمعية العامة.

القرار 106/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/418، الفقرة 7)[96]

106/77 – النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة و 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والقرارات 28/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 114/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 143/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 189/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشدد على الأهمية التي لا يزال يكتسيها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

(95) القرار 67/62، المرفق.

(96) عرض ممثل تشيكيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة[97]،

1 - ***تذكر مرة أخرى*** لنظر الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 68/62 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

2 - ***تذكر مرة أخرى أيضا*** لنظر الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 36/61 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

3 - ***تدعو*** الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

5 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

القرار 107/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/419، الفقرة 7)[98]

---

(97) انظر A/C.6/56/SR.11 إلى 13، و A/C.6/56/SR.15 إلى 19، و A/C.6/56/SR.22، و A/C.6/56/SR.23، و A/C.6/61/SR.9 إلى 16، و A/C.6/61/SR.18، و A/C.6/61/SR.19، و A/C.6/61/SR.21، و A/C.6/62/SR.12 و A/C.6/62/SR.28، و A/C.6/65/SR.17 و A/C.6/65/SR.27، و A/C.6/68/SR.16، و A/C.6/68/SR.28، و A/C.6/68/SR.29، و A/C.6/71/SR.18، و A/C.6/74/SR.21 و A/C.6/77/SR.18 و A/C.6/77/SR.32 و A/C.6/77/SR.34. وانظر أيضا تقارير الأمين العام التي تتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184، و A/65/184/Add.1، و A/68/170، و A/71/136، و A/71/136/Add.1، و A/74/131، و A/74/131/Add.1 و A/77/148) وتقارير الأمين العام التي تتضمن تجميعا لقرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/68/94 و A/71/98 و A/74/132 و A/77/147).

(98) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

107/77 – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها 138/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[99]،

وإذ تؤكد من جديد ما للقواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة من قيمة مستمرة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الظروف في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949[100] وللبروتوكولين الإضافيين[101]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تعرّف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تطبق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تقوم بإسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به المنتديات الإقليمية ذات الصلة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والتعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في المناطق المعنية،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة 90 من البروتوكول الأول[102] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية بذل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مساعيها الحميدة تيسيرا لاستعادة جوٍّ من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

---

(99) A/77/264.

(100) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(101) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513 والمجلد 2404، الرقم 43425.

(102) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تحيط علما بكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية قد أجرت بعثتها الميدانية الأولى في عام 2017،

وإذ تحيط علما أيضا بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين 8 و 9 من قراره 1894 (2009) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 والمتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تيسير وتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلها لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية تتحمل، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949،

وإذ تؤكد الطابع غير التمييزي للقانون الدولي الإنساني أساسا، بما في ذلك على النحو المبين في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول بحذافيرها في جميع الظروف على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الصكوك دون أي تمييز مجحف يقوم على منشأ النزاع المسلح أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار مجلس الأمن 2573 (2021) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2021 بشأن حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأعيان ذات الأهمية الحاسمة لتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بقرار مجلس الأمن 2601 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتيسير استمرار التعليم وحمايته في النزاعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضرورةٌ ملحّة،

وإذ تلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول من أجل زيادة تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالمنازعات المسلحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك بما وضعته الدول وقواتها المسلحة من برامج واتخذته من تدابير أخرى تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو تكفله،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في سياق المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة أخرى في إطار مشروع "الرعاية الصحية في خطر" من أجل تحسين تدابير الحماية لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار مجلس الأمن 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإذ تهيب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصريا، ووسائل نقلهم ومعدّاتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في سياق المنازعات المسلحة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا قرار مجلس الأمن 2222 (2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015 بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[103] في 1 آب/أغسطس 2010،

وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[104] في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ ترحب بما ترتّب على المناقشة القيّمة التي أثارها نشر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 عن القانون الدولي الإنساني العرفي من إسهامٍ مهمٍّ في حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبما اضطلعت به اللجنة من مبادرات في الآونة الأخيرة، وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديث قاعدة بياناتها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على نحو منتظم، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البنّاءة في هذا الموضوع،

وإذ تسلّم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[105] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأن نظام روما الأساسي يبيّن، مع الإشارة إلى واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في 10 حزيران/يونيه 2010 في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010[106]،

وإذ تسلّم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

---

(103) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(104) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

(105) المرجع نفسه، المجلد 2187، الرقم 38544.

(106) المرجع نفسه، المجلد 2868، الرقم 38544.

1 – ***ترحب*** بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلاحظ الاتجاه صوب قبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على نطاق واسع أيضا[107]؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

3 – ***تهيب*** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول؛

4 – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[108] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

5 – ***تهيب*** بالدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[109]؛

6 – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

7 – ***تؤكد*** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

8 – ***تلاحظ مع التقدير*** القرارات الثمانية التي اتخذها المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولا سيما القرار 1، المعنون "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: خريطة طريق من أجل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، وتلاحظ أيضا مع التقدير قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت لاحق بنشر الوثيقة المعنونة "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"؛

9 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في جنيف في عام 2024؛

10 – ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكّر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي؛

---

(107) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(108) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511، والمجلد 2253، الرقم 3511.

(109) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

11 - ***ترحب أيضا*** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبما تقوم به من عمل لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إنشاء هيئات أو لجان وطنية على أن تقوم بذلك، بدعم من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، لكي تتولى إسداء المشورة للحكومات وتقديم المساعدة إليها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر المعارف ذات الصلة؛

12 - ***تشيد*** باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنظيمها الاجتماع العالمي الخامس للجان الوطنية والكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، المعقود في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتدعو اللجنة الدولية إلى مواصلة تنظيم مثل هذه الاجتماعات؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

15 - ***ترحب*** بالاتجاه المتزايد للمساهمات الطوعية المحالة إلى الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة 12 من القرار 138/75، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية تقديم المعلومات في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدّه الدول الأعضاء بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

17 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة".

القرار 108/77

اتخذ في الجلسة العامة 74، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/420، الفقرة 8)[110]

(110) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إستونيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، النرويج، النمسا، هنغاريا واليونان.

108/77 – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[111]،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تلك المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، والمساكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعنيين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، وبأنه لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة،

وإذ تشير إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تحتفظ بالمحفوظات والوثائق في أشكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متنوعة من وسائل الاتصال،

وإذ تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها، وأن حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة كذلك،

وإذ تذكر أيضا بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها، وبأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أيا كان مكانها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحسب الاقتضاء، أفراد أسرهم، فضلا عن حرمة البعثات الدائمة، وحسب الاقتضاء، الممثلين المعنيين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وأفراد أسرهم،

---

(111) A/77/208.

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات أن يحترموا قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بهذه الامتيازات والحصانات،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

وإذ تسلم بأن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، إلى جانب التعاون الوثيق بين الدول في هذا الصدد، تتسم بأهمية خاصة على ضوء التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة 168/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

1 – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تدين بقوة*** جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

3 – ***تحث*** الدول على أن تتوخى الصرامة، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها، بما يشمل المبادئ والقواعد المتعلقة بالحرمة، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

4 – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

5 – ***توصي*** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

6 – ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي السارية التي تنظم حماية حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

7 – ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛

8 – ***توصي*** بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

9 – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

10 – ***تهيب*** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات ومحفوظاتها ومبانيها أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائما؛

11 – ***تحث***:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام[112]، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكّرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة 11 أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة 11 أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

---

(112) A/42/485، المرفق.

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملا بالفقرة 11 (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملا بالفقرة 11 (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملا بالفقرة 11 (ب) أعلاه؛

13 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة 12 (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

14 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين 11 و 13 أعلاه؛

15 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛

16 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

القرار 109/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/421، الفقرة 10)[113]

109/77 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975 الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 62/47 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

(113) عرض ممثل مصر نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[114]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها 120/47 باء المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 1993،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها 242/51 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1997 المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 49 من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة 50 من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[115]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*"[116]،

وإذ تشير إلى الفقرات 106 إلى 110 و 176 و 177 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[117]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر 2005 وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[118]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها 51/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 208/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 162/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 107/53 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 107/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 157/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 87/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 25/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 80/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 45/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004،

---

(114) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 47* (A/63/47).

(115) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 33* (A/61/33)، الفقرة 72.

(116) A/77/303.

(117) القرار 1/60.

(118) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 33* (A/60/33)، الفقرة 77.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 115/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام 2022[119]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

2 - ***تقرر*** أن تعقد اللجنةُ الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من 21 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2023؛

3 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام 2023، وبما يتفق مع الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام 2023 من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر 2005؛

(د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة 3 من مرفق القرار 146/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64؛

5 - ***تشير*** إلى قرارها 118/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[120]، وفي هذا الصدد:

---

(119) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 33* (A/77/33).

(120) القرار 10/37، المرفق.

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية"، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) مع مراعاة المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تنظر، في سياق المناقشات المواضيعية المقرر إجراؤها في الدورات المقبلة للجنة الخاصة، في الوسائل السلمية الأخرى التالية، على سبيل المثال لا الحصر وبالاستناد إلى ممارسات الدول، وذلك وفق الترتيب التالي: المساعي الحميدة؛ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى؛ والوسائل التقليدية المكيَّفة أو مزيج من الوسائل التقليدية؛ وتبادل المعلومات والاتصالات؛ واللجان المعنية بالتنفيذ والامتثال؛

(ج) تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة[121]؛

(د) تهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

6 - ***تشير أيضا*** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام 2016، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 146/71؛

7 - ***تدعو*** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام 2023، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

8 - ***تلاحظ*** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

9 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

10 - ***تقر*** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة 96 من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

11 - ***تثني*** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في *تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(121) http://legal.un.org/committees/charter.

12 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب كذلك في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة المتمثلة في دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي أيضا إلى تزكية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

13 - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل التكفل بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

14 - ***تكرر دعوتها*** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بغية الالتزام بالجدول الزمني للنشر السنوي؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَيْن؛

15 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورَيْن وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقعين الشبكيين الخاصين *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*[122] و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*[123] بشكل متواصل؛

16 - ***تلاحظ مع القلق*** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد جميع المجلدات من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ولا سيما المجلد الثالث، لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعَّال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

17 - ***تكرر تأكيد*** مسؤولية الأمين العام عن جودة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن* أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952[124]؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن كلٍّ من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

---

(122) http://legal.un.org/repertory.

(123) www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/structure.

(124) A/2170.

20 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار 110/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/422، الفقرة 8)[125]

110/77 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 117/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلبا أساسيا للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

---

(125) عرض ممثل المكسيك نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[126] قد اعتمد في عام 1970،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة 134 (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[127]،

وإذ تلاحظ الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بدون تصويت،

1 – ***تشير*** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[128]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 41 من الإعلان[129]، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

2 – ***تنوه*** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

3 – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[130]؛

4 – ***تشجع*** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

5 – ***تعيد تأكيد*** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

6 – ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

7 – ***تعيد كذلك تأكيد*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[131]، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

---

(126) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(127) القرار 1/60.

(128) القرار 1/67.

(129) A/68/213/Add.1.

(130) A/77/213.

(131) القرار 1/70.

8 – ***تدرك*** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وتشجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛

9 – ***ترحب*** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

10 – ***تقر*** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

11 – ***تؤكد*** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

12 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

13 – ***تدعو***، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترتكز على السياق الوطني وبأن الخبرات الوطنية للدول في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها تتفاوت بتفاوت خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

14 – ***تهيب*** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

15 – ***تعرب عن التأييد الكامل*** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

16 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

17 - ***تقر*** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

18 - ***تشير*** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة تتسم بالإنصاف والشفافية وتخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، يكون الهدف منها تعزيز إمكانية الوصول إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على مواصلة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

19 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون على الإنترنت، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

20 - ***تدعو*** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

21 - ***تدعو*** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

22 - ***تؤكد*** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزوَّد بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

23 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء".

القرار 111/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/423، الفقرة 9)[132]

(132) عرضت ممثلة موريشيوس نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

111/77 – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 103/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 117/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 124/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 119/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 120/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 208/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 192/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 142/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 118/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى السابعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[133]،

وإذ تلاحظ الحوار البنّاء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلِّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المُعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تلاحظ أيضا ما قررته لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين من التوصية بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

---

(133) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1–28/Corrigendum و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23؛ و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28 و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/75/SR.11 و A/C.6/75/SR.12 و A/C.6/76/SR.14 و A/C.6/76/SR.15 و A/C.6/77/SR.12 و A/C.6/77/SR.13.

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أعدّه استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين[134]؛

2 – ***تقرر*** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر لهذا الغرض أن تنشئ، في دورتها التاسعة والسبعين، فريقاً عاملا تابعاً للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

3 – ***تدعو*** الفريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها التاسعة والسبعين، إلى النظر في المسألة "المتعلقة بالعناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية"، والتعليق عليها؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 28 نيسان/أبريل 2023 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسباً معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يستعرض فيه جميع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية، فضلا عن الآراء التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، منذ الدورة الثانية والستين للجمعية، ويحدد فيه أوجه التقارب والاختلافات المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها لكي تنظر فيه اللجنة؛

5 – ***تقرر*** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجَّه الدعوة إلى الكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

6 – ***تقرر أيضا*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

القرار 112/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/424، الفقرة 7)[135]

(134) A/77/186؛ انظر أيضا A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203.

(135) عرضت ممثلة إسرائيل نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

112/77 – قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 104/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 118/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 150/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 193/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسيها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل موردا طبيعيا بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد تمت مراعاتها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني الذي وقّعته الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل في 2 آب/أغسطس 2010 والأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في الاجتماع السادس للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[136] تتضمن هدفا يتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة،

وإذ تحيط علما بوثيقة الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه الختامية[137]،

وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي توجه الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[138] وتنهض بفهمها، لا سيما عن طريق تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية بشأن تطبيق مشاريع المواد فضلا عن وضع قائمة بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العالم وتقييمها،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تعليقات الحكومات والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين[139]،

---

(136) القرار 1/70.

(137) الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه" (14 آذار/مارس 2018).

(138) القرار 118/68، المرفق.

(139) انظر A/C.6/63/SR.16 و A/C.6/63/SR.17 و A/C.6/63/SR.18 و A/C.6/63/SR.19 و A/C.6/63/SR.26 و A/C.6/66/SR.16 و A/C.6/66/SR.29 و A/C.6/68/SR.16 و A/C.6/68/SR.29 و A/C.6/71/SR.18 و A/C.6/71/SR.19 و A/C.6/71/SR.33 و A/C.6/74/SR.21 و A/C.6/77/SR.18 و A/C.6/77/SR.19 و A/C.6/77/SR.34 و A/C.6/77/SR.35. وانظر أيضا A/66/116 و A/66/116/Add.1 و A/68/172.

1 - ***توجه*** عناية الحكومات إلى مشـــاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بقرارها 118/68 ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛

2 - ***تشـجع*** البرنامج الهيدرولوجي الحكومي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصـلة تقديم إسهاماته من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته؛

3 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

القرار 113/77

اتخذ في الجلسـة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسـمبر 2022، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/77/425، الفقرة 9)[140]

113/77 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد اسـتراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاسـتراتيجية التي اعتمدت في 8 أيلول/سـبتمبر 2006[141] والتي تعزز الإطار الشـامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصـدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشـكاله ومظاهره، وإذ تشـير إلى اسـتعراضـات الاسـتراتيجية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسـادس والسابع، التي أجريت في 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2008، و 8 أيلول/سبتمبر 2010، و 28 و 29 حزيران/يونيه 2012، و 12 و 13 حزيران/يونيـه 2014، و 30 حزيران/يونيـه و 1 تموز/يوليـه 2016، و 26 و 27 حزيران/يونيـه 2018، و 30 حزيران/يونيه و 6 و 7 تموز/يوليه 2021، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[142]،

وإذ تشـير إلى قراراتها 272/62 المؤرخ 5 أيلول/سـبتمبر 2008، و 297/64 المؤرخ 8 أيلول/سـبتمبر 2010، و 282/66 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012، و 276/68 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014، و 291/70 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018، و 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 10/66 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

---

(140) عرضت ممثلة كندا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(141) القرار 288/60.

(142) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/72/PV.101 و A/72/PV.102 و A/72/PV.103 و A/75/PV.88 و A/75/PV.89 و A/75/PV.90.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب، وإذ تحيط علما مع التقدير بمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي عُقد في نيويورك يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تشير إلى قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[143]، والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة[144]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[145]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[146]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 وإلى الإعلان المكمِّل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار 1/56 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001 و 1377 (2001) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

---

(143) القرار 6/50.

(144) القرار 1/75.

(145) القرار 2/55.

(146) القرار 1/60.

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، في سياق الأسبوع الثاني لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 24 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، اللذين كان من بين المشاركين فيهما ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ اعتزام الأمين العام تنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة المستوى بشأن مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الأمين العام على التشاور مع الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورةً أساسية،

وإذ تشجع على مواصلة اضطلاع المرأة بدور مهم في مكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال اتباع نهج شامل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تكرر أن الإرهاب ظاهرةٌ عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي الربط بينها وبين أيّ مما سبق،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 158/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 88/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 27/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 81/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 46/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 43/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 40/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 71/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 129/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 118/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 34/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 105/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 99/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتُمدت في باكو في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[147]، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 219/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 187/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 191/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 171/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 159/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 185/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 168/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 221/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 171/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 178/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 148/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد درست تقرير الأمين العام[148] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة السابعة والسبعين[149]،

---

(147) A/74/548، المرفق.

(148) A/77/185.

(149) انظر A/C.6/77/SR.35.

1 – ***تدين بقوة*** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

2 – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة باستعراضات الاستراتيجية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع[150]، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

3 – ***تشير*** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض الثامن المزمع إجراؤه في عام 2023، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً؛

4 – ***تكرر تأكيد*** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبريرها؛

5 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيداً من التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 3 (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة 210/51؛

6 – ***تكرر أيضا دعوتها*** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم يُتحقّق منها؛

7 – ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

8 – ***تعرب عن القلق*** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

9 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي

(150) القرارات 272/62 و 297/64 و 282/66 و 276/68 و 291/70 و 284/72 و 291/75.

تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للولايات القائمة التي تنص على مساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضرراً؛

10 - ***تؤكد*** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استنادا إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة؛

11 - ***تحث*** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصاً كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

12 - ***تذكر*** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس 1373 (2001)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

13 - ***تعيد تأكيد*** وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحته؛

14 - ***تشير*** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[151] وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[152] وبروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[153] وبروتوكول عام 2005 الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[154]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

15 - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 210/51 وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[155] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[156] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على

---

(151) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(152) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في 8 تموز/يوليه 2005.

(153) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

(154) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

(155) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(156) المرجع نفسه، المجلد 2178، الرقم 38349.

سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) وقرار المجلس 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

16 - ***تحث*** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وتطبقها؛

17 - ***تلاحظ مع التقدير والارتياح*** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين 14 و 15 من قرار الجمعية العامة 121/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصبح عددٌ من الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

18 - ***تعيد تأكيد*** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49، والإعلان المكمِّل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51، وتهيب بجميع الدول إلى تطبيقهما؛

19 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

20 - ***تحث*** جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

21 - ***تلاحظ*** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

22 - ***تطلب*** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية عند الطلب؛

23 - ***تلاحظ*** إصدار الأمانة العامة الطبعةَ الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

24 - ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

25 - ***تقرر*** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

26 - ***تقر*** بالحوار القيّم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يُبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات؛

27 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار 114/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/429، الفقرة 8)[157]

114/77 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[158]،

وإذ تشير إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[159]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[160]، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[161]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل، وإذ تلاحظ أن توجيه انتباه البلد المضيف إلى المسائل قد يساعد في بعض الحالات على حلّها بسرعة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تسلّم أيضا بأن اتفاق المقر ينص على أنه يفسَّر في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة،

---

(157) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار وكوستاريكا.

(158) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/77/26).

(159) القرار 22 ألف (د-1).

(160) انظر القرار 169 (د-2).

(161) United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310.

وإذ تشدد على أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا تميز بين الممثلين الدائمين والممثلين الزائرين،

1 – ***تؤيد*** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة 144 من تقريرها؛

2 – ***ترى*** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، تخدم مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتلاحظ الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق هذه الغاية وأن العديد من المسائل التي أثيرت أمام اللجنة لا تزال دون حل، وتأخذ على محمل الجد الشواغل التي تثيرها البعثات الدائمة بشأن الأداء الطبيعي لمهامها، وتشير إلى أن اللجنة تعرب عن استعدادها لمعالجتها بفعالية وتتوقع أن جميع المسائل التي أثيرت في اجتماعاتها والتي لا تزال دون حل ستتم تسويتها على النحو الواجب وعلى وجه السرعة، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتشير إلى أن اللجنة تشجع الدول الأعضاء على إثارة انتباه البلد المضيف واللجنة إلى تلك المسائل فور ظهورها، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اللجوء إلى المفاوضات كخيار مفضل في حل المشاكل التي قد تنشأ وأن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وعلى مواصلة بذل الجهود لكفالة أن يُعامل الدبلوماسيون باحترام وهم في طريقهم من وإلى مقر الأمم المتحدة، وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقانون الساري؛

3 – ***تذكر*** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 144 (أ) من تقرير اللجنة، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علما بما يدّعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها مرارا بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

4 – ***تذكر أيضا*** بأن البند 13 (ب) (1) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11 من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، بمن فيهم ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

5 – ***تلاحظ*** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[162]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

(162) A/AC.154/355، المرفق.

6 – ***تحث بقوة*** البلد المضيف على رفع جميع القيود المتبقية التي يفرضها على سفر موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، وإذ تشير إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة بموجب القانون الدولي الساري، وتلاحظ أن اللجنة تشير إلى ما جرى في عام 2021 من رفع لقيود السفر الأكثر صرامة المطبقة على إحدى البعثات، في حين أن القلق يظل يساورها إزاء قيود السفر الأكثر صرامة التي لا تزال مفروضة على بعثة أخرى، إلى جانب قيود السفر الأكثر صرامة التي طُبّقت على إحدى البعثات في عام 2021 والقيود الإضافية التي طُبّقت على البعثة نفسها في عام 2022، وتصريحات الوفود المتضررة بأن قيود السفر تقوض قدرتها على أداء مهامها وتؤثر سلبا على موظفيها وأسرهم، وتلاحظ مواقف الدول المتضررة، كما جاء في تقرير الأمين العام، وموقفي البلد المضيف والمستشار القانوني، الواردين في الوثيقة A/AC.154/415، التي تفيد، في جملة أمور، بأنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك"؛

7 – ***تشير*** إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك أن اللجنة يعرض عليها باستمرار عدد متزايد من المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول المثارة في اجتماعاتها، وتؤكد أن هذه المسائل ينبغي تسويتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

8 – ***تعرب عن بالغ القلق*** لعدم إصدار تأشيرات دخول لممثلين معينين لدول أعضاء معينة، ولا سيما للمندوبين المشاركين في أعمال اللجان الرئيسية في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة، وتحيط علما بالبيانين الصادرين عن المستشار القانوني في الاجتماعين 297 و 298 للجنة، مكررة تأكيد بيانه الصادر في اجتماع اللجنة 295 الطارئ والوارد في الوثيقة A/AC.154/415، الذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام 1988 المستشار القانوني للجنة آنذاك، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/43/7 ويفيد في جملة أمور بأن "اتفاق المقر واضح فيما ينص عليه من أن الأشخاص المشار إليهم في البند 11 منه لهم حق الدخول إلى الولايات المتحدة دون قيود لغرض التوجه إلى منطقة المقر"؛

9 – ***تتوقع*** أن يكفل البلد المضيف إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة، عملا بأحكام البندين 11 و 13 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وأن يمكّن الأشخاص المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعينين كأفراد في بعثة دائمة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وأن يمكّن ممثلي الدول الأعضاء من السفر، في الوقت المناسب، إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

10 – ***تلاحظ*** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار وتجديد التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء وأفراد أسرهم، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المستغرقة حاليا تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات، وتلاحظ أيضا أن اللجنة تهيب بالبلد المضيف أن يستعرض الإجراءات المتباينة التي يتبعها في منح

التأشيرات إلى أفراد بعثات معينة، بما في ذلك التأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة، وفترة انتظار الإصدار، بغية كفالة أن تكون الوفود قادرة على المشاركة الكاملة في أعمال الأمم المتحدة؛

11 - ***تلاحظ مع القلق*** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

12 - ***تشدد*** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

13 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستجابة لطلبات الأوساط الدبلوماسية في ظل الظروف الصعبة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) منذ آذار/مارس 2020، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تُثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

14 - ***تؤكد*** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف على مختلف المستويات من أجل حل المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأن يشارك بمزيد من الفعالية في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، وتشير في هذا الصدد إلى البيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني في الجلسة الطارئة 295 للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وكذلك في جلستها غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، وتشير إلى موقف اللجنة الوارد في الفقرة 191 (ع) من تقريرها السابق[163] وإلى موقف الجمعية العامة الوارد في الفقرة 15 من قرارها 122/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتلاحظ المناقشات التي أصبحت ذات صبغة رسمية منذ إدراج الفقرة الفرعية (ع) في الفصل الرابع من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عام 2019[164] والتي تجري بين المستشار القانوني والسلطات المختصة في البلد المضيف في ما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد وتقارير المستشار القانوني عن نتائج هذه المناقشات، وتلاحظ بقلق كذلك أنه ما زال هناك مسائل قائمة دون حل، وتشير في هذا الصدد مرة أخرى إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ خطوات في إطار البند 21 من اتفاق المقر في حالة عدم تسوية بعض المسائل المثارة في تقرير اللجنة في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، وتكرر بناء على ذلك توصيتها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يعزز الجهود الرامية إلى حل تلك المسائل؛

---

(163) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/76/26).

(164) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 26* (A/74/26).

16 – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين؛

17 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار 115/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/438، الفقرة 8)[165]

115/77 – منحُ منظمة التعاون الرقمي مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الرقمي،

1 – ***تقرر*** دعوة منظمة التعاون الرقمي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 116/77

اتخذ في الجلسة العامة 47، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/439، الفقرة 7)[166]

116/77 – منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون،

1 – ***تقرر*** دعوة منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

(165) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أوغندا، باكستان، البحرين، جيبوتي، رواندا، عمان، غينيا الاستوائية، قبرص، قطر، الكويت، ليسوتو، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا ونيجيريا.

(166) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، سورينام، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكولومبيا.

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 249/77

اتخذ في الجلسة العامة 56 (المستأنفة)، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/77/416، الفقرة 7)[167]

249/77 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[168] الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد[169]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 114/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي أحاطت فيها علما بمشاريع المواد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجرائم ضد الإنسانية، وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تشدد على أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

---

(167) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

(168) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10).

(169) المرجع نفسه، الفقرة 42.

2 – ***تحيط علما مرة أخرى*** بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة[170]؛

3 – ***تحيط علما*** بجميع الآراء والتعليقات والشواغل المُعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع[171]، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد وبشأن أي إجراءات تُتخذ مستقبلا في هذا الصدد؛

4 – ***تقرر*** أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها لمدة خمسة أيام، من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، ولمدة ستة أيام، من 1 إلى 5 نيسان/أبريل و 11 نيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية، بما في ذلك في شكل تفاعلي، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، وأن تنظر كذلك في توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن تعد اللجنة السادسة في نهاية الدورة المستأنفة الثانية موجزا خطيا للمداولات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين المشار إليهما في الفقرة 4؛

6 – ***تدعو*** الدول إلى أن تقدم، بحلول نهاية عام 2023، تعليقات وملاحظات خطية بشأن مشاريع المواد وبشأن توصية اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد ويعمم تجميعا لتلك التعليقات والملاحظات قبل وقت كاف من دورة اللجنة السادسة المقرر عقدها في عام 2024؛

7 – ***تقرر*** أن تواصل اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وفي ضوء التعليقات والملاحظات الخطية للحكومات، فضلا عن الآراء المعرب عنها في المناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة والموجز الخطي، دراسة مشاريع المواد وتوصية اللجنة وتتخذ قرارا بشأن هذه المسألة، دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛

8 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال الفترة السابقة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

---

(170) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(171) A/C.6/74/SR.23 و A/C.6/74/SR.24 و A/C.6/74/SR.25 و A/C.6/74/SR.26 و A/C.6/74/SR.27 و A/C.6/74/SR.30 و A/C.6/75/SR.5 و A/C.6/75/SR.6 و A/C.6/76/SR.8 و A/C.6/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.29 و A/C.6/77/SR.9 و A/C.6/77/SR.10 و A/C.6/77/SR.11.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

8 - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام.

12 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

14 - ثقافة السلام.

18 - التنمية المستدامة:

(ج) الحد من مخاطر الكوارث.

(أ) يُنظم جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

27 – تقرير مجلس الأمن.

28 – تقرير لجنة بناء السلام.

29 – دور الماس في تأجيج النزاع.

30 – منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

31 – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

32 – الحالة في الشرق الأوسط.

33 – قضية فلسطين.

34 – الحالة في أفغانستان.

35 – مسألة جزيرة مايوت القمرية.

36 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

37 – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

38 – مسألة قبرص.

39 – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

40 – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

41 – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

42 – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

43 – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

58 – بناء السلام والحفاظ على السلام.

59 – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

60 – استخدام حق النقض.

61 – منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.

جيم – تنمية أفريقيا

62 – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

63 – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

66 – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

69 – تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

70 – تقرير محكمة العدل الدولية.

71 – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

72 – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

87 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

88 – الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية.

زاي – نزع السلاح

89 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

99 – نزع السلاح العام الكامل.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

113 – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

114 – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

115 – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

116 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.

117 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

118 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

(ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.

119 – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

120 – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

121 – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

122 – الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

123 – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

124 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

125 – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

126 – تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

127 – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال؛

(أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

128 – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

129 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

130 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

131 – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

132 – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

133 – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.

134 – تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.

139 – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

90 – تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

91 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

92 – معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

93 – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

94 – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

95 – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

96 – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

97 – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.

98 – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

99 – نزع السلاح العام الكامل.

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الإقليمي؛

(و) الشفافية في مجال التسلح؛

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(م) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ع) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ف) تخفيض الخطر النووي؛

(ص) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ق) نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ر) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ش) القذائف؛

(ت) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ث) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(خ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ذ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ض) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(أ أ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(ب ب) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

(ج ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(هـ هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(و و) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ح ح) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ط ط) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

(ي ي) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛

(ك ك) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ل ل) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(م م) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ن ن) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(س س) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

100 – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

101 – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

102 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

103 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

104 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

105 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

106 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

107 – تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي.

108 – الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

124 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

139 – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

44 – آثار الإشعاع الذري.

45 – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

46 – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

47 – الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

48 – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

49 – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

50 – المسائل المتصلة بالإعلام.

51 – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

52 – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

53 – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

54 – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

55 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

124 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

139 – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

15 – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

16 – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.

17 – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

18 – التنمية المستدامة:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ك) التنمية المستدامة للجبال.

19 – متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة):

20 – العولمة والترابط:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛

(ب) التجارة الدولية والتنمية.

21 – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

22 – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) دور المرأة في التنمية؛

(د) تنمية الموارد البشرية؛

(هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

23 – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

24 – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

56 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

124 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

139 – تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

25 – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

26 – النهوض بالمرأة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

57 – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

63 – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

64 – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

65 – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

66 – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

67 – حق الشعوب في تقرير المصير.

68 – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

109 – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

110 – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

111 – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

124 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

139 – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

118 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

'1' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'2' تسمية رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

124 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

135 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

136 – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

137 – الميزانية البرنامجية لعام 2022.

138 – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

139 – تخطيط البرامج.

140 – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

141 – خطة المؤتمرات.

142 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

143 – إدارة الموارد البشرية.

144 – وحدة التفتيش المشتركة.

145 – النظام الموحد للأمم المتحدة.

146 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

147 – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

148 – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

149 – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

150 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

151 – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

152 – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

153 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

154 – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

155 – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

156 – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

157 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

158 – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

159 – تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

160 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

161 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

162 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

163 – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

164 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

165 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

166 – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

167 – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

73 – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

74 – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

75 – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

76 – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

77 – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين.

78 – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

79 – حماية دبلوماسية.

80 – النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

81 – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

82 – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

83 – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

84 – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

85 – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

86 – قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

112 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

124 – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

139 – تخطيط البرامج.

145 – النظام الموحد للأمم المتحدة.

149 – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

168 – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

169 – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

170 – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

171 – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

172 – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

173 – منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

174 – منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

175 – منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

176 – منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

177 – منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

178 – منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
1/77 -	التضامن مع حكومة باكستان وشعبها ودعمهما وتعزيزُ الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الفيضانات المدمرة الأخيرة	69 (أ)	15	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	3
2/77 -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق	142	15	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	1515
3/77 -	التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني	137	21	27 تشرين الأول/أكتوبر 2022	1515
4/77 -	التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2022 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	137	23	31 تشرين الأول/أكتوبر 2022	1516
5/77 -	الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" وللاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها	72 (أ)	27	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	6
6/77 -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	71	27	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	7
7/77 -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	36	28	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	12
8/77 -	اليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها	131	30	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	14
9/77 -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	89	32	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	16
10/77 -	الحالة في أفغانستان	34	33	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	17
11/77 -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	127 (ك)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	25

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
12/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	127 (ف)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	26
13/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	127 (ر)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	33
14/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	127 (ص)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	36
15/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	127 (ت)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	40
16/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	127 (ث)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	42
17/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	127 (د)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	43
18/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	127 (ب)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	45
19/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	127 (ش)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	51
20/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	127 (ذ)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	55
21/77 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	127 (أ أ)	39	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	63
22/77 –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	33	42	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	65
23/77 –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	33	42	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	68
24/77 –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	33	42	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	70
25/77 –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	33	42	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	73
26/77 –	الجولان السوري	32	42	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	78
27/77 –	الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة	11	43	1 كانون الأول/ديسمبر 2022	80
28/77 –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	69 (أ)	45	6 كانون الأول/ديسمبر 2022	89

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
29/77 –	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	69 (أ)	45	6 كانون الأول/ديسمبر 2022	109
30/77 –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	69 (ب)	45	6 كانون الأول/ديسمبر 2022	128
31/77 –	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة	69 (أ)	45	6 كانون الأول/ديسمبر 2022	133
32/77 –	السنة الدولية للحوار كضمان للسلام، 2023	14	45	6 كانون الأول/ديسمبر 2022	147
33/77 –	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	90 (ب)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	284
34/77 –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	91	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	287
35/77 –	معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	92	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	289
36/77 –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	94	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	291
37/77 –	برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي	94	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	294
38/77 –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	95	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	298
39/77 –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	96	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	301
40/77 –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	97 (أ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	305
41/77 –	تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل	97	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	308
42/77 –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	97 (ب)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	310
43/77 –	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	98	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	313
44/77 –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	99 (ي)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	315
45/77 –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	99 (د)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	316

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
46/77 –	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	99 (ح)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	319
47/77 –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013	99 (ط ط)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	320
48/77 –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	99 (ث)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	324
49/77 –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	99 (هـ هـ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	327
50/77 –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925	99 (م)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	329
51/77 –	اليوم الدولي للتوعية بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار	99 (ت)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	331
52/77 –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	99 (ت)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	332
53/77 –	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	99 (ل ل)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	334
54/77 –	معاهدة حظر الأسلحة النووية	99 (ع ع)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	337
55/77 –	المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	99 (ز ز)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	339
56/77 –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	99 (ر)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	342
57/77 –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	99 (ك)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	345
58/77 –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	99 (ض)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	349
59/77 –	نزع السلاح الإقليمي	99 (هـ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	351
60/77 –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	99 (ذ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	353
61/77 –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	99 (ز)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	355
62/77 –	معاهدة تجارة الأسلحة	99 (د د)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	357
63/77 –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	99 (ن)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	361
64/77 –	التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	99 (ك ك)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	364
65/77 –	نزع السلاح النووي	99 (ب)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	373

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
66/77 –	المؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة ولجنته التحضيرية	99	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	380
67/77 –	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	99 (م م)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	382
68/77 –	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	99 (أ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	386
69/77 –	الشفافية في مجال التسلح	99 (و)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	388
70/77 –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	99 (ع)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	392
71/77 –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	99 (ص)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	393
72/77 –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	99 (أ أ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	401
73/77 –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	99 (ل)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	402
74/77 –	تخفيض الخطر النووي	99 (ف)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	409
75/77 –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	99 (خ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	411
76/77 –	اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية	99 (ح ح)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	414
77/77 –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	99 (و و)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	419
78/77 –	تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار	99 (ف ف)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	424
79/77 –	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	99 (ن ن)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	427
80/77 –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	99 (س)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	430
81/77 –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	100 (أ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	433
82/77 –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	100 (ب)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	435

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
83/77 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	100 (ج)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	436
84/77 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	100 (د)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	439
85/77 –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	100 (هـ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	442
86/77 –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	100 (و)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	444
87/77 –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	100 (ز)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	452
88/77 –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	100 (ح)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	455
89/77 –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	101 (أ)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	457
90/77 –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	101 (ب)	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	459
91/77 –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	102	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	462
92/77 –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	103	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	465
93/77 –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	104	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	469
94/77 –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	105	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	472
95/77 –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	106	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	475
96/77 –	تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي	107	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	479
97/77 –	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	73	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1604
98/77 –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	74	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1606
99/77 –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين	75	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1614

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
100/77	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن	75	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1620
101/77	القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود	75	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1633
102/77	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	76	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1635
103/77	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين	77	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1640
104/77	حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة	77	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1646
105/77	الحماية الدبلوماسية	79	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1654
106/77	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	80	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1655
107/77	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	81	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1656
108/77	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	82	74	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1661
109/77	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	83	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1665
110/77	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	84	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1670
111/77	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	85	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1673
112/77	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	86	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1675
113/77	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	112	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1677
114/77	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	168	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1684
115/77	منحُ منظمة التعاون الرقمي مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة	177	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1688
116/77	منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب لدى الجمعية العامة	178	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	1688
117/77	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	127 (هـ)	47	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	150

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
118/77	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	72 (ب)	51	9 كانون الأول/ديسمبر 2022	151
119/77	آثار الإشعاع الذري	44	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	491
120/77	الفضاء والصحة العالمية	45	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	495
121/77	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	45	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	499
122/77	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	46	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	507
123/77	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	46	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	519
124/77	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	46	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	521
125/77	الجولان السوري المحتل	47	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	523
126/77	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	47	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	525
127/77	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	49	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	532
128/77	المسائل المتصلة بالإعلام				537
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	50	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	535
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي	50	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	537
129/77	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	51	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	562
130/77	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	52	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	564
131/77	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	53	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	568

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
132/77	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	54	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	573
133/77	مسألة الصحراء الغربية	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	574
134/77	مسألة ساموا الأمريكية	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	576
135/77	مسألة أنغويلا	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	581
136/77	مسألة برمودا	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	586
137/77	مسألة جزر فرجن البريطانية	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	590
138/77	مسألة جزر كايمان	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	595
139/77	مسألة بولينيزيا الفرنسية	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	599
140/77	مسألة غوام	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	602
141/77	مسألة مونتسيرات	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	608
142/77	مسألة كاليدونيا الجديدة	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	613
143/77	مسألة بيتكيرن	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	620
144/77	مسألة سانت هيلانة	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	624
145/77	مسألة توكيلاو	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	628
146/77	مسألة جزر تركس وكايكوس	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	632
147/77	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	637
148/77	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	642
149/77	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	55	52	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	644
150/77	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة	15	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	661
151/77	التجارة الدولية والتنمية	16 (أ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	675
152/77	النظام المالي الدولي والتنمية	16 (ب)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	682
153/77	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	16 (ج)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	693
154/77	تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة	16 (د)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	704
155/77	تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة	16 (هـ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	714

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
156/77	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	17	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	723
157/77	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	18	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	731
158/77	السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية، 2025	18	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	735
159/77	تعزيز دور البرلمانات في التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة	18	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	738
160/77	مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة	18	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	742
161/77	تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030	18 (أ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	754
162/77	تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21	18 (أ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	759
163/77	نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	18 (ب)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	764
164/77	الحد من مخاطر الكوارث	18 (ج)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	772
165/77	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	18 (د)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	788
166/77	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	18 (هـ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	800
167/77	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	18 (و)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	808
168/77	تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	18 (ز)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	822
169/77	الانسجام مع الطبيعة	18 (ح)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	830
170/77	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	18 (ط)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	837
171/77	مكافحة العواصف الرملية والترابية	18 (ي)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	848
172/77	التنمية المستدامة للجبال	18 (ك)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	856

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
173/77	تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	19	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	866
174/77	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	20	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	873
175/77	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	20 (أ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	880
176/77	الهجرة الدولية والتنمية	20 (ب)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	887
177/77	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا	21 (أ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	896
178/77	تشجيع السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	22	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	908
179/77	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027)	22 (أ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	917
180/77	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	22 (ب)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	931
181/77	دور المرأة في التنمية	22 (ج)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	942
182/77	تنمية الموارد البشرية	22 (د)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	960
183/77	القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	22 (هـ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	969
184/77	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	23 (أ)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	978
185/77	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	23 (ب)	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	981
186/77	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	24	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	986
187/77	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	56	53	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	1003
188/77	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	25 (أ)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1036
189/77	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم	25 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1055

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
190/77	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	25 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1067
191/77	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	25 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1079
192/77	محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	25 (ج)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1085
193/77	تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية	26	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1091
194/77	الاتّجار بالنساء والفتيات	26	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1106
195/77	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	26	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1120
196/77	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	26	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1129
197/77	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	57	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1138
198/77	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	57	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1138
199/77	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	57	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1151
200/77	تقرير مجلس حقوق الإنسان	63	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1162
201/77	حماية الأطفال من تسلط الأقران	64 (أ)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1163
202/77	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	64 (أ)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1170
203/77	حقوق الشعوب الأصلية	65 (أ)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1184
204/77	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	66 (أ)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1197
205/77	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	66	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1210
206/77	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	67	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1221

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
207/77	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	67	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1225
208/77	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	67	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1227
209/77	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	68 (أ)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1229
210/77	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	68 (أ)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1239
211/77	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1242
212/77	الحق في التنمية	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1253
213/77	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1265
214/77	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1268
215/77	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1276
216/77	تعزيز السلام كشرط حيوي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1284
217/77	الحق في الغذاء	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1288
218/77	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1301
219/77	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1309
220/77	الأشخاص المفقودون	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1320
221/77	حرية الدين أو المعتقد	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1325
222/77	وقف العمل بعقوبة الإعدام	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1331
223/77	حقوق الإنسان والفقر المدقع	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1336
224/77	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1345
225/77	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	68 (ب)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1350
226/77	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	68 (ج)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1356
227/77	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	68 (ج)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1369
228/77	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	68 (ج)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1385

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
229/77	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا	68 (ج)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1393
230/77	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	68 (ج)	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1406
231/77	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	109	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1425
232/77	الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج	109	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1427
233/77	تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	109	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1430
234/77	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	109	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1437
235/77	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	109	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1442
236/77	تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية	109	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1462
237/77	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	109	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1470
238/77	التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن	111	54	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	1497
239/77	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين	3 (ب)	55	16 كانون الأول/ديسمبر 2022	202
240/77	تعزيز وتعميم سبل الاتصال السهل الفهم من أجل كفالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة	68	55	16 كانون الأول/ديسمبر 2022	202
241/77	اليوم الدولي للتعاون بين أجهزة الشرطة	109	56	16 كانون الأول/ديسمبر 2022	205

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
242/77	مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	13 و 72	56	20 كانون الأول/ديسمبر 2022	207
243/77	اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب	14 و 121	56	20 كانون الأول/ديسمبر 2022	209
244/77	تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة	16	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1008
245/77	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	18 (ب)	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1011
246/77	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	21 (ب)	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1021
247/77	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	47	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	649
248/77	المحيطات وقانون البحار	72 (أ)		30 كانون الأول/ديسمبر 2022	211
249/77	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	78	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1689
250/77	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	97 (ج)	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	481
251/77	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	99 (ج ج)	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	485
252/77	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	130	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	278
253/77	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	135		30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1517
254/77	تخطيط البرامج	139	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1519
255/77	خطة المؤتمرات	141	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1522
256/77	النظام الموحّد للأمم المتحدة				1536

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	القرار ألف	145	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1536
	القرار باء	145	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1538
257/77	استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة	145	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1541
258/77	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	146	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1543
259/77	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	136 و 148	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1549
260/77	إقامة العدل في الأمم المتحدة	149	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1551
261/77	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	150			1555
262/77	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023	138	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1558
263/77	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023	138	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1569
264/77	الميزانية البرنامجية لعام 2023				1591
	ألف – اعتمادات الميزانية لعام 2023	138		30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1591
	باء – تقديرات الإيرادات لعام 2023	138		30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1594
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام 2023	138	56	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1594
265/77	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023	138	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1595
266/77	صندوق رأس المال المتداول لعام 2023	138	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1596
267/77	تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية	136	56 (المستأنفة)	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	1598